

الفتاوى على النورانية

في

اختصاص الدار المصرية

المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية

للعلامة

محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلبي

الشهير بـ: ابن أسباسلار (٧٧٨ هـ)

قوبل على نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى

المجلد الأول

تحقيق

د. عبد العزيز بن عذارة العبدلة د. أنس بن عايد السامي



دار
الفتاوى
للنشر والتوزيع

© دار اطلس الخضراء، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البعلي، محمد علي

القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية. / محمد علي البعلي؛

عبدالعزیز العیدان؛ انس عادل الیتامی. - الرياض، ١٤٤٠ هـ

٥٢٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٢ - ٩١١٩٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القواعد الفقهية أ. العیدان، عبدالعزیز (محقق)

ب. الیتامی، انس عادل (محقق) ج. العنوان

١٤٤٠/٤١٢٢

دیوی: ٦، ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٤١٢٢

ردمك: ٠ - ٢ - ٩١١٩٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨



جميع الحقوق محفوظة
لدار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

دار اطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com



جمعية إحياء التراث الإسلامي
المشروع الوقفي الكبير



طبع على نفقة المشروع الوقفي الكبير - جمعية إحياء التراث الإسلامي

القواعِدُ النُّورَانِيَّةُ
في
الخصِصَةِ الدُّرِّ الْمَضِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من أعظم المنن التي يمتن الله بها على عباده المؤمنين أن يجعل فيهم من يبين لهم دينه، ويوضح لهم طريقه، قال تعالى ممتنّاً على عباده برسّله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومن رحمته تعالى أن جعل علماء هذه الأمة بمثابة الأنبياء في بني إسرائيل، ينفون عن دين النبي ﷺ تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فهم أمنة على دينه، وحراساً لشريعته، وجنوداً يذبون عن ملته.

وإن من هؤلاء العلماء الذين أبلوا في الإسلام بلاء حسناً،



وجاهدوا فيه جهادًا كبيرًا؛ حتى صار يُسمى بين العلماء والأكابر بـ: شيخ الإسلام، وكتب في ترجمته الصفحات، وتوالت على سيرته الكلمات العاطرات؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمته الله، وهو عَلَمٌ لا يحتاج إلى تعريف، صنّف المصنفات العظام، وكتب الفتاوى والأجوبة لأهالي الأمصار، وكانت فتاويه تطير بها الركبان، فتارة يجيب على السؤال في سطر أو سطرين، وتارة يكتب فيها المجلدات، بحسب الحاجة والمقام، وقد يستطرد في الفتوى ويذكر فيها الأقوال والمذاهب والمآخذ والأدلة، وكان قد كتب فتاوى في الشام، وفتاوى في مصر، وفتاوى في غيرها من البلاد، فكثرت فتاويه وانتشرت وعمّت حتى قال ابن رجب: (وأما القواعد المتوسطة والصغار وأجوبة الفتاوى؛ فلا يمكن الإحاطة بها، لكثرتها وانتشارها وتفرقها)^(١).

وكان من جملة ما كتبه من الفتاوى وهو بمصر؛ تلك الفتاوى والأجوبة التي قام تلميذه شمس الدين محمد ابن عبد الهادي بجمعها وترتيبها على أبواب الفقه في زمن الشيخ رحمته الله، وسُميت بـ: **(الفتاوى المصرية)**، وبعضهم سماها بـ **(الدرر المضية)**، وسماها آخرون بـ **(الدرة المضية)**.

ولما كان كثيرٌ من تلك الفتاوى بحاجة إلى اختصار واعتصار؛ ليستفيد الراغب في معرفة زبدتها ويحصل مقصودها، ممن ضاق عليه

(١) ذيل الطبقات (٤/٥٢٣).



وقته عن مطالعة جميع الفتوى، أو ضعفت عنها همته؛ انبرى العلامة تلميذ شيخ الإسلام الفقيه محمد بن علي بن محمد البعلي للفتاوى المصرية فقام باختصارها، وقال: (وقد استخرت الله تعالى في اختصار شيء من الدرر المضية، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مما أكثره فقه المسائل، وما عسر علمه على الأوائل، فأتى به بأوضح الدلائل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، موضِّحاً القواعد السُّنِّيَّة، جامعاً لشتات مسائله المهمة، وسميته: «**القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ فِي اخْتِصَارِ الدَّرْرِ الْمُضِيَِّّةِ**»).

وقد وَفَّقَ اللهُ تعالى الباحثين عن تراث شيخ الإسلام ابن تيمية في الوقوف على غالب تلك الفتاوى المصرية، فكثير منها موجود في مجموع الفتاوى ومستدركه لابن قاسم، وفي الفتاوى الكبرى، وفي جامع المسائل، إلا أن ثمة أجزاء من الفتاوى المصرية لا تزال في عداد المفقود - يسر الله إيجادها -، وهي موجودة في هذا المختصر بحمد الله تعالى.

وقد منَّ اللهُ علينا بنسخة من هذا المختصر مكتوبة بخط المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي نسخة كاملة جيدة، وهذا ما يُميِّز هذه النسخة عن غيرها من النسخ الخطية الموجودة للكتاب، فإن غيرها من النسخ متأخر عنها كثيراً، حيث إن المؤلف كتبها في القرن الثامن، والنسخ الأخرى الموجودة كُتبت في القرن الثالث عشر والرابع عشر، فكثرت في تلك النسخ الخطأ والسقط والتحريف، فعزمتنا أمرنا على القيام بخدمته والعناية به، ومقابلته بما وُجد من أصل تلك الفتاوى وتصحيح ما يحتاج



إلى تصحيح، وذكر اختيارات شيخ الإسلام التي أطلق الخلاف فيها في المختصر على وجه الاختصار، مع تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً مختصراً، فما كان في هذا العمل من صواب فمن الله وحده، وما كان من اجتهاد خاطئ فمناً ومن الشيطان، ونرجو من الله العفو والغفران، ومن القارئ النصح والبيان.

والحمد لله رب العالمين

المحققان



ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه :

هو محمد بن علي بن محمد^(٢) بن عمر بن يعلى، اليونيني، البعلبي،

(١) مصادر الترجمة :

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مطبوع عن مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند (٣٣٩/٥).
- إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مطبوع عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر (١٤٥/١).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، مطبوع عن دار ابن كثير - دمشق (٤٣٩/٨).
- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد، تأليف: يوسف بن عبد الهادي، ابن المبرد الحنبلي، مكتبة العبيكان (ص ١٤٤).
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (١٠١٦/١).
- تسهيل الوابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبد العزيز العثيمين، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (١١٧٥/٣).
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، مطبوع عن دار العلم للملايين، (٢٨٦/٦).
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مطبوع عن مكتبة المثنى في بيروت، (٥٨/١١).

(٢) جاء اسمه في الجواهر المنضد: (محمد بن حسن)، خلافاً لسائر مصادر ترجمته، =



بدر الدين^(١)، أبو عبد الله، الشهير بـ: ابن أسبا سلا ر.

وهو هكذا في تاريخ ابن قاضي شهبة، وتبعه ابن المبرد في الجوهر المنضد، وابن العماد في شذرات الذهب، والعثيمين في تسهيل السابلة.

وفي الدرر الكامنة لابن حجر: (ابن اسبهادر)، وقال هو في إنباء الغمر: (ابن اسلا ر)، وفي السحب الوابلة: (الباسلا ر)، وفي إرشاد الطالبين لابن ظهيرة: (افهلا ر).

وفي الجوهر المنضد: (أسباسلا ر: اسم أعجمي، ذكره الشيخ تقي الدين الجراعي في "شرح التسهيل"، مثل بهاء الدين ونحوه).

مولده، ونشأته، ومشايخه، وتلاميذه:

قال ابن حجر في إنباء الغمر: (ولد سنة ٧١٤ هـ)، في مدينة بعلبك من مدن الشام.

وكان رحمته الله طويل الروح، حسن الشكل، طوالاً، مخضباً بالحناء،

= وفي الأعلام للزركلي: (محمد بن علي بن أحمد)، وقال: (وجعلت اسم جده "أحمد" كما هو بخطه، خلافاً لما في المصادر)، واسمه المثبت على المخطوط الذي بخطه: (محمد علي محمد الحنبلي)، وذلك في مواضع من المجموع الذي حوى هذا الكتاب وغيره، وهو الموافق لسائر المصادر الأخرى، ولعل الزركلي اختلط عليه هذا العالم بابن اليونانية - وهو معاصر للمؤلف -، واسمه: محمد بن علي بن أحمد اليونيني البعلي، وله مختصر تفسير ابن كثير.

(١) وقال في الجوهر المنضد: (شمس الدين)، خلافاً لسائر المصادر.



وكان أبوه خياطًا، وكان رجلًا فاضلاً، حسن العبارة.

روى عن القطب اليونيني (٧٢٦هـ) - وقد أكثر عنه -، وسمع من الحَجَّار (٧٣٠هـ)، وتفقه بابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، وابن القيم (٧٥١هـ)، وغيرهما، وسمع من جماعة من شيوخ بلده.

وقد أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه كتب بخطه على طرة هذا المختصر (٢١/ب) ما نصه: (هذا ما اختصره كاتبه محمد علي محمد الحنبلي من فتاوى شيخه لتكون تذكرة لي أرجع إليها)، ولم يذكر في ترجمته أخذ عن شيخ الإسلام من عدمه، إلا أن خطه بذلك يدفع الشك في كونه من شيوخه.

وجلس للتدريس بجامع بعلبك، قال ابن حجر: (سمع منه الفضلاء، وكان إمامًا، عالمًا، عليه مدار الفتوى ببلده).

وكان مفيدًا في المدرسة النورية في دمشق، والنورية: نسبة إلى نور الدين زنكي، قيل: هو الذي أنشأها، وقيل: بل ولده إسماعيل.

ثناء العلماء عليه:

أثنى على العلامة محمد بن علي البعلبي جماعة من العلماء والمحدثين، فمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -:

قال ابن حجر: (الإمام العلامة البدر، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة ببعلك).

وقال ابن قاضي شهبه: (الشيخ الإمام العالم المفتي).



وقال ابن المبرد: (الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الزكي المحصل).

وقال العليمي: (الشيخ الإمام، العلامة البارِع، النَّاقِدُ المحقِّق، أحد مشايخ المذهب).

مؤلفاته:

ذكرت المصادر من مصنفاته:

١- التسهيل: وهو كتاب مطبوع عن دار ابن الجوزي، بتحقيق الشيخ عبد الله الفوزان وفقه الله، ثم قام بشرحه.

قال ابن المبرد: (صنف كتاب "التسهيل"، وهو قول واحد في مذهب أحمد لم يذكر فيه خلافاً إلا في باب صلاة الجماعة، فإنه سمع مسائل وأطلق فيها الخلاف). وقال العليمي: (عبارته وجيزة ومفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطبوعات، أثنى عليه العلماء).

وهذا المختصر ذكره المرداوي من جملة ما ذكره من الكتب التي استفاد منها في الإنصاف.

وثمّة كتاب آخر اسمه (التسهيل)، نقل عنه المرداوي في الإنصاف كثيراً، وقال في مقدمته: («التذكرة»، و«التسهيل» لابن عبدوس المتأخر، على ما قيل)^(١)، فهو مراده عند الإطلاق.

(١) الإنصاف ١٩/١.



وهل ابن عبدوس هذا هو علي بن عمر بن عبدوس الحراني المتوفى (٥٥٩هـ)، أو هو قرينه الذي قرأ عليه نصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس المتوفى قبل الستمائة؟^(١).

٢- شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية: وهو كتاب مطبوع عن عالم الفوائد، بتحقيق د/ علي العمران وفقه الله.

٣- مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لابن تيمية: مطبوع عن عالم الفوائد، بتحقيق د/ علي العمران وفقه الله.

٤- المنهج القويم في اختصار الصراط المستقيم، لابن تيمية: مطبوع عن عالم الفوائد، بتحقيق د/ علي العمران وفقه الله.

٥- القواعد النورانية مختصر الدرّة المضية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو كتابنا هذا.

(١) كلاهما تحتمله مقولة المرداوي، وكلاهما وصف بالفقيه، وكلاهما له مصنف في الفقه، إلا أن علي بن عمر اشتهر بالوعظ والتذكير على طريقة ابن الجوزي، ووُصِف نصر الله بن عبد العزيز بكونه ممن ينقل المذهب نقلاً جيداً، وقد اعتمد المرداوي على كتاب التذكرة في تصحيح المذهب، كما أنه متأخر عن الأول، فيشبه أن يكون نصر الله هو مراد المرداوي في كلامه، والله أعلم. وترجم ابن رجب لعلي بن عمر بن عبدوس الحراني في ذيل الطبقات (٢/٩٠)، وترجم لنصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس الحراني في (٢/٥٥٠).



وفاته :

توفي في شهر ربيع الأول سنة (٧٧٨هـ)، وقال في السحب الوابلة :
(توفي سنة ٧٧٧هـ، قاله في الشذرات، وفي الدرر ٧٨)، رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً
واسعة .



التعريف بالكتاب

نسبة الكتاب للمؤلف:

جاءت نسبة الكتاب للبعلي في جميع النسخ الخطية التي وقفنا عليها، وهي خمس نسخ، وأعلاها النسخة التي كتبها بيده وقال فيها: (هذا ما اختصره كاتبه محمد علي محمد الحنبلي)، وكذا في نسخة جامع عنيزة، المكتوبة سنة ١٢٩٨هـ بخط الشيخ عبد الله آل سليم، والنسخة الأزهرية المكتوبة سنة ١٣٢٢هـ، والتي اعتمدها حامد الفقي، ونسخة الأوقاف الكويتية المكتوبة سنة ١٣٣٤هـ، وكانت في أملاك الشيخ عبد الله الخلف الدحيان.

كما أن المجموع الذي تضمن جملة من المختصرات، كتب فيه البعلي بخطه في مواضع منه أنه مختصره وكاتبه؛ كما في بداية كتابه شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، قال في (١٤٣/ب) من المجموع: (اختصره كاتبه محمد علي محمد الحنبلي من إقامة الدليل على إبطال التحليل).

وفي (١٧٧/ب) من المجموع كتب بخطه: (هذا ما اختصره كاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد علي محمد الحنبلي من الصراط المستقيم لشيخ الإسلام بن تيمية الحراني رحمته الله، وسميته: المنهج القويم في اختصار الصراط المستقيم جعله الله خالصاً لوجهه الكريم).



وذكر الكتاب للمؤلف: الزركلي في الأعلام (٢٨٦/٦)، وكحالة في معجم المؤلفين (٥٨/١١)، وَوَهْمَا فِي جَعْلِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ هُوَ كِتَابُهُ الْمَعْرُوفُ (التسهيل)، والحق أنهما كتابان مختلفان. وعلى هذا فلا يلحقنا شك في كون الكتاب للبعلي رحمته الله.

توثيق اسم الكتاب:

جاءت تسمية الكتاب بخط المؤلف على المخطوط (٢١/ب)، حيث قال: (الله الموفق، هذا ما اختصره كاتبه محمد علي محمد الحنبلي من فتاوى شيخه لتكون تذكرة لي أرجع إليها، وعمدة أعتمد وأصول عليها، وسميته: القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية لشيخ الإسلام ابن تيمية).

وقد جاءت تسميته اختصاراً ب: (مختصر الفتاوى المصرية)، في بعض المخطوطات المتأخرة؛ منها النسخة المودعة في مكتبة جامع عينية، المكتوبة سنة ١٢٩٨هـ، وسماه بذلك الزركلي في الأعلام (٢٨٦/٦)، وكحالة في معجم المؤلفين (٥٨/١١)، واعتمد عليه الفقي في طبعته للكتاب.

وعلى هذا؛ فالاسم الثابت لهذا المختصر ما سطره المؤلف بخطه: **القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية لشيخ الإسلام ابن تيمية**.



التعريف بالفتاوى المصرية :

هي مجموعة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كتبها لما كان في مصر، فيما بين (٧٠٥ هـ - ٧١٢ هـ).

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله أن هذه الفتاوى تقع في ست مجلدات، فقال في النونية عند ذكر كتب شيخ الإسلام رحمته الله ^(١):

وَكَذَلِكَ أَجْوَبَةٌ لَهُ مِصْرِيَّةٌ فِي سِتِّ أَسْفَارٍ كُتِبْنَ سِمَانِ

وذكر ابن رجب رحمته الله أنها تقع في سبع مجلدات، وقال بعد أن عدّ جملة من مصنفات شيخ الإسلام - منها الفتاوى المصرية - : (وكلُّ هذه التصانيف - ما عدا كتاب الإيمان - كتبه وهو بمصر في مدة سبع سنين، صنفها في السجن) ^(٢).

يقول ابن عبد الهادي رحمته الله : (وقد جمع بعض أصحابه قطعة كبيرة من فتاويه الفروعية، وبوّبها على أبواب الفقه في مجلدات كثيرة، تعرف ب: الفتاوى المصرية، سماها بعضهم: الدرر المضوية من فتاوى ابن تيمية) ^(٣).

والذي قام بجمعها هو ابن عبد الهادي نفسه والله أعلم، فقد جاء في مجموعةٍ ضمن مخطوطٍ تضمن جزءاً من الفتاوى المصرية ما نصه:

(١) الكافية الشافية ص ٢٣٠.

(٢) ذيل الطبقات ٤/ ٥٢١.

(٣) العقود الدرية ص ٥٤.



(مجموعة فتاوى من الدرّة المضية في فتاوى ابن تيمية، انتقاها ابن عبد الهادي).

وهي مجموعة ضمن مخطوط بمكتبة بوردور بتركيا رقم (٨١٥)، وعدد أوراقه (١٣٥ ورقة)، وقد حُققت غالب الرسائل التي فيه في جامع الرسائل (المجموعة السابعة، ص ٣٩٧) بتحقيق الدكتور علي العمران وفقه الله.

وهذه الرسائل الموجودة في ذلك المجموع توجد مختصرة في كتابنا هذا.

وقد جاء في بداية تلك المجموعة ما نصه: (قال الشيخ الإمام العالم العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله ورضي الله عنه: لما رأيت فتاوى الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، وناصر السنة، فريد الوقت، وحيد الدهر، بحر العلوم، بقية المجتهدين، حجة المحققين، تاج العارفين، ولسان المتكلمين، رحلة الطالبين، إمام الزاهدين، ومنار المجاهدين، الإمام الحجة النوراني، والعالم الرباني، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني؛ غاية المقاصد، كثيرة الفوائد، سارعت فيما سهل الله عليّ به منها لتكون لي عمدة أعتمد عليها، وحجة أستند إليها، ورتبتها أبواباً على أبواب الفقه، وسميتها: «الدرّة المضية في فتاوى ابن تيمية» رضي الله عنه، وختم لنا وله بخير).

وخلاصة الكلام: أن هذه الفتاوى سماها ابن عبد الهادي بالدرّة المضية، وبعضهم سماها بالدرر المضية، وبعضهم سماها بالفتاوى



المصرية، وهي مجموعة من الفتاوى والأجوبة كتبها شيخ الإسلام في مصر، في المدة التي كان فيها في السجن، مدة سبع سنين، قام بجمعها وترتيبها على أبواب الفقه تلميذه شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ).

وقد جاء كثير من هذه الفتاوى في مجموع الفتاوى ومستدركه لابن قاسم، وفي الفتاوى الكبرى، وفي جامع المسائل، وبعض هذه المسائل والأجوبة لا يزال في عداد المفقود^(١).

منهج المؤلف في الاختصار:

اتسم منهج بدر الدين البعلبي رحمته الله في اختصاره للدرر المضوية بسمات عديدة، من ذلك على وجه الاختصار:

١- أنه اختصرها لنفسه؛ لتكون تذكراً له، كما كتب بخطه على طرة المخطوط: (لتكون تذكراً لي أرجع إليها، وعمدة أعتد وأصول عليها)، ولذا كانت بعض كلمات المختصر غير واضحة، والكتابة فيه سريعة، والاختصار أحياناً يكون شديداً مما قد يؤثر في فهم الفتوى على وجهها، وقد يكون الاختصار مخللاً - على قلته - كما يظهر عند الرجوع إلى أصل الفتوى، وقد أشرنا إلى ذلك في الحاشية في تلك المواطن.

(١) ذكر الشيخ محمد عزيز شمس وفقه الله في مقدمة جامع المسائل (المجموعة الرابعة، ص ٧)، أنه وقف على أربعة مجلدات من أصل ست أو سبع مجلدات من الفتاوى المصرية، وأن هذه المجلدات الأربع كلها مطبوع، إما ضمن مجموع الفتاوى أو مستدركه، وإما في جامع المسائل، وإما في الفتاوى الكبرى.



- ٢- أنه كثيراً ما يختصر الفتوى اختصاراً شديداً، فتجد الفتوى الواردة في صفحات متعددة يختصرها في سطرين أو ثلاثة.
- ٣- أنه قد يدخل فتوى في أخرى إذا كانتا في موضوع واحد؛ فيضيف فوائد إحداهما على الأخرى من أجل الاختصار.
- ٤- أنه قد يقدم الكلام في الفتوى ويؤخره بحسب ما يراه مناسباً.
- ٥- أنه يعلق أحياناً على بعض الفتاوى ويستدرك، وذلك في ثلاثة مواطن فقط.
- ٦- أنه حذف الأسئلة الواردة في الفتاوى وضمّنها الفتوى عند الحاجة إلى ذكرها، إلا في مواطن يسيرة ذكر جزءاً من السؤال والجواب.
- ٧- كتب في هوامش بعض الصفحات بداية المجلد من الفتاوى المصرية، فيقول مثلاً - كما في (٨١/ب): (أول المجلد الرابع).
- وجزى الله تعالى بدر الدين البعلي خيراً، فقد حفظ لنا في مختصره هذا الفتاوى المفقودة من فتاوى وأجوبة شيخ الإسلام ﷺ، فكان في هذا المختصر من الفوائد ما يحتاج إليه من يعتني بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.



طبقات الكتاب :

طُبِعَ الكتاب لأول مرة سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م على نفقة الملك عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بتصحيح محمد حامد الفقي، وإشراف وتصحيح عبد المجيد سليم - مفتي الديار المصرية سابقاً ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر -، عن مطبعة السنة المحمدية في القاهرة.

ثم أعيد طبعه في باكستان، عن دار نشر الكتب الإسلامية، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

ثم أعاد أحمد حمدي إمام طبعه مع المراجعة والتصحيح والفهرسة؛ في مطبعة المدني، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

ثم صُوِّرت طبعة الفقي في دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

ثم طُبِعَ في دار ابن رجب بدراسة وتعليق وتصحيح محمد صفوت الشوادفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مجلدين، اعتمد فيها على طبعة الفقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأودعها ابن قاسم النجدي في المستدرک على مجموع الفتاوى.

وكان اعتماد الفقي وعبد المجيد سليم في طباعة الكتاب على نسخة وحيدة محفوظة في دار الكتب الأزهرية، وقد ذكر الشيخ الفقي في مقدمة الطبعة ما نصه: (ولما كانت هذه النسخة الوحيدة من الكتاب، وهي مكتوبة في سنة ١٣٢٢هـ، كانت بأشد الحاجة إلى تصحيح دقيق بإشراف عالم ضليع في السنة وضليع في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية،



فلم يكن بهذه المكانة إلا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم حفظه الله وأدام توفيقه).

ولمّا كانت النسخة التي اعتمد عليها الفقهي رحمه الله متأخرة وكثيرة السقط والتصحيف؛ احتاج رحمه الله إلى زيادة بعض الكلمات أو تغييرها ليستقيم المعنى، وقد يحتاج - بسبب سُقم النسخة التي بين يديه - إلى زيادة جملة من كلمتين أو أكثر، وفي بعض المواطن يكون السقط كبيراً لا يتمكن من تصحيحه فيتركه كما هو في المخطوط، مما يسبب ركة في العبارة وفساد في المعنى؛ بيد أن النسخة المكتوبة بخط المؤلف حَلَّتْ تلك الأخطاء والتصحيفات بحمد الله تعالى؛ فجزى الله الشيخ محمد الفقهي والشيخ عبد المجيد سليم على ما قاموا به من إخراج الكتاب والاجتهاد في تصحيحه ثم طباعته.



وصف النسخة المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب المبارك على نسخة صحيحة بخطة المؤلف رحمته الله، من ضمن مجموع حوى أربعة مختصرات ومسألتين، وجميع هذا المجموع بخط البعلي رحمته الله.

وهو مجموع محفوظ في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٣٥٣ خ)، بإهداء من مكتبة العسافي، وعدد أوراق المخطوط (٢٢٩) ورقة، وعدد أسطر الورقة تقريباً (٢٨) سطراً، وتراوح عدد الكلمات فيه ما بين (١٥ - ٢٠) كلمة.

وحوى المجموع ما يلي:

- ١- مختصر الصارم المسلول، من لوحة (٢) إلى (٢١/أ).
- ٢- القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية لشيخ الإسلام ابن تيمية، من لوحة (٢١/ب) إلى (١٤٣/أ).
- ٣- مختصر إبطال التحليل، من لوحة (١٤٣/ب) إلى (١٧٦/ب).
- ٤- مختصر الصراط المستقيم، من لوحة (١٧٧/ب) إلى (٢١١/أ).
- ٥- فصل في طواف الحائض والجنب، لشيخ الإسلام، من لوحة (٢١١/ب) إلى (٢٢٢/أ).



٦- مسألة في الزيت اليسير إذا وقعت فيه نجاسة، لشيخ الإسلام، من لوحة (٢٢٢/ب) إلى (٢٢٩/ب).

وقد كتبه المؤلف رحمته الله بخط جيد، إلا أن كثيراً من كلماته غير منقوطة، كما يوجد به سقط لبعض الحروف بسبب سرعة الكتابة، ولعل السبب في ذلك أن المؤلف قد كتبه لنفسه، حيث قال عن سبب اختصاره: (لتكون تذكرة لي أرجع إليها، وعمدة أعتد وأصول عليها). ولذا قمنا بمقابلة هذه النسخة على نسخ متأخرة، ولعلها مأخوذة من نسخة المؤلف أو من نسخة مأخوذة عنها، وهي:

١- نسخة محفوظة في إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف الكويتية، برقم (خ ٨١)، وعدد أوراقها (٢١٤ق)، وعدد الأسطر (٢١) سطراً، وهي مهداة من ورثة الشيخ عبد الله الخلف الدحيان رحمته الله.

وهذه النسخة مكتوبة سنة ١٣٣٤هـ، وقد طمس الكاتب اسمه بعد قوله: (كتبه الفقير إلى الله تعالى)، ثم كتب:

ستبقى خطوطي برهة بعد موتي لأنها تبقى وتفنى أنا ملي
فيا ناظر الخطِّ سلِّ الله رحمة لصاحبه المدفون تحت الجنادل
ورمزنا لهذه النسخة ب (ك).

٢- نسخة محفوظة في مكتبة عنيزة الوطنية عن مخطوطات جامع عنيزة، برقم (٩٩)، وعدد أوراقها (١٥٠ق)، وعدد الأسطر (٢٥) سطراً، وهي معارة للمكتبة من علي العبد الله البسام.



وهذه النسخة مكتوبة في غرة رجب سنة ١٢٩٨هـ، على يد الشيخ عبد الله بن محمد آل سليم.

ورمزنا لهذه النسخة بـ (ع).

٣- نسخة المكتبة الأزهرية المحفوظة برقم (٣٥٥١٥)، ولها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٧١٧٥)، وعدد أوراقها (٢٠٢)، وقد نسخت سنة (١٣٢٢هـ)، وهي النسخة التي اعتمدها الشيخ حامد الفقي في طبعته.

ورمزنا لهذه النسخة بـ (ز).

ولكون هذه النسخ متأخرة عن نسخة المصنف كما ترى، ولكونها حوت سقطًا وتصحيحًا في كثير من كلماتها؛ لم نعتد شيئًا منها في التحقيق، واكتفينا بالنسخة المكتوبة بخط المؤلف، إلا أننا استعنا بها في توضيح ما أشكل علينا من خط المصنف، كما استعنا بأصل الفتاوى من مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى إن وجدت.

ولهذا الكتاب نسخ خطية أخرى متأخرة أيضًا، لم نرجع إليها في تحقيقنا؛ لعدم الحاجة إليها، وهي:

١- نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٩٩٦ خ)، بإهداء من مكتبة العسافي، وقد نسخت سنة (١٣٠١هـ)، وناسخها علي بن عبد الله بن عيسى، وعدد أوراقها (٢٣٢)، وعدد الأسطر (٢٢).



وجاء على طرة المخطوط ما نصه: (بسم الله والحمد لله، هذه النسخة كثيرة الغلط فلا ينبغي الاعتماد على ما سطر فيها إلا بعد مراجعة الأصول الصحيحة، قاله كاتبه: علي بن عبد الله بن عيسى عفى الله عنه آمين).

٢- نسخة في متحف إيرفان (فروج سلاطين) في أرمينيا، المحفوظ برقم (أرمينيا ٣٨)، وتاريخ النسخ (٧٨٩هـ) كما ذكر في الفهارس، وحاولنا الوقوف عليه ولم يتيسر لنا ذلك.



منهج التحقيق


- ١- اعتمدنا على نسخة واحدة في التحقيق، وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلف، واستعنا - عند الحاجة - ببعض النسخ الخطية الأخرى، وبأصل الفتوى من مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى وجامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية - إن وجدت الفتوى - .
- ٢- أثبتنا الفروق من النسخ الثلاثة الأخرى عند الحاجة فقط .
- ٣- إن وُجد خطأ في كلمة أو عبارة في الأصل؛ أثبتنا الصواب من النسخ الأخرى إن وجد، وإلا فمِن أصل الفتوى، ونشير إلى ذلك في الحاشية .
- ٤- أشرنا في كل فتوى إلى أصلها من كتب شيخ الإسلام الأخرى إن وُجدت .
- ٥- إذا أطلق شيخ الإسلام الخلاف في مسألة، وكان له ترجيح في كتبه الأخرى أو كتب تلاميذه؛ أشرنا إليه في الحاشية .
- ٦- قمنا بتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار تخريجاً مختصراً .



- ٧- ضبطنا ما يحتاج من الكلمات إلى ضبط، سواء ضبطاً صرفياً أو إعرابياً.
- ٨- شرحنا الكلمات التي نرى أنها بحاجة إلى شرح من مصادرها المعتمدة من كتب اللغة والمعاجم والغريب.
- ٩- أثبتنا علامات الترقيم الهامة، واعتنينا بترتيب الكلام وفقرات الكتاب حسب الإمكان.
- ١٠- ترجمنا للمؤلف من مصادر ترجمته، وعرفنا بالكتاب في مقدمة التحقيق.



نماذج النسخ الخطية



لوحة الغلاف من الأصل




ما زاد وطهرها وفضل حامله عن اولادها وكل ما سلامه وسلمه سعة والسبح تسبيح عز وجل من رزق الله
 واشت مولد فاعلمه فله اخر عن فضل عبد لله العاقلة والذليل طاعة كل امرئ لله من رزق الله انما الله
 استبرك ام ولد لم يطهرها قبل هذا السبح تسبيح في اليوم يبرك والاصول انما تسبىه بلحى العود
 سببه ان عند الاربع الاكبر سبها وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 نام موصيا وفضل كراهون والرجل الذي الصلاة الابواب ورجل اعتد محرابا والرجل الذي الصلاة
 ولهم مكرهون لعنة اولادهم فليس لهم ان يورثوا ولو كان من اهلهم والاصول انما تسبىه بلحى العود
 والمذاهب علم فتعلم ان يومهم الذي في الدنيا فاه لغصوه الصلاة تامة والرجل الذي الصلاة
 عهد الدر بعرض الوقت والدر اعتد محرابا هو الذي يستعد احد مثل ان يعقيد احد ركعات
 او يقترن على الحوية بل مثل صلاة هؤلاء انهم يدانوا الذين يغفون فعل الصلاة وصار ثواب هذا معلوم
 عقاب الله انما اقل علمه والعصر الصلاة ما تغلق صلواته والاصول انما تسبىه بلحى العود
 يدخل في الدر عن كل طائفة من طاهرون وهذا من عبد الله ان يغفل نفسه عبد الله ويحل عبد الله في
 مثل هذا انما يغفل طاعة الصلاة المصونة من التي سبب الله على يمينه عليها ومن وطهرها
 اسراة وتعلموا بالحديث الدر عن الحسن بن عوف عن علي بن ابي اسحق عن الحسن بن علي بن عوف
 اسراة ما ان كان اسلكها من حرم وعلمه ثلثها وان كانت ثمانية وعشرون من جارية وعلمه
 عهد الخريف في الشمس وليس هو الرواءه وبعض الناس صعد لان وراة عن مبرور
 ولان ما خلف الراه وراة عن الموطن وجعلها للوازم وبعضهم رآه حاد ما حستنا
 عن ابي جابر وقالوا انما مواضع الاصول في مكة بحري اسنادها على سببها فانها اذا طافوا
 فسجدوا لها وراحت سببها في رزقها يخاف من رباة الشئ بعد كل قلها بل في رزقها واستغفر
 واد الفيت بالخير وسبح ما لا يدرك من عاقرة مثل ان يخدم موكبها كما ونحو ذلك انما تسبىه بلحى العود
 فانه في يده سبب الله وراة عن بصير له وعلية العلم لا الك فوطي لانه هذا الكتاب في هذا السنن
 له مثل التمثيل بها ومن مثل جعلت عليه عند ملكه واجهه له اسر جعل استلام الملهو
 السوطي من عهد الناس فاد او طها بعد الله فله من العلم والبصير له ولا طل ان استقرها تسبىه بلحى العود
 بها فمضت عليه وولم عليه سببها والموضع من علم ان الكون هل بعد المثل او بالعلم
 وليس للمعها ان يكون كمثل هذا الكبريت خارج على هذه الاصول والاعلان السبب على الملهو ام العاقلة
 في حياة القدمين ولا يجوز وقفها ولا بيعها ولا عن والاستماع ان يكون الاستسبحانها وطهرها
 وراة عن ابي جابر وثمة رزقها سراج كور شد اجرواى حسم واحد مولد الناصب في الاصحاح العود
 عود السبح رزقها وسبب الاصحاح اجارها والاصول انما تسبىه بلحى العود
 ومما علمت لغصه فان كان يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما علمت لغصه فان كان يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا المثل تعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله علم الشئ كتاب القوم
 انما تسبىه بلحى العود


اللوحه الأخيرة من الأصل




لوحة الغلاف من النسخة (ك)



اللوحة الأولى من النسخة (ك)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ك)



لوحة الغلاف من النسخة (ز)




ليس الله الرحمن الرحيم برسر دعاء ولا غير ذلك
 الجسد به مبدع الملائكة والملائكة المبراة بالبر والدين وصل
 السر على سيدنا محمد خاتم النبيين وتبعته فان العلم افضل
 ما صرف اليه الفهم واجتهد عليه علماء الامم والدين والاسرار
 التي حال في اختصاصها من الذوات الفقيه من فتاوى الشيخ الكا
 المهرن تيممها اكثر وقد مال الي وما عسر علي على الاول
 فاحسن النية عمل النية الصواب اتفاق الاية البرية وغير
 الامم من التاريخ وحب النية بها وهو سعي في الاجراء وكون
 تارة على كل صاحب الفلذ يجمعها مع انما علم على سائر الاشياء
 ولا تكسر بها فاستحب التلطف بها فابتعد من اصحابها في حذرة الشا
 فغير واجد وانما حذر من مناصب ما كره واحد من غير
 وهو ما اتقوا فان ذكره به عن ابي عبد الله ريس الامم طار عليه
 ولا يصعب ولما تقاربت اليه التكبير فيها من الامم طار عليه
 فحذرها لا يجب كاهن من عباده وغيره والاشياء التي يجب كاهن
 الشافعي وغيره والاشياء التي في غيرهم من اشياء التكبير
 النيز وحسنه لا يمكن الاصل في غير ما علمه الناس حكاية يصغر
 بل هذا امر ضروري وان كل من تركه لعين ما علمه وقد يفتخر
 اجزا النية على اجزا التكبير بحيث يكون له طامع ولو اخرجها مع
 اخره وهذا الهم لا يرضى بغيره في النية في اول الصلوة وفي اولها
 عن النية التي في كل وقت من كل وقت من كل وقت من كل وقت
 هذا في كل وقت من كل وقت من كل وقت من كل وقت من كل وقت
 فضلا عما هو به في كل وقت من كل وقت من كل وقت من كل وقت
 يعلم حسنا والذوات الفقيه من كل وقت من كل وقت من كل وقت

يقول


كفون قلبه مشغول الهمم في التكبير واليشغله غير ذلك مما استحقها من ذلك
 ولا يمانع من وط والشوق والتقدم الصادقة يستحقها من ذلك
 الظاهرة وتسمى هارواصا من الجسد بها وتكريرها غير شرفه والاعمال
 واداء عقده وياتخذ خرج عنها اجاع المسلمين يمينه ذلك فان
 تقبل ويجب شمس يمشي ذلك في كل من يمين في دهره يشتمه كمن
 عقبة يجب ان يستأق ايضا فان امرها الجسد بالنية غير وان عمل
 الامم استؤدق استهته كان لو وجد فقه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بانه في القليل من زمانه من زمانه في العام عليهم من يمينه كان
 صلى الله عليه وسلم على يمينه ان يتقرب على ما يشتم عليه الشرف بل يمين
 من العالمين والتقصير كمنه اذا صر على ما يمينه الامام والمعلم
 في يومه من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه
 وياندره من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه
 بل يذنب لانياب يمسسه الشايف ان مومري الخير وعمل متدهون ومثري
 عجز عما كانه كانه اجزا من طمير الصلوة والسلام من اليه
 من جالما من سبيل الاكابر معكم الشايف ان القلب مكره اليه وال
 عشاء جنده فاذا قلب افكر طاب جنده فاذا جسدت والنية
 على الاثر الذي يربح من بين الساعات من الصلوة من كل وقت من كل وقت
 الجسد من صلاته في كل وقت من كل وقت من كل وقت من كل وقت
 والذات الفقيه من النية في كل وقت من كل وقت من كل وقت من كل وقت
 واداء فوجده في كل وقت من كل وقت من كل وقت من كل وقت من كل وقت
 والذات الفقيه من النية في كل وقت من كل وقت من كل وقت من كل وقت

لا يذنب


اللوحة الأولى من النسخة (ز)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ز)



لوحة الغلاف من النسخة (ع)



اللوحة الأولى من النسخة (ع)



ان استشهد به شجرة تتعلم بها فصدق عليه وقد اراه وعليه مثلهما في المصنفين فمضى معنى على
 ان الحجة بان هذا المصنف بالكلية او بالقديم على قولين الفقهاء والتاقيب والاحتياطية فهذا
 الحديث جاز على هذا في الاصول ولا عليك السيد بل الملك في المولد لان حياته ولا
 بعد موتها لا يجوز ولا عقوبتها ولا هبتها ولا الهبة ولا ولا تزواج انما يجوز في المصنفين منها ولو
 فيها وفي جواز اجازتها ولا تزواجها مستقلة اذ انما اذا وقعها ففعل من
 في الفسخ اذا قبلت وقفا فيسقط التفتي لانها لا ينبغي ان يتناول فعله ومقتضاها
 ام لا وعلى التقديرين ما يكون حكما فينبغي ان لا يخرج من هذا المستفاد من قوله
 فمضى في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطرح الاستدلال وانما علم انتم في كتاب
 المعنى اعد التوراة والدرر المصنف في كلام شيخ الاسلام في التفتي اعدك
 انتم في التوراة الطيبة وادوم هذا في البراهين واعاد علينا من علومه الكريمة
 والحجج من باب العاقلين حمدا في نعمي
 ويكاف في من يد فضله وكريم واشارة
 على كل الساعات عدد في نعمي
 وطريقه في كل ساعة
 مطرف بها اهلا سجدت تاراهن ولا في في علمه كانية او ورجان والحمد
 الذي هدانا لهذا لو كنا لتمسك به لولا ان هدانا الله لانا لم نجدهم وحيثما
 وقد يقسم عنده حبيب ~~١٢٤٨~~ على يد الفقير المحتار المرحوم المرحوم والفقير
 الرجي رحمة ربه الاطيق الجيز عبد الله محمد بن محمد
وصل الله على سيدنا محمد وبنينا محمد وعليه وآله وصحبه
والحمد لله على التمام

ويزيد في المصنفين
 برضاها وملاكها
 في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين

اللوحه الأخيرة من النسخة (ع)

القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ فِي اخْتِصَارِ الدُّرَرِ الْمُضِيَّةِ

المشهور بـ مختصر الفتاوى المصرية

للعلامة

محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلبي

الشهير بـ: ابن أسبا سالار (٧٧٨هـ)

قوبل على نسخة بخط المؤلف، وثلاث نسخ أخرى

تحقيق

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان

د. أنس بن عادل اليتامى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَهُوَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

الحمد لله مُبَدِعِ الْعَالَمِينَ، وَنَاصِرِ الْحَقِّ الْمُبِينِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ .

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ الْهَمَةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ
الْأُمَّةِ، وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي اخْتِصَارِ شَيْءٍ مِنَ الدَّرَرِ الْمُضِيَّةِ، مِنْ
فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، مِمَّا أَكْثَرَهُ فَقَهُ الْمَسَائِلِ، وَمَا عَسَرَ عَلَيْهِ
عَلَى الْأَوَائِلِ، فَاتَى بِهِ بِأَوْضَحِ الدَّلَائِلِ ﷺ، مُوضِحًا الْقَوَاعِدَ السُّنِّيَّةَ،
جَامِعًا لِشَتَاتِ مَسَائِلِهِ الْمَهْمَةِ، وَسَمِيئَةً: «الْقَوَاعِدَ النُّورَانِيَّةَ فِي اخْتِصَارِ
الدَّرَرِ الْمُضِيَّةِ» وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَهُوَ
حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .



بَابُ النِّيَّةِ

مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم؛ إلا بعض المتأخرين أوجب التلُّفُّظَ بها، وهو مسبوقٌ بالإجماع، ولكن تنازعوا: هل يُسْتَحَبُّ التلُّفُّظُ بها؟ مع اتفاقهم على أنه لا يُشْرَعُ الجهرُ بها، ولا تكرارُها: فاستحبَّ التلُّفُّظَ بها طائفةٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ.

ولم يستحبَّه آخرونَ من أصحابِ مالكٍ وأحمدَ وغيرهما، وهذا أقوى؛ فإنَّ ذلك بدعةٌ، لم يفعلها رسولُ الله ﷺ ولا أصحابُهُ.

وَأَمَّا مَقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ؛ ففيها قولانِ مشهورانِ:

أحدهما: لا يجبُ؛ كما هو مذهبُ أحمدَ وغيره.

والثاني: يجبُ؛ كما هو مذهبُ الشافعيِّ وغيره.

والمقارنةُ المشروطةُ: قد تُفسَّرُ بوقوعِ التكبيرِ عقيبَ النِّيَّةِ، وهذا ممكنٌ لا صعوبةَ فيه، بل عامةُ الناسِ هكذا يُصلُّونَ، بل هو أمرٌ ضروريٌّ، ولو كُلفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تُفسَّرُ بانبساطِ أجزاءِ النِّيَّةِ على أجزاءِ التكبيرِ؛ بحيثُ يكونُ أولُها مع أوله، وآخرُها مع آخره، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه يقتضي عزوبَ



كمالِ النيةِ في أولِ الصلاة، وُحُلُوَّ أولِها عن النيةِ الواجبةِ.

وقد تُفسَّرُ بحضورِ جميعِ النيةِ مع جميعِ أجزاءِ التكبيرِ، وهذا تُنَوِّعُ في إمكانه؛ فمنهم مَنْ قال: إنه غيرُ ممكنٍ ولا مقدورٍ للبشرِ؛ فضلاً عن وجوبه، ولو قيلَ بإمكانه فهو مُتَعَسِّرٌ جداً؛ فيسْقُطُ بالحَرَجِ.

ومما يُبْطِلُ هذا والذي قبله: أَنَّ المَكْبَرَّ ينبغي له أن يتدبرَ التكبيرَ ويتصوَّره، فيكونُ قلبُه مشغولاً بمعنى التكبيرِ، لا بما يشغله عن ذلك من استحضارِ المنويِّ، ولأنَّها من الشروطِ، والشَرْطُ يتقدَّمُ العبادةَ، ويستمرُّ حكمها إلى آخرِها؛ كالطهارةِ وغيرها، والله أعلم^(١).

والجهرُ بها وتكريرُها منهيٌّ عنه، وفاعله مُسيءٌ، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماعِ المسلمين، يُعرَفُ ذلك، فإن أصرَّ قُتِلَ، ويجبُ تعريفُه ذلك.

ولو قال: كلُّ^(٢) يعملُ في دينه ما يشتهي، فهي كلمةٌ عظيمةٌ، يجبُ أن يُستتابَ منها أيضاً.

فإن أصرَّ على الجهرِ بالنيةِ عُزِّرَ، وإن عَزَلَ عن الإمامةِ إذا لم يَنْتَه؛ كان لعزله وجهٌ، فقد عزلَ النبيُّ ﷺ إماماً لأجلِ بُزاقه في القبلةِ. رواه أبو داود^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من بداية الفصل إلى هنا في: جامع الرسائل، (المجموعة السابعة، ص ٤٧٧)، وتوجد بعضها في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٩)، والفتاوى الكبرى (٢/٩٤)، إلا أن فيها بياضاً كبيراً في أصل الفتوى.

(٢) هكذا في (ع) و(ك)، وفي الأصل: كل من.

(٣) رواه أحمد (١٦٥٦١)، وأبو داود (٤٨١)، من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه: =

فإنَّ الإمامَ عليه أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، ليس له أن يقتصرَ على ما يقتصرُ عليه المنفردُ، بل يُنهى عن التَّطْوِيلِ والتَّقْصِيرِ، فكيف إذا أصرَّ على ما يُنهى عنه الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ؟! (١)

فَصْلٌ (٢)

نيةُ المرءِ خيرٌ من عمله، هذا قد قاله غيرُ واحدٍ، وبعضهم يرفعه (٣)، وبيانه من وجوه:

أحدها: أنَّ النيةَ المجردةَ من العملِ يُثابُّ عليها، والعملُ بلا نيةٍ لا يُثابُّ عليه.

الثاني: أنَّ مَنْ نوى الخيرَ، وعَمِلَ مَقْدُورَه منه، وعَجَزَ عن إكماله؛ كان له أجرٌ عاملٍ؛ لقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» (٤).

= أن رجلاً أم قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم»، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والجهرُ بها وتكريرُها) إلى هنا في مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٢)، والفتاوى الكبرى (٩٨/٢).

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٢)، والفتاوى الكبرى (٢١١/١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد رضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٩١١)، من حديث جابر رضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الثالثُ: أَنَّ القلبَ مَلِكُ البدنِ، والأعضاءُ جنودُه، فإذا طابَ المَلِكُ طابتْ جنودُه، وإذا خُبثَ خُبثتْ، والنيةُ عملُ المَلِكِ.

الرابعُ: أَنَّ توبةَ العاجِزِ عنِ المعصيةِ تصحُّ عندَ أهلِ السنةِ، كتوبةِ المَجبوبِ مِنَ الزنى، وكتوبةِ الأخرَسِ عنِ القَذْفِ، وأصلُ التوبةِ عزمُ القلبِ.

الخامسُ: أَنَّ النيةَ لا يدخُلُها فسادٌ، فإنَّ أصلَها حُبُّ اللهِ ورسولِهِ، وإرادةُ وجهِهِ، وهذا بنَفْسِهِ محبوبٌ اللهُ ورسولِهِ، مَرُضِيٌّ اللهُ ورسولِهِ، والأعمالُ الظاهرةُ تدخُلُها آفاتٌ كثيرةٌ، ولهذا كانت أعمالُ القلوبِ المجرَّدةُ أفضلَ من أعمالِ البدنِ المجرَّدةِ، كما قيل: قوةُ المؤمنِ في قلبِهِ، وضعفُهُ في جسمِهِ، والمنافقُ عكسُهُ، واللهُ أعلمُ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ



قد صحَّ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بئرِ بُضَاعَةَ قَالَ: «الماءُ طهورٌ، لا يُنجِّسُه شيءٌ»^(١).

وبئرُ بُضَاعَةَ ليستُ جاريةً بالاتفاقِ، وما يُذكرُ عنِ الواقديِّ أَنَّها جاريةٌ؛ أمرٌ باطلٌ، والواقديُّ لا يُحتجُّ به، ولم يكنْ بالمدينةِ عينٌ جاريةً، وعينُ الزرقاءِ^(٢) وعيونُ حمزة^(٣) مُحدثةٌ بعدَ النبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبئرُ بُضَاعَةَ باقيةٌ شرقيَّ المدينةِ، معروفةٌ.

وأما حديثُ القلتينِ^(٤): فالأكثرُ على أَنه حسنٌ يُحتجُّ به.

(١) رواه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وتسمى أيضاً: بعين الأزرق، وهي العين التي كانت تسقي أهل المدينة ومنبعها حول قباء، سميت بذلك؛ لأن مروان الذي أجراها بأمر معاوية كان أزرق العينين. ينظر: وفاء الوفاء ٣/١٥٠.

(٣) وهي مصرف عين الأزرق، ينزلها الحاج الشامي في وروده وصدوره. ينظر: وفاء الوفاء ١/١٣.

(٤) رواه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».



وقد أُجيبَ عن كلامٍ مَنْ طَعَنَ فيه، وصنَّفَ أبو [عبدِ اللهِ] ^(١) محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ المقدسيُّ جزءًا ردَّ فيه على ابنِ عبدِ البرِّ وغيره .
ولفظُ «القُلَّةِ» معروفةٌ عندهم أنه الجَرَّةُ الكبيرةُ كالحُبِّ، وكان يُمثَّلُ بها؛ كما في سِدْرَةِ الْمُنتَهَى: «وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ» ^(٢)، وهي قِلَالٌ معروفةٌ الصَّنْعَةِ والمقدارِ، فإنَّ التمثيلَ لا يكونُ بمختلِفٍ، وهذا يُبطلُ كَوْنَ القُلَّةِ قُلَّةَ الجبلِ، فإنها مختلفةٌ، فيها المرتفعُ كثيرًا، وما هو دونَه، وليس في الوجودِ ماءٌ يصلُ إلى قُلِّ الجبالِ إلا ماءُ الطوفانِ، فحملُ كلامه على مِثْلِ ذلك يُشبهُ الاستهزاءَ بكلامه .

ومن عادته أنه يقدِّرُ المُقدَّراتِ بأوعيتها؛ كقوله: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ» ^(٣)، والوسقُ حملُ الجملِ، «وكان يتوضأُ بالمدِّ، ويغتسلُ بالصاع» ^(٤)، وذلك من أوعيةِ الماءِ، فكذا تقديرُ الماءِ بالقِلالِ مناسبٌ؛ لأنها وعاءُ الماءِ ^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من (ع).

(٢) رواه البخاري (٣٨٨٧)، من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى



فَصْلٌ

الماء المتغير بالطاهر مما يمكن صَوْنُهُ عنه فيه قولان؛ لأحمد وغيره .

قال شيخ الإسلام: والصحيح عندي - وعليه أكثر نصوص أحمد - أنه لا يسلبه الطهورية؛ لأنَّ المتغير بالطاهرات: إمَّا أن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق، أو لا، فإن تناوله: فلا فرق بين ما يمكن صَوْنُهُ، وما لا يمكن صَوْنُهُ، وبين ما تغيَّر بأصل الخلقه وغيره، وإذا تناوله فلا فرق بين هذين النوعين وبين غيرهما؛ إذ الفرق بين ما كان دائماً أو حادثاً وما كان يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن إنما هي فروق فقهية، أمَّا كونها فروقاً من جهة اللغة وتناول اللفظ له فلا .

وبهذا يظهر الجواب عن جميع شواهد أدلتهم؛ مثل: اشتراء الماء في باب الوكالة والنذر، أو الوقف، أو اليمين، أو غير ذلك؛ فإنَّ خطاب الناس في هذه الأحكام لا فرق فيه بين متغيرٍ وحادثٍ، فحينئذ قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] إن كان شاملاً للمتغير بأصل الخلقه أو لما تغيَّر بما يشقُّ الاحتراز عنه فهو شاملٌ لما تغيَّر بما لا يشقُّ صَوْنُهُ عنه، وإذا كانت دلالة القرآن على الكلِّ سواءً؛ كان التمسك بدلالة القرآن حجةً لمن جعله طهوراً، لا عليه .

وليس في المسألة دليلٌ من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس؛ بل الأحاديث كما في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه

بماءٍ وَسِدْرٍ^(١)، و: «اغسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢)، وكونها تتوضَّأ من قصعةٍ فيها أثرُ العجين^(٣)، وقوله: «تمرَّةٌ طيِّبَةٌ، وماءٌ طهورٌ»^(٤)، كلُّ ذلك ونحوه نصٌّ دالٌّ على جواز استعمالِ الماءِ المتغيرِ بالطهاراتِ أدلُّ منها على نقيضِ ذلك^(٥).

وأيضًا؛ الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ، وليس هذا استصحابًا للإجماعِ في موردِ النزاعِ حتى يقالَ: فيه خلافٌ، فإن ذلك هو دعوى بقاءِ الإجماعِ، بل يقالُ: هو قبلَ التغيُّرِ طاهرٌ بالنصِّ والإجماعِ، والأصلُ بقاءُ الحكمِ، وإن لم يكنِ الدليلُ شاملًا له، إذ مع شمولِ الدليلِ إنَّما يكونُ استدلالًا بنصٍّ أو إجماعٍ لا بالاستصحابِ، وهذا الاستدلالُ إنما هو بالاستصحابِ.

وقولُ بعضِ الحنفيَّةِ: إنَّ الماءَ لا ينقسمُ إلا إلى طاهرٍ ونجسٍ؛ فليس بشيءٍ؛ لأنه إن أرادَ كلَّ ما يُسمَّى ماءً مطلقًا ومقيَّدًا فهو خطأ؛

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد (٢٦٨٩٣)، والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين».

(٤) رواه أحمد (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟»، قال: نبيذ، قال: «تمرَّة طيِّبَةٌ وماء طهور».

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (الماءُ المتغيرُ بالطاهرِ... إلخ) هنا في مجموع



لأنَّ الميَّاهَ المعتَصِرَةَ طاهرةً، ولا يجوزُ بها رفعُ الحدثِ .

وإن أرادَ الماءَ المطلقَ لم يصحَّ؛ فإن النجسَ لا يدخلُ في المطلقِ .

وقولهم: طهورٌ بمعنى طاهرٍ: غلطٌ؛ لأنَّ الطَّهَوْرَ اسمٌ لما يُتَطَهَّرُ به؛ كالْفَطْوْرِ، والسَّحْوْرِ، والوَجْوْرِ؛ لما يُفْطَرُ عليه، ويُتَسَحَّرُ به، ولهذا قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، والطاهرُ لا يدلُّ على ما يُتَطَهَّرُ به، ومَنْ ظَنَّ أَنَّ الطَّهَوْرَ معدولٌ عن طاهرٍ فيكونُ بمنزلةِ في التعديَةِ واللزومِ النَّحْوِيِّينَ، فهو قولٌ مَنْ لم يُحْكَمْ قولُه من جهةِ العربيةِ .

وبهذا تظهرُ دلالةُ النصوصِ على ما قلناه؛ كقولِه عليه الصلاة والسلام في البحرِ: «هو الطَّهَوْرُ ماؤُه»^(١) .

و«جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»^(٢)، مما يُبَيِّنُ أَنَّ المرادَ ما يُتَطَهَّرُ به، ولا يجوزُ أن يُرادَ به: «طاهرٌ»؛ لفسادِ المعنى، ولا: «طهورٌ» تعديَّةً «طاهرٍ»؛ لفسادِ الاستعمالِ .

(١) رواه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن

ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه .



فَصْلٌ

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ بَعْرِ الْفَأْرِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا^(١).

وَالِاحْتِيَاظُ بِمَجْرَدِ الشُّكِّ فِي أُمُورِ الْمِيَاهِ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَلَا مَشْرُوعًا؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ بِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ^(٢).

وَمَاءُ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ الْحَوْضُ فَائِضًا؛ فَإِنَّهُ جَارٍ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَفِيرَةِ تَكُونُ فِي النَّهْرِ، فَإِنَّهُ جَارٍ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيَانُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَذْهَبُ وَيَأْتِي مَا بَعْدَهُ؛ لَكِنْ يُبْطِئُ ذَهَابُهُ؛ بِخِلَافِ الَّذِي يَجْرِي جَمِيعُهُ^(٣).

وَإِذَا شُكَّ فِي رُوْتَةٍ: هَلْ هِيَ نَجِسَةٌ، أَمْ طَاهِرَةٌ؟ ففِيهَا قَوْلَانِ، هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الرُّوْتِ النَّجَاسَةُ، أَمْ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ؟ وَهَذَا أَصَحُّ^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويُعْفَى عَنْ يَسِيرِ) إلى هنا في مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢١)، الفتاوى الكبرى (٢١٩/١).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والاحتياطُ بمجرد...) إلى هنا في: مجموع الفتاوى (٥٦/٢١)، الفتاوى الكبرى (٢٢٤/١).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وماء الحمام...) إلى هنا في مجموع الفتاوى (٧٢/٢١)، الفتاوى الكبرى (٢٣٦/١).

(٤) ينظر أصل من قوله: (وإذا شك في روتة...) إلى هنا الفتوى في مجموع الفتاوى (٧٤/٢١)، الفتاوى الكبرى (٣١٣/٥).

فَصْلٌ

مذَهَبُ الزُّهْرِيِّ وَالبَخَارِيِّ: أَنَّ حَكَمَ المَائِعِ حَكْمُ المَاءِ، وَرُويَ عَن مالِكٍ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حنيفةَ، وإحدى الروائيتين عن أحمد، وهو قول طائفة من السلف والخلف؛ كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وأبي ثور، وغيرهم، ولا دليل على نجاسته من كتاب ولا سنة.

وما رواه أبو داود عن النبي ﷺ: أنه سُئِلَ عَن فأرةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ فقال: «إِنْ كان جامدًا فألقوها وما حولها وكُلُوها، وَإِنْ كان مائعا فلا تَقْرَبُوها»^(١)، فهو حديثٌ ضعيفٌ، غلَطَ فِيهِ مَعمرٌ عَلى الزُّهْرِيِّ، كما ذَكَرَهُ النقاد؛ كالبخاري وغيره؛ مثل: الترمذي، وأبي حاتم، والدارقطني، وإن اعتقد بعض الفقهاء أنه على شرط الصحيح؛ فلعدم علمه بعَلَّتِهِ، وقد بين البخاري في صحيحه فساد هذه الرواية، قال: باب إذا وَقَعَتِ فأرةٌ فِي السمنِ الجامدِ أو الذائبِ: حَدَّثَنَا عَبْدانُ، ثنا عبدُ الله - يعني: ابنُ المبارك - عَن يونسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنه سُئِلَ عَنِ الدابَّةِ تَموتُ فِي السمنِ أو الزيتِ وَهُوَ جامدٌ، أو غيرُ جامدٍ؛ فأرةٌ وَغيرُها؟ فقال: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفأرةٍ ماتت في سمنٍ، فأمرَ بِما قُرِبَ مِنْها فَطَرَحَ، ثم أَكَلَ.

وفي حديثِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عَن ^(٢) ابنِ عباسٍ، عَن ميمونةَ رضي الله عنها؛

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢)، ورواه أحمد (١٠٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في البخاري.



قالت: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن فأرةٍ وَقَعَتْ بِسَمْنٍ؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكُلُوهُ»^(١).

فذكر البخاريُّ عن ابنِ شهابِ الزُّهريِّ - الذي هو أعلمُ الناسِ بالسنةِ في زمانه - أنه أفتى في الزيتِ والسمنِ الجامدِ وغيره: إذا ماتت فيه الفأرةُ أنها تُطْرَحُ وما قُرِبَ منها، واستدلَّ بالحديثِ الذي رواه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنِ ابنِ عباسٍ، وذكر الحديثَ، ولم يقلْ فيه: «إن كان مائعا فلا تقربوه»، ولا ذكرَ الفرقَ.

فذكر البخاريُّ ذلكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ عَنِ الزُّهريِّ التَّفصِيلَ فَقَدْ غَلَطَ عليه؛ لجوابه بالعمومِ مستدلاً بهذا الحديثِ بعينه؛ إذ إطلاقُ الجوابِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَرْكُ الاستفصالِ في حكايةِ الحالِ معَ قيامِ الاحتمالِ يُنَزِّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ، فبذلكَ أجابَ الزُّهريُّ، فإن مذهبَه في الماءِ أنه لا ينجسُ إلا بالتغيرِ، وقد سَوَّى البخاريُّ في أولِ الصحيحِ بينَ الماءِ والمائعِ، وقد ذكرنا أدلةَ هذه المسألةِ مستوفاةً.

وفي تنجيسِ ذلكَ من فسادِ الأَطعمةِ العظيمةِ وإتلافِ الأموالِ العظيمةِ ما لا تأتي الشريعةُ بمثله، واللهُ إنما حَرَّمَ عَلَيْنَا الخبائثَ تَنْزِيهاً لنا عن المَضارِّ، وأحلَّ لنا الطيباتِ كُلَّها، واللهُ أعلمُ^(٢).

(١) صحيح البخاري (٩٧/٧).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ع).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومذهب الزهري...) إلى هنا في: مجموع الفتاوى

(٥٢٤/٢١)، والفتاوى الكبرى (٤٤١/١).



وفأرة المسك^(١) طاهرة عند جماهير العلماء، وليس ذلك مما يُبانُ من البهيمة وهي حيّة؛ بل هو بمنزلة البيض، والولد، واللبن، والصوف، والله أعلم.

فَصْلٌ

الأظهرُ طهارة النجاسة بالاستحالة؛ وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأحدُ القولين في مذهبِ أحمدَ ومالك^(٢).

والصحيحُ: أن النجاسة تُزولُ بغير الماء؛ لكن لا يجوزُ استعمالُ الأطعمة والأشربة في إزالتها لغير حاجة؛ لما في ذلك من إفسادِ الأموال، كما لا يجوزُ الاستنجاءُ بها^(٣).

والفرقُ بين طهارة الحدّث والخبث: أن طهارة الحدّث من بابِ الأفعالِ المأمورِ بها، فلا تسقطُ بالنسيانِ والجهلِ، ويشتَرطُ فيها النيةُ،

(١) أي: وعاء المسك، هي صيد يصيدها الصياد، فيعصب سرتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح، فإذا سكنت قور السرة المعصبة، دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكًا ذكيًا بعد ما كان دمًا لا يرام ننتًا، وقيل: إن الحيوان الذي نسب إليه المسك على صورة الفأرة. تاج العروس ١٣/٢٩١، ٣٤٨.

(٢) ذُكرت المسألة في أكثر من موطن: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢)، (٢١/٤٧٩)، (٢١/٥٠٢)، والفتاوى الكبرى (١/٢٣٥)، (١/٢٦٢).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصحيحُ: أن النجاسة... إلخ) هنا في مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

وطهارة الخبث من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبث، فلا يُشترط فيها فعل العبد، ولا قصده.

وإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً؛ فلا إعادة في أصح قولي العلماء، وذلك لأن ما كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد ناسياً أو مُخْطِئاً فلا إثم عليه؛ لقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مُخْطِئاً من محظورات الصلاة أو الحج أو الصيام؛ لا يبطل العبادة؛ لكن إذا أتى بها بفعله ونيته؛ أثبت على ذلك^(١).

ويجب على المضطر الأكل والشرب بقدر ما يسد رمقه^(٢).

وفي نجاسة شعر الكلب قولان؛ هما روايتان.

فلو تمعط^(٣) في بئر، فهل يجب نزحُه عند من يُنجسُه؟ وهو قول فقهاء الكوفة كأبي حنيفة.

وقيل: لا ينجس إلا بالتغير؛ وهو مذهب الجمهور.

فيجوز استعمال الماء وإن خرج فيه شعر عند من يطهره، وعند

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصحيح: أن النجاسة... إلى هنا في مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجب على المضطر... إلى هنا في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨)، والفتاوى الكبرى (٣/٦).

(٣) أي تساقط من داء ونحوه. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٩٦).

الْمُنْجَسِ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ فِي الدَّلْوِ - وَهُوَ قَلِيلٌ - نَجَسٌ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ
عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ شَعَرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ^(١).

فَصْلٌ

إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْهُ؛ نَجَسٌ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ فَقِيلَ: لَا يَنْجُسُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَثِيرٍ مِنْ
أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَنَصَرَهَا
ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْمُنِيِّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالثَّانِي: يَنْجُسُ قَلِيلُ الْمَاءِ بِقَلِيلِ النِّجَاسَةِ، وَهِيَ رَوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ
عَنْ مَالِكٍ.

وَالثَّلَاثُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ
وَالكَثِيرِ.

وَالرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْعَذِيرَةِ الْمَائِعَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَالْأَوَّلُ يَنْجُسُ
مِنْهُ مَا أَمَكَنَ نَزْحُهُ دُونَ مَا لَا يَمَكُنُ نَزْحُهُ؛ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ
وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَالخَامِسُ: أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِمَلَاقَاةِ النِّجَاسَةِ؛ سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧/٢١)، والفتاوى الكبرى (١/٢١٨).



كثيراً؛ لكن ما لم تصل إليه لا ينجس.

ثم حدوا ما لا تصل إليه: بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا: هل هو بحركة المتوضئ أو المغتسل؟

وقدّره ابن الحسن بمسجده، فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع.

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها النجاسة؛ فزعم المريسي أنه لا يمكن تطهيرها، وقال أبو حنيفة: يمكن بالنزح، ولهم في تقدير الدلاء أقوالٌ معروفة.

والسادس: قول أهل الظاهر الذين يُنجسون ما بال فيه البائل دون ما ألقى فيه البول.

وأصل ذلك: أن اختلاط الخبيث بالماء هل يُوجب تحريم الجميع، أم يُقال: بل استحال فلم يبق له حكم؟

فهل الأصل الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، أم الأصل المنع إلا ما قام الدليل على إباحته؟

والصحيح: الأول؛ وهو أن النجاسة متى استحالت فالماء طاهر؛ قليلاً كان أو كثيراً، فإنه داخل في حد الطيب، خارج عن الخبيث، وقد صحّ قوله: «الماء طهور، لا يُنجسه شيء»^(١)، وهو عام في القليل

(١) سبق تخريجه (٤٩/١).



والكثيرِ وفي جميعِ النجاساتِ .

وأما إذا تغيرَ؛ فإنما حرّمَ لظهورِ جرمِ النجاسةِ فيه؛ بخلافِ ما إذا استُهلِكَ، ويبينُ ذلك: أن الخمرَ واللبنَ لو وقعَ في ماءٍ واستُهلِكَ، فشربُه شاربٌ: لم يُحدِّدْ، ولم ينشرِ الحرمةَ .

ونَهَيْهِ ﷺ عن البولِ في الماءِ الدائمِ ^(١)؛ لأنه ذريعةٌ إلى تنجيسِهِ، فسَدَّ الذريعةَ، ولهذا يُعمُّ النهيُّ البولَ في كلِّ ماءٍ راكِدٍ، فلا يجوزُ فيما فوقَ القُلَّتَيْنِ، ولا فيما لا يمكنُ نزْحُه، ولا فيما لا يتحركُ أحدُ طرفَيْهِ، ومَن قال: يجوزُ في ذلك؛ فقد خالفَ النصَّ؛ إذ هو عامٌّ .

وأما قوله: «الماءُ طهورٌ، لا يُنجِسُه شيءٌ»؛ فلا يُقالُ: وصفُ الماءِ بكونه طهوراً يدلُّ على تنجيسِ غيره؛ لأنه يجوزُ تعليلُ الحكمِ بعِلَّتَيْنِ، وكونُ الماءِ طهوراً يوجبُ دفعَ النجاسةِ عن نفسه، وأنه أولى من غيره، ولا يمنعُ أن يكونَ في غيره ما يمنعُ عنه النجاسةَ .

وأيضاً؛ فإنهم سألوه عن الماءِ فخصَّه بذلك؛ لحاجةِ السائلِ إليه، معَ أنه مفهومٌ لقبٍ، وهو ضعيفٌ .

وأما حديثُ القُلَّتَيْنِ إذا صحَّ؛ فمَنْطوقُه موافقٌ لغيره، وهو أنه إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنجِسُه شيءٌ .

وأما مفهومُه - إذا قلنا بدلالةِ مفهومِ العددِ - فإنما يدلُّ على أنَّ

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» واللفظ للبخاري .



الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه، ولا يُشترط أن يكون الحكم مخالفاً للمنطوق من كل وجه، وهذا معنى قولهم: «المفهوم لا عموم له»، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين أنه ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في صورة حصل المقصود، فمَنطوقه: أنه لا يحمل الخبث عند بلوغ القلتين، مفهومه: والقليل^(١) قد يحمل؛ لمَظنة القلة، فيكفي المخالفة بجواز احتمال الخبث في القليل دون الكثير، فقد خالف المفهوم للمنطوق بذلك وهو كافٍ؛ إذ لا يلزم أن المفهوم يخالف المنطوق في كل صورة من صورته؛ بل يكفي ولو بصورة، فلا عموم للمفهوم كما قلنا؛ وهذا ظاهرٌ.

والنبي ﷺ لم يذكر ذلك حكماً عاماً، إنما ذكره في جواب من سأله عن ماء بعينه، فَيَتَّفِدُ به، فإن التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم؛ لم يبق حجة بالاتفاق؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقًا﴾ [الإسراء: ٣١].

فلما كان حال الماء المسؤول عنه أنه كثير قد بلغ القلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، بل يستحيل فيه: دل ذلك على أن مناط الحكم كون الخبث محمولاً؛ فحيث كان محمولاً - أي: موجوداً - كان نجساً، وحيث استهلك فهو غير محمول، فصار حديث القلتين موافقاً لقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

(١) في هامش (ع): (لعله: ومفهومه: القليل).



ونكتة الجواب: أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله؛ أمرٌ حسيٌّ معروفٌ بالحسِّ، والدليلُ على هذا اتفاقهم على أن الماء إذا تغيَّرَ حمل الخبث ونجَّسه، فصار قوله: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث»، و: «لم يُنجَّسه شيءٌ»؛ مثلَ قوله: «الماء طهورٌ لا يُنجَّسه شيءٌ»، وهو إنما أرادَ إذا لم يتغيَّرَ في الموضعين، وأمَّا إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبثَ لضعفه، وعلى هذا يُحملُ أمرُه في الكلب؛ لَمَّا أمر بتطهير ما ولغ فيه سبعاً^(١).

وقوله: «ألقوها وما حولها»؛ لأنه مظنة التغيُّر، لا لأنه ملاقي النجاسة، لأنه لو كان الملاقي للنجس نجساً؛ لتنجس البحر بما يلقي فيه من النجاسة، فعلم أن إلقاء ما حولها للمظنة، فإنه قد يبقى فيه شيءٌ محمولاً ولا يُتحرَّق.

وكذا قوله: «فلا يُدخِلُ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»^(٢)؛ المراد: الإناء الذي للماء المعتاد للولوغ، ولإدخال اليد، وهو الصغير، والكلبُ يلغُ بلسانه شيئاً فشيئاً، فلا بدَّ أن يبقى في الماء من ريقه، فيكونُ ذلك الخبثُ محمولاً والماءُ يسيراً، فيُراقُ لأجلِ كونِ الخبثِ محمولاً، ويُغسلُ الإناءُ الذي لاقاه ذلك الخبثُ؛ بخلافِ ما إذا استهلك الخبثُ؛ كالخمرِ إذا قلبَ اللهُ عَيْنَهَا، فتطهرُ بالذنن؛ لأنَّ الاستحالة والاستهلاك حصلَ في الخمرِ دونَ تلك، ولو أرادَ الفصلَ بينَ

(١) رواه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



المبتدئ والذّي ينجُسُ بمجردِ الملاقاةِ لقال: إذا لم يبلغْ قُلَّتَيْنِ نجُسَ، وما بلغَهُما لم ينجُسْ إلا بالتغيرِ، أو نحو ذلك من الكلام الدالُّ على ذلك، أمّا مجردُ قوله: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحملِ الخبثَ»، مع كونه إذا تغيرَ حمَلَهُ وینجُسُ بالاتفاق؛ فلا يدلُّ على هذا المقصودِ.

وأما نَهْيُهُ القائمُ من نومِ الليلِ أن يغمَسَ يده في الإناءِ حتى يغسلَها: فهو لا يقتضي التنجيسَ بالاتفاق؛ بل لأنه قد يؤثرُ في الماءِ منعاً^(١)، أو يفضي إليه؛ مثلُ قوله: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ»^(٢)، وقد تقدّم أنه لا يدلُّ على التنجيسِ.

وأما نَهْيُهُ عن الاغتسالِ فيه بعدَ البولِ إن صحَّ؛ فهو كنهيه عن البولِ في المُستَحَمِّ، «فإنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ منه»^(٣)، وربما بقي من أجزاءِ البولِ، فعاد عليه رشاشُها، فكذلك إذا بال في ماءٍ، ثم اغتسلَ فيه، فقد يغتسلُ قبلَ الاستحالةِ مع بقاءِ أجزاءِ البولِ.

ونَهْيُهُ عن الاغتسالِ في الماءِ الدائمِ إن صحَّ؛ يتعلَّقُ بمسألةِ الماءِ المستعملِ، وقد يكونُ لما فيه من تقذيرِ الماءِ على غيره، لا لأجلِ نجاستِهِ، ولا لمصيره مستعملاً، فقد قال: «الماءُ لا يُجْنِبُ»^(٤).

(١) في (ع): معنى.

(٢) تقدم تخريجه (٦١/١).

(٣) رواه أحمد (٢٠٥٦٣)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢١٠٢)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٣٢٥)، =



فَصْلٌ

الحكمُ إذا ثبت بعلة يزول بزوالها، فإن بقي مع زوالها من غير أن يخلفها علةٌ أخرى؛ كانت عديمة التأثير، فلا تكون علةً، وأمّا إذا خلفتها علةٌ أخرى؛ فإنه لا يبطل كونها علةً، وهذا هو التحقيق في مسألة عكس العللِ وعدم التأثير فيها؛ فإنه قد يُظنُّ أننا إذا جوزنا تعليلَ الحكم الواجب بالشرع بالنوع بعلةٍ لم تبطل العلةُ بعدم التأثير، وهو انتفاء الحكم لانتهاء الوصف، لجواز أن يخلفها علةٌ أخرى، بل إذا كان الحكم ثابتاً مع انتفاء الوصف؛ كثبوته مع ثبوته؛ دلَّ على أنه ليس علةً، فالنقض وجود الوصف بلا حكم، فإن لم يكن التخلف لفوات شرط أو انتفاء مانع؛ كان دليلاً على أنه ليس بعلة، وعدم التأثير هو وجود الحكم بلا وصف، فإن لم يكن له علةٌ أخرى كان دليلاً على أن الوصف ليس بعلة.

فإذا عللنا الملك بالبيع، أو الإرث، أو الاغتنام، ونحو ذلك، وقُلنا في صورة قد علل الملك فيها بالبيع: هذا بيع باطل، فلا يحصل الملك؛ كان كلاماً صحيحاً، وإن علمنا أن الملك يثبت بإرث وغيره، لكن التقدير: أنه لا يثبت له هنا غير البيع، وإذا قلنا: هذا يملك هذه

= وابن ماجه (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما نهيه عن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى



السلعة؛ لأنه اشتراها شراءً شرعيًّا، أو لأنه ورثها؛ كان كلامًا صحيحًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون الملك منتفياً في كلِّ موضع انتفى فيه البيع، أو الإرث؛ لأن الملك له أسبابٌ متعددة.

وكذلك الطهارة؛ إذا كان لها سببان، فعَلَلَ الشارعُ طهارةَ بعض الأعيان بسبب؛ كان ذلك كلامًا صحيحًا، ولا يلزم منه أن ما انتفى عنه هذا السبب يكون نجسًا، فقولُه في الهرِّ: «إنَّها من الطَّوافين»^(١) دليلٌ على أن الطواف سببُ الطهارة، فإذا انتفى فيما هو سببٌ فيه زالت طهارته، وقد ثبتت الطهارةُ بغيره وهو الحِلُّ؛ كطهارة الصيد والأنعام، فإنها طيبةٌ من الطيبات التي أباحها الله، فلا يُحتاجُ إلى تعليل طهارتها بالطواف، فإنَّ الطواف يدُّ على أن ذلك ليدفع الحرجَ في نجاستها.

وقوله: «الماءُ طهورٌ، لا يُنجسه شيءٌ»، فقد يقالُ فيه أولاً: قد يكون المقصودُ وصفَ الماءِ بكونه طهورًا، وبكونه لا يُنجسه شيءٌ، فيكونُ صفةً بعدَ صفةٍ، ليس المقصودُ جعلَ إحداهما علةً للأخرى، ووَضَفَهُ بهاتين الصفتين يبيِّنُ به مفارقتَه للبدنِ والثوبِ ونحوهما من هذين الوجهين، من جهة أنه طهورٌ، وأنه لا يُنجسه شيءٌ، وإذا لم يعللْ نفْيُ النجاسةِ بكونه طهورًا لم يوجبْ ذلك حصولَ النجاسةِ فيما ليس بطهورٍ بمجردِ الملاقاة، فإذا أمكنَ أن تكونَ هذه علتينِ لجوازِ استقائه من البئرِ لم يجبْ أن يقالَ: إن أحدهما علةٌ للأخرى؛ بل كان قوله: «لا يُنجسه

(١) رواه أحمد (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)،

وابن ماجه (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.



شيء» كقولهِ: «الماء لا يُجَنَّبُ»، وهناك ما علَّل انتفاء الجنابة عنه بكونه طهورًا، فكذا هنا لم يعلل انتفاء النجاسة عنه بكونه طهورًا؛ بل هناك عللٌ جواز استعماله لسؤرها بأن الماء لا يُجَنَّبُ، وهنا عللٌ جواز توضئه من بئرٍ بضاعة: بأن الماء لا ينجس، وزاد مع ذلك أن الماء طهورٌ، وهذا بينٌ لمن تأمله، بل هو ظاهر الحديث.

ويبين ذلك: أنه قد سمى التراب طهورًا في نجاستي الحدث والخبث، فقال: «جعلت لي الأرض مسجدًا، وتربتها طهورًا»^(١)، وقال في النعلين: «فليدلكهما بالتراب؛ فإن التراب لهما طهور»^(٢)، ومع هذا فالتراب وغيره من أجزاء الأرض في النجاسة سواء؛ لا فرق بين التراب وغير ذلك؛ إذا ظهرت فيه النجاسة كان نجسًا، وإذا زالت بالشمس ونحوها، فإمّا أن يقال: تزول مطلقًا، أو لا تزول مطلقًا، لم يفرق بين التراب والرمل وغيرهما من أجزاء الأرض، كما فرّق بينهما من فرّق في طهارة الحدث، بل قد احتجّ من يقول بزوالها بحديث البخاري: «كانت الكلاب تُقبل وتُدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون من ذلك شيئًا»^(٣)، والمسجد كان فيه ترابٌ وغيره.

فإذا كان قوله: «فإن التراب لهما طهور» صريحًا في التعليل، ولم يخصّ التراب بذلك: فقوله في الماء: إنه «طهور» لا ينجسه شيء» أولى

(١) رواه مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



أَنْ لَا يُخَصَّصَ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ هَلْ يُقَالُ إِنْ غَيْرَ الْمَاءِ يَشَارِكُهُ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ كَمَا شَارَكَ مَا لَيْسَ بِتَرَابٍ التَّرَابِ، هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

يَجُوزُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالظَّاهِرِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ فِي طَهَارَةِ فَمِ الْهَرِّ بِاللُّعَابِ، وَكَذَلِكَ أَفْوَاهُ الصَّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْقِيءِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ طَهْرِيَّةَ الْمَاءِ لِلنِّجَاسَةِ يَشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ؛ صَارَ كَالْتَّرَابِ، وَإِنْ قِيلَ: لَا يَشَارِكُهُ؛ كَانَ قَوْلُهُ: «طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» تَعْلِيلًا لِاسْتِقَاءَتِهِ^(١) بَعَلْتَيْنِ كَمَا سَبَقَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَمْ أَعْلَمْ إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ - لِمَنْ يُنَجِّسُ الْمَائِعَاتِ الْكَثِيرَةَ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَتَّغَيَّرْ - حُجَّةٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْمَفْتِي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ كَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، أَوْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَلْيَتَّبِعِ الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَجْرَدُ التَّقْلِيدِ؛ فَالنِّزَاعُ فِيهَا مَشْهُورٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [التَّحْلِ: ١١٦].

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ (ع) وَ (ك)، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: طَلَبُ السَّقْيَا مِنَ الْبَشَرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ، فَيَكُونُ قَدْ عَلِلَ جَوَازَ الْاسْتِقَاءِ بَعَلْتَيْنِ: الْأُولَى: "طَهُورٌ" وَالثَّانِيَةَ: "لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ" كَمَا سَبَقَ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: (لَا سَبْتِقَاءَتَهُ).



بَابُ الْآيَةِ

المرادُ بـ «الضَّبَّةِ لِلْحَاجَةِ»: ما يحتاجُ إلى تلك الصورة؛ وإن كان غيرها يقومُ مقامها كالتُّحَّاسِ، أمَّا لو كان مُضْطَرًّا إليها؛ أُبِيحَتْ، سواءً كانت من ذهبٍ أو فضةٍ؛ كالأنفِ، وشُدَّ الأسنانِ بالذهبِ، ونحو ذلك. ولو لم يجد ما يشربُ فيه إلا إناءَ ذهبٍ أو فضةٍ؛ جاز.

ولو لم يجد ثوبًا يقيه البردَ، أو يقيه السلاحَ، أو يسترُ عورته، إلا حريراً منسوجاً بذهبٍ أو فضةٍ؛ لجاز لُبُّسُه؛ فإن الضرورةَ تبيحُ أكلَ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ بنصِّ القرآنِ، مع أنَّ تحريمَ المطاعمِ أشدُّ من تحريمِ الملابسِ؛ لأنَّ تأثيرَ الخبائثِ بالممازجةِ للبدنِ أعظمُ من تأثيرها بالملابسةِ، ولهذا كانتِ النجاساتُ التي تحرُمُ ملابسَها؛ يحرمُ أكلها، ويحرمُ من السمومِ ونحوها من المُضِرَّاتِ ما ليس بنجسٍ، ولا يحرمُ مباشرتها.

ثم ما حرُمَ لُحْبُثُ جنسه أشدُّ مما حرُمَ لما فيه من السَّرَفِ والفخرِ والخِيلاءِ، فإن هذا يُحرِّمُ القدرَ الذي يقتضي ذلك منه، ويباحُ للحاجةِ كما للنساءِ، ولهذا كان الصحيحُ من القولينِ في مذهبِ أحمدَ وغيره: جوازُ التداوي بهذا الضربِ دونَ الأولِ؛ كما رَحَّصَ للزبيرِ وطلحةَ في



لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ^(١)، وَنَهَى عَنِ التَّدَاوِيِّ بِالْخَمْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا دَاءٌ،
وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»^(٢)، وَنَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(٣)، وَعَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ
لَأَجْلِ التَّدَاوِيِّ بِهَا، وَقَالَ: «نَقِيْقُهَا تَسْبِيْحٌ»^(٤)، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(٥).

وَاسْتُدلَّ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِإِذْنِهِ لِلْعَرَبِيِّينَ بِشَرِبِهَا^(٦)، فَلَيْسَتْ
مَنْ الْخَبَائِثِ الْمَحْرَمَةِ النَّجِسَةِ؛ لِنَهْيِهِ عَنِ التَّدَاوِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْ
بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُونَ بِطَهَارَةِ أَبْوَالِهَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ
شَرِبِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ، فَذَلِكَ لَمَا فِيهَا مَنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي
رَخَّصَ لَهُمَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٤)، مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٠٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٥٩)، مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ الضَّفْدَعِ لِلتَّدَاوِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٧٥٧)، وَأَبِي دَاوُدَ (٥٢٦٩)،

وَالنَّسَائِيَّ (٤٣٥٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ضَفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا».

وَأَمَّا حَدِيثُ: «نَقِيْقُهَا تَسْبِيْحٌ»؛ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٧١٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ

فِي الْكَبْرِ (١٩٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ

يُرْفَعْهُ إِلَّا الْمَسِيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ

الْمَوْقُوفَ.

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبْرِ (٧٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ (١١٠/٧)، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



القذارة الملحقة لها بالبصاق والمخاط والمني، ونحو ذلك من المستقذرات.

ولهذا أيضًا حرم هذا الضرب في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء، بخلاف التحلي بالذهب ولبس الحرير؛ مباح للنساء، وباب الخبائث بالعكس، فرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح متصلًا به، كما يباح إطفاء الحريق بالخمير، وإطعام الميته للبزة والصقور، والباس الدابة الثوب النجس، والاستصباح بالدهن النجس؛ في أشهر قولي العلماء؛ وذلك لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف، وليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة؛ بخلاف استعمال الحرير والذهب؛ فإنه غاية السرف والفخر.

وبهذا يظهر غلط من رخص من أصحاب أحمد وغيرهم في لباس دابته الحرير قياسًا على النجس، فهو بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووظاه؛ قياسًا على المصورات، أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياسًا على لباسها الثوب النجس، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير^(١).

ويظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء - كما هو قول المراوزة

(١) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري (٥٨٣٧).



من أصحابِ الشافعيِّ - أقربُ من قولِ مَنْ أباحه للرجالِ - كما قاله أبو حنيفةَ - ، وإن كان الجمهورُ على أن الافتراشَ كاللباسِ يحرمُ على الرجالِ دونَ النساءِ؛ لأن الافتراشَ لُبْسٌ؛ إذ لا يلزمُ من إباحةِ التزيُّنِ على البدنِ إباحةُ المنفصلِ؛ كما في الذهبِ والفضةِ، فإنهم اتفقوا على أن استعمالَ ذلك حرامٌ على الذكرِ والأنثى^(١).

فَصْلٌ

آخِرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ: أن الدُّبَاغَ مُطَهَّرٌ؛ لكن هل يقومُ مقامَ الذِّكَاةِ أو مقامَ الحَيَاةِ؟ فيه وجهانِ، أو جَهْمَا الأوَّلِ^(٢)، فيطهَّرُ بالدبغِ ما يطهَّرُ بالذِّكَاةِ^(٣).

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ: «نهى عن الانتفاعِ بالجلودِ بلا دبغٍ»^(٤)، فإنه كان قد أرخصَ فيه، وأمَّا بعدَ الدَّبغِ فلم يَنْهَ عنه قَطُّ.

وعظمُ الميتةِ، وقرنها، وظفرُها، وشعرُها، وريشُها، ونحوُه: فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

- (١) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١.
- (٢) وفي مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٩: (أصحهما الأول).
- (٣) واختار شيخ الإسلام في موضع آخر: يطهر جلد ما كان طاهراً حال الحياة، وهي رواية عن أحمد. ينظر: الاختيارات للبعلي ص ٤٢، الإنصاف ١/ ١٦٢.
- (٤) رواه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).



نجاسة الجميع؛ وهو رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثالث: الجميع طاهر، وهو الصواب، وقول في مذهب أحمد ومالك.

وملابسة النجاسة للحاجة جائز إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة، وكما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين وقول أكثر الفقهاء.

وهل تطهر النجاسة بالاستحالة؟ على قولين للعلماء، هما روايتان، الصواب: الطهارة.

وقولهم: إن الخمرة نجسة بالاستحالة، فتطهر بها؛ كذلك جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة؛ كالدّم يستحيل عن الغذاء، وكذا البول والعذرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والهواء والتراب ونحوه من الطاهرات، ولا ينبغي أن يُعبّر عن ذلك: بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر؛ لكن استحالة، وهذا الطاهر ليس هو ذاك النجس وإن كان مستحيلًا منه والمادة واحدة، كما أن الزرع ليس هو الماء والهواء والحب، والإنسان ليس هو المني، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ومع تبدل الحقائق ليس هذا ذاك، فكيف يكون الرماد هو العظم واللحم والدم، بمعنى أنه يتناولُه اسمُ الدم أو العظم.



وأما كونه هو هو باعتبارِ المادةِ؛ فلا يضرُّ؛ فإنَّ التحريمَ يتبعُ الاسمَ والمعنى الذي هو الخَبْثُ، وكلاهما مُتَّفِقٌ^(١).

ويجوزُ الخَرْزُ بشعرِ الخَنْزِيرِ في أظهرِ قولِي العلماءِ، ومنهم من يقولُ:
إنه طاهرٌ؛ كمالكٍ وأحمدَ في روايةٍ عنه، وعلى القولِ بنجاستِهِ؛ يُعفى عن الرطوبةِ التي لا يمكنُ الاحترازُ عنها، وإمَّا ألا يفعلَ إن أمكنَ.

والصحيحُ: طهارةُ الشعورِ حتى شعرِ الكلبِ.

وكلُّ حيوانٍ قيلَ بنجاستِهِ ففي شعرِهِ روايتانِ^(٢).

والصحيحُ: طهارةُ العظمِ، والقرنِ، والريشِ، ونحوهِ.

فَصْلٌ

إذا سَرَّحَ شعرَهُ في المسجدِ، وخَلَّاهُ يقعُ فيه؛ كُرهَ عندَ من لا ينجسُ
الشعرَ، وعندَ من^(٣) ينجسُهُ يحُرِّمُ.

وبالجملةِ: المسجدُ يُصانُ عن القَذَاةِ التي تَقَعُ في العينِ^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (آخر الروایتين... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٠٨/٢١، والفتاوى الكبرى ١/٢٦٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصحيح طهارة... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦١٦/٢١، والفتاوى الكبرى ١/٢٦٣.

(٣) قوله: (وعند من) هو في الأصل: ومن.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا سرح... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٢، والفتاوى الكبرى ١/٢٧٣.



وليس حَلَقُ الرَّأْسِ في غيرِ نُسْكِ بَسْنَةٍ ولا قَرِبةٍ باتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .
وتنازعوا في كراهيته، وكان عمرٌ رضي الله عنه يُعَزِّرُ بِحَلَقِ الرَّأْسِ ^(١)، فإنه
كان عندَ السَّلَفِ مُثَلَّةً .

وما عَلِمْتُ أَحَدًا كرهَ السُّوَاكَ في المَسْجِدِ .

وقصُّ الشاربِ ^(٢) **ليس بعيبٍ**، بل فعله صلى الله عليه وسلم، ومدح فاعله ^(٣)، ومن
عاب شيئًا فعله رسولُ الله أو مدح عليه، أو أقرَّ عليه؛ عُرِّفَ ذلك، فإن
أصرَّ كَفَرَ .

فَصْلٌ

الوضوءُ عبادةٌ؛ لأنَّه لا يُعَلَّمُ إلا من الشارع، وكلُّ فعلٍ لا يُعَلَّمُ إلا
من الشارع فهو عبادةٌ؛ كالصلاةِ والصومِ، ولأنَّه مُسْتَلَزِمٌ لِلثَّوَابِ، كما
وعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم المتوضِّئُ بتكفيرِ خطاياها ^(٤)، فلا بدَّ فيه من النيةِ،

(١) أخرج ذلك ابن سعد في الطبقات (٣/٢٨٥)، من قصة عمر رضي الله عنه مع نصر بن حجاج لما رأى أنه افتتنت به بعض النساء فحلَّق رأسه ثم نفاه .

(٢) كذا في (ع) و (ك)، وفي الأصل ذُكِرَتْ تَصْحِيحًا، وفيه مكان: (الشارب): الشعر .

(٣) لعله يشير إلى ما رواه مسلم (٢٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «عشر من الفطرة: قص الشارب» الحديث .

(٤) رواه مسلم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد =



وَمَنْ لَمْ يُوْجِبِ النِّيَّةَ رَأَى ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ كَالسُّتْرَةِ.

وَهَلْ يَصِحُّ غُسْلُ الْكَافِرِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، بِخِلَافِ وَضُوئِهِ ^(١).

وَكْرَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ لُبْسَ الْعِمَامَةِ الْمُقْتَعَطَةِ الَّتِي لَيْسَ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ ^(٢)، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ لِقَوْمٍ لَا يُدِيرُونَ عِمَائِهِمْ تَحْتَ أَذْقَانِهِمْ» ^(٣)، وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا الْفَاسِقِيَّةَ.

لَكِنْ رَخَّصَ فِيهَا إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى أَنَّ أَبْنَاءَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَعْتَمُونَ كَذَلِكَ ^(٤)، وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ هَذَا حَالٌ أَهْلِ الْجِهَادِ

= الصلاة، فذلكم الرباط.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٣٠٧/٥): (وَلَوْ اغْتَسَلَ الْكَافِرُ بِسَبَبِ يُوْجِبُهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ إِنْ اعْتَقَدَ وَجُوْبَهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ).

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْعِمْدَةِ (٣٦٩/١): (وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، سِوَاءَ كَانُ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، وَسِوَاءَ أَجْنَبٍ أَوْ لَمْ يَجْنُبْ، وَسِوَاءَ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَغْتَسَلْ، هَذَا مَنْصُوصٌ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَقَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ).

(٢) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٤٨/٢٠): (اِقْتَعَطَ الرَّجُلُ: تَعَمَّمَ وَلَمْ يُدِرْ تَحْتَ الْحَنْكِ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ، أَي: أَدَارَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَتَلَحَّ بِهَا).

(٣) لَمْ نَفْعَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْعِمْدَةِ (٢٦١/١): (رَوَى أَبُو حَنْصَلَةَ الْعَكْبَرِيُّ عَنْ جَعْدَةَ بِنِ هُبَيْرَةَ قَالَتْ: رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَصْلِي وَقَدْ اِقْتَعَطَ بَعِمَامَتَهُ فَقَالَتْ: «مَا هَذِهِ الْعِمَامَةُ الْفَاسِقِيَّةُ؟!» ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَحَلَّ لَوْثًا مِنْ عِمَامَتِهِ فَحَنَّكَ بِهَا وَمَضَى).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٩٨٧)، وَذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْعِمْدَةِ (٢٦٩/١)،



والمُسْتَعِدِّينَ لَهُ، وَهَذَا حَالٌ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ.

وإِمْسَاكُهَا بِالسِّيُورِ يَشْبَهُ الْمَحَنَّكَ.

فَصَلِّ^(١)

النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرِ لِشَهْوَةٍ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِلَى ذَوَاتِ
 الْمَحَارِمِ، وَمُصَافَحَتِهِمْ، وَالتَّلَدُّ بِهِمْ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عِبَادَةٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ،
 وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ إِعَانَةَ طَالِبِ الْفَوَاحِشِ عِبَادَةً، بَلِ النَّظَرُ إِلَى
 الْأَشْجَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ اسْتِحْسَانِ الدُّنْيَا وَالرِّيَاسَةِ
 وَالْمَالِ فَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا
 مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي نَظَرِ الدُّنْيَا وَالزَّيْنَةِ،
 فَكَيْفَ بِنَظَرِ الْأَمْرِ بِشَهْوَةٍ.

= قال: (روى وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن
 أبي عبد الله قال: «أدرت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون ولا يجعلونها
 تحت الحنك»، لكن المنصوص عن أحمد الكراهية كما تقدم، وأنكر هذا
 الحديث، وقال: "حديث منكر ما أدري أي شيء ذلك الحديث". وقال أيضًا
 وقد سئل عنه: "ما أدري ما هو"، وقيل له: تعرف سليمان بن أبي عبد الله؟
 فقال: "لا"، وردُّ أحمد له؛ لأن إجماع السلف على خلافه، قيل له: سمعت
 أنت هذا الحديث من وهب؟ فقال: "نعم وهو معروف، ولكن الناس على غير
 الذي روي عن يعلى بن حكيم".

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٣، والفتاوى
 الكبرى ١/٢٨٣.



وأما إذا كان على وجه لا يَنْقُصُ الدينَ، وإنما فيه راحةُ النفسِ فقط؛ كالنظرِ إلى الأزهارِ؛ فهذا من الباطلِ الذي يُستعانُ به على الحقِّ. وقد يُنظرُ إلى الإنسانِ لما فيه من الإيمانِ والتقوى، وهنا الاعتبارُ بقلبه وعمله، لا بصورته.

وقد يُنظرُ إليه لما فيه من الصورةِ الدالةِ على المصوِّرِ؛ فهذا حسنٌ. وقد يُنظرُ من جهةِ استحسانِ خلقه.

فكلُّ قسمٍ من هذه الأقسامِ متى كان معه شهوةٌ؛ كان حراماً بلا ريبٍ؛ سواءً كانت شهوةً تَمْتَعُ بنظرِ الشهوةِ، أو كان نظراً بشهوةِ الوطءِ. وفرقٌ بينَ ما يجده الإنسانُ عندَ نظره إلى الأزهارِ، وعندَ نظره إلى النسوانِ والمردانِ، فهذا الفرقانِ افترقَ الحكمُ الشرعيُّ.

فصار النظرُ إلى المُردانِ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدها: ما تُقرنُ به الشهوةُ؛ فهو حرامٌ بالاتفاقِ.

والثاني: ما يُجزمُ أنه لا شهوةَ معه، كنظرِ الرجلِ الورعِ إلى ولده الحسنِ وابنته الحسناءِ، فهذا لا تُقرنُ معه شهوةٌ إلا أن يكونَ الرجلُ من أفجرِ الخلقِ، ومتى اقترنتُ به الشهوةُ؛ حرّمَ.

وعلى هذا؛ مَنْ لا يميلُ قلبه إلى المُردانِ - كما كان الصحابةُ، وكالأممِ الذين لا يعرفونَ هذه الفاحشةَ - فإن الواحدَ من هؤلاءِ لا يُفرِّقُ بينَ نظره إلى هذا الوجهِ وبينَ نظره إلى ابنه وابنِ جاره وصبيِّ أجنبيِّ، لا يخطرُ بقلبه شيءٌ من الشهوةِ؛ لأنه لم يعتدْ ذلك، وهو سليمٌ القلبِ،



وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات مكشوفات^(١) وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات؛ كان من باب الفساد.

وكذلك المردان الحسان، لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمر الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجنبي، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك.

وإنما وقع النزاع بين الناس في القسم الثالث: وهو النظر إليه لغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها، ففيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما، وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره: أنه لا يجوز.

والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها.

والأول هو الراجح.

ومن أدمن النظر إلى الأمرد، وقال: لا أنظر لشهوة، فقد كذب، فإنه إذا لم يكن له داعٍ يحتاج معه إلى النظر؛ لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة، وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره.

ويقال: غص البصر عن الصورة التي يحرم النظر إليها له ثلاث

فوائد:

(١) في مجموع الفتاوى (٢١/٢٥٠): (متكشفات الرؤوس).

أحدها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه الله، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور، لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفاء، فإنه يبقى فيها رقة، حتى إن الصور تجذب أحدهم وتصرعه، ورؤي عن فتح^(١) أنه قال: (صحبت ثلاثين من الأبدال، كلهم يوصيني عند فراقه: بترك صحبة الأحداث).

الثانية: أنه يورثه نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط:
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

فالتعلق بالصور يورث فساد العقل، وعمى البصر، وسكر القلب؛ بل جنونه، كما قيل^(٢):

قَالُوا جُنُنْتَ بِمَنْ تَهْوَى فَقُلْتَ لَهُمْ الْعِشْقُ أَعْظَمُ مِمَّا بِالْمَجَانِينِ
الْعِشْقُ لَا يَسْتَفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ وَإِنَّمَا يُصْرَعُ الْمَجْنُونُ فِي الْحِينِ

فمن غص بصره عما حرّمه الله؛ عوّضه الله من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف.

الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرّة مع سلطان الحجّة، وفي الأثر: «الذي يخالف هواه؛ يفرق الشيطان من

(١) هو فتح الموصلي الصغير، أبو نصر فتح بن سعيد الموصلي، الزاهد، العابد، من أقران بشر الحافي، توفي سنة عشرين ومائتين. ينظر: مرآة الزمان ١٤/٢٥١، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٨٣.

(٢) نسبه ابن القيم في روضة المحبين ص (١٣٩) إلى قيس مجنون ليلي.



ظَلَّهُ»^(١)، ويوجدُ في المُتَّبِعِ لهواه: الذُّلُّ، ذُلُّ النَّفْسِ وَمَهَانَتُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعِزَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَالذَّلَّةَ لِمَنْ عَصَاهُ، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَنَافِقُونَ: ٨]، وَالنَّاسُ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ فِي بَابِ الْمُلُوكِ، وَلَا يَجِدُونَهُ إِلَّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَذَلَّ مَنْ عَصَاهُ.

فَصْلٌ

وَيُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِالْمَذْيِ، وَيَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِهِ وَأُنْثِيَّتِهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ أَوْ كَدُّ حَقِّهَا عَلَيْهِ،
أَعْظَمُ مِنْ إِطْعَامِهَا.

وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ:

قِيلَ: كُلُّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً.

وقيلَ: بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقَدْرَتِهِ، كإِطْعَامِهَا؛ وَهُوَ أَصَحُّ^(٢).

وَلَمْ يَجِئِ الْوُضُوءُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَالْمَرَادُ بِهِ: الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، وَلَمْ يَرُدْ لَفْظُ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْفَمِ إِلَّا فِي لُغَةِ

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٦٠) عن وهب بن منبه قال: "من جعل شهوته تحت قدمه؛ فَنَزَعَ الشَّيْطَانُ مِنْ ظَلَمِهِ". وروى نحوه عن مالك بن دينار (٢/ ٣٦٥).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وينقض الوضوء . . .) إلى هنا في الفتاوى الكبرى (١/ ٢٩٤).

اليهود، كما رُوِيَ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»^(١).

ومسُّ اليهوديِّ والنصرانيِّ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ باتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وأَكَلُ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَالرِّجَالِ لَا يُفْعَلُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، مِنْ ضَيْقِ الْمَكَانِ، وَقَلَّةِ الطَّعَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا لِلْأَجَانِبِ، وَلَا يُلْقِمُهَا الْأَجْنَبِيَّ، وَلَا تُلْقِمُهُ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَمِّوِّ؟ فَقَالَ: «الْحَمِّوُّ الْمَوْتُ»^(٢)، وَالْحَمِّوُّ أَخُو الزَّوْجِ وَنَحْوُهُ، دُونَ ابْنِهِ؛ فَإِنَّهُ مَحْرَمٌ.

وفي الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْوُثٌ»^(٣)؛ وَهُوَ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ، بَلْ إِذَا رَأَى فِي أَهْلِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يُنْكِرْهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَظْهَرَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَلَا رَقِيقٍ غَيْرِ مَلَكَهَا، وَلَوْ كَانَ خَصِيًّا، وَهُوَ الْخَادِمُ، فَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَقْدِمَاتِ الْجِمَاعِ، وَيُذَكِّرُ بِالرِّجَالِ، وَلَهُ شَهْوَةٌ وَإِنْ كَانَ لَا يُحِبُّ.

(١) رواه أحمد (٢٣٧٣٣)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (ولم يجيء...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ٢٩٤/١.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (٦٧٧)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٦٥)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٧٨): (رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا، وشواهد كثيرة).



وأما مَمْلُوكُهَا ففيه قولان:

أحدهما: أنها معه كالأجنبيِّ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ، والمشهورُ عن أحمدَ.

والثاني: أنه مَحْرَمٌ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وقولُ لأحمدَ.

فَصْلٌ^(١)

وَمَنْ أَصَابَهُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ^(٢)؛ فعليه بالتَّرياقِ^(٣) والمرهَمِ، وذلك بأمرٍ:

منها: التزويجُ والتَّسْرِي، فإنه ينقُصُ الشهوةَ، ويضعِفُ العشقَ.

الثاني: أن يداومَ على الصلواتِ الخمسِ، والدعاءِ، والتضرعِ وقتَ السَّحَرِ، وتكونَ صلاتُهُ بحضورِ قلبٍ وخشوعٍ، وليُكثرَ من قوله: «يا مُقَلَّبَ القلوبِ ثبَّتْ قلبي على دينِكَ، يا مُصَرِّفَ القلوبِ اصرفْ قلبي إلى طاعتِكَ وطاعةِ رسولِكَ»، فمتى أذمنَ الدعاءَ والتضرُّعَ لله؛ صرفَ قلبه عن ذلك.

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٣٢/٥، والفتاوى الكبرى ٧٧/٣.

(٢) زاد في (ع) و(ك): وهو العشق.

(٣) قال في لسان العرب ٣٢/١٠: (الترياق، بكسر التاء: معروف، فارسي معرب، هو دواء السموم، لغة في الدرياق، والعرب تسمي الخمر: تريقاً، وتريقاً؛ لأنها تذهب بالهم).



الثالثُ: أن يبعدَ عن سَكَنِ هذا الشخصِ والاجتماعِ بمن يجتمعُ به؛
بحيثُ لا يسمعُ له خبرًا.



بَابُ الْاِسْتِطَابَةِ

إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ بَرَكَةٌ يُغْلَقُ عَلَيْهَا بَابُهُ، وَيُمَشَى حَوْلَهَا دُونَ أَنْ يُصَلَّى حَوْلَهَا، فَهَلْ يَبَالُ فِيهَا؟ هَذَا يَشْبَهُ الْبَوْلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْقَارُورَةِ، وَمَنْ الْفَقَهَاءُ مَنْ نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَوَاءَ الْمَسْجِدِ كَقَرَارِهِ فِي الْحُرْمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَشْبَهُ: أَنَّ هَذَا إِذَا فُعِلَ لِلْحَاجَةِ فَقَرِيبٌ، وَأَمَّا إِذَا اتُّخِذَ مَبَالًا وَمُسْتَنْجَى فَلَا.

وَالِاسْتِنَارُ^(١)، وَالتَّنْحِجُ، وَالمَشْيُ فليس بواجبٍ، إنما يجبُ الإِنْقَاءُ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلِينَ.

وَإِذَا دَسَّتِ الْمَرْأَةُ مَعَهَا دَوَاءً يَمْنَعُ نَفُوذَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارِي الْحَبْلِ؛ فَصَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَوَاءُ فِي جَوْفِهَا.

وَأَمَّا جَوَازُ ذَلِكَ: فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَحْوِطُ أَلَّا تَفْعَلَ.

(١) الاستنار: استفعال من التثر، وهو الاجتذاب مرة بعد مرة يعني الاستبراء. ينظر:

تهذيب اللغة ١٤/١٩٢، النهاية في غريب الحديث ٥/١٢.



بَابُ الْغُسْلِ

يجوزُ الاغتسالُ عُريَانًا بكشفِ عَوْرَتِهِ إِنْ كَانَ فِي خَلْوَةٍ.

وأما داخلَ الحمامِ؛ فعليه سترُ عَوْرَتِهِ، ولا يُخَلِّي أحداً يراها ولا يَمَسُّهَا؛ قِيَمًا كَانَ أو غيرَه، ولا يشهدُ منكرًا، بل يأمرُ بالمعروفِ بحسبِهِ، وليس له أن يُسْرِفَ في صبِّ الماءِ، بل الحمامُ أشدُّ؛ لحقِّ صاحِبِهِ، ويلزِمُ السنةَ؛ فلا يجفو إجماعَ النصارى، ولا يغلو غُلُوَّ اليهودِ.

ومن اغتسلَ ولم يتوضأَ؛ أجزاءُه عنهما في المشهورِ من مذاهبِ الأربعةِ؛ لكن عند أحمدَ وأبي حنيفةَ: يجبُ أن يتمضمضَ ويستنشقَ.

وهل عليه أن ينوي رَفَعَ الحديثينِ؟ فيه نزاعٌ بين العلماءِ^(١).

وهل للمرأةِ دخولُ الحمامِ إذا شقَّ عليها تركُّه؛ بأن اعتادته؟ على وجهين في مذهبِ أحمدَ وغيره^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن اغتسل... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٩).

قال في مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦): (والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وهل للمرأة... إلى هنا في مجموع الفتاوى =



والاستمناءُ مُحَرَّمٌ عندَ عامةِ العلماءِ، وهو أظهرُ الروایتينِ عن أحمدَ، والأخرى أنه مكروهٌ؛ لكن إن اضطرَّ إليه - مثلُ: أن يخافَ الزنى أو المرضَ إن لم يفعلهُ -؛ ففيه قولانِ مشهورانِ، وقد رخصَ فيه في هذه الحالِ طوائفٌ من السلفِ والخلفِ^(١).

ويجوزُ المسحُ على الخفِّ إذا كان فيه خرقٌ يسيرٌ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ، وقيلَ: لا يجوزُ، وهو المعروفُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، والأولُ أرجحُ^(٢).

= ٣٠٠/٢١، والفتاوى الكبرى ٣٠٨/٥.

قال في الإنصاف (١٥٧/٢): (قال في الفائق: وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها. اختاره ابن الجوزي، وشيخنا) وشيخ ابن قاضي الجبل صاحب الفائق: هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والاستمناء محرم...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤٣٩/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوز المسح...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١٢/٢١.



بَابُ التَّيْمُمِ

وإذا لم تقدرْ على الاغتسالِ بالماءِ؛ فعليها أن تُصَلِّيَ في الوقتِ بالتيْمُمِ عندَ جماهيرِ العلماءِ؛ لكنَّ مذهبَ أحمدَ والشافعيِّ: أنها تغسلُ ما يمكنُ، وتيْمُمُ للباقي.

ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ: إن غسَلتِ الأكثرَ لم تَيْمُمْ، وإن لم يمكنُ إلا غسَلُ الأقلِّ تَيْمُمْتُ، ولا غُسْلَ عليها^(١).

ومن عَدِمَ الماءَ والترابَ؛ صَلَّى على الأصحِّ، ولا إعادةَ في الأصحِّ.

ومن أجنبَ ونام، فلم يَنْتَبِهْ إلا عندَ طلوعِ الشمسِ، وإن استحَمَّ خاف الضررَ، وإن راح الحمامَ خرجَ الوقتُ؛ فمذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ وأبي حنيفةَ: أنه يغتسلُ ويصليُّ؛ ولو خرجَ الوقتُ.

ومذهبُ مالكٍ: يتيْمُمُ، ويصلي في الوقتِ^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا لم تقدر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٦٣/٢١، والفتاوى الكبرى ٣٠٣/١.

(٢) رجَّح شيخ الإسلام القول الأول في موطن آخر، قال في مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢١): (إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلي في الوقت، وليس له أن

يؤخر الغسل، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس فأكثر العلماء يقولون: =



وأما مَنْ كان مستيقظًا من أولِ الوقتِ؛ فإن عليه أن يصليَ في الوقتِ باغتسالٍ، أو تيمُّمٍ، ولا يُفوّتُ الوقتَ، بخلافِ الأولِ، فإن الوقتَ في حَقِّه من حينِ انْتَبَهَ^(١).

والتيمُّمُ؛ هل يرفعُ الحدثَ رفعًا مؤقتًا، أو يبيحُ فعلَ الصلاةِ مع قيامِ المانع؟ فيه نزاعٌ^(٢).

وَمَنْ كان حاقنًا عادِمًا للماءِ: فالأفضلُ أن يصليَ بالتيمُّمِ غيرَ حاقنٍ من أن يحفظَ وضوءَهُ ويصليَ حاقنًا.

وَمَنْ خاف أن يغتسلَ فيرْمى بشيءٍ هو بريءٌ منه، ويتضرَّرَ به: جاز له التيمُّمُ والصلاةُ والقراءةُ ومسُّ المصحفِ^(٣).

= يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ولا يصلي جنبًا، وبعضهم قال: يصلي في الوقت بالوضوء والتيمم، لكن الأول أصح.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أجنب... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٣/٢٢، والفتاوى الكبرى ١٥/٢).

(٢) قال في مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١: (وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا يستباح به كما يستباح بالماء، وتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهو العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس، وهذا القول هو الصحيح... فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن خاف... إلى هنا في الفتاوى الكبرى ٣٠٤/١).



ويَوْمُ المَغْتَسَلِ عندَ جمهورِ العلماءِ؛ إلا محمدَ بنَ الحسنِ ^(١).

وقد رُوِيَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ: مَنَعُ الجُنُبِ مِنَ التَّيْمُمِ ^(٢)،
وخالفهما جمهورُ الصحابةِ والتابعينَ.

وهل المبيحُ للتيمُّمِ خوفُ الضَّرَرِ أو التَّلَفِ؟ فيه نزاعٌ للشافعيةِ.

ومن أمكنه أن يغتسلَ ويصليَ خارجَ الحمامِ؛ فعل ذلك، فإن لم
يُمكنه - مثلُ: أن يستيقظَ أولَ الفجرِ وإن اشتغلَ بطلبِ الماءِ خَرَجَ
الوقتُ - فإنه يصليَ بالتيمُّمِ عندَ الجمهورِ؛ إلا بعضُ المتأخِّرينَ من
أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ، قالوا: يشتغلُ بتحصيلِ الطهارةِ وإن فات
الوقتُ، هكذا قالوا في اشتغاله بخياطةِ الثوبِ، وتعلُّمِ دلائلِ القبلةِ،
ونحوه.

وهذا القولُ خطأ؛ فإن قياسه: أن المسافرَ يُؤخَّرُ حتى يصليَ بعدَ
الوقتِ بالوضوءِ، والعُرْيَانُ يُؤخَّرُ حتى يصليَ بعدَ الوقتِ باللباسِ، وهو
خلافُ إجماعِ المسلمينَ، بل على العبدِ أن يصليَ في الوقتِ بحسبِ
الإمكانِ، وهذا بخلافِ ما إذا استيقظَ آخرَ الوقتِ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويومُ المَغْتَسَلِ . . .) إلى هنا في الفتاوى الكبرى
٣٠٤/١.

(٢) روى البخاري (٣٤٥)، ومسلم (٣٦٨) عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى
لعبد الله بن مسعود: «إذا لم يجد الماء لا يصلي؟» قال عبد الله: لو رخصت لهم
في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال: هكذا - يعني تيمم - وصلى، قال:
قلت: «فأين قول عمار لعمر؟» قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.



وإن اشتغلَ باستقاءِ الماءِ مِنَ البئرِ خَرَجَ الوقتُ، أو ذَهَبَ إلى الحمامِ؛ فهنا يَغْتَسَلُ وإن خَرَجَ الوقتُ عِنْدَ الجُمُهورِ إلا مالِكًا، فإنه قال: يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي فِي الوقتِ؛ كما تَقَدَّمَ ذلكَ عنه.

وأما مَنْ أَمَكَنَهُ الذَّهابُ إلى الحمامِ لَكِن إن دَخَلَ لا يُمَكِّنُهُ الخُرُوجُ حتى يَفُوتَ الوقتُ، إمَّا لكونِهِ مَقهورًا، مثلُ: العبدِ الَّذِي لا يُمَكِّنُهُ سَيِّدُهُ مِنَ الخُرُوجِ، ومثلُ: المرأةِ مَعَهَا أولادُها لا يُمَكِّنُها الخُرُوجُ حتى تَغَسِّلَهُم، ونحوِ ذلك؛ فهذا لا بَدَّ لَهُم من أَحَدِ أمورٍ: إمَّا أن يَغْتَسِلُوا وَيُصَلُّوا فِي الحمامِ فِي الوقتِ، وإمَّا أن يَصَلُّوا خَارِجَ الحمامِ بَعْدَ الوقتِ، وإمَّا أن يَصَلُّوا بِالتَّيْمُمِ خَارِجَ الحمامِ، وبكُلِّ من هَذِهِ الأَقوالِ يُفْتِي طائِفَةٌ.

لَكِنَّ الأَظْهَرَ: أَنَّهُم يَصَلُّونَ بِالتَّيْمُمِ خَارِجَ الحمامِ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ فِي الحمامِ يُنْهَى عَنْهَا، وَتَفْوِيْتُ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ، وَلا يُمَكِّنُهُ الخُرُوجُ عَنِ هَذَيْنِ التَّهْيِينِ إلا بِالتَّيْمُمِ فِي الوقتِ خَارِجَ الحمامِ، ثُمَّ يَصَلِّي بِذلكَ قَبْلَ دَخُولِهِ الحمامِ.

وَصارَ هَذَا كما لو لَمْ يُمَكِّنْهُ الصَّلَاةُ إلا فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ فِي الوقتِ، أو فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ بَعْدَ الوقتِ إِذا غَسَلَ المَوْضِعَ، أو يَصَلِّي بِالتَّيْمُمِ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ فِي الوقتِ؛ فَهَذَا أَوْلَى؛ لأنَّ كَلًّا من ذلكَ مَنَّهُ عَنهُ.

وَنزاعُ الفُقهاءِ فِيمَن صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لا يُمَكِّنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ عَلى قَوْلَيْنِ مَعروفينِ، والأَظْهَرُ: أَنَّهُ لا يَعيدُ، بَلِ الصَّحِيحُ أنْ كَلَّ مَنْ صَلَّى فِي الوقتِ بِحَسَبِ إمكانِهِ لا يَعيدُ؛ كالعاجزِ عَنِ الطَّهارةِ، أو

الستارة، أو الاستقبال، أو اجتناب النجاسة أو عن إكمال الركوع أو السجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحوهم^(١).

لا يجوز لمن اشترى جاريةً وطؤها قبل استبرائها باتفاق العلماء؛ بل لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعهها الواطئ حتى يستبرئها، وهل عليه استبراءً وعلى المشتري استبراءً، أو استبراءان، أو يكفيهما استبراءً واحدًا؟ على قولين^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أمكنه أن... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٤٥/٢١).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لا يجوز لمن... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣/١٧٤).

تنبيه: بالغ المؤلف في اختصار الفتوى حتى وقع فيها خلل، ونص الفتوى في مجموع الفتاوى: (سئل شيخ الإسلام ﷺ: عن رجل اشترى جارية؛ ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام: فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض؟

فأجاب: لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة؛ كما قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»، وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة؛ بل لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعهها الواطئ حتى يستبرئها، وهل عليه استبراءً وعلى المشتري استبراءً؟ أو استبراءان؟ أو يكفيهما استبراءً واحدًا؟ على قولين). وقوله: (استبراءان) في الفتوى لاشتراك البائع الأول والمشتري الأول في الوطاء، وحينئذ قال بعض الأصحاب: يلزمها استبراءان.



بَابُ الْحَيْضِ

وَطَاءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا حَرَامٌ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَتَى وَطَّئَهَا فِي الدُّبْرِ وَطَاوَعْتَهُ؛ عَزْرًا، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِيَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَاجِرِ وَمَنْ يَفْجُرُ بِهِ ^(١).

وَمَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَانْقَطَعَ دَمُهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّمَ لَا يَأْتِي فِيهَا بَعْدَ بَحَالٍ؛ فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ؛ فَإِنَّهَا تَتْرَبُّ سَنَةً، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، كَمَا قَضَى عَمْرٌ فِي الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ^(٢)، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ.

وَمَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ حَتَّى تَدْخَلَ فِي سَنِّ الْإِيَّاسِ فَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ ^(٣).

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ؛ فَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسَلَ.

(١) يَنْظُرُ أَسْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَطَاءُ الْمَرْأَةِ...) إِلَى هُنَا فِي الْفَتْوَى الْكُبْرَى ١٧٤/٣.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩٩٧).

(٣) يَنْظُرُ أَسْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ شَرِبَتْ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتْوَى ٢٤/٣٤، الْفَتْوَى الْكُبْرَى ٣٤٦/٣.

وقال بعضُ الظاهرية: يجوزُ إذا غسَلتُ فرجها؛ لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] أي: غسَلنَ فُروجهن. وليس بشيءٍ، فإنَّ التَطَهُّرَ هو الاغتسَالُ.

وأبو حنيفة يقولُ: إذا اغتسَلتُ، أو مضى عليها وقتُ صلاةٍ، أو انقطعَ الدَّمُ لأكثره، وأكثره عنده عشرةُ أيامٍ^(١)، وقولُ الجمهورِ أصحُّ^(٢).

(١) قوله: (لأكثره، وأكثره عنده عشرةُ أيامٍ) بيّض له المؤلف، وهو مثبت من (ع) و (ك)، وهو الموافق لما في مجموع الفتاوى.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا انقطع الدم... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٢٦/٢١، والفتاوى الكبرى ١٧٢/٣.



كِتَابُ الصَّلَاةِ



لم يقل أحدٌ: إن تأخيرَ جميعِ الصلواتِ أفضلُ، لكن منهم من يقولُ: تأخيرُ بعضها أفضلُ، كما يقوله أبو حنيفةَ في الفجرِ والعصرِ.

والمواقيتُ التي علّمها جبريلُ للنبيِّ ﷺ ^(١)، وعلّمها النبيُّ ﷺ لأمتِهِ حينَ بيّنَ مواقيتَ الصلاةِ، وهي التي ذكّرها العلماءُ في كتبِهِم؛ هي الأيامُ المعتادةُ، فأما ذلك اليومُ الذي قاله ﷺ: «يومٌ كسنةٍ»، وقال: «اقدروا له قدره» ^(٢)، فله حكمٌ آخرُ.

يبينُ ذلك: أن صلاةَ الظهرِ في الأيامِ المعتادةِ لا تكونُ إلا بعدَ الزوالِ وانتصافِ النهارِ، وفي ذلك اليومِ يكونُ من أوائلِ اليومِ بقدرِ ذلك، وكذلك العصرِ هي في الأيامِ المعتادةِ إذا زاد ظلُّ كلِّ شيءٍ على مثله عندَ الجمهورِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي يوسفَ ومحمدَ وغيرِهِم.

وأبو حنيفةُ يقولُ: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ، وهذا آخرُ وقتها عندَ

(١) رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أحمد (١٤٥٣٨)، والنسائي (٥٢٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.



مالك، وأحمد في إحدى الروايتين، والشافعي.

والمقصود: أن في ذلك اليوم لا يكون وقت العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ لا مثله ولا مثليته؛ بل يكون أولَ اليومِ قبلَ هذا الوقتِ بشيءٍ كثيرٍ، فكما أن وقتَ الظهرِ والعصرِ ذلك اليومَ هما قبلَ الزوالِ؛ كذلك صلاةُ المغربِ والعشاءِ قبلَ الغروبِ، وكذلك صلاةُ الفجرِ فيه تكونُ بقدرِ الأوقاتِ في الأيامِ المعتادة، ولا يُنظرُ فيها إلى حركةِ الشمسِ ذلك اليومَ، لا بزوالٍ ولا غروبٍ، ولا مغيبِ شفقٍ، ونحوِ ذلك، وهذا كما قد قيلَ في قوله: ﴿وَهُمْ رَزَقَهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، قال بعضهم: يُؤْتَوْنَ على مقدارِ البُكْرَةِ والعَشِيِّ في الدنيا. وقيلَ: يُعرَفُ ذلك بأنوارٍ تظهرُ من ناحيةِ العرشِ، كما يُعرَفُ ذلك في الدنيا بنورِ الشمسِ.

وقولُ الصحابةِ: يا رسولَ الله، أرايتَ اليومَ كالسنةِ يكفيننا فيه صلاةُ يومٍ؟ فقال: «لا، ولكن أقدروا له قدره»؛ أرادوا اليومَ واللييلةَ، فقد يُعنى به الليلُ؛ كما يُعنى بلفظِ الليلةِ الليلةَ بيومها؛ كقوله: ﴿ءَايْتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران: ٤١]، وفي الموضعِ الآخرِ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ﴾ [مريم: ١٠]، و«يومَ عرفة»، و«إذا فاتته الوقوفُ يومَ عرفة»؛ يُرادُ اليومُ واللييلةُ التي تليه.

وأيضاً؛ إذا علموا أنهم يُقدِّرونَ لثلاثِ صلواتٍ قبلَ وقتها المعتادِ؛ عَلِمَ بطريقِ اللزومِ أنهم يُقدِّرونَ للمغربِ والعشاءِ، ووقوعُ ذلك في النهارِ كوقوعِ صلاتي العشيِّ قبلَ الزوالِ من ذلك.

وأيضًا؛ قوله: «اعتكف العشر»^(١)؛ دَخَلَ فِيهِ اللَّيْلَ، ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]؛ دَخَلَ فِيهَا النَّهَارُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

هؤلاء الذين يُؤذنونَ مع المؤذنينِ الراتبِ يومَ الجمعةِ في مثلِ صَحْنِ الجامعِ؛ ليس أذنانهم مشروعًا باتفاقِ الأئمةِ، بل هو بدعةٌ منكراً مشتملةٌ على وجوهٍ مذمومةٍ:
منها: أنه بدعةٌ.

ومنها: أنهم يتركونَ ما أمروا به، فقد صحَّ عنه: أن يقولَ مثلَ قولِ المؤذنينِ، إلا في الحيلةِ، فيقولُ: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»^(٢).

والثاني: أن يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ^(٣).

الثالث: أن يسألَ له الوسيلةَ^(٤).

الرابع: أن يدعوَ بعدَ ذلك بما شاء^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦١٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٣٨٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، من حديث

أنس بن مالك رضي الله عنه.

فيتروكون سَمَاعَه وما أَمَرُوا به، ويفعلونَ ما لم يُؤَمَرُوا به.

ومنها: أَنهم يَشغَلونَ النَّاسَ عن هذه السُّنَنِ، ويخلطونَ عليهم، فإن أصواتهم تختلطُ وتشتبهُ به.

وأيضًا: لا فائدة في هذا الأذانِ، فإن أهلَ المسجدِ قد سمِعوا الراتبِ، وغيرهم لا يسمعُ هؤلاء^(١).

ومنها: أَنهم يؤذُّونَ في وقتٍ واحدٍ، ومتى أذَّنَ مؤذنانِ معًا في وقتٍ واحدٍ مفترقانِ؛ كان مكروهًا منهيًّا عنه، بخلافِ ما إذا أذَّنَ واحدٌ بعدَ واحدٍ، كما كان المؤذنانِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

وكذلك القُصَّاصون الذين يقومونَ على رؤوسِ النَّاسِ يومَ الجمعةِ، ويَشغَلونهم عما شُرِعَ من الصلاةِ، والقراءةِ، والدعاءِ؛ لا سيَّما إن قُصَّوا وسألوا والإمامُ يخطُبُ، فإنه من المنكراتِ الشنيعةِ مع أَنهم يكذبونَ كثيرًا، فيتعيَّنُ إزالةُ ذلك باتفاقِ الأئمةِ.

ولم يكنِ التبليغُ وراءَ الإمامِ على عهدِ النبي ﷺ، ولا خلفائه، ولكن لما مرضَ صَلَّى بالناسِ مرةً، وكان أبو بكرٍ يُسمعُ النَّاسَ التكبيرَ^(٢)، على أَن الظاهرَ عن أحمدَ أَن هذه الصلاةَ كان أبو بكرٍ مُؤتمِّمًا بالنبيِّ، وكان إمامًا بالناسِ، فيكونُ تبليغُه لكونه إمامًا للناسِ، وكذا بلغَ مرةً أخرى لما صرَّعَ رسولُ الله ﷺ فُجِحَشَ شِقُّه^(٣)، ولهذا اتفقَ العلماءُ

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع: (وغيرهم لا يسمع هذا المؤذن).

(٢) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٤١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.



على أنه لا يُستحبُّ التبليغُ، بل يُكرهُ إلا لحاجةٍ؛ مثل ضعفِ صوتِ الإمامِ، أو بُعْدِ المأمومِ، ونحوه، وقد اختلفوا فيه في هذه الحالِ، والمعروفُ عن أحمدَ: أنه جائزٌ، وأصحُّ قولِي مالِكٍ .

أما عندَ عَدَمِ الحاجةِ؛ فبدعةٌ، بل صرَّحَ كثيرٌ منهم أنه مكروهٌ، بل قد ذهب طائفةٌ من أصحابِ مالِكٍ وأحمدَ إلى أنه تبطلُ صلاةُ المبلِّغِ لغيرِ حاجةٍ، ولم يستحبَّه أحدٌ من العلماءِ حينئذٍ، ومَن أصرَّ على اعتقادِ كونه قربةً فإنه يُعزَّرُ، وهذا أقلُّ أحواله^(١) .

وكذلك التثويبُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لم يكنْ على عهدِه، بل كرهه أكثرُ الأئمةِ والسلفِ، وعدَّوه بدعةً.

وكذلك الجهرُ بالدعاءِ عقيبَ الصَّلواتِ؛ مثلُ: دعاءِ الإمامِ والمأمومِ جميعاً عقيبَ الصلاةِ؛ لم يكنْ، ولكنه ثبتَ أنهم كانوا يجهرون بالذِّكْرِ^(٢)، وأنه كان يجهرُ عقيبَ الصلاةِ بالذِّكْرِ، يقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلا إياه»^(٣)، فالذِّكْرُ ثابتٌ، ومَن اعتقدَ قربةً ما لم يدلَّ عليه دليلٌ شرعيٌّ؛ فهو مخطئٌ ضالٌ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولم يكن التبليغ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٣، والفتاوى الكبرى ٣٢٩/٢).

(٢) رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

(٣) رواه مسلم (٥٩٤)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.



فَصْلٌ

الذي جاءت به السُّنَّةُ هو ما كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ وخلفائه؛ من أنه كان بعضُ المؤذنين يؤذّن قبلَ الفجرِ، وبعضهم بعدَ طلوعِ الفجرِ^(١)، وأبلغ ما قاله الفقهاء من أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ وغيرهم في تقديمِ الأذانِ: من نصفِ الليلِ، مع أنَّ أبا حنيفةَ وغيره ينهون عن الأذانِ قبلَ الفجرِ مطلقاً.

فأمَّا سوى الأذانِ من تسبيحٍ، ونشيدٍ، ورفعِ الصوتِ بدعاءٍ: فليس بمسنونٍ عندَ الأئمةِ، ولا أعلمُ أحداً استحَبَّه، بل ذكره طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ من البدعِ المكروهةِ، وما كان مكروهاً؛ لم يكنْ لأحدٍ أن يأمرَ به، ولا ينكرَ على من تركه، ولا يُعلّقَ به استحقاقَ رزقٍ، ولا يلزمُ فعلُه؛ ولو شرطه واقفٌ.

وإذا قيلَ: في بعضِ هذه الصُّورِ مصلحةٌ راجحةٌ على مفسدتها؛ فيقتصرُ من ذلك على القدرِ الذي تحضّلُ به المصلحةُ دونَ الزيادةِ التي هي ضررٌ بلا مصلحةٍ راجحةٍ.

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلاً يؤذّن بليلاً، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم».



فَصْلٌ

لا يجبُ على المالكيِّ ولا على غيره تقليدُ واحدٍ من الأئمةِ بعينه في جميع الدِّينِ باتفاقِ الأئمةِ الكبارِ.

والصلاةُ بالنَّعْلَيْنِ سنةٌ، أمرَ بذلك رسولُ الله ﷺ^(١)، وأمرَ إذا كان فيهما أذى يدلُّكُهما بالأرضِ، فإنها لهما طهورٌ^(٢)، وهذا هو الصحيحُ من قولِي العلماءِ.

وصلاتُهُ وأصحابِهِ بالنعالِ في المسجدِ معَ أنهم يسجُدونَ على ما يلاقي النعالِ: كلُّ ذلك دليلٌ على طهارةِ أسفلِ النعلِ، معَ أنهم كانوا يروحونَ بها إلى الحُشِّ للبرازِ، فإذا رأى^(٣) عليها أثرَ النجاسةِ فدَلَّكَتْ بالأرضِ طُهرتْ.

خَمْرَةُ الخَلَالِ هل يجبُ إراقَتُها؟ على قولينِ في مذهبِ أحمدَ وغيره، أصحُّهما: الإِراقَةُ.

ولا يجوزُ أن يُذَبَّحَ في المسجدِ، ولا أن يُسْتَنْجَى،

(١) رواه أبو داود (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»، ورواه الطبراني في الكبير (٧١٦٥)، بلفظ: «صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود».

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، نحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) هكذا في (ع) و (ك)، وفي الأصل: رأت.



ولا يُغَيَّرُ وَقْفُهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، وَفِي كِرَاهَةِ الْوُضُوءِ نِزَاعٌ^(١).

وَمِنْ رَدِّ عَلَيِ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ عَوْقَبَ.

وَلَا يُغَسَّلُ الْمَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِبَعْضِ الْأَثَمَةِ، فَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى فَاتَّبَعَهُ؛ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَلَا عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مَعِيْنٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَنْ يَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمَعِيْنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا.

فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخَرِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ.

بَلْ غَايَةُ مَا يَقَالُ: إِنَّهُ يَسُوعٌ، أَوْ يَنْبَغِي، أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يَقْلُدَ وَاحِدًا بَعِيْنِهِ^(٢)، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ؛ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

(١) جَاءَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ لِلْبَعْلي (ص ٢٠): (وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْوُضُوءَ فِي

الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ مَعَهُ بَصَاقٌ أَوْ مَخَاطٌ).

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَ (ع) وَ (ك)، وَالَّذِي فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٢/٢٤٩)،

وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٢/١٠٥): أَنْ يَقْلُدَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ.



وَمَنْ كَانَ مَوَالِيًا لِلْأُمَّةِ، مُحِبًّا لَهُمْ، يَقْلُدُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ؛ فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ غَيْرِهِ.

فَالْأُمَّةُ اجْتِمَاعُهُمْ حِجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَاجْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَمَنْ تَعَصَّبَ لَوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لَوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْخَوَارِجِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ هُمْ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ غَايَةُ الْمَتَعَصِّبِ لَوَاحِدٍ؛ إِمَّا مَالِكٍ، أَوْ الشَّافِعِيِّ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ غَيْرِهِ؛ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِقَدْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَبِقَدْرِ الْآخَرِينَ، فَيَكُونَ جَاهِلًا ظَالِمًا، وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَيَنْهَى عَنِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ.

فَالوَاجِبُ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعُلَمَاءِ، وَقَصْدُ الْحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْهُمْ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ.

وَبِلَادُ الشَّرْقِ مِنْ أَسْبَابِ تَسْلِيْطِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ التُّرْكَ؛ كَثْرَةُ التَّفْرِقِ وَالْفِتَنِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَذَاهِبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْاِعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْاِتِّلَافَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعُ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].



فعلَى أقوالِه وأحوالِه وأفعالِه؛ تُوزَنُ جميعُ الأحوالِ والأقوالِ
والأفعالِ.

واللهُ يُوفِّقُنَا وإخواننا وسائرَ المؤمنينَ لما يُحبُّه ويرِضاهُ^(١).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كان الرجل . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٢٢/٢٤٥، والفتاوى الكبرى ١٠٧/٢.



فَصْلٌ

يَجِبُ أَنْ يُحْرَكَ لِسَانُهُ فِي الذِّكْرِ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ونحوها مع القدرة، ومَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَصْحُحُ بَدْوْنَهُ؛ يُسْتَتَابُ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ.

والمشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ: أَنْ يَكُونَ بَحِيثٌ يُسَمِعُ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَانِعٌ.

وفيه وجهٌ: أَنَّهُ يَكْفِي الْحَرَكَةُ بِالْحُرُوفِ^(١).

وَأَكْمَلُ الذِّكْرِ: بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالْقَلْبِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ فَقَطْ.

والمأمورُ به في الصلاة: الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ جَمِيعًا؛ لَكِنَّ ذِكْرَ اللِّسَانِ مَقْدُورٌ، وَالْقَلْبُ قَدْ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ لَوْ سَوَّاسٍ، فَلَوْ قَدَّرَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا ذَكَرَ الذِّكْرَ الْوَاجِبَ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، وَالثَّانِي بِلِسَانِهِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ ذِكْرَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْخُشُوعَ لِلَّهِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ أَكْمَلُ مِنْهُ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ، وَهُوَ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ أَكْمَلُ مِنْهُ بِالْبَدَنِ وَحْدَهُ، ثُمَّ إِنْ الْمَصْلِيُّ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى خُشُوعِ الْقَلْبِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِلَا نِزَاعٍ.

(١) جاء في الاختيارات للبعلي (ص ٧٦): (ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها، وهو وجه في مذهب أحمد، واختاره الكرخي من الحنفية، وكذا كل ذكر واجب).



ولو غَلَبَ الوَسْوَاسُ عَلَى قَلْبِهِ فِي أَكْثَرِ الصَّلَاةِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ وَالغَزَالِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ بِذَلِكَ.

والتحقيقُ: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ فِي الظَّاهِرِ مِنْ مُؤْمِنٍ لَا بَدَّ أَنْ يَصْحَبَهُ عَمَلٌ الْقَلْبِ، بِدُونِ الْعَكْسِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَمَلُ الْبَدَنِ مَنْفَرِدًا إِلَّا مِنَ الْمَنَافِقِ الَّذِي يَصَلِّي رِيَاءً، وَكَانَ عَمَلُهُ بَاطِلًا حَابِطًا، فَفُرِقَ بَيْنَ الْمَنَافِقِ وَالْمُؤْمِنِ.

فِيظَهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْصِدُ عِبَادَةَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ مَعَ الْوَسْوَاسِ، وَبَيْنَ الْمَنَافِقِ الَّذِي لَا يَصَلِّي إِلَّا رِيَاءً النَّاسِ.

وَأَبُو حَامِدٍ وَنَحْوُهُ سَوَّوْا بَيْنَ النَّوعَيْنِ، فَإِنْ كِلَاهُمَا إِنَّمَا تُسْقَطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ الْقَتْلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُبْرِيَئَ ذِمَّتَهُ، وَلَا تَرْفَعَ عَنْهُ عَقُوبَةَ الْآخِرَةِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمَنَافِقِ فِي الصَّلَاةِ خَطَأٌ.

نَعَمْ؛ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، مِثْلُ مَنْ يَصَلِّي لِلَّهِ، وَيُحَسِّنُهَا لِأَجْلِ النَّاسِ، فَيُثَابُّ عَلَى مَا أَخْلَصَهُ لِلَّهِ دُونَ مَا عَمَلَهُ لِلنَّاسِ،

﴿وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].



فَصْلٌ (١)

حديث أنسٍ في نفي الجهرِ بالبسملة صريحٌ لا يحتملُ تأويلاً، فإن فيه: «فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أولِ قراءةٍ ولا آخرها»^(٢)، وهذا النفي لا يجوزُ إلا مع العلمِ بذلك، لا يجوزُ بمجردِ كونه لم يسمعَ مع إمكانِ الجهرِ بلا سماعٍ، واللفظُ الآخرُ في مسلم: «صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أسمعَ أحداً منهم يجهرُ - أو قال: يصليُّ - بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٣).

فهذا نفي فيه السماعُ، ولو لم يُروَ إلا هذا اللفظُ؛ لم يجزُ تأويله بأنّه لم يكن يسمعُ مع جهرِ النبيِّ ﷺ لوجوهٍ:

أحدها: أنه إنما روى هذا لبيّن للناس ما كان يفعلُه الرسولُ ﷺ؛ إذ لا غرضَ لهم في معرفة كونِ أنسٍ سمعَ أو لم يسمعَ إلا ليستدلوا بعدمِ سَماعِهِ على عدمِ المسموعِ، فلو لم يدلَّ؛ لم يكن أنسٌ يروي شيئاً لا فائدةً فيه، ولا كانوا يروونَ هذا الذي لا يُفيدُهم.

(١) ينظر أصل الفتوى لهذا الفصل في مجموع الفتاوى ٤١٠/٢٢.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).



الثاني: أن مثلَ هذا اللفظِ في العرفِ صار دالًّا على عدمِ ما لم يُدرَكْ، فإذا قيلَ: ما سَمِعْنَا، ولا دَرَيْنا، ولا رَأَيْنا؛ لِمَا شَأْنُهُ أَنْ يُسْمَعَ أو يُرَى، والمقصودُ^(١): نفي وجوده، وذكرُ نفي الإدراكِ دليلٌ على نفيه.

يُبيِّنُهُ الوجهُ الثالثُ: وهو أَنَّ أنسًا كان يخدمُ النبيَّ من حينِ قَدَمِ النبيِّ المدينةَ إلى أن ماتَ، وكان يدخلُ على نساءِه قبلَ الحجابِ، ويصحبُه حَضْرًا وسَفْرًا، وحينَ حَجَّتِه كان تحتَ ناقتهِ يسيلُ عليه لُعابُها، أفيْمَكُنْ معَ هذا القربِ الخاصِّ والصحبةِ الطويلةِ ألاَّ يسمعَ النبيُّ ﷺ يجهرُ بها معَ كونه كان يجهرُ؟! هذا مما يُعَلِّمُ بالضرورةِ بُطْلانُه عادةً، ثم إنه صحبَ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، ولم يسمعَ معَ أنهم كانوا يجهرُونَ؟! هذا لا يُمْكِنُ، بل هو تحريفٌ لا تأويلٌ، لو لم يردْ إلاَّ هذا اللفظُ، كيفَ والآخِرُ صريحٌ في نفيِّ الذِّكْرِ لها، فقال: «لم يكونوا يذكرونها»، فهو تفسيرُ هذه الروايةِ.

وكلا التاويلين ينفي قولَ مَنْ تَأَوَّلَ قوله: «يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» أنه أرادَ السورةَ، فإنه قال: «لا يذكرونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قِرَاءَةٍ ولا في آخِرِها»، صريحٌ في أَنَّهُ قَصَدَ الافتتاحَ بالآيةِ، لا بِسورةِ الفاتحةِ.

(١) هكذا في النسخ الخطية ولعل الصواب: (فالمقصود)، وعبارة مجموع الفتاوى ٤١٢/٢٢، والفتاوى الكبرى ١٦٧/٢: (لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك).



ومثلُ حديثِ أنسٍ حديثُ عائشةَ: «أنَّهُم كانوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بِـ
«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿٢﴾»^(١)، وقد رُوِيَ: «يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ
بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ
الدِّينِ ﴿٤﴾»^(٢). وهذا صريحٌ في إرادة الآية.

وأيضًا: فافتتاحُ القِراءةِ بالفاتحةِ قبلَ السورةِ مِنَ المعلومِ الظاهرِ،
يعرفهُ الخاصُّ والعامُّ، كما يعلمونَ الركوعَ قبلَ السجودِ، فليسَ في نقلِ
مثلِ هذا فائدةٌ.

لكن ليسَ في حديثِ أنسٍ نَفْيٌ لقِراءتها سرًّا؛ لأنَّهُ رُوِيَ: «فكانوا لا
يَجْهَرُونَ»^(٣)، فنَفَى الجهرَ، وكذا قوله: «لا يَذْكُرُونَ»، نَفَى ما يُمكنُهُ
العلمُ به، وذلك موجودٌ في الجهرِ، فإنَّهُ إذا لم يُسْمَعْ مع القُربِ عُلِمَ
أنَّهُم لم يَجْهَرُوا.

وأما كونُ الإمامِ لم يقرأها فلا يمكنُ إدراكه إلا إذا لم يكنُ بينَ
التكبيرِ والقِراءةِ سكتةٌ.

(١) رواه مسلم (٤٩٨) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة
ب: الحمد لله رب العالمين».

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٨٣)، من حديث أم الحصين رضي الله عنها: أنها كانت
تصلي خلف النبي ﷺ في صف من النساء، فسمعتة يقول: " «الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ » بلغ:
«وَلَا الضَّالِّينَ» " .

(٣) رواه أحمد (١٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٥)، وابن حبان (١٨٠٢).



يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي «السَّنَنِ»؛ لَمَّا سَمِعَ ابْنَهُ يَجْهَرُ بِهَا، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «يَا بَنِيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِهَا^(١).

وَأَيْضًا: فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، بَلْ لَوْ انْفَرَدَ بِنَقْلِ مِثْلِ هَذَا الْوَاحِدِ أَوْ الْإِثْنَانِ؛ قُطِعَ بِكَذِبِهِمَا، وَبِمِثْلِ هَذَا تُكذَّبُ دَعْوَى الرَّافِضَةِ النَّصَّ عَلَى عَلِيِّ فِي الْخِلَافَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ، وَلَمْ يَرَوْا أَهْلَ السُّنَنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَوْجَدُ الْجَهْرُ بِهَا فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ، يَرَوِي ذَلِكَ الثَّعْلَبِيُّ^(٢) وَالْمَاوَرَدِيُّ وَأَمْثَالُهُمَا^(٣) مِنَ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحُمَيْرَاءِ^(٤).

(١) رواه أحمد (١٦٧٨٧)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٥٤/١٣: (الثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع).

(٣) ينظر: تفسير الثعلبي ١/١٠٥، سنن الدارقطني ٢/٦٥، التحقيق لابن الجوزي ٣٤٨/١، نصب الرأية ١/٣٢٣.

(٤) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ٤٢٩/٧: (فقد يروج على أهل التفسير والفقهاء والزهد والنظر أحاديث كثيرة: إما يصدقون بها، وإما يجوزون صدقها، وتكون معلومة الكذب عند علماء الحديث، وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذبًا عند أهل المعرفة؛ مثل ما يروي طائفة من الفقهاء حديث: «لا تفعل يا حميراء فإنه يورث البرص»).



وأعجبٌ من ذلك: بعضُ أفاضلِ الفقهاءِ لم يُعزِّ في كتابه حديثاً إلى البخاريِّ إلا حديثاً في البسْملة^(١)، ومن هذا مَبْلَغُ عِلْمِهِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ يَرَوِيهَا مِنْ جَمَعِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ؟! وَإِذَا سُئِلَ يَقُولُ بِمَوْجَبِ عِلْمِهِ، كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَمَّا سُئِلَ: أَفِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا، وَأَمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ^(٢).

= وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص ٦٠) بعد ذكره حديث «لا تغلي يا حميراء فإنه يورث البرص»: (وكل حديث فيه: "يا حميراء"، أو ذكر "الحميراء" فهو كذب مختلق، مثل "يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يورث كذا وكذا"، وحديث "خذوا شطر دينكم عن الحميراء").

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي أصل الفتوى في مجموع الفتاوى (٤٦١/٢٢) ما يوضح المقصود وهو قوله: (إلا حديث البسْملة وذلك الحديث ليس في البخاري، ومن هذا مبلغ علمه) إلخ.

(٢) لم نجده في شيء من كتبه المطبوعة، ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٣٤٦/١، والزيلعي في نصب الراية ٣٥٩/١.

وقد أفاض الدارقطني في سننه ٦٥/٢ بذكر الآثار في الجهر بالبسْملة، قال ﷺ: (باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك)، ثم أطال بذكر الآثار المرفوعة والموقوفة، ثم قال: (وروى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا، كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً، واقتصرنا ههنا على ما قدمنا ذكره؛ طلباً للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضوع أحاديث من جهر بها من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله)، فلعله ذكر ذلك في ذلك المصنّف.



فإذا لم يكن فيها حديثٌ صحيحٌ، فضلاً أن يكون فيها أخبارٌ متواترةٌ أو مستفيضةٌ؛ امتنع أن يكون النبي ﷺ جهرَ بها، ولا يعارضُ ذلك كونُ عدمِ الجهرِ مما تتوفَّرُ الدواعي على نقله، ولم يُنقل متواتراً، بل تنازعَ فيه العلماءُ؛ لأنَّ الذي تتوفَّرُ الإهمُّ والدَّواعي على نقله في العادةِ هو الأمورُ الوجوديةُ، فأما العدميةُ فلا، ولا يُنقلُ منها إلا ما طُنَّ وجوده، أو احتيجَ إلى معرفته، ولهذا لو نقلَ ناقلاً افتراضَ صلاةٍ سادسةٍ، أو صومِ زائدٍ، أو حجٍّ، أو زيادةٍ في القراءة، أو في الرِّكَعاتِ؛ لقطَعنا بكذبِهِ، وإن كان عدمُ ذلك لم يُنقلُ نقلاً متواتراً قاطعاً.

يوضِّحه: أنَّهم لما لم ينقلوا الجهرَ بالاستفتاح والاستعاذة؛ استدلتَّ الأمةُ على عدمِ جهرِهِ بذلك، وإن كان لم يُنقلُ نقلاً عاماً عدمُ الجهرِ، فبالطريقِ التي يُعلمُ عدمُ جهرِهِ بذلك يُعلمُ بالبسملةِ، هذا وجهُهُ.

الثاني: أن الأمورَ العدميةَ لما احتيجَ إلى نقلِها؛ نُقلت، فلما انقرضَ عصرُ الخلفاءِ سألَ الناسُ أنساً لما جهرَ بها بعضُ الأئمةِ كابنِ الزُّبَيْرِ، فأخبرهم أنسٌ بتركِ الجهرِ.

الثالثُ: أنَّ نفيَ الجهرِ قد نُقلَ نقلاً صحيحاً صريحاً في حديثٍ، والجهرُ لم يُنقلَ نقلاً صحيحاً، مع أن العادةَ توجبُ نقلَ الجهرِ دونَ عدمِهِ كما قدَّمناه.

ومن تدبَّرَ هذه الوجوهَ، وكان عالماً بالأدلة؛ قطعَ بأن النبي ﷺ لم يكن يجهرُ بها.

وهل هذا إلا بمثابةٍ من يُنقلُ أنَّه كان يجهرُ بالاستفتاح مع أن بعضَ



الصحابة كان يجهرُ به، كما كان فيهم من يجهرُ بالبسملة، ونحن نعلمُ بالاضطرارِ أنه لم يكنُ يجهرُ ﷺ بالاستفتاح ولا بالاستعاذة كما يجهرُ بالفاتحة، فكذلك البسملة لم يكنُ يجهرُ بها كما يجهرُ بالفاتحة، مع أنه قد كان يجهرُ بها أحياناً، أو أنه كان يجهرُ بها قديماً ثم ترك ذلك؛ كما روى أبو داود والطبراني^(١): أنه كان يجهرُ بها بمكة، فإذا سمعه المشركون سبوا الرحمن، فترك، فما جهرُ بها حتى مات، فهذا مُحتمِلٌ.

وفي الصحيحين: «أنه كان يجهرُ بالآية أحياناً»^(٢)، ومثلُ جهرِ عمرَ بقول: «سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمديك»^(٣)، ومثلُ جهرِ ابنِ عمرَ وأبي هريرة بالاستعاذة^(٤)، وجهرِ ابنِ عباسٍ بالقراءة على الجنابة؛ ليُعلمَ الناس^(٥).

فِيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ مَن جَهَرَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِيُعْرِفُوا أَنْ قَرَأَتْهَا سَنَةً، مِثْلَمَا رَوَى ابْنُ شَهَابٍ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٦)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٣٤) من حديث سعيد بن جبيرة مرسلاً، والطبراني في الكبير (١٢٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥)، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده (١٣٥).

(٥) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٦) روى هذه الآثار: عبد الرزاق (٩٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٨/٢)، من غير



القرآن^(١)، فابنُ شهابٍ أعلمُ أهلِ زمانه بالسُّنةِ قد بيَّنَ حقيقةَ الحالِ في ذلك .

فإن عمدةَ مَنْ يجهرُ إنّما هو ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ وابنُ عباسٍ، فقد عُرفَ حقيقةُ حالِ أبي هريرةَ وغيره في ذلك ﷺ أجمعين .

وإنما كثرَ الكذبُ في أحاديثِ الجهرِ؛ لأنَّ الشيعةَ ترى الجهرَ؛ وهم من أكذبِ الناسِ، فوضعوا أحاديثَ لبَّسوا على الناسِ دينهم، ولهذا يوجدُ في كلامِ أئمةِ السُّنةِ - مثل: سفيانَ الثوريِّ - أنهم يذكرونَ من السُّنةِ المسحَ على الخفينِ، وتركَ الجهرِ بالبسملةِ، كما يذكرونَ تقديمَ أبي بكرٍ وعمرَ؛ لأنَّه كان عندهم شعارُ الرافضةِ ذلك .

وروى مسلمٌ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأَ فيها بأمِّ القرآنِ؛ فهي خِدَاجٌ» ثلاثاً، فقال له رجلٌ: أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ، فقال: اقرأُ بها في نفسِكَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ، فإذا قال العبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾...» الحديثُ^(٢) .

فدلَّ على أنَّ أبا هريرةَ القراءةَ الواجبةَ عنده المقسومة: هي أمُّ

= طريق ابن شهاب وابن وهب .

(١) لم ننف على أثر ابن شهاب المذكور، وقد أخرج عبد الرزاق (٢٦١٢)، عنه أنه كان يفتح بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقول: «آية من كتاب الله تعالى تركها الناس» .

(٢) برقم (٣٩٥) .



الكتاب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ كما ذكره.

وحديث نعيم المُجَمِرِ عن أبي هريرة: أنه قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمّ القرآن^(١)؛ فيه دليلٌ على أنها ليست من أمّ القرآن، ولم يُقَلَّ أحدٌ: إنَّها يُجَهَرُ بها مع أنَّها ليست من الفاتحة.

فالحاصلُ: أنَّ أبا هريرة إن كان جهرَ بها فذلك ليعلمهم أنَّها مُستَحَبَّةٌ قراءتها؛ كما جهر عمرُ بالاستفتاح، ويكون حديثه بالقسمة موافقاً لأنسٍ وعائشة.

هذا إن كان حديثه دالاً على الجهر، فإنه مُحتَمِلٌ، فإن فيه أنه قرأ بها، ومجرّد قراءته بها لا يدلُّ على الجهر، فإن قارئ السرِّ قد تُسْمَعُ قراءته إذا قويت، أو أنَّ أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد روي عن النبيّ أنه كان يقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب^(٢)، وهي قراءة سرّ.

وأما حديثُ سليمان التيميّ الذي صحّحه الحاكم^(٣): فيعلم أولاً أنَّ الحاكم مُتساهلٌ في باب التصحيح؛ حتى إنَّه يصحّح ما هو موضوعٌ،

(١) رواه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والدارقطني (١١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) وهو ما رواه الحاكم في المستدرک (٨٥٤) عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما ألو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما ألو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس بن مالك: ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.



فلا يُوثَقُ بتصحّحه وحده، حتى إنَّ تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بلا نزاع، بل دون تصحيح ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان، بل تصحيح الحافظ ابن عبد الواحد المقدسي في «مختاره» خير من تصحيح الحاكم بلا ريب، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه، أو أرجح، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر: أنهما كانا يجهران بالبسملة؛ لكن نقل ذلك عن أنس هو المنكر، مع مخالفة أصحاب أنس لذلك، فإنهم نقلوا عنه عدم الجهر.

قال الشافعي: حدّثنا عبد المجيد، ^(١) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن حثيم؛ أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية رضي الله عنه بالمدينة، فجهر بأَمِّ القرآن، فقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ لَأَمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى [تلك] ^(٢) الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمعه من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

(١) من هنا بدأ السقط من الأصل، وقد أشار إلى وجوده في ورقة ملصقة، ولم نقف عليها في المجموع الذي بخط المؤلف، واستكملنا النقص من (ك)، وصححنا ما يحتاج منها إلى تصحيح من النسخ الأخرى ومجموع الفتاوى.

(٢) في النسخ الخطية: (ذلك)، والمثبت من مسند الشافعي.



وحدثنا إبراهيم بن محمد، حدّثني عثمان بن خثيم^(١)، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه؛ عن معاوية: لما قدم المدينة صلى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر إذا خفّض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلّم والأنصار: يا معاوية، سرقت! وذكره.

وقال الشافعي أيضاً: ثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جدّه، عن معاوية، والمهاجرون والأنصار بمثله، أو مثل معناه^(٢). قال الدارقطني: إسناده ثقات^(٣).

والجواب: أنّه حديثٌ ضعيفٌ من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس، وأحاديث أنس الصحيحة الصريحة المستفيضة تردُّ هذا.

الثاني: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعّفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً وممتناً، فتبيّن أنه غير محفوظ.

الثالث: أنّه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

(١) الذي في مسند الشافعي: عبد الله بن عثمان بن خثيم.

(٢) روى هذه الآثار الشافعي في مسنده (ص ٣٦).

(٣) سنن الدارقطني ٨٣/٢.



الرابعُ: أنَّ أنسًا كان مقيمًا بالبصرة، ومعاويةً لما قدم المدينة لم يذكر أحدٌ علمناه أنَّ أنسًا كان معه، بل الظاهرُ أنه لم يكن معه.

الخامسُ: أنَّ هذه القصةَ بتقديرٍ وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنسٌ، وكان بالبصرة، وهي مما تتوفرُ الدواعي والهيممُ على نقلها، ومن المعلومِ أنَّ أصحابَ أنسٍ المعروفينَ بصحبتهِ وأهله لم ينقلوا أحدٌ منهم ذلك، بل المتواترُ عن أنسٍ وأهلِ المدينة نقيضُ ذلك، والقائلُ ليس من هؤلاءٍ ولا من هؤلاءِ.

السادسُ: أنَّ معاويةً لو كان رجَعَ إلى الجهرِ بالبسملةِ في أولِ الفاتحةِ والسورةِ لكان أيضًا معروفًا من أمره عند أهلِ الشامِ الذين صحبوه، ولم ينقلوا هذا أحدٌ من أهلِ الشامِ عن معاويةٍ، بل الشامِيُّونَ كلُّهم - خلفاؤهم وعلمائهم - كان مذهبهم تركَ الجهرِ، بل الأوزاعيُّ مذهبُه فيها مذهبُ مالكٍ، لا يقرأ سرًّا ولا جهراً.

فمن تدبَّرَ ذلك؛ قطعَ بأنَّ حديثَ معاويةٍ إما لا حقيقةَ له، وإما مُغيَّرٌ عن وجهه، والذي حدَّثَ به بلغه من وجهٍ ليس بصحيحٍ، فحصلتِ الآفةُ من انقطاعِ إسناده.

وقيلَ: لو كان إسنادهُ تقومُ به الحجَّةُ فهو شاذٌّ؛ لأنَّه خلافُ ما رواه الناسُ الأثباتُ عن أنسٍ وعن أهلِ المدينة وأهلِ الشامِ، ومن شرطِ الحديثِ ألا يكونَ شاذًّا ولا مُعلَّلًا، وهذا شاذٌّ مُعلَّلٌ، إن لم يكن من سوءِ حفظِ بعضِ رواته.

والعمدةُ في تلك التي اعتمدها المصنِّفونَ في الجهرِ ووجوبِ



قراءتها: هي كتابتها بقلم القرآن في المصحف، والصحابة جردوا القرآن عن غيره، والمتواتر عن الصحابة: أن ما بين اللوحين قرآن.

ولا يقال: لا يثبت إلا بتواتر، ولو تواترت لكفرنا فيها؛ لأنه يقال: لو كان كذلك لكفر مثبتها، ولا تكفير من الجانبين، فكلُّ حجة تقابل الأخرى.

والحق: أنها فصل بين السور^(١).

والبسمة قيل: ليست من القرآن إلا في النمل، وهو قول مالك وطائفة من الحنفية والحنبلية.

وقيل: هي من كل سورة آية، أو بعض آية؛ كما هو المشهور عن الشافعي.

وقيل: إنها من القرآن؛ حيث كُتبت، ومع ذلك ليست من السور، بل فصل بينهما^(٢)، وهو قول ابن المبارك، والمنصوص عن أحمد، وهو قول من حَقَّق القول في هذه المسألة؛ حيث جمع بين مقتضى الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة.

(١) إلى هنا انتهى السقط من الأصل.

(٢) في المطبوع مكان قوله: (بل فصل بينهما): (بل كُتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تُتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين نزلت عليه سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾، كما في "صحيح مسلم". ولم تذكر هذه الزيادة في الأصل و(ك) و(ع)، وهي مثبتة في مجموع الفتاوى.



وتجبُ قراءةُ البسْملةِ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ .

وقيلَ : تُكرَهُ سرًّا وجهراً في المشهورِ عن مالكٍ .

وقيلَ : قراءتها جائزةٌ، بل مستحبةٌ، عندَ أبي حنيفةَ، والمشهورِ عن أحمدَ وأكثرِ أهلِ الحديثِ .

وطائفةٌ يُسوِّي بينَ قراءتها وتَرْكِها معتقداً أنَّه قراءتان .

ويجهرُ بها . وقيلَ : لا . وقيلَ : يُخيَّرُ، رُوِيَ عن إسحاقَ وابنِ حزمٍ .

ومعَ ذلكَ فمراعاةُ الائتلافِ هو الحقُّ، فيجهرُ بها لمصلحةٍ راجحةٍ، ويسوغُ تَرْكُ الأفضلي لتأليفِ القلوبِ، كما تُركَ بناءُ البيتِ من خشيةِ تنفيرِهِم، نصَّ الأئمةُ كأحمدَ على ذلكَ في البسْملةِ، ووصلِ الوَثْرِ، وغيرِهِ مما فيه العدولُ عنِ الأفضلي إلى الجائزِ؛ مراعاةً للائتلافِ، أو لتعريفِ السُّنَّةِ، وأمثالِ ذلكَ، واللهُ أعلمُ .

فصلٌ

هل الأفضلُ وَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ، أو بالعكسِ؟ فيه روايتانِ، هما قولانِ للعلماءِ .

وفي بطلانِ الصلاةِ بالانحناءِ والنفخِ نزاعٌ؛ الأشبهُ: عدمُ بطلانِها؛ لكن إن كان من خشيةِ الله؛ فالنزاعُ معَ الشافعيِّ .

وأما إن غلبَ عليه؛ فالصحيحُ عندَ الجمهورِ: أنَّه لا تبطلُ؛ وهو منصوصٌ أحمدَ .



وقال بعض أصحابه: تبطلُ.

والقولُ بأنَّ العُطاسَ يُبطلُ: مُحدَثٌ.

وقد تبيَّن أنَّ هذه الأصواتَ الحلقيةَ التي لا تدلُّ بالوضعِ؛ فيها نزاعٌ في مذهبِ أحمدَ ومالكٍ وأبي حنيفةَ، والأظهرُ فيها جميعها: أنَّها لا تُبطلُ، فإنَّ الأصواتَ من جنسِ الحركاتِ، وكما أنَّ العملَ اليسيرَ لا يُبطلُ؛ فالصوتُ اليسيرُ مثله، بخلافِ القَهْقَهةِ؛ فإنها بمنزلةِ العملِ الكثيرِ.

واللفظُ ثلاثُ درجاتٍ:

أحدها: أن يدلَّ على معنى بالوضعِ، إمَّا بنفسِه، وإمَّا مع لفظٍ غيره؛ كـ «في» و«عن»، فهذا كلامٌ.

والثاني: أن يدلَّ على معنى بالطبعِ؛ مثلُ التأوُّه، والأنينِ، والبكاءِ.

والثالثُ: ألا يدلَّ على معنى لا بالطبعِ ولا بالوضعِ؛ كالنَّحْنَحَةِ، فهذا القِسْمُ كان أحمدُ يفعلُه.

وإذا لم يجد الرجلُ موقفاً إلا خلفَ الصفِّ: ففيه نزاعٌ بينَ المبطلينَ لصلاةِ المنفردِ، والأظهرُ: صحَّةُ صلاةِ هذا في هذا الموضعِ؛ لأنه عجزٌ.

وطرده: صحَّةُ صلاةِ المتقدمِ على الإمامِ للحاجةِ؛ وهو قولٌ في مذهبِ أحمد^(١).

(١) قال في مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٤: (الثالث - أي: من الأقوال في صلاة =



وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِنْ سَبَّحَ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثٍ بِغَيْرِ رِضَا الْمَأْمُومِينَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ: فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُحَدَّثٌ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

وَالطَّمَانِينَةُ وَاجِبَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ.

فَصْلٌ

اللحنُ الذي يُحيلُ المعنى:

إِنْ أَحَالَهُ إِلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ خَطَأً؛ فَهَذَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي مَوَاضِعِ الْاِسْتِبَاوِ، فَخَلَطَ سُورَةً بِغَيْرِهَا.

وَأَمَّا إِنْ أَحَالَهُ إِلَى مَا يَخَالِفُ مَعْنَى الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْعَمْتُ» بِالضَّمِّ؛ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ كَلَامِ الْأَدْمِيَّيْنِ، وَهُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ كَلَامٌ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لَكِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ؛ فَفِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، كَالنَّاسِي، الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَالجَاهِلُ بِمَعْنَى: «أَنْعَمْتُ»؛ عُذْرُهُ أَقْوَى مِنْ عُذْرِ النَّاسِي وَالجَاهِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعْتَقَدُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ

= المأموم قدام الإمام - : أنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلواته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها).



أَنَّهُ كَلَامُ الْأَدَمِيِّينَ، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحْظُورٌ.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا اللَّحْنِ فِي نَقْلِ الْقِرَاءَةِ؛ لَمْ تَبْطُلْ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ؛ فَيُقَالُ: هَبَّ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهُ مُتَكَلِّمًا؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِفَرَضِ الْقِرَاءَةِ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ رَكْنًا فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا، وَلَوْ تَرَكَه نَاسِيًا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَه جَاهِلًا.

لَكِنْ يُقَالُ: إِنْ هَذَا لَمْ يَتْرِكْ أَصْلَ الرِّكْنِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ صِفَةً فِيهِ، وَأَتَى بِغَيْرِهَا ظَانًّا أَنَّهَا هِيَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَجَدَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ظَانًّا أَنَّهَا الْقِبْلَةُ.

وَلَوْ تَرَكَ بَعْضَ الْفُرُوضِ غَيْرَ عَالِمٍ بِفَرَضِهِ: فَفِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: خِطَابُ الشَّارِعِ؛ هَلْ يَثْبُتُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالْعِلْمِ بِهِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُعْذُورٌ؛ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى هَذَا الْجَاهِلِ.

وَمِثْلُهُ: لَوْ لَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا؛ لَمْ تُعَدَّ.

وَلِهَذَا إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ؛ لَمْ يُنْقَضْ مَا حَكَمَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.

وَأَمَّا إِنْ تَعَمَّدَ اللَّحْنَ عَالِمًا بِمَعْنَاهُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ، بَلْ لَوْ عَرَفَ مَعْنَاهُ،



وخطبَ به الله؛ كفرَ.

وإن تعمَّده ولم يعلم معناه؛ لم يكفُرُ.

وإن لم يتعمَّد، لكن ظنَّ أنه حقُّ؛ ففي صحَّةِ صلاته نزاعٌ كما ذكرناه.

وكذا لو علمَ أنه لحنٌ؛ ولكن اعتقدَ أنه لا يُحيلُ المعنى - حتى لو كان إمامًا -؛ ففي صحَّةِ صلاته وصلاةٍ من خلفه نزاعٌ؛ هما روايتانِ عن أحمد.

وفي إمامة المتنفِّلِ بالمفترضِ؛ ثلاثة أقوالٍ لأحمد وغيره: يجوزُ، لا يجوزُ، يجوزُ عند الحاجة، نحو أن يكون المأمومون أميين^(١).

أمَّا لو صلَّى من يلحنُ بمثله؛ جاز إذا كانا عاجزين عن إصلاحه، هذا في الفاتحة، أمَّا في غير الفاتحة إن تعمَّده بطلت صلاته.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وفي إمامة المتنفِّلِ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٣٨٨/٢٣، الفتاوى الكبرى ٣٢٣/٢.

وفي مجموع الفتاوى أيضًا ٣٨٩/٢٣: (سئل عن من يصلي الفرض خلف من يصلي نفلًا؟ فأجاب: يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه)، وفي ٣٨٦/٢٣: (ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان، يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال: جواز هذا كله، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيًا إلا لحاجة أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة).



والذي يُحِيلُ المعنى مثلُ: «أَنعَمْتُ»، و«إِيَاكَ» بالضمِّ والكسرِ.

والذي لا يُحِيلُهُ مثلُ: تركِ القلبِ والإدغامِ في موضِعِهِ، أو يقطعُ أَلْفَ الوصلِ، ومثلُ: الرحمن الرحيم مالك يوم الدين^(١).

وأَمَّا إن قال: «الحمْدَ»، أو «رَبِّ»، أو «رَبِّ»^(٢)، أو «نِسْتَعِينُ»^(٣)، و«أَنعَمْتُ عَلَيْهِمْ»^(٤)، فهذا تصحُّ صلاتِهِ لكلِّ أحدٍ، فإنها قراءةٌ وليستَ لِحَنًا.

(١) كتب بعدها في الأصل: (إذا فتحها أو ضمها)، ثم شطب عليها، فيحتمل أن ما شطب عليه هو المراد هنا، أو يكون المراد: ترك الإدغام في "الرحمن" و"الدين"، قال في كشاف القناع (١/٣٣٨): (إذا أظهر المدغم، مثل أن يظهر "لام" الرحمن، فصلاته صحيحة؛ لأنه إنما ترك الإدغام، وهو لحن لا يحيل المعنى، ذكره في الشرح).

(٢) قال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر ١/٤٨: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بفتح اللام إتباعاً لنصب الدال، وهي لغة بعض قيس . . . وعن أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بالرفع والنصب، وحكاه عن العرب، ووجهه: أن النعوت إذا تتابعت وكثرت جازت المخالفة بينها، فينصب بعضها بإضمار فعل، ويرفع بعضها بإضمار المبتدأ، ولا يجوز أن ترجع إلى الجر بعدما انصرفت عنه إلى الرفع والنصب).

(٣) هكذا ضبطها في الأصل بكسر النون، قال أبو حيان في البحر المحيط (١/٤٢): (وفتح نون "نستعين" قرأ بها الجمهور، وهي لغة الحجاز، وهي الفصحى، وقرأ عبيد بن عمير الليثي، وزر بن حبيش، ويحيى بن وثاب، والنخعي، والأعمش، بكسرها، وهي لغة قيس، وتميم، وأسد، وربيعة).

(٤) قال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر ١/٤٨: (وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ومسلم بن جندب، وعيسى بن عمر الثقفي البصري، وعبد الله بن



وإمامة الراتب في المسجد مرتين: بدعة.

ويعنى عن النائم والناسي إن كان محافظًا على الصلاة حال اليقظة والذكر، أمّا من لم يكن محافظًا: عُوقِبَ على التركِ مطلقًا.

ويجوزُ ائتمامُ المسلمين بعضهم ببعض مع اختلافهم في الفروع بإجماع السلف، وأصحّ قولِي الخلف، فإن صلاة الإمام جائزة إجماعًا؛ لأنّه صَلَّى باجتهادٍ، فهو مأجورٌ، فاعلٌ الواجب عليه الذي يكفي، وهو من المصلحين، ومن قال: إن صلاته لا تُسقطُ الفرض فقد خالف الإجماع؛ يُستتاب، بخلاف من صَلَّى بلا وضوء مع علمه، فهذا صلاته فاسدة، فلا يأتّم به من علم حاله، ولم يزل الصحابة والتابعون يؤمّ بعضهم بعضًا، مع أنهم مختلفون في الفروع.

وسرُّ المسألة: أن ما تركه المجتهد من ترك البسمة وغيرها:

إن لم يكن واجبًا في نفس الأمر فلا كلام.

وإن كان واجبًا؛ فقد يسقط عنه باجتهاده، وقد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(١).

= يزيد القصير: (عليهم) بضم الهاء ووصل الميم بالواو، وعن الحسن وعمرو بن فائد (عليهم) بكسر الهاء ووصل الميم بالياء، وعن ابن هرمز أيضًا بضم الهاء والميم من غير صلة، وعنه أيضًا بكسر الهاء وضم الميم من غير صلة، فهذه أربعة أوجه، وفي المشهور ثلاثة، فتصير سبعة).

(١) رواه مسلم (٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فَصْلٌ

مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ يَوْمًا، ثم لم يشربها إلى شهرٍ، ونِيَّتُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا شَرِبَهَا؛ فَهُوَ مُصِرٌّ، لَيْسَ بِتَائِبٍ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّنُوبِ.

وَمَنْ اعْتَادَ شُرْبَهَا كَمَا يُعْتَادُ أَمْثَالُهَا مِنَ الشَّرَابِ؛ فَهُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهَا، فَاعْتِيَادُ الخَمْرِ كَاعْتِيَادِ اللَّحْمِ؛ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ، وَمِنْهُمْ كُلُّ أُسْبُوعٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى المُصِرُّ وَلَا المُدْمِنُ إِمَامَةَ صَلَاةٍ، لَكِنْ لَوْ وُلِّيَ صُلِّيَ خَلْفَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ أَمَكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْبَرِّ فَهُوَ أَوْلَى.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَوْكِدِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلُّ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى مَا يَثْبُتُ مِنْ فَضْلِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، وَرُوي: «بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ورواه البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



والجمعُ بينهما: أنَّ حديثَ الخمسِ والعشرينِ ذُكِرَ فيه الفضلُ الذي بينَ صلاةِ المنفردِ والصلاةِ في الجماعةِ، وهو خمسٌ وعشرونَ، وحديثُ السبعِ والعشرينِ ذُكِرَ فيه صلاتُهُ منفردًا وصلاتُهُ في الجماعةِ، والفضلُ بينهما، فصار المجموعُ سبعًا وعشرينَ.

ومَن ظنَّ أن صلاتَهُ وحده أفضلُ من أجلِ خلوته، أو غيرِ ذلك؛ فهو مخطئٌ ضالٌّ، وأضلُّ منه مَن لم يرَ الجماعةَ إلا خلفَ معصومٍ، وعمَّرَ المشاهدَ.

ومَن ظنَّ أن الدعاءَ عندَ القبورِ أفضلُ من المساجدِ؛ فقد كَفَرَ^(١).

والجماعةُ: قيلَ: سنةٌ مؤكدةٌ، وقيلَ: فرضٌ كفايةٌ، وقيلَ: فرضٌ عَيْنٌ^(٢).

وقد تنازعوا فيمن صَلَّى وحده لغيرِ عُذْرٍ؛ هل تصحُّ صلاتُهُ؟ على قولينِ^(٣):

(١) زاد في المطبوع: (فقد اتفقَ أئمةُ المسلمينَ على أن اتخاذَ القبورِ للدعاءِ عندها أو الصلاةِ ليستَ من دينِ الإسلامِ، وقد تواترتِ السُّننُ في النهيِ عن اتخاذِها لذلك)، وهي غيرُ موجودةِ في الأصلِ والنسخِ الخطيةِ الأخرى. وينظر أصلَ الفتوى من قوله: (وصلاةُ الجماعةِ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٣، الفتاوى الكبرى ٢/٢٦٧).

(٢) زاد في المطبوع: (وهذا هو المنصوصُ عن أحمدَ وغيرِهِ من أئمةِ السلفِ وعلماءِ الحديثِ)، وهي غيرُ موجودةِ في الأصلِ والنسخِ الخطيةِ الأخرى.

(٣) جاء في الاختيارات للبعلي ص ١٠٣: (والجماعةُ شرطٌ للصلاةِ المكتوبةِ، وهو

إحدى الروایتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وأبو الوفاء بن عقيل، ولو =



أحدهما: لا تصح؛ قاله طائفةٌ من قدماءِ أصحابِ أحمدَ، وبعضُ متأخريهم، وطائفةٌ من السلفِ.

والثاني: تصحُّ مع إثمِه بالتَّركِ، وهو المأثورُ عن أحمدَ وأكثرِ أصحابِه.

وحمل بعضهم التفضيلَ في الحديثِ على غيرِ المعذورِ؛ لأنَّ المعذورَ يُكْتَبُ له أجرُه لو كان صحيحًا مقيمًا، وجعله حجةً على صحةِ صلاةِ المنفردِ.

ومَن لم يصحَّحها قال: بل المرادُ به المعذورُ، ولكن ليس كلُّ معذورٍ يُكْتَبُ له ما كان يعملُ؛ بل إنَّما يُكْتَبُ لمن كانت نيَّتهُ - لولا العذرُ - أن يعملَ، ومَن عادتهُ ذلك، فهذا يُكْتَبُ له ما كان يعملُ وهو صحيحٌ، أمَّا مَنْ لم يُكُنْ له نيَّةٌ، ولا عادةٌ كيف يُكْتَبُ له ما لم يُكُنْ من عادتهُ العملُ به؟! فليس فيه دليلٌ على صحةِ صلاةِ المنفردِ من غيرِ عذرٍ.

= لم يمكنه الذهابُ إلا بمشيئه في ملك غيره فعل، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته).

وقد بين شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٣) معنى كونها شرطًا بقوله: (من فوّت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها، وليس هناك جماعة أخرى؛ فإنه يصلي منفردًا، وتصح صلاته هنا؛ لعدم إمكان صلاته جماعة، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة، وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفردًا لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة).



وأيضاً: فليس في الحديث أن صلاة المريض في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور مثل صلاة الرجل في جماعة، وإنما فيه أنه يُكْتَبُ له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم.

وقوله: «صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً»^(١)، قال بعضهم: كيف تكون صلاة المعذور قاعداً دون صلاته قائماً؟! فحمل تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض؛ لأن القيام في الفرض واجب.

فلزمه: أن تجوز صلاة التطوع للصحيح مضطجعا؛ لأن في الحديث: «وصلاته مضطجعا على النصف من صلاته قاعداً»^(٢).

وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره، وجوزوا التطوع مضطجعا لمن هو صحيح؛ وهو قولٌ مُحدثٌ بدعة.

والجواب ما قدمناه: من أنه يُحْمَلُ على الفرض.

ولا يُعَارِضُ مثل حديث الصلاة منفرداً، وأنه إنما يُكْتَبُ له إذا كان من عادته أن يعمل، ونيتُه أن يعمل، لكن عجز بالمرض والسفر، ومن لم يكن له عادة لا يُكْتَبُ له غير ما عمله، فلا تعارض بين الأحاديث.

وتدرك الجماعة، والوقت، والجمعة، والمسافر صلاة المقيم، وإدراك الحائض آخر الوقت، أو إدراك أول الوقت: كلُّ بركة في الصحيح من قولِي العلماء.

(١) رواه مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.



ومذهبُ أحمدَ والشافعيِّ في الجمعةِ بركعةً، وفي سائرِ المواضعِ قولانٍ، هما روايتانِ عن أحمدَ.

فعلى هذا: إذا كان المُدْرِكُ أقلَّ من ركعةٍ، وكان بعدها جماعةٌ أخرى؛ فصلاته مع الثانيةِ أفضلُ.

وإن كان المُدْرِكُ ركعةً أو أقلَّ، وقُلْنَا: يكونُ مُدْرِكًا للجماعةِ؛ فقد تعارضَ إدراكُه لهذه الجماعةِ، وإدراكُه الثانيةِ من أولِّها؛ فإن كانت الجماعةُ سواءً؛ فالثانيةُ أفضلُ، وإن تميَّزت الأولى بكمالِ الفضيلةِ، أو كثرةِ الجمعِ، أو فضلِ الإمامِ، أو كونها الراتبيةُ؛ فهي من هذه الجهةِ أفضلُ، وتلك من جهةِ إدراكها تجدها أفضلُ، وقد يترجَّحُ هذا تارةً وهذا تارةً.

وَأَمَّا إِنْ قُدِّرَ أَنَّ الثَّانِيَةَ أَكْمَلُ أَفْعَالًا، أَوْ إِمَامًا، أَوْ جَمَاعَةً؛ فَهِنَا قَدْ تَرَجَّحَتْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(١).

وصلاته مع الراتبِ - ولو بركعةٍ -؛ خيرٌ من صلاته في بيته ولو جماعةً.

وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِجَمَاعَةٍ؛ هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ بِالْجَمَاعَةِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتْرَكَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَذْرِ^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وتدرك الجماعة... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٥.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن صلى في... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٤.



لو قام رجلٌ يقضي ما فاتَه، فأتمَّ به رجلٌ آخرُ؛ جاز في أصحِّ قولِي العلماءِ إذا نَوَّيا .

فإن نوى المأمومٌ وحده؛ ففيه قولان، المشهورُ عن أحمدَ: أنه لا يصحُّ .

من داومَ على تركِ السننِ الراتبةِ؛ لم يُمكنَ من حكم، ولا شهادةٍ، ولا فُتْيَا، معَ إصراره على ذلك، فكيفَ من يداومُ على تركِ الجماعةِ التي هي أعظمُّ شعائرِ الإسلامِ؟! .

ويلزمُ القضاءُ على الفورِ؛ سواءً فاتته عمدًا أو سهوًا عندَ جمهورهم؛ كمالكٍ وأحمدَ وأبي حنيفةَ، وكذا الراجحُ عندَ الشافعيِّ إن فاتته عمدًا .

وقد روي في قراءة آية الكرسيِّ دُبْرَ كلِّ صلاةٍ حديثٌ أن له كذا وكذا، رواه الطبرانيُّ ونحوه^(١)، فإن صحَّ دلٌّ على أن قراءتها مستحبةٌ؛ لكن لا يدلُّ على أن الإمامَ والمأمومينَ يقرؤونها جميعًا جاهرينَ بها، فإنَّ ذلك بدعةٌ بلا ريبٍ^(٢) .

(١) روى النسائي في الكبرى (٩٨٤٨) والطبراني (٧٥٣٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»، وعند الطبراني (٢٧٣٣) أيضًا بلفظ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» .

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقد روي . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى



فَصْلٌ

والمسبوقُ إذا لم يتسع وقتُ قيامه لقراءة الفاتحة؛ فإنه يركعُ مع إمامه، ولا يُتَمُّ الفاتحة باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلافٌ شاذٌّ.

وأما إذا أحرَّ الدخولَ في الصلاة مع إمكانه، حتى قصرَ القيامَ، أو كان القيامَ متسعاً ولم يقرأها؛ فهذا تجوزُ صلاته عند الجماهيرِ.

وعند الشافعيِّ: فعليه أن يقرأ وإن تخلفَ عن الركوع، وإنما تسقطُ قراءتها عنده عن المسبوقِ خاصةً.

ومن تخلفَ عن الإمامٍ لعذرٍ، من نومٍ، أو نسيانٍ، ونحوه؛ فمذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ في رواية: أنه إذا أتى بما تخلفَ عنه، ولحقَّ الإمامَ ولو سبقه بركنٍ، أو اثنين، أو ثلاثة، وهو يدركه في الركعة؛ فصلاته صحيحةٌ.

وصلاةُ السكرانِ الذي لا يعلمُ ما يقولُ؛ لا تجوزُ بالاتفاق؛ بل ولا يجوزُ أن يُمكنَ من دخولِ المسجدِ^(١).

وإذا قال: لا أصلي إلا خلفَ مَنْ يكونُ من أهلِ مذهبي؛ فهو كلامٌ محرَّمٌ، قائله يستحقُّ العقوبةَ؛ فإنه ليس من أئمة المسلمين مَنْ قال: لا تُشرعُ صلاةُ المسلمِ إلا خلفَ مَنْ يوافقُه بمذهبه المعينِ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وصلاة السكران...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

وتنازع المتأخرون من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما: هل على العامي أن يلتزم مذهب واحد بعينه من الأئمة المشهورين؛ بحيث يأخذ بعزائمه ورخصه؟ على قولين.

والمشهور: أنه لا يجب، كما أنه ليس له أن يقلد في كل مسألة من يوافق غرضه، وليس له أن يقلد في المسألة الواحدة إذا كان الحق له من لا يقلده إذا كان الحق عليه، بل عليه باتفاق الأئمة أن يعدل بين نفسه وبين غيره في الأقوال، فإذا اعتقد وجوب شيء أو تحريمه اعتقد ذلك عليه وعلى من يماثله.

مثاله: شفعة الجوار، للعلماء فيها قولان، فمن اعتقد أحد القولين فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين.

وليس لأحد ثبوت الشفعة إذا كان هو الطالب، وانتفاؤها إذا كان هو المطلوب كما يفعله الظالمون أهل الأهواء، يتبعون في المسألة الواحدة هواهم، فيوافقون هذا القول تارة، وهذا أخرى؛ متابعة للهوى، لا مراعاة للتقوى، وقد ذم الله من يتبع الحق إذا كان له لا عليه، كقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ الآية، إلى قوله: ﴿بَلْ أَوْلَيْتَكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾، إلى: ﴿الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢] (١).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن قال لا أصلي...) إلى هنا في مجموع =



وقولُ القائل: «لا أتقيّدُ بأحدٍ هذه الأئمةِ الأربعةِ»: إن أرادَ أني لا أتقيّدُ بواحدٍ بعينه دونَ الباقيينَ فقد أحسنَ، بل هو الصوابُ من القولين، وإن أرادَ أني لا^(١) أتقيّدُ بها كلّها، بل أخالفُها فهو مخطئٌ في الغالبِ قطعاً؛ إذ الحقُّ لا يخرجُ عن هذه الأربعةِ في عامةِ الشريعةِ.

لكن تنازعَ الناسُ: هل يخرجُ عنها في بعضِ المسائلِ؟ على قولين، بسَطْنَا ذلك في موضعٍ آخرَ.

وكثيراً ما يترجّحُ قولٌ من الأقوالِ، يُظنُّ الظانُّ أنه خارجٌ عنها، ويكونُ داخلاً فيها، لكن لا ريبَ أن اللهَ لم يأمرِ الأمةَ باتباعِ أربعةِ أشخاصٍ دونَ غيرِهِم، هذا لا يقوله عالمٌ، وإنما هذا كما يقالُ: أحاديثُ البخاريِّ ومسلمٍ، فإنَّ الأحاديثَ التي رواها الشيخانِ وصحَّحها قد صحَّحها من الأئمةِ ما شاء اللهُ، فالأخذُ بها لكونها قد صحَّتْ، لا لأنها قولٌ لشخصٍ بعينه.

وأما من عرَضَ عليه حديثٌ، فقال: لو كان صحيحاً لما أهمله أهلُ مذهبنا، فينبغي أن يُعزَّرَ على فرطِ جهله، وكلامه في الدينِ بلا علمٍ.

والكذبُ في حديثِ رسولِ اللهِ من أعظمِ الذنوبِ، وقد اختلِفَ: هل هو فسقٌ، أو كفرٌ؟ على قولين.

والمسجدُ المَبْنِيُّ على قبرٍ لا يُصلَّى فيه فرضٌ ولا نفلٌ، فإن كان المسجدُ قبلَ القبرِ؛ غيرٌ إما بتسويةِ القبرِ، أو نبشِه إن كان جديداً، وإن

= الفتاوى ٢٠/٢٢٠، الفتاوى الكبرى ٥/٩٥.

(١) قوله: (لا) سقطت من الأصل، وهي في (ع) و (ك).



كان القبرُ قبله، فإمّا أن يُزالَ المسجدُ، وإمّا أن تزالَ صورةُ القبرِ^(١).

والجمهورُ على أن قليلَ الحشيشة وكثيرها حرامٌ، بل الصوابُ: أن أكلها يُحدُّ، وأنها نجسةٌ، ولا خلافَ بينَ المسلمينَ أنه يجبُ الإنكارُ على الذين يَسكرونَ بها.

وقولُ القائلِ: «إِنَّ مَنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ عَنِ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ»: قولٌ ضعيفٌ باطلٌ.

ومن قال: لا تجوزُ الصلاةُ خلفَ الأئمةِ المالكيةِ - مثلاً - أو غيرهم: فهو كلامٌ مُنكَرٌ، من أشنعِ المقالاتِ، يستحقُّ مُطْلَقَهُ التعزيرَ البليغَ؛ فإنَّ فيه من إظهارِ الاستخفافِ بحرمَةِ هؤلاءِ السادةِ ما يوجبُ عظيمَ العقوبةِ، ويُدخلُ صاحبه في أهلِ البدعِ المضلَّةِ.

وكذا مَنْ قال: «لا تجوزُ الصلاةُ خلفَ مَنْ لم تُعرَفِ عقيدتهُ، وما هو عليه»: فهو قولٌ لم يقله أحدٌ من المسلمينَ، فإن أهلَ الحديثِ والسُّنةِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرهم مَتَّفِقُونَ على أن صلاةَ الجمعةِ تُصَلَّى خلفَ البرِّ والفاجرِ، حتى إن أكثرَ أهلِ البدعِ الجَهميةِ الذين يقولونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وأنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، ومعَ أن أحمدَ ابتليَ بهم، وهو أشهرُ الأئمةِ بالإمامةِ في السُّنةِ، فلم تختلفْ نصوصُه أنه تُصَلَّى الجمعةُ خلفَ الجَهميِّ، والقَدْرِيِّ، والرافضيِّ، وليس لأحدٍ أن

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والمسجد المبنى...) إلى هنا في مجموع الفتاوى



يدعُ الجمعةَ لبدعةٍ في الإمام.

لكن تنازعوا: هل تُعاد؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

قيل: تُعاد خلفَ الفاسق.

ومذهبُ الشافعيّ وأبي حنيفة: لا تُعاد^(١).

والقراءة على الجنّازة مكروهة عند الأربعة، وأخذُ الأجرة عليها أعظمُ كراهةً، فإن الاستتجارَ على التلاوة لم يُرخّص فيه أحدٌ من العلماء، فالصلاة خلفَ أهلِ البدعِ أولى من الصلاة خلفَ هذا.

ويجوزُ الاستتجارُ على الإمامة والأذانِ ونحوه، وقيل: لا، وقيل: عند الحاجة، والثلاثة لأحمد^(٢).

(١) جاء في الاختيارات للبعلي ص ١٠٧، وفي الإنصاف ٤/٣٥٥: (لا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة).

لكن الذي في مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٢ عدم جواز تقديمهم مع صحة الصلاة خلفهم، قال ﷺ: (أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره...) إلى أن قال: (فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهره من المنكر؛ فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير).

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٧/١٥٢): (ويحرم - أي: أخذ الأجرة - على أذان وإمامة صلاة وتعليم قرآن ونيابة حج، وفي حديث وفقه وجهان، وذكر شيخنا - أي: شيخ الإسلام - وجهًا: يجوز لحاجة، واختاره).

والسَّكرانُ بالخمِرِ أو الحشيشِ إذا عَلِمَ ما يَقولُ؛ فعليه الصلاةُ بعدَ غَسَلِ فَمِهِ وما أَصابَهُ، وهل عليه أن يستقيءَ ما في بطنِهِ؟ على قولينِ للعلماءِ، أَصَحُّهُما: لا، لكن إذا لم يُتَبَّ فقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لم تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أربعينَ يومًا، فإن تابَ؛ تابَ اللَّهُ عليه، وإن عاد في الثالثةِ أو الرابعةِ كان حَقًّا على اللَّهِ أن يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الحَبَالِ، وهي عصارَةُ أهلِ النارِ»^(١).

فلا بدَّ لهم من الصلاةِ، وإن كان قد قيلَ: إنها لا تُقْبَلُ، وإن تابوا قَبْلَها اللَّهُ.

وإذا صَلَّوا فقد يكونُ عَنى بنفي القبولِ: أَنَّهُ لا ثوابَ لهم عليها؛ لكن اندَفَعَ بها عقابُ التَّرْكِ^(٢).

ولم يكنِ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ يُصَلُّونَ على سَجَادَةٍ، لكن صَلَّى على حُمْرَةٍ^(٣) - وهي شيءٌ يُعْمَلُ من الخوصِ - يُتَّقَى به حرُّ^(٤) الأرضِ وأذاها، وكان يصليُّ على الحَصِيرِ^(٥) والترابِ^(٦).

(١) رواه أحمد (٦٦٤٤)، والنسائي (٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والسكران بالخمير... إلخ) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٣، الفتاوى الكبرى ٣١١/٢.

(٣) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) كُتِبَ في الأصل هكذا: (حوص)، والمثبت من (ع) و (ك).

(٥) رواه مسلم (٦٦١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



وَرُوِيَ أَنَّ (١) بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدِمَ وَفَرَشَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا،
فَأَمَرَ مَالِكٌ بِحَبْسِهِ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا فِي مَسْجِدِنَا بَدْعَةٌ؟! (٢)

وَمَنْ يَبْدُلُ الرَّاءَ غَيْنًا، وَالْكَافَ هَمْزَةً: لَا يُؤْمُّ إِلَّا مِثْلَهُ، أَمَا مَنْ
يَشُوبُ الرَّاءَ بَغِينٍ يُخْرِجُهَا مِنْ فَوْقِ مَخْرَجِهَا بِقَلِيلٍ؛ فَتَصَحُّ إِمَامَتُهُ لِلْقَارِئِ
وغيره، هَذَا كُلُّهُ مَعَ الْعَجْزِ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْجِدِ
وَأَهْلِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَإِذَا كَانَ الْمَعْلَمُ يُقْرَأُ، فَأَعْطِيَ شَيْئًا؛ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ
الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ كَانَ يُظْهِرُ الْفَجْوَرَ وَالْبَدْعَ؛ فَفِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ نِزَاعٌ، وَالَّذِي
يَنْبَغِي أَلَّا يُقَدَّمَ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى الْإِمَامَةِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى
ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (عَنْ أَنْ). وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ع) وَ (ك).

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ...). إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوَى

١٦٣/٢٢، الْفَتْاوَى الْكُبْرَى ٦٠/٢.

وَالرَّجُلُ هُوَ: الْإِمَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.



فَصْلٌ

ويجوزُ النومُ في المسجدِ للمحتاجِ الذي لا مَسْكَنَ له أحيانًا، وأمَّا اتِّخاذه مَبِيَّتًا ومَقِيلًا؛ فَيُنْهَى عنه.

وَيُكْرَهُ فِيهِ فَضُولُ الْمَبَاحِ.

وَأَمَّا الْمَشْيُ بِالنِّعَالِ؛ فَجَائِزٌ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَمْشُونَ بِنِعَالِهِمْ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدْوَى فَلْيُدْلُكْهُمَا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَهَا طَهُورٌ؛ كَمَا أَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ (١).

وتجوزُ الصلاةُ خلفَ ولدِ الزنى باتفاقهم؛ لكن تنازعوا في كراهيتها، فكَرَّهَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُ وَدِ الزنى أَوْلَى.

وتجوزُ صلاةُ الفجرِ خلفَ الظهرِ في إحدى الروايتين عن أحمدَ (٢).

ومُسَابَقَةُ الْإِمَامِ حَرَامٌ باتفاقِ الأئمةِ.

وَمَنْ سَبَقَهُ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِمَا سَبَقَ بِهِ إِمَامَهُ،

(١) رواه أحمد (١١٨٧٧) وأبو داود (٦٥٠). وينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوز

النوم... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٠، الفتاوى الكبرى ٢/٨٤.

(٢) جاء في الاختيارات للبعلي (ص ١٠٤): (وأصح الطريقين لأصحاب أحمد: أنه

يصح ائتمام القاضي بالمؤدي، وبالعكس، ولا يخرج ذلك عن ائتمام المفترض

بالمتمنفل، فتصح ولو اختلفتا، أو كانت صلاة المأموم أقل، وهو اختيار

أبي البركات وغيره، وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنابة

روايتين، واختار الجواز).



فلهذا أمره الصحابةُ أن يتخلفَ بمقدارِ ما سبقَ به الإمام^(١)؛ ليكونَ فعله بقدرِ فعلِ الإمامِ.

وأما إذا سبقه عمداً؛ ففي بطلانِ صلاته قولانِ في مذهبِ أحمدَ وغيره^(٢).

والصوابُ: أن مرورَ المرأةِ والكلبِ الأسودِ والحمارِ بينَ يدي المصلِّي دونَ سُتْرَةٍ؛ يقطعُ الصلاةَ.

وتجاوزُ الصلاةِ في الكنيسةِ، وقيل: لا، وقيل: إذا لم يكنُ فيها صورةٌ تجوزُ، وإلا فلا، والثلاثةُ لأحمدَ وغيره^(٣).

وإذا ضاقَ الوقتُ وهو في الحمامِ، فهل يُصَلِّي فيه، أو يُفَوِّتُ الصلاةَ حتى يخرجَ فيُصَلِّيها؟ على قولينِ في مذهبِ أحمدَ وغيره^(٤).

ومن فاتَه الظهرُ أو العصرُ ونحوها نسياناً؛ قضى.

وأما من فوتَها متعمداً؛ فقد أتى أعظمَ الكبائرِ، وعليه القضاءُ عندَ

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٦٢) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومسابقة الإمام...) إلى هنا مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٣، الفتاوى الكبرى ٣٠٣/٢.

(٣) وفي مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٢: (والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره: أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها... وأما إذا لم يكن فيها صور؛ فقد صلى الصحابة في الكنيسة).

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا ضاق الوقت...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٦٠/٢٢، الفتاوى الكبرى ٥٨/٢.



الجمهور، وعند بعضهم: لا يصحُّ فعلها قضاءً^(١).

ومع وجوب القضاء عليه؛ لا تبرأ ذمته من جميع الواجب، ولا يقبلها الله تعالى؛ بحيث يرتفع عنه العقاب، ويستوجب الثواب؛ بل يخفُّ عنه العذاب بما فعله من القضاء، ويبقى عليه إثم التفويت؛ يحتاج إلى مسقطٍ آخر، قال أبو بكرٍ لعمرَ في وصيته: «واعلم أن الله حقًا بالنهار، لا يقبله بالليل، وحقًا بالليل لا يقبله بالنهار، ولا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة»^(٢)، والعمل المذكور هو صلاة الظهر والعصر.

ومن عدم الماء والتراب؛ قيل: لا شيء عليه، وقيل: يؤخرها.

وإذا صلى على حسب حاله، فهل يُعيد؟ فيه نزاع، والأظهر: لا.

ومن سلم إمامه وقد بقي عليه شيء من الدعاء، هل يتابع الإمام، أو يُتمه^(٣)؟ الأولى: مُتَابَعْتُهُ.

ومن لا سبب له غير قراءة سيرة عنتر والبطال^(٤): لا يجوز أن يرتب

(١) قال في مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٦٢: (وقيل: لا يجب عليه القضاء، وهذا هو الظاهر).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٥٦).

(٣) سقط من الأصل، وهي في (ع) و (ك).

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٨ / ٣٥١: (فإن عنترة كان شاعرًا فارسًا من فرسان الجاهلية، وله شعر معروف، وقصيدته إحدى السبع المعلقة، لكن افتروا عليه من الكذب ما لا يحصيه إلا الله، وكل من جاء زاد ما فيها من الأكاذيب).

وكذلك أبو محمد البطل، كان من أمراء المسلمين المعروفين، وكان المسلمون =



إِمَامًا يَصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ دَائِمًا بِالْأَكَاذِبِ، وَيَأْكُلُ الْجُعَلَ عَلَيْهَا، وَكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ؛ فَإِنْ عَنَتَرَ وَالْبَطَالَ؛ وَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ، لَكِنْ كُذِّبَ عَلَيْهِمَا مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ.

وتجوز الصلاة قُدَّامَ الإمام لعذرٍ من زحمةٍ ونحوه في أعدل الأقوال.

وكذا المأمومُ إذا لم يجد من يقومُ معه صَلَّى وحده، ولم يدع الجماعة، ولم يجذب أحدًا يصلِّي معه؛ كالمرأة إن لم تجد من يُصافُّها فيها تَصَفَّتْ وحدها بالاتفاق، وهو مأمورٌ بالمُصَافَّةِ مَعَ الإمكانِ، لا مَعَ العجزِ^(١).

وَالْوَسْوَاسُ إِذَا قَلَّ؛ لَمْ يُبْطَلِ الصَّلَاةُ بِالْإِتِّفَاقِ؛ لَكِنْ يَنْقُصُهَا.

وَأَمَّا الْوَسْوَاسُ إِذَا غَلَبَ؛ فَقَدْ قِيلَ: يُبْطَلُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وَلَيْسَ مَنْ تَفَكَّرَ بِالْوَاجِبِ مِثْلَ مَنْ

= قد غزوا القسطنطينية غزوتين: الأولى في خلافة معاوية . . . والغزوة الثانية في خلافة عبد الملك بن مروان . . . فجاء الكذابون فزادوا في سيرة البطل وعبد الوهاب من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله).

وقال في منهاج السنة ١١٦/٨: (وإن كان عنتره له سيرة مختصرة، والبطل له سيرة يسيرة، وهي ما جرى له في دولة بني أمية وغزوة الروم، لكن ولدها الكذابون حتى صارت مجلدات).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وتجوز الصلاة . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٤٠٤/٢٣، الفتاوى الكبرى ٣٣١/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٩٥١).



تفكَّرَ بالفضولِ، فعمُرُ كان أميرَ الجيشِ، وهو مأمورٌ بالصلاةِ والجهادِ، فلو قُدِّرَ أنه نَقَصَ من الصلاةِ شيءٌ لأجلِ الجهادِ؛ لم يقدَحْ في كمالِ إيمانه، ولهذا خُفِّفَتْ صلاةُ الخوفِ، فكأنَّه كان بمنزلةِ مَنْ يصلي الخوفَ، ولا شكَّ أن صلاةَ النبيِّ ﷺ حالَ الخوفِ كانت ناقصةً عن صلاتِهِ حالَ أَمْنِهِ في الأفعالِ الظاهرةِ، فإذا كان قد عُفِيَ عن الأفعالِ الظاهرةِ؛ فكيفَ بالباطنة؟! وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، وإقامتها حالَ الأَمْنِ لا يؤمِّرُ به حالَ الخوفِ، واللهُ أعلمُ^(١).

فَصْلٌ

تَفَعَّلُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كتحيةِ المسجدِ وقتَ النهيِ في الأظهرِ؛ لأنَّ حديثها عامٌّ محفوظٌ، وحديثُ النهيِ مخصوصٌ.

وأيضًا: فعَلُ الصَّلَاةِ وقتَ الخُطْبَةِ منهيٌّ عنه، وقد قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢)، ولم يختلف قولُ أحمدَ في هذا الوقتِ؛ لمجيءِ السُّنَّةِ فيه، بخلافِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ، فالنهيُّ عندهما في الموضعينِ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والوسواس...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢، الفتاوى الكبرى ٦٠٣/٢٢٤.

(٢) رواه البخاري (٥٧/٢)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



وأيضًا: جاء في أحاديث النهي: «لا تتحرّوا»^(١)، والتحري: التعمّد، وما له سبب لا تعمّد فيه^(٢).

والمصافحة أدبار الصلاة بدعة باتفاق المسلمين؛ لكن عند اللقاء فيها آثارٌ حسنة^(٣)، وقد اعتقد بعضهم أنّها في أدبار الصلاة تدرج في عموم الاستحباب، وبعضهم أنها مباحة.

والتحقيق: أنّها بدعة إذا فعلت عادةً، أما إذا كانت أحيانًا لكونه قد لقيه عقب الصلاة، لا لأجل الصلاة؛ فهذا حسن؛ كما أن الناس لو اعتادوا سلامًا غير السلام المشروع عقب الصلاة؛ كرهه.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها فتصلوا عند ذلك» رواه مسلم (٧٧٣).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (تفعل الصلاة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٠.

(٣) من ذلك: ما رواه البخاري (٦٢٦٣) عن قتادة، قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: «نعم».

وروى الطبراني في الأوسط (٢٤٥)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر».

وروى الطبراني في الأوسط (٩٧)، عن أنس قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»

وروى البيهقي في الكبرى (١٣٥٧٥)، عن غالب التمار قال: كان محمد بن سيرين يكره المصافحة، فذكرت ذلك للشعبي، فقال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضًا».

وَأَمَّا الْمَعَانِقَةُ؛ ففِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْهَا ^(١)، وَحُمِلَ عَلَى فَعْلِهَا دَائِمًا، أَمَّا عِنْدَ اللَّقَاءِ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثُ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ، فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ^(٢).

وَمَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَّا خَلَفَ إِمَامٌ مُبْتَدِعٌ يَعْبِزُ عَنْ إِزَالَتِهِ؛ صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا مِثْلُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ، فُتِعَادُ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ إِذَا أَمَكَّنَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ فَقَدْ تَنَازَعُوا فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَكْفُرُ، أَمَرَ بِالْإِعَادَةِ.

وَفِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ نِزَاعٌ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ؛ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمَعْيَنَ لَا يَكْفُرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَنَفْسُ الْقَوْلِ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا؛ لَكِنَّ قَائِلَهُ مَعْدُورٌ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْذِرُهُ اللَّهُ بِأُمُورٍ؛ إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ ^(٣)، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٣٠٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٠٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَتَى يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٢٢٦).

(٣) كَذَا فِي (ك)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلسِّيَاقِ وَلِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي مَوْطِنٍ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٤٦/٢٣)، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ وَ (ع): يَفْعَلُهُ.



عنده، أو أنه لم يفهمه لمعارضة شبهة، فمن كان قصده الحق فأخطأه؛ فإن الله يغفر له.

وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها: ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة ونحوهم أئمة البدع، وهم مُتناقضون.

فإذا قيل لهم: ما حدُّ أصول الدين؟

فإن قيل: مسائل الاعتقاد؛ يقال لهم: فقد تنازع الناس هل رأى محمد ربه؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي اعتقاد، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر اتفاقاً.

وإن قيل: الأصول هي القطعية؛ فيقال: كثير من مسائل النظر ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هي أمور تختلف باختلاف الناس، فقد يكون عند هذا قاطع ما ليس عند هذا، كمن سمع النص، وتيقن مراده، وقد لا يبلغ النص لآخر، فلا تكون عنده ظنية فضلاً عن كونها قطعية.

والمقصود: أن مذاهب الأئمة: الفرق بين النوع والعين، ومن حكى الخلاف فلم يفهم غور قولهم.

فطائفةٌ تحكي عن أحمدَ في تكفيرِ أهلِ البدعِ مطلقاً روايتين، وليس هذا مذهباً لأحمدَ، ولا لغيره من الأئمةِ، وكذلك تكفيرُ الشافعيِّ لحفصِ الفردِ؛ حينَ قال: «القرآنُ مخلوقٌ»، فقال له الشافعيُّ: «كفرت»؛ أي: قولك كفرٌ، ولهذا لم يسعَ في قتله، ولو كان عينه عنده كافرًا؛ لسعى في قتله.

وأما قتلُ الداعيةِ إلى البدعِ: فقد يكونُ لكفِّ ضرره عن الناسِ؛ كقُطَاعِ الطريقِ، وقتلُ غيلانَ القدريِّ قد يكونُ من هذا البابِ^(١).

فَصْلٌ

السجدة الواحدة بعد الصلاة، وتقبيلُ الأرضِ؛ مكروهٌ، نصَّ عليه أبو عبدِ اللهِ بنُ حامدٍ وغيره.

ومن قال: «إنَّ مَنْ سَلَّمَ من الرباعيةِ من ركعتينِ ساهياً؛ استوجبَ غضبَ اللهِ، وأقلُّ ما يجبُ عليه أن ينزلَ عليه نارٌ من السماءِ تُحرِّقُه»: يُسْتَتَابُ، فإن تاب؛ وإلا قُتِلَ.

ومن حكى أن أحمدَ والشافعيَّ سألا شيبانَ الراعي^(٢)، فأجابَ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما الصلاة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٤.

(٢) شيبان الراعي، من عباد أهل مرو، يروي عن سفيان الثوري، وكان من الأمريين، وكان ابن المبارك لا يميل إليه لميله إلى مذهب الرأي، قال الذهبي: (لا أعلم متى توفي، ولا من حمل عنه). ينظر: الثقات لابن حبان ٦/٤٤٨، تاريخ الإسلام ٤/٤١٠.



بذلك، وقال: «هذا عندنا»: فهو كذبٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ، وشَيْبَانٌ لم يجتمعَ بأحمدَ والشافعيِّ قَطُّ، بل مات قبلهما بزمانٍ، وإن كانت هذه الحكايةُ قد ذكَّرها صاحبُ "الرسالة" ^(١) ونحوه، وشَيْبَانٌ أَجَلٌ من أن يُنسَبَ إليه مثلُ هذا الكفرِ، ولو قال هذا أعظمُ من شَيْبَانَ؛ استُتِيبَ، فقد اتفقَ الصحابةُ على استتابةِ قدامةَ بنِ مَظْعُونٍ، وهو من أهلِ بدرٍ، من قولِ قاله دونَ هذا ^(٢)؛ لكنَّ شَيْبَانَ بريءٌ من هذا، كما أن الشافعيِّ

(١) ينظر: الرسالة القشيرية ٥٧٢/٢.

(٢) قصة قدامة بن مظعون في شربه للخمر وإقامة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه الحد رواها عبد الرزاق (١٧٠٧٦)، والبيهقي (١٧٥١٦)، وغيرهما، وليس فيها ذكر استتابته، وفي القصة أن قدامة رضي الله عنه كان عاملاً لعمر على البحرين. وقد روى الخلال في أحكام أهل الملل والردة (١٤١٩)، عن عطاء بن السائب في قصة أناس من أهل الشام شربوا الخمر واستدلوا على شربها بمثل ما استدل به قدامة بن مظعون، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة، فقال لعلي: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، قد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين.

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص ٥٣٠): (ألا ترى أن قدامة بن مظعون وكان بدرياً تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو أصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول سورة غافر).



وأحمد بريثان منه .

وأما تقبيل الأرض، ووضع الرأسِ قُدَّامَ الشيخِ والملكِ؛ فلا يجوزُ؛ بل الانحناءُ كالركوعِ لا يجوزُ، ومَنْ فعَلَهُ قربةً وتديُّناً؛ بُيِّنَ له، فإن تاب وإلا قُتِلَ .

وأما إذا أكره الرجلُ - بأن يخشى أخذَ ماله، أو ضَرْبَهُ، أو قطعَ رِزْقِهِ من بيتِ المالِ -؛ فإنه يجوزُ عندَ أكثرِ العلماءِ، فإنَّ الإكراهَ يُبيحُ شربَ الخمرِ، وفعلَ المحرَّمِ عندَ أحمدَ وغيره في المشهورِ عنه، ولكن مع كونه يكرههُ بقلبه، ويحرصُ على الامتناعِ بحسبِ الإمكانِ .

وذهب طائفةٌ: إلى أنه لا يُبيحُ إلا الأقوالَ فقط .

وإذا تأوَّلَ أنَّ الخضوعَ لله؛ كان حسناً .

وأما مَنْ يفعلهُ لنيلِ فضولِ الرياسةِ والمالِ فلا^(١) .

= قلنا: الذي كاد أن ييأس وأرسل إليه عمر بأول سورة غافر: أبو جندل بن سهيل رضي الله عنه كان ذلك في الشام مع جماعة من أصحابه؛ كما في مصنف عبد الرزاق (١٧٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١٨٢٢٧) .

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما تقبيل الأرض...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٧٢/١، الفتاوى الكبرى ٥٦/١ .



فَصْلٌ (١)

أَمَّا مَنْ سَافَرَ لِمَجْرَدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ:

أحدهما - وهو قولُ متقدِّمي العلماءِ الذين لا يُجَوِّزُونَ القَصْرَ فِي سَفَرِ المَعْصِيَةِ؛ كَأبي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأبي الوفاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وطوائفٍ كثيرينَ مِنَ المَتَقَدِّمِينَ - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ القَصْرُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ، وَمَذْهَبُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: لَا يَقْصُرُ فِي سَفَرٍ مَنَّهُيٌّ عَنْهُ.

والقولُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقْصُرُ، وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجَوِّزُ القَصْرَ فِي السَّفَرِ المَحْرَمِ؛ كَأبي حنيفةَ، وَيَقُولُهُ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مِمَّنْ يَجُوزُ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ كَأبي حامدٍ الغزاليِّ، وَأبي الحسنِ بْنِ عَبْدِوَسِّ الحَرَانيِّ، وَأبي محمدٍ بْنِ قُدَّامَةَ المَقْدِسيِّ؛ وَهؤُلاءِ يَقُولُونَ: السَّفَرُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَرُورُوا القُبُورَ» (٢).

وَاحتجَّ ابنُ قُدَّامَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...» (٣)، بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الاستِحْبَابِ.

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٧، الفتاوى الكبرى ٢٨٧/٥.

(٢) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وأما الأولون؛ فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والأقصى، ومسجدي هذا»، فلو نذرَ الرجلُ أن يصلِّيَ في مسجدٍ أو مشهدٍ، أو يعتكفَ فيه، أو يسافرَ إلى غيرِ هذه الثلاثة؛ لم يجبَ عليه ذلك باتفاقِ الأئمةِ، ولو نذرَ أن يأتيَ المسجدَ الحرامَ لحجٍّ أو عمرَةٍ؛ لزمه بالاتفاقِ، ولو نذرَ الصلاةَ في مسجده، أو في الأقصى؛ لزمه عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، ولا يلزمه عندَ أبي حنيفةَ.

قالوا: ولأنَّ السفرَ إلى زيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ؛ بدعةٌ لم يفعلها أحدٌ من الصحابةِ والتابعينَ، ولا استحَبَّ ذلك أحدٌ من أئمةِ المسلمينَ، فمن اعتقدَ ذلك عبادةً وفعلها؛ فهو مخالفٌ للسنةِ، ولإجماعِ المسلمينَ.

وذكره أبو عبدِ اللهِ بنُ بَطَّةَ في إبانتهِ الصُّغرى: أنه من البدعِ المخالفةِ للسنةِ والإجماعِ.

وزيارةُ قُبَاءَ ليس فيه شدُّ رَحْلِ.

وحملُ حديثِ: «لا تُشَدُّ الرحالُ...» على نفيِ الاستحبابِ؛ فيه تسليمٌ أنَّ السفرَ ليس بعملٍ صالحٍ، ولا قربةٍ ولا طاعةٍ، ولا هو من الحسناتِ، فمن اعتقدَ كونه قربةً فقد خالفَ الإجماعَ، ولا يسافرُ أحدٌ إليها إلَّا لذلك.

وأما لو قُدِّرَ أنَّ الرجلَ سافرَ إليها لغرضٍ مباحٍ؛ فهذا جائزٌ، ليس هذا من هذا البابِ، والنفيُّ يقتضي النهيَ، والنهيُّ للتحريمِ.



وما ذُكِرَ من الأحاديثِ في زيارةِ قبرِ^(١) الأنبياءِ؛ فضعيفةٌ بالاتفاق، بل مالكُ إمامُ المدينةِ كرهَ أن يقولَ الرجلُ: زرتُ قبرَ النبيِّ ﷺ، وقد صحَّ عنه: «لا تتخذوا قبوري عيِّداً، وصلُّوا عليَّ حيثُما كنتم»^(٢)، «لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم وصلِّحهم مساجدَ»، يُحذِّرُ ما فعلوا، قالت عائشةُ: «ولولا ذلك لأبرزَ قبره، ولكن كرهَ أن يُتَّخذَ مسجداً»^(٣).

ولما كانت حجرتُه منفصلةً عن المسجدِ إلى زمنِ الوليدِ؛ لم يكن أحدٌ من الصحابةِ يدخلُ إليها، لا لصلاةٍ ولا دعاءٍ، إنما يفعلون ذلك في المسجدِ، وهذا كلُّه محافظةٌ على التوحيدِ، فإن من أصولِ الشُّركِ باللهِ؛ اتِّخاذُ القبورِ مساجدَ؛ كما ذُكِرَ في تفسيرِ قوله: ﴿لَا نَذْرَ لِهَتِكُمْ وَلَا نَذْرَ وَدًّا وَلَا سَوَاعًا﴾ [نوح: ٢٣]، أنهم كانوا قوماً صالحين في قومِ نوحٍ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوَّروا صوَّرههم تماثيلَ، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدوها؛ ذكره البخاريُّ في «صحيحه» وغيره^(٤)، وقد ثبتَ عنه في الصحيح: «ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أنهاكم عن ذلك»^(٥)، واللهُ أعلمُ.

(١) في (ع) و (ك): قبور.

(٢) رواه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال شيخ الإسلام في الإخنائية (ص ١٠٥): (حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ؛ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به).

(٣) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) رواه البخاري (٤٩٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أيضاً الفاكهي في أخبار مكة (١٤١/٥)، والبعوي في تفسيره (١٥٧/٥).

(٥) مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

فَصْلٌ

فعلٌ كلُّ صلاةٍ في وقتها أفضلُ من الجمعِ إذا لم يكنْ به حاجةٌ، وليس هو كالقصرِ، فإنَّه رخصةٌ عارضةٌ، والقصرُ سنةٌ، ونفيُ الجُنَاحِ لا يمنع أن يكونَ القصرُ هو السنةُ، كما في قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨].

وذكرُ الخوفِ والسفرِ^(١)؛ لأنَّ القصرَ يتناولُ قصرَ العددِ وقصرَ الأركانِ، فالخوفُ يُبيحُ قصرَ الأركانِ، والسفرُ يُبيحُ قصرَ العددِ، فإنِ اجتمعا؛ أُبيحَ القصرُ بالوجهينِ، وإنِ انفردَ السفرُ؛ أُبيحَ أحدُ نوعي القصرِ.

والأصحُّ: أنه لا يحتاجُ إلى نيةِ القصرِ والجمعِ أيضاً.

وتنازعَ العلماءُ في التبريعِ في السفرِ؛ هل هو حرامٌ؛ كمذهبِ أبي حنيفةً، أو مكروهٌ؛ كما لدى روايتي مالكٍ وأحمدَ، أو تركُ الأولى؛ كأظهرِ قولي الشافعيِّ وروايةٍ لأحمدَ، أو التبريعُ أفضلٌ؛ وهو قولٌ للشافعيِّ، وهو أضعفُ الأربعةِ أقوالٍ؟^(٢)

(١) أي: في قول الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١].

(٢) زاد في مجموع الفتاوى (٩/٢٤) قولاً خامساً: وهو أن الإتمام والقصر سواء، ثم قال: (وأظهر الأقوال: قول من يقول إنه - أي: القصر - سنة، وأن الإتمام مكروه).



وذهب بعض الخوارج: إلى أنه لا يجوزُ القصرُ إلا مع الخوفِ،
ويذكرُ قولاً للشافعيِّ، وما أظنُّه يصحُّ عنه.

والصوابُ: أن الجمعَ لا يختصُّ بالسفرِ الطويلِ^(١).

ومن نوى الإقامةَ أربعةَ أيامٍ فما دونَ؛ قصر.

ومسيرةُ القصرِ عندَ أحمدَ والشافعيِّ ومالكٍ: يومانِ، ستةَ عشرَ
فَرَسًا، كلُّ فَرَسٍ ثلاثةَ أميالٍ، الميلُ أربعةَ آلافِ ذراعٍ.
وقال أبو حنيفةَ: ثلاثةَ أيامٍ.

وذهب طائفةٌ من السلفِ والخلفِ: إلى أنه يقصرُ فيما دونَ يومينِ؛
وهو قويٌّ جدًّا^(٢)، يؤيِّدهُ أنه كان يصليُّ بالمسلمينَ بعرفةَ ومزدلفةَ ومنى
قصرًا، وفيهم أهلُ مكةَ، ولم يأمرهم بالإتمامِ، ولما صلى بمكةَ قال
لهم: «أتموا؛ فإننا قومٌ سفرةٌ»^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (فعل كل صلاة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
١٩/٢٤، الفتاوى الكبرى ٢/٣٤٣.

(٢) قال في مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٣: (والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى
السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة
محدودة لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل
اللغة سفرًا؛ فإنه يجوز فيه القصر والفطر).

(٣) رواه أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.
وينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن نوى الإقامة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٢٥/٢١١، الفتاوى الكبرى ٢/٤٦٧.



وقوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١):

قيل: هو السفرُ في الجهادِ قبلَ لقاءِ العدوِّ، وقيل: قُرْبَ لِقَائِهِ.

وقد يدخلُ في هذا: سفرُ الحجِّ؛ لأنَّه من سبيلِ اللَّهِ.

وقيل: سبيلُ اللَّهِ طريقُهُ، والمرادُ: إخلاصُ اللَّهِ، وإن كان في المقامِ.

وثبتَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ^(٢)، وَالْوَتْرَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ^(٣)، دُونَ الرَّاتِبَةِ.

فَصْلٌ

الجمعُ لغيرِ عذرٍ لا يُفَعَلُ، وللمرضِ يجوزُ عندَ أحمدَ ومالكٍ وبعضِ الشافعيةِ، وأوسعُ المذاهبِ مذهبُ أحمدَ؛ جَوَّزَهُ لِلشَّغْلِ، كما رواه النسائيُّ مرفوعًا^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لعله يشير إلى ما رواه النسائي (٥٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة» أي: الجمع بين الصلاتين.



قال القاضي وغيره من الأصحاب: المراد به الشغل الذي يُبيح له ترك الجمعة والجماعة، وجوّزه للمستحاضة.

فالمراة إذا غلب على ظنّها أنّها لا تخرج من الحمام حتى يفوت العصر، أو تصرف الشمس؛ لم يجز لها تفويت العصر باتفاق الأئمة، بل إمّا تصلي في البيت قبل الدخول جمعاً، وإمّا تخرج من الحمام تصلي، وإمّا تصلي في الحمام، وجمّعها في البيت خير من صلاحها في الحمام.

ولا يجب تقليد واحدٍ بعينه غير النبي ﷺ؛ لكن من كان معتقداً قولاً في مسألةً باجتهادٍ أو تقليدٍ؛ فانفصله عنه لا بدّ له من سببٍ شرعيّ يرجح عنده قول غير إمامه، فإذا ترجّح عند الشافعيّ قول مالك؛ قلّده، وكذلك غيره.

أمّا انتقال الإنسان من قولٍ إلى قولٍ بلا سببٍ شرعيّ؛ فلا يؤمّر به، وفي تسويغِه نزاعٌ.

فصل في صلاة الجمعة

ومن تعمّد الصلاة في الدكاكين مع إمكانه من الدخول إلى الجامع؛ فهؤلاء مُخطئون، مخالفون للسنة.

وإذا لم تتصل الصفوف، بل كان بين الصفين طريقٌ؛ ففي صحة الصلاة قولان، هما روايتان عن أحمد^(١).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن تعمّد...) إلى هنا في مجموع الفتاوى =

وجههُ المؤدّن بالصلاة والترضي عند رقي الخُطيبِ المنبر، أو جهره
بالدعاء للخُطيبِ أو للإمام: بدعة، وأشدُّ منه الجهرُ بنحو ذلك في
الخطبة، فكلُّ ذلك بدعةٌ لم تفعل ولم تستحب.

وقد أمر ﷺ بتسوية الصفوف^(١)، ورصّها، وسدّ الأولِ فالأول^(٢)،
وأن يوسّط الإمام^(٣)، وتقاربها^(٤)؛ يعني: الصفوف، فهذه خمسُ سننٍ.

= ٢٣/٤١١، الفتوى الكبرى ٢/٣٣٥.

وفي مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٧: (وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن؛ ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد؛ أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة. والثاني: الجواز كقول الشافعي. وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز في المسجد دون غيره. وقيل: يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة. ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً).

(١) كما في حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «سواوا صفوفكم، فإنّ تسوية الصف من تمام الصلاة» رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربّها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربّها؟ قال: «يتّمون الصفوف الأولى ويتراصّون في الصف» رواه مسلم (٤٣٠).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وسّطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبو داود (٦٨١).

(٤) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها» رواه أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥).



مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَامَ يَقْضِي الْأُخْرَى؛ فَإِنَّهُ يُخَافُتُ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَصْلِيهَا أَحَدٌ مُنْفَرِدًا، وَالْمَسْبُوقُ إِنَّمَا يَجْهَرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْمُنْفَرِدُ، وَلَا مُنْفَرِدَ هُنَا.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ مَقْصُورَةً أَوْ نَحْوَهَا فِي الْمَسْجِدِ يَخْتَصُّ بِهَا، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ بِلَا نِزَاعٍ.

وَالسُّنَّةُ فِي الْمَسْجِدِ: أَنْ مَنْ سَبَقَ إِلَى بَقْعَةٍ لِعَمَلٍ جَائِزٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْهُ؛ لَكِنَّ الْمَصْلُونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي.

وَيَجُوزُ نَصْبُ خَيْمَةٍ وَسِتْرٍ لِمَنْ يَعْتَكِفُ.

وَكَذَا لَوْ أَقَامَ الرَّجُلُ مَدَّةً إِقَامَةً مَشْرُوعَةً، كَمَا أُذِنَ لَوْفِدِ ثَقِيفٍ أَنْ يَنْزِلُوا بِالْمَسَاجِدِ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، وَأَقْرَبَ إِلَى دُخُولِ الْإِيمَانِ^(١)، وَكَمَا مَرَّضَ سَعْدًا فِيهِ؛ لِكُونِهِ أَسْهَلَ لِعِيَادَتِهِ^(٢)، وَكَالْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُقْمُّ الْمَسْجِدَ، كَانَتْ لَهَا حِفْشٌ^(٣) فِيهِ، فَأَمَّا أَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ مَسْكَنًا دَائِمًا، وَمَبِيئًا، وَمَقِيلًا، وَيَخْتَصُّ بِالْحِجْرَةِ دَائِمًا؛ فَهَذَا يُخْرِجُ الْبَقْعَةَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَقَاصِيرِ وَالْأَمَاكِنِ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٩١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٢٦) مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قَالَ فِي النِّهَايَةِ (٤٠٧/١): الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



المتحجرة على قولين، وفاعل ذلك منهي عنه، هذا إذا كان يفعلُه للعبادة.

أَمَّا مَنْ يَفْعَلُهُ لِلْمَحْظُورَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَحْرَمَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْمَحْرَمَةِ؛ كَمَقْدَمَاتِ الْفَوَاحِشِ؛ فَلَا رَيْبَ فِي النِّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنْ يُوَطَّنَ الْمَكَانُ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ^(١)، فَيَنْهَى أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ مَكَانًا لَا يَصَلِّي إِلَّا فِيهِ.

وَيُصَانُ عَمَّا يُوْذِي الْمَصَلِّينَ؛ مِثْلَ: رَفْعِ الصَّبِيَانِ أَصْوَاتِهِمْ، وَتَوْسِيخِ حُضْرِهِ، لَا سِيَّمَا وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنْكَرَاتِ. وَيَبِيْتُ فِيهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ.

ويجوزُ إقامةُ جمعتينِ في بلدٍ واحدٍ لأجلِ شحناء؛ بَأَن حَضَرُوا كُلَّهُمْ؛ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الْفِتْنَةُ، أَوْ تَسْقُطَ الْجَمْعَةُ عَمَّنْ يَخَافُ بِحُضُورِهِ فِتْنَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا.

وَالوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ، وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ.

والسؤالُ محرمٌ في المسجدِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا لَضَّرُورَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِهِ ضَّرُورَةٌ، وَلَمْ يَتَخَطَّ النَّاسَ، وَلَا كَذَبَ فِيمَا يَرُويهِ وَيَذْكَرُ مِنْ حَالِهِ، وَلَمْ يَجْهَرْ جَهْرًا يَضُرُّ بِالنَّاسِ، مِثْلُ مَنْ يَسْأَلُ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ،

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه

(١٤٢٩) من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه.



أَوْ وَهُمْ يَسْتَمْعُونَ عِلْمًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ جازَ فِي أَظْهِرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا جَاءَ أَنْ سَائِلًا سَأَلَ، فَأَمَرَ ﷺ بِإِعْطَائِهِ، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

فَصْلٌ

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمَصْلِينَ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ الرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ؛ فَلَا بَأْسَ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْلُمُونَ وَيَرُدُّ ﷺ عَلَيْهِم بِالْإِشَارَةِ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنُوا الرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ، بَلْ قَدْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْخِلَهُمْ فِيمَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُمْ، أَوْ يَتْرَكُوا الرَّدَّ الْوَاجِبَ.

(١) لم نقف عليه بذكر المسجد، ولعله يشير إلى ما رواه الحاكم (٣٩٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٥٠)، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قام سائل على عهد النبي ﷺ فسأل فسكت القوم، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم، فقال النبي ﷺ: «من استن خيرًا فاستن به فله أجره، ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئًا، ومن استن شرًا فاستن به فعليه وزره، ومثل أوزار من اتبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا».

وروى أبو داود (١٦٧٠)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه.

(٢) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها: حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم (٥٤٠)، وحديث بلال رضي الله عنه عند أحمد (٢٣٨٨٦) وأبي داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨).



ولا تكون الصدقة إلا لوجه الله، فمن سأل لغير الله من صحابيٍّ، أو شيخٍ، أو غيره^(١)؛ فيُنهي عن ذلك.

وتجوز الجمعة في القلعة؛ لأنها كمدينةٍ أخرى، أو قريةٍ، أو تُشبهه بإقامة الجمعيتين للحاجة^(٢).

وليس قبل الجمعة سنة راتبه، ومنهم من قال: إنَّها ظهرٌ مقصورةٌ، فقَبَلها ما قبلَ الظهرِ، وهو غيرٌ سديدٍ؛ لأنَّ الظهرَ المقصورةَ لا سنة لها.

ويتوجَّه أن يقالَ: لما سنَّ عثمانُ الأذانَ الأوَّلَ واتفقَ المسلمونَ عليه؛ صارَ أذاناً شرعيًّا، وحينئذٍ فتكونُ الصلاةُ بينه وبينَ الأذانِ الثاني جائزةً حسنةً، وليست سنةً راتبهً، كالصلاةِ قبلَ المغربِ، فمن فعلَ لم يُنكَرْ عليه، ومن تركَ لم يُنكَرْ عليه؛ وهذا أعدلُ الأقوالِ، وإن لم يكنُ رسولُ اللهِ ﷺ يُصليُّ قبلها شيئاً، فقد قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٣).

وقد يكونُ تركُّها أفضلَ إذا كان الجهالُ يظنونُ أنَّها سنة راتبه أو واجبه، فتتركُ حتى يعرفَ الناسُ أنَّها ليست راتبهً، لا سيَّما إذا داومَ عليها الناسُ، فينبغي تركُّها أحياناً، كما استحَبَّ أكثرُ العلماءِ ألا يداومَ

(١) قال في مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٧): (مثل الذي يقول كرامة لأبي بكر، ولعلي، أو للشيخ فلان، أو الشيخ فلان، بل لا يُعطى إلا من سأل الله، وليس لأحد أن يسأل لغير الله، فإن إخلاص الدين لله واجب).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وتجوز الجمعة... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٤، والفتاوى الكبرى ٣٦٢/٢).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.



على قراءة السجدة يوم الجمعة، وإن فعله لأجل تأليف القلوب وترك الخصام؛ فحسن، فالفعل الواحد يُستحبُّ تارةً، ويُترك أخرى بحسبِ المصالح.

وكذلك لو جهَّر بالبسملة من يرى التخافت؛ لأجل تأليف قلوب المأمومين خلفه، أو خافت بها من يرى الجهر؛ فهو حسن، كما كان عمرٌ يجهرُ بالاستفتاح لأجل تعليمهم السنة فيه، وجهر غير واحد من الصحابة بالاستعاذة والبسملة؛ ليُعلمهم أن قراءتها في الصلاة سنة؛ كما قرأ ابن عباسٍ على جنازةٍ بأم الكتاب جهراً^(١).

والناسُ قد تنازعوا:

ف قيل: لا قراءة في الجنازة، وقيل: بلى، قيل: واجبة، وقيل: سنة، وهو أعدلُ الثلاثة، فالسلفُ فعلوا هذا وهذا، كانوا يُصلُّون على الجنازة بالقراءة وغيرها، كما يصلُّون بالجهر بالبسملة وبغير جهر، وتارةً باستفتاح وتارةً بغيره، برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارةً بغير رفع، وتارةً بتسليمتين وتارةً واحدةً، ويقرؤون خلف الإمام في السرِّ وتارةً لا يقرؤون، وتارةً يكبرون على الجنازة أربعاً، وتارةً خمساً وتارةً سبعاً، كلُّ ذلك ثابتٌ عنهم، وتارةً بترجيع الأذان وتارةً بغيره، وتارةً بوتر الإقامة وتارةً بغير وترها.

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر؛ فمن فعل المرجوح

(١) تقدم تخريج أثرِي عمر وابن عباس رضي الله عنهما (١/١١٣).

فقد فعلَ جائزًا، وقد يكونُ المرجوحُ أرجحَ للمصلحةِ الراجحةِ، كما قد يكونُ تركُ الراجحِ أرجحَ، وهذا واقعٌ في عامةِ الأعمالِ؛ حتى في حالِ الشخصِ الواحدِ، قد يكونُ المفضولُ له أفضلَ بحسبِ حاله؛ لكونه عاجزًا عن الأفضلِ، أو لكونِ محبتهِ أو رغبتهِ واهتمامه وانتفاعه بالمفضولِ أكثرَ، فيكونُ أفضلَ في حقه؛ لما يقترنُ به من مزيدِ علمه وحبِّه وانتفاعه، كالمريضِ ينتفعُ بالدواءِ الذي يشتبهه ما لا ينتفعُ بما لا يشتبهه، وإن كان جنسُ ذلك أفضلَ.

ومن هذا البابِ صار الذُّكْرُ لبعضِ الناسِ في بعضِ الأوقاتِ أفضلَ من القراءةِ، والقراءةُ لبعضهم في بعضِ الأوقاتِ خيرٌ من الصلاةِ، وأمثالُ ذلك؛ لكمالِ انتفاعه به، لا لأن جنسه أفضلُ، وبابُ تفضيلِ بعضِ الأعمالِ على بعضِ إن لم يعرفِ فيه التفضيلَ، وأنه يتنوعُ بتنوعِ الأحوالِ في كثيرٍ من الأعمالِ، وإلا وقعَ فيه اضطرابٌ كثيرٌ، فإنَّ من الناسِ مَنْ إذا اعتقدَ استحبابَ فعلٍ ورُجحانَه يحافظُ عليه ما لا يحافظُ على الواجباتِ، حتى يخرجَ به الأمرُ إلى الهوى والتعصُّبِ والحميةِ الجاهليةِ، كما تجده فيمن يختارُ بعضَ هذه الأمورِ، فيراها شعارًا لمذهبهِ.

والواجبُ: أن يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقه، ويوسعَ ما وسَّعه اللهُ ورسوله، ويؤلَّفَ ما ألَّفَه اللهُ ورسوله، ويراعى ما يحبه اللهُ ورسوله، ويُعلمَ أن خيرَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهدى هدى محمدٍ ﷺ، وأنَّ اللهَ بعثه رحمةً للعالمينَ؛ لسعادةِ الدنيا والآخرةِ^(١).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وليس قبل الجمعة... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى



فَصْلٌ (١)

وَأَمَّا السُّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: فقد ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ (٢)، وَثَبَتَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَهَا أَرْبَعًا (٣)، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (٤)، فَهَذِهِ الرَّائِبَةُ الَّتِي ثَبَتَتْ.

وَكَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ: إِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ (٥)، وَإِمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ (٦)، فَكَانَ مَجْمُوعُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَكَعَةً؛ فَرَضًا وَنَفْلًا.

وَالنَّاسُ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى تَوْقِيئًا فِي الرُّوَاتِبِ كَمَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرَى سِوَى الْوَتْرِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقْدُرُ أَشْيَاءَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، بَلْ بَاطِلَةٍ؛ كَمَنْ يَرَوِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، أَوْ قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا، أَوْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَحَافِظُ عَلَى الضُّحَى، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ.

= ١٨٨/٢٤، والفتاوى الكبرى ٣٥١/٢.

(١) ينظر أصل الفتوى لهذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٠، والفتاوى الكبرى ٣٥٧/٢.

(٢) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



وأشدُّ من ذلك ما يذكُرُهُ مَنْ يصنِّفُ في الرقائِقِ من الصلواتِ الأسبوعيةِ والحواليةِ المذكورةِ في كتابِ أبي طالبٍ، وأبي حامدٍ، وعبدِ القادرِ، وغيرِهِم، وكصلاةِ الألفيةِ التي في أولِ رجبٍ ونصفِ شعبانَ، والاثني عشريةِ في أولِ جمعةٍ من رجبٍ، وفي ليلةِ سبعٍ وعشرينَ من رجبٍ، وصلواتِ أُخَرَ تُذكَّرُ في الأشهرِ الثلاثةِ، وصلاةِ ليلتي العيدينِ، ويومِ عاشوراءِ، وأمثالِ ذلك؛ مع اتفاقِ أهلِ المعرفةِ على كذبِ ذلك؛ لكن بلغتُ أقوامًا من أهلِ الدينِ فظنُّوها صحيحةً، فعملوا بها، وهم مأجورونَ على حُسنِ قصدِهِم.

وأما مَنْ ثبتتْ له السُّنَّةُ فظنَّ أن غيرَها أفضلُّ؛ فهو ضالٌّ، بل كافرٌ.

وصحَّ أنه قال: «مَنْ كان مصلِّيًّا بعدَ الجمعةِ؛ فليُصلِّ أربعًا»^(١)، ورُوي السُّتُّ عن طائفةٍ من الصحابةِ^(٢).

والسُّنَّةُ أن يُفصلَ بينَ الفرضِ والنَّفلِ في الجمعةِ وغيرها بقيامٍ أو كلامٍ، ولم يُصلِّ ﷺ قبلَ الجمعةِ بعدَ الأذانِ شيئًا، ولا نُقلَ هذا عنه أحدٌ، ولا نُقلَ أنه صَلَّى في بيته قبلَ الخروجِ منه، ولا وُقِّتَ بقوله صلاةٌ مقدرةٌ قبلَ الجمعةِ، بل رَغِبَ في الصلاةِ إذا قدِمَ الرجلُ المسجدَ يومَ الجمعةِ^(٣).

(١) رواه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٤/١)، عن ابن مسعود وابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم.

(٣) كما روى البخاري (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي

ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من



فمن أصحابه مَنْ كان يصليّ عشرةً، واثنتي عشرةً، وثمانيةً، وأقلّ وأكثر^(١)؛ على قدرِ التيسيرِ.

= دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». (١) رويت الأربع عن ابن مسعود رضي الله عنه، والثمان عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواهما ابن المنذر في الأوسط (٩٧/٤).

قال ابن المنذر في الأوسط (٩٧/٤): (وقد روينا عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس: أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، وروي عن ابن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة اثني عشرة ركعة).



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

التكبيرُ في الفطرِ أوكدُ؛ لكونه أمر الله به ^(١)، وفي التحرُّ أوكدٌ من جهة أنه يُشرعُ أدبارَ الصَّلَوَاتِ، ومتفقٌ عليه، ويجتمعُ فيه المكانُ والزمانُ.

وعيدُ النحرِ أفضلُ ^(٢).

ومن تعمَّدَ تركَ صلاةِ العيدِ، وصَلَّى في بيته أو مسجده بلا عذرٍ؛ فهو مبتدعٌ.

ومن رأى هلالَ ذي الحِجَّةِ ولم يثبتْ بقوله؛ له صومُ يومِ التاسعِ في الظاهرِ عندَ مَنْ يقولُ: لا يفطرُ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ وحده ^(٣).

ومن يُسوِّغُ له الفطرَ يومَ الثلاثينِ سرًّا؛ لا يُسوِّغُ له صومَ هذا اليومِ؛ لأنَّه عنده يومُ العيدِ، وليسَ له الوقوفُ بعرفةَ، ولا التضحيةُ قبلَ الناسِ في منى، ولا في الأمصارِ، بل يُعرِّفُ معَ الناسِ في اليومِ الذي هو في

(١) قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (التكبير في الفطر . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢١، الفتاوى الكبرى ٢/٣٧٠.

(٣) واختار شيخ الإسلام: أن من رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده؛ فإنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/١١٤.



الظاهر التاسع؛ وإن كان بحسبِ رؤيته العاشر.

فالهلالُ إذا لم يطلُع للناسِ وَيَسْتَهْلُوا به؛ لم يَكُنْ هلالاً، وكذا الشهرُ مأخوذاً من الشهرة، وإنما يغلُظُ كثيرٌ من الناسِ في هذه المسألة لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر؛ سواء ظهر للناسِ واستهلوا به أو لا، وليس الأمرُ كذلك، بل لا بدَّ من ظهوره واستهلالهم به، ولهذا قال: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وفطركم يومَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١) أي: هو اليومُ الذي تعلمون أنه وقتُ الصومِ والفطرِ والأضحى.

فينبغي أن يصومَ يومَ التاسعِ ظاهراً، وإن كان بحسابِ رؤيته عاشرًا. فصومُ اليومِ الذي يُشكُّ فيه؛ هل هو تاسعُ ذي الحجة، أو عاشرُ؛ جائزٌ بلا نزاعٍ بين العلماء؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العاشرِ، كما لو شكوا ليلةَ الثلاثينَ من رمضانَ لم يَكُنْ شكًا بالاتفاقِ، بخلافِ ليلةِ الثلاثينَ من شعبانَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ شعبانَ.

وكذلك المنفردُ برؤيةِ شَوَّالٍ؛ لا يُفطرُ علانيةً باتفاقِ العلماءِ، وهل يُفطرُ سرًّا؟ على قولين، أصحُّهما: لا يُفطرُ.

ولا يجوزُ الاعتمادُ على الحسابِ بالنجومِ باتفاقِ الصحابةِ والسنةِ، كما قد بيَّنته في مواضعه^(٢)، وأن علماءَ الهيئةِ يعلمونَ أن الرؤيةَ لا

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

(٢) ينظر: رسالة في الهلال في مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٥.



تنضبُطُ بأمرٍ حسابيٍّ وبينتُ حدَّ اليومِ، وأنَّه لا ينضبُطُ بالحسابِ؛ لأنَّ النهارَ يظهرُ بسببِ الأبخرةِ، فمتى أرادَ أن يأخذَ حصَّةَ العشاءِ من حصَّةِ الفجرِ؛ إنما يصحُّ لو كان الموجِبُ لظهورِ النورِ وخفائه مجردَ محاذاةِ الأفقِ التي تُعلمُ بالحسابِ، فأما إذا كان للأبخرةِ تأثيرٌ فالبخارُ يكونُ في الشتاءِ أكثرَ، والأماكنِ^(١) الرطبةِ، فلا يضبطُ بالحسابِ، ولهذا توجدُ حصَّةُ الفجرِ في زمانِ الشتاءِ أطولَ منها في زمنِ الصيفِ، والقياسُ الحسابيُّ يُشكِلُ عليه ذلك؛ لأنَّ حصَّةَ الفجرِ عندهُ تتبَعُ النهارَ، وهذا مبسوطٌ في موضعه، واللهُ أعلمُ^(٢).

(١) كذا في (ك) و(ع)، وفي الأصل: والأماكن.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن رأى هلال...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٢٥/٢٠٢، الفتاوى الكبرى ٢/٤٦٠.



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قراءة الأنعام في ركعة واحدة في رمضان أو غيره؛ بدعة؛ سواء تحرروا فضل ليلة بعينها، أو لا، كما يفعلها بعض الناس يقرؤها في آخر ركعة من صلاة الوتر، يطوّل على الناس، ويهدّها هذا مكروهاً^(١).

وإذا صلى ليلة النصف وحده، أو بجماعة خاصة؛ فهو حسن، أما الاجتماع على صلاة في المساجد مقدرة^(٢) بمائة ركعة، بقراءة ألف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] دائماً؛ فهي بدعة، لم يستحبها أحد^(٣).

ويكره للناس أن يداوموا في الجماعة على غير ما شرعت المداومة عليه؛ لكن إذا اجتمعوا على إحياء العشر الآخر فقد أحسنوا، ففيه ليلة القدر.

والاجتماع على صلاة النفل أحياناً مما لا تستحب فيه الجماعة إذا

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قراءة الأنعام...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٢١/٢٣، الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٥.

(٢) كذا في (ك) و(ع)، وفي الأصل: مقررة.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا صلى...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٣، الفتاوى الكبرى ٢/٢٦٢.



لم يُتَّخَذْ رَاتِبَةً؛ حَسَنٌ، وكذا إذا كان لمصلحة؛ مثل: ألا يُحَسِّنَ أن يصلِّي وحده، أو لا ينشط؛ فعلها في الجماعة أفضل إذا لم تُتَّخَذْ رَاتِبَةً، وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة.

وصلاة القدر التي تُصَلَّى بعد التراويح ركعتين، ثم في آخر الليل يُصَلُّونَ تمامَ مائة ركعة: بدعة مكروهة^(١).

والاجتماع المعتاد في المساجد على صلاة مقدره بدعة.

والتراويح سنة بعد العشاء، والرافضة تكره صلاة التراويح.

وقوله: «بين كل أذانين صلاة»^(٢)؛ المراد به: بين الأذان والإقامة، فهي مستحبة بين كل أذان وإقامة، لكن ليست راتبة.

وثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس؛ لكن جاء مُفسِّراً في الحديث الطويل في «مسلم»^(٣): أنه كان يُوترُّ بإحدى عشرة، وأنه بعد أوتر بتسع، وصلَّى بعد ذلك ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة، وكذلك لما أوتر بسبع، فهذا نص أنه لم يكن يداوم عليها.

وويل للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل، وويل للجاهل إذا لم يقبل.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وصلاة القدر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

١٢٢/٢٣، الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٦.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٣) (٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وليس للمسلم أن يَسْتَفْتِيَ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ،
ولا يَقْتَدِي إِلَّا بِمَنْ يَصْلُحُ لِلاَقْتِدَاءِ .

إذا كان الرجلان من أهل الديانة؛ فأَيُّهُمَا كانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْآخَرِ مُتَعَيِّنًا؛ فَيَوْمُهُ ^(١) .

وليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقتِ المستحبِّ وبعدَ حضورِ أكثرِ
الجماعةِ منتظرًا لأحدٍ، بل يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا شَقَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رِعايَةُ
المأمومينَ .

قال سليمان: رأيتُ ابنَ عمرَ جالسًا على البلاطِ، والناسُ يصلُّونَ،
فقلتُ: ما لك لا تصلِّي؟! فقال: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «لا تُعَادُ
صلاةٌ مرتين» ^(٢)، وقد قال للرجلين: «إذا صلَّيتُما في رحالِكُما، ثم
أتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فصلَّيا» ^(٣) .

الجمعُ بينهما: أن ابنَ عمرَ لم يَكُنْ لَهُ سببٌ يعيدُ صلاتَهُ، بخلافِ
الرجلين، فإنهما صلَّيا في رحالهما، ثم أتيا مسجدَ جماعةٍ، سببُ الإعادةِ
حضورُ الجماعةِ الراتبَةِ، بخلافِ الإعادةِ بلا سببٍ، فإنها مكروهةٌ .

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا كان الرجلان . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٣٤١/٢٣، الفتاوى الكبرى ٣٠٦/٢ .

(٢) رواه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، بلفظ: «لا تعاد
الصلاة في يوم مرتين»، وسليمان هو ابن يسار .

(٣) رواه أحمد (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) من حديث يزيد من
الأسود رضي الله عنه .



ومن السببِ: الحديثُ الذي في «سننِ أبي داودَ»؛ وهو قوله: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا»^(١)، فالمتصدِّقُ أعادَ لتحصلَ لذلك المصلِّي فضيلةَ الجماعةِ.

ومن السببِ: ما جاء عنه أنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ مرتينِ^(٢).

وحديثٌ معاذٍ: كان يصليّ معه، ثم يصليّ لقومه^(٣).

ويُشبهُ هذا: إعادةُ صلاةِ الجَنَازَةِ لمن صَلَّى عليها أولاً، فلا يُشرَعُ بغيرِ سببٍ باتفاقِ العلماءِ، بل لو صَلَّى عليه مرةً، ثم حَضَرَ مَنْ لم يُصَلِّ عليه؛ هل يصليّ عليه؟ على قولين:

قيلَ: يصليّ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وعندَ مالكٍ وأبي حنيفةَ: يُنهي عن ذلك، كما يُنهيانِ عن إقامةِ الجماعةِ في المسجدِ مرةً بعدَ مرةٍ. قالوا: لأنَّ الفرضَ سقطَ بالأولى، وصلاةُ الجَنَازَةِ لا يُتَطَوَّعُ بها.

وأصحابُ الشافعيِّ وأحمدَ يُجيبونَ بجوابين:

أحدهما: أنَّ الثانيةَ تقعُ فرضاً عمَّن فعلها، وكذلك يقولونَ في سائرِ فروضِ الكفَاياتِ: أنَّ مَنْ فعلها أسقطَ بها فرضَ نفسه، وإن كان غيره

(١) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١١٤٠٨) من حديث أبي سعيد

رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.



قد فعلها فهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِإِسْقَاطِ ذَلِكَ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَقِطَ الْفَرْضَ
بِنَفْسِهِ .

وَإِذَا قِيلَ: هِيَ نَافِلَةٌ، فَيَمْنَعُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا يُتَطَوَّعُ بِصَلَاةِ
الْجَنَازَةِ؛ بَلْ قَدْ يُتَطَوَّعُ بِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَيُنَبِّئُنِي عَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا أَعَادَ الْجَنَازَةَ مَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهَا
أَوَّلًا؛ فَهَلْ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا أَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُ تَبَعًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

قِيلَ: لَا يَجُوزُ هُنَا؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ هُنَا نَفْلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَهِيَ لَا يُتَنَقَّلُ بِهَا .

وَقِيلَ: بَلْ لَهُ الْإِعَادَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ صَلَّى خَلْفَهُ
مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَوَّلًا^(١)، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ إِعَادَةٌ تَبَعًا لِسَبَبٍ اقْتَضَاهُ،
لَا إِعَادَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَهَذَا سَائِعٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْجَنَازَةِ^(٢) .

وقراءة القرآن لله تعالى فيه الثواب العظيم، ولو قصد بذلك أنه لا
ينساه أيضًا، فإن نسيانه من الذنوب، فإذا قصد أداء الواجب من دوام
الحفظ، واجتناب النهي؛ فقد قصد طاعة، فكيف لا يُوجَرُ؟!

وقول القائل: «اللهم أمنا مكرًا، ولا تؤمنا مكرًا» له معنيان؛
أحدهما صحيح، والآخر فاسدٌ .

(١) رواه مسلم (٩٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعًا» .

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قال سليمان...) إلى هنا في مجموع الفتاوى



فإن أراد: «لا تَوَمَّنَّا مَكَرَكَ»؛ أي: لا تجعلنا نأمنه، بل اجعلنا نخافه، فالمؤمنُ يخافُ مَكَرَ اللَّهِ، فيُعاقِبُه على سيئاته، والكافرُ لا يَخْشَى اللَّهَ، فلا يخافُ مَكَرَه، ومكرُه أن يُعاقِبَه على الذنبِ؛ لكن من حيثُ لا يشعُرُ.

وقوله: «أَمَّنَّا مَكَرَكَ»؛ يريدُ به قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ليجعل له الأمان أن يَمَكِّرَ بهم، وإن كانوا يخافون المَكَرَ، فيكونُ حقيقةً قوله: «أَمَّنَّا مَكَرَكَ»: أُؤَجِرُنِي على حسناتي، ولا تُعاقِبُنِي بذنوبِ غيري، ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

وأما المعنى الفاسدُ: فأن يريد: اللهم اجعلنا نأمن مَكَرَكَ؛ أي: لا نخافُك أن تَمَكِّرَ بنا، وقد يريد: لا تُؤَمِّنَّا مَكَرَكَ؛ أي: لا تجعل لنا أمانًا من العذابِ، فهذا خطأ، إذ معناه: اجعلنا ممن تعاقبه، أو: اجعلنا ممن ^(١) لا يخاف عذابك، ﴿أَفَأَمِنُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

فَصْلٌ

قولُ عائشةَ: «ما قام رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً إلى الصباحِ، وما صام شهرًا كاملاً إلا رمضانَ»^(٢)، وصحَّ عنها: «أنه كان يصومُ شعبانَ إلا

(١) هكذا في (ك)، وفي الأصل: من.

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).



قليلاً، بل كان يصومه كله»^(١)، وأنه «كان إذا دخل العشرُ شدَّ المِئزَرَ، وأحيا الليلَ كله»^(٢)، فحمل بعضهم رواية الشكِّ على رواية الجزم، وكذلك من صَلَّى غالبَ الليلِ قد يقالُ: إنه أحياه، أو أنها نَفَتِ القيامَ، وأثبتت الإحياء الذي يكونُ بقيامٍ، وقراءةٍ، وذكْرٍ، ودعاءٍ، وغير ذلك.

والأوتارُ: هل هي باعتبار ما مضى، أو باعتبار ما بقي؟ فليلة إحدى وعشرين، وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة: باعتبار ما مضى، وباعتبار ما بقي لتسع بقين، وسبع بقين، ونحو ذلك، فإذا كان الشهرُ ناقصاً، فليلتان لتسع بقين؛ كانت ليلة إحدى وعشرين، فيكون وتر المستقبل والماضي، وإن كان الشهرُ كاملاً كانت الأوتارُ هي الأشْفَاعُ باعتبار الماضي، كما فسَّرَ ذلك أبو سعيدٍ وغيره^(٣)، ولهذا كانت ليلة القدرِ كثيراً ما تكونُ لسبعٍ^(٤) مضيين، ولسبعٍ بقين، فتكونُ ليلةً أربع وعشرين، وهي التي

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) رواه مسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، إنها كانت أبيت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يَحْتَقَّانِ معهما الشيطان، فنسيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتى تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة.

(٤) في هامش الأصل: (لعل صوابه: لأربع).



رُوي أن القرآن نزل فيها^(١).

فالتحقيق: أنها تكون في العشرِ الأواخرِ في الأوتارِ؛ لكن بالاعتبارين.

وأما ليلةُ سبعِ عشرةٍ من رمضانَ؛ فلا ريبَ أنها ليلةُ يومِ بدرٍ، وهو «يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَى الْجَمْعَانِ» [الأنفال: ٤١]، ولم يجرِ حديثٌ يُعتمدُ عليه أنها ليلةُ القدرِ، وإن كان قاله بعضُ الصحابةِ^(٢)، كما قال ابنُ مسعودٍ: «مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا»^(٣)، وبعضهم يعيّنُ لها ليلةً من العشرِ^(٤).

والصحيح: أنها في العشرِ الأواخرِ تنتقلُ، فروى البخاريُّ: «ليلةُ القدرِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ»^(٥).

والأحاديثُ المرويةُ في أولِ ليلةِ المحرمِ، وليلةِ عاشوراءِ، وأولِ

(١) روى الإمام أحمد (١٦٩٨٤) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان».

(٢) روى عبد الرزاق (٧٦٩٧)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين».

(٣) رواه مسلم (٧٦٢)، وعبد الرزاق (٧٧٠٠).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢٤٦/٤ وما بعدها)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٢ وما بعدها).

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



ليلة من رجبٍ، وأول ليلة جمعة من رجبٍ، وليلة سبع وعشرين منه، وليلتي العيدين، والألفية ليلة النصف: كلها كذبٌ موضوعةٌ، ولم يكن أحدٌ يأمرُ بتخصيصِ هذه الليالي بقيامٍ أصلاً.

وقولُ أحمدَ: (إذا جاء الترغيبُ والترهيبُ تساهلنا في الإسنادِ)؛ إنما أرادَ أنه إذا كان الأمرُ مشروعًا، أو منهيًا عنه بأصلٍ مُعتمدٍ، ثم جاء حديثٌ فيه ترغيبٌ في المشروعِ أو ترهيبٌ في النهيِ عنه، لا نعلمُ أنه كذبٌ، وما فيه من الثوابِ والعقابِ قد يكونُ حقًّا؛ ولو قُدِّرَ أنه ليس كذلك فلا بدَّ فيه من ثوابٍ وعقابٍ.

أمَّا أنه يرويه مع علمه بأنه كذبٌ؛ فمعاذَ الله، لا يجوزُ ذلك؛ إلا مع بيانِ حاله، ولا يُستندُ إليه في ترغيبٍ ولا غيره.

وكذلك لا يجوزُ أن يُثبتَ به حكمٌ شرعيٌّ؛ من ندبٍ، أو كراهيةٍ، أو فضيلةٍ، ولا عملٌ مُقدَّرٌ في وقتٍ معينٍ بحديثٍ لم يُعلمَ حاله أنه ثابتٌ، فلا بدَّ من دليلٍ ثابتٍ يثبتُ فيه الحكمُ الشرعيُّ؛ وإلا كان قولاً على الله بغيرِ علمٍ^(١).

ومن العجبِ أن طائفةً من أصحابِ أحمدَ فضَّلوا ليلةَ الجمعةِ على ليلةِ القدرِ، ورأوا أن إحياءها أفضلُ من إحياء ليلةِ القدرِ^(٢)، وقد ثبتَ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقول أحمد... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٥/١٨.

(٢) حكى ابن عقيل ذلك رواية عن أحمد، واختارها: ابن بطة وأبو الحسن الخريزي وأبو حفص البرمكي. ينظر: الفروع ١٢٨/٥، الإنصاف ٥٥٨/٧.



في الصحيحِ النهي عن تخصيصِها بقيام^(١)، مع أنه ثبت بالتواتر أن ليلةَ القدرِ أمرُ الله بالقيامِ فيها، وأنه ﷺ حضَّ على قيامِها^(٢)، وأنها لا عدلَ لها من ليالي العامِ.

وَمَنْ أَصْرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَتْرِ؛ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

وأفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ؛ قيامُ الليلِ، وأوكدهُ الوترُ، ورَكَعتا الفجرِ^(٣).

قضاءُ سنةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ؛ جائزٌ في أصحِّ قولي العلماءِ.

وكذا قضاءُ الراتبةِ؛ مثلُ سنةِ الظهرِ بعدَ العصرِ، فيه قولانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ، الأصحُّ: الجوازُ.

(١) رواه مسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ومن ذلك: ما رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أصر... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٨٨/٢٣، والفتاوى الكبرى ٢/٢٣٧).



بَابُ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ

جَهْرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بقراءة آية الكرسي بعد الصلاة؛ مكروهة بلا ريب، ورؤي في قراءتها حديث^(١)؛ لكنه ضعيف جدًا.

وكذا جهر الإمام والمأموم بقراءة الفاتحة دائمًا، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو اجتماع الإمام والمأموم دائمًا على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.

وأما إذا قرأ الإمام أو المأموم آية الكرسي في نفسه؛ فلا بأس به؛ إذ هي عمل صالح، كما لو كان له ورُد من القراءة أو الدعاء أو الذكر عقيب الصلاة فلا بأس به.

والمشروع ما ثبت في الصحيح: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٢)، ونحوه.

وثبت أيضًا: «أن تُسبَّح وتحمَد وتكَبَّر كلَّ واحدة ثلاثًا وثلاثين»^(٣)، ورؤي: «عشرًا، عشرًا، عشرًا»^(٤)، ورؤي: «أحد عشر، أحد

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(٢) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



عَشْرَ^(١)، وَرُوِيَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتَمُّ الْمَائَةَ بِالتَّوْحِيدِ التَّامِّ»^(٢)،
وَرُوِيَ: «أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ»^(٣).

فهذه ستة أنواع قد صحّت عنه .

وَأَمَّا دَعَاءُ^(٤)؛ فَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ أَمْرٌ مَعَادًا أَنْ يَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ
أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٥)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

لَكِنَّ لَفْظَ «دُبْرٍ» قَدْ يَرَادُ بِهِ: آخِرُ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا يَرَادُ بِدُبْرِ
الشَّيْءِ: مُؤَخَّرُهُ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ: مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَدْبَرَ
السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وَقَدْ يَرَادُ مَجْمُوعُهُمَا.

أَمَّا دَعَاءُ الْمَأْمُومِينَ مَعَ الْإِمَامِ جَمِيعًا: فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَفْعَلْهُ فِي أَعْقَابِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْمَتَأَخَّرُونَ فِي ذَلِكَ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٥)، مِنْ طَرِيقِ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ
سَهِيلٌ: «إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعَ ذَلِكَ كَلِمَةٌ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٦٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٥٠)، مِنْ حَدِيثِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي (ك): الدَّعَاءُ. وَعِبَارَةٌ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٥١٦/٢٢: (وَأَمَّا دَعَاءُ الْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ؛ فَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ نَقَلَ
عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرٌ مَعَادًا أَنْ يَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ...).

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢١١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠٣)، مِنْ حَدِيثِ
مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



منهم: مَنْ يَسْتَجِبُهُ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ كَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

ومنهم: مَنْ اسْتَحَبَّهُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَقَالَ: لَا يَجْهَرُ بِهِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ التَّعْلِيمَ، كَمَا ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وليس معهم حجةٌ بعدَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ، بَلِ الْحُجَّةُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ مَنَاسِبَةٌ؛ إِذْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَى الْمَنَاجَاةِ؛ حَتَّى أَوْجَبَهُ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ -، وَالْأئِمَّةُ الْكِبَارُ لَمْ يَسْتَجِيبُوا ذَلِكَ بَعْدَهَا، لَكِنْ إِنْ فُعِلَ أَحْيَانًا لِأَمْرٍ عَارِضٍ؛ كَاسْتِسْقَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا بَأْسَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الذُّكْرَ الْمَشْرُوعَ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ، فَالِدَعَاءُ قَبْلَ انْصِرَافِهِ مَنَاسِبٌ، بِخِلَافِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، إِنَّمَا يَنَاسِبُ الذُّكْرُ وَالثَّنَاءُ.

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ: فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ^(١).

وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ: فَفِيهِ حَدِيثَانِ لَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ^(٢).

(١) مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٩٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٩٢)، عَنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ».

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، لَمْ يَحْطِطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٨١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعِ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ، وَلَا تَدْعُ =



لا يُسْتَحَبُّ عَقِيْبَ الخِتْمَةِ قراءةُ الإخْلَاصِ ثَلَاثًا، بل يُقْرَأُ كما في المصحفِ، بخلافِ قراءتها منفردةً.

ومَنْ اسْتَحَبَّ أن يقرأ بالفاتحةِ وخواتيمِ البقرة؛ فهو مُخْطِئٌ باتفاقِ الناسِ، وإن كان قاله طائفةٌ من أصحابِ أحمدَ وغيرهم.

فَصْلٌ

أَلْ مُحَمَّدٍ فِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: أنهم أهلُ بيتهِ الذين حُرِّموا الصدقةُ؛ نصَّ عليه أحمدُ والشافعيُّ؛ وهو أصحُّ.

وعلى هذا: ففي تحريمِ الصدقةِ على أزواجهِ، وكونهن من أهلِ بيتهِ روايتانِ، الأصحُّ: دخولهن دونَ مَوالِيهنَّ؛ كَبَريرةَ، بخلافِ مَوالِي الرجالِ.

وعلى هذا: أهلُ بيتهِ بنو هاشمٍ؛ من ذريةِ أبي طالبٍ والعباسِ والحارثِ بن عبدِ المطلبِ أعمامِ النبيِّ، فذريةُ هؤلاءِ الثلاثةِ أهلُ بيتهِ، وكذلك ذريةُ أبي لهبٍ عندَ الجمهورِ، وليس لأعمامِهِ نَسْلٌ غيرُ هؤلاءِ الأربعةِ.

= بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

ينظر أصل الفتوى من قوله: (جهر الإمام... إلى هنا في مجموع الفتاوى

٢٢/٥٠٨-٥١٦، والفتاوى الكبرى ٢/٢١٣-٢١٨.



وأفضلُ أهلِ بيته: عليٌّ وفاطمةٌ وحسنٌ وحسينٌ؛ الذين أدارَ عليهم الكساءَ، وخصَّهم بالدعاء^(١).

وأما بنو المطلبِ: هل هم من أهله ومن أهلِ بيته الذين تحرَّم عليهم الصدقةُ؟ على روايتين.

والقولُ الثاني^(٢): أن آلَ محمدٍ هم أمته، أو الأتقياءُ من أمته، رُوي عن مالكٍ وطائفةٍ من أصحابِ أحمدَ، وغيرهم.

ولفظُ «آلِ فلانٍ» إذا أُطلقَ؛ دَخَلَ فيه فلانٌ، وقد يقالُ: محمدٌ وآلُ محمدٍ، فلا يدخلُ فيهمُ محمدٌ.

وثبتَ عنه ﷺ أنه كان يقولُ أحياناً: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ»^(٣)، وأحياناً: «وعلى أزواجه وذريته»^(٤)؛ فمن جمع بينهما فقد خالف السنة.

وكذلك لفظُ أهلِ البيتِ.

وأصلُ «آلٍ»: أوَّل، تحرَّكت الواوُ، انفتحَ ما قبلها، قُلبت ألفها،

(١) ألحق في هامش الأصل دون الإشارة إلى موطنها، قوله: (ويكره أن يُسلِّمَ فيقول: أسألك الفوزَ بالجنةِ والنَّجاةِ مِنَ النَّارِ بين التَّسليمَتين)، وهي مسألة من فتوى أخرى ليس هذا موطنها، وقد وضعناها في آخر هذا الفصل حتى لا تكون مقحمة في وسط المسألة المذكورة.

(٢) أي: فيمن يدخل في آل محمد.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ أَصْلَهُ: «أَهْلٌ» فَقَدْ غَلِطَ؛ لِأَنَّ «أَهْلًا» يُضَافُ إِلَى الْجَمَادِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا «آلٌ» فَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى مُعْظَمٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوَوَّلَ غَيْرَهُ؛ أَي: يَسُوسُهُ، فَيَكُونُ مَالَهُ إِلَيْهِ، فَيَتَنَاوَلُ نَفْسَهُ وَمَنْ يُوَوَّلُ إِلَيْهِ.

فلهذا جاء في أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم»^(١)، وجاء في بعضها: «على إبراهيم»^(٢)؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته تبع له، ولم يأت «على إبراهيم وآل إبراهيم»؛ بل روي؛ لكنه غير ثابت عن النبي ﷺ^(٣).

ومن المتأخرين من يرى الجمع بين ألفاظ الأدعية التي رويت بألفاظ متنوعة؛ مثل قوله: «ظلمًا كبيرًا كثيرًا»^(٤)، وهي طريقة محدثة؛

-
- (١) رواه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.
- ورواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.
- (٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.
- ورواه البخاري أيضًا (٦٣٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٣) ووافق شيخ الإسلام في ذلك تلميذه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٢٩٢).
- قال ابن رجب في القواعد (٩٠/١) بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة: (كذا قال! وقد ثبت في «صحيح البخاري» الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة، وأخرجه النسائي من حديث كعب أيضًا، ومن حديث طلحة). والحديث رواه البخاري (٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».
- ورواه النسائي من حديث كعب أيضًا (١٢٨٨)، ومن حديث طلحة (١٢٩٠) رضي الله عنه.
- (٤) يشير إلى ما رواه البخاري (٦٣٢٦) ومسلم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه



بل فاسدةً عقلاً ؛ لأنه لم يستحبَّ أحدٌ من المسلمين للقارئ أن يجمع بين حروفِ القراءة.

فإن قيلَ: قد جاء «علي محمدٍ وعلى آلِ محمد»، فذكر محمدًا وآله، بخلاف إبراهيم!

قيل: لأن الصلاة على محمدٍ وعلى آله ذُكرت في مقامِ الطلبِ والدعاء، وفي إبراهيم في مقامِ الخبرِ، والجملةُ الطلبيةُ إذا بُسِطتْ كان مناسبًا ؛ لأن المطلوبَ يزيدُ بزيادةِ الطلبِ، وينقُصُ بنقصانه، وأمَّا الخبرُ فهو خبرٌ عن أمرٍ قد وقعَ لا يَحتمِلُ الزيادةَ والنقصانَ، فلم يَكُنْ في زيادةِ اللفظِ زيادةً معنًى، فكان الإيجازُ أحسنَ، ولهذا جاء بلفظِ «إبراهيمَ» تارةً، ولفظِ «آلِ إبراهيمَ» أخرى ؛ لأن كلاً من اللفظين يدُلُّ على ما يدُلُّ عليه الآخرُ، وهو الصلاةُ التي وقعتْ ومضتْ، إذ قد عَلِمَ أن الذي وقعَ هو الصلاةُ عليه وعلى أهله، بخلافِ ما لو طَلَبَ: «صلِّ على محمدٍ» ؛ لم يدُلَّ على «آلِ محمدٍ» ؛ لأنه دعاءٌ ينشأ^(١) بهذا اللفظِ لم نعلم ما يريده .

ولو قيلَ: «صلِّ على آلِ محمدٍ» ؛ لكان إنما يصلِّي عليه في العمومِ، فقيلَ: «علي محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ» ؛ لِيُخَصَّ بالدعاءِ.

= أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً - وروي: كثيراً - ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي من عندك مغفرة إنك أنت الغفور الرحيم».

(١) عبارة مجموع الفتاوى ٢٢/٤٦٤، والفتاوى الكبرى ٢/١٩٧: (إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ، ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر).



ثم إن قيل: إنه داخلٌ في آله مع الاقتران، كما هو داخلٌ مع الإطلاق، فقد صَلَّى عليه مرتين؛ خصوصًا وعمومًا.

ولو قيل: إنه لم يدخل؛ ففي ذلك بيانٌ أن الصلاةَ على آله تبعًا له، وأنه هو الأصل؛ إذ بسببه طُلِبَتِ الصلاةُ على آله.

فإن قيل: قوله: «كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ» يُشعرُ بفضيلة إبراهيم؛ لأن المشبّه دون المشبّه به.

قيل: الجواب: أن محمدًا داخلٌ في آلِ إبراهيمَ في الأصح؛ لأنه أحقُّ من غيره من الأنبياء بالدخول، فيدخلُ عمومًا في آلِ إبراهيمَ، ثم أمرنا أن نصلِّيَ على محمدٍ وعلى آله خصوصًا بقدر ما صلَّينا عليه مع سائرِ آلِ إبراهيمَ عمومًا، ثم لأهلِ بيته من ذلك ما يليقُ بهم، والباقي له، فيُطلبُ له من الصلاةِ هذا القدرُ العظيمُ، فيحصلُ له به أعظمُ ما لإبراهيمَ وغيره، فظهرَ من فضيلته على كلِّ من النبيِّينَ ما هو اللائقُ به ﷺ.

وجوابٌ ثاني: وهو أن آلَ إبراهيمَ فيهم الأنبياءُ الذين ليس مثلهم في آلِ محمدٍ، فإذا طُلِبَ مِنَ الصلاةِ مثلُ ما صَلَّيَ على هؤلاء؛ حصلَ لأهلِ بيته ما يليقُ بهم، فإنهم دونَ الأنبياءِ، وبقيةُ الزيادةِ لمحمدٍ، فحصلَ له بذلك مزيةٌ ليست لإبراهيمَ ولا لغيره، وهذا حسنٌ أيضًا.

وجوابٌ ثالث: منع أن يكونَ المشبّه دونَ المشبّه به.

وجوابٌ رابع: أن التشبيهَ عائدٌ إلى الصلاةِ على الآلِ فقط، فقوله: «على محمدٍ» انقطعَ الكلامُ، وقوله: «وعلى آلِ محمدٍ» مبتدأ، وهذا نُقِلَ



عن الشافعي^(١)، وهو ضعيفٌ كالذي قبله؛ لأن الفعلَ العاملَ في المعطوفِ هو العاملُ في المعطوفِ عليه، وهو العاملُ في أداة التشبيهِ، والحذفُ إنما يجوزُ مع قيام دليلٍ، كما لو قيل: اضربُ زيدًا وعمراً مثلَ ضربِكِ خالدًا، وجعل التشبيهَ من المعطوفِ^(٢)؛ كان تليسياً^(٣).

قوله: «ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»؛ أي: لا ينفَعُ ذا الحظِّ والمالِ والعظمةُ منك ماله ولا عظمتُه، بل تقواه وإيمانه^(٤).

ومحمدٌ أفضلُ الرسلِ باتفاقِ المسلمين؛ لكن وقع نزاعٌ: هل هو أفضلُ من جملتهم؟ قطع طائفةٌ بأنه أفضلُ، كما أن صديقه وُزِنَ بمجموعِ الأمةِ؛ فرجَحَ.

فعلى هذا: يكونُ آلُ محمدٍ الذين هو فيهم؛ أفضلَ من آلِ إبراهيمَ

(١) ينظر: البيان للعمري ٢/٢٣٨، شرح مسلم للنووي ٤/١٢٥.

قال شيخ الإسلام في أصل الفتوى: (وهذا نقله العمري عن الشافعي، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً، لا يليق بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضوع).

(٢) قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٢٨٠: (وأيضاً: فإنه لا يصح من جهة العربية، فإن العامل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ثم قيد بظرف أو جار ومجرور أو مصدر أو صفة مصدر؛ كان ذلك راجعاً إلى المعمول وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتل العربية غيره، فإذا قلت: جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة؛ كان الظرف مقيداً لمجيئهما، لا لمجيء عمرو وحده).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (آل محمد فيه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥٤، الفتاوى الكبرى ٢/١٩٠.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قوله: ولا ينفَعُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/٤٤٦، الفتاوى الكبرى ٢/٤٢٠.



الذين ليس فيهم محمدٌ، وإن كان فيهم عددٌ من الأنبياءِ، وإن لم يكنُ محمد من آلِ نَفْسِهِ؛ فيكونُ آلُ محمدٍ ليس فيهم نبيٌّ دونَ آلِ إبراهيمَ، ففيهم أنبياءٌ.

وإن قُلْنَا: إنه داخل في آلِ إبراهيمَ؛ كان آلُ إبراهيمَ فيهم محمدٌ وأنبياءٌ غيره، وآلُ محمدٍ فيهم محمدٌ لا نبيٍّ معه؛ فتكونُ الجملةُ التي فيها هو وغيره من الأنبياءِ أفضلَ من الآخرينَ.

واتفق المسلمون على أن الصلاة والدعاء كلاً سرّاً أفضلُ، بل الجهرُ برفعِ الصوتِ بدعةٌ، ورفعُه بذلك أو بالترضي قَدَامَ الخطيبِ في الجمعة؛ مكروهٌ أو محرّمٌ بالاتفاق، ومنهم من يقولُ: يصلي سرّاً، ومنهم من يقولُ: يسكّثُ.

والصلاة^(١) بلفظِ الحديث؛ أفضلُ من كلِّ لفظٍ، وألّا يَزَادَ عليه، كما في الأذانِ والتشهدِ؛ قاله الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم.

وهي في الصلاة: واجبةٌ في أشهرِ الروايتين، وقولِ الشافعيّ، ولا تجبُ في غيرها.

والأخرى: لا تجبُ في الصلاة؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ.

ثم منهم من قال: تجبُ في العمرِ مرةً.

ومنهم من قال: تجبُ في المجلسِ الذي يُذكرُ فيه ﷺ^(٢).

(١) أي: الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وهي في الصلاة... إلخ) إلى هنا في مجموع الفتاوى



وَأَمَّا اسْتِفْتَاْحُ الْفَأْلِ بِالصَّحْفِ^(١) : فقد تنازعَ فيه المتأخرونَ، ذكر القاضي أبو يعلى عن ابنِ بَطَّةَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وذكر عن غيره أَنَّهُ كَرِهَهُ^(٢).

وَالاجْتِمَاعُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ؛ حَسَنٌ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ سَنَةً رَاتِبَةً، وَلَا اقْتَرَنَ بِهِ مَنْكَرٌ مِنْ بَدْعَةٍ، وَكشَفُ الرَّأْسِ مَعَ ذَلِكَ؛ مَكْرُوهٌ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتُّخِذَ عِبَادَةً، فَلَا يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِهِ^(٣).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ^(٤) فَيَقُولَ: أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ^(٥).

(١) وذلك بأن يفتح المصحف وينظر في أول سطر منه أو في غيره. ينظر: المدخل لابن الحاج المالكي ٢٧٨/١.

قال القرافي في الفروق ٢٤٠/٤ نقلًا عن الطرطوشي: (وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدًا اتبعه، أو رديئًا اجتنبه، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه؛ فيحرم).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما استفتاح... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٥/٢٣).

قال في الفروع ٢٤٧/١: (واستفتاح الفأل فيه، فعله ابن بطّة، ولم يره غيره، وذكره شيخنا، واختاره).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والاجتماع على... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢٢، الفتاوى الكبرى ١/٥٣).

(٤) أي: في التسليم في الصلاة، ونص السؤال كما في مجموع الفتاوى ٩١/٢٢، والفتاوى الكبرى ٢/٢٠٤: (في رجل: إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله، أسألك الفوز بالجنة، وعن شماله: السلام عليكم، أسألك النجاة من النار، فهل هذا مكروه أم لا؟ فإن كان مكروهًا، فما الدليل على كراهته؟ الجواب: الحمد لله، نعم، يكره هذا؛ لأن هذا بدعة...).

(٥) هذه الجملة وردت ملحقة أثناء الفصل السابق (١/١٨٤)، وقد اختصرها =

فَصْلٌ

قد ثبت عنه عليه السلام أنه كان يَخْصُّ نَفْسَهُ بالدعاء وهو إمام؛ كما في الاستفتاح^(١)، وقوله: «أعوذُ بك من عذابِ جهنم» بعد التشهد^(٢)، وبعد رَفَعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ»^(٣)، وَرُوي عنه: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يَوْمٌ قومًا فيخْصُّ نَفْسَهُ بالدعاء»^(٤)، فإنَّ صَحَّ هذا الحديثُ يكونُ المرادُ به: الدعاء الذي يُؤمَّنُ عليه المأمومُ؛ كدعاء القنوت، فإنَّ المؤمَّنَ دعا؛ لقوله: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ١٨٩]، وكان أحدهما يدعو والآخرُ يُؤمَّنُ^(٥).

= المصنف من فتوى أخرى مستقلة - ينظر: مجموع الفتاوى ٩١/٢٢، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠٤ - ثم أدخلها في أصل هذه الفتوى.

(١) روى البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يقول في استفتاحه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تنقي من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

(٢) رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٤٧٦)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، من حديث ثوبان

رضي الله عنه.

(٥) ورد ذلك عن جماعة من المفسرين؛ كعكرمة والربيع بن أنس وأبي العالية. ينظر:

تفسير الطبري ١٢/٢٧٠.



فإذا كان المأموم يُؤمّن؛ يدعو الإمام بصيغة الجمع؛ كما في دعاء الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦) ^(١).

وَمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ غَيْرَ مُعَرِّبٍ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا بِلَحْنٍ لِعَجْمَةٍ، أَوْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ إِعْرَابِهِ، وَنَحْوِهِ؛ فَلْيَقْرَأْ كَمَا يُمَكِّنُهُ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ بِمَجْرَدِ تَلْفُظِهِ بِالشَّهَادَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ، مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فصل

والحمد: يتضمّن المدح والثناء بجميل المحاسن؛ سواءً كان له إحسانٌ إلى الحامد، أو لا.

والشكر: لا يكون إلا على إحسانٍ إلى الشاكر.

فمن هذا الوجه الحمد أعم؛ لأنه على المحاسن والإحسان، لكنّ الشكر يكون بالقلب واليد واللسان؛ كما قيل:

أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ عِنْدِي ^(٢) ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَبَّبَا

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقد ثبت عنه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١١٦/٢٣، الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٢.

(٢) في (ك) ومجموع الفتاوى: مني. وهو الذي في أبرار الربيع للزمخشري ٢٧٧/٥.



والحمدُ إنما يكونُ بالقلبِ واللسانِ؛ فمن هذا الوجهِ الشكرُ أعمُّ، فهو أعمُّ من جهةِ أنواعه، والحمدُ من جهةِ أسبابه، وفي الحديثِ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ»^(١).

قال ابنُ حزمٍ وغيره من المتأخريين: «لا يجوزُ الدعاءُ إلا بالتسعةِ والتسعينَ اسمًا»^(٢)، فلا يُقالُ: يا حَنَّانُ، يا مَنَّانُ، يا دليلَ الحائرينَ.

وجمهورُ المسلميْنَ على خلافِ ذلك، وعليه مضى سلفُ الأُمَّةِ؛ وهو الصوابُ، وفي الكتابِ والسنةِ ما يزيدُ عليها؛ مثلُ الرَّبِّ، وأكثرُ الدعاءِ المشروعِ به؛ حتى كرهَ مالِكُ أن يُقالَ: يا سيِّدي؛ بل: يا ربِّ؛ لأنَّه دعاءُ الأنبياءِ في القرآنِ، وكذلك المَنَّانُ.

وفي السُّنَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ دَاعِيًا يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، أَنْتَ اللَّهُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ، يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(٣).

(١) رواه البيهقي في الآداب (٧١٦)، والبغوي في شرح السنة (١٢٧١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (والحمد يتضمن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٣٣/١١، الفتاوى الكبرى ٣٧٨/٢.

(٢) ينظر: المحلى ٢٨٢/٦.

(٣) رواه أحمد (١٢٢٠٥)، وأبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.



وقد قال أحمدٌ لرجلٍ ودَّعه: قل: يا دليلَ الحائرِينَ، دُلَّني على طريقِ الصادقينَ.

وقد أنكرَ طائفةٌ - كالقاضي أبي بكرٍ وابنِ عَقيلٍ - أن يكونَ من أسمائه: الدليلُ.

والصوابُ ما عليه الجمهورُ؛ لأنَّ الدليلَ المُعرِّفَ المَدلولَ، ما يُستدلُّ به ^(١).

وفي الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ» ^(٢)، «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ» ^(٣)، «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ» ^(٤)، «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ» ^(٥)، فهذه في الأحاديثِ، وتَبَّعَهُ يَطْوُلُ؛ مثلُ: «سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ»، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ^(٦)، واسمُهُ «الشافي» كما في الصحيح: «أنتَ الشافي، لا شافيَ إلا أنتَ» ^(٧).

وكذلك أسماءُهِ المضافةُ؛ مثلُ: أرحمِ الراحمينَ، وخيرِ الغافرينَ،

(١) قوله: (لأنَّ الدليلَ المُعرِّفَ المَدلولَ ما يستدلُّ به) هكذا في الأصل، وعبارة

مجموع الفتاوى ٤٨٤/٢٢: (لأنَّ الدليلَ في الأصل هو المعرف للمدلول، ولو

كان الدليل ما يستدلُّ به؛ فالعبد يستدلُّ به أيضاً، فهو دليل من الوجهين جميعاً).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٧٩٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٠٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) رواه البخاري (٥٧٤٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، والبخاري (٥٧٥٠) ومسلم

(٢١٩١) بنحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وربَّ العالمينَ، ومالكِ يومِ الدينَ، وأحسنِ الخالقينَ، وجامعِ الناسِ،
ومُقلِّبِ القلوبِ؛ مما ثَبَتَ الدعاءُ بها بإجماعِ المسلمينَ.

وله أسماءٌ استأثرتَ بها؛ كما في قوله: «أو استأثرتَ به في عِلْمِ
العَيْبِ عندَكَ؛ أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ قَلْبِي، ونورَ صَدْرِي، وجِلاءَ
حزني، وذَهَابَ غَمِّي وهَمِّي»^(١)، فأسماءُها لا تحصى، وإن كان فيها
تسعةٌ وتسعونَ اسمًا؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فقوله: «إنَّ لله تسعةَ
وتسعينَ اسمًا»^(٢) موصوفةٌ بأنَّه من أَحْصَاهَا دَاخِلُ الْجَنَّةِ، لا أنَّ لَيْسَ لَهُ
غَيْرُهَا^(٣).

فَصْلٌ

كسبُ الإنسانِ ليقومَ بالنفقةِ الواجبةِ على نفسه وعياله؛ واجبٌ عليه،
وقد تنازعَ الناسُ: أيُّهما أفضلُ: الغنيُّ الشاكرُ، أم الفقيرُ الصابرُ؟
والصوابُ: أن أتقاهما أفضلهما، ولا يُذمُّ المألُ لنفسه، ولا كسبه
إذا أخذَه من حِلِّه، ودفعَه في حَقِّه، نعم المألُ الصالحُ مع الرجلِ
الصالحِ، ولكنَّ المذمومَ فرُطُ تعلقِ القلبِ؛ بحيثُ يكونُ هلوغًا جزوعًا
منوعًا، فإذا سلِمَ من ذلك؛ فقد يكونُ صاحبه أزهَدَ فيه من فقيرٍ هلوغٍ.

(١) رواه أحمد (٤٣١٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قال ابن حزم . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى



والرضى بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه؛ واجبٌ.

وأما الرضى بالمصائب، كالفقر، والمرض، والذل؛ فالصحيح أنه ليس بواجب؛ لكن مستحب، ولكن الصبر هو الواجب هنا.

أما الرضى بالكفر فلا يرضى به عند أئمة الدين، وإن غلظ فيه قوم من المتفلسفة والصوفية، ولم يُفرِّقوا بين المحبة والرضى الكوني والديني؛ بل ظنوا أن كل ما أراد وقدره فقد أحبه، وأنه يجب عليهم محبة ذلك؛ لأن الله ربه، ولم يقع لهم أن الله يأمر بما يكرهه ولا يحبه؛ لقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٨]؛ مع أنه قدره.

والمتفلسفة ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه يرجع إلى إرادته، فقالوا: هو مريد لها، محب لها.

ومعنى «لا يريد الفساد»: لعباده المؤمنين، وهذا تحريف؛ لأنه يقال: لا يحب الإيمان للكافرين، وهذا كله ضلال، فإنه لا يُطلق القول أنه لا يحب الإيمان.

فَصْلٌ

قراءة القرآن أفضل من الذكر، وإن كان المفضول قد يكون أفضل، وهذا مُتَّفَقٌ عليه بين أئمة الدين، وإنما نازع فيه بعض المتأخرين، فجعلوا الذكر أفضل؛ إما مطلقاً، وإما في حق بعض الخواص كما يقوله



أبو حامدٍ، أو في حقِّ المبتدئِ، وهذا أقربُ، فإن المفضولَ قد يكونُ أفضلَ في بعضِ الأزمانِ والأشخاصِ؛ كالقراءةِ في الركوعِ تُكرهُ تعظيمًا وتشريفًا أن يُقرأَ بالقرآنِ في حالِ الخضوعِ والذلِّ، كما كُرِهَ أن يُقرأَ مع الجنَازةِ، وكُرِهَ بعضهم قراءته في الحمامِ.

ومن هؤلاءِ مَنْ يَرَجِّحُ ذَكَرَ الاسمِ المفردِ؛ كقوله: اللهُ اللهُ اللهُ، على الكلمةِ التامةِ، وهي قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ومنهم من يَرَجِّحُ ذَكَرَ المضمِرِ؛ وهو قوله: هو هو، أو: يا هو، على الاسمِ المُظهِرِ.

وهذا كله من الغلطِ الذي دخل بسببهِ فسادٌ كثيرٌ على كثيرٍ من السالِكينَ؛ حتى آلَ ببعضهم إلى الحلولِ والاتحادِ، فقد ثبتَ في الصحيحِ: «أفضلُ الكلامِ بعدَ القرآنِ أربعٌ، وهنَّ من القرآنِ: سبحانَ اللهُ، والحمدُ اللهُ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ»^(١)، وكلُّ ذَكَرٍ علَّمه الرسولُ لأُمَّتهِ أو قاله؛ إنما هو بالكلامِ التامِّ، لا بالاسمِ المفردِ، ولا المضمِرِ.

وفي الحديثِ: «مَنْ شَغَلَهُ قِراءَةُ القرآنِ عن ذِكْرِي ومَسْأَلَتِي؛ أعطيتُهُ أفضلَ ما أعطِي السائلينَ» حسَّنه الترمذِيُّ^(٢)، وتعيَّنهُ للصلاةِ، ولا يقرؤه جُنُبًا، ولا يمسُّه إلا الطاهرُ؛ بخلافِ الذَكَرِ والدعاءِ.

(١) روى البخاري نحوه تعليقًا (١٣٨/٨)، ورواه أحمد (٢٠٢٢٣)، وابن ماجه (٣٨١١)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٢٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



والصلاة أفضل من القرآن؛ لأنه يُشترط لها الطهارة، ومشملة عليه .

والركوع والسجود أفضل من القيام، وذكر القيام أفضل من ذكرهما؛ فاعتدلاً، هذا الصحيح .

وقيل: إن طول القيام أفضل .

وقيل: بل كثرة الركوع والسجود^(١) .

والقرآن الذي يتضمّن أسماء الله؛ ك: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص: ١] أفضل من القرآن الذي لم يتضمّن أسماءه .

وصحّ أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدلُ ثلث القرآن^(٢)، وقد فسّر ذلك: بأن معاني كلام الله ثلاثة: توحيد، وقصص، ونهي وأمر، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] متضمنة للثلاث الذي هو التوحيد .

ومعنى كون ثوابها يعدلُ ثلث القرآن: هو أن معادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تقتضي تماثلهما في الوصف، كما في: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فألف دينارٍ تعدلُ من الطعام

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قراءة القرآن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٦/٢٣، الفتاوى الكبرى ٣٨٧/٢ .

(٢) رواه البخاري (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه مسلم (٨١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



والشراب ما قيمته ألف دينار، فهي معادلة في القيمة لا في الوصف .
وإذا كان ثواب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يعدلُ ثلث القرآن في القدر؛ لم يجب أن يكون من جنسه وصفته، ولم يجز أن يُستغنى بقراءتها ثلاثاً عن قراءة سائر القرآن، كما لا يُستغنى بملك نوع من المال قيمته ألف دينار عن سائر أنواع المال، فالعبد محتاج إلى أنواع من الأموال، كذلك محتاج إلى أمرٍ ونهيٍ ووعيدٍ ووعيدٍ وقصصٍ وأمثالٍ، فلو اقتصر على ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لم يحصل له ما يحتاجه من الأمر والنهي؛ بل يضره فقد ذلك، ويهلكه في الدنيا بسلب الإيمان، وفي الآخرة بالنيران، كمن جمع نوعاً من المال سريعاً، ولم يحصل له ما يحتاج إليه من نوع آخر، فإنه قد يموت إمّا جوعاً، وإمّا غريباً، وإمّا عطشاً، فالقرآن منه ما تعلّمه فرض عين، ومنه فرض كفاية، والذكر منه واجبٌ ومستحبٌ.

فأمّا ذكر أسماء الله على غير وجه القراءة: فقراءة القرآن أفضل منها في الجملة، هذا بحسب عملها وثوابها.

وأمّا ذات القرآن، وذات الأسماء: فقد تنازع فيه طوائف: فذهب: إلى أنه لا يجوز أن يُظن أن بعض ذلك أفضل من بعض، ولا أن بعض القرآن أفضل من بعض؛ لأن الجميع كلام الله ومن صفاته، لا سيما مع القول بأنه قديم، فإن التفاوت فيه ممتنع.

وذهب الجمهور المتبعون للسلف: إلى أن بعضه أفضل من بعض؛ كما في الصحيح عنه أنه قال لأبي سعيد بن المعلّى: «لأعلمنك سورة»



لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها^(١)، وذكر أنها فاتحة الكتاب.

فأخبر الصادق المصدوق أنه لم ينزل مثلها، فلا يجوز أن يقال: أنزل مثلها، وفي الصحيح: «أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ نَزَلَتْ»^(٢)، كما أن «الفاتحة أفضل سورة نزلت»^(٣).

والقرآن الذي تكلم الله به في وصف نفسه؛ أعظم من القرآن الذي تكلم به في وصف خلقه، وكلامه الذي هو أسماؤه؛ أفضل من كلامه الذي ليس هو أسماءه، والكلُّ كلامه؛ لكنَّ الشَّرْفَ يحصلُ من جهةٍ نسبتِه إلى القائلِ المتكلمِ به، ومن جهةٍ نسبتِه إلى المقولِ المتكلمِ فيه، فإذا كانت النسبتان إلى الله؛ كانَ الكلامُ أشرفَ، وليس مدحُ الشعراءِ للأنبياءِ مثلَ مدحِ الشعراءِ للملوكِ.

وأما إن قُدِّرَ أن له أسماءً ليست هي كلامه؛ فكلامه أفضلُ من جهةِ المتكلمِ به، والاسمُ أفضلُ من جهةِ المدلولِ عليه؛ لكن كلامه أفضلُ مما ليس بكلامه مطلقاً.

ومعرفةُ القراءاتِ التي أقرأهم رسولُ الله؛ سنَّةٌ، لصاحبها مزيةٌ على من لم يعرف ذلك، وأما جَمْعُها في الصلاة فبدعةٌ مكروهةٌ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٤٧٤).

(٢) رواه مسلم (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٦٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومعرفة القراءات...) إلى هنا في مجموع الفتاوى =



لكن يجوزُ أن يقرأ بعضَ القرآنِ بحرفِ أبي عمرو، وبعضه بحرفِ نافعٍ، ونحوه، وسواءً كان في ركعةٍ أو ركعتين، أو خارجَ الصلاة، أو لا^(١).

فَصْلٌ

ما يعلمه الإنسان من حقِّ وباطلٍ؛ فإنه يقومُ بقلبه، ويحلُّ بروحه المنفوخة فيه، متصلًا بالقلبِ الذي هو المضعَةُ الصنوبريةُ الشكلِ.

وقد قيل: إنه يقومُ بجميعِ الجسدِ، وليس لبعضِ ذلك مكانٌ من الجسدِ يتميزُ به عن مكانٍ آخرَ باتفاقِ الناسِ، وإنما الروحُ هي التي يُعَبَّرُ عن محلِّها الأولِ بالقلبِ تارةً، وتُسَمَّى الفلاسفةُ: النفسَ الناطقةً، وهي الحاملةُ لجميعِ الاعتقاداتِ، فتتنوَّرُ قلوبُ المؤمنينَ وأرواحهم بالمعارفِ الإلهيةِ، وتُظلمُ قلوبُ الكفارِ في العقائدِ الفاسدةِ؛ كما ضربَ اللهُ مثلَ المؤمنِ والكافرِ في سورةِ النورِ.

وما يحصلُ عندَ الذكرِ المشروعِ من البكاءِ، ووجَلِ القلبِ، وأقشِعرارِ الجسومِ؛ فمن أفضلِ الأحوالِ التي نطقُ بها الكتابُ.

وأما الاضطرابُ الشديدُ والغشيُّ والصيحاتُ؛ فإن كان صاحبه

= ٤٠٤/١٣، الفتاوى الكبرى ١/٥٤.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لكن يجوز أن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٤٤٥/٢٢، الفتاوى الكبرى ٢/١٨٦.



مغلوبًا عليه؛ لم يُلَمَّ، وسببه قوة الوارد مع ضعف القلب، والقوة والتمكُّن أفضل، كما هو حال النبي ﷺ والصحابِة، وأمَّا السكون؛ فسوةٌ وجفاءً، فهذا مذموم^(١).

فَصْلٌ^(٢)

الفتوى مشروع^(٣) عند النازلة في جميع الصلوات، وفي الفجر والمغرب أوكد.

والنازلة: هي نازلة العدو؛ نحو: استنصاره للمستضعفين تحت يد العدو^(٤)، ودعاؤه على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة^(٥).

وأمَّا فتوى الإنسان للاستزاق؛ فلم يُؤثّر عن أحدٍ من السلف، ولا علمت أحدًا ذكره.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وما يحصل عند... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٢، الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٥).

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٣، الفتاوى الكبرى ٢/٢٤٥.

(٣) في الأصل: مشروع.

(٤) روى البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

(٥) رواه البخاري (٣٠٦٤)، ومسلم (٦٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

والصلاة الوسطى؛ هي العصرُ بلا شكَّ عندَ من عَرَفَ الأحاديثَ ^(١).

والقنوتُ: هو المداومةُ على الطاعةِ؛ كقولِهِ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ أَنَاءَ
الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الرُّمَر: ٩]، فلا يجوزُ حَمْلُهُ على إطالةِ القيامِ للدعاءِ
دونَ غيرِهِ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بالقيامِ له قانتينَ، والأمرُ للوجوبِ.

وقيامُ الدعاءِ المتنازعِ فيه ^(٢)؛ لا يجبُ بالإجماعِ، والقائمُ في حالِ
قراءتِهِ هو قانتٌ أيضًا، ولما نزلتْ أمرنا بالسكوتِ ^(٣)، فَعُلمَ أنَّ السكوتَ
من تمامِ القنوتِ المأمورِ به، وذلك واجبٌ في جميعِ أجزاءِ القيامِ.

والحديثُ: «ما زالَ يقنُتُ حتى فارَقَ الدنيا» ^(٤)، وإن صحَّحَهُ الحاكمُ؛
فهو يُصحِّحُ الموضوعاتِ، وعندهَ تساهلٌ، فلا تقوُّمٌ بمثلهِ الحجةُ.

قالوا ^(٥): وقولُهُ في الآخرِ: «ثم ترك» ^(٦) أي: تركَ الدعاءَ لا
أصله ^(٧).

(١) من ذلك: ما رواه مسلم (٦٢٧)، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب:
«شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا».

(٢) قوله: (فيه) سقطت من الأصل، والمثبت من (ك).

(٣) أي: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنَاتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أمروا بالسكوت.
رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (١٢٦٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أي: من يرى أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة.

(٦) يشير إلى ما رواه مسلم (٦٧٧)، من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً
يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

(٧) في مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٣): (أراد ترك الدعاء على تلك القبائل لم يترك
نفس القنوت).



والحديثُ فيه: «ما قنّتَ بعدَ الركوعِ إلا شهراً»^(١)؛ فتبيّنَ أنه لم يقنّتَ بعدَ الركوعِ إلا شهراً، فبطلَ ذلك التأويلُ^(٢).

والقنوتُ قبلَ الركوعِ: قد يُرادُ به طولُ القيامِ قبلَ الركوعِ؛ سواءً كان فيه دعاءٌ أو لا، فلا يكونُ اللفظُ دالّاً على قنوتِ الدعاءِ.

وقد ذهبَت طائفةٌ: إلى أن القنوتَ مشروعٌ في جميعِ الصلواتِ، وهو شاذٌّ؛ والصحيحُ: أنه قنّتَ لسببٍ من النازلةِ، ثم تركَ، كما دلّ عليه الحديثُ، وعليه الخلفاءُ الراشدونَ، فإن عمرَ لما جاءتِ النصرانيّ قنّتَ عليهم: «اللهمّ عذبْ كفرةَ أهلِ الكتابِ...» إلى آخره^(٣)، فجعله بعضُ الناسِ سنّةً راتبَةً في قنوتِ رمضانَ، وليس كذلك؛ بل قنّتَ بما يناسبُ حالَ المسلمينَ، كما كانَ رسولُ الله يقنّتُ في كلِّ نازلةٍ بما يناسبها، ولو قنّتَ دائماً لنقله المسلمونَ عن نبيّهم، فإنه من الأمورِ التي تتوفّرُ الدواعي على نقله.

فَصْلٌ

إذا تحقّقَ ما في القلبِ؛ أثّرَ في الظاهرِ ضرورةً، لا يُمكنُ انفكاكُ أحدهما عن الآخرِ، فالإرادةُ الجازمةُ مع القدرة التامةِ توجبُ وقوعَ

(١) رواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه السابق بلفظ:

«إنما قنّت رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد الركوع شهراً».

(٢) أي: تأويل حديث: (ثم ترك) بأن المعنى ترك الدعاء على تلك القبائل لا أصله.

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٩٦٨).



المقدور، فإذا كان في القلبِ حبُّ الله ورسوله ثابتًا؛ استلزم موالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فهذا التلازم أمرٌ ضروريٌّ.

ومن جهة ظنِّ انتفاء اللّازم؛ غلظ غالطون؛ كما غلظ آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا: هل يُعاقبُ على الإرادة بلا عملٍ؟

وقد بيّنّا أن الهمة التي يهّمها ولم يقترن بها فعلٌ ما يقدر عليه الهام: ليست إرادة جازمة؛ وأن الجازمة لا بدّ أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد، والعمو وقع عن همّ سيئة ولم يفعلها، لا عمّن أراد وفعل الذي أمكنه، وعجز عن تمام مراده.

ومن عرف المُلازِمَاتِ بينَ الظاهرِ والباطن؛ زالت عنه شُبُهَاتُ كثيرة^(١).

وتحقيقُ الإيمانِ أو غيره مما هو من الأعمالِ الباطنة أو الظاهرة؛ مثل: حبِّ الله، والانقياد له، والاستكانة، ووجلِّ القلب، وزيادة الإيمان عند ذكر آياته، والتوكُّل عليه، والجهاد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وضد ذلك؛ مما يحدث عن التصديق، أو عن التكذيب، والهَمُّ بالحسنة، أو السيئة، أو غير ذلك، والله أعلم.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا تحقق ما في لقلب... .) إلى هنا في مجموع



قوله في حديث أبي بكر: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١)؛ قال الحكيم الترمذي: (هذا عبدٌ اعترف بالظلم، ثم التجأ إليه مضطراً إليه، لا يجدُ لذنبه ساتراً غيره، ثم سأله مغفرةً من عنده، والأشياء كلها من عنده، ولكن أراد شيئاً مخصوصاً ليس مما بذله للعامة، فله تعالى رحمةٌ قد عمّت الخلق؛ برّهم وفاجرهم، سعيدهم وشقيهم، ثم له رحمةٌ خصّ بها المؤمنين، وهي رحمةُ الإيمان، ثم له رحمةٌ خصّ بها المتقين، وهي رحمةُ الطاعة لله تعالى، والله رحمةٌ خصّ بها الأولياء، نالوا بها الولاية، وله رحمةٌ خصّ بها الأنبياء، نالوا بها النبوة، وقال الراسخون: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، فسألوه رحمةً من عنده).

فهذا صورةٌ ما شرحه، ولم يذكرُ صفةَ الظلم وأنواعه، كما ذكر صفةَ الرحمة.

وليُعلمَ أن الدعاء الذي فيه اعترافُ العبدِ بظلمِ النفس؛ ليس من خصائصِ الصّديقينَ ومن دونهم؛ بل هو من الأدعية التي يدعو بها الأنبياء، وهم أفضلُ الخلق، قال الله تعالى عن آدمَ وحواءَ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النمل: ٤٤]، والخليل: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [ابراهيم: ٤١]، ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي﴾ [الشعراء: ٨٢]، وقال هو وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا اقْبَلْ

(١) تقدم تخريجه (١٨٦/١).



مِنَّا»، إلى قوله: ﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، وقال موسى: ﴿أَنْتَ وَلِينَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقال نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧]، وقال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي»^(١)، وثبت عنه: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وعلايته وسره، وأوله وآخره»^(٢)، «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٣)، وفي سجوده: «اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن^(٤).

وقال له ربه: ﴿فَاصْبِرْ إِنِّي وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وسورة النصر آخر ما نزلت بعد قوله: ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، فقال له الناس:

- (١) رواه مسلم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- (٢) رواه مسلم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- (٤) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



هذا لك، فما لنا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٤) الآية (١) [الفَتْح: ٤].

وفي هذا ردُّ على طائفةٍ يقولون: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾: (وهو ذنبُ آدمَ)، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾: (ذنبُ أمِّته)، فإن هذا القول - وإن لم يقله أحدٌ من الصحابةِ والتابعين ولا أئمةِ المسلمين - فقد قاله طائفةٌ من المتأخِّرين (٢)، ويظنُّ بعضُ الجهالِ أنه قولٌ شريفٌ، وهو كذبٌ على الله وتحريفٌ؛ فإنه قد ثبتَ أن الناسَ يومَ القيامةِ يأتونَ آدمَ فيعتذرونَ إليهم، ويذكرُ خطيئته (٣)، فلو كان ﴿مَا تَقَدَّمَ﴾ ذنبُ آدمَ؛ لم يعتذر، وقد قالت له الصحابةُ: «هذا لك، فما لنا؟»، فلو كان ما تأخَّرَ مغفرةً ذنوبهم؛ لكان قال: هذا لكم.

وأيضاً: فقد قال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وأيضاً: كيف تُضافُ ذنوبُ الفسَّاقِ إليه، يُجعلُ الزنى، والسرقةُ، وشربُ الخمرِ ذنباً له؟! ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأيُّ فرقٍ بينَ ذنبِ آدمَ ونوحٍ وإبراهيمَ، وكلُّهم آباؤه، وقد قال تعالى في غيرِ موضعٍ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾

(١) رواه البخاري (٤١٧٢)، ومسلم (١٧٨٦)، بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) نسبة الثعلبي في تفسيره إلى عطاء الخراساني. ينظر: تفسير الثعلبي ٤٢/٩.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿ [النُّور: ٥٤]، فكيف يكونُ ذنبُ أمتهِ ذنباً له؟! هذا لا يخفى فساده على من له أدنى تدبُّرٍ، وإن كان قاله طائفةً من المصنِّفين في العصمة؛ حتى ترى ذلك في كتبِ بعضٍ من له قدمٌ صدقٍ من أهلِ السنَّةِ، لكنَّ العُلُوَّ أوجبَ اتباعَ الجُهَّالِ الضُّلالِ، فإن أصلَ ذلك من المبتدعين الغالين، وأولُّهم الرافضةُ لما ادَّعوا العصمةَ في عليٍّ وغيره - حتى من الخطأ - احتاجوا أن يُثبتوا ذلك للأنبياءِ بطريقِ الأولى، ولما نزَّهوا عليّاً ومن دونه أن يكونَ له ذنبٌ يُستغفرُ منه؛ كان تنزيههم للرسولِ أولى.

وكذلك القرامطةُ لما ادَّعوا عصمةَ أئمتِّهم الإسماعيليةِ القرامطةِ الباطنيةِ الفلاسفةِ الدهريةِ، وعبدوهم، واعتقدوا فيهم الإلهيةَ، كما كانت الغاليةُ تعتقدُ في عليٍّ وغيره الإلهيةَ، أو النبوةَ، وكما ألزموا الدعوةَ للمُنْتَظَرِ، وأنه معصومٌ، وقالوا: دَخَلَ في سردابِ سامراءَ سنةً ستينَ ومائتينَ وهو طفلٌ غيرُ مُميِّزٍ، وصار مثلُ هذا يُدعى؛ ادَّعاه ابنُ التُّومَرْتِ^(١) صاحبُ «المرشدة» أنه المَهْدِيُّ، وصار طائفةً من الغلاةِ في

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ٩٨/٤: (أبو عبد الله محمد بن التومرت، الملقب بالمهدي، الذي ظهر بالمغرب، ولقب طائفته بالموحدين، وأحواله معروفة، كان يقول: إنه المهدي المبشر به، وكان أصحابه يخطبون له على منابرهم، فيقولون في خطبتهم: الإمام المعصوم، المهدي المعلوم، الذي بشرت به في صريح وحيك، الذي اكتنفته بالنور الواضح، والعدل اللائح، الذي ملأ البرية قسماً وعدلاً، كما ملئت ظلمًا وجورًا. وهذا الملقب بالمهدي ظهر سنة بضع وخمسمائة، وتوفي سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وكان ينتسب إلى أنه من



مشايخهم يعتقدون العصمة، أو يقولون: إنه محفوظ، والمعنى واحد، ولو أقرّ بلسانه؛ عامله بالعصمة بقلبه.

فهؤلاء إذا اعتقدوا ذلك في بعض المؤمنين؛ كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء؟! في الأنبياء؟!

فإن كان من المسلمين؛ اعتقد أن الأنبياء أفضل من شيخه وإمامه، فبعصمتهم بطريق الأولى.

وإن كان من الزنادقة الذين يعتقدون أن الشيخ أفضل من النبي - كما يقوله المتفلسفة، والشيعه، وغلاة الصوفية الاتحادية، وغيرهم -؛ فلا بدّ لهؤلاء أن يُقرّروا الغلو في الأنبياء؛ حتى يُوافقهم الناس على الغلو في أئمتهم.

وهذا كله من شعب النصرانية الذين قال فيهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿سُبْحٰنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾، إلى قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٧١-١٧٢]، وقد قال ﷺ: «لا تُظروني كما أظرت النصارى المسيح؛ بل قولوا: عبد الله، فإنما أنا عبد»^(١)، و«إنما أضلّ من كان قبلكم الغلو في

= ولد الحسن؛ لأنه كان أعلم بالحديث، فادعى أنه هو المبشر به، ولم يكن الأمر كذلك، ولا ملأ الأرض كلها قسطاً ولا عدلاً، بل دخل في أمور منكرة، وفعل أموراً حسنة)، وينظر: مجموع الفتاوى ٤٧٦/١١.

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.



الَّذِينَ^(١)، وقد قال: «لترَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٢)، فقصَدوا تعظِيمَ الأنبياءِ والصالحينَ، فوقعوا في تكذيبِهِمْ، فإنَّ المسيحَ قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ﴾ [مَرِيَمَ: ٣٠]؛ فكذَّبوه، وقالوا: ما هو عبدُ اللهِ؛ بل هو اللهُ، وأشركوا به.

وكذلك الغاليةُ في عليٍّ وغيرِهِ؛ فإنه حرَّقَ الغاليةَ فيه، ونُقِلَ عنه من نحوِ ثمانينَ وجهًا: «خيرُ هذه الأمةِ بعدَ نبيِّها أبو بكرٍ، ثم عمرٌ»، ويُذَكَّرُ ذلك لابنِ الحنفيةِ؛ كما رواه البخاريُّ^(٣)، والشيعَةُ تُكذِّبُه، فهم معه كالنصارى معَ المسيحِ، واليهودِ معَ موسى.

وكذلك أتباعُ المشايخِ يغلونَ فيهم، ويتركونَ أتباعَهُم على الطريقةِ التي يُحِبُّها اللهُ ورسولُهُ.

وهذا بابٌ دَخَلَ منه الشيطانُ على خلقٍ كثيرٍ؛ فأضَلَّهُمْ؛ حتى يجعلَ أحدهمَ قولَ الحقِّ تنقِصًا له؛ كما إذا قيلَ للنصارى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ

(١) رواه أحمد (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم».

(٣) رواه البخاري (٣٦٧١)، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: «أبو بكر»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر»، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: «ما أنا إلا رجل من المسلمين».



مَرِيحَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴿٧٥﴾ [المائدة: ٧٥]
قالوا: هذا تنقُّصٌ بالمسيح، وسوءٌ أدبٍ معه.

وهكذا المنتسبون إلى هذه الأمة، تجدُّ أحدَهم يغلُو في قدوته؛ حتى يكره أن يُوصَفَ بما هو فيه، ومع هذا فهو يُكذِّبُه، ويقولُ على الله العظائمَ، وهذا بابٌ يطولُ، والمقصودُ التنبيهُ عليه.

إذا عُرِفَ ذلك: فقد اتفقَ سلفُ الأمةِ وجميعُ الطوائفِ الذين لهم قولٌ مُعتَبَرٌ: أن من سِوى الأنبياءِ ليس بمعصومٍ، لا من الخطأِ، ولا من الذنوبِ، سواءً كان صديقًا، أو لم يكن، ولا فرقٌ بين أن يقولَ: هو معصومٌ، أو محفوظٌ، أو ممنوعٌ.

قال الأئمةُ: كلُّ أحدٍ يُؤخَذُ من كلامه ويُترك؛ إلا رسولُ الله ﷺ.

ولهذا اتفقتِ الأمةُ على أنه معصومٌ فيما يُبلِّغُه عن ربِّه، وقد اتفقوا على أنه لا يُقرُّ على الخطأِ في ذلك، وكذلك لا يُقرُّ على الذنوبِ، لا صغائرِها ولا كبائرِها.

ولكن تنازعوا: هل يقعُ منهم بعضُ الصغائرِ مع التوبةِ منها، أو لا يقعُ بحالٍ؟

فقال بعضُ متكلمي أهلِ الحديثِ، وكثيرٌ من المتكلمين من الشيعةِ والمعتزلةِ: لا تقعُ منهم الصغيرةُ بحالٍ، وزاد الشيعةُ حتى قال^(١): لا يقعُ منهم لا خطأٌ ولا غيرُ خطأٍ.

(١) هكذا في الأصل.

وأما السلفُ، وجمهورُ أهلِ الفقهِ والحديثِ والتفسيرِ، وجمهورُ متكلمي أهلِ الحديثِ من الأشعريةِ وغيرهم: فلم يمنعوا الوقوعَ إذا كان مع التوبة؛ كما دلَّت عليه النصوصُ من الكتابِ والسنةِ، فإن الله يحبُّ التوابينَ، وإذا ابتلي بعضُ الأكابرِ بما يتوبُ منه؛ فذاك لكمالِ النهايةِ، لا لنقصِ البدايةِ، كما قال بعضهم: لو لم تكنِ التوبةُ أحبَّ الأشياءِ إليه؛ لما ابتلى بالذنبِ أكرمَ الخلقِ عليه.

وأيضاً فالحسناتُ والسيئاتُ تتنوعُ بحسبِ المقاماتِ؛ كما يقال: حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقربينَ.

فمن فهم ما تمحوه التوبةُ، وترفعُ صاحبها إليه من الدرجاتِ، وما يتفاوتُ الناسُ فيه من الحسناتِ والسيئاتِ؛ زالت عنه الشبهةُ في هذا البابِ، وأقرَّ الكتابُ والسنةُ على ما فيها من الهدى والصوابِ، فإن الغلاةَ يتوهمونَ أن الذنبَ إذا صدرَ من العبدِ؛ كان نقصاً في حقه لا ينجبرُ؛ حتى يجعلوا مَنْ لم يسجدَ لصنمٍ أفضلَ، وهذا جهلٌ؛ فإن المهاجرينَ والأنصارَ - الذين هم أفضلُ هذه الأمةِ - هم أفضلُ من أولادهم وغيرِ أولادهم ممن وُلِدَ على الإسلامِ، وإن كانوا في أولِ الأمرِ كانوا كفاراً يعبدونَ الأصنامَ؛ بل المنتقلُ من الضلالِ إلى الهدى يُضاعفُ له الثوابُ؛ كما قال: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فهو أفرحُ بتوبةِ عبده من الذي ضلَّت راحلتهُ في الأرضِ المهلكةِ، ثم وجدها^(١).

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤)، من حديث عبد الله بن =



فإذا كانتِ التوبةُ بهذه المثابة، كيفَ لا يكونُ صاحبُها معظماً؟! وقد وُصِفَ الإنسانُ بالظلمِ والجهلِ، وجُعِلَ الفرقُ بينَ المؤمنِ والكافرِ والمنافقِ أن يتوبَ اللهُ عليه؛ إذ لم يكنْ له بدٌّ من الجهلِ، فقال: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحراب: ٧٣]، وخيرُ الخطَّائينَ التوابونَ، وكلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ ون.

وقد ذكر اللهُ تعالى الذينَ وعدَهم الحُسنى، فلم يَنْفِ عنهم الذنوبَ، فقال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٣٣)، إلى قوله: ﴿يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الزُّمَر: ٣٣-٣٥]، فذكر المغفرةَ والتكفيرَ، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنْقَلِبُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَحْسَبِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦]، وقال: «لن يدخلَ أحدٌ منكم الجنةَ بعمله»، قالوا: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا؛ إلا أن يتغمَّدني اللهُ برحمته»^(١).

واعلمَ أن كثيراً من الناسِ يسبِقُ إلى ذمِّه من ذكْرِ الذنوبِ: الزنى، والسرقةُ، ونحوُ ذلك، فيستعظمُ أن كريماً يفعلُ ذلك، ولا يعلمُ هذا المسكينُ أن أكثرَ عُقلاءِ بني آدمَ لا يسرقونَ، بل ولا يزنونَ؛ حتى في جاهليَّتِهِم وكفريَّتِهِم، فإن أبا بكرٍ وغيره كانوا قبلَ الإسلامِ لا يرضونَ أن

= مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أفرحُ بتوبةِ عبده من رجلٍ نزلَ منزلاً وبه مهلكةٌ، ومعه راحلتهُ، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومةً، فاستيقظَ وقد ذهبت راحلتهُ، حتى إذا اشتد عليه الحرُّ والعطشُ أو ما شاء اللهُ، قال: أرجعُ إلى مكاني، فرجع فنام نومةً، ثم رفع رأسه، فإذا راحلتهُ عنده».

(١) رواه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يفعلوا مثل هذه الأعمال، ولما بايع النبي ﷺ هندًا بنت عُتْبَةَ بنِ ربيعة - أمَّ معاوية - بيعة النساءِ على ألا يسرقنَ، ولا يزيننَ، قالت: «أَوْتَرْتَنِي الحُرَّةُ؟!»^(١)، فما كانوا في الجاهلية يعرفونَ الزنى إلا للإماءِ، وكذا اللواطُ، فأكثرُ الأممِ لم تعرفه، ولم يكن يُعرفُ في العربِ قطُّ.

ولكن الذنوبَ تتنوعُ، وهي كثيرةٌ لها شُعبٌ، كالتي هي من بابِ الضلالِ في الإيمانِ، والبدعِ التي هي من جنسِ العُلُوِّ في الأرضِ، والفخرِ، والخيلاءِ، والحسدِ، والكبرِ، والرياءِ، هي في الناسِ الذين هم متعفونَ عن الفواحشِ.

وكذلك الذنوبُ التي هي تَرُكُ الواجباتِ؛ كالإخلاصِ، والتوكلِ على الله، ورجاءِ رحمته، وخوفِ عذابه، والصبرِ على حُكمه، والتسليمِ لأمره، والجهادِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، ونحوه، وتحقيقُ ما يجبُ من المعارفِ والأعمالِ يطولُ.

فإذا عُلِمَ ذلك؛ فظلمُ العبدِ نفسه يكونُ بترُكِ ما ينفعُها وهي محتاجةٌ إليه، أو بفعلِ ما يضرُّها؛ كما أن ظلمَ الغيرِ كذلك؛ إمَّا بمنعِ حقِّه، أو التعدي.

والنفسُ إنما تحتاجُ من العبدِ إلى فعلِ ما أمر اللهُ به، وإنما يضرُّها فعلُ ما نهى عنه، فظلمُها لا يخرجُ عن تركِ حسنةٍ، أو فعلِ سيئةٍ، وما

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٧٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه ابن سعد في الطبقات (٩/٨)، من مرسل الشعبي، وروى نحوه الحاكم في المستدرک (٦٩٣٠)، من حديث فاطمة بنت عتبة رضي الله عنها.



يُضْطَرُّ الْعَبْدُ إِلَيْهِ - حَتَّى أَكُلَ الْمَيْتَةَ - دَاخِلٌ فِي هَذَا، فَأَكْلُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَضُرُّهَا مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ؛ مِثْلُ: الصَّوْمِ الَّذِي يَزِيدُ فِي مَرَضِهَا، أَوْ الْاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ الَّذِي يَقْتُلُهَا؛ هُوَ مِنْ ظَلَمِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ، وَالصَّلَاحُ كُلُّهُ طَاعَةٌ، وَالْفَسَادُ كُلُّهُ مَعْصِيَةٌ، وَقَدْ لَا يَعْلَمُ بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِكُلِّ مَصْلِحَةٍ، وَيَنْهَى عَنِ كُلِّ مَفْسَدَةٍ.

وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ: أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَسْبَابُ أُمُورٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدُونِهَا، فَإِنْ قَامَ بِهَا كَانَ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ؛ وَإِلَّا كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَهَا ظَلَمًا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ تِلْكَ الْأَسْبَابَ مِمَّنْ وَلِيَّ وِلَايَةٍ، فَفِي «الْمَسْنَدِ»: «أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُهُمْ إِمَامٌ جَائِرٌ»^(١)، وَكَذَلِكَ مِنْ لَغَيْرِهِ عَلَيْهِ حَقُوقٌ؛ كَالزَّوْجَةِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْجِيرَانِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْحَقُوقَ الْعِشْرَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ إِلَى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦]، فَكُلَّمَا زَادَتْ مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ بِالنَّفُوسِ وَلِوَاظِمِهَا، وَتَقَلَّبَ الْقُلُوبِ، وَبِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَقُوقِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَبِمَا حُدَّ لَهُمْ مِنَ الْحُدُودِ: عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ عَنِ تَرْكِ بَعْضِ الْحَقُوقِ، أَوْ تَعْدِي بَعْضِ الْحُدُودِ، وَلِهَذَا أَمَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْأَلُوهُ

(١) رواه أحمد (١١١٧٤)، والترمذي (١٣٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



أَنْ يَهْدِيَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَحَدَّاهَا سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَهُوَ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَهُمُ هَؤُلَاءِ.

فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ التَّامُّ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ لَزُومُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ»^(١)؛ لِعَلِّمِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ خَيْرًا وَلَا يَجْتَنِبُ شَرًّا إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ الْإِسْتِغْفَارَ.

وَفِي الصَّحِيحِ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبِوؤُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

فَقَوْلُهُ: «أَبِوؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»: يَتَنَاوَلُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ فِي إِعَانَتِهِ عَلَى الطَّاعَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «أَبِوؤُ لَكَ بِذَنْبِي»: يَبِينُ إِقْرَارَهُ بِالذُّنُوبِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ، يَغْفِرُ الْكَبِيرَ، وَيَشْكُرُ الْيَسِيرَ.

(١) رواه أحمد (٤١١٥)، وأبو داود (١٠٩٧)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي

(١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.



وجاء عن غير واحدٍ: (إني أصبح بينَ نعمةٍ وذنبي، أريدُ أن أحدثَ للنعمةِ شكرًا، وللذنبي استغفارًا).

وكان المشايخُ يقرنونَ بينَ هذه الثلاثةِ: الشكرِ لما مضى من إحسانه، والاستغفارِ لما تقدّمَ من إساءةِ العبدِ، والاستعانةِ لما يستقبلُه العبدُ من أمورِهِ، فلا بدَّ لكلِّ عبدٍ من هذه الثلاثةِ.

فقولُه: «الحمدُ لله، نستعينُه، ونستغفرُه» يتناولُ ذلك، فمن قصرَ في واحدٍ منها؛ فقد ظلمَ نفسه بحسبِ تقصيرِ العبدِ، والعبدُ إذا عملَ بما عِلِمَ؛ ورثه اللهُ عِلِمَ ما لم يعلمَ، كما قال: «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» [التيساء: ٦٦] الآية، «وَالَّذِينَ أَهْدَوْا زَادَهُمْ هُدًى» [محمد: ١٧].

•[١٧]

وإذا تركَ العملَ بعِلْمِهِ؛ عاقبه؛ بأن أضلّه عن الهدى الذي لا يعرفه، كما قال: «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» [الصّف: ٥]، «وَنَقَلْبُ أَفْئِدَتِهِمْ» [الأنعام: ١١٠] و«فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا» [البقرة: ١٠].

وفي الحديثِ: «إن العبدَ إذا أذنبَ نُكِبَتْ في قلبه نُكْتَةٌ سوداءٌ، فإذا تابَ ونزعَ واستغفرَ صُقِلَ قلبه، وإن زادَ زيدَ فيها حتى تعلو قلبه، فذلك الرأى الذي قال فيه: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ» [المطففين: ١٤] رواه الترمذِيُّ وصحّحه^(١).

(١) رواه أحمد (٧٩٥٢)، والترمذي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، من حديث



فهذه الأمورُ يتبيَّنُ بها أجناسُ ظلمِ العبدِ نفسه؛ لكن كلَّ إنسانٍ بحسبه وبحسبِ درجته، فما من صباحٍ يصبحُ إلا والله على عبده حقوقٌ لنفسه ولخلقه عليه أن يفعلها، وحدودٌ عليه أن يحفظها، ومحارمٌ عليه أن يجتنبها.

فإن أجناسَ الأعمالِ ثلاثةٌ:

مأمورٌ به، فالواجبُ منه: هو الفرائضُ.

ومنهى عنه، وهو المحارمُ.

ومباحٌ له حدٌّ، فتعدّيه تعدُّ لحدودِ الله؛ بل قد يكونُ الزائدُ على بعضِ الواجباتِ أو المستحباتِ؛ تعدّياً لحدودِ الله، وذلك هو الإسرافُ، كما قال: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ]:

٠[١٤٧]

إذا عرِفَ ذلك؛ فقولُ القائلِ: ما مفهومُ قولِ الصديقِ: «ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا»، والدعاءُ بينَ يدي الله لا يحتمِلُ المجازَ، والصديقُ من أئمةِ السابقين، والرسولُ أمره بذلك، كأنه ثار له شبهةٌ أن قال: الصديقُ أجلُّ قدرًا من أن يكونَ له ذنوبٌ تكونُ ظلمًا كثيرًا، فإن ذلك يُنافي مرتبته الصديقيَّة.

وهذه الشبهةُ تزولُ بوجهين:

أحدهما: أن الصديقَ - بل والنبيَّ - إنما كُملتْ مرتبته، وانتهتْ درجته، وتمَّ علُوُّ منزلته؛ في نهايته لا في بدايته، وإنما نال ذلك بفعلٍ



ما أمر الله به من الأعمالِ الصالحةِ، وأفضلُها التوبةُ، وما وُجدَ قبلَ التوبةِ فإنه لم ينقُصْ صاحبه، ولا يُتصوَّرُ أن بشرًا يستغني عن التوبةِ، كما في الصحيحِ: «أيُّها الناسُ توبوا، فإني أتوبُ إلى الله في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرَّةً، وإنه ليُغانُ على قلبي فأستغفرُ اللهَ في اليومِ مائةَ مرَّةٍ»^(١).

وكذلك قوله: «اللهم اغفر لي خطأي، وجهلي، وعمدي، وكلُّ ذلك عندي»^(٢): فيه من الاعترافِ أعظمُ مما في دعاءِ الصديقِ، والصديقونَ تجوزُ عليهم جميعُ الذنوبِ باتفاقِ الأئمةِ.

فما يُلقى لأهلِ المكاشفاتِ والمخاطباتِ من المؤمنينَ؛ هو من جنسِ ما يكونُ لأهلِ القياسِ والرأيِ؛ فلا بدَّ من عرضه على الكتابِ والسنةِ والإجماعِ، فليس أحدٌ من هؤلاء المشايخِ ولا الصديقينَ معصومًا، فكلُّ من ادَّعى غناه عن الرسالةِ بمكاشفةٍ أو بمخاطبةٍ أو عصمةٍ، سواءً ادَّعى ذلك له أو لشيخه؛ فهو من أضلَّ الناسِ.

ومن استدلَّ على ذلك بقصَّةِ الخضرِ؛ فهو من أجهلِ الناسِ؛ فإنَّ موسى لم يكنْ مبعوثًا إلى الخضرِ، ولا كان يجبُ على الخضرِ اتباعه؛ بل قال لموسى^(٣): «إني على علمٍ من علمِ الله علَّمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علمٍ من علمِ الله علَّمك الله لا أعلمه»، ولمَّا سلَّم عليه قال:

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢)، من حديث الأغر المزني رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (٢٠٨/١).

(٣) في الأصل: قال له موسى. والمثبت من (ك) و(ع)، وهو الموافق لما في



«وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ!»، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟
قَالَ: نَعَمْ»^(١). فَالْخَضِرُ لَمْ يَعْرِفْ مُوسَى حَتَّى عَرَفَهُ نَفْسَهُ.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَهُوَ الرَّسُولُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ كَانَ
كَافِرًا ضَالًّا مِنْ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ، وَمَنْ قَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ الْخَضِرُ
فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَيْضًا: مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنِ شَرِيعَةِ مُوسَى، فَلَمَّا بَيَّنَّ
لَهُ الْأَسْبَابَ؛ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ قَدْ عَلِمَ الْخَضِرُ الْأَسْبَابَ الَّتِي
أَبَاحَتْ لَهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ، وَلَمْ يَعْلَمْهَا مُوسَى؛ كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ دَارَ غَيْرِهِ
فَيَأْكُلُ طَعَامَهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ؛ لَعَلِمَهُ بِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْخَضِرَ - إِنْ كَانَ نَبِيًّا - فَلَيْسَ لغيرِهِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ -؛ فَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ
هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَانَ
حَالُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا قَدْ عَلِمَ مِنَ الطَّاعَةِ لِأَمْرِهِ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ
نَقْتَدِيَ بِهِمَا، بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَتَصَدِيقِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمُورِهِ الْبَاطِنَةِ أَوْ الظَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِتابَتُهُ، فَإِنَّ
تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ كَأَنَّ مَنْ كَانَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) فِي أَصْنَافِ الرَّحْمَةِ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّحْمَةَ

(١) رواه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أي: الحكيم الترمذي، وقد سبق كلامه (٢٠٧/١).



أصنافٌ متنوعةٌ كما ذكره، وليس في الحديثِ: «رحمةٌ من عندك»، وإنما فيه: «فاغفرْ لي مغفرةً من عندك»، ولكنَّ مقصوده: أن يشبّه هذا بقوله: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨]، وقد جعل هذه المغفرة من عنده مغفرةً مخصوصةً، ليست مما يُبَدَلُ للعامةِ، كما أن الرحمة مخصوصةٌ ليست مما يُبَدَلُ للعامةِ.

وهذا الكلامُ في بعضه نظرٌ، وهو كغيره من المصنِّفينَ في كلامه مردودٌ ومقبولٌ، فليس في قوله: «مغفرةً من عندك»، ولا: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨] ونحو ذلك؛ ما يقتضي اختصاصَ هذا الشخصِ دون غيره، وإلا كما ساغ لغيره أن يدعو بهذا الدعاء، وهذا خلافُ الإجماع، وتفسيرٌ للفظ بما لا يدلُّ عليه، وقد قال زكريا: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٨]، ولم تكن الذريةُ مختصةً به ولا بالأنبياء، بل اللهُ يُخْرِجُ الأنبياءَ من الكفارِ إذا شاء، ولكن بمشيئته، والله أعلمُ أنه إذا قال: «من عندك» و: «من لدنك» كان مطلوبًا بغيرِ فعلِ العبدِ؛ فإن ما يعطيه اللهُ العبدَ على وجهين:

منه ما يكونُ بسببِ فعله؛ كالرزقِ الذي يرزقه بكسبه، والسيئاتِ التي يغفرها بالحسناتِ الماحية، والولدِ الذي يعطيه بالنكاحِ المعتادِ، والعلمِ الذي يناله بالتعلُّمِ.

ومنه ما يعطيه للعبدِ، ولا يُحوِّجُه إلى السببِ الذي ينالُ به في غالبِ الأمورِ؛ كما أعطى زكريا الولدَ مع أن امرأته كانت عاقراً، وقد بلغ من الكبرِ عتياً، فهذا وهبه له اللهُ من لدنه ليس بالأسبابِ المعتادةِ.

وكذلك العلمُ الذي علَّمه الخُضِرَ من لدُنِه لم يُكُنْ بالتعلُّمِ المعهودِ،
وكذلك الرحمةُ الموهوبةُ، ولهذا قال: «إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَابُ»، وقوله:
«مَغْفِرَةٌ مِنْ عِنْدِكَ»؛ لم يُقَلِّ فيه: «مِنْ لَدُنْكَ مَغْفِرَةٌ» بل «مِنْ عِنْدِكَ».

ومن الناسِ من يُفَرِّقُ بَيْنَ «لَدُنْكَ» و«عِنْدِكَ» كما قد يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّقْدِيمِ
والتَّأخِيرِ، فَإِنْ لم يُكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ فقد يَكُونُ المرادُ: «اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً
مِنْ عِنْدِكَ»؛ لا يَصِلُهَا بِأَسْبَابٍ؛ لا مِنْ عَزَائِمِ المَغْفِرَةِ التي يُغْفَرُ
لصاحبِها كالحجِّ والجهادِ ونحوه، بل اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تَخْصُّهَا لِي وتَجُودُ
بِهَا عَلَيَّ بلا عملٍ يَتَقَضَى تلكَ المَغْفِرَةَ.

ومن المعلومِ أن اللهَ قد يغْفِرُ الذنوبَ بالتوبةِ، وقد يغْفِرُهَا
بالحَسَنَاتِ، أو بالمصائبِ، وقد يغْفِرُهَا بِمَجْرَدِ اسْتِغْفَارِ العَبْدِ وَسؤالِهِ أَنْ
يغْفِرَ لَهُ؛ فهذه مَغْفِرَةٌ مِنْ عِنْدِهِ.

فهذا الوجهُ إِذَا فُسِّرَ بِهِ قوله: «مِنْ عِنْدِكَ»؛ كان أَحْسَنَ وَأشْبَهَ مِمَّا
ذُكِرَ مِنَ الاختِصاصِ.

وأما قوله: «وَالأَشْيَاءُ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِهِ» فيقالُ: للأشْيَاءِ وَجْهَانِ؛ مِنْهَا
ما جُعِلَ سَبَبًا مِنَ العَبْدِ يَوْفِيهِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا ما يَفْعَلُهُ بَدُونِ ذَلِكَ السَّبَبِ،
بل إِجَابَةً لِسؤالِهِ، وإِحْسَانًا إِلَيْهِ، واستعمالُ لَفْظِ: «مِنْ عِنْدِكَ» فِي هَذَا
المعنى هو المَناسِبُ، دُونَ تَخْصِيصِ بَعْضِ الناسِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنْ
قوله: «مِنْ عِنْدِكَ» دَلَّاهُ عَلَى الأَوَّلِ أَبْيَنُ، ولهذا يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَا
يَطْلُبُهُ: أَعْطِنِي مِنْ عِنْدِكَ؛ لِمَا يَطْلُبُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ؛ بِخِلَافِ ما يَطْلُبُهُ مِنَ
الحقوقِ التي عَلَيْهِ، كالدَّيْنِ والنَّفَقَةِ، فلا يَقَالُ فِيهِ: مِنْ عِنْدِكَ، واللهُ



تعالى أعلم .

وإن كان الخلق لا يوجبون عليه شيئاً؛ فهو قد كتب على نفسه الرحمة، وحرّم الظلم على نفسه، وأوجب بوعده ما يجب لمن وعده إيّاه، فهذا قد يصير واجباً بحكم إيجابه ووعده؛ بخلاف ما لم يكن كذلك، فاستعمال «من عندك» في هذا؛ هو شبيهة باستعماله فيما يطلب من الناس من الإحسان .

وأيضاً فقولهُ: «من عندك» يُرادُ به أن تكون مغفرةً تجودُ بها أنت، لا تُحوجُني فيها إلى خلقك، ولا يحتاجُ إلى أحدٍ يشفعُ فيّ أو يستغفرُ لي .

واستعمالُ لفظِ: «من عندك» في مثلِ هذا معروفٌ، كما في حديثِ توبة كعبِ بنِ مالكٍ لما قال له رسولُ الله: «أبشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ^(١) عليك منذُ ولدتك أمك»، فقلت: يا رسولَ الله، أَمِنَ عندِ الله أو مِنِ عندك؟ فقال: «بل من عندِ الله»^(٢)، فأخبره أنه تاب عليه من عنده .

وكِلا الوجهين: قول مريمَ: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٨]، فلما كان الرزقُ لم يأتِ به بشرٌ، ولم يُسَعِ فيه السعيَ المعتادَ قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٧] .

فهذه المعاني وما يناسبها هي التي يشهدُ لها استعمالُ هذا اللفظِ .

وإن قال قائلٌ: كذلك كلامُ الحكيمِ أرادَ به مثلَ هذا؛ كان محتملاً،

(١) في الأصل: يسير . والمثبت من (ك) و(ع)، وهو الموافق لرواية الصحيحين .

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .



وقد قال عمرُ: «احملْ كلامَ أخيك على أحسنِهِ؛ حتى يأتِيكَ ما يغلبُكَ منه»^(١)، واللهُ أعلمُ.

والتوبةُ والاستغفارُ قد يكونُ من تركِ الأفضلِ^(٢)، والذمُّ والوعيدُ لا يكونُ إلا عن ذنبٍ.

ومن سمع المؤذّنَ وهو في صلاةٍ^(٣) التطوّعِ؛ أتمّها، ولا يقولُ مثلَ ما يقولُ عند الجمهورِ^(٤)، كما لو سمع غيره يقرأُ سجدةً؛ لم يسجدُ في الصلاةِ عند الجمهورِ.

وقولُ القائلِ: (ليس إلا اللهُ)، (ما ثمَّ إلا اللهُ) مُجْمَلٌ يحتمِلُ حقًّا وباطلاً^(٥).

(١) رواه أبو داود في الزهد (٨٣).

(٢) أي: يستغفر بسبب انتقاله من حال الكمال إلى التي أدنى منها، قال في مجموع الفتاوى ٢٧٤/٥: (فمن نقل إلى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الأول).

(٣) في الأصل: الصلاة.

(٤) واختار شيخ الإسلام: أنه يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة. قال في الفروع ٢٨/٢: (وعند شيخنا - أي: شيخ الإسلام - يجيبه فيها - أي: في الصلاة -، وكذا عند ذكر ودعاء ونحوه وجد سببه فيها)، وينظر: الاختيارات للبعلي ص ٦١.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢: (قول القائل "ما ثمَّ إلا اللهُ": لفظ مجمل يحتمل معنى صحيحًا ومعنى باطلًا؛ فإن أراد: ما ثمَّ خالق إلا اللهُ، ولا رب إلا اللهُ، ولا يجيب المضطربين ويرزق العباد إلا اللهُ... فهذه المعاني كلها صحيحة، وهي من صريح التوحيد...).



فصل (١)

روى أبو ذرٌّ عن النبي ﷺ أنه قال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «يا عبادي إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم محرّمًا، فلا تظالموا...» (٢) الحديث.

فقوله: «إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي» فيه مسألتان كبيرتان، كلٌّ منهما ذاتُ شعبٍ وفروعٍ.

إحداهما: في الظلم الذي حرّمه ونفاه عن نفسه بقوله: «وَمَا ظَلَمْنَهُمْ» [هُود: ١٠١]، وقوله: «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا» [الكهف: ٤٩]، «وَمَا رَبُّكَ يَظْلِمُ لِلْعَبِيدِ» [فُصِّلَتْ: ٤٦]، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» [النِّسَاء: ٤٠]، «وَلَا تُظْلَمُونَ فَنِيلاً» [النِّسَاء: ٧٧]، «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ» [غَافِر: ٣١]، «فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا» [طه: ١١٢]: فقد تنازعَ الناسُ في معنى هذا الظلمِ تنازعًا صاروا فيه بين طرفين ووسطٍ بينهما، وخيارُ الأمورِ أوسطُها.

= وأما إن أراد القائل: "ما ثم إلا الله" ما يقوله أهل الاتحاد؛ من أنه ما ثم موجود إلا الله، ويقولون: ليس إلا الله، أي: ليس موجود إلا الله، ويقولون: إن وجود المخلوقات هو وجود الخالق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والعبد هو الرب، والرب هو العبد، ونحو ذلك من معاني الاتحادية... فمن أراد هذه المعاني؛ فهو ملحد ضال، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل).

(١) ينظر أصل هذه الفتوى في هذا الفصل والذي يليه في: مجموع الفتاوى ١٣٦/١٨، الفتاوى الكبرى ١/٧٥.

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).



وذلك بسببِ مجامعةِ القدرِ للشرع؛ إذ الخوضُ فيه بغيرِ علمٍ أوجب ضلالَ عامَّةِ الأممِ، ونهى النبيُّ أصحابه عن التنازعِ فيه.

فذهب المكذَّبون بالقدرِ القائلون بأن الله لم يخلق أفعالَ العبادِ، ولم يُرِدْ أن يكونَ إلا ما أمر بأن يكونَ، وغلاتهم المكذَّبون بتقدُّمِ علمِ الله وكتابه ما سيكونُ من أفعالِ العبادِ من المعتزلةِ وغيرهم: إلى أن الظلمَ منه هو نظيرُ الظلمِ من الآدميين بعضهم لبعضٍ، وشبههوه ومثَّلوه في الأفعالِ بأفعالِ العبادِ، وضربوا الله الأمثالَ، بل أوجبوا عليه وحرَّموا ما رأوا أنه يجبُ على العبادِ ويحرَّمُ بقياسه على العبادِ.

وقالوا: إذا أمر العبدَ ولم يُعنه بجميع ما يقدرُ عليه من وجوه الإعانة؛ كان ظالماً، والتزموا أنه لا يقدرُ أن يَهْدِيَ ضالًّا، كما قالوا: إنه لا يقدرُ أن يُضِلَّ مهتديًا، وقالوا: إذا أمر اثنين بأمرٍ واحدٍ، وخصَّ أحدهما بإعانتِهِ على فعلِ المأمورِ؛ كان ظالماً، إلى مثلِ ذلك من الأمور التي هي من بابِ الفضلِ والإحسانِ، جعلوا تركه لها ظلمًا.

وكذلك ظنُّوا أن التعذيبَ لمن كان فعله مقدرًا؛ ظلمٌ له، ولم يفرِّقوا بينَ التعذيبِ لمن قام به سببُ استحقاقِ ذلك، ومن لم يُقْم، وإن كان ذلك الاستحقاقُ خلقه لحكمةٍ أخرى عامَّةٍ أو خاصةٍ.

وهذا الموضوعُ زلَّت فيه أقدامُ، وضلَّت فيه أفهامُ؛ فعارضَ هؤلاء آخرونَ من أهلِ الكلامِ المثبتينَ للقدرِ، فقالوا: ليس للظلمِ منه حقيقةٌ يمكنُ وجودها، بل هو من الأمورِ الممتنعةِ لذاتها، فلا يجوزُ أن يكونَ مقدورًا، ولا أن يقالَ: إنه تاركٌ له باختياره، وإنما هو من بابِ الجمعِ



بَيْنَ الضَّدِّينَ، وَجَعَلَ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ فِي مَكَانَيْنِ، وَقَلْبَ الْقَدِيمِ مُحَدَّثًا، وَإِلَّا فَمَهُمَا قُدْرَ فِي الذَّهْنِ وَكَانَ وَجُودُهُ مُمْكِنًا؛ فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِظَلَمٍ مِنْهُ؛ فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَتَلَقَّى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ هَؤُلَاءِ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ، وَفَسَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا يَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَرَبَّمَا احْتَجَوْا^(١) بِظَوَاهِرَ مَأْثُورَةٍ؛ كَمَا رَوَيْنَا عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَازَرْتُ بِعَقْلِي كُلَّهُ أَحَدًا إِلَّا الْقَدْرِيَّةَ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا الظُّلْمُ؟ قَالُوا: أَنْ تَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَكَ، أَوْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا لَيْسَ لَكَ. قُلْتُ: فَلِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِيَّاسٍ إِلَّا لِيَبَيِّنَ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْوَاقِعَةَ هِيَ فِي مَلِكِهِ، فَلَا يَكُونُ ظَلَمًا بِمَوْجِبِ حَدِّهِمْ، وَهَذَا لَا تَنَازَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ فَهُوَ عَدْلٌ.

فَرَأَى إِيَّاسٌ أَنَّ الْجَوَابَ الْمَطَابِقَ لِحَدِّهِمْ خَاصِمٌ لَهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يَطْوُّ بِالْجَمَلَةِ؛ كَمَا قَالَ رِبِيعَةُ لَعِيلَانَ حِينَ قَالَ

(١) قوله: (احتجوا) مشتبة من (ع) و(ك)، وسقطت من الأصل، وكتب في هامشها: (لعله: واستدلوا).

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٩٤٦)، والخلال في السنة (٩٤٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٩٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٨٠).



له غَيْلانٌ: نَشَدْتُكَ اللهُ أَتَرَى اللهُ يَحِبُّ أَنْ يُعْصَى؟ فقال: نَشَدْتُكَ اللهُ أَتَرَى اللهُ يُعْصَى قَسْرًا! فَكَأَنَّمَا أَلْقَمَهُ حَجْرًا^(١).

فإن قوله: (يحبُّ أن يعصى) لفظٌ فيه إجمالٌ، وقد لا يتأتَّى في المناظرة تفسيرُ المجملاتِ؛ خوفًا من لَدَدِ الخصمِ، فيؤتَى بالواضحات كما ألزمه بالعجزِ الذي هو لازمٌ للقدريةِ، ولمن هو شرُّ منهم من الدهريةِ الفلاسفةِ وغيرهم.

فقوله: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] قال أهلُ التفسيرِ: «لا يَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ فَيُحْمَلَ عَلَيْهِ سِيئاتُ غَيْرِهِ، وَلَا يُهْضَمَ فَيُنْقَصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ»^(٢).

ولا يجوزُ أن يكونَ هذا الظُّلمُ هو شيءٌ ممتنعٌ غيرٌ مقدورٍ عليه، فيكونُ التقديرُ: فلا يَخَافُ ما هو ممتنعٌ لذاته، خارجٌ عن الممكناتِ والمقدوراتِ؛ فإنَّ مثلَ هذا إذا لم يكنْ وجودُه ممكنًا حتى يقولوا: إنه غيرٌ مقدورٍ ولو أرادَه؛ كَخَلْقِ المِثْلِ، فكيف يُعقلُ وجودُه؛ فضلًا أن يُتصوَّرَ خوفُه حتى يُنفي خوفُه؟!!

ثم أيُّ فائدةٍ في نفي خوفِ هذا؛ وقد عُلِمَ من سياقِ الكلامِ أن

(١) رواه الفريابي في القدر (٣١٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٧٢)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٦٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن جرير في التفسير (٣٨٠/١٨) عن قتادة رضي الله عنه.



المقصود بيان أن هذا العامل لا^(١) يُجْزَى عَلَى إِحْسَانِهِ بِالظُّلْمِ وَالْهَضْمِ .
فَعُلِمَ أَنَّ الظُّلْمَ وَالْهَضْمَ الْمَنْفِيَّ يَتَعَلَّقُ بِالْجِزَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ
التفسيرِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَجْزِيهِ إِلَّا بِعَمَلِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ: أَنَّ اللَّهَ لَا
يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ أَذْنَبَ .

وكذا قوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦] يَدُلُّ الْكَلَامُ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ مَحْسَنًا فَيَنْقُصُهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، أَوْ يَجْعَلُهَا غَيْرِهِ، وَلَا يَظْلِمُ
مَسِيئًا فَيَحْمِلَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ، بَلْ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
[البَقَرَةُ: ٢٨٦]، كَقَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنَّا بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِذْ رَهَيْمَ الَّذِي
وَقَّى ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزُرُ وَزِرَةً وَزِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴿٣٨﴾﴾ [النَّجْم: ٣٦-٣٨]، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ
وَزْرٌ غَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا مَا سَعَاهُ، وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ .

وكذلك قوله فيمن عاقبهم: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾
[الرَّحْرُف: ٧٦]؛ بَيَّنَّ أَنَّ عِقَابَ الْمَجْرِمِينَ عَدْلٌ لِّذُنُوبِهِمْ وَاتِّخَاذِهِمُ الْآلِهَةَ
الَّتِي لَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ظَلْمَانَهُمْ فَعَاقِبْنَاهُمْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ .

وكذا قوله: ﴿يَقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ﴾ [غَافِر: ٣٠]
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غَافِر: ٣١]؛ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ لَمْ
يَكُنْ ظُلْمًا؛ بَلْ لَاسْتِحْقَاقِهِمْ ذَلِكَ .

وأيضًا: فالأمر الذي لا يمكن؛ لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم
إرادته، وإنما يكون الممدوح^(٢) بترك الأفعال القادر عليها، فعلم أنه

(١) سقطت (لا) من الأصل، والمثبت من (ك) و(ع) ومجموع الفتاوى .

(٢) في مجموع الفتاوى: المدح .



قادرٌ على ما نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ.

وبذلك يَصِحُّ قَوْلُهُ: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا هُوَ مَمْتَنَعٌ لِدَايَتِهِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَالَ: حَرَمْتُ أَوْ مَنَعْتُ نَفْسِي مِنْ خَلْقٍ مِثْلِي، أَوْ مِنْ جَعَلِ المَخْلُوقَاتِ خَالِقَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ المُحَالَاتِ الَّتِي يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَرَادًا لِلرَّبِّ.

والذي قَالَه النَّاسُ: أَنَّ الظُّلْمَ وَضِعَ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا المَقْدُورَ دُونَ ذَلِكَ المَمْتَنَعِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الظُّلْمُ إِضْرَارٌ غَيْرٌ مُسْتَحَقٌّ، فَاللهُ لَا يَعَاقِبُ أَحَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَلِكَ مِنْ قَالَ: هُوَ نَقْصُ الحَقِّ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ ءَأَنْتِ أَكْلَاهَا وَلَمْ تَطْلِي مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣].

وَمِنْ قَالَ: التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ؛ فَلَيْسَ بِمَطْرِدٍ، فَقَدْ يَتَصَرَّفُ الإِنْسَانُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِحَقٍّ وَلَا يَكُونُ ظَالِمًا، وَقَدْ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَكُونُ ظَالِمًا، وَظَلَمَ العَبْدُ نَفْسَهُ كَثِيرًا فِي القُرْآنِ.

فَصْلٌ

فَتَبَيَّنَ بِمَا قَدَّمْنَا: أَنَّ القَوْلَ الوَسْطَ - وَهُوَ الحَقُّ - : أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلُ أَنْ يَتْرَكَ حَسَنَاتِ المَحْسَنِ فَلَا يَجْزِيهِ بِهَا، وَيَعَاقِبَ البَرِيءَ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَيَعَاقِبَ هَذَا بِذَنْبِ غَيْرِهِ، أَوْ يَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ القِسْطِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي نَزَّهَ نَفْسَهُ سَبْحَانَهُ عَنْهَا لِقِسْطِهِ وَعَدْلِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الحَمْدَ وَالثَّنَاءَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الظُّلْمَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.



المسألة الثانية: للناس في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وما لا يجوز: ثلاثة أقوال؛ طرفان ووسط.

الطرف الأول: القدرية؛ حَجَرُوا عليه أن يفعلَ إلا ما ظنُّوا بعقولهم أنه الجائزُ له؛ حتى وضعوا له شريعةَ التعديل والتجوير، لا بمعنى أن العقل أمرٌ له ونَاهِ، فإن هذا لا يقوله عاقلٌ؛ بل بمعنى أن تلك الأفعال مما عِلِمَ بالعقل وجوبها وتحريمها، ولكن أدخلوا في ذلك ما بنوه على بدعتهم من التكذيب بالقدر وتوابع ذلك.

الطرف الثاني: طرف الغلاة في الرد عليهم؛ وهم الذين قالوا: لا يُنَزَّهُ الربُّ عن فعلٍ من الأفعال، ولا يُعَلِّمُ وجهُ امتناع الفعلِ منه إلا من جهة خبره أنه لا يفعلُه المطابق لعلمه بأنه لا يفعلُه؛ وهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر به أنه كتب على نفسه الرحمة، وحرَّم على نفسه الظلم.

والثالث: القول الوسط؛ أنه سبحانه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وله الخلق والأمر، وأنه مع ذلك حرَّم على نفسه أشياء، وأخبر أنه لا يفعلُها، وهي مقدورةٌ له، ويتركه مع قدرته عليه؛ لأنه عادلٌ ليس بظالم، كما ينزُّه عن عقوبة الأنبياء، وكما ينزُّه أن يُحمِّلَ البريء ذنوب المعتدين.

وقوله: «فلا تظالموا» فيه كلُّ الدين؛ فالجملة الأولى قوله: «حرمت الظلم على نفسي» يجمعُ جلَّ مسائل الصفات إذا أُعْطِيَتْ حَقُّهَا من التفسير، وهذه تتضمنُ الدينَ كُلَّهُ؛ فإن كلَّ ما نهى اللهُ عنه راجعٌ إلى الظلم، وكلَّ ما أمر به راجعٌ إلى العدل.

ولمَّا ذكر ما أوجِبَه من العدلِ وحرَمَه من الظُّلمِ على نفسه وعلى عباده؛ ذكر إحسانَه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه، وأنهم لا يقدرُونَ على جلبِ منفعةٍ لأنفسِهِم، ولا دَفْعِ مَضْرَّةٍ؛ إلا أن يكونَ هو الميسرَ لذلك، وأمر العِبَادَ أن تسألَه ذلك، وأخبرَ أنهم لا يقدرُونَ على نفعه ولا ضُرِّه؛ مع عِظَمِ ما يوصلُ إليهم من النعماءِ، ويدفعُ عنهم من البلاءِ.

وجلبُ المنفعةِ ودَفْعُ المَضْرَّةِ: إما أن يكونَ في الدِّينِ أو في الدُّنيا، فصارت أربعةَ أقسامٍ: الهدايةُ، والمغفرةُ؛ وهما جلبُ المنفعةِ ودَفْعُ المَضْرَّةِ في الدِّينِ، والطعامُ، والكِسوةُ؛ وهما جلبُ المنفعةِ ودَفْعُ المَضْرَّةِ في الدُّنيا.

وإن شئتَ قلتَ: الهدايةُ والمغفرةُ يتعلقان بالقلبِ الذي هو مَلِكُ البدنِ، وهو الأصلُ في الأعمالِ الإراديةِ، والطعامُ والكِسوةُ يتعلقان بالبدنِ؛ الطعامُ لجلبِ المنفعةِ، والكِسوةُ لدَفْعِ المَضْرَّةِ، وفتحُ الأمرِ بالهدايةِ؛ فإنها وإن كانت الهدايةُ النافعةُ هي المتعلقة بالدِّينِ؛ فكلُّ أعمالِ الناسِ تابعةٌ لهدايةِ الله إليَّاهم، قال: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾﴾ [الأعلى: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البند: ١٠]، ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴿١٠﴾﴾ [الإنسان: ٣].

ولهذا قيلَ: الهدايةُ أربعةُ أقسامٍ:

أحدها: الهدايةُ إلى مصالحِ الدُّنيا.

الثاني: الهدى بمعنى دعاءِ الخلقِ إلى ما ينفعُهُم، وأمرهم بذلك.



الثالث: الذي لا يقدرُ عليه إلا اللهُ؛ وهو جعلُ الهدى في القلب؛
 كقوله: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِيٌّ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، وهذا تنكيرُه
 القدريةُ أن يكونَ اللهُ هو الفاعلَ لها، بل يزعمون أن العبدَ يَهْدِي نفسه،
 وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليهم؛ حيث قال: «فاستهدوني أهدكم» بعد قوله:
 «كلكم ضال إلا من هديته».

وعندهم: لا يقدرُ من الهدى إلا على ما فعله من إرسالِ الرسلِ،
 ونصبِ الأدلَّةِ، وإزاحةِ العِلَّةِ، ولا مزيةً للكافرِ على المؤمنِ في هدايةِ
 الله، ولا نعمةً له على المؤمنِ عندهم أعظمُ من نعمتهِ على الكافرِ في
 بابِ الهدى.

والقسمُ الرابعُ: الهدى في الآخرة؛ كما قال: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ
 مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤].
 وأما قوله: «كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته، وكلُّكم عارٍ إلا من كسوته»
 فيقتضي أصليْنِ عظيمين:

أحدهما: وجوبُ التوكُّلِ على اللهُ في الرِّزْقِ واللِّباسِ، وأنه لا يقدرُ
 أحدٌ غيرُ اللهِ على ذلكِ قدرةً مُطلقةً، [والقدرة] ^(١) التي تحصلُ لبعضِ
 العبادِ تكونُ على بعضِ أسبابِ ذلك، فليس في المخلوقاتِ ما هو وحده
 سببٌ تامٌّ لحصولِ المطلوبِ، فمن ظنَّ الاستغناءَ بالسببِ عن التوكُّلِ؛
 فقد تركَ الواجبَ عليه من التوكُّلِ، وأخلَّ بواجبِ التوحيدِ، ولهذا

(١) في النسخ الخطية: القدر، والمثبت من مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى.



يُخَذَلُ، كما أن من دخل في التوكُّلِ وترك ما أمر به من الأسباب؛ فهو جاهلٌ ظالمٌ عاصٍ لله بل قال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هُود: ١٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٥].

وفي هذا ردُّ على مَنْ ^(١) جَعَلَ السَّبَبَ نَقْصًا أو قَدْحًا في التوحيد والتوكُّلِ، وأن تَرَكَه من كمالِ التوحيدِ والتوكُّلِ، وهُم مَلْبُوسٌ عليهم، وقد يَقتَرِنُ بذلك اتِّباعُ الهَوَى، وميلُ النفسِ إلى البَطَالَةِ، ولهذا تَجِدُ عامَّةَ هذا الضَرْبِ يتعلَّقون بأسبابٍ دونَ ذلك؛ إما بالخلقِ رغبةً ورهبةً، وإما أن يتركوا واجباتٍ أو مستحباتٍ أنفعَ لهم من ذلك.

وفوقَ هؤلاء من يجعلُ التوكُّلَ والدعاءَ نقصًا عن الخاصَّةِ؛ ظنًّا أن مَنْ لَاحَظَ ما فَرِغَ منه في القَدَرِ هو حالُ الخاصَّةِ، فقد قال: «كُلُّكُمْ جائِعٌ وكُلُّكُمْ عارٍ إلا من أطعمته وكسوته، فاستطعموني أطعمكم، واستكسوني أكسكم»، وإنما غلَطوا لظنِّهم أن التقديرَ يمنعُ أن يكونَ بالسببِ، كمن يتزندقُ ويتركُ الأعمالَ الواجبةَ؛ بناءً على أن القدرَ قد سبقَ، أو لم يعلمَ أن القدرَ قد سبقَ بالأمرِ على ما هي عليه من أسبابها.

وطائفةٌ تظنُّ أن التوكُّلَ من مقاماتِ الخاصَّةِ المتقربين بالنوافلِ، وكذلك قولهم في أعمالِ القلبِ من الحُبِّ والرجاءِ والخوفِ والشكرِ

(١) زاد في الأصل هنا: (قال) وزيادتها خطأ، قال في مجموع الفتاوى ١٨/١٨٣:

(وفي هذه النصوص بيان غلط طوائف: طائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصًا أو قدحًا في التوحيد والتوكُّل وأن تركه من كمال التوكُّل والتوحيد).



ونحوه، وهذا ضلالٌ مبينٌ، بل جميعُ هذه الأمورِ فرضٌ على الأعيانِ باتفاقِ أهلِ الإيمانِ.

وقوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوبَ جميعاً» فالمغفرةُ العامةُ نوعان:

أحدهما: المغفرةُ لمن تاب، وهذه عامةٌ في جميعِ الذنوبِ على الصحيح؛ خلافاً لمن يستثني بعضَ الذنوبِ؛ كتوبةِ الداعيةِ إلى البدعِ لا تُقبلُ باطناً، وكتوبةِ القاتلِ ونحوه؛ لأن الله قد بين أنه يتوبُ على أئمةِ الكفرِ - الذين هم أعظمُ من [أئمة] (١) البدعِ - وغيرها، والتوبةُ العامةُ كما في قوله: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الرُّم: ٥٣].

النوعُ الثاني من المغفرةِ العامةِ التي دلَّ عليها قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفرُ الذنوبَ جميعاً»: المغفرةُ بمعنى تخفيفِ العذابِ، أو تأخيرهِ إلى أجلٍ مسمًى، وهذا عامٌ مطلقاً، ولهذا شَفَعَ النبيُّ ﷺ في أبي طالبٍ مع موته على الشركِ، فنُقِلَ من غمرةٍ من نارٍ فجعل في ضحضاحٍ (٢)، ومنه قوله: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِا مِن دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

(١) زيادة من مجموع الفتاوى ليستقيم المعنى.

(٢) رواه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩) من حديث العباس بن عبد المطلب



وأما قوله: «إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»؛ فإنه بين بذلك أنه ليس هو بمستعيضٍ فيما يحسنُ به إليهم من إجابة الدعوة وغفران الذنوب؛ جلبَ منفعةٍ أو دفعَ مضرّةٍ، كما يفعلُه الخلقُ مع بعضهم البعض، فلستُ إذا هديتكم وأطعمتكم وكسوتكم؛ بالذي أطلبُ أن تنفعوني، ولا إذا غفرتُ خطاياكم بالليل والنهار؛ أتقي بذلك أن تضروني، فإنكم لن تبلغوا ذلك؛ بل عاجزون عن ذلك كلّهُ، بل لا تقدرون إلا على ما أُقدّرهُ لكم وأدبرهُ، وكذلك ما يأمرهم من الطاعاتِ وما ينهاهم عنه من السيئاتِ، فإنه لا يتضمنُ استجلابَ نفعهم كأمرِ السيدِ لعبده والوالدِ لولده، ولا دفعَ مضرّتهم كنهْيِ هؤلاء أو غيرهم، فنزّه نفسه عن لحوقِ نفعهم وضُرّهم.

فلهذا ذكر هذين الأصلين بعد ذلك، فذكر أن برّهم وفجورهم، طاعتهم ومعصيتهم؛ لا تزيدُ في ملكه ولا تنقصُ، وأن ما يعطيهم إياه من غاية ما يسألونه نسبتُه إلى ما عنده أدنى نسبةٍ، فقال: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم كانوا على أفجرِ قلبٍ رجلٍ واحدٍ؛ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، ولو أن أولكم وآخركم وجنّكم وإنسكم كانوا على أتقى قلبٍ رجلٍ منكم؛ ما زاد ذلك في ملكي شيئاً»؛ إذ ملكه قدرته على التصرفِ، فلا تزدادُ ولا تنقصُ كما تزدادُ قدرةُ الملكِ بكثرةِ المطيعين، وتنقصُ بقلّةِ المطيعين، فإن ملكه سبحانه متعلّقٌ بنفسه، وهو خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّهُ، يؤتي الملكَ من يشاءُ وينزعُه ممن شاء.

ثم ذكر حالهم في النوعين: سؤالِ برِّه وطاعةِ أمره اللذنين ذكرهما



في الحديث، ذكر الاستهداء والاستطعام والاستكساء، وذكر الغفران والبرّ والفجور؛ فقال: «لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل واحدٍ مسألته؛ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أُدخِل البحر».

فذكر أن جميع الخلائق إذا سألوه وهم في مكان واحد وزمان واحد، فأعطى كل إنسانٍ منهم مسألته؛ لم ينقصه ذلك مما عنده إلا كما ينقص المحيط - وهي الإبرة - إذا غُمِس في البحر.

وقوله: «لم ينقص مما عنده» فيه قولان:

أحدهما: يدلُّ على أن عنده أمورًا موجودةً، وعلى هذا فيقال: لفظُ النقصِ على حاله؛ لأن العطاء من الكثير وإن كان قليلاً فلا بد أن ينقصه شيئاً ما، ومن رواه: «لم ينقص من ملكي» يُحمَلُ على ما عنده.

وقد يقال: المُعْطَى إن كان أعياناً قائمةً؛ فقد تُنْقَلُ من محلٍّ إلى محلٍّ فيظهرُ النقصُ، وإن كانت صفاتٍ؛ فلا تُنْقَلُ من محلِّها، وإن وجد نظيرها في محلٍّ آخر، كما يوجد نظيرُ علمِ المُعَلِّمِ في قلبِ المتعلمِ من غيرِ زوالِ علمِ المُعَلِّمِ، وكما يتكلمُ المتكلمُ بكلامِ المتكلمِ قبله من غيرِ انتقالِ كلامِ المتكلمِ الأولِ إلى الثاني.

وعلى هذا: فالصفاتُ لا تنقصُ مما عنده شيئاً، وهي من المسؤولِ كالهْدَى.

وقد يجابُّ عن هذا: أنه من الممكنِ في بعضِ الصفاتِ إن ثبت



مثلها [أن ينقلها] ^(١) من المحل الأول؛ كاللون وكالروائح التي تَعْبَقُ بمكانٍ وتزولُ، كما دعا النبيُّ على حُمَى المدينة ^(٢).

وهل هذا بانتقالِ عينِ العَرَضِ الأولِ، أو بوجودِ مثله من غيرِ انتقالِ عينه؟ فيه للناسِ قولانِ.

والقولُ الثاني في النقص: أنه كالتقصِ الذي في حديثِ الخضرِ ^(٣)، ومعلومٌ أن نفسَ علمِ الله القائمِ به لا يزولُ منه شيءٌ بتعلمِ العبادِ، وإنما المقصودُ أن نسبةَ علمي وعلمكِ إلى علمِ الله كنسبةِ ما علقَ بمنقارِ العصفورِ إلى البحرِ، ومن هذا البابِ: كونُ العلمِ يورثُ والكتابِ يورثُ.

وتحقيقُ الأمرِ: ما أحاطَ علمي وعلمكُ من علمِ الله إلا كما ينقصُ هذا العصفورُ؛ نسبةً هذا إلى هذا كنسبةِ هذا إلى هذا، وإن كان المشبهُ

(١) المثبت بين المعقوفتين موافق لما في مجموع الفتاوى، وفي الأصل و (ز): (ألا ينقلها)، وفي (ك) و(ع): (وألا ينقلها).

والصواب المثبت، قال في مجموع الفتاوى ١٨/١٩٧: (وقد يجاب عن هذا: بأنه من الممكن في بعض الصفات ألا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة موسى والخضر عليهما السلام: «فجاء عصفور، فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر».



به جسمًا ينتقلُ من محلٍّ إلى محلٍّ ويزولُ عن محلٍّ، وليس المشبَّهُ كذلك؛ فهذا الفرقُ يعلمُهُ المستمعُ من غيرِ التَّباسِ.

ثم ختمه بتحقيقٍ ما بيَّنه فيه من عدله وإحسانه فقال: «إنما هي أعمالكم أُحصيها لكم ثم أوفِّيكم إيَّها، فمن وجد خيرًا فليَحْمَدِ اللهَ، ومن وجد غيرَ ذلك؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه».

فبيَّن أنه محسنٌ إلى عباده في الجزاءِ على أعمالهم إحسانًا يستحقُّ به الحمدَ؛ لأنه هو المنعمُ بالأمرِ بها والإرشادِ إليها والإعانةِ عليها، ثم إحصائها، ثم توفيةَ جزائها، فكلُّ ذلك فضلٌ منه وإحسانٌ، فكلُّ نعمةٍ منه فضلٌ، وكلُّ نعمةٍ منه عدلٌ، وإن كان أوجب ذلك على نفسه؛ فليس هو كوجوبِ حقوقِ الناسِ بعضهم على بعضٍ؛ لكونِ إحسانِ الناسِ بعضهم إلى بعضٍ بحقِّ المعاوضةِ ورجاءِ المنفعةِ، وهو قد بيَّن عدمَ ذلك في حقِّه، فليس لأحدٍ من جهةِ نفسه عليه حقٌّ، بل هو الذي أحقَّ الحقَّ على نفسه بكلماته؛ فهو المحسنُ بالإحسانِ، وبإحقاقه وكتابته على نفسه، فهو محسنٌ إحسانًا مع إحسانٍ.

ثم بيَّن أنه عادلٌ في الجزاءِ على السيئاتِ فقال: «ومن وجد غيرَ ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه» كما تقدم: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [التحل: ١١٨].

وهذه نكتٌ تُنبِّهُ الفاضلَ على ما في الحقائقِ مِنَ الجوامعِ والفوارقِ التي تفصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ في هذه المضايقِ، واللهُ ينفَعنا وسائرَ إخواننا المؤمنين بما علَّمنا، ويعلِّمنا ما ينفَعنا، ويزيدنا علمًا، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وعليه التُّكلانُ.



فَصْلٌ (١)

في قوله: «دعوة أخي ذي النون: لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين؛ ما دعا بها مكروبٌ إلا فرَجَ اللهُ كربه»^(٢).

اعلم أن لفظ: «الدعاء» و «الدعوة» في القرآن يتناول معنيين؛ دعاء العبادة ودعاء المسألة، وكلُّ عابِدٍ سائلٌ، وكلُّ سائلٍ عابِدٌ، وأحدُ الاسمين يتناولُ الآخرَ عند تجرُّده عنه، وإذا جُمع بينهما فإنه يُرادُ بالسائلِ: الذي يطلبُ بجلبِ المنفعةِ ودفعِ المضرةِ بصيغِ السؤالِ والطلبِ، ويرادُ بالعايدِ: مَنْ يطلبُ ذلك بامتثالِ الأمرِ، وإن لم يكنُ هناك صيغةُ سؤالٍ.

ولا يتصورُ أن يخلو داعٍ لله - دعاءً عبادةً أو دعاءً مسألةً - من الرغبِ والرَّهَبِ والخوفِ والطَّمعِ، وما يُذكرُ عن بعضِ الشيوخِ أنه جعل الخوفَ والرجاءَ من مقاماتِ العامَّةِ؛ فهذا قد يفسَّرُ مراده: بأن المقرَّبين يريدون وجهَ الله، فيقصدون التلذُّدَ بالنظرِ إليه، وإن لم يكنُ هناك مخلوقٌ يُتلذَّذُ به، وهؤلاء يرجون حصولَ هذا المطلوبِ، ويخافون حرمانه أيضًا، فلم يخلوا عن الخوفِ والرجاءِ.

ومن قال من هؤلاء: لم أعبدك خوفًا من نارِك، ولا شوقًا إلى

(١) تنظر أصل الفتوى في هذا الفصل والفصلين بعده في: مجموع الفتاوى

٢٣٧/١٠، الفتاوى الكبرى ٢١٨/٥.

(٢) رواه أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



جَنَّتِكَ؛ فهو يظنُّ أن الجنةَ اسمٌ لما يُتمتَّعُ به من المخلوقاتِ، وأن النارَ اسمٌ لما لا عذابَ فيه سوى ألمِ المخلوقاتِ؛ وهذا قُصورٌ منهم عن فهمِ مُسمَّى الجنةِ، بل كلُّ ما أعدَّ اللهُ لأوليائه فهو في الجنةِ، والنظرُ إليه هو في الجنةِ، ولهذا كان أفضلُ الخلقِ يسألُ الجنةَ ويستعيذُ به من النارِ.

وقد أنكرَ على مَنْ يقولُ: «أسألك لذةَ النظرِ إلى وجهك» فريقٌ من أهلِ الكلامِ، فظنُّوا أنه لا يتلذَّذُ بالنظرِ إلى وجهه، ولا نعيمَ إلا بمخلوقٍ، فغلطوا في معنى الجنةِ كما غلط أولئك، لكن طلبوا ما يستحقُّ أن يُطلبَ، وهؤلاءِ أنكروا ذلك.

ومن قال: لو أدخلني النارَ كنت راضياً؛ فهو عزمٌ منه، والعزائمُ قد تنفسخُ عند وجودِ الحقائقِ، ومثلُ هذا يقعُ في كلامِ طائفةٍ مثل قولِ سَمْنُونٍ^(١):

فَلَيْسَ لِي فِي سِوَاكَ حَظٌّ فَكَيْفَمَا شِئْتَ فَاْمَتَحِنِّي
فابْتَلِي بَعْسِ الْبَوْلِ، فجعل يطوفُ على صبيانِ المكاتبِ، ويقولُ:
ادعوا لعمِّكم الكذابِ.

وبعضُ مَنْ تكلمَ في عللِ المقاماتِ؛ جعل الحبَّ والرِّضا والخوفَ والرجاءَ من مقاماتِ العامةِ؛ بناءً على مشاهدةِ القدرِ، وأنَّ مَنْ نظرَ إلى توحيدِ الأفعالِ حتى فَنِيَ من لم يكنْ، وبقيَ من لم يُزلْ؛ يخرجُ عن هذه الأمورِ.

(١) سمنون بن حمزة، أبو الحسن الخواص، سكن بغداد ومات بها قبل الجنيد، وسمى نفسه: سمنون الكذاب. ينظر: حلية الأولياء ٣٠٩/١٠، الأعلام للزركلي

وهذا كلامٌ مستدرِكٌ حقيقةً وشرعاً؛ فإنَّ الحيَّ لا يتصورُ ألا يكون حساساً محبباً لما يلائمه، مبيغضاً لما ينافره، ومن قال: إنَّ الحيَّ يتصورُ عنده أن يستويَ جميعُ المقدوراتِ؛ فهو أحدُ رجلين؛ إما جاهلٌ، وإما مكابرٌ.

فمن زعم أن المُشاهدَ لمقامِ توحيدِ الربوبيةِ يدخلُ إلى مقامِ الجمعِ والفناءِ، فلا يشهدُ فرقاً؛ فإنه غالطٌ، بل لا بُدَّ من الفرقِ؛ فإنه أمرٌ ضروريٌّ، لكن إذا خرج عن الفرقِ الشرعيِّ بقيَ في الفرقِ الطبيعيِّ، فيبقى متبعاً لهواه، لا مطيعاً لمولاه.

ولهذا لما وقعتْ هذه المسألةُ بينَ الجُنيدِ وأصحابِهِ ذكر لهم الفرقِ الثاني؛ وهو أن يفرِّقَ بينَ المأمورِ والمحظورِ، بينَ ما يحبه اللهُ وما يكرهه مع شهوده للقدرِ الجامعِ، فيشهدَ الفرقَ في الجمعِ.

ومن لم يفرِّقَ بينَ المأمورِ والمحظورِ؛ فقد خرج عن دينِ الإسلامِ، وخرج إلى وحدةِ الوجودِ؛ فلا يفرِّقون بينَ الخالقِ والمخلوقِ، ولم يخرج كلُّ هؤلاءِ إلى هذا الحدِّ، بل يفرِّقون بين وجهِ دون وجهٍ، فيطيعون اللهَ ورسوله تارةً، ويعصون اللهَ ورسوله أخرى، كالعصاة من أهل القبلة.

ودعوةُ ذي النونِ تتناولُ نوعي الدعاءِ؛ فقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] اعترافٌ بتوحيدِ الإلهيةِ، وتوحيدُ الإلهيةِ يتضمَّنُ توحيدَ نوعي الدعاءِ؛ فإنَّ الإلهَ هو المستحقُّ لأن يُدعى دعاءَ عبادةٍ ودعاءً مسألةً، وهو اللهُ لا إلهَ إلا هو.



وقوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] اعترافٌ بالذنب؛ وهو متضمَّن طلبِ المغفرة؛ فإنَّ الطلبَ تارةً يكونُ بصيغةِ الطلبِ، وتارةً يُسألُ بصيغةِ الخبرِ، إما بوصفِ حاله، وإما بوصفِ حالِ المسؤولِ، وإما بوصفِ الحالين، وقد صحَّ عنه أنه قال: «أفضلُ ما قلتُ أنا والنبِيُّونَ مِن قبلي يومَ عرفةَ: لا إلهَ إلا اللهُ، وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»^(١)، وسئل سفيانٌ عن أفضلِ الدعاءِ، فذكر هذا الحديثَ، وأنشد قولَ أميةَ يمدحُ ابنَ جُدعانَ:

أَذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَبَاؤُكَ إِنِّ شِيمَتَكَ الْحِبَاءُ^(٢)
إِذَا أَتْنِي عَلَيكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشَّنَاءُ

قال: فهذا مخلوقٌ يخاطبُ مخلوقًا فكيف بالخالقِ تعالى؟!^(٣)

وأكملُ أنواعِ الطلبِ ما تضمَّن وصفَ حالِ الداعي والمدعوِّ، والسؤالُ بالمطابقةِ، كحديثِ أبي بكرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، لكنَّ صاحبَ الحوتِ مقامه مقامُ اعترافٍ،

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) قوله: (حباؤك) و(الhibاء) كذا في الأصل بالباء، وهو الموافق لما في مجموع الفتاوى، وفي (ك) و(ع): (حياؤك)، (الhibاء)، وهو الموافق لما في عيون الأخبار ١٦٨/٣.

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة (٤٩)، وأبو عبد الرحمن السلمي في الفتوة (٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٠)، عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه.



فناسب حاله صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب؛ كأنه قال: ما أصابني من الشرِّ بسببِ ذنبي، والمقصودُ دفعُ الضررِ، والاستغفارُ جاء بالقياسِ الثاني، فلم يذكُرْ صيغةَ الطلبِ؛ لاستشعاره أنه مسيءٌ ظالمٌ، هو الذي أدخل الضررَ على نفسه، فذكر ما يرفعه من الاعترافِ بظلمه.

وقوله: «سبحانك» يتضمّنُ تعظيمَ الربِّ، وتنزيهه عن الظلمِ والعقوبةِ بغيرِ حقٍّ من ذنبي، يقولُ: أنت مقدّسٌ منزّهٌ عن ظلمي وعقوبتي بغيرِ ذنبي، بل أنا الظالمُ الذي ظلمتُ نفسي.

«لا إلهَ إلا أنت»، فهو إلهٌ يستحقُّ أن يُؤلَّهُ لما يُريه ^(١) من الرحمةِ، وما اتصف به من كمالِ القدرةِ والحكمةِ، وغيرِ ذلك من الصفاتِ التي تستلزمُ أن يكونَ هو المحبوبَ غايةَ الحبِّ، المخضوعَ له غايةَ الخضوعِ.

والعبادةُ تتضمّنُ غايةَ الحبِّ بغايةِ الذلِّ، ولهذا قال: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقولَ: إنه خيرٌ من يونسَ بنِ متى» ^(٢)، فليس لأحدٍ من العبادِ أن يبرئَ نفسه عن هذا الوصفِ، لا سيّما في مقامِ مناجاته لربه، فمن ظنَّ أنه خيرٌ من يونسَ بنِ متى، فهو كاذبٌ؛ إذ زعمَ أنه ليس عليه أن يعترفَ بظلمِ نفسه، فمن ادّعى ذلك فقد كذّبَ، ولهذا كان ساداتُ الخلائقِ يعترفون بذلك، كإبراهيمَ ومحمدٍ ﷺ.

(١) في (ك) و(ع): يريه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فَصْلٌ

لفظُ الإيمانِ إذا أُفرد؛ دخلت فيه الأعمالُ الباطنةُ والظاهرةُ مما يحبُّه اللهُ ورسولُه، وقيل: الإيمانُ قولٌ وعملٌ؛ أي: قولُ القلبِ واللسانِ، وعملُ القلبِ والجوارحِ، ومنه قوله: «الإيمانُ بضعٌ وستون أو بضعٌ وسبعون شعبةً؛ أعلاها قولٌ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ»^(١)، وقوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا» الآيةُ [الحجرات: ١٥].

فالإيمانُ المطلقُ يدخلُ فيه الإسلامُ؛ كما في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال لوفدِ عبدِ القيسِ: «أمركم بالإيمانِ باللهِ، أتدرون ما الإيمانُ باللهِ؟ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وأن تؤدُّوا خمسَ ما غنمتم»^(٢).

ولهذا قال من قال من السلفِ: (كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمناً).

فأما إذا اقترن لفظُ الإيمانِ بالعملِ أو بالإسلامِ؛ فإنه يفرِّقُ بينهما؛ كما في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»، وكما في «الصحيح» لما سأله جبريلُ عليه السلامُ عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، فقال:

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٥٣) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



«الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولَ اللهِ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتُحجَّ البيتَ»، قال: فما الإيمانُ؟ قال: «أن تؤمِّنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسولهِ والبعثِ بعدَ الموتِ، وتؤمِّنَ بالقدرِ خيرِه وشرِّه»، قال: فما الإحسانُ؟ قال: «أن تعبُدَ اللهُ كأنك تراه، فإن لم تكنُ تراه فإنه يراك»^(١).

ففرَّقَ بينَ الإيمانِ والإسلامِ لَمَّا قرنَ بينهما، وفي ذلك النصِّ أدخلَ الإسلامَ في الإيمانِ لما أفردَه بالذكرِ.

وكذلك لفظُ «العملِ»؛ فإن الإسلامَ هو من العملِ، والعملُ الظاهرُ هو موجبُ إيمانِ القلبِ ومقتضاهُ، وإذا حصلَ إيمانُ القلبِ حصلَ إيمانُ الجوارحِ ضرورةً، ولا بدَّ في إيمانِ القلبِ من تصديقِ القلبِ وانقيادهُ، وإلا فلو صدَّقَ قلبُه أن محمداً رسولُ اللهِ، وهو يُبغِضُه ويحسُدُه ويستكبرُ عن متابعتِه؛ لم يكنُ قد آمنَ قلبُه.

والإيمانُ وإن تضمَّنَ التصديقَ فليس هو مرادفًا له، فلا يُقالُ لكلِّ مصدِّقٍ بشيءٍ: إنه مؤمنٌ به، فلو قال: أنا أُصدِّقُ بأنَّ الواحدَ نصفُ الاثنينِ، وأن السماءَ فوقنا، والأرضَ تحتنا، ونحو ذلك مما يشاهدهُ الناسُ؛ لم يُقلْ لهذا: إنه مؤمنٌ بذلك، بل لا يُستعملُ إلا فيمن أُخبرَ بشيءٍ من الأمورِ الغائبةِ؛ كقولِ إخوةِ يوسفَ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]؛ فإنهم أخبروه بما غاب عنه.

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وفرق بين «آمن له» و«آمن به»؛ فالأول يقال للمُخْبِرِ، والثاني للمُخْبَرِ به؛ كما قال إخوة يوسف، وكما قال: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين؛ لأن المراد تصديق المؤمنين إذا أخبروه، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به، ومنه قوله: ﴿أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]؛ أي: نُقِرُّ لهما ونصدقهما، ومنه: ﴿أَفَنْظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٧٥]، ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ومن المعنى الآخر: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿وَلَكِنَّ الْآلِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ أي: أقر بذلك.

والمقصود: أن لفظ «الإيمان» إنما يُستعملُ في بعض الأخبار، وهو مأخوذ من الأمن؛ كالإقرار مأخوذ من «قر»، فالمؤمن صاحب أمن، كما أن المُقِرَّ صاحب قرار، فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه، فإذا علم أن محمداً رسول الله، ولم يقترن به حبه^(١) ولا تعظيمه، بل كان يحسده؛ فإنه ليس بمؤمن به بل كافر به.

ومن هذا الباب كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب؛ الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

فمجرد علم القلب لا يكفي، بل لا بد من عمل القلب بموجب علمه؛ مثل محبة القلب له، واتباعه له، بل أشد الناس عذاباً عالم لم

(١) في الأصل: (حقه)، والمثبت من (ك)، (ع) ومجموع الفتاوى.



يَنْفَعُهُ اللهُ بِعِلْمِهِ؛ كَمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»^(١).

وَلَكِنَّ الْجَهْمِيَّةَ ظَنُّوا أَنَّ مَجْرَدَ عِلْمِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقَهُ هُوَ الْإِيمَانُ، وَأَنَّ مِنْ دَلِّ الشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ قَلْبِهِ؛ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَحَقِيقَتُهُ تَوْجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ وَكَيْعٌ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمُ الْقَوْلَ بِكَفَرِهِمْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ بِقَلْبِهِ الْحَقَّ، وَقَدْ يُبْغِضُهُ لِعَرَضٍ آخَرَ، فَلَيْسَ كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ عَنِ الْحَقِّ يَكُونُ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

ثُمَّ إِذَا تَحَقَّقَ الْقَلْبُ بِالتَّصْدِيقِ وَالْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْإِرَادَةِ؛ لَزِمَ وَجُودُ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ لَزِمَ وَجُودُ الْمَرَادِ قَطْعًا؛ وَأَبُو طَالِبٍ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ، وَهُوَ مُحَبَّبٌ لَهُ؛ فَلَمْ تُكُنْ مُحَبَّتُهُ لَهُ لِمَحَبَّةِ اللهِ، بَلْ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ؛ فَيَحِبُّهُ لِلقَرَابَةِ، وَإِذَا أَحَبَّ ظَهْوَرَهُ فَلَمَّا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ الشَّرْفِ وَالرِّيَاسَةِ؛ فَأَصْلُ مُحَبُّوبِهِ هُوَ الرِّيَاسَةُ، وَلِهَذَا لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَحَبَّ دِينَهُ أَكْثَرَ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، فَلَمْ يُقَرَّرْ بِهِمَا لئَلَّا يَزُولَ دِينُهُ، فَلَوْ كَانَ حُبُّهُ كَحُبِّ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَنُطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَطْعًا، فَكَانَ حُبُّهُ حُبًّا مَعَ اللهِ؛ لَا حُبًّا لَهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ مَا فَعَلَهُ مَعَ الرَّسُولِ مِنْ نُصْرَتِهِ وَمُؤَاوَزَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ اللهُ؛ بِخِلَافِ مَنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ ابْتِغَاءً وَجِهَ رَبَّهُ الْأَعْلَى.

(١) رواه مسلم (٢٧٢٢)، من حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه.



فهذا يحقق أن الإيمان والتوحيد لا بدّ فيهما من عمل القلب، فلا بُدّ من إخلاص الدين لله، والدين لا يكون ديناً إلا بعملٍ.

وكذلك لفظ «العبادة» و «التوكل»، إذا أُطلقت «العبادة» دخل فيها التوكل ونحوه؛ كقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذّاريات: ٥٦]، ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، وإذا فُرِنَتْ اختصّت؛ كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هؤود: ١٢٣].

وتنوع دلالة لفظ الشيء في عموميه وخصوصيه بحسب الأفراد والاقتران كثير؛ كلفظ «المعروف» و«المنكر»؛ نحو: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فيدخل في «المنكر» ما كرهه الله، كما يدخل في «المعروف» ما يحبه.

وكذا لفظ «الفقير» و«المسكين» إذا أُفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا اقترن اختصّ.

وكذا «الإله» و«الرب»؛ مثل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ فإن «الإله» هو المعبود، و«الرب» هو الذي يُرَبِّي غيره؛ فيدبره، ولهذا كانت العبادة متعلقة باسم «الإله»، والسؤال متعلق باسم «الرب».

ولما كانت العبادة متعلقة باسم الله، جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم، مثل كلمات الأذان «الله أكبر»، ومثل الشهادتين، والتحيات لله، والتسبيح والتحميد والتهليل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».



وأما السؤال فكثيراً ما يجيءُ باسمِ الربِّ، نحوُ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [الشم: ٤٤]، ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧] الآية.

وقد نُقِلَ عن مالكٍ أنه قال: أكرهُ أن يقولَ في دعائه: يا سيّدي، يا حنّان، يا منّان، ولكن بما دعت به الأنبياء: ربّنا، ربّنا؛ نقله عنه العتبيُّ في «العتبية»^(١).

فإذا سبق إلى القلبِ قصدُ السؤالِ؛ ناسبَ أن يسألَ باسمِ «الربِّ»، ولو سألَ باسمِ «اللهِ»؛ لتضمّنه اسمَ «الربِّ»؛ كان حسناً، وأما إذا سبق إلى القلبِ قصدُ العبادةِ، فاسمُ «اللهِ» أولى بذلك.

فلما كان حالُ يونسَ المغاضبةَ ومنازعةَ القدرِ، ونوعَ معارضةٍ في خلقه وأمره، ووساوسَ في حكمته ورحمته، فيحتاجُ العبدُ أن يقَعَ عنه ذلك، ويعلمَ أن الحكمةَ والعدلَ فيما اقتضاه علمه وحكمته، فرؤيَ أنه نادى بارتفاعِ العذابِ عن قومه بعد أن أظلّهم، وخاف أن يُنسبَ إلى الكذبِ، فنادى من القدرِ^(٢)، وحصل من منازعته الإرادةَ ما يُزاحمُ الإلهيةَ، فناسبَ أن يجردَ الإلهيةَ ويخلصَها لله وحده.

وقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ يتضمّن براءةَ ما سوى الله من الإلهية؛

(١) ينظر: البيان والتحصيل على مسائل المستخرجة (العتبية) لابن رشد ٤٥٦/١.

(٢) هكذا في النسخ الخطية، ولعل القدر هنا بمعنى الضيق، أي: نادى من الضيق.



سواءً [صدر ذلك عن] ^(١) هوى النفسِ أو طاعةِ الخلقِ أو غيرِ ذلك؛ بخلافِ آدمَ، فإنه اعترف أولاً بذنبه فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]؛ لأنه لم يكنْ عنده شيءٌ من منازعةِ الإرادةِ لما أمر اللهُ به ما يزاحمُ الإلهيةَ، بل ظنَّ صدقَ إبليسَ، فناسَبَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] في كوننا قَبْلُنا غرورَه وما أظهر من نصحنَا ففَرَطْنَا، فكانا محتاجينِ إلى أن يَرْبِّهَما ربوبيةً تكمّلُ حالهما، فلا يغتَرَّا بمثلِ ذلك، فشهدا حاجتَهُما إلى ربِّهما الذي لا يقضي حاجتَهُما غيرُه.

وهذا مبنيٌّ على القولِ بالعصمةِ، والناسُ متفقون على أنَّهم معصومون فيما يبلِّغون عن الله، فلا يستقرُّ في ذلك خطأً باتفاقِ المسلمين، لكن هل يتصورُ ما يستدرُّه اللهُ، فينسخُ ما يُلقى الشيطانُ ويُحكِّمُ اللهُ آياته؟ هذا فيه قولان، والمأثورُ عن السلفِ يوافقُ القولَ بذلك.

وأما العصمةُ في غيرِ ما يتعلَّقُ بتبليغِ الرسالةِ: فللناسِ فيه نزاعٌ؛ هل هو ثابتٌ بالعقلِ أو بالسمعِ؟

ومتنازعون في العصمةِ من الكبائرِ أو الصغائرِ أو من بعضها، أو هل العصمةُ إنما هي في الإقرارِ عليها لا في فعلها؟ أم لا يجبُ القولُ في العصمةِ إلا في التبليغِ فقط؟ وهل تجبُ العصمةُ من الكفرِ والذنوبِ قبلَ

(١) ما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى ٢٨٦/١٠، والذي في النسخ الخطية: (قدر لكل).



البعثة أم لا؟

والذي عليه الجمهورُ الموافق للآثارِ: إثباتُ العصمةِ من الإقرارِ على الذنوبِ مطلقًا، وردُّ قولٍ مَنْ يجوزُ إقرارهم عليها، وحُججُ القائلين بالعصمةِ إذا حُرِّرتْ إنما تدلُّ على هذا القولِ، وحُججُ النُّفاةِ لا تدلُّ على وقوعِ ذنبٍ أُقِرَّ عليه الأنبياءُ؛ فإن وقوعَ الذنبِ إذا لم يُقَرَّ عليه؛ لم يحصلْ تنفيرٌ ولا نقصٌ؛ فإن التوبةَ النَّصوحَ يُرفع بها صاحبها أكثر مما كان أولًا، وكذلك التأسّي بهم إنما هو فيما أُقِرُّوا عليه؛ بدليل النسخِ ونحوه.

ومن قال: إن إلقاءِ يونسَ إلى بطنِ الحوتِ كان قبلَ النبوةِ؛ فليس هو من هذا البابِ.

فَصْلٌ (١)

وتصحُّ التوبةُ من ذنبٍ مع إصراره على آخرَ عند السلفِ والخلفِ.

وقال طائفةٌ من أهلِ الكلامِ كأبي هاشمٍ: لا تصحُّ إلا بالتوبةِ مِنَ الجميعِ، وحكى القاضي وابنُ عَقِيلٍ هذا عن أحمدَ.

والمعروفُ هو الأوَّلُ، وما روي عنه؛ محمولٌ على أنها ليست توبةً تجعله تائبًا مطلقًا؛ فإن الذي ذكره المروزيُّ عنه: أنه سُئلَ عنمن تاب عن

(١) هذا الفصل والفصلان بعده تبع للفصلين قبله، ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/٢٣٧،

الفتاوى الكبرى ٥/٢٧٦.



الفاحشة ولم يتب عن النظر؟ فقال: أيُّ توبةٍ ذه؟!

وهذا لا يعطي ما قالوه عنه، إنما أراد أنها ليست توبةً عامَّةً؛ فإن نصوصه المتواترة عنه خلاف ذلك، فحملُ كلامه على ما يوافقُه أولى؛ لا سيَّما إذا كان القولُ الآخر مبتدعًا لا يُعرفُ له سلفٌ.

وأحمدٌ من أشدَّ الناسِ توصيةً بالسلفِ، وتوصيتهُ بالسنةِ والاتباعِ أكثرُ من أن تُحصَرَ.

ومن تاب من بعض ذنوبه فإن التوبةَ تقتضي مغفرةً ما تاب منه فقط، وما علمتُ فيه نزاعًا إلا في الكافرِ إذا أسلم، فإن إسلامه يغفرُ له الكفرَ، وهل يُغفرُ له الذنوبُ التي فعلها في حالِ كفره ولم يتب منها في الإسلام؟ على قولين معروفين، الصحيحُ: أنه إذا لم يتب من الذنبِ؛ بقي عليه حكمه، ولا يُغفرُ إلا بمشيئةِ الله تعالى، كغيره من المسلمين الذين عملوا في الإسلام.

فَصْلٌ

الإنسانُ قد يستحضرُ ذنوبًا فيتوبُ منها، وقد يتوبُ توبةً مطلقةً لا يستحضرُ معها ذنوبه، لكن إذا كانت نيته التوبةَ العامةً؛ فهي تتناولُ كلَّ ما رآه ذنبًا؛ لأن التوبةَ العامةَ تتضمَّنُ عزمًا عامًّا لفعلِ المأمورِ وتركِ المحظورِ، وكذلك تتضمَّنُ ندمًا عامًّا على كلِّ محظورٍ، والندمُ سواءٌ قيل: إنه من بابِ الاعتقاداتِ، أو من بابِ الإراداتِ، أو من بابِ الآلامِ التي تلحقُ النفسَ بسببِ فعلٍ ما يضرُّها، فإذا استشعر القلبُ أنه



فَعَلَ مَا يَضُرُّهُ؛ حَصَلَ لَهُ مَعْرِفَتُهُ بِأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ كَانَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَكَرَاهِيَّتُهُ لِمَا كَانَ فَعَلَهُ؛ وَهُوَ مِنْ جَنْسِ الْإِرَادَاتِ، وَحَصَلَ لَهُ أَدَّى وَعَمَّ لِمَا كَانَ فَعَلَهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْآلَامِ كَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ، كَمَا أَنَّ الْفَرْحَ - وَهُوَ السَّرُورُ - مِنْ بَابِ اللَّذَّاتِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ.

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ: إِنَّ اللَّذَّةَ هِيَ إِدْرَاكُ الْمَلَائِمِ، وَالْأَلَمُ: هُوَ إِدْرَاكُ الْمَنَافِي؛ فَقَدْ غَلِطَ، فَإِنَّ اللَّذَّةَ وَالْأَلَمَ حَالَانِ يَتَعَقَّبَانِ إِدْرَاكَ الْمَلَائِمِ وَالْمَنَافِي، فَإِنَّ الْمَحَبَّ لِمَا يَلَائِمُهُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ: الْحُبُّ؛ وَهُوَ الشَّهْوَةُ.

وَالثَّانِي: إِدْرَاكُ الْمَحْبُوبِ، كَأَكْلِ الطَّعَامِ.

وَالثَّلَاثُ: اللَّذَّةُ الْحَاصِلَةُ، وَاللَّذَّةُ أَمْرٌ مَغَايِرٌ لِلشَّهْوَةِ وَلذَوِقِ الْمَشْتَهَى، بَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ بِذَوِقِ الْمَشْتَهَى، لَيْسَتْ نَفْسَ الذَّوْقِ.

وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ: كَرَاهِيَّتُهُ شَيْءٌ وَحَصُولُهُ شَيْءٌ، وَالْأَلَمُ الْحَاصِلُ بِهِ شَيْءٌ ثَالِثٌ.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ تَابَ تَوْبَةً عَامَةً؛ كَانَتْ مَقْتَضِيَةً لِعُفْرَانِ الذَّنُوبِ كُلِّهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ أَعْيَانَ الذَّنُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الذَّنُوبِ لَوْ اسْتَحْضَرَهُ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ لِقُوَّةَ إِرَادَتِهِ إِيَّاهُ، أَوْ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ حَسَنٌ لَيْسَ قَبِيحًا، فَمَا كَانَ لَوْ اسْتَحْضَرَهُ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ؛ لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّوْبَةِ؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ لَوْ اسْتَحْضَرَهُ تَابَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عَمُومِ التَّوْبَةِ.



وأما التوبة المطلقة؛ وهي أن يتوب توبةً مجملَةً، ولا يلتزم التوبة من كل ذنب؛ فهذه لا توجب دخول كلِّ فردٍ فردٍ ولا تمنع دخوله، كاللفظ المطلق، لكن هذه تصلح أن تكون سببًا لغفران المعين، كما تصلح أن تكون سببًا لغفرانه^(١)؛ بخلاف العامة؛ فإنها مقتضية للغفران العام.

فَصْلٌ

إذا تحقّق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية بانقطاع الرجاء من الخلق - وتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله؛ فلا يستقلُّ شيءٌ سواه بإحداث أمرٍ من الأمور، بل ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن -، فإذا تحقّق ذلك؛ كان سببًا بأن ينال مطلوبه ويأتيه الفرج.

وأما من تعلق قلبه بمخلوق؛ فالمخلوق عاجزٌ إن لم يجعله الله فاعلاً لذلك، وهذا من الشرك الذي لا يغفره الله؛ أن يرجو العبد مخلوقًا لقضاء حاجته، فمن أنعم الله عليه من المؤمنين يمنعه حصول مطلوبه بذلك الشرك حتى يصرف قلبه إلى التوحيد، ويُنزّل بعبد المومن من الشدة والضّر ما يُلجئه إلى توحيده، فيدعوه مخلصًا له الدين، ولا يرجو أحدًا سواه، ويتعلق قلبه به وحده، فيحصل له من التوكل والإنابة وحلاوة الإيمان وذوق طعمه والبراءة من الشرك؛ ما هو أعظم نعمة من

(١) أي: غفران الجميع، وعبرة مجموع الفتاوى ١٠/٣٢٨: (لغفران الجميع).



زوالِ ضُرِّه، فإن ما يحصلُ لأهلِ التوحيدِ لا يمكنُ وصفه.

فإن الضَّرَّ في الدنيا من المرضِ والعُسْرِ والألمِ وغيره؛ يشتركُ في زواله وذوقِ لذةِ حلاوته المؤمنُ والكافرُ؛ لأنه من أمورِ الدنيا؛ بخلافِ حلاوةِ الإيمانِ، فلا يمكنُ أن يعبرَ عنه بمقالٍ، ولكلِّ امرئٍ من المؤمنين نصيبٌ بقدرِ إيمانه؛ فمن تجرَّد توحيدُه؛ بحيث يحبُّ فيه، ويوالي ويُعادي فيه، ويتوكلُ عليه؛ فلا يسألُ إلا إيَّاه، ولا يرجو إلا إيَّاه؛ بحيث يكونُ عند الحقِّ بلا خلقٍ، وعند الخلقِ بلا هوًى، قد فنيَتْ عنه إرادةٌ ما سواه بإرادته، ومحبةٌ ما سواه بمحبته، وخوفٌ ما سواه بخوفه، ورجاءٌ ما سواه برجائه، ودعاءٌ ما سواه بدعائه، هو أمرٌ لا يعرفه بالذوقِ والوجدِ إلا من له منه نصيبٌ، وما من مؤمنٍ إلا وله منه نصيبٌ.

وهذا هو حقيقةُ الإسلامِ، وقُطِبَ رَحَى القرآنِ، به بعث اللهُ الرسلَ، وبه أنزلَ الكتبَ، واللهُ المستعانُ، وعليه التُّكلانُ.

فَصْلٌ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على أن العبدَ المسلمَ يجوزُ له أن يشتكي إلى الله ما ينزل به من الضرِّ، وليس ذلك منافعاً للصبرِ، بل الشكوى إلى الخلقِ قد تنافي الصبرِ.

ومن قال: (إن نبياً من الأنبياءِ أكله القملُ فاشتكى إلى ربِّه، فأوحى إليه: لئن اختلج هذا في سركِ، لأمحوَنَّك من ديوانِ الأنبياءِ)؛ فهذا لا ينبغي أن يُحكى؛ لأنها إما كذبٌ، أو مخالفةٌ لشريعةِ محمدٍ، بل كان



الأنبياءُ قد شكَّوا إليه ؛ كيعقوبَ وأيوبَ وذِي النُّونِ ونوحَ .

فهؤلاء الأنبياءُ قد اشتكوا، وكشَفَ ما بهم من الضرِّ والغمِّ، لكن ينبغي الرِّضا، وليس هو واجباً في أصحِّ قولِي العلماءِ ؛ بل مستحبٌّ، وإنما الواجبُ الصبرُ، وهو لا ينافي الشُّكوى، واختلاجُ السرِّ لا ينافي الرِّضا بالقضاءِ باتفاق العقلاءِ، والرِّضا يكونُ بعد القضاءِ .

فَصْلٌ (١)

أصلُ الإيمانِ في القلبِ ؛ وهو قولُ القلبِ وعمله، وهو إقرارُ القلبِ بالتصديقِ والحبِّ والانقيادِ، ولا بدَّ أن يَظَهَرَ موجِبُهُ ومقتضاهُ على الجوارحِ، فالأعمالُ الظاهرةُ من موجبِ إيمانِ القلبِ، ودليلٌ عليه، وشاهدٌ له، وشُعْبَةٌ من مجموعِ الإيمانِ المطلقِ، وبعضُ له، وما في القلبِ أصلٌ لها، وهو الملكُ، والأعضاءُ جنودُهُ .

وقد ظن طوائفُ أن الإيمانَ هو ما في القلبِ خاصةً، وما على الجوارحِ لا يدخلُ في مسماه، لكن هو من ثمراتِهِ ونتائجِهِ؛ حتى آلَ بِغُلاتِهِمْ - كَجَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ - إِلَى أَنْ قَالُوا: (يَمَكُنُ أَنْ يَصَدِّقَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُظْهِرَ بِلِسَانِهِ إِلَّا الْكُفْرَ، وَيَكُونُ مَا فِي الْقَلْبِ إِيمَانًا نَافِعًا لَهُ، وَإِذَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِكُفْرٍ أَحَدٍ بِعَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ؛ فَلِكُونِهِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ مَا فِي الْقَلْبِ)؛ فَتَنَاقَضَ قَوْلُهُمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ دَلِيلًا مُسْتَلْزِمًا انْتِفَاءِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقَلْبِ؛

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل والذي بعده في مجموع الفتاوى ٦٤١/٧ .



امتنع أن يكون الإيمان في القلب مع الدليل المستلزم نفيه، وإن لم يكن دليلاً؛ لم يَجْزُ أن يستدلَّ به على الكفرِ الباطنِ.

فالتحقيقُ: أن اسمَ الإيمانِ المطلقَ يتناولُ الأصلَ مع الفروعِ، وقد يُخصَّصُ الاسمُ^(١) وحده بالاسمِ مع الاقترانِ، وقد لا يتناولُ إلا الأصلَ إذا لم يخصَّ إلا هو، كاسمِ الشجرةِ يتناولُ الأصلَ والفرعَ إذا وُجدَ، ولو قُطعتِ الفروعُ لتناولِ اسمِ الشجرةِ الأصلَ وحده.

وكذا اسمُ الحجِّ يتناولُ كلَّ ما شرعَ من ركنٍ وواجبٍ ومستحبٍّ، وهو أيضاً تامٌّ بدونِ المستحباتِ، وحجٌّ ناقصٌ بدونِ الواجباتِ.

والشارعُ لا ينفي اسمَ الإيمانِ عن العبدِ لتركِ مستحبٍّ، لكن لتركِ واجبٍ.

ولفظُ الكمالِ: يُرادُ به الكمالُ الواجبُ والكمالُ المستحبُّ، فلمَّا قال: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ»^(٢)، و«لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له»^(٣)، ونحو ذلك؛ كان لانتفاءِ بعضِ ما يجب فيه، لا لانتفاءِ الكمالِ المستحبِّ.

والإيمانُ يتبعُ ويتفاضلُ الناسُ فيه؛ كالحجِّ والصلاةِ، ولهذا قال: «يخرجُ من النارِ مَنْ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ، ومثقالُ شعيرةٍ»^(٤).

(١) هكذا في أصل الفتوى في مجموع الفتاوى، وفي هامش الأصل: (لعله: الأصل).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٢٣٨٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.



وأما إذا استعمل اسمُ الإيمانِ مقيِّداً؛ كقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [يونس: ٤]، وقوله: «الإيمانُ أن تؤمنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعثِ بعدَ الموتِ»^(١)؛ فهنا قد يقالُ: إنه متناولٌ لذلك، وأن عطفَ ذلك عليه من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، كقوله: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وقد يقالُ: إن دلالةَ الاسمِ متنوعةً بالإفرادِ والاقترانِ، كلفظِ الفقيرِ والمسكينِ إذا أُفردَ أحدهما تناولَ الآخرَ، وإذا جُمعَ بينهما كانا صنفينِ.

ولا ريبَ أن فروعَ الإيمانِ مع أصوله كالمعطوفينِ، وهي مع جميعه كالبعضِ مع الكلِّ.

ومن هنا نشأ النزاعُ والاشتباهُ: هل الأعمالُ داخلَةٌ في الإيمانِ، أم لا؛ لكونها عُطفت عليه؟

وقد يُعطفُ على الإيمانِ بعضُ شُعبه، فيقالُ: هذا أرفعُ الإيمانِ؛ أي: اليقينُ والعلمُ أرفعُ من المؤمنِ الذي ليس معه يقينٌ ولا علمٌ.

ومعلومٌ أن الناسَ يتفاضلونَ في نفسِ الإيمانِ والتصديقِ في قوتهِ وضعفه، وعمومه وخصومه، وبقائه ودوامه، وموجبه ومقتضيه، وغير ذلك من أمورهِ، فيُخصَّ أحدُ نوعيه باسمِ يفضَّلُ به على النوعِ الآخرِ، ويبقى اسمُ الإيمانِ، ومثُلُ ذلك متناولٌ للقسمِ الآخرِ؛ كما يقالُ:

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الإنسانُ خيرُ الحيوانِ^(١)، والإنسانُ خيرُ الدَّوَابِّ^(٢)، وإن كان الإنسانُ يدخلُ في الدَّوَابِّ في قوله: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ» [الأنفال: ٢٢].

فإذا عُرف ذلك؛ فحيث وُجد تفضيلُ شيءٍ على الإيمانِ؛ فإنما هو تفضيلُ نوعٍ خاصٍّ على عمومِهِ، أو تفضيلُ بعضِ شُعبِهِ العالِيَةِ على غيره، واسمُ الإيمانِ قد يتناولُ النوعينِ جميعًا، وقد يُخصُّ أحدهما كما تقدم، وأكثرُ اختلافِ العقلاءِ من جهةِ اشتراكِ الأسماءِ.

والإيمانُ له نورٌ في القلبِ؛ قال: «مَثَلُ نُورِهِ كِمَشْكَوَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ» [النور: ٣٥]؛ أي: مَثَلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ كِمَشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» [النور: ٤٠]، وقال: «أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ» [الأنعام: ١٢٢]، فَسَمَّى الْإِيمَانَ الَّذِي يَهَبُهُ لِلْعَبْدِ: نُورًا.

ولا ريبَ أنه يحصلُ بسببِ؛ مثلِ سماعِ القرآنِ وتدبُّرِهِ، ومثلِ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْجَزَاتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَالضَّرُورَاتِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ لِلْعَبْدِ تَضَطُّرَّهُ إِلَى الذَّلِّ لِلَّهِ وَالِاسْتِسْلَامِ لَهُ، وَاللَّجَأِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا سَبَبًا لشيءٍ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا سَبَبًا لشيءٍ آخَرَ، بَلْ كُلُّ مَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، وَسَبَبُ الْإِيمَانِ وَشُعبِهِ يَكُونُ تَارَةً مِنَ الْعَبْدِ وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِ، مَثَلُ مَنْ يَقِيضُ لَهُ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ،

(١) في مجموع الفتاوى ٦٤٨/٧: (خيرٌ من الحيوان).

(٢) في مجموع الفتاوى ٦٤٨/٧: (خيرٌ من الدواب).



ويأمره بالخير، وينهاه عن الشرِّ.

ثم قد يكونُ بعضُ أسبابه أهونَ على بعضِ الناسِ من بعضها الآخرِ، ومنهم من يكونُ العلمُ أيسرَ عليه من الزُّهدِ، وبالعكسِ، ومنهم من تكونُ العبادةُ أيسرَ عليه منهما.

فالمشروعُ لكلِّ إنسانٍ أن يفعلَ ما يقدرُ عليه من الخيرِ، كما قال:

﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ [التَّعَابُنِ: ١٦].

وإذا ازدحمت شُعبُهُ؛ قدَّمَ ما كان أرضى اللهُ، وهو عليه أقدرُ، فقد يكونُ على المفضولِ أقدرَ منه على الفاضلِ، ويحصلُ له أفضلُ مما يحصلُ له من الفاضلِ، فالأفضلُ لهذا أن يطلبَ ما هو أنفعُ وهو في حقِّه أفضلُ، لا يطلبُ ما هو الأفضلُ مطلقاً إذا كان متعسراً عليه؛ إذ قد يفوته ما هو أفضلُ له وأنفعُ؛ كمن يقدرُ أن يقرأَ القرآنَ بالليلِ فيتدبره وينتفعَ بتلاوته، والصلاةُ تثقلُ عليه ولا ينتفعُ بها بطائلٍ، أو ينتفعُ بالذكرِ أعظمَ مما ينتفعُ بالقراءة، فأبى عملٍ كان له أنفعَ والله أطوعُ؛ أفضلُ في حقِّه من عملٍ لا يأتي به على وجهه، ومعلومٌ أن الصلاةَ أكَّد من القراءة، والقراءةُ أفضلُ من الذكرِ والدعاء، ومعلومٌ أن الذكرَ في وقته الخاصِّ كالركوعِ والسجود؛ أفضلُ من قراءةِ القرآنِ في ذلك المحلِّ، وأن الذكرَ والقراءةَ والدعاءَ عندَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها؛ خيرٌ من الصلاة.



فَصْلٌ

والزهدُ هو ضدُّ الرغبةِ، وهو كالبُغْضِ المخالفِ للمحبةِ، والكرهيةِ المخالفةِ للإرادةِ.

وحقيقةُ المشروعِ منه: أن يكونَ بغْضُهُ وحبُّهُ وزهْدُهُ فيه أو عنه تابعاً لِحُبِّ الله وكرهتِهِ، فيحُبُّ ما أحبه اللهُ، ويُبْغِضُ ما أبغضَهُ، ويرضى ما يرضاهُ، ويسخِطُ ما يسخِطُهُ؛ بحيث لا يكونُ تابعاً لهواه بل لأمرِ مولاهُ؛ فإن كثيراً من الزهَّادِ في الدنيا أعرضوا عن فضولها، ولم يُقبِلوا على ما يحبُّه اللهُ ورسولُهُ، وليس هذا الزهدُ مما يأمر اللهُ به، ولهذا كان في المشركين زهَّادٌ، وفي أهلِ الكتابِ زهَّادٌ، وفي أهلِ البدعِ زهَّادٌ.

ومن الناسِ من يزهدُ طلباً للراحةِ من تعبِ الدنيا أو لمسألةِ أهلها، والسلامةِ من أذاهم، أو لطلبِ الرئاسةِ، إلى أمثالِ هذه الأنواعِ التي لا يأمرُ اللهُ بها ولا رسولُهُ.

وإنما يأمرُ اللهُ ورسولُهُ أن يزهدَ فيما لا يحبُّه اللهُ، ويرغبَ فيما يحبُّه اللهُ ورسولُهُ، فيكونُ زهْدُهُ عما لا يأمرُ اللهُ به أمرٌ إيجابٍ أو استحبابٍ؛ سواءً كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً، ويكونُ مع ذلك مقبلاً على ما أمر اللهُ به، ولا يتركُ المكروهَ بدونِ فعلِ المحبوبِ، وإنما المقصودُ بالقصدِ الأولِ فعلُ المحبوبِ، وتركُ المكروهِ مُعِينٌ على ذلك، فتزكو النفسُ بذلك كما يزكو الزرعُ إذا نُقِيَ عنه الدَّعْلُ.



وطريق الوصول إلى ذلك: هو الاجتهاد في فعل المأمور وترك المحذور، والاستعانة بالله على ذلك.

فَمَنْ فعل ذلك وصل إلى حقيقة الإيمان؛ لقوله: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله...»، بعد قوله: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(١).

فَصْلٌ (٢)

لا ريب أن الذين أوتوا العلم والإيمان أرفع من الذين أوتوا الإيمان فقط؛ كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، والعلم الممدوح هو الذي ورثته الأنبياء، وهذا العلم ثلاثة أقسام:

علم بالله وأسمائه وصفاته، وما يتبع ذلك، وفي مثله أنزل الله سورة الإخلاص، وآية الكرسي، ونحوهما.

والقسم الثاني: العلم بما أخبر الله به مما كان من الأمور الماضية، ومما يكون من المستقبل، وما هو كائن من الأمور الحاضرة؛ وفي مثله

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ١١/٣٩٥.



أنزل القصص، والوعيد والوعد، وصفة الجنة والنار.

والقسم الثالث: العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح؛ من الإيمان بالله من معارف القلوب وأحوالها، وأقوال الجوارح وأعمالها، وهذا يندرج فيه العلم بأصول الإيمان وقواعد الإسلام، والعلم بالأقوال والأفعال الظاهرة مما هو في كتب الفقه.

وقد يكون الرجل حافظًا لحروف العلم، ولا يكون مؤمنًا بل منافقًا؛ فالمؤمن الذي لا يحفظ العلم وصوره خير منه، وإن كان ذلك المنافق ينتفع به الغير كما ينتفع بالريحان، وأما الذي أوتي العلم والإيمان فهو مؤمنٌ عليمٌ؛ هذا أصل.

وأصل آخر؛ وهو أنه ليس كلُّ عملٍ أورث كشفًا أو تصرفًا في الكون يكون أفضل من العمل الذي لا يورث ذلك؛ فإن الكشف إن لم يكن مما يُستعان به على دين الله وإلا كان من متاع الحياة الدنيا، وقد يحصل ذلك للكفار وإن لم يحصل لأهل الإيمان، ففضائل الأعمال ودرجاتها لا تُتلقى من مثل هذا؛ بل من الكتاب والسنة، فأكرم الخلق عند الله أتقاهم.

وتفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقًا، وقد يكون مقيدًا في وقت أو زمان أو شخص، وقد يأتي الرجل بالعمل الفاضل ويفوت شروطه، وغيره يأتي بالمفضول مكتملاً، فيكون هذا أفضل من ذلك.



فَصْلٌ

إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ بِغَيْرِ حَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ كَانَ تَرْكُهُ لِلتَّكْبِيرِ هُوَ الْأَفْضَلُ،
بَلْ هُوَ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ؛ فَإِنَّ^(١) هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ نَقَلُوا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ، فَيَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونُوا أَضَاعُوا فِيهَا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ
أَهْلُ تَوَاتُرٍ.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ الْبِسْمَلَةُ؛ فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَنْ لَا يَفْصِلُ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا
مَكْتُوبَةً فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَيْسَ التَّكْبِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛
بِخِلَافِ الْبِسْمَلَةِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي
النَّمْلِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ تَطَوُّعًا أَنْ يَجْهَرَ جَهْرًا
يَشْعَلُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ، فَقَالَ:
«أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي
الْقِرَاءَةِ»^(٣).

وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْجُمْلَةِ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ قَدْ تَكُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ: فَإِنَّهُمْ.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا فَرَأَ الْقَارِئُ...). إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوَى
٤١٧/١٣.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٩٢٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



القراءة واستماعها أفضل لبعض الناس^(١).

وقوله: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا﴾ [التَّغَابُن: ١٤] «من»
للتبعيض بالاتفاق.

وقد يكون العابدُ بغيرِ علمٍ شرًّا من العالمِ الفاسقِ، وقد يكونُ العالمُ
الفاسقُ شرًّا منه، وأما العابدُ بعلمٍ فهو خيرٌ من^(٢) الفاسقِ إلا أن يكونَ
للفاسقِ حسناتٌ تفضلُ على سيئاته؛ بحيث يفضله أكثرُ من حسناتِ
ذلك العابدِ^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وليس لمن كان...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٦١/٢٣، والفتاوى الكبرى ٢/٢٣٦.

(٢) سقطت (من) من الأصل، والمثبت من (ك).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقد يكون العابد...) إلى هنا في: مجموع

الفتاوى ٦١/٢٣، والفتاوى الكبرى ٢/٢٣٦.



بَابُ فِي الْكُسُوفِ (١)

الكسوف والخسوف لهما أوقاتٌ مقدَّرةٌ، كما لطلوعِ الهلالِ وقتٌ مقدَّرٌ، وذلك مما أجرى اللهُ عادتهُ بالليلِ والنهارِ، والشتاءِ والصيفِ، وسائر ما يتبعُ جريانَ الشمسِ والقمرِ، وذلك من آياتِ اللهِ، فكما أن العادةَ أن الهلالَ لا يستهْلُ إلا ليلةً ثلاثين أو إحدى وثلاثين، وأن الشهرَ لا يكونُ إلا ثلاثين أو تسعةً وعشرين؛ فكذلك أجرى اللهُ العادةَ أن الشمسَ لا تُكسَفُ إلا وقتَ الاستِسْرارِ (٢)، وأن القمرَ لا يُخَسَفُ إلا وقتَ الإبدارِ.

وللشمسِ والقمرِ ليالٍ معتادةٌ؛ من عرفها عرفَ الكسوفِ والخسوفِ، كما أن من علمَ كمَ مضى من الشهرِ؛ يعلمُ أن الهلالَ يطلُعُ في الليلةِ الفُلانيةِ، لكنَّ العلمَ بالهلالِ عامٌّ للناسِ، وأما علمُ الكسوفِ فهو لمن يعرفُ حسابَ جريانهما.

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٤، والفتاوى الكبرى ٤/٤٢٤.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة ١٢/٢٠٤: (سرار الشهر: آخر ليلة، إذا كان الشهر تسعاً وعشرين فساراه ليلة ثمان وعشرين، وإذا كان الشهر ثلاثين فساراه ليلة تسع وعشرين).



وليس خبر الحاسبِ بذلك من بابِ علمِ الغيبِ؛ بل مثلُ العلمِ بأوقاتِ الفصولِ.

ومن قال من الفقهاء: إن الشمسَ تُكسَفُ في غيرِ وقتِ الاستسرارِ؛ فقد غلَطَ، وقال ما ليس له به علمٌ.

وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم مات يومَ العاشرِ؛ وهو اليوم الذي كُسِفَتِ الشمسُ؛ غلَطَ، والواقديُّ لا يحتجُّ بمسانيده، فكيف بمراسيله؟! هذا فيما لم يُعلم أنه خطأ، وأمَّا هذا فهو خطأ قطعاً.

وأما ما ذكره طائفةٌ من الفقهاء من اجتماعِ صلاةِ العيدِ والكسوفِ، فذكروه في ضمنِ كلامهم فيما إذا اجتمع صلاةُ الكسوفِ وغيرها من الصَّلواتِ، فذكروا صلاةَ الوترِ والظُّهرِ، وذكروا العيدَ؛ مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكنٌ أم لا؟

لكن استفدنا من تقديرهم العلمَ بالحكمِ فقط على تقديرِ وجوده، كما يُقدِّرون مسائلَ يُعلم أنها لا تقع؛ لتحريرِ القواعدِ وتمرينِ الأذهانِ.

وبكلِّ حالٍ؛ فالمخبرُ بذلك قد يكونُ غالباً أو فاسقاً، لكن إذا تواطؤوا على ذلك ^(١) لا يكادُ يخطئُ، وبكلِّ حالٍ فلا ترتبُ عليه حكماً شرعياً، فإننا لا نُصلِّي إلا إذا شاهدنا ذلك.

وقد أخبر الصادقُ أنهما آيتان من آياتِ الله يخوفُ الله بهما عباده، وهذا بيانٌ أنهما سببٌ لنزولِ العذابِ، فأمر النبيُّ بما يُزيلُ الخوفَ؛ من

(١) أي: أهل الحساب.



الصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق؛ حتى ينكشف ما بالناس^(١).

فَصْلٌ (٢)

وهذه النجوم من آيات الله الدالة عليه، المسبحة له، الساجدة؛ كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨].

وهذا يبين أنه لم يرد من^(٣) سجودها أنها دالة عليه لما فيها من الدلالة على ربوبيته؛ كما يقول ذلك طوائف من الناس؛ إذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات، وهو قد فرق، فعلم أن ذلك قدر زائد على الدلالة، ومع ذلك فقد جعلها منافع لعباده، وسخرها لهم.

ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد، والليل والنهار، وإنضاج الثمار، وخلق الحيوان والنبات والمعادن، والترطيب والتبييض، وغير ذلك من الأمور المشهورة، كما جعل في النار الإشراق والإحراق، وفي الماء التطهير والسقي، وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه.

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل مجموع الفتاوى ١٦٦/٣٥، والفتاوى الكبرى ٥٧/١.

(٣) قوله (من) سقطت من الأصل.

وقد أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّهُ يَجْعَلُ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ بَعْضٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩].

ومن قال من أهل الكلام: (إنه يُفَعَلُ ذلك عنده لا به)؛ فعبارة مخالفة للكتاب والأموْر المشهورة، كمن زعم أنها مستقلة بالفعل، فهو شركٌ مخالفٌ للعقل والدين.

ومن قال: (إن لها تأثيراً)، وعنى بذلك ما جعله الله فيها مما ذكره سبحانه، فهو حقٌّ، ولكن قد أمر الله ورسوله العباد بما يدفَعُ سببَ العذابِ الحاصلِ بها، مثلُ صلاةِ الكسوفِ والذكرِ عندَ الرِّيحِ مثلِ قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ»^(١)، وخيرَ ما أَرْسَلْتَ بِهِ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرٌّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ»^(٢).

فهذه السُّنَّةُ فِي أَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَيَفْعَلُ الْعَبْدُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ.

أما الأسبابُ التي تَخْفَى؛ فليس العبدُ مأموراً بأن يتكلفَ معرفته، بل يتقي الله ويفعل ما أمره، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وفي «سنن أبي داود»: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ»^(٣).

(١) زيد في (ك): وخير ما فيها. وقد وردت في أصل الحديث.

(٢) رواه أحمد (٢١١٣٨)، والترمذي (٢٢٥٢)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٥)، ورواه أحمد (٢٨٤٠)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، من حديث



والسَّحْرُ محرَّمٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ، وذلك أن النجومَ التي من السحرِ نوعان:

أحدهما: علميٌّ؛ وهو الاستدلالُ بحركاتِ النجومِ على الحوادثِ؛ من جنسِ الاستقسامِ بالأزلامِ.

والثاني: عمليٌّ؛ وهو الذي يقولون: إنه [. . .]^(١) القوى معاً^(٢)؛ السماويةِ بالقوى المنفصلةِ الأرضيةِ، كالطلاسيمِ ونحوها؛ وهذا من أرفعِ أنواعِ السحرِ.

وكلُّ ما حرَّمه اللهُ فضرُّه أعظمُ من نفعِهِ.

فالثاني وإن توهَّم المتوهَّم أن فيه تقدمةً للمعرفةِ بالحوادثِ، وأن ذلك ينفَعُ؛ فالجهلُ في ذلك أضعفُ، ومضرةٌ ذلك أعظمُ، ولهذا فقد عُلمَ بالتواترِ أن ما يحكمُ به المنجِّمون يكونُ الكذبُ فيه أضعافَ الصِّدقِ، وهم في ذلك من نوعِ الكهَّانِ.

ولمَّا ناظرتُ بدمشقَ مَنْ حَضَرَنِي من رؤسائِهِم، وبَيَّنْتُ فسادَ صناعتِهِم بالأدلةِ، قال لي: واللهِ إنا لَنَكْذِبُ مائةَ كذبةٍ حتى نصدُقَ في واحدةٍ.

وذلك أن مبناها: على أن الحركاتِ العلويةِ هي السببُ في

(١) بياض في (الأصل) و (ك) و (ز) بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) في (ك) و(ز): القوتين معاً.

الحوادث، والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب، وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام، وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءاً يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة، ولا يعلمون بقية الأسباب ولا الشروط ولا الموانع؛ مثل من يعلم أن الشمس في الصيف تعلو الرأس حين يشتد الحر، فيريد أن يعلم من هذا مثلاً: أنه حينئذ أن العنب الذي في الأرض الفلانية يصير زبيبا؛ بناءً على أن هناك عنباً، وأنه ينضج وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر، فيتزبب.

وهذا وإن كان يقع كثيراً، لكن أخذ هذا من مجرد حر الشمس جهلاً عظيم؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون، وقد يثمر ذلك الشجر وقد لا، وقد يؤكل عنباً وقد يسرق، والدلالة على فساد هذه الصنعة وتحريمها كثيرة جداً.

وقد روي: «من أتى عرافاً فسأله؛ لم تقبل صلاته أربعين يوماً»^(١).

والعراف: اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقديم المعرفة بهذه الطرق.

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب؛ فهو أيضاً قول بلا علم، بل النصوص تدل على خلاف ذلك، كما في السنن: أن النبي ﷺ نظر إلى عائشة، فقال: «يا عائشة تعوذني بالله من شر هذا - يعني القمر -، فهذا الغاسق إذا وقب»^(٢)،

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠)، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٢٣)، والترمذي (٣٣٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وحديثُ الكسوفِ حيثُ أخبر أن الله يخوِّفُ بهما عباده، وأنهما لا يُخسَفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته^(١)، وإن كان موتُ بعضِ الناسِ قد يقتضي حدوثَ أمرٍ في السماواتِ؛ كما في الصحاح: «أنَّ عرشَ الرحمنِ اهترَّ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ»^(٢).

وأما كونُ الكسوفِ أو غيره قد يكونُ سبباً لحادثٍ في الأرضِ من عذابٍ يقتضي موتاً أو غيره؛ فهذا قد أثبتته الحديثُ، ولا ينافي ذلك كونُ الكسوفِ له وقتٌ محددٌ؛ أن يكونَ عندَ أجله يجعله الله سبباً لما يقضيه من عذابٍ وغيره، كما أن تعذيبه لمن عدَّبه بالريحِ الشديدةِ كان في الوقتِ المناسبِ؛ وهو آخرُ الشتاءِ، وكان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً - وهو السحابُ الذي يُخالُ فيه المطرُ - أقبل وأدبر وتغيَّر وجهه، فقالت عائشةُ: إن الناسَ إذا رأوه استبشروا، فقال: «وما يؤمِّني وقد رأى قومٌ عادِ العذابَ فقالوا: ﴿عَارِضٌ مُّطْرًا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، قال اللهُ: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ [الأحقاف: ٢٤]»^(٣).

وكذلك الأوقاتُ التي تنزلُ فيها الرحمةُ؛ كالعشرِ الآخرِ، والأوَّلِ من ذي الحِجَّةِ، وجوفِ الليلِ، وغيرِ ذلك: هي أوقاتٌ محدودةٌ وتنزلُ فيها الرحمةُ ما لا تنزلُ في غيرها.

واعتقادُ أن نجماً من النجومِ السبعةِ هو المتولي لسعدِ فلانٍ ونحوه؛

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وغيرها.

(٢) رواه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



اعتقادُ فاسدٌ، وإن اعتقد أنه هو المدبِّرُ فهو كافرٌ، وخصوصًا إذا انضمَّ إلى ذلك دعاؤه والاستغاثةُ به؛ كان كفرًا وشركًا محضًا.

وغايةٌ من يقولُ ذلك يبيِّنُه على أن هذا الولدُ وُلِدَ بهذا الطالعِ، وهذا القدرُ يمتنعُ أن يكونَ وحدهُ هو المؤثِّرُ في أحوالِ هذا المولودِ، بل غايتهُ أن يكونَ جزءًا يسيرًا من جملةِ الأسبابِ، وهذا القدرُ لا يوجبُ^(١)، بل الوالدانِ والبلدُ الذي هو فيه سببٌ محسوسٌ في أحوالِ الولدِ، ومع هذا فليس هذا مستقلاً.

ثم إن الأوائِلَ من المنجِّمينَ المشركينَ؛ قيلَ: إنهم كانوا إذا وُلِدَ الولدُ سمَّوهُ باسمِ يدُلُّ على الطالعِ، فإذا كبرَ سئلَ عن اسمِهِ؛ أخذَ السائلُ حالَ الطالعِ، فجاءهؤلاءِ الطريقةُ يسألونَ الرجلَ عن اسمِهِ واسمِ أمِّه، يزعمونَ أنهم يأخذونَ من ذلك الدلالةَ على أحوالِهِ، وهذه ظلماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، منافيةٌ للعقلِ والدينِ.

وأما اختباراتُهُم؛ مثلُ أن يأخذوا للسفرِ - مثلاً -، أن يكونَ القمرُ في شرقِهِ؛ وهو السرطانُ، وألَّا يكونَ في هبوطِهِ؛ وهو العقربُ؛ فهو من هذا البابِ المذمومِ.

ولما أرادَ عليٌّ أن يسافرَ لأجلِ الخوارجِ، عرضَ له منجِّمٌ فقال: لا تسافرُ؛ فإن القمرَ في العقربِ، يُهزَمُ جيشُك، فقال: «بل نساferُ توكلًا على الله، وتكذيبًا لك». فبُورِكَ له، وقتلَ عامَّةَ الخوارجِ، وكان ذلك

(١) عبارة مجموع الفتاوى ١٧٨/٣٥: (لا يوجب ما ذكر).



من أعظم ما سُرَّ به؛ حيث كان قتاله لهم بأمرِ النبي ﷺ^(١).

وما يذكره بعضُ الناسِ أن النبيَّ قال: «لا تسافروا والقمرُ في العُربِ»؛ فكذبٌ مختلقٌ باتفاقِ أهلِ الحديثِ.

ومن قال: (إن هذه الصنعة مأخوذة عن إدريس)؛ فهو قولٌ بلا علم، ولكن في كتبِ هؤلاء: هرمس؛ ويزعمون أنه إدريس، والهرمسُ عندهم اسمُ جنسٍ، ولهذا يقولون: هرمسُ الهرامسة.

وتعلمُ أن ما عندهم ليس مأخوذاً عن نبيٍّ من الأنبياء، ولو كان مأخوذاً عن إدريس؛ فإنه كان معجزةً له، وعِلماً أعطاه اللهُ إياه، فيكونُ من العلومِ النبويةِ، وهؤلاء إنما يحتجُّون عليه بالتجربةِ والقياسِ، لا بقولِ أحدٍ من الأنبياء، ولو كان بعضُه مأخوذاً عن نبيٍّ؛ ففيه من الكذبِ والباطلِ أضعافٌ ما فيه من المأخوذِ عن النبيِّ.

ومعلومٌ أن اليهودَ والنصارى عندهم من المأخوذِ عن الأنبياء ما هو أقلُّ كذباً من هؤلاء؛ فإننا قد تيقننا قطعاً أن أصلَ دينهم مأخوذٌ عن النبيِّ، ثم أخبرنا اللهُ أنهم قد حرَّفوا وكذَّبوا.

فإذا كان هذا حالَ الوحيِ المحقِّقِ الذي هو أقربُ إلينا من إدريس؛ فما الظنُّ بهذا القدرِ إن كان فيه ما هو منقولٌ عن إدريس؟! فإننا نعلمُ أن فيه من الكذبِ والباطلِ أعظمَ مما في علومِ أهلِ الكتابِ، وقد ثبت عنه في «صحيح البخاري» أنه قال: «إذا حدَّثكم أهلُ الكتابِ؛ فلا

(١) تنظر القصة في البداية والنهاية ١٠/٥٨٥.



تصدّقوهم ولا تكذبوهم»^(١)، فكيف يجوزُ تصديقُ هؤلاء فيما يزعمون أنه مأخوذٌ عن إدريسَ؛ مع أنهم أبعدُ عن علمِ الصّدقِ وأهلِ الكتابِ؟! وأما علمُ الحسابِ؛ من معرفةِ أقدارِ الأفلاكِ والكواكبِ وصفاتها ومقاديرِها وكذا؛ في الأصلِ علمٌ صحيحٌ لا ريبَ فيه؛ كمعرفةِ الأرضِ وصفاتها، لكنْ جمهورُ الدقيقِ منه؛ كثيرُ التعبِ قليلُ الفائدةِ؛ كالعالمِ بمقاديرِ الدقائقِ والثواني والثوالمِ في حركاتِ السبعةِ المتجيرةِ؛ الخنّسِ الجوّاريِ الكُنّسِ، فهذا يمكنُ أن يكونَ أصلُهُ مأخوذاً عن إدريسَ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ ذلك، كما يقولُ ناسٌ: إن أصلَ الطبِّ مأخوذٌ عن بعضِ الأنبياءِ.

وأما الأحكامُ التي هي من جنسِ السحرِ؛ فمن الممتنعِ أن يكونَ نبيٌّ من الأنبياءِ كان ساحراً، ومنها ما هو دعاءٌ للكواكبِ وعبادةٌ لها، وأنواعٌ من الشركِ الذي يعلمُ كلُّ مَنْ آمنَ باللهِ ورسلهِ بالاضطرارِ؛ أن نبيّاً من الأنبياءِ لم يأمرُ بشيءٍ من ذلك، وإضافةً ذلك إلى نبيٍّ من الأنبياءِ؛ كإضافةٍ من أضاف ذلك إلى سليمانَ لما سحرَ اللهُ له الجنَ، فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢].

وكذلك الاستدلالُ على الحوادثِ بما يستدلون به من الحركاتِ العلويةِ والاختياريةِ؛ كلُّ هذا مما يُعلمُ قطعاً أن نبيّاً من الأنبياءِ لم يأمرُ قط بهذا؛ إذ فيه من الكذبِ والباطلِ ما يُنزّهُ عنه العقلاءُ الذين هم دونَ الأنبياءِ.

(١) رواه البخاري (٧٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



قال إمام هؤلاء أبو نصر الفارابي ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين فجعلت مكان السعد نحسًا ومكان النحس سعدًا، أو مكان الحار باردًا ومكان البارد حارًا، أو مكان الذكر مؤنثًا ومكان المؤنث مذكرًا، وحكمت؛ لكان حكمك من جنس أحكامهم؛ تصيب تارة وتخطئ أخرى، وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه سقراط وأفلاطن وأرسطو وأصحابه الفلاسفة، الذين يوجد في كلامهم من الباطل ما هو أبطل مما يوجد في كلام اليهود والنصارى.

قال: [إذا كانوا]^(١) ينزهون الصابئين وأبناءهم الذين هم أقل مرتبة وأبعد عن معرفة الحق من اليهود، فكيف يجوز نسبة ذلك إلى نبي كريم؟!

ونحن نعلم أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق - وليس هو من الأنبياء - من جنس هذه الأمور؛ مما يعلمه كل عاقل: أن جعفرًا الصادقًا مكذوب عليه ذلك؛ حتى نسبوا إليه أحكام الحركات السفلية، كاختلاج الأعضاء وحوادث الجؤ من الرعد والبرق والهالة وقوس الله الذي يقال له: قوس قزح، وأمثال ذلك، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله.

وكذلك يُنسب إليه الجدول الذي يبني عليه الضلال طائفة من الرافضة، وهو كذب.

(١) في الأصل: أكانوا. والمثبت من مجموع الفتاوى.



وكذلك أُضيف إليه كتابُ الجَفْرِ^(١) و«البطاقة» و«الهفت» حتى أُضيفَ إليه «رسائلُ إخوانِ الصِّفا»^(٢)، وهذا في غاية الجهل؛ فإنَّ الرسائلَ إنما وُضعت بعد موته بأكثرَ من مائتي سنة؛ فإنه توفي سنة ثمانٍ وأربعين ومائة، والرسائلُ وُضعت في دولة بني بُويه في أثناء المائة الرابعة في أوائلِ دولة بني عبيدٍ؛ الذين بنوا القاهرة، وضعها جماعةٌ وزعموا أنهم جمعوا بها بينَ الشريعةِ والفلسفةِ، فضلُّوا وأضلُّوا. وكذلك كثيرٌ من التفسيرِ كذبٌ عليه.

(١) في الأصل و (ك): الجفير. والمثبت من (ز) وهو المذكور في كتب شيخ الإسلام وغيره رحمهم الله.

(٢) قال في مجموع الفتاوى ٧٨/٤: (وأما الكذب والأسرار التي يدعونها عن جعفر الصادق: فمن أكبر الأشياء كذبًا، حتى يقال: ما كذب على أحد ما كذب على جعفر عليه السلام).

ومن هذه الأمور المضافة: كتاب "الجفر" الذي يدعون أنه كتب فيه الحوادث، والجفر: ولد الماعز، يزعمون أنه كتب ذلك في جلده.

وكذلك كتاب "البطاقة" الذي يدعيه ابن الحلبي ونحوه من المغاربة، ومثل كتاب: "الجدول" في الهلال، و "الهفت" عن جعفر وكثير من تفسير القرآن وغيره.

ومثل كتاب "رسائل إخوان الصفا" الذي صنفه جماعة في دولة بني بويه ببغداد، وكانوا من الصابئة المتفلسفة المتحنفة، جمعوا بزعمهم بين دين الصابئة المبدلين وبين الحنيفية، وأتوا بكلام المتفلسفة بأشياء من الشريعة، وفيه من الكفر والجهل شيء كثير، ومع هذا فإن طائفة من الناس - من بعض أكابر قضاة النواحي - يزعم أنه من كلام جعفر الصادق.



وكذلك كثيرٌ من المذاهبِ الباطلةِ يَحْكِيها عنه الرافضةُ، وهي من
أبين الكذبِ عليه .

وأولُ مَنْ ابتدَعَ الرفضَ عبدُ اللهِ بنُ سبأ، كان منافقًا زنديقًا، أراد
فسادَ دينِ المسلمين، كما فعل بولصُّ صاحبُ الرسائلِ التي بأيدي
النصارى؛ حيثُ ابتدَعَ لهم بدعًا أفسد بها دينهم، وكان يهوديًا، فأظهر
النصرانيةَ نفاقًا لقصدِ إفسادِ ملَّتِهِمْ .

وكذلك كان ابنُ سبأ يهوديًا، فقصده ذلك وسعى في الفتنة، فلم
يتمكّن، لكن حصل بينَ المؤمنين تحريشٌ وفتنةٌ قُتِلَ فيها عثمانُ رضي الله عنه،
والله الحمدُ فلم تجتمع هذه الأمةُ على الضلالةِ، بل لا تزال طائفةٌ منهم
ظاهرين على الحقِّ حتى تقوم الساعةُ .

ولما حدثتُ البدعُ الشيعيةُ في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه، وكانت ثلاث
طوائفَ: غاليةٌ، وسبّابةٌ، ومفضّلةٌ .

فحرّقَ الغاليةُ لما خرج إليهم من بابِ كِنْدَةَ، فسجدوا له، فقال: ما
هذا؟ فقالوا: أنت هو اللهُ . فخذَّ الأحاديثَ وأضرَمَ فيها النارَ، ثم قذفهم
فيها وقال:

لَمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَبْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ فُنْبَرًا ^(١)

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦٤٣/٣ .



وأما السبابة؛ فلما بلغه أن ابن سبأ يسبُّ أبا بكرٍ وعمرَ؛ طلب قتله، فهرب إلى قرقيسياء^(١)، وكان عليٌّ يُداري؛ لأنه لم يكن متمكناً^(٢).

وأما المفضلة؛ فقال: «لا أوتى بأحدٍ يفضِّلني على أبي بكرٍ وعمرَ إلا جلدته جلد المفترى»^(٣).

وأضافت إليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية^(٤) والإسماعيلية والنصيرية مذهبها التي هي من أفسد مذاهب العالم.

فإذا كان هذا في الزمن القريب، الذي هو أقلُّ من سبعمائة؛ قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم كلُّ عاقلٍ براءتهم منه، ونفق ذلك على

(١) قرقيسياء: بالفتح ثم السكون، وقاف أخرى، وباء ساكنة، وسين مكسورة، وباء أخرى، وألف ممدودة، ويقال بباء واحدة، بلد على الخابور عند مصبه، وهي على الفرات، جانب منها على الخابور وجانب على الفرات. ينظر: معجم البلدان ٤/٣٢٨، مرصد الاطلاع ٣/١٠٨٠.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده (٩/٢٩).

(٣) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢١٩)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٣٥٨)، من طريق الحكم بن حنبل عن علي رضي الله عنه.

(٤) الخرمية: صنف من الزنادقة الغلاة، يعتقدون في أئمتهم الإلهية، يقال لهم في أصبهان بالخرمية. ينظر: الملل والنحل ١/١٧٣.

والمزدكية: صنف من الزنادقة الغلاة، نشأت في العراق، لهم أمور منكرة، سُموا بذلك؛ نسبة لشخص يقال له: مزدك، ظهر في زمن الأكاسرة. ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٩٢، والملل والنحل ٢/٥٤.



طوائف كثيرة منتسبة إلى هذه الملة، مع وجود من يبيِّن كذب هؤلاء وينهى عن ذلك، ويذُبُّ عن المسألة بالقلب والبدن واللسان، فكيف الظنُّ بما يُضاف إلى إدريس أو غيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة، مع تطاول الزمان وتنوع الحدّثان، واختلاف الملل والأديان، وعدم من يبيِّن ذلك بحجة أو برهان، واشتمال ذلك على ما لا يُحصى من الكذب والبُهتان.

وكذلك دعوى المدّعي: أن نجم النبي ﷺ بالعقرب والمريخ، ونجم أمته بالزُّهرة، ونجم النصارى بالمُشتري؛ مع قولهم: إن المشتري يقتضي العلم والدين، والزُّهرة تقتضي اللهو واللعب، وكلُّ عاقلٍ يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلاً وضلالةً، وأكثرهم اشتغالاً بالملاهي.

والفلاسفة متفقون على أنه ما قرع العالم ناموسٌ أعظم من الناموس الذي جاء به محمدٌ ﷺ، وأُمَّته أكمل الأمم عقلاً ودينًا وعلماً؛ باتفاق الفلاسفة، حتى فلاسفة اليهود والنصارى؛ وإنما يمكث أحدهم على دينه لهواه، أو ظناً منه أنه يجوز التمسُّك بأيِّ ملة كانت كالمذاهب، فإن جمهور الفلاسفة من المنجِّمين وأمثالهم يقولون ذلك، فظهر جهلهم على اعتقادهم وصنعتهم؛ فإن المسلمين باتفاق كلِّ ذي عقلٍ أولى بالعلم والدين والعقل والعدل مما يناسب عندهم آثار المُشتري، والنصارى أبعد عن ذلك مما يناسب عندهم آثار الزُّهرة.

فما ذكره ظاهر الفساد؛ حتى إن كبير الفلاسفة الذي يسمُّونه بفيلسوف الإسلام يعقوب بن إسحاق الكندي عمل تسييراً لهذه الأمة،



وزعم أنها تنقضي عام ثلاثٍ وتسعين وستمائة، وزعم من زعم: أنه استخرج ذلك من حسابِ الجُمَّلِ الذي للحروفِ التي في أوائلِ السُّورِ، وهي مع حذفِ التكريرِ أربعةَ عشرَ حرفاً، وحسابها في الجُمَّلِ الكبيرِ ستمائة وثلاثة وتسعون.

وهذا أيضاً مما ذكر في التفسير: أنه لما نزل ﴿الْمَ﴾ [البقرة: ١] قال بعضُ اليهود: بقاء هذه الملة أحدٌ وثلاثون، فلما نزل ﴿الرَّ﴾ [يونس: ١] و﴿الْمَ﴾ [البقرة: ١] قالوا: خلط علينا^(١).

وهذه الأمورُ وأشباهها خارجةٌ عن دينِ الإسلامِ، محرمةٌ يجبُ إنكارُها والنهيُّ عنها على المسلمين، على كلِّ قادرٍ بالعلمِ والبيانِ واليدِ واللسانِ، فإن ذلك من أعظمِ ما أوجبه اللهُ من الأمرِ بالمعروفِ والنهيِّ عن المنكرِ، وهؤلاء أعداءُ الرسلِ وسُوسُ المللِ^(٢)، ولا ينفقُ الباطلُ إلا بشوبِ حقٍّ؛ فيحصلُ بذلك فتنةٌ في الدينِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢١٦/١.

(٢) السُّوسُ: العثة التي تقع في الصوف والثياب والطعام. ينظر: لسان العرب ١٠٧/٦.



بَابُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

تحويلُ ردائه ليتحوَّلَ القحطُ :

من الناس من قال: إن اليدَ لا تُرفَعُ في الدعاءِ إلا في الاستسقاءِ، وتركوا رفعَ اليدين في سائرِ الأدعيةِ.

ومنهم من فرَّقَ بينَ دعاءِ الرَّغْبَةِ ودعاءِ الرَّهْبَةِ؛ فقال: في دعاءِ الرَّغْبَةِ يجعلُ ظاهرَ كَفِّيهِ إلى السماءِ وبطنَهما إلى الأرضِ^(١)، وفي دعاءِ

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنه سبق قلم، لأنه قال بعدها: (وفي دعاءِ الرَّهْبَةِ بالعكس؛ يجعلُ ظاهرَهما إلى السماءِ وباطنَهما إلى الأرضِ) وهذه كالعبارة الأولى، لا عكسها.

ولعل صواب العبارة: (في دعاءِ الرَّغْبَةِ يجعلُ ظاهرَ كَفِّيهِ إلى الأرضِ وبطنَهما إلى السماءِ)؛ ليوافق قوله بعد ذلك: (وقالوا: الراغبُ كالمستطعم، والراهبُ كالمستجير).

ويدل على ذلك: ما رواه أحمد (١٦٥١٤) عن خلاد بن السائب الأنصاري: (أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه)، وجاء في الفروع ٢/٢٣٤: (على ما ذكر ابن عقيل وجماعة أن دعاء الرهبة بظهر الكف، كدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء)، وقال النووي في شرح مسلم ٦/١٩٠: (قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه؛ أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء).



الرَّهْبَةَ بِالْعَكْسِ يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَبَاطِنَهُمَا^(١) إِلَى الْأَرْضِ،
وَقَالُوا: الرَّاغِبُ كَالْمُسْتَطَعِمِ، وَالرَّاهِبُ كَالْمُسْتَجِيرِ.

والصحيح: الرفعُ مطلقاً؛ فقد تواتر عنه كما في الصحاح أن الطُّفِيلَ
قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دَوَّسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ»^(٢)، وَفِي
«الصَّحِيحِينَ»: لَمَّا دَعَا لِأَبِي عَامِرٍ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٣)، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ:
«لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَفِيهِ
أَيْضًا: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَفِي آخِرِهِ: «إِنَّ اللَّهَ
قَالَ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ»^(٥)، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى
الْمَشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ؛ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ،
فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَن مَنكَبَيْهِ...
الْحَدِيثُ^(٦).

وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ

(١) قوله: (يجعلُ ظاهرهما إلى السماء وباطنهما) هو في (ك): باطنهما إلى السماء
وظاهرهما.

(٢) رواه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨)، من حديث أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه.

(٤) (٩٧٤).

(٥) رواه مسلم (٢٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»^(١).

وبعث جيشاً فيه عليٌّ، فرفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ لا تُمَتِّنِي حَتَّى تُرِينِي عَلِيًّا»^(٢).

ولما كان أسامةً رَدِيفَهُ قال: فرفع يديه يدعو، فسقط خطامُ الناقةِ، فتناولهُ بإحدى يديه وهو رافعُ الأخرى^(٣)، وفي حديثِ القنوتِ: «رفع يديه يدعو عليهم». رواه البيهقي^(٤)، والأولُ أبو داودَ وغيره^(٥).

وروى عنه أنسٌ، قال: «كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يَدَيْهِ في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاءِ» أخرجاه في «الصحيحين»، فيه: «فإنه كان يرفعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بياضُ إبطيه»^(٦).

والجمعُ بينَ حديثِ أنسٍ وسائرِ الأحاديثِ: ما قاله طوائفٌ من العلماءِ، وهو أن أنساً ذكرَ الرفعَ الشديدَ الذي يُرى فيه بياضُ إبطيه، وتنحني فيه يَدَيْهِ.

(١) رواه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٣٧)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد (٢١٨٢١)، والنسائي (٣٠١١)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) (٣١٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) لعله يريد حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وقد رواه أبو داود (١٩٢٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة». وليس

فيه ذكر رفع اليدين، وإنما جاء ذكر رفع اليدين عند أحمد والنسائي كما تقدم.

(٦) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).



وهذا هو الذي سَمَّاهُ ابنُ عباسٍ: الابتِهَالُ^(١)، وجعلَ المراتبَ ثلاثةً: الإشارةُ بِإصْبَعٍ واحدةٍ؛ كما كان يفعلُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ. والثانيةُ: المسألةُ؛ وهو أن تجعلَ يَدَيْكَ حَذَوَ مَنْكَبَيْكَ؛ كما في أكثرِ الأحاديثِ.

والثالثةُ^(٢): الابتِهَالُ؛ وهو الذي ذكره أنسٌ؛ ولهذا قال: «كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إِبْطِيهِ»؛ وهذا الرفعُ إذا اشتد، كان بطونُ يديه مما يلي وجهه والأرضَ، وظهورُهُما مما يلي السماءَ^(٣).

وقد يكون أنسٌ أراد بالرفعِ على المنبرِ يومَ الجمعةِ - كما في «مسلمٍ» وغيره - : «أنه كان لا يَزِيدُ على أن يرفعَ إصْبَعَهُ الْمَسْبُوحَةَ»^(٤).

(١) روى أبو داود (١٤٨٩)، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتِهَالُ أن تمد يديك جميعاً».

(٢) في (ك): والثالث.

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٩/٢٢٤: (النوع الخامس - أي: من أنواع رفع اليدين في الاستسقاء - : أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبتونهما مما يلي الأرض، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء، خرج مسلم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء... وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحاء بتونهما إلى الأرض، وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصود لنفسه في رفع اليدين في الدعاء)، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في ذلك.

(٤) رواه مسلم (٨٧٤)، ورواه أحمد (١٧٢٢٤)، وأبو داود (١١٠٤).



وفي هذه المسألة قولان، هما وجهان في مذهب أحمد؛ في رفع الخطيب يديه:

قيل: يستحب؛ قاله ابن عقيل.

وقيل: لا يستحب بل يكره؛ وهو أصح.

قال إسحاق بن راهويه: هو بدعة للخاطب، إنما كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا.

وأما في الاستسقاء لما استسقى على المنبر؛ رفع يديه؛ كما رواه البخاري عن أنس، فقد روى أنس هذا الحديث: أنه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر ورفع يده^(١)، وقد ثبت أنه لم يكن يرفع يديه على المنبر في غير الاستسقاء^(٢)، فيكون أنس أراد هذا المعنى؛ لا سيما وقد كان عبد الملك أحدث رفع الأيدي على المنبر، وأنس أدرك هذا العصر، وقد أنكر ذلك على عبد الملك [غضيف]^(٣) بن الحارث،

(١) رواه البخاري (٩٣٣)، ورواه مسلم (٨٩٧).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في صفحة (٢٨٧).

(٣) في النسخ الخطية: عصف. وصوابه: غضيف بن الحارث الكندي الشمالي، صحابي. ينظر: أسد الغابة ٤/٣٢٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٢٤٩.

والأثر رواه أحمد (١٦٩٧٠)، عن غضيف بن الحارث الشمالي، قال: بعث إلي عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء، إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة»، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة.



فيكونُ هوَ أَخْبَرَ بِالسَّنَةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا غَيْرُهُ؛ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَهُ - يَعْنِي: عَلَى الْمَنْبَرِ - إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

وهذا يبيِّنُ أَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ مَخْصُوصٌ بِمَزِيدِ الرَّفْعِ؛ وَهُوَ الْابْتِهَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

فَالْأَحَادِيثُ تَأْتِلِفُ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّفْعِ الْمَعْتَدِلِ جَعَلَ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وكذلك مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَصَدَ تَوْجِيهَ ظَهْرِ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنَّهُ نَهَى، فَقَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ بِبَطُونِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهْرِهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ قَالَ: وَهُوَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَاهِيَةٍ^(١). وَرَوَى أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ^(٢).

وبالجملة؛ فهذا الرفعُ الذي استفاضت به الأحاديثُ، وعليه الأئمةُ والمسلمون من زمنِ نبيِّهم إلى هذا التاريخ.

وحديثُ أنسٍ تقدم أنه لشدةِ الرفعِ انحنتْ يده؛ فصار كُفُّه مما يلي السماءَ لشدةِ الرفعِ؛ لا قصدًا لذلك، كما جاء أنه رفعهما حذاءً وجهه، وتقدم حديثُ أنسٍ، ففيه: أنه رآه يدعو بباطنِ كَفِّهِ وظاهرهما.

(١) (١٤٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) من ذلك: حديث مالك بن يسار السكوني عند أبي داود (١٤٨٦)، وابن

أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين

(١٦٣٩)، بنحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفع الشديد: رفع الابتهاال يذكر فيه أن بطونها مما يلي وجهه؛ وهذا أشد، وتارة يذكر هذا وهذا؛ فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهر اليد ولا بطنها؛ لأن الرفع إذا قوي تبقى أصابعها نحو السماء مع نوع من الانحناء؛ الذي يكون فيه هذا تارة وهذا تارة.

وأما إذا قصد توجيه بطن اليد أو ظهرها؛ فإنما كان يوجه بطنها، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفع المسألة التي يمكن فيه القصد، ورفع ما يختار من البطن أو الظهر؛ بخلاف الرفع الشديد الذي يرى بياض إبطيه، فلا يمكن فيه توجيه باطنها، بل تنحني قليلاً بحسب الرفع؛ فبهذا تتألف الأحاديث وتظهر السنة.

فَصْلٌ (١)

والسماوات مستديرة عند علماء المسلمين؛ حكى الإجماع غير واحد؛ مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر المنادي من الطبقة الثانية، وأبي محمد بن حزم، وابن الجوزي.

والاستسرار: اجتماع القرصين، فظن طائفة من الجهال أنهم يضبطون وقت طلوع الهلال لمعرفة وقت ظهوره بعد استساراه، بمعرفة بعده (٢) عن الشمس بعد مفارقتها وقت الغروب وضبطهم «قوس

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٥٨٦/٦.

(٢) في الأصل: بعيده والمثبت من (ك) و(ز).



الرؤية»؛ وهو الخطُّ المفروضُ مستديرًا - قطعة من دائرة - وقت الاستهلال؛ فإنَّ هذه دعوى باطلَةٌ، اتفق علماء الشريعة على تحريم العملِ بذلك في الهلال؛ واتفق علماء الحسابِ العقلاء على أن معرفة ظهورِ الهلالِ لا يُضبطُ بالحسابِ ضبطًا^(١) قَطُّ، ولم يتكلم فيه إلا قومٌ من المتأخرين تقريبًا، وذلك ضلالٌ عن دينِ الله وتغييرٌ له، شبيهٌ بضلالِ اليهود والنصارى عما أمروا به من الهلالِ إلى غاية الشمسِ وقت اجتماعِ القرصين، وليس الشهورُ الهلاليةُ، ونحو ذلك من النسيء الذي كان في العرب زيادةً في الكفر.

فمن أخذ علمَ الهلالِ بالحساب؛ فهو فاسدُ العقلِ والدينِ، وإذا صحَّ الحاسب؛ فأكثرُ ما يمكنه ضبطُ المسافة التي بين الشمسِ والقمرِ وقت الغروبِ مثلاً، وهو الذي يُسمى بَعْدَ القمرِ عن الشمسِ، أما كونه يُرى أو لا يُرى لا يعلمُ بذلك؛ فإنَّ الرؤيةَ تختلفُ بعلوِّ الأرضِ وانخفاضِها وصفاءِ الجوِّ، ولذلك لم يتفقوا على قوسٍ واحدٍ للرؤية، بل اضطربوا فيه كثيرًا، ولا أصلَ له، وإنما مرجعه إلى العادة، وليس لها ضابطٌ حسابيٌّ، فمنهم من ينقُصُه عن عشرِ درجاتٍ، ومنهم من يزيدُ، وفي الزيادةِ والنقصِ أقوالٌ متقابلةٌ.

(١) في هامش الأصل عند قوله: (ضبطًا): (لعله: صحيحًا)، وفي (ز): (صحيحًا).



كِتَابُ فِي الصَّلَاةِ الْحُكْمُ فِي مَنْ تَرَكَهَا

قال عمر رضي الله عنه: «الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(١)،
ورواه الترمذي مرفوعًا، وقال: «العملُ عليه عند أهل العلم والأثر»^(٢).

وتفويتُ العصرِ أعظمُ من تفويتِ غيرها؛ فإنها الوُسْطَى، وعُرِضَتْ
على مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا فَلَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ^(٣)،
ولما فاتت سليمانَ فعل بالخيلِ ما فعل^(٤)، وفي «الصحيح»: «من فاتته
صلاةُ العصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٥)، و: «وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» في حديثٍ آخَرَ^(٦).

وكذلك كلُّ مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً عَنْ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

وكذلك من ترك الطهارة أو القبلة، أو ترك فيها ركوعًا، أو سجودًا،

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥٥٦٠).

(٢) رواه الترمذي (١٨٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٨٣٠)، من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: «إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْإِيَادُ ﴿٣١﴾» [ص: ٣١] وما
بعدها من الآيات في سورة ص. تفسير الطبري ٨٠/٢٠، تفسير ابن كثير ٦٥/٧.

(٥) رواه البخاري (٥٥٣)، من حديث بريدة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



أو القراءة الواجبة، أو غير ذلك متعمداً؛ فقد فعل كبيرةً، بل تنوزع في كُفْرِهِ إذا لم يستحلَّ ذلك، أما لو استحلَّه؛ فقد كَفَرَ بلا ريبٍ.

ولا نزاع أنه إذا عَلِمَ العادمُ للماءِ أنه يجده بعدَ الوقتِ؛ لم يجزُ له تأخيرها ليصليها بعدَ الوقتِ بوضوء، وكذا العاجز عن الركوع أو السجود إذا عَلِمَ أنه بعدَ الوقتِ يمكنه أن يفعلَ ذلك؛ كان الواجبُ عليه أن يصليَ في الوقتِ بحسبِ إمكانه.

ومن قال: (يجوزُ تأخيرُ لمشتغلٍ بشرطها)؛ فهذا لم يقله قبله أحدٌ من أصحابنا، بل ولا من سائر طوائفِ المسلمين إلا أن يكونَ بعضُ الشافعية، فهذا أشكُّ فيه، ولا ريبَ أنه ليس على عمومِهِ وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما أراد صوراً معروفةً؛ كما إذا أمكن الوصولُ إلى البئرِ بعد^(١) أن يصنعَ حبلاً يستقي به لا يفرغُ إلا بعدَ الوقتِ، أو أمكن العريانُ أن يخيطَ له ثوباً لا يفرغُ منه إلا بعدَ الوقتِ، ونحو هذه الصور.

ومع ذلك؛ فالذي قالوه في ذلك خلافِ المذهبِ المعروفِ عن أحمدَ وأصحابه وغيرهم؛ إلا من ذكرناه، وهو محجوجٌ بإجماع المسلمين؛ فإنه لو دخلَ الوقتُ وأمكنه أن يطلبَ الماءَ ويجده بعدَ الوقتِ؛ لم يجزُ له التأخيرُ باتفاقِ المسلمين، وإن كان مشغولاً بالشرطِ، وكذلك العريانُ لو أمكنه أن يذهبَ إلى قريةٍ يشتري له ثوباً، ولا يصليَ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ؛ لم يجزُ له التأخيرُ بلا نزاعٍ.

(١) قوله: (بعد) زيادة من (ك) و(ز).



وكذلك مَنْ لا يتعلمُ الفاتحةَ إلا بعدَ الوقتِ، والتكبيرَ والتشهدَ إذا ضاقَ الوقتُ، وكذلك المستحاضَةُ إذا كانَ دُمُها ينقطعُ بعدَ الوقتِ؛ فكلُّ هؤلاءِ يصلُّونَ في الوقتِ بحسَبِ الحالِ، ولا يجوزُ لهم التأخيرُ.

وأما من يُجمَعُ فهو لم يؤخَّرْ عن الوقتِ المشروعِ^(١)، بل لا يحتاجُ الجمعُ إلى نيةٍ، ولا القصرُ في أحدِ القولين؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والجمهورِ.

وكذا صلاةُ الخوفِ تُفعلُ في الوقتِ بحسَبِ الحالِ، ولا تؤخَّرُ لتُفعلَ تامَّةً.

وكذا من اشتبَهَتْ عليه القبلةُ لا يؤخَّرُها حتى يسألَ بعدَ الوقتِ، بل يُصلي على حسَبِه بالاجتهادِ.

وإنما نزاعُ الناسِ فيما إذا أمكنه التعلمُ بدلائلِ القبلةِ، ولكن يخرجُ الوقتُ؛ وهذا هو القولُ المحدثُ الشاذُّ الذي تقدَّم.

وإنما النزاعُ المعروفُ: فيما إذا استيقظَ النائِمُ في آخرِ الوقتِ، ولم يمكنه أن يصلِّيَ قبلَ خروجِ الوقتِ بوضوءٍ؛ هل يصلِّي بالتيمُّمِ، أو يتوضأُ ويصلِّي بعدَ الوقتِ؟ على قولين، الأولُ: قولُ مالكٍ؛ مراعاةً للوقتِ، والثاني: قولُ الأكثرينِ^(٢).

ومن هنا توهمَ قومٌ أن الشرطَ مقدَّمٌ على الوقتِ، وليس كذلك فإن

(١) في الأصل: المشرع.

(٢) واختار شيخ الإسلام قول الأكثر. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٦/٢٢.

الوقتَ في حقِّ النَّائمِ حينَ يستيقظُ، فليس في النومِ تفریطٌ؛ بخلافِ المستيقظِ.

وقد نصَّ جمهورُ العلماءِ: على أنه إذا ضاق الوقتُ ولم يُصلِّ؛ قُتِلَ ولو قال: أنا أقضيها؛ كما إذا قال: أنا أصلي بغيرِ وضوءٍ، أو ترك فرضاً مُجمَعاً عليه، قُتِلَ، ولا يقتلُ حتى يُستتابَ.

وهل هي واجبةٌ، أو مستحبةٌ، أو هي مؤقتةٌ بثلاثةِ أيامٍ؟ فيه نزاعٌ.

وهل يُقتلُ بصلاةٍ، أو ثلاثةٍ؟ على روايتين.

وهل يُشترطُ ضيقُ وقتِ التي بعدها، أو يكفي ضيقُ وقتِها؟ على وجهين، ووجهٌ ثالثٌ: الفرقُ بين صلاتي الجمعِ وغيرها^(١).

ومن لا يعتقدُ وجوبَ الصلاةِ عليه؛ فهو في الباطنِ كافرٌ، وتجري في الظاهرِ عليه أحكامُ الإسلامِ؛ كالمنافقين، وإن لم يكن في الباطنِ مُكذِّباً للرسولِ، لكن مُعرِضٌ عما جاء به، لا يخطرُ بقلبه الصلاةُ هل

(١) جاء في أصل هذه الفتوى في مجموع الفتاوى ٦٠/٢٢: (وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمداً فإنه يقتل بتركه، كما أنه يقتل بترك الصلاة. فإن قلنا: يقتل بضيق الثانية والرابعة؛ فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا: يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح -، أو الثالثة، فإن ذلك مبني على أنه: هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث؟ على روايتين. وإذا قيل بترك صلاة: فهل يشترط وقت التي بعدها أو يكفي ضيق وقتها؟ على وجهين. وفيها وجه ثالث: وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها).

وينظر أصل الفتوى من أول الفصل إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٥٣/٢٢، والفتاوى الكبرى ٣٣/٢.



هي واجبةٌ أو ليست واجبةً، وإن خطر ذلك له، أعرض عنه واشتغل بأموره وشهواته عن أن يعتقد الوجوب ويعزم على الفعل، فهؤلاء وإن صلّوا؛ لم تُقبل صلّاتهم.

وإذا تاب فاعتقد الوجوب وعزم على الفعل؛ كان بمنزلة من تاب من الزكاة، فأصح قولِي العلماء وأكثرهم: لا يوجبُ عليه قضاء ما تركه قبل الإسلام من صلاةٍ وغيرها، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يأمر من تاب من المنافقين بإعادة ما فعلوه، أو تركوه، ولا أمر المرتدّين الذين تابوا بقضاء ما تركوه حال الردّة؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في الظاهر عنه، ومذهب الشافعيّ: القضاء.

وبنوّه على أنه: هل يحبّط عمله بنفس الردّة، أو بها مع الموتِ عليها؟ وفيه كلامٌ ليس هذا موضعه.

وأما الذي ^(١) تركها تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها؛ فيجبُ عليه القضاء عند الجمهور، وعند بعضهم: لا يجبُ إذا تاب؛ بخلاف النائم أو الناسي؛ فيقضي بالإجماع.

وتارك الصلاة يجبُ أن يُستتاب، فإن تاب وإلا عُوقب عقوبةً شديدةً؛ إلى أن يصليَ بإجماع المسلمين، وأكثرهم يقتله؛ إما كفرًا، أو حدًا، على قولين لأحمد، ومالك، والشافعيّ.

(١) في الأصل: أن الذي.



فَصْلٌ (١)

يجبُ على الإنسانِ أن يأمرَ بالصلاةِ كلَّ مَنْ يقدرُ على أمرِهِ إذا لم يُقْمَ به غيرُهُ، فإن لم يأمره عَزْرًا تعزيرًا بليغًا، ولم يستحقَّ أن يكونَ من جنْدِ المسلمينَ، بل من جنْدِ التتارِ، فإنهم يتكلمون بالشهادتين ويجوز قتالهم، بل يجب بإجماع المسلمين .

ويأمرُ زوجته ويحُضُّها بالرغبة والرغبة، فإن أصرَّت على تركِ الصلاةِ طَلَّقَهَا في الصحيح .

ومن ترك الزكاةَ أخذت منه قهراً، فإن غيَّب ماله قُتِلَ في أحدِ قولِي العلماءِ، وفي الآخرِ: لا يزالُ يُضْرَبُ ضربًا بعدَ ضربٍ حتى يُظْهَرَ ماله، فُتُوخَذَ منه الزكاةُ .

ومن عَرَفَ حاله؛ فينبغي أن يهجره فلا يسلمَ عليه، ولا يجيبَ دعوته، ولا يعاشره، ويوبِّخه ويغلُظُ عليه حتى يقيمَ الصلاةَ، ويؤتيَ الزكاةَ .

ولا نفقةَ للزوجةِ مُدَّةَ تركِها الصلاةَ، وإن هجرها وامتنعَ مِنْ وَطْئِهَا كان محسنًا .

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠، والفتاوى الكبرى



ويجوزُ أن يقالَ عنه: إنه تاركٌ للصلاة، بل ينبغي أن يُشاعَ عنه ذلك حتى يصلِّي.

وكلُّ طائفةٍ ممتنعةٍ عن شريعةٍ من شرائعِ المسلمينَ الظاهرةِ المعلومةِ؛ يجبُ قتالُها ولو تشهّدوا، مثلُ: ألا يصلُّوا، أو لا يزكوا، أو لا يصوموا، أو لا يحجُّوا البيتَ، أو قالوا: نفعلُ هذا، ولا ندعُ الخمرَ، ولا الزنى، أو الربا، أو الفواحشَ، أو لا نجاهدُ، أو لا نضربُ الجزيةَ، ونحوَ ذلك، قوتلوا حتى يكونَ الدينُ كلُّه لله.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ



كان الميتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يخرجُ به الرجالُ يحملونه إلى المقبرة يُسرعون، عليهم السكينةُ، لا نساءٌ معهم، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءةٍ ولا غيرها؛ وهذه هي السنَّةُ باتفاقِ علماءِ المسلمين.

وعملُ العُرسِ للميتِ من أعظمِ البدعِ المنكراتِ، وكذلك الضربُ بالدفِّ عندَ الجنائزِ، لكن يُضربُ به في العُرسِ، وكرهه بعضهم مطلقاً، والصحيحُ الفرقُ، وكان دُفُّهم ليس له صلصلٌ^(١)، ولهذا تنازعَ العلماءُ في دُفِّ الصلصلِ، على قولين.

وأما الشَّبَابَةُ^(٢)؛ فلم يرخِّصُ فيها أحدٌ من الأئمةِ الأربعةِ^(٣).

(١) الصلصلة: صوت الحديد إذا حرك. ينظر: لسان العرب ٣٨٢/١١.

(٢) قال العسكري: (واليراعة: القصبة التي يزمرُّ بها الراعي، والعامية تسميها: الشبابة، وهي مولدة، ويقولون: قصب فلان يقصب، إذا زمرَّ باليراع). ينظر: التلخيص في أسماء الأشياء ص ٤٢٢.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١٢/٣٠): (ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام. ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخرو الخراسانيين من أصحاب الشافعي؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين. وأما العراقيون - وهم أعلم بمذهبه - فقطعوا بالتحريم كما قطع به سائر المذاهب. وبكل حال فهذا وجه ضعيف في مذهبه).



وتلقين الميت بعد دفنه: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه،
وفعله واثلة بن الأسقع وأبو أمانة^(١)، بل المستحب الدعاء له، كما في
«سنن أبي داود»: أنه كان إذا مات رجل من أصحابه يقوم على قبره:
«سلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»^(٢).

(١) أما أثر أبي أمانة رضي الله عنه: فرواه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩) مرفوعاً، وفي أوله:
«إذا أنا مت؛ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا»، ثم ذكر
حديث التلقين.
ولم نقف على أثر واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكم بن
عمير، قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه؛ كانوا يستحبون أن
يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله -
ثلاث مرات - قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف» ذكره
عنه ابن الملقن في البدر المنير ٣٣٨/٥، وابن حجر في التلخيص الحبير
٣١١/٢.

قال الإمام أحمد: (ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات
أبو المغيرة) ينظر: المغني ٣٧٧/٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤): (هذا التلقين المذكور قد نُقلَ
عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمانة الباهلي وغيره، ورُوي فيه
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يُحكّم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل
ذلك، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه
وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه
ثلاثة: الاستحباب، والكرهية، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال).



فَصْلٌ

القبورُ ثلاثةٌ :

متفقٌ على صحته ؛ كقبرِ نبيِّنا ﷺ، وصاحبه أبي بكرٍ وعمرَ .
ومنها ما هو كذبٌ بلا ريب ؛ مثلُ قبرِ أبيٍّ بدمشق .

وكذلك اتفقَ المسلمونَ على أنَّ أمهاتِ المؤمنينَ بالمدينةِ، فمن
قال : إنَّ أمَّ حبيبةَ بدمشقَ ؛ قد كذبَ، ولكن قبرُ بلالٍ ممكنٌ ؛ فإنه دُفِنَ
ببابِ الصغيرِ، وأسماءُ بنتُ يزيدَ بنِ السَّكَنِ تُوفِّيتُ بالشامِ، صحابيَّةٌ .

وكذلك قبرُ أويسَ غربيِّ دمشقَ ؛ كذبٌ، وكذلك قبرُ هودَ .

والثالثُ : مختلفٌ فيه ؛ كقبرِ خالدٍ في حمصَ، قيل : هو خالدُ بنُ
الوليدِ، وقيل : خالدُ بنُ يزيدَ أخو معاويةَ بنِ يزيدَ ؛ الذي خارجَ بابِ
الصغيرِ .

وكذلك قبرُ أبي مسلمٍ الحَوْلانيِّ بداريًّا فيه قولانُ، وكذا قبورُ غيرِ
هذه ؛ اختلفَ الناسُ فيها .

ومن الكذبِ قطعًا : قبرُ عليِّ بنِ الحسينِ بمصرَ .

وكذا قبرُ نوحٍ بجبلِ بعلبَكِّ ؛ كذبٌ قطعًا .

وكذا قبرُ عليِّ الذي بالنَّجَفِ ؛ فإنه إنما دُفِنَ بالكوفةِ بقصرِ الإمارةِ،
وعمرُّو بقصرِ الإمارةِ بمصرَ، ومعاويةُ بقصرِ الإمارةِ بدمشقَ ؛ خوفًا



عليهم من الخوارج.

ومثل قبرِ جابرٍ الذي في حَرَّانَ؛ كذبٌ؛ إنما هو بالمدينةِ بالاتفاقِ،
وقبرِ عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بالجزيرةِ؛ بل هو بمكَّةَ اتفاقاً.

وكذا قبرُ رُقِيَّةَ وأُمِّ كُلثومٍ مما هو بالشامِ أو مصرَ أو غيرهما؛ فإن
الناسَ متفقونَ على أنهما ماتتا في حياةِ النبيِّ ﷺ تحتَ عثمانَ، وبهما
سُمِّي: أبا النُّورينِ، ولكن قد يتفقُ اسمُ أحدٍ من الناسِ، فيظنُّ الجهَّالُ
أنه فلانٌ - مثلاً - لشهرتهِ، ويكونُ غيره^(١).

وكذلك المسجدُ الذي بجانبِ عرفةَ، يقالُ له: مسجدُ إبراهيمَ، قد
يظنُّ بعضهم أنه الخليلُ، وإنما هو من ولدِ العباسِ، وكان بحرَّانَ مسجدُ
إبراهيمَ، فيظنُّ الجهَّالُ أنه الخليلُ، وإنما هو إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ
عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ؛ الذي كانت له الدعوةُ العباسيةُ، مات هناك
في الحبسِ، وأوصى إلى أخيه المنصورِ.

وأما قبرُ الخليلِ عليه السلامُ؛ قال العلماءُ: على أنه حقٌّ لكن كان
مسدوداً، بمنزلةِ قبرِ النبيِّ ﷺ، فأُحْدِثَ عليه المسجدُ، وكان أهلُ العلمِ
والدينِ العالمينَ بالسنةِ لا يُصلُّونَ هناك.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (القبور ثلاثة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى



فَصْلٌ

وينزلُ عيسى بنُ مريمَ على المنارة البيضاء شرقيَّ دمشق، ويُدرِكُ الدجَّالَ بابِ لُدِّ الشرقيِّ فيقتله، ويأمرُ اللهُ بعدَ قتله أن يُحصِّنَ الناسَ إلى الطُّورِ، ويقالُ له: يا رُوحَ اللهِ تقدِّمُ فصلٌ بنا، فيقولُ: لا، إِنَّ بعضَكم على بعضٍ أميرٌ، فيُصلي بالمسلمين بعضُهم، ويتمُّ الصلاةَ ولا يموت^(١) فيها.

والاستئجارُ على نفسِ التلاوةِ^(٢) غيرُ جائزٍ، وإنما النزاعُ في التعليمِ ونحوه مما فيه مصلحةٌ تصلُّ إلى الغيرِ، والثوابُ لا يصلُّ إلى الميتِ إلا إذا كان العملُ لله، وما وقع بالأجرِ؛ فلا ثوابَ فيه وإن قيل: يصحُّ الاستئجارُ عليه.^(٣)

فإذا وصى الميتُ أن يُعملَ له ختمَةٌ، فيتصدَّقُ بذلك على المحاوِجِ من أهلِ القرآنِ؛ كانَ أفضلَ وأحسنَ^(٤).

(١) وفي (ك) و(ز): ولا يحدث.

(٢) أي: الاستئجار على قراءة القرآن وإهدائها للميت، كما في أصل الفتوى.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والاستئجار على...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١٥/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٧٦/٤.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (فإذا وصى الميت...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ٣٦٣/٥.



فصل

والأنبياءُ أحياءٌ في قبورهم، وقد يصلُّون كما رأى محمدٌ موسى صلَّى في قبره ليلة الإسراءِ صلى اللهُ عليهما وسلَّم.

وقد جاء في أحاديثِ حَسَانٍ: أن العملَ الصالحَ يُصوِّرُ لصاحبه صورةً حسنةً، والسيئَ صورةً قبيحةً، يُنعمُ به، أو يُعذَّبُ^(١)، وجاء مخصوصًا ببعض الأعمال؛ مثلُ القرآنِ وغيره، وذلك في البرزخ، وفي عَرَصاتِ القيامةِ^(٢).

(١) من ذلك ما رواه أحمد (١٨٥٣٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في عذاب القبر، وفيه قوله ﷺ في حق المؤمن: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح»، وفيه في حق الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عمك الخبيث».

(٢) ومن ذلك ما رواه أحمد (٢٢٩٥٠)، وابن ماجه مختصرًا (٣٧٨١)، من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا» الحديث.



وأما جزاء الأعمال بالعمل^(١)؛ فإن كان المعنى أن عبورهم على الصراط بحسب أعمالهم فهذا حق، وأما تصوير العمل لصاحبه على الصراط فلم يبلغني فيه شيء.

فَصْلٌ (٢)

قال عبد الله بن مسعود: «من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد؛ أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الصراط المستقيم»^(٣).

وقال حذيفة بن اليمان: «يا معشر القراء، استقيموا وخذوا طريق من قبلكم؛ فوالله لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينًا أو شمالًا لقد ضللتُم ضلالًا بعيدًا»^(٤).

فلم يكن من عادة السلف إذا صلّوا، أو صاموا، أو حجّوا تطوعًا، أو قرؤوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى الموتى، بل كان من عاداتهم

(١) في الأصل: بالعمال.

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٤، والفتاوى الكبرى ٣/٣٧.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨١٠).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٢).



أن يعبدوا الله بأنواع العبادات المشروعة، ويدعون للمؤمنين
والمؤمنات، لأحيائهم وأمواتهم في صلاتهم على الجنائز، وعند زيارة
قبورهم، وغير ذلك.

رُوي أن عند كل ختمة دعوة مجابة^(١)، فإذا دعا عقيب الختمة لنفسه
ولوالديه ولمشايعه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان مشروعاً.
وكذلك مواطن الإجابة كقيام الليل ونحوه، فلا ينبغي العدول عن
طريقهم.

(١) أي: روي ذلك عن طائفة من السلف كما هو في أصل الفتوى.
روى البيهقي في شعب الإيمان (١٩١٩) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «مع كل ختمة
دعوة مستجابة»، قال البيهقي: (في إسناده ضعف)، وأخرجه الطبراني في الكبير
(٦٤٧) من حديث العرباض رضي الله عنه.
وروى الدارمي في سننه (٣٥١٦)، وسعيد بن منصور في التفسير (٢٧)،
والطبراني في الكبير (٦٧٤)، عن ثابت: «أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن
جمع أهله وولده، فدعا لهم».
وروى الفريابي في فضائل القرآن (٨٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٨١)،
عن الحكم قال: كان مجاهد وعبد بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف،
فلما كان في اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه القرآن بعثوا إلي وإلى سلمة بن
كهيل، فقالوا: "إنا كنا نعرض المصاحف، وإنا نريد أن نختم اليوم، فإنه كان
يقال: الرحمة تنزل أو تحضر عند ختم القرآن".



فَصْلٌ

يجوزُ ركوبُ البحرِ إذا غلبَ على ظنُّه السلامةُ، ولو مات غريقاً فهو شهيدٌ^(١).

ودفن الميت في المسجد: حرامٌ بإجماع المسلمين.

ومن يحدثُ بأحاديثٍ مفتعلةٍ ليضحكَ الناسَ، أو غرضٍ آخرَ؛ فهو عاصٍ لله ولرسوله، مستحقٌّ للعقوبة التي تردُّه^(٢).

وعرضُ الأديانِ على الميتِ عندَ الموتِ؛ فليس هو أمراً عاماً لكلِّ ميتٍ، ولا عدمه أيضاً عن كلِّ أحدٍ، بل قد يُعرضُ على واحدٍ دون غيره، وقد يُعرضُ قبلَ الموتِ، وذلك من فتنة المحيا التي أمرنا بالاستعاذة منها، ولكن قد روي أن الشيطانَ أشدُّ ما يكونُ عندَ الموتِ، يقولُ لأعوانه: دونكم؛ فإن فاتكم لم تظفروا^(٣) به أبداً. وحكاية الإمام أحمد مشهورة.

وفتنة القبرِ عامةٌ إلا للنبیین، وغير المكلِّفينَ فيهم خلافٌ^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (يجوز ركوب... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٤، الفتاوى الكبرى ٢٢/٣).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن يحدث) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣٢.

(٣) في الأصل: لم تظفر.

(٤) قال في مجموع الفتاوى ٢٨٠/٤: (أما من ليس مكلِّفاً كالصغير والمجنون، فهل =



وتنازعوا في المرتد: هل كان إيمانه صحيحًا يحبُّ بالردة، أم يقال: بالردة تبيِّنًا أن إيمانه كان فاسدًا، وأن الإيمان الصحيح لا يزول البتة؟ على قولين للناس.

وعلى ذلك ينبنى قولُ المستثني: (أنا مؤمنٌ إن شاء الله)، هل يعودُ إلى كمالِ الإيمانِ في الحالِ، أو يعودُ إلى الوفاةِ في المآلِ؟^(١)

وفي إلحاد الرجل للمرأة نزاع؛ الصحيح: أنه إن كان من أهل الخير يُلجدها.

ويجوزُ حجُّه عنها اتفاقًا، وفي حجِّها عنه نزاعٌ.

= يمتحن في قبره ويسأله منكر ونكير؟ على قولين للعلماء:
أحدهما: أنه يمتحن، وهو قول أكثر أهل السنة، ذكره أبو الحسن بن عبدوس عنهم، وذكره أبو حكيم النهرواني وغيرهما.
والثاني: أنه لا يمتحن في قبره، كما ذكره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهما؛ قالوا: لأن المحنة إنما تكون لمن يكلف في الدنيا.
ومن قال بالأول: يستدل بما في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر» وهذا يدل على أنه يفتن).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (عرض الأديان) إلى هنا: مجموع الفتاوى ٤/٢٥٥.



فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَحَبُّ حَفْرُ الْقَبْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ .

وروى ابنُ حَبَّانَ في «صحيحه» وغيره: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا»^(١)، ودعا أبو سعيدٍ بثيابِ جَدِّهِ فَلَبِسَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ^(٢)، فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ثِيَابِهِ الَّتِي يُقْبَضُ فِيهَا، لَا عَلَى كَفَنِهِ، فَقِيلَ: يُبْعَثُ فِي نَفْسِ الثَّوْبِ الظَّاهِرِ .

وقيل: إن المراد أنه يبعث على ما مات عليه من العمل^(٣)، كما قال أكثرُ المفسرين في قوله: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٤) [المدثر: ٤]؛ أي: عملك .

يؤيدُ ذلك ما ثبت في «الصحيح»: «أَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ عُرَاءً، حُفَاءً، غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]»، قالت عائشة: النساءُ والرجالُ ينظرون بعضهم إلى بعضٍ؟! قال: «الأمْرُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ»^(٤) .

(١) رواه ابن حبان (٧٣١٦)، ورواه عبد الرزاق (٦٢٠٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٣١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٦٦٠٣) .

(٣) ورجحه شيخ الإسلام، كما في الاختيارات للبعلي ص ١٣٢ .

(٤) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها .



فَصْلٌ

إِذَا قُضِيََتْ الْحَاجَةُ عِنْدَ قَبْرِ مَنْ الْقُبُورِ، مِنْ أَيْنَ يُعْرَفُ أَنَّهُ لِأَجْلِ الْقَبْرِ؟ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «النَّذْرُ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ فَيُعْطَى عَلَى النَّذْرِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ الَّذِي تُقْضَى أَكْثَرُ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ غَيْرَهُ؟!

ثُمَّ تِلْكَ الْحَاجَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قُضِيَتْ بِغَيْرِ دَعَائِهِ؛ فَلَا كَلَامَ، وَإِمَّا بِدَعَائِهِ فَيَكُونُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ اجْتِهَادًا لَوْ اجْتَهَدَهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبَقْعَةِ أَوْ عِنْدَ الصَّلِيبِ؛ لِقُضِيَتْ، فَيَكُونُ السَّبَبُ اجْتِهَادَهُ لَا خُصُوصَ الْقَبْرِ، وَلِهَذَا قَدْ تُقْضَى حَوَائِجُ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ أَوْثَانِهِمْ، وَصُلْبَانِهِمْ، وَكِنَائِسِهِمْ، فَهَلْ يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّهُ يَجُوزُ قَصْدُ صُلْبَانِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ لِذَلِكَ؟

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ لِلْقَبْرِ تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ؛ سَوَاءً كَانَ بِاتِّصَالِ رُوحِ الدَّاعِي وَرُوحِ الْمَيِّتِ فَيَقْوَى بِذَلِكَ، كَمَا يَزْعُمُهُ ابْنُ سِينَا وَأَبُو حَامِدٍ وَأَمْثَلُهُمَا فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَوْ كَانَ بِسَبَبٍ آخَرَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فيقال: ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسانُ حاجتهُ يكونُ مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكونُ مشروعًا إذا غلبتُ مصلحتهُ على مفسدتهُ.

ومن هذا الباب: تحريمُ السَّحْرِ مع ما له من التأثيرِ وقضاءِ بعضِ الحاجاتِ، وما يدخلُ في ذلك من عبادةِ الكواكبِ، ودعائها، واستحضارِ الجنِّ، والكهانةِ، والأزلامِ، وأنواعِ المحرماتِ؛ مع كونها لها نوعٌ كشفٍ أو نوعٌ تأثيرٍ.

وفي هذا تنبيهٌ على جملةِ الأسبابِ التي تُقضى بها الحوائجُ، وأما تفصيلُ ذلك فله موضعٌ آخرٌ، ولكنَّ العاقلَ يعلمُ أن أمةً من الأممِ لا تجتمعُ على أمرٍ بلا سببٍ، فلاجلِ ذلك استمتع ناسٌ بالسحرِ، وناسٌ بالشركِ وعبادةِ الأصنامِ، والخليلُ يقولُ: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ولم يقلْ أحدٌ: إنهم كانوا يقولون: إن الأصنامَ تخلُقُ، وتُحيي، وتجلبُ الرزقَ، بل عبدوها لحاجاتهم؛ من جنسِ قصدِ المشركينَ بالقبورِ المعظَّمةِ، وقصدِ النصارى صورَ القديسينَ يتَّخذونهم شفعاءً ووسائطَ ووسائلَ.

ويكفي المسلمَ أن يعلمَ أن اللهَ لم يحرمْ شيئًا إلا ومفسدتهُ محضةٌ، أو غالبةٌ.



فَصْلٌ

تَعُودُ الرُّوحُ إِلَى الْمَيِّتِ وَتَفَارِقُهُ، وَهَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ مَوْتًا؟ فِيهِ
قَوْلَانِ^(١).

وَالنَّفْخُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي
السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [التَّمَلُّ: ٨٧]، وَنَفْخَةُ الصَّعَقِ وَالْقِيَامِ الْمَذْكُورِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ
شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى﴾ [الرُّمَّ: ٦٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [التَّمَلُّ: ٨٧] مَتَنَاوُلٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ
الْحَوَرِ وَغَيْرِهِمْ؛ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ^(٢).

فَصْلٌ

**زَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ إِلَى جَوَازِ إِهْدَاءِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ مِنْ
الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ.**
وَفِي إِهْدَاءِ الْفَرِيضَةِ وَجِهَانِ.

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (تَعُودُ الرُّوحُ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوَى
. ٢٧٤/٤.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَالنَّفْخُ ثَلَاثَةٌ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوَى
. ٢٦٠/٤.



وأما السلف فلم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، وهم أحقُّ بالاتباع.

وحديث أبي الذي فيه: أ جعلُ صلاتي كلها عليك؟ قال: «إذا يكفيك الله همك، ويغفر ذنبك»^(١)، المراد: أنه يجعل له ربع دعائه أو نصفه أو ثلثه... إلى أن قال: كلها؛ أي: كل دعائي؛ فإن الصلاة في اللغة الدعاء، ولهذا قال له: «إذا يكفيك الله همك، ويغفر ذنبك»؛ فإنه إذا صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا، و«من دعا لأخيه وكره الله به ملكًا يقول: ولك بمثله»^(٢)، فإذا صلى عليه بدل دعائه؛ كفاه الله، وحصل مقصودك من كفاية همك وغفران ذنبك، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه، فكيف بمن يدعو للنبي ﷺ بدل نفسه؟! إنه لتحقيق أن يحصل له أكثر مما يطلبه لنفسه.

وقد يتوهم من قوله: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرًا»^(٣)، أنه يحصل للمصلي عليه أكثر مما يحصل للنبي ﷺ، وليس كذلك؛ بل له مثل أجر المصلي الذي حصل له، فإنه هو الذي علمه وسن له ذلك؛ فله مثل أجره.

وليس للأب إلا ما يدعو به الولد له، فظهر قوله: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ فهو الأب الروحاني، والوالد الأب جثماني، هو سبب السعادة الأبدية في الآخرة، والأب سبب لوجوده في الدنيا.

(١) رواه أحمد (٢١٢٤٢)، والترمذي (٢٤٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.



ومعلومٌ أن الإنسانَ يجبُ عليه أن يطيعَ معلّمه الذي يدعوه إلى الخير، ويأمره بما أمره اللهُ به، ولا يجوزُ له أن يطيعَ أباه في مخالفةِ هذا الداعي؛ لأنه يدلُّه على ما ينفعه، ويقربُه إلى ربِّه، ويحصلُ له باتباعه السعادةُ الأبديةُ، فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجسماني، فهذا أبوه في الدين، وذلك أبوه في الطين، وأين هذا من هذا؟! (١).

وأزواجُ النبيِّ أمهاتُ المؤمنينَ في الحُرمةِ، لا في المحرمةِ، ولهنَّ من الاحترامِ ما ليس للأُمِّ الوالدةِ.

فَصْلٌ (٢)

لقاءُ اللهِ تعالى: قد فسّره طائفةٌ من السلفِ والخلفِ أنه المشاهدةُ والمعينةُ، واستدلَّ به قومٌ على رؤيةِ اللهِ تعالى (٣).

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٣]؛ لأنَّ الإنسانَ يشاهدُ بنفسِه هذه الأمورَ، وقد قيلَ: إن الموتَ نفسَه يُشْهَدُ، ويُرَى ظاهراً. وقيلَ: المرئيُّ أسبابُه.

(١) من قوله: (فظهر فضل) إلى هنا غير واضحة في الأصل بسبب الرطوبة، وهي مثبتة في (ع) و (ك).

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٤٦٢/٦.

(٣) في الأصل هنا علامة تصحيح، ولم يكتب شيئاً.



وقد تنازعَ الناسُ في الكفارِ: هل يَرَوْنَ رَبَّهُمْ أَوْلَ مرةٍ ثم يحتجِبُ عنهم، أم لا يَرَوْنَهُ بحالٍ؟ على قولين، الأولُ أصحُّ؛ وهو قولُ أهلِ الحديثِ وأكثرِ الفقهاءِ، والثاني قولُ المتكلمينَ.

فَصْلٌ

نطق الكتابُ والسنةُ بمحبَّةِ الله تعالى، وهي على حقيقتها عند سلفِ الأمةِ وأئمَّتها ومشايخها.

وأولُ من أنكرَ حقيقتها شيخُ الجهميةِ الجعدُ بنُ درهم، فقتله خالدُ بنُ عبدِ الله القسريُّ بواسِطِ يومِ النحرِ، وقد فسَّروا محبَّته بمحبَّةِ عبادته وطاعته.

ولا ريبَ أن المؤمنينَ يعرفونَ ربَّهُم في الدنيا، ويتفاوتونَ في درجاتِ العرفانِ^(١).

وأكلُ الشيطانِ لو تُصوِّرَ لكانَ من أعظمِ المحرِّماتِ؛ لما فيه من الخبثِ والبغيِ والعدوانِ، فمن قال: إن آدمَ سلَّقه وأكله؛ فمن أقبحِ البهتانِ.

وأما عرضُ السجودِ على إبليسَ عندَ قبرِ آدمَ؛ فقد ذكَّره بعضُ الناسِ، وأما عرضه عليه في الآخرة؛ فما علمتُ أحدًا ذكَّره، وكلاهما باطلٌ.

(١) ينظر أصل الفتوى من بداية الفصل إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٤٧٧/٦.



وانفق سلفُ الأمةِ وأئمتُّها على أنَّ من المخلوقاتِ ما لا يُعدَمُ؛ وهو الجنةُ، والنارُ، والعرشُ، وغيرُ ذلك، ولم يُقلْ بفناءِ جميعِ المخلوقاتِ إلا طائفةٌ من أهلِ الكلامِ المبتدعينَ؛ وهو قولُ باطلٍ^(١).

فَصْلٌ

قوله: «أنا في بركةِ فلانٍ»، أو «تحتَ نظره»، «مُدَّني بخاطرك»؛ فإنَّ أرادَ أنَّ نظره أو خاطره أو بركته مستقلةٌ بتحصيلِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ؛ فهو كذبٌ.

وإنَّ أرادَ أنَّ فلاناً دعا لي فانتفعتُ بدعائه، أو أنه علَّمَنِي، أو أدَّبَنِي، فأنا في بركةِ ما انتفعتُ به من تعليمه وتأديبه؛ فهو صحيحٌ. وإنَّ أرادَ أنه بعدَ موته يجلبُ المنافعَ، ويدفعُ عني المضارَّ؛ فهو كذبٌ محرَّمٌ.

والسؤالُ مع الغنى؛ حرامٌ بالإجماعِ.

ولا يجوزُ الدعاءُ للوالدينِ الكفارِ.

وقولُ الشخصِ: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ في الأولينَ» ليس هو مأثورًا، والمرادُ بالأولينَ: قبلَ محمدٍ، والآخرينَ: أمتهُ؛ قاله الجمهورُ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (واتفق سلف الأمة) إلى هنا في مجموع الفتاوى



وقيل: «الأولين والآخريين»: من أمته. والأول أصح.

قيل ذلك في قوله: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ» ﴿١٣﴾ [الواقعة: ١٣].

و «الأول» إضافي، فكلُّ شخصٍ قبله أوَّل، وبعده آخِر^(١).

وقوله: «على سيِّدنا محمدٍ في الأولين»؛ إن أراد بهم قبلَ محمدٍ أو قبلَ المصلِّي؛ لكن يكون المراد: صلِّ عليه في الأولين، وإن كانوا ماتوا فالمراد أزواجهم، فإنها موجودة، أي: صلِّ عليه في الموجودين، فهذا محمّلٌ حسنٌ، و«في الآخريين»؛ أي: فيمن يوجد من المستأخريين.

وقد يكون المراد: صلِّ عليه فيمن يُصلِّي عليهم من الأولين والآخريين والملا الأعلى؛ أي: صلِّ عليه في كلِّ طائفةٍ صلَّيتَ عليها، فهو معنَى صحيحٌ.

فَصْلٌ (٢)

روى مالكٌ في «موطئه» وأبو داود والنسائي وغيرهم، عن مسلم بن يسار - وفي لفظ: عن نعيم بن ربيعة - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئلَ عن هذه الآية: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ» [الأعراف: ١٧٢] الآية، فقال عمر: عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله، وفي لفظ: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله سئلَ عنها، فقال: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره يمينه، فاستخرج

(١) كذا في (ك)، وفي الأصل: فكلُّ شخصٍ قبل أوَّل، وبعده آخِر.

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٨ / ٦٥.



منه ذريته، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون»، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق الرجل للجنة استعمله بعمل أهل الجنة؛ حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق الرجل للنار استعمله بعمل أهل النار؛ حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار؛ فيدخله به النار»^(١).

وفي حديث الحكم بن سنان، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض قبضة، فقال: إلى الجنة برحمتي، وقبض قبضة فقال: إلى النار ولا أبالي»^(٢).

وهذا المعنى مشهور عنه من وجوه متعددة، وفيه فصلان:

أحدهما: القدر السابق؛ وهو أن الله سبحانه علم أهل الجنة من أهل النار قبل أن يعملوا الأعمال، وهذا حق يجب الإيمان به، بل قد نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد: أن من جحد هذا فقد كفر؛ بل يجب الإيمان به؛ فإن الله علم ما سيكون كله قبل أن يكون؛ كما في «صحيح مسلم»^(٣) عن النبي: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق

(١) رواه مالك (٢/١٩٨)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، ورواه أحمد

أيضاً (٣١١)، من طريق مسلم بن يسار عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٧٥٩٤).

(٣) (٢٦٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.



السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء».

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «كان الله ولا شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض».

وفي «المسند»^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «إني عند الله لمكتوب: بخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأيت حين ولدتني أنه خرج منها نورٌ أضاءت له قصور الشام».

ونحوه كثيرٌ في الصحيح؛ كما في الصحيحين من حديث عليٍّ؛ حديث بَقِيعِ الْغَرَقِدِ^(٣).

وفي الصحيح: قالوا: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ فقال: «نعم»، قيل: فقيم العمل؟ قال: «اعملوا فكلُّ مُيسِّرٍ لما خُلِقَ له»^(٤).

وذلك أن الله علم الأشياء كما هي عليه، وقد جعل لها أسباباً تكون

(١) (٣١٩١).

(٢) (١٧١٦٣)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧)، وفيه: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة».

(٤) رواه مسلم (٢٦٤٩)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه. وأخرج نحوه البخاري (٦٢١٧) ومسلم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.



بها، فيعلمُ أنها تكونُ بتلكِ الأسبابِ .

فلو قال قائلٌ: إذا عَلِمَ اللهُ أنه يُولَدُ لي ولِدٌ، فلا حاجةَ لي في الزوجةِ؛ كانَ أحمقَ؛ فإنَّ اللهُ يَعْلَمُ ما سيكونُ بما يقدرُه من الوَطءِ وغيرِه من أنَّ هذا يشبَعُ بالأكلِ، ويموتُ بالقتلِ، فلا بدَّ من الأسبابِ التي قد عَلِمَهَا اللهُ سبحانه من الدعاءِ والسؤالِ وغيرِه، فلا ينالُ العبدُ شيئًا إلا بما قدَّرَه اللهُ من جميعِ الأسبابِ، واللهُ خالقُ ذلكِ الشيءِ، وخالقُ الأسبابِ .

ولهذا قيلَ: الالتفاتُ إلى الأسبابِ؛ شِرْكٌ في التوحيدِ، ومَحْوٌ الأسبابِ أن تكونَ أسبابًا؛ نَقْصٌ في العقلِ، والإعراضُ عن الأسبابِ بالكليةِ؛ قَدْحٌ في الشرعِ .

ومجردُ الأسبابِ لا تُوجِبُ حصولَ المُسبَّبِ؛ بل لا بدَّ من تمامِ الشروطِ وزوالِ الموانعِ، وكلُّ ذلكِ بقضاءِ اللهِ وقدرِه .

وكذلك أمرُ الآخِرَةِ ليس بمجردِ العملِ ينالُ الإنسانُ السعادةَ؛ بل العملُ سببٌ؛ كما قال: «لن يدخلَ أحدٌ منكم الجنةَ بعملِه . . .» الحديثُ^(١)، وقال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٣٢]، فهذه باءُ السببِ؛ أي: بسببِ أعمالِكُم، والذي نفاه النبيُّ باءُ المقابلةِ؛ كما يقالُ: اشتريتُ هذا بهذا؛ أي: ليس العملُ عوضًا وثمنًا كافيًا في دخولِ الجنةِ، بل لا بدَّ من عَفْوِ اللهِ ورحمتهِ، وفضلهِ، ومغفرتهِ،

(١) رواه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



فبمغفرته يمحو السيئات، وبرحمته تأتي الخيرات، وبفضله تضاعفُ البركاتُ.

وهنا ضلَّ فريقان؛ فريقٌ أخذوا بالقدر، وأعرضوا عن الأسبابِ الشرعيةِ والأعمالِ الصالحةِ، ظنُّوا أن ذلك كافٍ، وهؤلاءِ يؤوّلُ أمرهم إلى الكفرِ باللهِ وكتبه ورسله.

وفريقٌ أخذوا يطلبونَ الجزاءَ من الله، كما يطلبُبه الأجيرُ من المستأجرِ؛ مُتَكَلِّينَ على حَوْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وهؤلاءِ جُهَّالٌ ضَلَّالٌ، فإن الله لم يأمرِ العبادَ بما أمرهم به حاجةً منه إليهم، وإنما أمرهم بما فيه صلاحُهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً؛ بل نهاهم عما فيه فسادُهم، وكما قال: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»^(١)، وهو مع غناه عن العالمين أرسلَ إليهم الرُّسُلَ بفضله، وهدايتهم بفضله، وجميعُ ما ينالونَ به الخيراتِ فضلٌ منه سبحانه، وإن كان أوجبَ على نفسه الرحمةَ وحرَمَ الظلمَ عليها، فهو واقعٌ لا محالة، واجبٌ بحكمِ إيجابه ووعدِهِ، لا أن الخلقَ يُوجبونَ على الله شيئاً أو يُحرِّمونَ؛ بل هم أعجزُ من ذلك وأقلُّ، كلُّ نعمةٍ منه فضلٌ، وكلُّ نعمةٍ منه عدلٌ، كما في قوله: «فمن وجدَ خيراً فليحمدِ الله، ومن وجدَ غيرَ ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) تنمة حديث أبي ذر السابق.



فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ نَاطِرًا إِلَى الْقَدْرِ: فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَقَامَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُعْرِضًا عَنِ الْقَدْرِ: فَقَدْ ضَلَّ؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٥]، فَنَعْبُدُهُ اتِّبَاعًا لِلْأَمْرِ، وَنَسْتَعِينُهُ إِيمَانًا بِالْقَدْرِ.

فكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْعَامِلُ، وَلَا يَكُونُ طَاعَةً وَعِبَادَةً وَصَالِحًا؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ، وَلَوْ نَالَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ رِيَاسَةً وَمَالًا؛ فَغَايَةُ الْمُتَرَكِّسِ أَنْ يَكُونَ كَفَرَعُونَ، وَغَايَةُ الْمُتَمَوِّلِ أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ مِنْ قَصَّتِهِمَا مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يَعِينُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَقَعُ، فَمَا لَا يَكُونُ بِهِ لَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ لَهُ لَا يَدُومُ وَلَا يَنْفَعُ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٥] فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

وللعبدِ حالان:

حَالٌ قَبْلَ الْقَدْرِ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوهُ.

وَحَالٌ بَعْدَ الْقَدْرِ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ فِي الطَّاعَةِ، وَيَصْبِرَ أَوْ يَرْضَى فِي الْمَصِيبَةِ، وَيَسْتَغْفِرَ فِي الذَّنْبِ، وَفِي الطَّاعَةِ مِنَ النَّقْصِ، وَيَشْكُرَهُ عَلَيْهَا؛ إِذْ هِيَ مِنْ نِعْمَتِهِ.



فينظرُ إلى القدرِ عندَ المصيبةِ بعدَ وقوعِها، ويستغفرُ عندَ المصيبةِ،
﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال: ﴿مَا
أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢]
إلى قوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد:



فَصْلٌ

في الأحاديث التي سُئِلَ عنها رسولُ الله ﷺ عن الساعة، فقال: «إن يعِشَ هذا الغلامُ فلن يدرِكه الهَرَمُ حتى تقومَ الساعةُ»^(١)؛ المراد بذلك: ساعةُ ذلك القَرْنِ؛ وهو موتهم، فإنَّ في «الصحيحين» عن عائشةَ قالت: كان الأعرابُ إذا قَدِموا على رسولِ الله ﷺ سألوه عن الساعة: متى الساعةُ؟ فنظَرَ إلى أحدثِ إنسانٍ منهم، فقال: «إن يعِشَ هذا الغلامُ لم يدرِكه الهَرَمُ حتى تقومَ عليكم ساعتُكم»، قال هشامٌ: يعني: موتهم. فهذا يُبَيِّنُ تلك الأحاديث.

وقد يُرادُ بالقيامةِ: الموتُ، وأَنَّهُ مَنْ مات فقد قامتِ قيامتُه؛ كما قال المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْقِيَامَةُ الْقِيَامَةُ، وَإِنَّهُ مَنْ مات فقد قامتِ قيامتُه»^(٢).

وليس واحدٌ من هذين النوعين منافياً لما أَخْبَرَ اللهُ به من القيامةِ الكبرى التي يقومُ فيه الناسُ من قُبُورِهِمْ لربِّ العالمين حفاةً عُراةً بعدَ أن تُعادَ الأرواحُ إلى الأجسادِ، وإنما يُنكِرُ هذا أهلُ الزندقةِ من الفلاسفةِ ونحوِهِمْ، ويتأولونَ ما في القرآنِ من ذلك ومِن ذِكْرِ الْقِيَامَةِ على أن المرادَ

(١) رواه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٢٩٥٢)، من حديث عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، ورواه مسلم (٢٩٥٣)، من حديث أنسٍ رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٦٢٧)، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٦٧١) للطبراني، ولم نقف عليه في كتبه المطبوعة.



به الموت، نحو قولهم: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]: أنها العقل إذا غاب بالموت، ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ٢]: أنها أعضاء الإنسان وحواشيه، ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ [التكوير: ٣]: أنها أعضاء الكبار التي يحملها الحاملون إلى القبر، ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤]: أنها ما في بطنه من الأرواح البخارية وقواها، وأمثال هذه التأويلات التي يذكرها مثل السهروردي المقتول على الزندقة في الألواح العمادية^(١)، ويذكرها من يذكرها من المتفلسفة القرامطة الباطنية.

فإن القيامة الكبرى مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبر القرآن وتفسيره، والأحاديث المتواترة عنه ﷺ، وعن أصحابه، وسائر الأئمة؛ علم ذلك كما يعلم أن محمداً جاء بالصلاة، وبالصوم، وحج البيت العتيق، وتحريم الفواحش، ونحو ذلك، كما في أول سورة الواقعة، وقال في آخر السورة: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣]، فهذا تفصيل لحال الموت، وأول السورة لذكر القيامة.

وكذلك قوله: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، ثم قال: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢-٣]، ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ﴾ [القيامة: ٣]، ﴿فَجَمْعُ عِظَامِهِ هُوَ فِي الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦]

(١) ذكره شيخ الإسلام وذكر كتابه الألواح العمادية في مواطن من كتبه، وهو شهاب الدين يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي الفيلسوف، قال شيخ الإسلام: (المقتول على الزندقة صاحب "التلويحات" و "الألواح" و "حكمة الإشراق"، وكان في فلسفته مستوداً من الروم الصابئين والفرس والمجوس). ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٩، سير أعلام النبلاء ٢١/٢٠٧.



وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٧٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٧٨﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٦-٢٨]، فَبَيَّنَ مَا يَكُونُ عِنْدَ
 الْمَوْتِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْتَعِنُ
 ﴿٣٧﴾﴾ [الْقِيَامَةُ: ٣٦-٣٧]، إِلَى أَنْ ^(١) قَالَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى
 ﴿٤٠﴾﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠]، فَاسْتَدَلَّ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ الْأَوَّلِ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى
 إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، يَسْتَدِلُّ بِالنَّشْأَةِ الْأُولَى عَلَى الْبَعْثِ
 فِي الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى، وَتَارَةً يَبَيِّنُ الْبَعْثَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى خَلْقِ الْحَيَوَانَ، وَتَارَةً
 بِخَلْقِ النَّبَاتِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ...
 ﴿٥﴾﴾ [الْحَجَّ: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا
 الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ...﴾ [الْحَجَّ: ٥]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ
 ﴿٧﴾﴾ [الْحَجَّ: ٦-٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مِّمَّا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق:
 ١١]، وَ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فَاطِر: ٩]، فَهَذَا كُلُّهُ بَيَانٌ لِلْقِيَامَةِ.

وَ تَارَةً يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِقُدْرَتِهِ عَلَى خَلْقِ الْعَالَمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي «ق»:
 ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ...﴾ ﴿٦﴾ [ق: ٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
 مُّبْرَكًا...﴾ ﴿٩﴾ [ق: ٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١]، ثُمَّ ذَكَرَ
 الْمَوْتَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَيْسَ
 الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يَس: ٨١]،
 وَقَوْلِهِ: ﴿لَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غَافِر: ٥٧]
 وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ بِقَدِيرٍ
 عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [الْأَحْقَاف: ٣٣].

(١) قوله: (أن) سقطت من الأصل و(ك)، وهي مثبتة في (ع) و(ز).



وتارةً يَسْتَدِلُّ بِالنِّشْأَةِ الْأُولَى ؛ نَحْوُ: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا...» ﴿٧٨﴾ [يس: ٧٨] الآياتِ، وقوله: «قُلْ كُونُوا حِجَارَةً...» ﴿٥٠﴾ [الإسراء: ٥٠].

وَذَكَرَ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ: «ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ» [البقرة: ٥٦]، وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا: «فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى» [البقرة: ٧٣]، وَقَوْلِهِ: «الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ» [البقرة: ٢٤٣]، وَقَوْلِهِ: «وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا» [البقرة: ٢٥٩]، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

وَأَمَّا أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ، مِثْلُ: الدَّجَالِ، وَالدَّابَّةِ، وَخُرُوجِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ: هِيَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَهِيَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذِهِ السَّاعَةُ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ مَوْتِ الْإِنْسَانِ، وَانْخِرَامِ الْقَرْنِ، فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ مِنَ الْخَلْقِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَجَمْهُورُ الْخَلْقِ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ تَقْرِيْبًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ تَحْدِيدًا، كَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ غَالِبَ الْخَلْقِ لَا يَبْتَقُونَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ آخَرَ مِمَّا لَا يَتَّسِعُ لَهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، فَلَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ: «لَا يَجْلِيهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ نُفِثَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الأعراف: ١٨٧]؛ أَي: خَفِيَ عِلْمُهَا عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُقَالُ: «إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٦٣]، وَقَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [لقمان: ٣٤] الآية.



والناسُ في المعادِ على أربعةِ أقوالٍ:

فالذي عليه الرُّسُلُ وأتباعُهُم الذينَ لا بدعةَ فيهم: الإقرارُ بمعادِ الأبدانِ والأرواحِ.

وبإزاء هؤَلاءِ؛ الدهريَّةُ ونحوهُم؛ كذَّبوا بالمعادِ مطلقًا.

وبينَ هذينِ طائفتانِ:

طائفةٌ من أهلِ الكلامِ، أقرُّوا بمعادِ الأبدانِ والقيامةِ الكبرى، وأنكروا أمرَ الرُّوحِ، فلم يُقرُّوا بأنه بعدَ الموتِ يكونُ في نعيمٍ أو عذابٍ.

ومنهم مَن أقرَّ به على البدنِ فقط دونَ الرُّوحِ، وزعمَ أن الرُّوحَ هي الحياةُ التي للبدنِ، ومنهم مَن أقرَّ به على الروحِ فقط.

وطائفةٌ من أهلِ الفلسفةِ أقرُّوا بمعادِ الأنفسِ فقط دونَ الأبدانِ، وكفروا بما جاءتْ به الرُّسُلُ.

وقد دخلَ معَ أولئكَ من متكلِّمةِ الإثباتِ؛ كالقاضي أبي بكرِ بنِ الطَّيِّبِ وأمثالِهِ، ممن يزعمُ أن الرُّوحَ ليست جوهرًا قائمًا بنفسه، لكنَّها عرضٌ من أعراضِ البدنِ.

ومنهم مَن يجعلُ الرُّوحَ جزءًا من أجزاءِ البدنِ، وهو الرِّيحُ الذي يدخُلُ البدنَ ويخرُجُ منه، والبخارُ الذي يخرجُ من القلبِ.

وهذه الأقوالُ باطلةٌ فاسدةٌ.

والذي عليه السَّلَفُ أن الرُّوحَ التي تُقبَضُ بالموتِ ليست هي البدنُ، ولا جزءٌ منه، ولا صفةٌ من صفاتِهِ؛ بل هي جوهرٌ قائمٌ بنفسِهِ، ودلائلُ



الكتابِ والسُّنَّةِ على ذلك كثيرةٌ جدًّا.

لكنَّ هؤلاءٍ معَ غلَطِهِم وضلالِهِم أقربُ إلى الإسلامِ ممن قال: إن هذه الرُّوحَ ليستَ داخلَ العالمِ، ولا خارجَه، ولا تُوصَفُ بحركةٍ، ولا سكونٍ، ولا دخولٍ، ولا خروجٍ، ولا تحوُّلٍ، ولا انتقالٍ، وأن المعادَ ليس إلا لها، والبدنَ لا يُعادُ. فإن إنكارَ معادِ الأبدانِ كفرٌ بيِّنٌ، وقد عُلِمَ من دينِ الإسلامِ فسادهُ، وأن المنكرين له مُراغمونَ للرُّسلِ مراغمةً بيَّنةً، كما قد بسَّطَ في موضِعِهِ، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ (١)

وُلْدَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خلقٌ من خلقِ الجنَّةِ.

وأبناءُ الدنيا إذا دخلوا الجنَّةَ: يكْمُلُ خَلْقُهُم على صورةِ آدمَ، أبناءُ ثلاثةٍ وثلاثينَ، طولَ ستينَ ذراعًا^(٢).

ورُوي: أن العرضَ سبعة^(٣) أذرعٍ^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٣١١/٤، الفتاوى الكبرى ٨٢/٥.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة دون قوله: (ثلاثة وثلاثين)، فرواها أحمد (١٠٩١٣).

(٣) في الأصل: (ستة)، والمثبت من (ز) ومجموع الفتاوى ٣١١/٤، وهو الموافق لما في مسند أحمد.

(٤) رواه أحمد (١٠٩١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وأرواحُ المؤمنين تُنعمُ في الجنةِ، وأرواحُ الكفارِ تُعذبُ في النارِ .
وولدُ الزنا كغيره يُجازى بعمله، لا بنسبه، وإنما يذمُّ ولدُ الزنا لمظنَّةِ
 أن يعملَ خبيثًا؛ كما هو الغالبُ عليه .
وأكرمُ الخلقِ أتقاهم .

وأولادُ المشركين فيهم عدةُ أقوالٍ؛ وأصحُّها جوابُ رسولِ الله كما
 في «الصحيحين» عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ أنه قال: «ما من مولودٍ إلا
 يُولدُ على الفطرة . . .» الحديث، إلى قوله: قيلَ: يا رسولَ الله، أرايتَ
 من يموتُ من أطفالِ المشركين؟ فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»^(١)؛
 يعني: أنَّ اللهَ يعلمُ ما كانوا يعملونَ لو بلغوا .

وكذلك قال لعائشة لما قالت: «عصفورٌ من عصافيرِ أهلِ الجنةِ»،
 قال: «أوغير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة خلقًا . . .» الحديث^(٢)،
 وثبتَ أن الغلامَ الذي قتله الخضرُ طبعَ كافرًا^(٣)، وكان أبواه مؤمنين،
 فلا يقطعُ لأحدٍ بعينه بشيءٍ .

وقد روي: أنهم في القيامةِ يُبعثُ إليهم رسولٌ فيظهرُ ما علمه فيهم من
 الطاعةِ والمعصيةِ، وقد روي: أنهم يُحبسونَ في عَرَصاتِ القيامةِ، وقد
 دلَّت الأحاديثُ الصحيحةُ على أن بعضهم في الجنةِ، وبعضهم في النارِ^(٤) .

(١) رواه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم (٢٦٦١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الغلامَ الذي
 قتله الخضر طبع كافرًا، ولو عاش لأرهب أبويه طغيانًا وكفرًا» .

(٤) روى أحمد (١٦٣٠١)، من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعًا: «أربعة يوم =



وليس في الجنة شمسٌ، ولا قمرٌ، ولا ليلٌ، ولا نهارٌ، ولكن تُعرَفُ
البُكْرَةُ والعَشِيَّةُ بأنوارٍ تظَهَرُ من قِبَلِ العَرْشِ.

قَاعِدَةٌ

علمُ الله السَّابِقُ يُحِيطُ بالأشياءِ على ما هي عليه، فلا مَحْوٍ فيه، ولا
تَغْيِيرَ، ولا إثباتَ، ولا نَقْصَ.

وأما اللَوْحُ المحفوظُ الذي لا يَطْلَعُ عليه غيرُهُ؛ فهل فيه مَحْوٌ
وإثباتٌ؟ على قولين.

وأما الصُّحُفُ التي بيد الملائكةِ كما في «الصحيحين» من قوله ﷺ:
«فِيَوْمِ مَرِّ بَكْتَبِ رِزْقِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ وَسَعِيدٍ»^(١)، فهذا يحصل

= القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في
فترة، فأما الأصم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق
فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول:
رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب،
ما أتاني لك رسول، فيأخذ موثيقهم ليطيعونه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار،
قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً».

ورواه أحمد (١٦٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره: «فمن دخلها
كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها».

وبنحوه حديث أنس عند أبي يعلى (٤٢٢٤)، والبزار (٧٥٩٤)، وحديث أبي سعيد
الخدري عند البزار كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١١٩٣٨)، وحديث معاذ بن
جبل عند الطبراني في الكبير (١٥٨).

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فيه المحوُ والإثباتُ، فإنه قد يُقدَّرُ له مدَّةٌ، ثم يعملُ شيئاً يزيدُ به على ذلك مما علِّمه اللهُ أن يفعلَه؛ مثلُ: أن يصلَ رَحِمَه، ففي «الصحيحين»: «مَنْ سَرَّه أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي عَمْرِهِ؛ فَلْيُصِلْ رَحِمَه»^(١)، أو غير ذلك من الأسبابِ، كما روى الترمذيُّ: «أَنَّ اللَّهَ أَرَى آدَمَ ابْنَه»^(٢) داودَ، فأعجبه، فسألَ عن عمرِه؟ فقال: أربعينَ سنةً، فوهبه من عمرِه ستينَ سنةً، وكتب عليه كتابًا، ثم بعد ذلك أنكرَ ونسيَ، فجحدَ فجحدتْ ذرِّيته»^(٣).

فقد علِّم اللهُ أنه قدَّرَ له أربعينَ بلا سببٍ، وعلِّم أنه يحصلُ له ستونَ بسببِ هبةٍ أبيه له.

وقوله: «وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ» [فاطر: ١١]؛ فمن الناس من فسَّرَ التعميرَ والنقصَ بذلك، ومنهم من فسَّرَه: بأنه إبقاؤه عمرًا طويلًا، ونقصُ شخصٍ عما عمَّرَ هذا، فيكون ذلك بالنسبة إلى شخصين، كقوله: «أَوْلَمْ نَعْمِرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ» [فاطر: ٣٧]، فيكون المراد طول الأعمار وقصرها^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: (نيه)، والمثبت من (ك) وهو الموافق لما في المصادر الحديثية.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى نحوه أحمد

(٢٧١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (علم الله السابق...) إلى هنا في مجموع الفتاوى



وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي...﴾ (١٢٤) الآية [طه: ١٢٤]: يشملُ الكافرَ، فله منها أحقُّ الوعيدِ، ويشملُ المؤمنَ المُرتكبَ الكبيرةَ، فله بقدرِ إِعراضِهِ.

ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ: أن الشخصَ الواحدَ تجتمعُ فيه الحسناتُ والسيئاتُ، فيستحقُّ الثوابَ والعقابَ جميعًا.

وسماعُ الميتِ لقرعِ نعالِهِم، ولسلامِ المسلّمِ عليه^(١)، ونحو ذلك مما ثبتَ أن جنسَ الأمواتِ يسمعونَ: ليس ذلك مخصوصًا بقومٍ معيَّنينَ؛ بل هو مطلقٌ.

وقوله: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الرُّوم: ٥٢]؛ المرادُ: السماعُ المعتادُ الذي يتضمَّنُ القبولَ والانتفاعَ، كما نفى في حقِّ الكفارِ السماعَ النافعَ في قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقوله: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ [المُلك: ١٠].

فإذا كان قد نفى عن الكافرِ السمعَ مطلقًا، وعُلمَ أنَّ ما نفى عنه سماعُ القلبِ المتضمَّنُ للفهمِ والقبولِ، لا مجردُ سماعِ الكلامِ، فكذلك المشبهُ به؛ وهو الميتُ.

والذي قاله فيه: «إن الميتَ إذا حُمِلَ قال: قدَّموني، أو يقولُ: يا وَيْلَهَا...»^(٢) ليس هو الكلامُ المعتادُ بتحريكِ اللسانِ؛ فإنه لو كان كذلك

(١) قوله: (المسلم عليه) سقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (١٣١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



لَسَمِعَهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَمْرٌ آخِرٌ بَاطِنٌ، لَيْسَ هُوَ مَجْرَدَ الرُّوحِ
مَنْفَصَلًا عَنِ الْبَدَنِ، فَالنَّائِمُ قَدْ يَسْمَعُ وَيَتَكَلَّمُ، وَذَلِكَ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ
الْبَاطِنِ؛ بَحِيثٌ يَظْهَرُ آثَارُهَا فِي بَدَنِهِ حَتَّى يَقُومَ، وَيَصِيحُ، وَيَمْشِي،
وَيَتَنَعَّمُ بِدَنِهِ وَيَتَعَدَّبُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعَيْنُهُ مُغْمَضَةٌ، وَغَالِبُهُمْ أَنَّ لِسَانَهُ لَا
يَتَحَرَّكُ؛ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ أَمْرُ الْبَاطِنِ قَدْ يَنْطِقُ اللِّسَانُ الظَّاهِرُ حَتَّى يَصُوتَ
بِهِ، وَلَوْ نُودِيَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ لَا يَسْمَعُ.

فَكَمَا أَنَّ النَّائِمَ حَالُهُ لَا يَشْبَهُ حَالَ الْيَقْظَانِ، وَلَا أَحْوَالَهُ مَخْتَصَّةٌ
بِالرُّوحِ، فَالْمَيِّتُ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ مَعْرِفَتَهُ بِالْأُمُورِ أَكْمَلُ مِنَ النَّائِمِ.

وَإِدْرَاكُ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأُمُورِ الْآخِرَةِ أَكْمَلُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَإِنْ
كَانَ قَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَيِّتِ حَالًا لَا تَدْرُكُ، كَمَا قَدْ يَعْضُرُ ذَلِكَ لِلنَّائِمِ، وَقَدْ
رُوي: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصَ؛ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ»^(١).

وأرواح المؤمنين - وإن كانت بالجنة - فلها اتصال بالبدن إذا شاء
الله تعالى من غير زمنٍ طويلٍ، كما تنزلُ الملائكةُ في طَرْفَةِ عَيْنٍ، قَالَ
مَالِكٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ الرُّوحَ مُرْسَلَةٌ، تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ^(٢)، وَلِهَذَا رُوي:

(١) روي عن قيس بن قبيصة مرفوعًا بلفظ: «من لم يوص؛ لم يؤذن له في الكلام مع الموتى». قيل: يا رسول الله! وهل يتكلمون؟ قال: «نعم، ويتزاورون»، ذكره الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٣٧٥) من رواية أبي موسى المدني من طريق عبد الله الألهاني عنه، وقال: (سند ضعيف) وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني ١٠/ ١٨٨.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتابه ذكر الموت، نقله عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٩٥.



أنها على أفنية القبور^(١)، وأنها في الجنة^(٢)، والجميع حقٌّ.

وفي الصَّحاح: أنها تُرَدُّ إليه بعد الموتِ ويُسألُ^(٣)، وتُرَدُّ فتكونُ متصلةً بالبدنِ بلا ريبٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد استفاضت الأخبارُ بمعرفة الميت بحالِ أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يُعرضُ عليه، وأنه يرى ويدري بما يُفعلُ عنده، ويُسرُّ بما كان حسناً، ويتألَّمُ بما كان قبيحاً، ورؤي أن عائشة بعد أن دُفن عمرٌ كانت تستترُّ، وتقولُ: كان أبي وزوجي، أما عمرٌ فأجنبيٌّ؛ تعني: أنه يراها^(٤).

(١) روي ذلك عن مجاهد، علقه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٨٩، وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤/٢٩٥، ٢٤/٣٦٥، قال السيوطي في شرحه على صحيح مسلم ٢/٤٩١: (ولم أقف على سنده).

واستدل ابن عبد البر على ذلك بما رواه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» قال في الاستذكار ٣/٨٩: (وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك).

(٢) روى أحمد (١٥٧٧٨)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة حتى يبعثه الله ﷻ إلى جسده يوم القيامة».

(٣) يشير إلى حديث البراء بن عازب الطويل، رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وفيه: «وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: له من ربك؟».

(٤) رواه أحمد (٢٥٦٦٠) بنحوه.



وروي: أن الموتى يسألون الميتَ عن حالِ أهلهم، فيُعرِّفونهم أحوالهم، وأنه وُلِدَ لفلانٍ، وتزوجتُ فلانةً، ومات فلانٌ فما جاء؟ فيقولون: راح إلى أمّه الهاوية^(١).

مَسْأَلَةٌ

بناء المساجد على القبور: محرّم باتّفاق الأئمة.

ولو بُني عليه غير مسجد؛ نُهي عنه أيضًا باتّفاق العلماء، وإنما تنازَعوا في تَطْيِينِهِ؛ فرخَصَ فيه أحمدٌ والشافعيُّ، وكرهه أبو حنيفة؛ كالتَّجْصِيصِ.

والبناء على القبور من المساجد والتُّرْبِ؛ محدث في الإسلام من قريب.

وكذلك ترتيبُ قراءةٍ على القبور؛ مُحدَثٌ.

وقد تنازَعَ العلماءُ فيمن أهدى إلى الميتِ عبادةً بدنيةً؛ كالصَّلَاةِ، والصيامِ، والقراءةِ:

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٩٧٢)، وابن حبان (٣٠١٤)، والحاكم (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الكبير (٣٨٨٩)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٠٠٦)، من قول عبيد بن عمير رضي الله عنه، ورواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٢١٦٦)، من قول الحسن البصري رضي الله عنه.



فمذهبُ أحمدَ وأبي حنيفةَ وغيرهما: وصولُ ذلك ^(١).

والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ: أن ذلك لا يصلُّ.

واتفقوا على وصولِ العباداتِ الماليةِ؛ كالعِتقِ، والوَقْفِ على مَنْ يتعلمُ القرآنَ ويُعلِّمُه، أو الحديثَ، أو العلمَ، ونحوَه من الأعمالِ المأمورِ بها في الشريعةِ، فهذا أفضلُ من الوقفِ على مَنْ يقرأُ ويُهْدِي ثوابَه لأيِّ من كان؛ من نبيٍّ أو غيره.

ولم يُقَلَّ أحدٌ: إن القراءةَ عندَ القبرِ أفضلُ من غيره.

وكلُّ مَنْ وَقَفَ على شيءٍ من أعمالِ البرِّ؛ كان له أجرُه، وللنبيِّ ﷺ عليه وسلم أجرُ ذلك كله؛ لأنه هو الذي أحيا الدينَ، وسنَّ للناسِ، وعلمَّهم جميعَ الخيراتِ، فله أجرٌ من يعملُ إلى يومِ القيامةِ، من غيرِ أن ينقُصَ من أجورِهم شيءٌ، فإنه الداعي إلى كلِّ هدى ﷺ.

مَسْأَلَةٌ (٢)

الدينُ الذي بعثَ اللهُ به رُسُلَه، وأنزلَ به كُتُبَه: هو عبادةُ اللهِ وحده لا شريكَ له، فإذا كان مطلوبُ العبدِ من الأمورِ التي لا يقدرُ عليها إلا

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراطِ المستقيم ٢/٢٦٢: (وهو الصواب لأدلة كثيرة)، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٦ وما بعدها.

وقال في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢٣: (ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا وصاموا وحجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم).

(٢) ينظر أصل هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٢٧/٦٤.



الله؛ مثل: شفاء مريضه، أو وفاء دينه من غير جهة معينة، أو عافيته وما به من بلاء الدنيا والآخرة، وانتصاره على عدوه، أو هداية قلبه، أو غفران ذنبه، أو دخوله الجنة ونجاته من النار، أو يتعلم العلم أو القرآن، أو أن يصلح قلبه، ويحسن خلقه، وأمثال ذلك: فهذا لا يجوز أن يُطلب إلا من الله.

ولا يجوز أن يقال لملك، ولا نبي، ولا شيخ ميت، أو حي: اغفر لي ذنبي، انصرني على عدوي، فمن سأل مخلوقاً شيئاً من ذلك فهو مشركٌ به، يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهذا مثلُ دينِ النصراني.

وكذا قوله: يا سيدي أنا في حسبك، أو في جيرتك، أو فلانٌ يظلمني، يا شيخي فلانٌ انصرني عليه.

وأما ما يقدرُ عليه العبدُ ويجوزُ أن يُطلبَ منه في بعضِ الأحوالِ دونَ بعضٍ، فإن مسألة المخلوقِ قد تكونُ جائزةً، وقد تكونُ منهيًا عنها، ومن ذلك قوله: يا فلانُ ادعُ لي، اسألِ اللهَ لي كذا، فطلبُ الدعاءِ ممن هو فوقه ودونه مشروعٌ، وقد قال ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي»^(١)؛ وذلك لأجلِ مَنْفَعَتِنَا.

وفرقٌ بينَ من يطلبُ من غيره الدعاءَ لمنفعة المطلب منه، ومن سأل غيره لحاجته إليه فقط.

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.



وفي الصحيح أن عمرَ قال: «اللَّهُمَّ، إنا كنا إذا أجدبنا نتوسَّلُ إليك بنبيِّك فتسقيننا، وإنا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا»^(١).

وأما زيارة القبور المشروعة: فهو أن يُسَلِّمَ على الميتِ، ويدعو له فقط؛ كالصلاة على جنازته.

فليس في الزيارة الشرعية حاجةٌ للحيِّ إلى الميتِ، ولا توسُّله له ولا به؛ بل فيها منفعةُ الحيِّ للميتِ؛ كالصلاة عليه، والله يرحمُ هذا، ويثيبه على عمله، ويرحمُ هذا بدعاء هذا؛ كما علَّم الصحابةُ الزيارة، وكما كان هو يزورُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمقصود: أن من يأتي إلى قبرٍ، أو رجلٍ صالحٍ، ويستنجده، فهذا على ثلاثِ درجاتٍ:

أحدها: أن يسألَ حاجته؛ مثلَ أن يقولَ: اغفرْ لي، ونحوه؛ فهذا شركٌ كما تقدَّم.

الثاني: أن يطلبَ منه أن يدعو له؛ لأنه أقربُ إلى الإجابة، فهذا مشروعٌ في الحيِّ، وأما في الميتِ فلم يُشرعْ لنا أن نقولَ له: ادعُ لنا، ولا: سلْ لنا ربَّك، لم يفعلْ ذلك أحدٌ من الصحابةِ والتابعينَ، ولا أمرَ به أحدٌ من الأئمةِ، ولا وردَ فيه حديثٌ؛ بل ثبت في الصحيح: أن عمرَ استسقى بالعباسِ، ولم يأتِ قبرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل كانوا إذا جاؤوا قبره

(١) رواه البخاري (١٠١٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



سَلَّمُوا عَلَيْهِ^(١)، فَإِذَا دَعَوْا اللَّهَ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ، وَدَعَوْا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا يَدْعُونَهُ فِي سَائِرِ الْبَقَاعِ.

وقد نهى عن إتيان قبره، واتخاذِه مسجداً في أحاديث كثيرة^(٢).

ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوزُ بناءُ المساجدِ على القُبُورِ.

ولا يجوزُ أن يُنذَرَ للقبرِ، ولا للمجاورينَ عنده شيءٌ من الأشياءِ، لا دراهمٌ، ولا زيتٌ، ولا شمعٌ، ولا حيوانٌ، ولا غيرَ ذلك.

ولم يُقلْ أحدٌ من أئمةِ المسلمين: إن الصَّلَاةَ عندَ القُبُورِ، أو في مشاهدِ القُبُورِ مستحبةٌ، أو فيها فضيلةٌ، ولا أن الدعاءَ والصَّلَاةَ أفضلُ عندَ القُبُورِ من غيرها، بل اتَّفَقوا كُلُّهم أن الصَّلَاةَ في المساجدِ والبيوتِ أفضلُ من الصَّلَاةِ عندَ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ، وقد شرع اللهُ الصَّلَاةَ

(١) روى مالك (٦٨)، عن عبد الله بن دينار، قال: «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر»، وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ (٩٤٨) بلفظ: «كان إذا أراد سفراً، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ، فصلى عليه، ودعا ثم انصرف».

(٢) من ذلك: ما رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

ومنه ما رواه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».



في المساجد دون المشاهد.

ولهذا اتَّفَقَ المسلمونَ على أن مَنْ زارَ قبرَ النبيِّ أو غيره من أهلِ البيتِ وغيرهم؛ أنه لا يتمسَّحُ به، ولا يُقبَّلُ، بل ليس شيءٌ يُشرَعُ تقبيلُهُ إلا الحجرَ الأسودَ، وقد ثبتَ أن عمرَ قال فيه: «إنك حجرٌ، لا تنفعُ ولا تضرُّ»^(١).

ولكن تنازعَ الفقهاءُ في وضعِ اليدِ على منبرِ النبيِّ ﷺ؛ لما كان موجوداً؛ فكرهه مالكٌ وغيره.

وأما التمسُّحُ^(٢) بقبرِ النبيِّ ﷺ وتقبيلُهُ فكلُّهم نهى عنه، وذلك أنهم علموا ما قصده من حَسَمِ مادةِ الشركِ، وتحقيقِ التوحيدِ لله وحده.

وهذا مما يظهرُ به الفرقُ بينَ سؤالِ النبيِّ والصالِحِ في حياته وبعدَ موته، وذلك أن أحداً في حياته لا يعبُدُهُ؛ لأنه لا يمكنُ أحداً من ذلك، كما قال المسيحُ: «مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ...» ﴿١١٧﴾ الآية [المائدة: ١١٧].

وقال نبيُّنا: «لا تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ، بل قولوا عبدُ اللهِ»^(٣)، وكذا لما سجَدَ له معاذٌ؛ نهاه وقال: «إنه لا يصلحُ السجودُ إلا لله»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) في (الأصل): التمسك. والمثبت من (ك).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢١٩٨٦)، من حديث معاذ رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه (١٨٥٣)، من



وما كان أحدٌ أحبَّ إليهم من رسولِ الله، وما كانوا يقومون له، من كراهية ما يروونه منه لذلك^(١).

فهذا شأنُ أنبياءِ الله تعالى وأوليائه، وإنما يُقَرَّرُ على العُلُوِّ فيه وتعظيمه بغير حق من يريد العلوَّ في الأرضِ والفسادَ؛ كفرعونَ ومشايخِ الضلالةِ الذين غرَّضهم العلوُّ^(٢) في الأرضِ، والفتنةُ بالأنبياءِ والصالحينَ، واتخاذهم أربابًا، والإشراكُ بهم في غيبتهم.

فظهر الفرقُ بين سؤالِ النبيِّ والصالحِ في حياته بحضوره، وبين سؤاله في مماته وغيبته.

ومن أعظمِ الشركِ أن يستغيثَ الإنسانُ برجلٍ ميتٍ عندَ المصائبِ، يا سيدي فلانُ؛ كأنه يطلبُ منه إزالةَ ضرره، أو جلبَ نفعه، كما هو حالُ النصرانيِّ في المسيحِ وأمه وأحبارهم ورهبانهم.

فإذا حصلَ هذا الشركُ تنزَّلتَ عليهم الشياطينُ وأغوتهم، وربما خاطبتهم كما فعلت في أصحابِ الأصنامِ؛ لا سيَّما عندَ سماعِ المُكَّاءِ والتصديةِ، فإن الشياطينَ تنزلُ عليهم، وقد يصيبُ أحدهم من الإرغاءِ، والإزبادِ، والصياحِ المُنكَرِ، وتكلمه ما لا يعقله هو ولا الحاضرونَ، وأمثال ذلك.

= حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد (١٢٣٤٥)، والترمذي (٢٧٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: (علوًا)، والمثبت من (ك) ومجموع الفتاوى.



وأما القسمُ الثالثُ: وهو أن يقولَ: اللَّهُمَّ، بجاهِ فلانٍ عبدِكَ، أو بركةِ فلانٍ، أو بحرمةِ فلانٍ عندَكَ؛ افْعَلْ بي كذا وكذا، فهذا يفعله كثيرٌ من الناسِ؛ لكن لم يُنقلَ عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعينَ وسلفِ الأمةِ: أنهم كانوا يَدْعُونَ بمثلِ هذا الدعاءِ.

قال شيخُ الإسلامِ: ولم يبلغني عن أحدٍ من العُلَماءِ في ذلك ما أحكيه؛ إلا ما رأيته في فتاوى محمد بن عبد السلام؛ فإنه أفتى أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يفعلَ هذا إلا للنبيِّ ^(١) ﷺ إن صحَّ الحديثُ في النبيِّ ﷺ.

ومعنى ذلك: أنه رُوي عن النبيِّ أنه علّمَ بعضَ أصحابه أن يدعوَ يقولُ: «اللَّهُمَّ، إني أسألكَ وأتوسّلُ إليك بنبيِّ الرحمةِ، يا محمدُ، يا رسولَ الله، إني أتوسّلُ بك إلى ربي في حاجتي؛ ليقضيها لي، اللَّهُمَّ فشفّعه فيَّ» ^(٢).

فهذا الحديثُ قد استدلَّ به طائفةٌ على جواز التوسّلِ بالنبيِّ ﷺ في حياته ومماته، وليس فيه إلا أنه دعا واستغاثه به ^(٣)؛ وفيه سؤاله بجاه

(١) في الأصل: (النبي)، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز).

(٢) رواه أحمد (١٧٢٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٢٠)، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه.

(٣) أي: استغاث الله تعالى بالنبي ﷺ، وفي (ك): وليس فيه أنه دعا واستغاث به. والذي في مجموع الفتاوى ٨٣/٢٧: (قالوا: وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله).



النَّبِيِّ ﷺ، كما في قوله: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا»^(١)، فَاللَّهُ قَدْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا، فَقَالَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٧].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِهِ فِي مَمَاتِهِ^(٢)، وَلَا مَغْيِبِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا فِيهِ التَّوَسُّلُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحُضُورِهِ؛ كَمَا اسْتَسْقَى عَمْرُو بِالْعَبَّاسِ لَمَّا مَاتَ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا»^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ: هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ، فَيَدْعُوَ لَهُمْ، وَيَدْعُونَ مَعَهُ، فَيَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ وَدَعَائِهِ، كَمَا سَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ.

وَكَذَا مَعَاوِيَةُ لَمَّا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِخِيَارِنَا يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ، أَرْفَعُ يَدَكَ إِلَى اللَّهِ»، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا، وَدَعَا، فَسُقُوا^(٤).

وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالدِّينِ، وَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ أَحْسَنَ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١١١٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) فِي (الأصل): حَيَاتِهِ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ك)، وَ (ع)، وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلسِّيَاقِ.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا ص (٣٤١).

(٤) رَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ فِي تَارِيخِهِ (ص ٦٠٢)، وَيَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (٢/٣٨٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشَقِ (١١١/٦٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (٩/٢١٥).



ولم يذكر أحدٌ من العلماءِ أنه يُشرعُ التوسُّلُ بالنبيِّ والرجلِ الصالحِ بعدَ موتهِ، ولا في مَغْيِبِهِ، ولا استحبُّوا ذلك في الاستسقاءِ، ولا في الاستنصارِ، ولا غير ذلك من الأدعيةِ.

والدعاءُ مُنحُ العبادةِ، والعبادةُ مَبْنَاهَا على السُّنَّةِ والاتباعِ، لا على الهوىِ والابتداعِ، وإنما يُعبَدُ اللهُ بما شرعَ؛ لا يعبدُ بالأهواءِ والبدعِ.

وأما وضعُ الرأسِ عندَ الكبراءِ من الشيوخِ أو غيرِهِم، أو تقبيلُ الأرضِ، ونحو ذلك؛ فهو مما لا نزاعَ بينَ الأئمةِ في النَّهْيِ عنه؛ بل مجردُ الانحناءِ بالظهرِ لغيرِ اللهِ مَنْهِيٌّ عنه.

وقولُ القائلِ: انقضتْ حاجتي ببركةِ فلانٍ؛ فمُنكَرٌ من القولِ وزورٌ؛ لأنَّ قائلًا قال: ما شاء اللهُ وشئتُ، فقال: «أَجَعَلْتَنِي اللهُ نَدًّا؛ بل ما شاء اللهُ وحده»^(١).

وقولُ القائلِ: ببركةِ الشيخِ فلانٍ؛ قد يعني به معنىً صحيحًا؛ مثلُ: بركةِ دعائه، أو بركةِ ما أمره به من الخيرِ، أو بركةِ اتباعه له على الحقِّ، وطاعته له من طاعةِ اللهِ، أو بركةِ معاونته على الحقِّ، ومُوالاته في الدينِ، ونحو ذلك.

وقد يعني به معنىً باطلًا؛ مثلُ: دعائه الميِّتِ والغائبِ، واستقلالِ الشيخِ بذلك تأثيرًا، وفعله لما لا يقدرُ عليه، أو متابعتِهِ، أو مطاوعتهِ

(١) رواه أحمد (١٨٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه بنحوه (٢١١٧).



على بعض البدع أو المنكرات، ونحو هذه المعاني الباطلة.

والذي لا ريب فيه: أن العمل بطاعة الله ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ونحو ذلك؛ هو نافع في الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله ورحمته.

وأما قول القائل: إن الغوث هو القطب الجامع في الوجود، وتفسير ذلك بأنه مدد الخلائق في رزقهم ونصرهم؛ حتى إنه مدد الملائكة، والحيتان في البحر؛ فهذا كفر بالاتفاق.

وكذلك إن عني بالغوث ما يقوله بعضهم: إن في الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، النجباء منهم سبعون نقباً، منهم أربعون أبدالاً، منهم سبعة أقطاب، منهم أربعة أوتاد، منهم واحد غوث، وأنه مقيم بمكة، وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة في رزقهم ونصرهم؛ فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وأولئك يفزعون إلى السبعين، والسبعون إلى الأربعين، والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة، والأربعة إلى الواحد، وبعضهم يزيد في ذلك وينقص في الأعداد والأسماء والمراتب، فإن لهم فيها مقالات؛ حتى يقول بعضهم: إنه ينزل من السماء ورقة خضراء باسم غوث الوقت واسمه: «خضر» - على قول من يقول منهم: إن الخضر رتبة، وإن لكل زمان خضراً، وإن لهم في ذلك قولين -؛ فهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسول الله، ولا قاله أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم.



ومعلومٌ أن النبيَّ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا كانوا خيرَ الخلائقِ في زمانِهِم، وكانوا بالمدينة، لم يكونوا بمكةَ.

ومثلُ ذلك: ما يقوله الفلاسفةُ من العقولِ العشرة التي قد يزعمون أنها الملائكةُ، هو مثلُ ما يقوله النصارى في المسيح، كلُّ ذلك كفرٌ باتِّفاقِ الأئمةِ.

وقد روى بعضهم حديثًا في «هلال» غلامِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، وأنه أحدُ السبعةِ، وهو كذبٌ باتِّفاقِ أهلِ المعرفةِ، وقد يروي بعضُ هذه الأحاديثِ أبو نعيمٍ والشيخُ أبو^(١) عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ، فلا يُغْتَرَّ بشيءٍ منها^(٢).

وكذلك يقالُ: ثلاثةٌ ما لها أصلٌ: بابُ النصارى، وَعَوْتُ جهالِ المتصوفةِ، ومُنْتَظَرُ الرافضةِ.

والصوابُ: أن الخَصِرَ مات، فإنه لو كان موجودًا في زمنِ النبيِّ ﷺ لآمنَ به، وجاهدَ معه.

ثم ليس للمسلمينَ به حاجةٌ؛ فإنهم أخذوا دينَهُم عن المعصومِ النبيِّ

(١) قوله: (أبو) سقط من الأصل، وهو مثبت في (ع)، وأصل الفتوى في مجموع الفتاوى، وهو المعروف.

(٢) لعله يشير إلى ما رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٢٤)، ونقله عن أبي عبد الرحمن السلمي في كتابه أهل الصُّفَّة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدخلنَّ من هذا الباب رجل ينظر الله إليه»، قال: فدخل - يعني هلالًا -، فقال له: «صل عليَّ يا هلال» فقال: ما أحبك على الله وما أكرمك عليه.



الأُمِّيِّ الذي علَّمهم الكتابَ والحكمةَ، كيفَ يظهرُ للمشركينَ، ولا يظهرُ للسابقينَ الموحدِين؟! كيفَ يظهرُ لقومِ كفارٍ يرفعُ سفينتهمَ، ولا يظهرُ لخيرِ أمةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ؟! وقد قال لهم نبيُّهم: «لو كان موسى حيًّا لما وسَّعه إلا اتِّباعي»^(١)، «ولو اتَّبَعْتُموه وترَكْتُموني لو كان حيًّا لصلَّيْتُمْ»^(٢)، وإذا أنزلَ عيسى من السماءِ إنما يحكُّمُ بمِلَّةِ محمدٍ ﷺ.

وعامةُ ما يُحكى عن الخَصِرِ: إما كذبٌ، وإما مَبْنِيٌّ على ظنٍّ؛ مثلُ من رأى شخصًا، فقال: إنه الخَصِرُ، وهذا مثلُ قولِ الراضيةِ في المُنتظرِ.

ويروى عن الإمامِ أحمدَ أنه ذُكِرَ له ذلك، فقال: من أحالكَ على غائبٍ فما أنصَفَكَ، وما ألقى هذا على ألسنِ الناسِ إلا الشيطانُ.

وقد يُراد بالعوثِ أنه أفضلُ أهلِ زمانه، فهذا ممكنٌ؛ لكن قد يكونُ ذلك جماعةً، وقد يتساوونَ، وقد يتفاضلونَ من وجهٍ دونَ وجهٍ.

وبكلِّ حالٍ؛ تسميته هذا غوثًا، أو قطبًا، أو جامعًا؛ بدعةٌ ما أنزلَ اللهُ بها من سُلطانٍ، ولا تكلمَ بها أحدٌ من السلفِ، وما زال السلفُ يظنونَ في بعضِ الناسِ أنه أفضلُ أهلِ زمانه، ولا يُطلقونَ هذه التسميةَ عليه.

(١) رواه أحمد (١٤٦٣١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٥٨٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠١٦٤)، من حديث

عبد الله بن ثابت رضي الله عنه.



وقال بعض الكبار المنتحلين لهذا: إن القطب ينطقُ علمه على علم الله، وقدرته على قدرة الله، فيعلم ما يعلمه الله، ويقدر على ما يقدر عليه الله، وزعم أن النبي كان كذلك، وانتقل ذلك عنه إلى الحسن، ثم انتقل إلى شيخه؛ فهذا كفرٌ قبيحٌ، وجهلٌ صريحٌ، والله المستعان.

مَسْأَلَةٌ

الاعتداء في الدعاء غير جائز، منهي عنه في القرآن والسنة، وهو أن يسأل الله منازل الأنبياء، أو أكثر من ذلك من السؤال الذي لا يصلح.

والاعتداء في الطهور منهي عنه، وهو الزيادة على المشروع، قال صلى الله عليه وسلم: «سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء»^(١).

مَسْأَلَةٌ

عيسى بن مريم عليه السلام حي، رفعه الله إليه بروحه وبدنه، وقوله: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]؛ أي: قابضك، وكذلك ثبت أنه ينزل على المنارة البيضاء شرفي دمشق^(٢)، فيقتل الدجال باب لد، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، حكماً عدلاً مُقسطاً^(٣).

(١) رواه أحمد (١٦٧٩٦)، وأبو داود (٩٦)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَيُرَادُ بِالتَّوَفِّي: الاستيفاءُ، وَيُرَادُ بِهِ: الموتُ، وَيُرَادُ بِهِ: النومُ، يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ بقرينة^(١).

ولا يجوزُ ذبحُ الضحايا ولا غيرها في المسجدِ، ولا الدفنُ فيه، ولا تغييرُ الوقفِ لغيرِ مصلحةٍ، ولا الاستنجاءُ في المسجدِ.

وفي كراهةِ الوضوءِ فيه نزاعٌ؛ إلا أن يحصلَ معه بصاقٌ، أو امتخاطٌ في المسجدِ؛ فإن البصاقَ فيه خطيئةٌ، وكفارتُها دَفْنُهَا، فكيفَ بالمخاطِ؟

ومن لم يَأْتِمْرْ بما أمره اللهُ به ورسوله، وينتهي عما نهاه اللهُ ورسوله عنه؛ بل يَرُدُّ عَلَى من أمره بالمعروفِ، أو نهاه عن مُنكَرٍ؛ يُعَاقَبُ العقوبةَ الشرعيةَ.

ولا تُغَسَّلُ الموتى في المسجدِ، ولا يُحَدَّثُ به ما يُضُرُّ بالمصلِّينَ، فإن أُحْدِثَ أَزِيلَ وأُعيدَ إلى الصفةِ الأولى أو أَصْلَحَ منها^(٢).

مَسْأَلَةٌ

قال أبو العالية: سألتُ أصحابَ محمدٍ عن قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ...﴾ [النِّسَاء: ١٧]؛ فقالوا: «كلُّ من

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (عيسى بن مريم عليه السلام...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤/٣٢٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ ذبحُ الضحايا...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٢، والفتاوى الكبرى ١/٦٧.



عَصَى اللَّهِ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ عَنِ قَرِيبٍ^(١).

وَأَمَّا كِتَابَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عَلَى الدَّرَاهِمِ: فَمُحَدَّثٌ مِنْ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَإِلَى الْآنَ، وَكَانُوا يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسْكُهَا، وَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ فِي مَنْدِيلٍ، أَوْ خَرِيطَةٍ، وَشَقَّ عَلَيْهِ مَسْكُهَا؛ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْخِلَاءَ.

وَلَمْ يَضْرِبِ الرَّسُولُ وَلَا أَصْحَابُهُ دَرَاهِمَ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ ضَرْبُهَا مِنْ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَّةُ زَوْجَةُ فِرْعَوْنَ مِنْ أَفْضَلِ النِّسَاءِ، وَالْفَوَاضِلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كَخَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ؛ أَفْضَلُ مِنْهُمَا؛ كَمَا أَنَّ الْفَاضِلِينَ مِنْ رِجَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ فَاضِلِي رِجَالِ غَيْرِهَا.

فَإِنَّ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِنَبِيَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُمَا الصِّدِّيقِيَّةُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

وَصِدِّيقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ - رِجَالُهَا وَنِسَاؤُهَا -؛ أَفْضَلُ مِنْ صِدِّيقِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْأَبْكَارُ فَإِنَّ اللَّهَ يُزَوِّجُهُنَّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا مَرِيْمُ فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهَا

(١) أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ نَحْوَهُ (٥٠٧/٦).



زوجة نبينا ﷺ، وما أعلم صحة ذلك^(١)، والله أعلم.

ولا خلاف بين المسلمين أن من لم يؤمن بمحمد ﷺ بعد بلوغ رسالته إياه؛ أنه كافرٌ مُخلَّدٌ في النار، ومن ارتاب في ذلك؛ فهو كافرٌ يجبُ قتله، ولا فرق بين الكتابيين وغيرهم.

ولا خلاف في تحريم الخمر؛ ومن أنكر ذلك بعد قيام الحجة عليه؛ فإنه يكفر، ويجب قتله، كما استتاب عمرٌ وعليٌّ طائفةً جهلت، فظننت أنها تُباح للصالحين دون غيرهم، واتَّفَقَ الصحابةُ على أن هؤلاء إن أصرُّوا قُتِلوا^(٢).

مَسْأَلَةٌ

نقل عن ابن عباسٍ في قوله: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ» [الفلم: ٤٢]: أنه قال: «عن شدَّة»^(٣)، وثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيدٍ في

(١) جاء في ذلك أحاديث، منها: ما رواه الطبراني في الأوسط (٢٣١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «فوعده من الثيبات آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وأخت نوح، ومن الأبنكار مريم بنت عمران، وأخت موسى عليهم السلام»، وفي إسناده موسى بن جعفر، قال الذهبي في الميزان: (لا يعرف، وخبره ساقط). وروى الطبراني في الكبير (٨٠٠٦)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، وفيه عبد النور بن عبد الله، قال فيه الذهبي: (كذاب)، ويونس بن شعيب، وهو منكر الحديث.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (١٩٥/٢٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٤٦).



حديثه الطويل الذي فيه تجلَّى الله تعالى لعباده يومَ القيامةِ، وأنه يحتجُّبُ، ثم يتجلَّى، قال: «فيكشفُ عن ساقه»^(١) فينظرونَ إليه، والذي في القرآنِ ليست مضافةً، فهذا وقع النزاعُ: هل هو من الصفاتِ، أم لا؟

قال شيخُ الإسلامِ: ولا أعلمُ خلافاً عن الصحابةِ في شيءٍ مما يُعدُّ من الصفاتِ المذكورةِ في القرآنِ إلا هذه الآيةُ؛ لعدم الإضافةِ فيها، ومن يجعلُ ذلك من الصفاتِ يقولُ فيه كقوله: «لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ» [ص: ٧٥]، وقوله: «وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ» [الرَّحْمَنُ: ٢٧]، ونحو ذلك، فإنه مع الصفاتِ تثبَّت، ويجبُ تنزيهُ الربِّ تعالى عن التمثيلِ؛ لأنه «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورَى: ١١].

وَمَنْ نَبَشَ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ عدواناً؛ عُوقِبَ بما يردُّعه وأمثاله عن ذلك، وكذا من خرَّبَ مسجدهم وعليه إعادته من ماله.

مَسْأَلَةٌ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سألتُ رسولَ الله عن قوله تعالى: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [إبراهيم: ٤٨]؛ فأين يكونُ الناسُ يومئذٍ؟ فقال: «على الصُّرَاطِ»^(٢)، فالأرضُ تُبدَّلُ، كما ثبتَ في

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩١).

«الصَّحِيحِينَ»: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءٍ عَفْرَاءٍ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»^(١).

قال ابن مسعودٍ: «هي أرضٌ بيضاء، كهية الفضة، لم يُعملَ عليها خطيئةٌ، ولا سُفِكَ فيها دمٌ حرامٌ، ويُجمَعُ الناسُ في صعيدٍ واحدٍ، ينفذهم البصرُ، ويُسمِعهم الداعي، حفاةٌ عراةٌ غُرلاً كما حُلِقُوا، فيأخذُ الناسَ من كَرَبِ ذلك اليومِ وشِدَّتِهِ؛ حتى يُلجمهم العرقُ»^(٢)، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ^(٣)، وكذا عن مجاهدٍ وغيره من السلفِ^(٤).

فهذا الحديثُ وسائر الآثارِ تبيِّنُ أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ الْمَبْدَلَةِ، وَالْقِرآنُ يوافقُ ذلك؛ كقولهِ: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^(٥٨) [إبراهيم: ٤٨].

وَحَشْرُهُمْ وَحَسَابُهُمْ يَكُونُ قَبْلَ الصَّرَاطِ، فَإِنَّ الصَّرَاطَ مِنْهُ يَنْجُو إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَسْقُطُ أَهْلُ النَّارِ فِيهَا؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ^(٥).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّبْدِيلَ يَكُونُ وَهُمْ عَلَى

(١) رواه البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم (٨٦٩٩)، وابن جرير في التفسير (٧٢٩/١٣)، موقوفاً.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في الأوائل (١٧٨)، والطبراني في الأوسط (٧١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٣/٤)، مرفوعاً.

(٤) تفسير ابن جرير (٧٢٩/١٣) وما بعدها.

(٥) من ذلك ما رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث طويل في ذكر الصراط والشفاعة.



الصراط؛ لكن البخاري لم يروه، فلعله تركه لهذه العلة، أو غيرها؛ فإن سنده جيد.

أو يُقال: تُبَدَّلُ قَبْلَ الصَّرَاطِ، وَعَلَى الصَّرَاطِ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ.

وأما قوله: «يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ» [الأنبياء: ١٠٤]، فالطِّيُّ غيرُ التبديل، وقال: «وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» [الزُّمَر: ٦٧].

وفي «الصحيحين»: أنه يطوي السموات، ثم يأخذهنَّ بيمينه، ثم يقول: «أنا الملك، أين الجبارون؟! أين المتكبرون?!»^(١)، وفي لفظ: «يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده»^(٢)، وهو في أحاديث كثيرة.

فطَيُّ السموات لا يُنافي أن يكون الخلق في موضعهم، ليس في شيء من الحديث أنهم يكونون عند الطيِّ على الجسر، كما روي ذلك وقت تبديل الأرض غير الأرض، وإن كان في تلك الرواية ما فيها.

والذي لا ريب منه: أنه لا بدَّ من تبديلها وطئها.

ومذهبُ سلفِ الأمة إثباتُ الصفاتِ لله كما جاءت؛ إثباتاً بلا تشبيه، وتنزيهاً بلا تعطيل.

وفي يوم القيامة تُبَدَّلُ الجلودُ في النارِ غيرِ الجلود، كما أخبر سُبْحَانَهُ.

(١) رواه البخاري (٧٤١٢)، ومسلم (٢٧٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) عند مسلم (٢٧٨٨/٢٦).



فَقِيلَ: إِنَّ الْمِرَادَ غَيْرَ الْجُلُودِ فِي الصِّفَاتِ لَا فِي الذُّوَاتِ، فَكَلِمَا تَغَيَّرَتِ الصِّفَاتُ صَارَ هَذَا غَيْرَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ وَاحِدًا، وَهَذَا كَمَا تَمَدَّتْ الْأَرْضُ، وَتَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ، وَكَمَا يُعَادُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ، وَيَبْقَى طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا.

قَاعِدَةٌ

الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ النَّارَ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ؛ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ^(١)، وَنَحْوُهُ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذُنُوبِهِمْ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى مِقْدَارِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ؛ فَلَهُمْ أَقْوَالٌ مُضْطَرِبَةٌ بَاطِلَةٌ.

فَجَمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَ النَّارَ يُخَلَّدُ فِيهَا.

وآخَرُونَ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نَقْطَعُ لِمَعِينٍ^(٢).

فَأُولَئِكَ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِيمَانَ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ جَمِيعُهُ، قَالُوا: وَالْفَاسِقُ قَدْ نَقَصَ إِيْمَانُهُ.

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٥١٠)، وَمُسْلِمٍ (١٩٣).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢٩٧/٧ مَوْضِعًا هَذِهِ الْعِبَارَةَ: (وَقَوْلُ غَلَاةِ

الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ؛ بَلْ نَقَفَ فِي هَذَا كَلِمَةً،

وَحَكِي عَنْ بَعْضِ غَلَاةِ الْمُرْجِيَّةِ الْجَزْمَ بِالنَّفْيِ الْعَامِ).



والحقُّ ما عليه السَّلَفُ.

وقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»^(١): إنما سلَّبه كمالَ الإيمانِ الواجبِ وحقيقته التي بها يستحقُّ الجنةَ، والنجاةَ من النارِ، وكذلك قوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)، وشبهه.

وما ورد من نصوصِ الوعيدِ المطلقةِ كقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠]: فهو مُبَيَّنٌّ ومُفَسَّرٌ بما في الكتابِ والسُّنةِ من النصوصِ المبيِّنةِ لذلك، المقيدةِ له.

وكذلك ما ورد من نصوصِ الوَعْدِ المطلقةِ.

ولذلك بيَّن أن الحسناتِ تمحو السيئاتِ، والخطايا تُكفِّرُ بالمصائبِ وغيرها من العملِ الصالحِ وغيره؛ كالدعاءِ له، والصدقةِ عنه، والصيامِ، والحجِّ عنه.

فقوله: «لا يدخلُ النارَ مَنْ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ»^(٣)؛ نفى به الدخولَ المُطلقَ الذي توعدَّ به القرآنُ توعدًا مطلقًا، وهو دخولُ الخلودِ فيها، وأنه لا يخرجُ منها بشفاعَةٍ ولا غيرها؛ مثلُ قوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، وقوله: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



فَيُقَالُ: إِنْ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ يُمْنَعُ مِنْ هَذَا الدُّخُولِ الْمَعْرُوفِ، لَا أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١)، وَقَالَ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا: فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً؛ حَتَّى إِذَا كَانُوا حُمَمًا أُذِنَ فِي الشِّفَاعَةِ، فَيَجَاءُ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ»^(٢)، فَيَنْبُتُونَ عَلَى نَهْرِ الْجَنَّةِ»^(٣).

وَكَذَا قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٤)؛ نَفَى الدُّخُولَ الْمُطْلَقَ الْمَعْرُوفَ، وَهُوَ دُخُولُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أُعِدَّتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ؛ كَقَوْلِهِ: «وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا» الْآيَةَ [الرُّم: ٢٧]، وَقَوْلِهِ: «بَلَّيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ»^(٥) يَمَا عَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ^(٦) [يَس: ٢٦-٢٧]، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ الدُّخُولُ، وَالْمَرَادُ: الدُّخُولُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ فِي النَّارِ؛ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَهَذَا الدُّخُولُ لَا يِنَالُهُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ.

وَأَيْضًا: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُبَيَّنٌّ فِيهَا سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَسَبَبُ دُخُولِ النَّارِ كَالْكِبَرِ، فَإِنْ وُجِدَ فِي الْعَبْدِ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ

(١) رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هم الجماعات في تفرقة، واحدها ضبارة، بفتح الضاد وكسرهما. ينظر: مشارق الأنوار ٥٥/٢، النهاية في غريب الحديث ٧١/٣.

(٣) رواه مسلم (١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



فقط، فهو من أهله، وإن وُجِدَا مَعًا اسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

فالذي مَعَهُ كِبْرٌ وَإِيمَانٌ يَسْتَحِقُّ النَّارَ، فَيُعَذَّبُ حَتَّى يَزُولَ الْكِبْرُ مِنْ قَلْبِهِ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَمَا فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ وَلَا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَابَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ.

وكذلك إذا عُذِّبَ بِذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِهِ.

فقوله: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»^(١) حقٌّ أيضاً، إذا أُريدَ به الدخولُ المُطلقُ الكاملُ؛ أُريدَ بالمؤمنِ المؤمنَ الكاملَ المُطلقَ، وإذا أُريدَ بالدخولِ مُطلقٍ الدخولِ حتى يتناولَ الدخولَ بعدَ العذابِ؛ فإنه يُرادُ به المؤمنَ المُطلقَ؛ حتى يتناولَ الفاسقَ الذي في قلبه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فإن هذا يدخلُ في مُطلقِ المؤمنِ؛ كقوله: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النِّسَاءُ: ٩٢]، ولا يدخلُ في المؤمنِ المُطلقِ؛ كقوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ...» ﴿٢٧﴾ [الأنفال: ٢].

ومثلُ هذا كثيرٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، ينتفي الاسمُ عن المسمَّى تارةً؛ لنفي حقيقته وكماله، ويثبتُ له تارةً؛ لوجودِ أصله وبعضه؛ حتى يقالَ عن العالمِ القاصرِ، والصانعِ القاصرِ: هذا عالمٌ، وهذا صانعٌ، بالنسبةِ إلى مَنْ لا يعلمُ، ويُقالُ: هذا ليس بعالمٍ، ولا صانعٍ، لوجودِ نقصه

(١) رواه أحمد (٥٩٤)، والنسائي (٢٩٥٨)، والترمذي (٣٠٩٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة».



وتقصيره، حتى يُقال للكامل: هو العالمُ والصانعُ، وهذا هو الشجاعُ، وأمثاله كثيرٌ من الأسماءِ والصفاتِ؛ كالمؤمنِ، والكافرِ، والفاسيقِ، والمنافِقِ، واللهُ أعلمُ.

وورودُ حوضِ النبي ﷺ قبل الصراطِ، فيرِده قومٌ، ويُذادُ عنه آخرونَ
قد بدلوا وغيروا، واللهُ أعلمُ.

ولا ريبَ أن قوله: «أكتبُ لكم كتابًا لن تَضِلُّوا بعده»^(١): إنما كان أرادَ أن يكتبَ لأبي بكرٍ العهدَ في الخلافةِ بعده، كما فسّر ذلك في حديثِ عائشةَ يومَ الخميسِ، قال لها: «ادعي لي أباك وأخاك؛ أكتبُ لأبي بكرٍ كتابًا لا يختلفُ الناسُ عليه بعدي»، ثم علم أن الناسَ واللهُ يأبى ذلك فقال: «يأبى الله والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ»^(٢)، وذلك لما كان قد نصبَ لهم من العلامةِ على خلافتهِ؛ من الصَّلَاةِ بالناسِ، وسدِّ حَوْخَةٍ غيره، وإخباره بحُبِّه أكثرَ من غيره وغير ذلك من العلاماتِ.

ثم لما قال عمرُ: «أهَجَرَ؟!»،^(٣) نسخ اللهُ كتابَه ذلك عن الناسِ،

(١) رواه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تمة حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم تخريجه.

قال في النهاية ٥/٢٤٦: («أهَجَرَ؟») أي: اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام. أي: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض؟ وهذا أحسن ما يقال فيه، ولا يجعل إخبارًا، فيكون إما من الفحش أو الهذيان، والقائل كان عمر، ولا يظن به ذلك). وينظر: مشارق الأنوار ٢/٢٦٥، فتح الباري ٨/١٣٣.



وإلا فما كان النبي ﷺ يترك حكم الله ولم يُبلِّغه لقول عمر.

وقول ابن عباس^(١)؛ المراد به: أنها رزية في حق من شك في خلافة أبي بكر، وصدق ﷺ؛ فإنها رزية في حق من شاء الله فتنته. وأما من أراد هُداه؛ فذلك خير في حقه لمزيد اجتهاده، وموافقته الحق، والله يبتلي العباد بما شاء، ويهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

فَصْلٌ (٢)

ما يُذَكَّرُ عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ: أنه لما مات رُكِبَ فوق ناقه، أو دابةً، وسُيِّبَتْ، ودُفِنَ حيثُ تَبَّرَكَ به، وأنه أوصى بذلك، وفُعلَ به: فهذا كذبٌ مُخْتَلَقٌ باتِّفاقِ أهلِ العلم، لم يوصِ عليٌّ بشيءٍ من ذلك، ولا فُعلَ به شيءٌ من ذلك، ولا يَحِلُّ أن يُفَعَلَ هذا بأحدٍ من موتى المسلمين، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُوصِيَ بذلك، هذا مُثْلَةٌ بالميت.

وقد تنازَعَ العلماءُ في موضعِ قبره، والمعروفُ: أنه دُفِنَ بقصرِ الإمارةِ في الكوفةِ، وعُمِّي قبره؛ لئلا تنبُشَه الخوارجُ الذين كانوا يُكفِّرونه، ويستحلُّون قتله؛ فإن الذي قتله عبدُ الرحمنِ بنُ مُلجَمٍ

(١) لعل المراد قول ابن عباس ﷺ فيما رواه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧) عنه: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم».

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٤/٤٩٩.

المرادِيُّ، أحد الخوارجِ، وكان قد تعاهدَ هو وآخِرَانِ على قتلِ عليٍّ ومعاويةَ وعمرو بنِ العاصِ، فإنهم يُكفِّرونَ هؤلاءِ كلَّهم، وكلٌّ من لم يُوافِقْهم على أهوائِهم، وقد تواترتِ النصوصُ على قتلِهم^(١)، رواه مسلمٌ والبخاريُّ من عشرةِ أوجهٍ^(٢)، واتَّفَقَ الصحابةُ على قتالِهم؛ لكنَّ الذي باشَرَ قتالِهم وأمر به: عليٌّ رضي الله عنه، كما ثبتَ ذلك في «الصحيحين»^(٣)، وكانوا اجتمعوا في حرِّوراءَ، فلذلك قيلَ لهم: الخوارجُ، والحروريةُ.

ومعاويةُ أرادَ الآخرُ قتلَه؛ فجرَّحَه واتَّخَذَ المقصورةَ.

وأما الذي أرادَ قتلَ عمرو بنِ العاصِ؛ فكان عمروٌ قد استخلفَ ذلك اليومَ خارجةَ، فظنَّ الخارجيُّ أنه عمروٌ؛ فقتلَه، فلما تبَيَّنَ له قال: أردتُ عمرًا، وأرادَ اللهُ خارجةَ، فصارَ مثلاً.

فكتموا قبرَ عليٍّ لذلك، وقبرَ معاويةَ وقبرَ عمرو بنِ العاصِ؛ خوفاً عليهم من الخوارجِ، ودفنوا معاويةَ داخلَ الحائطِ القبليِّ من جامعِ دمشق في قصرِ الإمارةِ الذي كان يقالُ لها: الخُضراءُ، وهو الذي تُسمِّيه العامةُ «قبرَ هودٍ»، وهودٌ باتفاق العلماء لم يجرئُ إلى دمشق؛ بل قبره ببلادِ اليمنِ، وقيلَ: بمكةَ.

(١) زيد في (ك): (يعني الخوارج).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب قتل الخوارج والملحدِين بعد إقامة الحجَّة عليهم

(١٦/٩)، وصحيح مسلم، باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه.



وأما المشهد الذي بالنَجَفِ: فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس قبر عليٍّ؛ بل قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وإنما قيل: إنه قبر عليٍّ؛ بعد وفاته بأكثر من ثلاثمائة سنة.

وأما أهل البيت، وإركابهم على الإبل حين سبيوا، وأن الله خلق لها سنامين؛ وهي البخاتي: فهذا أيضًا من أقبح الكذب وأبينه، وهو مما افتراه الزنادقة المنافقون الذين مقصودهم الطعن في الإسلام.

وهذا مثل كذبهم بأن عليًّا رضي الله عنه نصب يده حتى مرَّ عليها الجيش بخيبر، فوطئته البغلة، فقال لها: قطع الله نسلك، فإن كلَّ عاقلٍ يعلم أن البغلة لم يكن لها نسلٌ، مع أنهم لم يكن معهم بخيبر بغلةً.

وأما الحسين - رضي الله عنه، ولعن من قتله ومن رضي بقتله -؛ فالشمرُ حضَّ على قتله، وسعى فيه إلى نائب السلطنة على العراق عبيد الله ^(١) بن زياد، فأمر نائبه عمر بن سعد بن أبي وقاصٍ بقتاله، فقاتلوه، حتى قتلوه ظلماً، ثم حملوا ثقله وأهله إلى يزيد بن معاوية بدمشق، ولم يكن يزيد أمر بقتله، ولا ظهر منه سرورٌ بذلك؛ بل قال كلاماً فيه ذمُّ لهم.

قيل إنه قال: لقد كنتُ أَرْضَى من طاعة ^(٢) أهل العراق بدون ذلك، وقال: لعن الله ابن رِيحانة - يعني: عبيد الله بن زياد - أما والله لو كان بينه وبين الحسين رَحِمٌ لما قتلته. يُعْرَضُ بالطعن في نسبه؛ لأنه كان

(١) في (الأصل): عبد الله. والمثبت من (ك) و(ز) وهو الموافق لما في مجموع الفتاوى، وهو الصواب.

(٢) في (الأصل): طلعة. والمثبت من (ع) و(ك) و(ز) ومجموع الفتاوى.



يُنْسَبُ إِلَى أَبِي سَفِيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَبَنُو أُمِيَّةَ وَبَنُو هَاشِمٍ هُمَا بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ بِأَهْلِهِ ظَهَرَ مِنْ دَارِهِ الْبَكَاءُ وَالصَّرَاخُ؛ لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يُقِمَّ حَدَّ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا اقْتَصَرَ لَهُ؛ بَلْ [قَتَلَ] ^(١) أَعْوَانَهُ لِإِقَامَةِ مُلْكِهِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ تَمَثَّلَ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ :

لَمَّا بَدَتْ تِلْكَ الْحَمُولُ وَأَشْرَفَتْ تِلْكَ الرَّؤُوسُ عَلَى رَبِيِّ جَيْرُونَ ^(٢)
نَعَقَ الْغَرَابُ فَقَلْتُ: نَحْ أَوْ لَا تَنْحُ فَلَقَدْ قَضَيْتَ عَنِ النَّبِيِّ دِيُونِي
وَهَذَا الشَّعْرُ كَفْرٌ .

وَالنَّاسُ مِنْهُمْ مَنْ يُكْفِّرُهُ؛ وَهُمْ الرَّاغِضَةُ؛ حَتَّى يُكْفِّرُونَ آبَاءَهُ، وَأَبَا بَكْرًا، وَعَمْرًا، وَعِثْمَانَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَالْعَدْلِ؛ حَتَّى قَدْ يَجْعَلُهُ بَعْضُهُمْ نَبِيًّا، وَبَعْضُهُمْ صَحَابِيًّا، وَهَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ .

بَلِ الْحَقُّ فِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنْ مَلُوكِ الْمُسْلِمِينَ، لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُلُوكِ، لَا نُحِبُّهُ وَلَا نُسُبُهُ .

(١) فِي (الأصل) وَ (ك) وَ (ز): قَتَلَهُ . وَالمَثْبُتُ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى .

(٢) جَيْرُونَ: بِالْفَتْحِ، الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَامِعِ بِدِمَشْقَ مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ،

وَقِيلَ: هُوَ حِصْنٌ فِي دِمَشْقَ، وَقِيلَ: جَيْرُونَ هِيَ دِمَشْقَ نَفْسُهَا . يَنْظُرُ: مَعْجَمُ

الْبُلْدَانِ ٢ / ١٩٩ .



وهو أولُ مَنْ غزا قسطنطينيةَ، وقال رسولُ الله: «أولُ جيشٍ يغزوها يُغفرُ لهم»^(١). وفعلَ في أهلِ المدينةِ ما فعلَ، وقد توعدَّ رسولُ الله من قتلٍ فيها قتيلاً، ولعنه^(٢).

وأما رأسُ الحسينِ: فإنَّ الحسينَ قُتِلَ بكَرْبَلَاءَ قَرِيبًا مِنَ الْفِرَاتِ، وَدُفِنَ جَسَدُهُ حَيْثُ قُتِلَ، وَحُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى قُدَّامِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وأما حملُهُ إِلَى الشَّامِ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ^(٤).

وأما حملُهُ إِلَى مِصْرَ: فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ، وَالْمَشْهُدُ الَّذِي بِمِصْرَ بِالْقَاهِرَةِ بَاطِلٌ، لَيْسَ فِيهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ فِي دَوْلَةِ الْقَدَّاحِ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ، نَقَلَ هَذَا الْمَشْهُدَ مِنْ عَسْقَلَانَ، وَعَقِيبَ ذَلِكَ انْقَرَضَتْ دَوْلَةُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوهُ.

(١) رواه البخاري (٢٩٢٤)، من حديث أم حرام رضي الله عنها، ولفظه: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم».

(٢) رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» الحديث.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢٧: (ويزيد بن معاوية: قد أتى أموراً منكراً، منها: وقعة الحرة. وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه) ثم ذكر الحديث.

(٣) رواه البخاري (٣٧٤٨).

(٤) رواها الطبراني (٢٨٤٦).



والذي رَجَّحَهُ ^(١) أهلُ العلمِ: أن رأسَ الحسينِ حُمِلَ إلى المدينة النبوية، ودُفِنَ بها، وهذا مناسب، وما ذُكِرَ أنه في عَسْقِلَانَ فأبطلُ الباطلِ، لا يقبلُهُ عقل؛ بل أُحْدِثَ بعدَ التسعينَ والأربعمئةِ، فهو مُحَدَّثٌ بعدَ قتلِ الحسينِ بأكثرَ من أربعمئةِ سنةٍ وثلاثينَ سنةً، لم ينقل ذلك إلى القاهرة.

والمشروعُ في مثل ذلك أن يُقالَ: إِنَّا لله وَإِنَّا إليه راجعون، اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيراً منها، فقد رَوَتْ فاطمةُ بنتُ الحسينِ عن النبيِّ أنه قال: «ما من مسلم يُصابُ بمصيبةٍ فيذكرُ مصيبتَه وإن قَدِمَتْ، فيحْدِثُ لها استرجاعاً إلا أعطاه اللهُ من الأجرِ مثلَ أجرِهِ يومَ أُصِيبَ بها» ^(٢)، فهذا الحديثُ رواه الحسينُ وعنه ابنتُه التي شَهِدَتْ مَصْرَعَهُ، وقد عَلِمَ اللهُ أَنَّ مصيبتَه تُذَكَّرُ على طولِ الزمانِ، قال اللهُ: ﴿وَكَبَّرَ الصَّادِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] ^(٣).

وكذلك أُحْدِثَ قَبْرُ نوحٍ بالبِقاعِ في أثناءِ المائَةِ السابعةِ، وكذلك مشهُدُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بدمشقَ؛ كَذِبٌ بالاتفاقِ.

(١) في (الأصل): رجحوه. والمثبت من (ع) و (ك) و (ز).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٤)، وابن ماجه (١٦٠٠).

(٣) من قوله: (والمشروع في مثل ذلك) إلى هنا، كُتِبَتْ في هامش الأصل دون علامة تصحيح وسقطت من (ك) و (ع) و (ز)، وهذا هو موطنها كما في أصل الفتوى من مجموع الفتاوى.



ولم يثبت سوى قبر نبيِّنا، وفي الخليلِ نظرٌ^(١)، صلى الله عليهما
وسلم.

(١) قال شيخ الإسلام: (أما قبور الأنبياء، فقالت طائفة، منهم مالك بن أنس: لا يعرف قبر نبي، إلا قبر نبينا خاصة، وقال هؤلاء: لا يعرف قبر الخليل ولا غيره. وطائفة أخرى: قد يعرفون بعض القبور؛ كقبر الخليل عليه السلام، لكن من هؤلاء من يثبت أمورًا مكذوبة، مثل قبر نوح الذي بقرية الكرك بجبل لبنان، وغيره من القبور المضافة إلى الأنبياء، فإنها كذب بلا ريب، وإن كان قبر الخليل صحيحًا). ينظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، ص ١٠٥.

وقال في مجموع الفتاوى (٤٤٤/٢٧): (وأما "قبر الخليل" فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكى الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ؛ لكن جمهور الناس على أن هذا قبره ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب).



فائدة

قراءة القرآن في الطُّرُقَاتِ وفي الأسواقِ مِنْهَيٌّ عنها؛ لأنه للتأكلِ على القرآنِ، وفيه ابتدالُ القرآنِ، وقد لا يُصغى إليه.

وأما قوله ﷺ: «إِنَّ الميْتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهله عليه»^(١)؛ فقد أشكَلَ على كثيرٍ:

فطائفةٌ ظنَّتْ أنه غيرُ صحيحٍ؛ كعائشة^(٢) والشافعي.

ومن الناسِ مَنْ يتأوَّلُه على ما إذا أوصى به.

ومنهم من تأوَّلَه على ما إذا لم يَنه عنه مع اعتيادهم له.

وهؤلاءِ ظنوا أن العذابَ لا يكونُ إلا على ذنبٍ، فاحتاجوا إلى أن يجعلوا للميتِ ذنباً، وليس الأمرُ كذلك؛ بل العذابُ قد يكونُ على ذنبٍ، وقد لا يكونُ، قال النبيُّ: «السَّفَرُ قطعَةٌ من العذابِ»^(٣)، وهو لم يُقَلْ: إنه يُعاقَبُ؛ بل يُعَذَّبُ بالإيذاء كما قد يتألَّم الحيُّ بِشَمِّ الرائحةِ الكريهةِ، ولهذا قال ﷺ للنساءِ: «ارجِعْنَ مَأزوراتٍ، إنكنَّ تُؤذِنَن الميْتَ»^(٤)، وقال: «ما من ميْتَ يموتُ، فيقولُ قائلُهم: واجبَلَاهُ،

(١) رواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٣٩٧٨)، عن عروة بن الزبير عنها.

(٣) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (١٥٧٨)، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «فارجعن مأزورات غير

مأجورات»، دون الزيادة المذكورة.



وَنَحْوَهُ؛ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا أَنْتَ؟!»^(١).

فِيكونُ قَوْلُهُ: «يُعَذِّبُ»؛ أَي: يَتَأَلَّمُ وَيَتَأَدَّى، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ، كَمَا قَدْ ثَبَتَ، خُصُوصًا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ وَيُدْرِكُ مَا يَكُونُ عِنْدَهُ.

= ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥٤/٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٠/٢)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، مفتنات الأحياء، مؤذيات الأموات».

(١) رواه الترمذي (١٠٠٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وبنحوه عند أحمد (١٩٧١٦)، وابن ماجه (١٥٩٤).



فَصْلٌ فِي الرُّوحِ (١)

رُوحُ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقَةٌ مُبْتَدَعَةٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِهَا، حَكَى
 الْإِجْمَاعُ غَيْرَ وَاحِدٍ؛ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ
 أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ، وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ.
 وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً: هُمُ الزَّنَادِقَةُ، وَالنَّصَارَى فِي
 عَيْسَى فَقَطْ.

وَالْقَائِلُونَ بِقُدُمِهَا صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ، يَقُولُونَ: هِيَ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ؛ لَكِنْ
 لَيْسَتْ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ، كَمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ الْفَلَكِيَّةِ،
 وَزَعَمَ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ فِي أَهْلِ الْمَلَلِ: أَنَّهَا هِيَ الْمَلَائِكَةُ.

وَصِنْفٌ مِنَ زَنَادِقَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُحَدَّثَةِ:
 يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ، وَهَوَلاءِ شَرُّ قَوْلٍ مِنْ أَوْلَئِكَ،
 وَهَوَلاءِ جَعَلُوا الْآدَمِيَّ نَصْفَيْنِ؛ نَصْفٌ لَاهُوتٌ؛ وَهُوَ رُوحُهُ، وَنَصْفٌ
 نَاسُوتٌ؛ وَهُوَ جَسَدُهُ، نَصْفٌ رَبٌّ، وَنَصْفٌ عَبْدٌ، وَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ النَّصَارَى
 بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمَسِيحِ فَقَطْ، فَكَيْفَ بِمَنْ عَمَّ ذَلِكَ؛ حَتَّى فِي
 فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ.

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٤/٢١٦.



والناسُ في رُوحِ الأدميِّ على طرفيِّ نقيضٍ، فكثيرٌ من المتكلمةِ يجعلُها جزءاً من هذا البدنِ، أو صفةً من صفاته، وهذا خطأ؛ بل الرُّوحُ أمرٌ غيرُ البدنِ وأبعاضه وصفاته، ولهذا تكونُ باقيةً بعدَ مفارقةِ البدنِ.

وكثيرٌ من المتفلسفةِ يُبالغونَ في تحييزها ووصفها بالصفاتِ السلبية؛ حتى يقولون: ليستْ داخلَ العالمِ، ولا خارجَه، ولا متحركةً، ولا ساكنةً، ولا تختصُّ بمكانٍ دونَ مكانٍ، كما يقولونَ في واجبِ الوجودِ، وهذا القولُ أيضاً خطأً باطل.

فصل (١)

هل يكونُ العبدُ قادراً على غيرِ الفعلِ الذي فعَلَه الذي سبقَ به العلمُ من الله تعالى؟

هذا مما تنازعَ فيه الناسُ، كما تنازعوا في أن الاستطاعةَ تكونُ مع الفعلِ، أو يجبُ أن تتقدَّمه؟

فمن قال: إن الاستطاعةَ لا تكونُ إلا مع الفعلِ، يقولُ: إن العبدَ لا يستطيعُ غيرَ ما فعَلَه، وهو ما تقدَّم به العلمُ والكتابُ.

ومن قال: إن الاستطاعةَ قد تتقدَّمُ الفعلَ، وقد توجدُ بدونِ الفعلِ؛ فإنه يقولُ: إنه سيكونُ مستطيعاً لما لم يفعله، ولما علِمَ وكتبَ أنه لا يفعله.

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٨/٢٩٠.

وفصلُ الخطابِ: أن الاستطاعةَ في الكتابِ والسُّنَّةِ نوعانِ:

أحدهما: المصححةُ للفعْلِ، وهي متناولةُ الأمرِ والنَّهي؛ لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦]، فهذه الاستطاعةُ مُتَقَدِّمَةٌ على الفعلِ؛ لأنها لو كانت لا توجدُ إلا معَ الفعلِ؛ لوجبَ ألا يجبَ الحجُّ إلا على مَنْ حجَّ.

وأما الاستطاعةُ التي يكونُ معها الفعلُ؛ قد يقالُ: هي المقترنةُ بالفعلِ، المُوجِبَةُ له، وهذه - النوعُ الثاني -؛ نحوُ قوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هُود: ٢٠]؛ فإن الاستطاعةَ المنفيةَ هنا ليست هي الاستطاعةُ المشروطةُ في الأمرِ والنَّهي، التي هي مناطُ التكليفِ في قوله: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦]؛ لكن قد يقالُ: إن الاستطاعةَ هنا كالاستطاعةِ المنفيةِ في قولِ الخَضِرِ لموسى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، فإن هذه لو كان المرادُ بها مجردَ المقارَنةِ في الفاعِلِ والتاركِ؛ لم يَكُنْ فرقٌ بينَ المذمومينَ والمؤمنينَ، ولا بينَ موسى والخَضِرِ؛ فإن كلَّ أحدٍ فعَلَّ أو لم يفعلْ، لا تكونُ المقارَنةُ موجودةً قبلَ فعلِهِ.

والقرآنُ يدلُّ على أن هذه الاستطاعةُ إنما نُفِيَتْ عن التاركِ، لا عن الفاعِلِ، فَعُلِمَ أنها تقومُ بالعبدِ من الواقعِ التي تُصَدِّقُ قلبَهُ^(١) عن إرادةِ

(١) في (الأصل): قبله. والمثبت من مجموع الفتاوى، والعبارة في مجموع الفتاوى



الفعل وعمله بكلِّ حالٍ؛ فهذه الاستطاعةُ مُنتفِيةٌ في حقِّ مَنْ كُتِبَ عليه أنه لا يفعلُ، وقُضِيَ عليه ذلك.

وإذا عُرِفَ هذا التقسيمُ؛ عُلِمَ أن إطلاقَ القولِ بأن العبدَ لا يستطيعُ غيرَ ما فَعَلَ، ولا يستطيعُ خلافَ المعلومِ المقدورِ، وإطلاقَ القولِ بأن استطاعةَ الفاعلِ والتاركِ سواءً، وأن الفعلَ لا يختصُّ من التاركِ باستطاعةٍ خاصةٍ؛ كلا الإطالقين خطأً وبدعةً.

ولهذا اتَّفَقَ سلفُ الأمةِ وأئمَّتها على أن الله قادرٌ على ما علمه وأخبرَ أنه لا يكونُ، وعلى ما يمتنعُ ضرورةً عنه؛ لعدم إرادته له، لا لعدم قدرته عليه.

وإنما خالفَ في ذلك أهلُ الضلالِ من الجَهْمِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمتفلسفةِ الصابئةِ، والذين يزعمون انحصارَ المقدورِ في الموجودِ، ويخصُّون قدرته بما شاء وعلمه، وقد قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُجْمَعَ عَظْمُهُ﴾ (٣) ﴿بَلَى قَدِيرِينَ عَلَيَّ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ (٤) [القيامة: ٣-٤]، وقال: ﴿هُوَ الْقَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال لما نزلت هذه الآية: ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأحراب: ١٠]: «أعوذُ بوجهك»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]: «أعوذُ بوجهك»، ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]،

= ٢٩٢/٨: (فعلم أنها مضادة لما يقوم بالعبد من الموانع التي تصد قلبه عنه إرادة الفعل وعمله).



قال: «هاتانِ أهونُ»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا﴾ [السَّجْدَةُ: ١٣].

ومَن حَكِيَ عن أهل السنة: أن العبدَ ليس قادراً على غيرِ ما فعل، الذي هو خلافُ المعلوم؛ فإنه مخطئٌ فيما نقلَه عنهم من نفيِ القدرةِ مطلقاً، ومُصِيبٌ فيما نقلَه عنهم من نفيِ القدرةِ التي اختصَّ بها الفاعلُ دونَ التاركِ.

وهذا من أصولِ تنازُعِهِم في جوازِ تكليفِ ما لا يُطاقُ.

فإن مَن يقولُ: (إن الاستِطاعةَ لا تكونُ إلا معَ الفعلِ، والتاركُ لا استِطاعةَ له بحالٍ)؛ يقولُ: (كلُّ مَن عصى اللهَ فقد كلفَه ما لا يُطيقُه)، كما قد يقولونَ: (إن جميعَ العبادِ كُلفوا ما لا يُطيقونَ).

ومَن يقولُ: (إن استِطاعةَ الفعلِ هي استِطاعةُ التركِ)؛ يقولُ: (إن العبادَ لم يُكَلَّفوا إلا بما هم مسبقونَ في طاعتهِ وقدرتهِ واستِطاعتهِ، لا يختصُّ الفاعلُ دونَ التاركِ باستِطاعةٍ خاصيةٍ).

فإطلاقُ القولِ بأنه كُلفَ ما لا يُطيقُه؛ كإطلاقه بأنه مجبورٌ على أفعاله؛ إذ سلبُ القدرةِ في المأمورِ نظيرُ إثباتِ الجبرِ في المحذورِ.

وإطلاقُ القولِ بأن العبدَ ليس مجبوراً بحالٍ؛ كإطلاقه بأن العبدَ قادرٌ على خلافِ معلومِ اللهِ وتقديره.

(١) رواه البخاري (٧٣١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.



وسلفُ الأمةِ وأئمَّتها يُنكروْنَ هذه الإطلاقاتِ كُلَّها؛ لاشتمالِ كلِّ واحدٍ من طرفي النَّفيِّ والإثباتِ على باطلٍ، وإن كان فيه حقٌّ؛ بل الواجبُ إطلاقُ العباراتِ الحسنةِ، وهي المأثورة التي جاءت بها النصوصُ، والتفصيلُ في العباراتِ المجملةِ المشتبه.

وكذلك الواجبُ نظير ذلك في سائرِ أبوابِ أصولِ الدينِ أن يجعلَ نصوصَ الكتابِ والسُّنةِ هي الأصلَ المُعتمدَ الذي يجبُ اتباعه، ويسوغُ إطلاقه، ويجعل الألفاظ التي تنازَعَ فيها الناسُ نفيًا وإثباتًا موقوفةً على الاستفسارِ والتفصيلِ، ويمنعُ من إطلاقِ نفيٍ ما أثبتته اللهُ ورسوله، أو إطلاقِ إثباتٍ ما نفى اللهُ ورسوله.

وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ: أنه يجوز تكليف كل ما يمكن، وإن كان ممتنعًا لذاته كالجمع بين النقيضين^(١).

وفصلُ الخطابِ أن النزاعَ في أصليين:

أحدهما: أن التكليفَ الواقعَ الذي اتَّفَقَ المسلمونَ على وقوعه في الشريعةِ؛ وهو أمرُ العبادِ كُلِّهم بما أمرهم اللهُ به ورسوله؛ من الإيمانِ به وتقواه، هل يُسمَّى هذا أو شيءٌ منه تكليفًا ما لا يُطاق؟ فالقائل: (إن القدرةَ لا تكونُ إلا مع الفعل)؛ يقول: (إن المعاصيَ تكليفٌ بما لا يُطاق)، ويقول: (إنَّ كلَّ أحدٍ كُلفَ حينَ كان غيرَ مُطيعٍ).

(١) هذه العبارةُ مذكورة في الهامش في غير هذا المكان، وفي مجموع الفتاوى هي قبل قوله: (وفصل الخطاب . . .).



وكذلك مَنْ زعم أن تقدُّمَ العلمِ والكتابِ بالشيءِ يمنعُ أن يقدرَ على خلافه .

وكذلك مَنْ يقول: (إن العرضَ لا يبقى زمانين)؛ يقول: (إن الاستطاعةَ المتقدمةَ لا تبقى إلى حينِ الفعلِ).

وهذا في الحقيقة ليس نزاعاً في الأفعالِ التي أمر الله بها، أو نهى عنها؛ هل يتناولها التكليفُ؟^(١)

وقد قدّمنا أن القدرةَ نوعانِ، وأن مَنْ يُطلقَ القولَ بأن الاستطاعةَ لا تكونُ إلا معَ الفعلِ؛ فإطلاقه مخالفاً لما ورد في الكتابِ والسُّنةِ؛ كإطلاقِ الجبرِ، وإن كان قد أُطلقَ ذلك طوائفٌ من المنتسبين إلى السُّنةِ، ومَنعُ الإطلاقِ في ذلك منقولٌ عن ابن سريج والقلانسي، ونُقِلَ عن أبي حنيفة، وهو مُقتضى قولِ الأئمةِ، وامتنع منه أبو إسحاق بن شاقلا، وحكى فيه القولين - فيما ذكره [عنه القاضي أبو يعلى]^(٢) - :
الاستطاعةُ؛ معَ الفعلِ أو قبله؟

وهذا كما أن مَنْ قال: (ليس للعبدِ إلا قدرةٌ واحدةٌ يقدرُ بها على الفعلِ والتركِ)؛ فهو باطلٌ؛ وهم القدريةُ، الذين يقولون: (إن العبدَ لا يفتقرُ إلى الله حالِ الفعلِ بعينه بأكثر مما وجد قبلَ الفعلِ، وإن الله ليس

(١) تمتة الكلام حتى يفهم المراد كما في مجموع الفتاوى ٢٩٩/٨: (وإنما هو نزاع في كونها غير مقدورة للعبد التارك لها وغير مقدورة قبل فعلها).

(٢) في الأصل: عن القاضي أبي يعلى. والمثبت من مجموع الفتاوى وهو الصواب، فإن القاضي متأخر عن ابن شاقلا.



له نعمةٌ أنعمَ بها على مَنْ آمَنَ به وأطاعه، أكثرَ من نعمته على مَنْ كَفَرَ به وعصاه)، واتفقَ أهلُ السُّنَّةِ على تضييلِ هذا.

ثم النزاعُ بينهم بعدَ ذلك كثيرٌ؛ منه لفظيٌّ، ومنه اعتباريٌّ؛ كتنازُعِهِمْ في أن العرضَ: هل يبقى زمانين؟ وبنوا عليه بقاءَ الاستطاعةِ.

فالواجبُ أن تُجعلَ نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ هي الأصلَ كما قدَّمناه. وأما الأصلُ الثاني - ما اتفقَ الناسُ أنه غيرُ مقدورٍ للعبدِ، وتنازَعوا في جوازِ تكليفه -، وهو نوعانِ:

أحدهما: ما هو ممتنعٌ عادةً؛ كالمشي على الوجهِ، والطيرانِ، ونحو ذلك.

وما هو ممتنعٌ في نفسه؛ كالجمعِ بينِ الصِّدِّيقِ، فهذا في جوازِهِ عقلاً ثلاثةُ أقوالٍ؛ كما تقدَّم، وأما وقوعُهُ في الشريعةِ وجوازُهُ شرعاً؛ فقد اتفقَ حملةُ الشريعةِ على أن مثلَ هذا ليس بواقعٍ في الشريعةِ.

وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ؛ منهم ابنُ الزاغوني، قال: إن التكليفَ على ضَرَبَيْنِ:

أحدهما: ما لا يطاقُ؛ لوجودِ ضدهُ من العجزِ؛ كنفطِ الكتابِ للأعمى، فلا يجوزُ؛ للإجماعِ على ذلك.

والثاني: تكليفُ ما لا يطاقُ، لا لوجودِ ضدهُ من العجزِ؛ مثلُ أن يُكلَّفَ الكافرُ الذي سبقَ في علمِهِ أنه لا يستجيبُ للتكليفِ؛ كفرعونَ وهامانَ وأبي جهلٍ؛ فهذا جائزٌ.

وذهبتِ المعتزلةُ إلى أن تكليفَ ما لا يطاقُ غيرُ جائزٍ.



وهذا الإجماعُ الذي ذَكَرَهُ؛ هو إجماعُ الفقهاءِ والعلماءِ، فإنه قد ذَهَبَ طائفةٌ من أهلِ الكلامِ إلى أن^(١) تكليفَ الممتنعِ لذاتهِ واقعٌ في الشريعةِ؛ وهو قولُ الرازيِّ وطائفةٍ قبلَهُ، وزعموا أن تكليفَ أبي جهلٍ من هذا؛ حيثُ كُلفَ أن يصدِّقَ بالأخبارِ التي من جُمْلَتِها الإخبارُ بأنه لا يؤمِّنُ.

وهذا غَلَطٌ؛ فإن من أخبرَ اللهُ أنه لا يؤمِّنُ بعدَ دعاءِ النبيِّ ﷺ له إلى الإيمانِ؛ فقد حَقَّتْ عليه كلمةُ العذابِ، كالذي يُعَايِنُ الملائكةَ وقتَ الموتِ، ولم يَبْقَ بعدَ هذا مُخاطَبًا من جهةِ الرسولِ بهذينِ الأمرينِ المتناقضينِ.

وكذلكَ مَنْ قال: تكليفُ العاجزِ واقعٌ؛ مُحتَجًّا بقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، فإنه لا يُناقِضُ هذا الإجماعَ، إذ مضمونُ الإجماعِ ينفي وقوعَهُ في الشريعةِ.

وأيضًا: فإنه خطابٌ تعجيزٌ على وجهِ العقوبةِ لهم؛ لتركهم السجودَ وهم سالمونَ، يعاقبونَ على تركِ العبادَةِ في حالِ قدرَتِهِمْ؛ بأن أمروا بها حالَ عَجْزِهِمْ.

وخطابُ العقوبةِ هو من جنسِ خطابِ التكوينِ، لا يُشترطُ فيه قدرةُ المخاطَبِ؛ إذ ليس المطلوبُ فعلُهُ.

فإذا ثَبَتَتِ الأنواعُ والأقسامُ، زال الاشتباهُ والإيهامُ، واللهُ أعلمُ.

(١) قوله: (أن) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في (ك) و(ز) ومجموع الفتاوى.



فَصْلٌ (١)

قد قال بعض الناس: «إنه تجوهر»، وهذا قول قوم داوموا على الرياضة مدة، فقالوا: لا نبالي بما عملنا، وإنما الأمر والنهي رسم للعوام، ولو تجوهروا سقط عنهم، وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة، والمراد منها ضبط العوام، ولسنا من العوام فندخل في التكليف؛ لأننا قد تجوهرنا، وعرفنا الحكم.

فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى؛ بل هم أكفر أهل الأرض، فإن اليهود والنصارى آمنوا ببعض، وكفروا^(٢) ببعض، وهؤلاء كفروا بالجميع؛ خارجون عن التزام شيء من الحق.

لكن كثير من هؤلاء لا يُطلقون السلب العام مطلقاً؛ بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم، وجل بعض المحرمات لهم، فمنهم من يزعم أنه تسقط عنه الصلاة لو صوله إلى مقصودها، وبعضهم يزعم سقوطها وقت المشاهدة، وبعضهم سقوط الجمعات؛ استغناءً بالتوجه والحضور، وبعضهم يسقط الحج، ومنهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي، ومنهم من يستحل الخمر، أو يزعم أنها تحرّم على العامة دون الخاصة العقلاء، فإن أهل الأنفس الزكية والأعمال الصالحة لا يقع منهم ما يقع من العوام.

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٤٠١/١١.

(٢) في (الأصل): أو كفروا. والمثبت من (ك) و(ز) ومجموع الفتاوى.

وهذا كان حصلَ لبعضِ الأولين، فاتَّفَقَ الصحابةُ رضي الله عنهم على قتلهم إن لم يتوبوا، فإن قُدَّامَةَ بنِ عبدِ الله شربها هو وطائفةٌ، وتأولوا قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ...﴾ (٩٣) الآية [المائدة: ٩٣]، فلما ذُكِرَ ذلكَ لعمرِ بنِ الخطابِ اتَّفَقَ مع عليٍّ وسائرِ الصحابةِ على أنهم إن اعترفوا بالتحريمِ جُلِدوا، وإن أصرُّوا على استحلالها قُتِلوا^(١).

وذلك أن الآيةَ نزلتْ في الذين شربوها قبلَ تحريمها، وماتوا في وَقْعَةٍ أُحْدِدِ، ثم عِلِمَ قدامَةُ وأصحابُه أنهم قد أخطؤوا، وأيسوا من التوبة؛ حتى كتب إليهم عمرُ: ﴿حَمَّ﴾ (١١) تَزِيلُ الْكِنْدِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴿[غافر: ١-٣]، ما أدري: أي ذنبك أعظم: استحلالك المحرمَ أولاً، أم يأسك من التوبة ثانياً؟!﴾

والذي اتَّفَقَ عليه الصحابةُ مُتَّفَقٌ عليه بين الأئمةِ، لا يُنَازَعُونَ فِي ذلكِ.

ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة؛ كالصلاة، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة؛ كالفواحش والظلم والخمر والربا والزنى، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة؛ كالخبز واللحم والنكاح: فهو كافرٌ مرتدٌ، يُسْتَتَابُ، فإن تاب وإلا قُتِلَ، ومن أضمره فهو منافقٌ، لا يُسْتَتَابُ عند أكثر العلماءِ.

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش؛ كمؤاخاة النساء الأجنبيات،

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٩).



والخُلُوةِ بهن، والمباشرةِ لهن؛ زعمًا منه أنه يحصلُ لهن البركةُ بما يفعله معهنَّ، وإن كان محرماً في الشريعة.

وكذلك من يستحلُّ ذلك من المُردانِ، ويزعمُ أن التمتعَ بالنظرِ إليهم ومباشرتهم هو طريقٌ لبعضِ السالكينَ؛ حتى يترقى من محبةِ المخلوقِ إلى محبةِ الخالقِ، ويأمرونَ بمقدماتِ الفاحشةِ الكبرى، وقد يستحلُّونَ الفاحشةَ الكبرى، كما يستحلُّها من يقولُ: إن اللواطَ مباحٌ بملكِ اليمينِ.

فهؤلاءِ كلُّهم كفارٌ باتِّفاقِ أئمةِ المسلمينَ؛ لكنَّ من الناسِ من يكونُ جاهلاً ببعضِ ذلك، فلا يُحكِّمُ بكفره حتى تقومَ عليه الحجةُ؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٦٥]، كما لو أسلمَ رجلٌ ولم يعلمَ أن الصَّلَاةَ واجبةٌ؛ يُعلمُ ذلك قبلَ الحكمِ، فإن أصرَّ كفر، بل قد اختلف العلماءُ فيمن أسلم ولم يعلمَ أن الصلاةَ واجبةٌ ثم عَلِمَ؛ هل يجبُ عليه قضاءٌ ما تركه حالَ جهله؟ على قولينِ في مذهبِ أحمدَ وغيره:

أحدهما: لا يجبُ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ.

والثاني: يجبُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، المشهورُ عند أصحابه.

بل النزاعُ في كلِّ من تركَ واجبًا قبلَ بلوغِ الحجةِ؛ مثلُ: مَنْ تركَ الصَّلَاةَ عندَ عدمِ الماءِ زعمًا منه أنها لا تصحُّ مع التيمُّمِ، أو أكلَ حتى تبينَ له الخيطُ الأبيضُ من الأسودِ، كما جرى للصحابَةِ^(١)، أو مسَّ

(١) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، من حديثِ عدي بن حاتمٍ رضي الله عنه.



ذَكَرَهُ، أَوْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ وَجُوبُ ذَلِكَ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْخَطَابَ هَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمَكْلُوفِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ قِيلَ: يَثْبُتُ. وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْخَطَابِ النَّاسِخِ وَبَيْنَ الْمَبْتَدِئِ كَمَا فِي الْقَبْلَةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا حَجًّا، إِلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقِيلَ لِحَدِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِلَا صَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا زَكَاةٍ، وَلَا حَجٍّ؟ فَقَالَ: «تُنَجِّيهِمْ مِنَ النَّارِ، تَنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ أَتَوْا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى حِينِ مَوْتِ الْعَبْدِ، فَلَا يَصْدُرُ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ خُضُوعٌ وَإِقْرَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ إِلَهُ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ الْإِلَهَ يُعْبَدُ دَائِمًا.

وَتَجَوُّهُرُ النَّفْسِ وَصِفَاتِهَا وَطَهَارَتُهَا عَلَى الْكَمَالِ عَنِ الْأَكْوَانِ الْبَشَرِيَّةِ؛ مَمْتَنَعٌ فِي حَقِّ الْبَشَرِ، وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتْمَتِهَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا هُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيِّدِرُكُهُمْ

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرک (٨٤٦٠).



بالتوبة، وإن كانت حسنات الأبرار سيئات المقرّبين، وأن ما صدر منهم من ذلك إنما كان لكمالِ النهايةِ بالتوبة، لا لِنَقْصِ البدايةِ بالذنبِ، وأما غيرُهم فلا تجبُ لهم العصمةُ، وإنما يدَّعي العصمةَ المطلقةَ لغيرِ الأنبياءِ؛ الجُهَّالُ من الرافضةِ وغاليةِ النَّسَاكِ.

ومن هؤلاءٍ من [يظن] ^(١) استغناءه عن النوافلِ حينئذٍ، وهذا مفتونٌ منكوسٌ.

ولفظُ الشرعِ يُطلَقُ على ثلاثِ معانٍ: شرعٌ مُنزَّلٌ، وشرعٌ مُؤوَّلٌ، وشرعٌ مُبدَّلٌ.

فالمُنزَّلُ: الكتابُ والسُّنَّةُ، فهذا الذي يجبُ اتباعه على كلِّ أحدٍ.

والمُؤوَّلُ: هو [موارد] ^(٢) الاجتهادِ التي تنازع فيها الفقهاءُ، فاتباعُ أحدِ المجتهدين جائزٌ لمن اعتقدَ حجته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده.

والمُبدَّلُ: فمثلُ الأحاديثِ الموضوعيةِ، والتأويلاتِ الفاسدةِ، والأقيسةِ الباطلةِ، والتقليدِ المحرَّمِ، فهذا يحرمُ اتباعه.

وهذا من مثارِ النزاعِ بين الناسِ، فإن كثيراً يوجبُ اتباعَ حاكمه وإمامه وشيخه، والتزامَ حكمِ حاكمه ظاهراً وباطناً، ويرى أن الخروجَ عن ذلك خروجٌ عن الشريعةِ المحمديةِ، وهذا جهلٌ منه وظلمٌ؛ بل دعوى ذلك على الإطلاقِ كفرٌ ونفاقٌ، واللهُ أعلمُ.

(١) زيادة من مجموع الفتاوى ٤١٧/١١ يقتضيها السياق.

(٢) في النسخ الخطية: رد. والمثبت موافق لما في مجموع الفتاوى.



فَصْلٌ

ليس للمرأة أن تُحَدَّ على غير زوجها فوق ثلاثٍ؛ لا على أبيها ولا أخيها، وهذا باتِّفاقِ الأئمَّةِ، فإن تَعَمَّدَتْ تَرَكَ بعضُ الثيابِ للميتِ غير الزوجِ فهذا منهيٌّ عنه، والله أعلمُ.

والعمرُ يطولُ، والرزقُ يُبسِّطُ بالتوبةِ والاستغفارِ والعملِ الصالحِ، كما أن الهلاكَ والإغراقَ استَحَقَّه قومٌ نوحَ بالكفرِ والتكذيبِ، وقد قال: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [هُود: ٣]، وقال: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ۝٣﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخَوِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [نوح: ٣-٤]، وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي عُمُرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١).

واللهُ يعلمُ ما كان، وما يكونُ، وما لا يكونُ لو كان كيفَ كان يكونُ، والله أعلمُ.

أما تغشيةُ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ وغيرهم بالأغشية؛ فليس مشروعًا في الدين، ولا قربَةً لربِّ العالمينَ، فلا يجبُ الوفاءُ به بلا نزاعٍ بينَ الأئمَّةِ؛ بل يُنهي عن ذلك.

وهل على ناذره كفارةٌ يمين؟ على قولين.

وكذلك نذر الزيتِ والحُصْرِ بمكانٍ لا يُصلي فيه المسلمونَ، ولا

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



يَنْتَفِعُونَ بِهِ، لَيْسَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ.

لَكِنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُوَجِّبُ عَلَيْهِ كَفَارَةَ يَمِينٍ، أَوْ صَرَفَ النَّذْرِ فِي طَاعَةِ نَظِيرِ هَذِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوَجِّبُ شَيْئًا؛ فَيَكُونُ هَذَا مَالًا ضَائِعًا لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ؛ فَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فِي مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

فِيمَا ذَكَرَ مِنْ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهَا، وَيَمُوتُونَ فِيهَا: لَا أَصْلَ لَذَلِكَ.

وَكذَلِكَ طَيُّ السَّمَاءِ قَبْلَ الْأَرْضِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً: بَاطِلٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَأْثُورَةُ فِي الْمَهْدِيِّ: فَمِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمَّ سَلْمَةَ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا؛ كَمَا مُلِئْتُ ظِلْمًا وَجَوْرًا»^(١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٥٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٣٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلْمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَأُورِدَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ فِي كِتَابِ الْمَهْدِيِّ (٤٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٨٦)، مِنْ =



وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ»^(١).

وَمَا يُرَوَى: «لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عَيْسَى»؛ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَقَدْ أُدْعِيَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ لَعَدَدٍ كَثِيرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ مِثْلُ ادِّعَاءِ الرَّافِضَةِ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّاخِلِ فِي السَّرْدَابِ، وَهُوَ مِمَّا يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ عَقْلًا، وَمِثْلُ ادِّعَاءِ مُحَمَّدِ التُّومَرْتِ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الدِّينِ عَلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ.

وَطَوَائِفُ ادِّعَاؤِ ذَلِكَ؛ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَزَّرَ وَحُسِسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَاجَ أَمْرَهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الضُّلَّالِ؛ حَتَّى انْكَشَفَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُحَالِ، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

= حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعًا: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عَتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي مِنْهَاجِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ٨/٢٥٥، مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْمَهْدِيِّ وَأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ، وَسَاقَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٩٠)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: «إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَيُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يَسْمَى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يَشْبَهُهُ فِي الْخُلُقِ، وَلَا يَشْبَهُهُ فِي الْخَلْقِ - ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ - يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٠٣٩)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٨٣٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ٣/٥٣٥: (خَبَرٌ مَنْكُرٌ).



فَصْلٌ

وأما الجَنَازَةُ التي فيها مُنْكَرٌ؛ مثلُ: أن يُحْمَلَ قُدَّامَهَا الخَبِرُ والغَنَمُ، ويُجْعَلَ على النعشِ بُشْخاناتٌ^(١)؛ فهل يُمتنع من تَشْيِيعِهَا؟ على قولين؛ هما روايتانِ عن أحمدَ، والصَّحِيحُ: أنه يُشْيَعُهَا؛ لأنه حَقٌّ للْمِيتِ، فلا يَسْقُطُ بفعلِ غيرِهِ، ويُنْكَرُ بحسبِهِ، وإن كان ممن إذا امتنعَ تَرَكَوا المنْكَرَ؛ امتنعَ؛ بخلافِ الوَلِيمَةِ؛ فإن صاحبَ الحَقِّ هو فعلُ المنْكَرِ، فسَقَطَ حَقُّهُ لمعصِيَتِهِ؛ كالمْتَلَبِّسِ بمعصِيَةٍ، لا يُسَلَّمُ عليه^(٢) حالَ تلبُّسِهِ بها، واللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

الذي عليه أهلُ السُّنَّةِ: أن الله لا يُخَلِّدُ في النارِ أَحَدًا من أهلِ الإيمانِ.

وخالفَ في ذلك قومٌ من أهلِ البِدْعِ كالخوارجِ والحَرَوْرِيَّةِ

(١) قال ابن القيم في حادي الأرواح ص ٢٨١ في أثناء كلامه على نعيم الجنة: (وإن سألت عن أرائكها؛ فهي الأسرة عليها البشخانات؛ وهي الحجال مزرة بأزار الذهب).

وفي شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٥٢: (البشخانات، بضم الباء، البشخانة هي الناموسية في عرف مصر).

(٢) في (الأصل): عليها. والمثبت من (ك) و(ز).



والمعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر يُخلَّدون فيها، ومن دخلها لم يخرج بشفاعه محمد ولا غيره.

وعارض هؤلاء قوم من المرجئة، زعموا أن الإيمان من الخلق جميعهم واحد، وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصدِّيقين كإيمان أهل الكبائر.

وغلَّتهم تزعم: أنه لا يدخل النار أحد، ويحرفون الكلم عن مواضعه.

وكل هؤلاء ضالون.

فالأولون نظروا^(١) إلى نصوص الوعيد، والثانية نظروا إلى نصوص الوعيد.

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ما جاء من عند الله، ولم يضربوا بعض ذلك ببعض، ونظروا في الكتاب والسنة؛ فوجدوا^(٢) أن أهل الكبائر الذين أوعدوا بالعقاب بين أن عقابهم يزول عنهم بأسباب: أحدها: التوبة، فإن الله يغفر الذنوب جميعاً.

الثاني: الحسنات الماحية؛ كما قال: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾

[الأعراف: ٨].

الثالث: مصائب الدنيا والبرزخ.

(١) في (الأصل): نظر. والمثبت من (ك) و(ز).

(٢) في الأصل و(ك): وجدوا، والمثبت من (ز).



الرابع: الدعاء والشفاعة؛ مثل: الصدقة عليه بعد موته، والدعاء له، والاستغفار له.

الخامس: الأعمال الصالحة التي يُهدىها له غيره من عتاقة وصدقة.

السادس: رحمة ربه.

فكل حديث فيه عن مؤمن أنه يدخل النار، وأنه لا يدخل الجنة؛ فقد فسره الكتاب والسنة: أنه عند انتفاء هذه الموانع.

وكذلك نصوص الوعد مشروطة بعدم الأسباب المانعة:

فأعظمها: أن يموت كافراً.

ومنها: أن تكثر ذنوبه وظلمه؛ فيؤخذ من حسناته حتى تذهب.

ومنها: أن يعقب العمل ما يبطله؛ كالمَن والأذى، وترك صلاة

العصر - قيل: تُحبط عمل ذلك اليوم -، وكما قال: «من لم يدع قول

الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

فالنفي هو الدخول المطلق، وهو دخول الجنة بلا عذاب، فمن أتى

بالكبائر لم يستحق هذا الدخول المطلق الذي لا عذاب قبله.

وهذا مثل قوله: «من غسنا فليس منا»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فإن الاسمَ المُطْلَقَ للنبيِّ والذين آمنوا معه؛ الإيمانَ الكاملَ المُطْلَقَ الذي يستحقُّون به الثوابَ، ويدفعُ عنهم به العقابَ، فمن غشَّهم؛ لم يُكُنْ من هؤلاء؛ بل معه أصلُ الإيمانِ الذي يفارقُ به الكفارَ، ويخرجُ به من النارِ.

وإذا جاء: «مَنْ ماتَ وهو يعلمُ أنه لا إلهَ إلا اللهُ؛ دخلَ الجنةَ، وإن زنى، وإن سرقَ، وإن شربَ الخمرَ»^(١)، ونحوه؛ فهذا يُعطي أن صاحبَ الإيمانِ مستحقٌّ للجنةِ، وأن الذنوبَ لا تمنعه ذلك؛ لكن قد يحصلُ له قبلَ الدخولِ نوعٌ من العذابِ، إما في الدنيا، وإما في البرزخِ، وإما في العرصةِ، وإما في النارِ.

وكذلك نصوصُ الوعيدِ؛ كقوله: «لا يدخلُ الجنةَ قاطعُ رجمٍ»^(٢)، وكقوله: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمهم اللهُ، ولا ينظرُ إليهم: مَلِكٌ كذابٌ، وشيخٌ زانٍ، وعائلٌ مستكبرٌ»^(٣)، و: «لا يدخلُ الجنةَ مَنْ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبَرٍ»^(٤)، و: «لا يدخلُ النارَ مَنْ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ»^(٥)، و: «مَنْ شربَ الخمرَ في الدنيا لم يشربها في الآخرة»^(٦)، و: «مَنْ لبسَ

(١) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد (٣٩٤٧)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن ماجه

(٥٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١)، و: «المسبل والمئان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب لا يكلمهم الله، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذاب أليم»^(٢)، وثلاثة آخر: «رجلٌ على فضلٍ ماءٍ يمنعه ابن السبيل، فيقول: اليومَ أمتنعُ فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعملْ يداك، ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعه إلا للدنيا، ورجلٌ حلفُ على سلعةٍ بعدَ العصرِ كاذباً: لقد أعطى أكثرَ مما أعطى»^(٣)، و: «لا يدخلُ الجنةَ بخيلٌ، ولا مئانٌ، ولا سيئُ المَلَكَةِ»^(٤)،^(٥)، فإن البخلَ مِنَ الكبائرِ، وهو منعُ الواجباتِ؛ من الزكاةِ، وصلةِ الرحمِ، وقِرَى الضيفِ، وتركُ الإعطاءِ في النوائِبِ، وتركُ النفقاتِ الواجبةِ وقضاءِ الديونِ، وتركُ الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، وعقوقُ الوالدينِ، وشهادةُ الزورِ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وقذفُ المُحصناتِ، والتولِّي يومَ الزحفِ، والسحرُ، وأكلُ الربا من الكبائرِ، بل كلُّ ذنبٍ فيه حدٌّ لله في الدنيا، أو في الآخرة؛ مثلُ: غضبِ اللهِ، ولعنتِهِ، والنارِ.

وهذا بابٌ يطولُ وصفُهُ؛ لكن قد ذكرنا الأصلَ الجامعَ في ذلك.

(١) رواه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (الأصل): المملكة. والمثبت من (ك) و(ع) و(ز)، وهو الموافق لما في المسند.

وسَيءُ المَلَكَةِ: الذي يسيء صحبة المماليك. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٨/٤.

(٥) رواه أحمد (١٣)، والترمذي (١٩٦٣)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.



وَمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ مِثْلُ ظَلْمِ أَبَوَيْهِ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِقَدْرِ مَا فَعَلَ مِنَ السَّيِّئَاتِ؛ حَتَّى يَقُومَ هَذَا بِهَذَا.

فَصْلٌ

قَدْ ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَمْرَ الثَّقَلَيْنِ؛ الْجَنِّ، وَالْإِنْسِ، وَثَبَّتَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولٌ إِلَيْهِمَا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى ثَوَابِ الْإِنْسِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَنِّ؛ هَلْ يُثَابُونَ، أَوْ لَا ثَوَابَ لَهُمْ إِلَّا النِّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
وَالأَوَّلُ: قَوْلُ جَمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّانِي: مَا ثَوَّرَ عَنْ طَائِفَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ: هَلْ مِنْ شَرَطِ الْوُجُوبِ الْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا الثَّوَابُ عَلَى الْفَعْلِ: فَوَاجِبٌ بِالسَّمْعِ.

وَمَنْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ: هَلْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَالْإِنْسُ وَالْجَنُّ يُبْعَثُونَ جَمِيعًا بِالِاتِّفَاقِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا فِيمَنْ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي: بَعَثَهُ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا الْبِهَائِمُ فَهِيَ مَبْعُوثَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي



أَلْأَرْضِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [التكوير: ٥]، والحديثُ في قولِ الكافرِ: ﴿ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ [التبّاء: ٤٠]، لما يرى^(١)، معروفٌ، وما أعلمُ فيه خلافاً.

ولكن اختلفَ بنو آدمَ في معادِ الأدميينَ على أربعةِ أقوالٍ:

أحدها: قولُ المسلمِينَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وجماهيرِ اليهودِ والنصارى والمجوسِ: أن المعادَ للرُّوحِ والبدنِ، ويُنكرونَ معادَ رُوحِ قائمةٍ بنفسِها.

الثاني: أن المعادَ للبدنِ دونَ الروحِ^(٢).

والثالثُ: ضدُّ هذا، وهو قولُ الفلاسفةِ ومَن ينصرَ مذهبَهم من متكلمي أهلِ القبلةِ ومُتصوِّفيهم: أن المعادَ للرُّوحِ دونَ البدنِ.

الرابع: أنه لا معادَ لا لبدنٍ ولا لروحٍ، وهو قولُ أكثرِ مشركي العربِ، والطبائعيِّينَ، والمُنجمِينَ، وبعضِ الإلهيينَ من المتفلسفةِ.

(١) كتب في هامش الأصل: (لعله: من جعل البهائم تراباً)، وهي مثبتة في (ك) في أصل الكتاب.

والحديث رواه ابن جرير في تفسيره (٥٥/٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، ورواه أيضاً (٥٤/٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً.

(٢) سقط من الأصل قوله: (الثاني: أن المعادَ للبدنِ دونَ الروحِ)، وأُثبتت في (ك) (وز)، وكُتِبَ في هامش الأصل: (لعله: الثاني: معاد البدن). وفي الصفدية ٢/٢٦٧: (والثاني: القول بمعاد البدن فقط، وهذا قول كثير من أهل الكلام من الجهمية والقدرية ومن وافقهم من الأشعرية).



فعلى هذين القولين؛ يُنكر حَسْرُ البهائم، وعلى القولين الأولين؛ يُقبلُ الخلافُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ مِمَّنْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ؛ هَلْ يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ؟
وهنا مسألة أطفال المشركين، فَمَنْ قال من أصحابنا وغيرهم: إنهم يُعَذَّبُونَ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ؛ قال بتعذيب غير المكلف تبعا.
وَمَنْ قال: يدخلون الجنة، من أصحابنا وغيرهم؛ قال: يُنْعَمُهم.
والصواب: أنهم لَا يُعَذَّبُونَ جميعهم؛ ولا ينعمون جميعهم، بل فريق في الجنة وفريق في السعير، وهذا مقتضى نصوص أحمد؛ فإن أكثر نصوصه الوقف، لا يُحكّم بجنة ولا بنار، فدلّ على جواز الأمرين عنده في حقّ المُعَيَّن.
وأما تجويز الأمرين في حقّ مجموعهم؛ فلا يلزمهم، وهذا قول الأشعري وغيره، وبهذا أجاب رسول الله في قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١)، فبيّن أن الأمر راجع إلى علم الله فيما كانوا يعملون لو بلغوا.

ويجوزُ قتلُ الصبيِّ إذا قاتلَ أو صال؛ كالمجنون، والبهيمة^(٢).

(١) رواه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل مكتوب على أولها وآخرها (م)، والعبارة مقحمة.



وفي حديث عائشة: «عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ»، فقال: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ^(١) آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(٢).

ووثبت أن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا، وقتله قبل الاحتلام، وكان أبواه مؤمنين^(٣).

ولهذا قال أصحابنا: لا يُشْهَدُ لِأَحَدٍ بَعِيْنِهِ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ؛ وَلَكِنْ يُطَلَّقُ الْقَوْلُ: إِنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ.

وقد روي أحاديث حسان: أن الله تعالى يمتحن من لم يُكَلِّفْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ^(٤).

فهذا التفصيل هو الصواب.

وأما البهائم؛ فعامّة المسلمين أنه لا عقاب عليهم إلا ما يُحَكِّي عَنْ النَّاسِخِيَةِ.

(١) في (الأصل): بطون. والمثبت من (ك)، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (١٦٣٠١)، من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، وتقدم تخريجه

(٣٣٢/١).



فَصْلٌ (١)

الدنيا دارُ تكليفٍ بلا خلافٍ، وكذلك البرزخُ وعَرِصَةُ القيامةِ، وإنما ينقطعُ التكليفُ بدخولِ دارِ الجزاءِ، وهي الجنةُ أو النارُ؛ كما صرَّحَ بذلك أصحابنا وغيرهم.

والامتحانُ في البرزخِ لمن لم يكنْ مكلفًا؛ فيهم (٢) قولانٍ لأصحابنا (٣) وغيرهم، وعلى هذا؛ لا خلافٌ في امتحانهم في العَرِصَةِ. وغيرُ المكلفِ قد يُرحمُ؛ فإن أطفالَ المؤمنينَ مع آبائهم في الجنةِ.

فَصْلٌ

والتكليفُ بالأمرِ والنهي ثابتٌ بالشرعِ والاتفاقِ، وفي ثبوته بالعقلِ اختلافٌ بين العلماءِ من أصحابنا وغيرهم.

والتوابُ والعقابُ معلومٌ بالسمعِ؛ وهو قولٌ كثيرٌ من أصحابنا والأشعريةِ وغيرهم، وذهب طوائفٌ إلى أنه يُعلمُ بالعقلِ.

والصوابُ: أن معرفته بالسمعِ واجبةٌ، وأما بالعقلِ فقد يُعرفُ وقد لا يُعرفُ، وليست معرفته بالعقلِ ممتنعةً، ولا هي واجبةٌ، والله أعلمُ.

(١) ينظر أصل الفتوى لهذا الفصل والذي بعده في: جامع المسائل - المجموعة الثالثة، ص ٢٣٨.

(٢) في الأصل: ففيهم. والمثبت من (ك).

(٣) في الأصل: ولأصحابنا. والمثبت من (ك) و(ز).



فَصْلٌ

وأما الشهادة لرجل بعينه بأنه من أهل النار أو الجنة؛ فليس لأحدٍ ذلك إلا بما يوجب؛ كالعشرة الذين أخبر عنهم الصادقُ.

ومنهم من جَوَّزَ ذلك لمن استفاضَ في الأمةِ الثناءَ عليه؛ كعمر بن عبد العزيز وأمثاله^(١).

وقد كان بعضُ السلفِ يمنعُ أن يُشهدَ بالجنةِ لغيرِ الرسولِ؛ حتى ناظرَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ أحمدَ في هذه المسألة، وقال: (أقول: إنهم في الجنة، ولا أشهدُ)، فقال أحمدُ: (متى قلتَ: إنهم في الجنة؛ فقد شهدتَ أنهم في الجنة)^(٢).

وإنما توقَّفَ الناسُ في القطع؛ لَخَوْفِ الخاتمةِ، ومعَ هذا فنرجو للمُحسِنِ، ونخافُ على المَسيءِ.

وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أفعالٌ يُحِبُّهَا اللهُ ورسولُهُ؛ وَجَبَ أَنْ نُعامَلَهُ بِموجبِ ذلك من الموالاةِ والمحبةِ والإكرامِ، وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خِلافُ ذلك؛ عُومِلَ بِمقتضاهِ.

(١) قال في مجموع الفتاوى ١١/٦٥: (أما من شاع له لسان صدق في الأمة، بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه؛ فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة، والأشبه أن يشهد له بذلك).

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (٢/٣٦٢)، وما بعدها.



فَصْلٌ

في قوله في الحديث الصحيح الذي قال في آخره: «قد غفرتُ لعبدي؛ فليعمل ما شاء»^(١)؛ هذا الحديث لم يجعله النبي ﷺ عامًّا في كلِّ من أذنب وتاب، وإنما ذكره حكايةً حالٍ عن عبدٍ كان منه ذلك، فأفاد أن العبد قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يُوجبُ عُفْرانَ ما تأخَّرَ من ذنوبه، وإن غُفِرَ بأسبابٍ.

وهذا مثلُ حديثِ حاطبِ بنِ أبي بلتعة الذي قال فيه: «وما يُدريك أن الله أطلع على أهلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم»^(٢)، وكما جاء غلامٌ حاطبٍ يشكوه، فقال: والله يا رسولَ الله، ليدخلنَّ حاطبُ النارَ! فقال: «كذبتُ، إنه قد شهدَ بدرًا والحُدَيْبِيَّةَ»^(٣). وقال: «لا يدخل النارَ أحدٌ بايع تحت الشجرة»^(٤).

ففي هذه الأحاديثِ بيانُ أن من المؤمنين من يعمل من الحسنات ما يُغفرُ له بها ما تأخَّرَ من ذنوبه، وإن غُفِرَ بأسبابها، ويدلُّ على أنه يموتُ مؤمنًا، ويكونُ من أهلِ الجنة، وإذا وقع منه ذنبٌ فقد يتوبُ؛ كما تاب على بعضِ البدرِيِّينَ؛ كقُدامةِ بنِ عبدِ الله؛ لما شربَ الخمرَ متأوِّلاً،

(١) رواه مسلم (٢٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٤٩٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٤٩٦) بنحوه، من حديث أم مبشر رضي الله عنها.



فاستتابه عمرٌ والصحابه، وجلدوه، وتطهَّروا بالحدِّ والتوبه، وإن كان ممن قيلَ له: «اعملوا ما شئتم»^(١).

ومغفرةُ الله لعبيده لا تنافي أن تكون المغفرةُ بأسبابها، ولا تمنع أن تصدر منه توبهٌ؛ إذ مغفرةُ الله لعبيده مقتضاها: أنه لا يُعذِّبه بعد الموت، وهو سُبحانه يعلمُ الأشياءَ على ما هي عليه، فإذا عَلِمَ من العبدِ أنه سيتوبُ، أو يعملُ حسناتٍ ماحيةً؛ غفرَ له في نفسِ الأمرِ؛ إذ لا فرق بين أن يحكمَ بالمغفرة، أو بدخوله الجنة.

ومعلومٌ أنَّ من بَشَّرَه بالجنةِ فإنما هو لِعِلْمِهِ بما يموتُ عليه، ولا يُمنعُ أن يعملَ سببها.

وعلمُ الله بالأشياءِ وإخباره بها لا ينافي ما علَّقها عليه من الأسبابِ؛ كما أخبر: «أن ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنةِ أو النارِ»، ومع ذلك فقال: «اعملوا، فكلُّ مُيسِّرٍ لما خُلِقَ له»^(٢)، وكَمَنُ أخبرَ أنه ينتصرُ على عدوِّه؛ لا يَمْنَعُ أن يعملَ أسبابه، أو أنه يكونُ له ولدٌ؛ لا يُمنعُ أن يتزوجَ أو يتسرَّى، وكذا من أخبرَ بالمغفرةِ والجنةِ؛ لا يَمْنَعُ أن يريدَ الآخرةَ، ويسعى لها سعيها.

ومن ذلك الدعاءُ المذكورُ في آخرِ البقرة، فقد ثبتَ أنه تعالى قال: «قد فعلتُ»^(٣)، ومع ذلك فمن المشروع لنا أن ندعوه.

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنه قوله: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»^(١)، فحصولُ الموعودِ لا ينافي السببَ المشروعَ.

وأبلغُ من ذلك قوله لنبيِّه سنةً ستُّ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢٢]، ومعَ هذا فما زال يستغفرُ في بقيةِ عمره.

وقال له في آخر سورة النصر^(٢): ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، وكان يتأوَّلُ ذلك في ركوعه وسجوده؛ أي: يمثِّلُ ما أمره ربُّه^(٣).

فإذا كان هذا سيد المرسلين، كيف لا يستغفرُ غيره ويتوبُ وإن قيلَ له ذلك؟!.

ولهذا سُبِّحانَه ما زال يخاطبُ أهلَ بدرٍ وبيعة الرضوانِ بالأمرِ والنهي، والوعدِ والوعيدِ، ويذكرُ أنه يتوبُ عليهم؛ كما قال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وقد نزلت بعدَ عامِ الحديبية بثلاثِ سنينَ، وقد كان من شأنِ مسطحٍ ما كان، وهو من أهلِ بدرٍ، وتوعَّده اللهُ في قوله: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]، وقوله: ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] إلى قوله: ﴿لِعُنُوفٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) قوله: (النصر) سقطت من الأصل. ومثبته في (ك) و (ع) و (ز).

(٣) رواه مسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



الآية، وقد رُوِيَ أن النبيَّ جلدَهم^(١).

فقد وقع هذا البدريُّ المغفورُ له بهذا الإفكِ العظيمِ؛ لكنْ تاب منه بلا رَيْبٍ، فتبيَّنَ أن قوله: «فقد غفرتُ لكم» لا يمنعُ أن يعملوا بعدَ ذلك ذنوبًا، ويتوبون؛ بل لثلاثاً^(٢) يتكلوا على الأخبارِ فقط؛ بل لا بدَّ من فعلِ السببِ من التوبةِ، أو الحسناتِ الماحية مع المتقدمة، أو غير ذلك من الأسبابِ؛ كالمصائبِ في الدنيا، أو في البرزخِ، أو في القيامةِ، أو يرحمهُ.

وهذه الأسبابُ يشتركُ فيها من علمَ أنه غُفِرَ له ومن لم يعلمْ؛ لكن الذي علمَ قد علمَ أن اللهَ يغفرُ له، ويُدخِلُهُ الجنةَ، وأما الجاهلُ بحالِهِ؛ فلا يدري حالَهُ عندَ اللهِ، فعلمُهُ بأن اللهَ يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به، وإيمانهُ العظيمُ الذي في قلبِهِ بذلك؛ أفادَهُ أنه صارَ عندَ اللهِ ممن يُغفرُ له لا محالةً، ولا بدَّ له من الأسبابِ، فإنه لا بدَّ أن يدومَ على الإيمانِ، ودوامُهُ على الإيمانِ من أعظمِ الحسناتِ الماحيةِ، ولا بدَّ أن يصلِّيَ ويتوبَ ويستغفرَ ونحو ذلك من موجباتِ الرحمةِ وعزائمِ المغفرةِ.

ومن كرَّرَ التوبةَ مراتٍ، واسترسلَ في الذنوبِ، وتعلَّقَ بهذا الحديثِ^(٣)؛ كان مخدوعًا مغرورًا من وجهين:

(١) رواه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذاك، وتلا - تعني - القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم».

(٢) قوله: (لثلاثا) سقطت من الأصل. والمثبت من (ك) و(ز).

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أول الفصل: «قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء».

أحدهما: ظنُّه أن هذا الحديث عامٌّ في حقِّ كلِّ تائبٍ، وإنما هو حكايةٌ، فيدلُّ على أن في عباد الله من هو كذلك.

الثاني: أن هذا لا يقتضي أن يُغفَرَ له بدونِ أسبابِ المغفرة؛ كما قدَّمناه، ومن كرَّر هذه التوبة المذكورة لا يُجزمُ له أنه قد دخل في معنى هذا الحديث، وأنه يعملُ بعدَ ذلك ما شاء، ولكن يُرجى له أنه قد يكونُ من أهلِ هذا الوعدِ، ولا يُجزمُ لمعيَّنٍ بهذا الحكمِ، كما لا يُجزمُ في حقِّ معيَّنٍ بسائرِ نصوصِ الوعدِ والوعيدِ، فإن هذا كقوله: من فعل كذا دخل الجنة، ومن فعل كذا دخل النار؛ لا يُجزمُ لمعيَّنٍ؛ لكن نرجو للمُحسِنِ، ونخافُ على المسيءِ.

ومن هذا الباب؛ حديثُ البطاقةِ التي جيءَ بالرجلِ وأُخرجَ له تسعةٌ وتسعون سجلاً، كلُّ سَجَلٍ مَدَّ البصرِ، وأُخرجَ له بطاقةٌ قَدَّرُ الكفَّ فيها التوحيدُ، فرجحتُ على تلك السِّجَلاتِ^(١).

وليس كلُّ من تكلمَ بالشهادتين كان بهذه المنزلة؛ لأن هذا العبد قد كان في قلبه من التوحيدِ واليقينِ والإخلاصِ ما أوجبَ أن عَظَّمَ قدره حتى صارَ راجحاً على هذه السيئاتِ، ومن أجل ذلك صارَ المُدُّ من الصحابةِ أفضلَ من جبلِ أُحدٍ من غيرهم ذهباً.

ومن ذلك: حديثُ البَغِيِّ التي سَقَّتْ كلباً، فغُفِرَ لها^(٢)، فلا يُقالُ في

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم (١٩٣٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



كُلِّ بَغْيِي سَقَتْ كَلْبًا: عُفِّرَ لَهَا؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْبَغْيِيَّ قَدْ حَصَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ وَالرَّحْمَةِ بِخَلْقِ اللَّهِ مَا عَادَلَ إِثْمَ الْبِغَاءِ، وَالْمَغْفِرَةُ تَحْصُلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ مَقْدَارَهُ وَصِفَتَهُ، وَهَذَا يَفْتَحُ بَابَ الْعَمَلِ، فَيَجْتَهِدُ الْعَبْدُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ مَوْجِبَاتِ الرَّحْمَةِ وَعِزَائِمِ الْمَغْفِرَةِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

ولهذا استثنى ابنُ مسعودٍ وغيره في الإيمان^(١)، وقولُ أحدهم: (أنا مؤمنٌ إن شاء الله)، فإن الإيمانَ المُطْلَقَ الكاملَ يقتضي أداءَ الواجبِ، وأحدُهم لا يعلمُ أنه أدى الواجبَ كما أمر، فلهذا استثنوا فيه، واستثنوا في الصَّلَاةِ وغيرها؛ لأنه لا يُجْزَمُ بأنه أتى بها على وجهها، فيأتي بما أتى من الخيرِ وقلبه وجيلٌ.

وإن كان للاستثناء وجهٌ آخرٌ؛ وهو خوفُ الخاتمةِ، وأن المؤمنَ المُطْلَقَ في عِلْمِ اللَّهِ: أنه يموتُ على ذلك.

ووجهٌ ثالثٌ: وهو التبرُّكُ بتعليقه بمشيئةِ اللَّهِ.

ومثلُ هذا الحديثِ يُوجِبُ فائدتينِ عظيمتينِ:

إحدهما: أن يعملَ الإنسانُ مثلَ هذا العملِ مجتهداً في تقوى اللَّهِ؛ حتى يُثَبِّهَ بِمِثْلِ هَذَا الْجِزَاءِ.

الثاني: أنه إذا رأى غيره من المؤمنينَ له من الذنوبِ ما يمكنُ أن

(١) رواه ابن أبي شيبَةَ (٣٠٣٣٥)، والخلال في السنة (١١٢٩).

يكون له معها مثل هذه الحسنه التي يكون صاحبها مغفوراً له؛ لم يشهد له بالنار، ولم نعامله بما يُعامل به أهل الكبائر؛ بل نرجو أن يرحمه الله؛ بل ويكون من أولياء الله، فإن من كان مؤمناً تقيّاً كان لله وليّاً، فلا يُحكّم على أحد من أهل القبلة معيناً أنه من أهل النار؛ إلا أن يكون معه علمٌ بيقين، كالذي شهد له النبي ﷺ أنه من أهل النار؛ فقتل نفسه بالمشقّص^(١)، وابن أبيّ، وإبليس، والله أعلم.

فَصْلٌ

في الصحيح أنه قال: «من أحبّ أن يُبسّط له في رزقه، ويُنسأ له في عمره؛ فليصل رحمه»^(٢)؛ وقد تأوّل بعضهم: أنه يُبارك له في عمره؛ حتى قد يعمل فيه من الخير في العمر القصير ما يعمله غيره بالعمر الكثير.

والصحيح: أنه يزيد وينقص بما في أيدي الملائكة من الصُّحف؛ كما تقدّم^(٣).

وليس لأحدٍ اطلاعٌ على اللوح سوى الله، وما يُوجد في كلام بعض الشيوخ والمتكلمين من الاطلاع عليه؛ فهو مبنيٌّ على ما تلقوه: أن اللوح هو العقلُ الفعّال، وأن نفوسَ البشر تتصلُّ به، كما يذكرُ مثل ذلك

(١) رواه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر ص (٣٣٣) عند قوله: (وأما الصُّحفُ التي بيد الملائكة).



صاحبُ رسائلِ إخوانِ الصفا، وقد يُوجَدُ في كلامِ أبي حامدٍ في مثلِ «جواهرِ القرآنِ» و«الإحياءِ»، ويظُنُّ مَنْ لا يعرفُ حقيقةَ دينِ الإسلامِ أن هذا من كلامِ أولياءِ الله المُكاشِفينَ، ولا يعلمُ الجاهلُ أن ما يقوله هؤلاء المتفلسفة في العقلِ الفعالِ، وأن العالمَ السُّفليَّ يفيضُ عنه، وأنه في الحقيقةِ ربُّه ومدبِّرُه، وكذلك ما يقولونه في العقولِ العشرةِ، من كونِ كلِّ عقلٍ يفيضُ عنه ما تحته؛ هو كفرٌ باتِّفاقِ المسلمينَ واليهودِ والنصارى.

وهؤلاء يأخذونَ لبَّ الصابئةِ، ويكسونه لحي الإسلامِ، هم من جنسِ الملاحدةِ المنافقينَ، يلبِّسونَ على المسلمينَ، وإن كان منهم مَنْ قد تاب، أو تلبَّسَ عليه معَ أن أصلَ الإيمانِ معه، وأخطأ في بعضِ ذلك خطأً يغفرُه اللهُ له.

ويزعمونَ أنه لم يسجدْ لآدمَ شيءٌ من الملائكةِ، وأن الشياطينَ امتنعوا عن السجودِ له؛ لأنهم يُفسِّرونَ الملائكةَ والشياطينَ بقوى النفسِ؛ قوى الخيرِ والشرِّ، ويجعلونَ كلامَ الله؛ ما يفيضُ عليه من نفوسِ الأنبياءِ وغيرهم، وملائكةِ الله؛ ما يكونُ في نفوسِهِم من الأشكالِ النورانيةِ.

والمقصودُ: أنه يُوجَدُ في عبارة هؤلاء إطلاقِ اللُّوحِ والقلمِ والملائكةِ ونحو ذلك من عباراتِ المسلمينَ؛ والمرادُ بها ما ليس من دينِ المسلمينَ.



فَصْلٌ

أما الدعاء بطولِ العمرِ فقد كرهه الأئمةُ، وكان أحمدُ إذا دعا له أحدٌ بطولِ العمرِ يكره ذلك، ويقول: (هذا أمرٌ قد فرغ منه)، وحديثُ أمِّ حبيبةٍ لما طلبتُ الإمتاعَ بزوجها، وأبيها، وأخيها، فقال النبيُّ ﷺ: «سألتِ اللهَ لآجالِ مضروبةٍ، وآثارِ مبلوغةٍ، وأرزاقٍ مقسومةٍ»^(١)، ففيه أن العمرَ لا يطولُ بهذا السببِ الذي هو الدعاءُ فقط.

وقد تنازعَ الناسُ في الدعاءِ مطلقاً:

فقالَتْ طائفةٌ: لا فائدةٌ فيه؛ وهم المتفلسفةُ، والمتصوفةُ، وتبعهم طائفةٌ من المؤمنينَ بالشرائعِ، قالوا: إنه عبادةٌ محضةٌ.

وقال آخرونَ: بل هو أمانةٌ وعلامةٌ على حصولِ المطلوبِ.

وكلُّ هذا باطلٌ؛ بل الحقُّ: أنه من أعظمِ الأسبابِ التي جعلها الله سبباً.

والصوابُ: أن الله جعل في الأجسامِ قُوَى التي هي الطبائعُ، فإن من أهلِ الإثباتِ مَنْ أنكرها، وقال: إن الله جعل الآثارَ عندها لا بها، فيخلقُ الشَّبعَ عندَ الأكلِ لا به، وهذا خلافُ الكتابِ والسُّنَّةِ، فإنه تعالى قال: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وفي

(١) رواه مسلم (٢٦٦٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



القرآن كثيرٌ، فهو سُبحانَه وإن كان جعل في الأجسام قُوَى مهيةً؛ فذلك من جملة الأسباب التي خلَقها، والسبب لا يستقلُّ بالحكم ولا يُوجِبُه؛ بل يتخلَّفُ الحكمُ عنه لمانع؛ فإذا كان متوقِّفاً على وجود أسبابٍ أُخرَ وانتفاء موانع؛ فليس في الوجود ما يستقلُّ بالتأثير إلا اللهُ وحده الذي هو خالقُ كلِّ شيءٍ، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذَّارِيَات: ٤٩]، فتعلمون أن خالقَ الأزواج واحدٌ.

وقد بسَطْنَا الكلامَ في فساد ما قاله المتفلسفون في أن الواحد لا يصدرُ عنه إلا واحد، وما ذكروه من الترتيب الذي وضعوه لخيلاتهم الفاسدة.

فَصْلٌ (١)

لا نعلم في القيام للمصحف شيئاً ماثوراً عن السلف.

وقد سُئِلَ أحمدُ عن تَقْبِيلِه؟ فقال: (ما سمعتُ فيه شيئاً، ولكن رُوي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتحُ المصحفَ، ويضعُ وجهه عليه، ويقولُ: كلامُ ربي! كلامُ ربي!) (٢).

والسلف وإن لم يكن من عاداتهم القيام له؛ فلم يكن من عاداتهم

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل: في الفتاوى الكبرى ٤٩/١.

(٢) أثر عكرمة أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١١٠).

قيام بعضهم لبعضٍ إلا لمثلِ القادمِ من غَيْبَةٍ ونحوِ ذلك، ولم يكنْ أحدٌ أحبَّ إليهم من رسولِ الله، ولم يكنِ يقومونَ له لما يرونَ في وجهه من كراهة ذلك^(١)، والأفضلُ للناسِ اتباعُ السَّلَفِ في كلِّ شيءٍ.

فأما إذا اعتادوا القيامَ لبعضهم البعض؛ فقد يقالُ: ترك القيام للمصحفِ مع هذه العادة لم يكونوا مُحْسِنِينَ؛ بل هم إلى الذمِّ أقربُ؛ حيثُ يجبُ من احترامه وتعظيمه ما لا يجبُ لغيره، وفي ذلك تعظيمُ حُرْمَاتِ الله وشعائره، وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاءِ الكبارِ قيامَ الناسِ للمصحفِ ذكراً مقررّاً له غير مُنكِرٍ.

وأما جعله عندَ القبرِ، وإيقادُ القناديلِ هناك؛ فهو منهيٌّ عنه، ولو جعلَ للقراءةِ هنالك، فكيفَ إذا لم يُقرأَ فيه؟ وقد قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَارَاتِ القبورِ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ والمساجدَ»^(٢)، وترتيبُ الذمِّ على المجموعِ يقتضي أن كلَّ واحدٍ له تأثيرٌ في الذمِّ، والحرامُ لا يتولّدُ بانضمامِ المباحِ إليه.

والناسُ قد تنازَعوا في القراءةِ عندَ القبرِ.

وجعلُ المُصحفِ عندَ القبرِ ليُقرأَ فيه؛ بدعةٌ مُنكَرَةٌ لم يفعلها

(١) رواه أحمد (١٢٣٤٥)، والترمذي (٢٧٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي

(٢٠٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «زائرات القبور»، مكان: «زوارات

القبور».

ورواه ابن ماجه (١٥٧٥)، بلفظ: «زوارات القبور» دون ذكر آخره.



السَّلَفُ؛ بل يدخُلُ في معنى اتخاذه المساجدِ على القُبورِ، ولا نزاعَ في النهي عن اتخاذهَا مساجدَ.

ومعلومٌ أن المساجدَ بيئتُ الصلاةِ والدعاءِ والذِّكْرِ والقراءةِ.

فَصْلٌ (١)

وأما استفتاحُ الفألِ بالمُصحفِ فلم يُنقلَ عن السَّلَفِ فيه شيءٌ، وقد تنازعَ فيه المتأخرونَ، ذكر القاضي أبو يعلى أن ابنَ بَطَّةَ فعَلَهُ، وذكرَ عن غيره أنه كَرِهَهُ.

وإنما كان الفألُ الكلمةُ تُسمعُ نحوُ: يا بريدةُ، قال: «يا أبا بكرٍ، برُد أمرنا» (٢).

وأما الطَّيْرَةُ بأنَّ يكونَ قد فعلَ أمرًا، أو يعزُمُ عليه؛ فيسمعُ كلمةً مكروهةً مثلَ: ما يتمُّ؛ فيتركه، فهذا منهيٌّ عنه.

والذي ينبغي: الاستخارةُ التي علَّمها النبي ﷺ أمته، ولم يجعلِ الفألَ والطَّيْرَةَ أمرًا باعثًا على شيءٍ من الفعلِ أو التَّركِ، وإنما يَأْتَمُرُ وينتهي عن ذلك أهلُ الجاهليةِ الذين يَسْتَقْسِمُونَ بالأزلامِ.

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٦٦/٢٣، الفتاوى الكبرى ٥١/١.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٠٣/١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٥/١)، من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقد حَرَّمَ اللهُ الاستقسامَ بها؛ فالضربُ بالحصا، والشعيرِ، واللَّوحِ،
والخشبِ، والورقِ المكتوبِ عليه حروفُ «أبجد»، أو أبياتُ شعرٍ،
ونحوُ ذلك مَنهِيٌّ عنه؛ لأنها من بابِ الاستقسامِ بالأزلامِ.

فَصْلٌ (١)

فيمَن قال: لا بدَّ لنا من واسطةٍ بيننا وبينَ اللهِ:

فإن أراد: أنه لا بدَّ من واسطةٍ تبلِّغُه أمرَ اللهِ ونَهْيَه؛ فهذا حقٌّ لا بدَّ
للناسِ من رسولٍ يبلِّغُ عن اللهِ أمرَه ونَهْيَه، ويُعلِّمُهُم دينَ اللهِ الذي
تعبَّدَهم به، فهذا مما أجمعَ عليه أهلُ المِلَلِ، ومَن أنكَرَ ذلك فهو كافرٌ
بالإجماعِ.

وإن أرادَ بالواسطة: أنه لا بدَّ منه في جلبِ المنافعِ، ودفعِ المضارِّ،
ورزقِ العبادِ، وهُداهم؛ فهذا شركٌ كَفَّرَ اللهُ به المشركينَ؛ حيثُ اتَّخذوا
من دونه شفعاءً وأولياءَ يَجْلِبُونَ بهم المنافعَ، فمن جعلَ الملائكةَ أو
غيرَهُم أربابًا، ووسائطَ يدعُوهم، ويتوَكَّلُ عليهم، ويسألُهُم عُفْرانَ
الذنوبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكُرْبَاتِ، ونحوَ ذلك؛ فهو كافرٌ
بإجماعِ المسلمينِ.

ومَن جعلَ المشايخَ من أهلِ العلمِ والدينِ وسائطَ عن الرسلِ؛
يعلمونَهُم ويقتدون بهم؛ فقد أصابَ، وقد قال: «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ١/١٢١.



الأنبياء»^(١)، وكلُّ أحدٍ يُؤخَذُ من كلامه ويُتركُ إلا رسولَ الله.

وإن أثبتهم وسائطٌ بمعنى الحُجَّابِ الذينَ بينَ الملكِ ورعيته؛ بحيثُ يكونونَ هم يرفعونَ إلى الله حوائجَ خَلْقِهِ؛ فهذا شركٌ وكفرٌ.

فَصْلٌ (٢)

وأعظمُ نعمةٍ أنعمها اللهُ على العبادِ: الإيمانُ، وهو قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ، يزيدُ بالطاعةِ والحسناتِ، فكلما ازدادَ الإنسانُ عملاً للخيرِ ازدادَ إيمانه، هذا هو الإنعامُ الحقيقيُّ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ^(٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿الفاتحة: ٦-٧﴾.

بل نِعْمُ الدنيا دونَ الدينِ؛ هل هي نعمةٌ أم لا؟ فيه قولانِ مشهورانِ للعلماءِ من أصحابنا وغيرهم، والتحقيقُ: أنها نعمةٌ من وجهٍ، وإن لم تكنْ نعمةً تامةً من وجهٍ.

وأما الإنعامُ بالدينِ؛ من فعلِ المأمورِ وتَرَكَ المحظورِ؛ فهو الخيرُ، والنعمةُ الحقيقيةُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ؛ إذ عندهم أن الله هو الذي أنعمَ بفعلِ الخيرِ.

والقدريَّةُ عندهم إنما أنعمَ بالقدرةِ عليه، الصالحة للضدِّينِ فقط.

(١) رواه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل والفصلين بعده في: مجموع الفتاوى ١/١٣٣.



فَصْلٌ

قد حَرَّمَ اللهُ على العبدِ أن يسألَ العبدَ مسألةً إلا عندَ الضرورةِ، وإن كان إعطاءُ المالِ مُستحبًّا، فمن طلب من غيره واجبًا أو مستحبًّا: إن كان قصده مصلحةَ المأمور، أو مصلحته ومصلحةَ نفسه؛ فهو مُثابٌّ على ذلك.

فإن قصَدَ حصولَ مطلوبه من غيرِ قصدٍ بحصولِ النفعِ للمأمور؛ فهذا من نفسه أتي، ومثُلُ هذا السؤالِ لا يأمرُ اللهُ به قطُّ؛ إذ هو سؤالٌ محضٌ للمخلوق^(١) من غيرِ قصده لنفعه، واللهُ يأمرنا أن نعبده، ويأمرنا أن نحسنَ إلى عباده، وهذا لم يقصدْ لا هذا ولا هذا، فلم يقصدِ الرغبةَ إلى الله ودعائه، ولا قصدَ الإحسانِ إلى الخلقِ الذي هو الزكاةُ، وإن كان قد لا يَأْتُمُّ بمثلِ هذا السؤالِ؛ لكن فرقٌ بين ما يُؤمَرُ العبدُ به، وبين ما يُؤدَّنُ له فيه.

ألا ترى أن السبعينَ ألفًا هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، وإن كان الاسترقاءُ جائزًا.

(١) في (الأصل): المخلوق. والمثبت من (ز) ومجموع الفتاوى.



فَصْلٌ

والإله هو الذي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ بِكَمَالِ الْمَحَبَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْإِجْلَالِ
وَالْإِكْرَامِ، وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَمَعَ عِلْمِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ
وَمَلِكُهُ، فَلَا يُنْكِرُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ فِي الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السَّبَبَ الْمُعِينَ لَا يَسْتَقِيلُ بِالْمَطْلُوبِ؛ بَلْ لَا يَدَّ مَعَهُ مِنْ
أَسْبَابٍ أُخَرَ، وَمَعَ هَذَا فَلَهَا مَوَانِعُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيْءَ سَبَبٌ إِلَّا بِعِلْمٍ، فَمَنْ أَثْبَتَ
سَبَبًا بِلَا عِلْمٍ، أَوْ بِخِلَافِ الشَّرْعِ كَانَ مُبْطَلًا، كَمَنْ يُظُنُّ أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ
فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الدِّينِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ مِنْهَا سَبَبًا؛ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ، فَلَا يَجُوزُ
أَنْ يُشْرَكَ بِاللَّهِ فَيَدْعُو غَيْرَهُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبًا فِي حَصُولِ بَعْضِ
أَعْرَاضِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَعْبُدُ اللَّهُ بِالْبِدْعِ، وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ
يَعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهِ إِذَا أَشْرَكَ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِالْكَفْرِ
وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بَعْضُ أَعْرَاضِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.



فَصْلٌ

العذابُ أو النعيمُ في البرزخ: هل هو على الرُّوحِ فقط، أو على البدنِ فقط، أو عليهما؟ فيه ثلاثة أقوالٍ للمسلمين^(١).

وهل يجبُ أن يكونَ على كلِّ بدنٍ، أو لبعضِ الأشخاصِ وفي بعضِ الأحوالِ؟ على قولين.

فإذا مات الإنسانُ، تفرَّقتْ أوصاله بحريقٍ أو أكلٍ، ولم يَبْقَ له أثرٌ؛ كيف يَضَعُظُه القبرُ؟ أو يُنَعَّمُ أو يُعَذَّبُ؟

فمن قال: إن ذلك على الروح؛ لا يردُّ عليه.

ومن قال: إنه على البدنِ، أو عليهما، وهو مختصٌّ؛ فلا يردُّ أيضاً.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤/٢٨٢: (بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث)، ثم ذكرها، وقال: (فإذا عرفت هذه الأقوال الثلاثة الباطلة؛ فاعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه ولبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم والعذاب).



ومن قال: إنه عامٌّ؛ فلهم في الأبدانِ البالية قولان:

أحدهما: أن الله يوصلُ ذلك إلى جزءٍ من البدنِ، وهو الجوهرُ الفرْدُ.

والقولُ الثاني: أنه يبلى إلا عَجَبَ الذَّنْبِ؛ كما ثبت في الصحيح^(١)؛ فالنعيمُ والعذابُ يتصلُ إليه مع الرُّوحِ، وتعلُّقُ الرُّوحِ بالبدنِ بعدَ الموتِ نوعٌ آخرٌ.

والعذابُ أنواعٌ قد شاهدَه في زماننا غيرٌ واحدٍ، وسمعَ أصواتهم، ولهذا إذا أصابَ الخيلَ مَغْلٌ^(٢) قُرِبَتْ من قبورِ الكفارِ؛ فيزولُ لما تسمَعُه، فتفرَعُ فينحلُّ البطنُ، كما يحصلُ للخائفِ، فإن الفَرَغَ يحلُّ البطنَ.

فَصْلٌ

والمعاصي في الأيامِ المفضلةِ والأمكنةِ المفضلةِ تُغَلِّظُ المعصيةَ والعقابُ عليها على قدرِ ذلك المكانِ والزمانِ^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال في لسان العرب ٦٢٦/١١: (المغل: وجع البطن من تراب، مغلّت الدابة، بالكسر، والناقة تمغل مغلاً، فهي مغلّة، ومغلت: أكلت التراب مع البقل فأخذها لذلك وجع في بطنها).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والمعاصي في الأيام...): في: مجموع الفتاوى ١٨٠/٣٤، الفتاوى الكبرى ٤١٢/٣.



ولا يجوزُ كتابةُ القرآنِ حيثُ يُهانُ، كما لو كُتِبَ على نصيبِ قبرٍ تبوُّ عليه الكلابُ، ويدوسُه الناسُ، كما لا يجوزُ أن يُسافرَ به إلى أرضِ العدوِّ، فتجبُ إزالتهُ، أو إزالتهُ ما كُتِبَ فيه من موضعِ الإهانةِ بالاتفاقِ.

واللهُ تعالى إذا أرادَ أن يجمعَ بينَ أحدٍ من أعلى الجنةِ؛ أنزلهُ إلى الأسفلِ، وقال رجلٌ للنبيِّ: إني أُحِبُّكَ، ما أستطيعُ أصبرُ عنكَ، وإنك في أعلى الجنةِ، فلا أراك؟ فأنزلَ اللهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآيةُ
(١)
[النِّسَاءُ: ٦٩] .

وإبليسُ لعنه اللهُ يُعذَّبُ بالنارِ وذُرِّيَّتهُ؛ وإن كان من نارٍ، فالإنسانُ مخلوقٌ من صَلْصَالٍ، ولو ضُرِبَ به قَتَلَهُ، واللهُ أعلمُ.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٥٥٩)، وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير

(٢/٣٥٥)، من طريق الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه ابن جرير في التفسير (٢١٣/٧)، عن سعيد بن جبير مرسلاً.



كِتَابُ الزَّكَاةِ



إِذَا خَلَّفَ مُوروثٌ مَالًا؛ من إِبِلٍ، أو غَنَمٍ، أو غيرِهِ، فيه شيءٌ حَرَامٌ من غَضَبٍ أو غيرِهِ لا يَعْرِفُهُ الوَارِثُ عَيْنًا - يَعْرِفُ مَالَكُهُ أو لا يَعْرِفُهُ - وَقَدَرُ نَصِيبِ الحَرَامِ غيرُ مَعْرُوفٍ: فَإِنَّهُ يَقسَمُ نِصْفَيْنِ؛ نِصْفَهُ لِهَذِهِ الجِهَةِ، ونِصْفَهُ لِهَذِهِ الجِهَةِ؛ كما فَعَلَ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ في مِشَاطِرَةِ العَمَالِ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ في مَالِهِمْ شَيْئًا من بَيْتِ المَالِ، وما هو لَهُمْ، ولم يَتَبَيَّنِ القَدْرَ، فَجَعَلَ أَمْوَالَهُمْ نِصْفَيْنِ^(١)، ولأنَّهُ مَالٌ مِشْتَرَكٌ، والشَّرْكََةُ المِطْلَقَةُ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، ولا تَجُوزُ القُرْعَةُ، ووقِفُ الأَمْرِ إِضَاعَةُ الحَقُوقِ.

فالقولُ في هذه المسائل بالقسمة تارةً، والقُرْعَةُ تارةً، وإنفاقها في المِصَالِحِ تارةً؛ خَيْرٌ من حَبْسِهَا بلا فائِدَةٍ.

وقال طائفةٌ: تجبُ الزكاةُ في خَمْسٍ من البقرِ كالإِبِلِ، ورَوَوْا فيه أثراً، فقالوا: هذا آخِرُ الأَمْرَيْنِ^(٢).

(١) رواه ابن معين في تاريخه برواية ابن محرز (٤٣/٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٧٣)، والعسكري في الأوائل (ص ١٦٨)، في قصة كتابة يزيد بن الصعق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكوه متاجرة العمال بأموال بيت المال، وفيها: «فأخذ من العمال نصف أموالهم».

(٢) روى عبد الرزاق (٦٨٥٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «في كل خمس من البقر =

وقوله: «ولا صاحبِ إبلٍ لا يُؤدِّي حَقَّها»^(١): يُرادُ بالحقِّ الزكاةُ، ويُرادُ به ما يجبُ من غيرِ الزكاةِ؛ مثلُ: الإِطاءِ في النوائِبِ لابنِ السبيلِ والمسكينِ وذِي الرَّحِمِ.

ومن حَقَّها حَلْبُها يومَ وِرْدِها؛ لأجلِ ابنِ السبيلِ ونحوِهِم، فإنَّهُم يقعدونَ على الماءِ، فإنِ إطعامَ المحتاجِ وسَقْيَهُ فرضٌ كفايةٌ.

وأما العِدَادُ^(٢)؛ إن كان هو من^(٣) الزكاةِ؛ أَجْزَأَتْ عن صاحبِها عندَ الأئِمَّةِ، وإن كان من الكُلْفِ^(٤) التي وضَعَتها الملوْكُ؛ لم تُجْزِئُ عن الزكاةِ.

= شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه» قال الزهري: «فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة، إن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى».

ثم روى عن معمر، عن أيوب قال: كنت أسمع زمانًا من الزمان أنهم كانوا يقولون: خذوا منا ما أخذ النبي ﷺ، فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك، حتى حدثني الزهري: «أن النبي ﷺ كتب كتابًا فيه هذه الفرائض، فقبض النبي ﷺ قبل أن يكتب إلى العمال، فأخذ به أبو بكر، وأمضاه بعده على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضًا».

(١) رواه مسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هكذا ضبطها في الأصل، والعداد: العطاء، قال ابن الأعرابي: العداد: يوم العطاء، وكذلك كل شيء كان في السنة وقتًا مؤقتًا. ينظر: مقاييس اللغة ٤/٣١، تاج العروس ٨/٣٦٤.

(٣) قوله: (من) سقطت من الأصل و(ك) و(ع)، والمثبت من (ز).

(٤) هي الضرائب، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣٧: (فصل في =



وَمَنْ أَنْكَرَ زَكَاةَ السَّائِمَةِ؛ وَجِبَتْ اسْتِثَابَتُهُ.

فَصْلٌ

الإِطْعَامُ اليَوْمَ؛ إِطْعَامُ اسْتِغْلَالٍ، لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَةٍ؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ.

وَمَا يَأْخُذُهُ الْجَنْدُ لَيْسَ أَجْرَةً لِلْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَجْرَةً كَانَ الْجَنْدُ كَالْفَعْلَةِ^(١)، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

وَالِإِطْعَامُ يَأْخُذُونَهُ مَعَاوَنَةً لَهُمْ، وَرِزْقًا لِنَفَقَةِ عِيَالِهِمْ، وَإِقَامَةَ الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَثَلُ الَّذِي يَغْزُو مِنْ أُمَّتِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ أُمَّ مُوسَى تُرْضِعُ ابْنَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا»^(٢)، فَهِيَ تُرْضِعُهُ لِمَا فِي قَلْبِهَا عَلَيْهِ، لَا لِأَجْلِ أَجْرِهَا، وَكَذَا الْمَجَاهِدُ يَغْزُو لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، لَا لِأَجْلِ الْمَالِ.

= "المظالم المشتركة" التي تطلب من الشركاء مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم: مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم).

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٥٥/٨ في بيان معنى الفعلة: (الذين يعملون من البناء والخياطة والنساجة وغير ذلك ما يطلبون به أجورهم).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٥٣٢)، وأبو داود في المراسيل (٣٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٨٤٠)، من مرسل جبير بن نفير الحضرمي رضي الله عنه.

وإذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يُجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، وأوجب عليهم عُشْرَ أموالهم من الخارج من الأرض؛ فكيف لا يجبُ على مَنْ يُعطي مالا لِيُجاهدَ، وقد قال ﷺ: «من جهَّز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا»^(١)، فالذي يُعطي المجاهد يكونُ مجاهداً بماله، والمجاهدُ يجاهدُ بنفسه، وأجرُ كلِّ واحدٍ منهما على الله، لا ينقصُ أحدهما من أجر الآخر شيئاً، ولم يكنْ هذا أجيراً لهذا.

ولو أعطى رجلٌ من المسلمين رجلاً أرضاً يستغلُّها، ويكونُ يجاهدُ في سبيلِ الله؛ لوجبَ عليه فيها العُشْرُ، ولم يسقطْ لأجلِ الجهادِ، فالإقطاعُ أولى.

ووليُّ الأمرِ لا يعطيهم من ماله، وإنما يقسمُ بينهم حَقَّهم، كما يقسمُ التَّرِكَةَ بينَ الورثةِ، ولهذا يجوزُ لهم إيجاره، كما يجوزُ لأهلِ الوَقْفِ، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، فمن قام بهذه الأربعة؛ نصره الله على عدوه.

فعلى كلِّ مَنْ أنبتَ اللهُ له زرعاً: العُشْرُ؛ سواءً كان بأرضٍ مصرَ أو غيرها، من مالِكٍ، ومُستأجرٍ، ومُقطَّعٍ، ومُستعيرٍ، وكذلك التمرُ والزبيبُ ونحوه مما تجبُ فيه الزكاةُ، فلا تخلو أرضٌ من عشرٍ أو خراجٍ بانفاقِ المسلمين.

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.



ولكن اختلفوا: هل يجتمع العُشْرُ والخراجُ الذي هو خراجُ الإسلام؟ فقال أبو حنيفة: لا، وقال الباقر: نعم.

والخراجيةُ عند أبي حنيفة: هي التي تكون ملكاً لصاحبها، وعليه فيها الخراجُ، وله بيعُها، وهبُها، وتورثُ عنه، فمن قال: إن أرضَ مصرَ اليومَ لا عُشْرَ عليها عند أبي حنيفة فقد أخطأ؛ لأن الجندَ لا يملكونها، ولا الفلاحون، ولم يُضربَ على المُقطعِ خراجٌ في خدمته، وإذا تُركتِ الأرضُ المملوكةُ بلا عُشْرٍ ولا خراجٍ؛ كان هذا مخالفاً لإجماعِ المسلمين، ومن أفتى بخُلُوِّ هذه الأرضِ عن العُشْرِ والخراجِ؛ يُستتابُ، فإن تاب وإلا قُتِلَ.

ومن زعم أن الجهادَ هو عوضُ الخراجِ فقد أخطأ لوجهين:

أحدهما: أنهم لا يملكونها؛ بل تنازعَ الناسُ في إجارة الإقطاع؛ حتى ظنَّ طوائفٌ من الحنفية وغيرهم أنه لا يُوجَرُ؛ لكون المُقطعِ لم يملكِ البقعةَ، والأرضُ الخراجيةُ يُوجَرُها من عليه الخراجُ بالإجماع.

الثاني: أن ما يُعطاه الجند من الرزقِ ليس خراجاً عليهم، ولا أجرَةً للجهاد؛ بل هم أعظمُ المستحقين للخراجِ وغيره من أموال الفَيءِ، والفَيءُ إما أن يختصوا به في أحد القولين، وإما أن يكونوا من أحقَّ المستحقين له، فإذا كانوا هم المستحقين؛ فكيف يكونُ الخراجُ مأخوذاً منهم؟!

وقولُ القائل: الإمامُ أسقطَ عنهم الخراجَ لكونهم من المقاتلة، فصاروا كأنهم يُؤدُّونه.

يقالُ له: هذا لا يُسَقَطُ الزكاة؛ لأن إقطاعهم إياها يستغلونها بلا خراج، لو كان يجعلها كالخراجية لجاز لهم بيعها، والذي تنتقل إليه إما أن يُؤدِّي خراجها، أو يسقط عنه إن كان من المقاتلة، فلما لم يكن لهم ذلك؛ عُلِمَ أنه لا خراج عليهم.

ولو استأجرَ المجاهدُ أرضًا؛ كان عليه العُشْرُ عندَ الجمهورِ، وعليه الأجرةُ لربِّ الأرضِ، وهو قولُ صاحبِ أبي حنيفة.

وأبو حنيفة يقولُ: العُشْرُ على المُوَجِّرِ، فلا يجتمعُ عنده الأجرةُ والعُشْرُ.

وأبو حنيفة أسقطَ العُشْرَ عن من عليه الخراج، قال: لأن كلاهما حقٌّ وجب بسببِ الأرضِ، والمقطوع لم يعط^(١) شيئًا غيرَ ما أعدَّ نفسه له من القتالِ، ألا ترى أنه لو أخذ بعضُ المسلمينَ أرضًا خراجيةً كان عليه العُشْرُ مع الجهادِ.

يوضحُ ذلك: أن الأرضَ لو كانت عشريَّةً، وصارت لبيت المالِ بطريقِ الإرثِ، فأقطعها السلطانُ لمن يستغلُّها من المقاتلة؛ فهل يكونُ ذلك مُسقطًا للعُشْرِ؟

ومن يجعلُ الإقطاعَ استتجارًا؛ يجعلُ المجاهدينَ بمنزلة من يستأجرُه الإمامُ للعمارةِ والفلاحةِ، ويقولُ: إذا كان الخراجُ على شخصٍ، فاعتاضَ عنه الإمامُ ببعضِ هذه الأعمالِ كانت الأرضُ خراجيةً.

(١) في الأصل: يفرط. والمثبت من (ك).



وهذا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْجِهَادَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً وَطَاعَةً، وَيَجْعَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ أَوْ نَصَارَى؛ اسْتَوْجِرُوا لِعِمَارَةِ دَارٍ أَوْ صَنَعَ سِلَاحٍ، وَالْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْاسْتِئْجَارِ عَلَى الْقُرْبِ، وَبَيْنَ رِزْقِ أَهْلِهَا.

فَرِزْقُ الْمُقَاتِلَةِ وَالْقِضَاءِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالْأُئِمَّةِ؛ جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا الْاسْتِئْجَارُ: فَلَا يَجُوزُهُ أَكْثَرُهُمْ، لَا سَيِّمًا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِنْ جَوَّزَهُ عَلَى الْإِمَامَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُتَعَيَّنًا.

فَهُؤَلَاءِ غَلَطُوا عَلَى الْأُئِمَّةِ عَمُومًا، وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ خُصُوصًا.

فَصْلٌ

يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ مَا تَيْسَّرَ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا؛ فَعِنْدَ انْعِقَادِ الْحَبِّ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ حِجَارَةً أَهْلَكَتْ زَرْعَهُ قَبْلَ حِصَادِهِ؛ سَقَطَ الْعُشْرُ، وَفِي وَجُوبِ الْأَجْرَةِ نِزَاعٌ، الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ؛ فَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ.



فَصْلٌ

لا ينبغي أن تُعْطَى الزكاةُ لمن لا يستعينُ بها على طاعةِ الله، فإن الله فرَضَها معونةً على طاعته، فمن لا يُصَلِّي لا يُعْطَى؛ حتى يتوبَ ويلتزمَ بأداءِ الصلاة^(١).

وما يُؤْخَذُ من التجارِ بغيرِ اسمِ الزكاةِ من الوظائفِ السلطانيةِ؛ فلا يُعتدُّ بها من الزكاةِ^(٢).

وأما ما يُؤْخَذُ باسمِ الزكاةِ: ففيه نزاعٌ؛ والأولى إعادتها إذا غَلَبَ على الظنِّ أنها لا تُصَرَّفُ إلى مُستَحِقِّها.

وإذا أَخَذَ العُشْرَ أو زكاةَ التجارةِ وليُّ الأمرِ، فصَرَفَها في مَصارِفِها؛ أَجْزَأَتْ باتِّفاقِ المسلمين.

وأما إن كان وليُّ الأمرِ ممن يتعدَّى في صَرَفِها؛ فالمشهورُ عندَ الأئمَّةِ: أنه يجزئُ أيضًا؛ كما نُقِلَ ذلك عن الصحابةِ^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لا ينبغي أن تعطى...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ٣٧٣/٥.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وما يؤخذ من التجار...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥.

(٣) روى ابن أبي شيبه في باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان (٣٨٢/٢)، وعبد الرزاق في باب موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها (٤٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (٤/١٩٢)، آثارًا



فَصْلٌ

إِذَا زَرَعَ الْجَنْدِيُّ إِقْطَاعَهُ؛ فَعَلِيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

ومذهبُ سائرِ الأئمَّةِ: أنه لا بدُّ في الأرضِ من عُشْرِ، أو خَرَاكِ،

وهل يجتمعان؟

قال أبو حنيفة: لا.

فلو كانت مصر عليها خَرَاكِ كما كان في أولِ الإسلام؛ كان في وجوبِ العشرِ عليها نِزَاعٌ، فأما اليومَ فلا خَرَاكِ عليها؛ لأنَّ الأرضَ الخراجيةَ عندَ أبي حنيفة: هي التي يملكُها صاحبُها وعليه خَرَاكِها، وهو الخَرَاكِ الذي ضربَه عمرٌ على ما فتحَ عَنوَةً، وأقرَّها في أيدي أربابِها بالخَرَاكِ الذي ضربَه ^(١)، فأما الجندُ فلا يملكونَ الأرضَ اليومَ، فلا خَرَاكِ عليهم، فيكونُ عليهم العشرُ بلا نِزَاعٍ.

= عن المغيرة بن شعبة وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

ومن ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة (١٠١٨٩)، عن سهيل، عن أبيه، قال: سألت سعيداً، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، فقلت: إن لي مالا وأنا أريد أن أعطي زكاته، ولا أجد له موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال: «كلهم أمروني أن أدفعها إليهم».

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥)، عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بئاناً ليس لهم شيء؛ ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».



لكن لو استأجرها رجلٌ وزرعها؛ فالعشرُ على المستأجرِ صاحبِ
الزرعِ عندهم، إلا أبا حنيفةً فقال: على ربِّ الأرضِ المؤجرِ لها.

فَصْلٌ

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدِ لا يجوزُ عندَ الأئمَّةِ المتبوعينَ في المشهورِ
عنهم؛ إلا إذا أخذها لكونه غارماً لصلاحِ ذاتِ البينِ، أو للجهادِ ونحوه
مما فيه مصلحةٌ للمسلمينَ.

وأما إذا كان غارماً في مصلحةٍ نفسِه فيه خلافٌ، وجوازه قويٌّ
مُتَوَجِّهٌ.

وَيَدْفَعُهَا إِلَى بَنَاتِهِ إن كان عاجزاً عن نفقتهم في قولِ بعضهم.

وإن دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ، وشارطه أن يُوفِّيَهُ إياها؛ فلا يجوزُ، وإن
قصد ذلك من غيرِ شرطٍ؛ ففيه نزاعٌ.

وإن دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ ممن هم في عياله، فيُعطيهم
فيما لم تجرِ عادته بإنفاقه من ماله، وإن أعطاهم ما هو مُعوِّدٌ إنفاقه من

= روى أبو عبيد في الأموال (١٤٦)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٩)، عن إبراهيم
التيمي، قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإننا افتتحناه
عنوة، فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن
تفاسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على
رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق، ولم يقسم بينهم. قال أبو عبيد: يعني:
الخراج.



ماله؛ ففيه نزاعٌ، والمأثورُ عن ابنِ عَبَّاسٍ وغيره: المَنعُ^(١)، وذكرَ أحمدُ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ قال: كان العلماءُ يقولونَ: لا يُحَابَى^(٢) قَرِيبٌ، ولا يَدْفَعُ بها مَذَلَّةً، ولا يَقي بها مالَه^(٣)، واللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

في المالِ حقُّ سوى الزكاةِ؛ مثلُ: صلَّةِ الرِّجَمِ من النِّفقةِ الواجبةِ، وحمْلُ العَقْلِ عن المعقولِ عنه واجبانِ بالإجماعِ، ومثلُ: إطعامِ الجائعِ، وكسوةِ العاريِ، ونحوِ ذلك، فهو فرضٌ كفايةً، فمن غلبَ على ظنه أن غيره لا يقومُ بذلك؛ تعيَّنَ عليه، ومثلُ الإِعطَاءِ في النوائِبِ؛ مثلُ النِّفقةِ في الجهادِ، ومثلُ قَرَى الضيفِ، فهو واجبٌ بالسُّنَّةِ الصحيحةِ.

فَصْلٌ

كلُّ ما أُعِدَّ للتجارةِ من ماءٍ وحطبٍ وغيره؛ ففيه الزكاةُ.

(١) علقه البيهقي في الكبرى (٧/٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا تجعلها لمن تعول».

وذكر المجد ابن تيمية في المنتقى (ص ٣٨١)، أن الأثرم رواه في سننه بلفظ: «إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول».

(٢) في (الأصل): يحازى. والمثبت من (ع) و (ك)، وهو الذي في مسائل صالح.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢١٩/٣ (١٦٨١).

وما أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ؛ كَالْقُدُورِ وَالْجَمَالِ وَالْعَقَارِ وَغَيْرِهَا؛ فِيهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِنَا وَغَيْرِهِ.

وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ يُوْجِبُ الزَّكَاةَ فِي الْكَرَاءِ إِذَا قَبِضَ الشَّمْنُ ^(١).

فَصْلٌ

إِذَا اشْتَرَى - مَنْ قَبِضَ الزَّكَاةَ لِيَدْفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا - عَقَارًا وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ مِقْدَارَ الَّذِي قَبِضَهُ، وَمَا حَصَلَ مِنْ نَمَاءٍ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

إِذَا مُنِعَ بَنُو هَاشِمٍ أَخْذَ الْخُمْسِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ الصَّدَقَةِ؛ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَليْسَ هُوَ قَوْلًا لِأَحَدِ الْمَتَبُوعِينَ ^(٢).

فَصْلٌ

إِذَا فَرَّطَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يُخْرِجِ الزَّكَاةَ حَتَّى مَاتَ؛ فَعَلَى الْوَرَثَةِ الْإِخْرَاجُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَذَا كُلُّ حَقٍّ لِّلَّهِ.

(١) فِي الْاِخْتِيَارَاتِ لِلْبَعْلِيِّ ص ١٤٦: (وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْأَجْرَةِ الْمَقْبُوضَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا مِضْيُ حَوْلَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَمَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

(٢) فِي الْاِخْتِيَارَاتِ لِلْبَعْلِيِّ ص ١٥٤: (وَبَنُو هَاشِمٍ إِذَا مَنَعُوا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ جَازَ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالْاِصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ).



وعند غيرهما: لا يجب على الورثة، مع أنه يُعدَّبُ بتركه الزكاة.
وأما إذا مات الغرماء ولم يُستوفَ منهم شيءٌ؛ فهل مطالبُهم يوم
القيامة للميت، أو للورثة؟ اضطرب فيه الناسُ.
والصوابُ: إن كان الحقُّ مظلمة لم يتمكَّنْ هو ولا ورثته من
استيفائها، مثل قودٍ، أو قذْفٍ، أو غصبٍ؛ فهو المطالبُ.
وإن كان دينًا ثبتَ باختياره، وتمكَّنْ من استيفائه، فلم يستوفِه حتى
مات؛ فورثته تطالبُ به يوم القيامة.

وإن كان دينًا عجزَ عن استيفائه هو وورثته؛ فالأشبهُ: أنه هو الذي
يطالبُ به؛ فإن العجزَ إذا كان ثابتًا فيه وفي الوارث لم يتمكَّنْ أحدهما
من الانتفاعِ بذلك في الدنيا؛ لم يدخلْ في الميراثِ، فيكون المستحقُّ
أحقَّ بحقه في الآخرة، كما في المظالمِ، والإرثِ مشروطٌ بالتمكَّنِ من
الاستيفاءِ، كما أنه مشروطٌ بالعلمِ بالوارثِ، فلو مات وله عَصَبَةٌ بعيدةٌ
لا يُعرفُ نسبُه؛ لم ترثه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا عامٌّ في
جميعِ الحقوقِ التي لله ولعباده؛ هي مشروطةٌ بالتمكَّنِ من العلمِ
والقدرة، والمجهولُ والمعجوزُ عنه كالمعدومِ، ولهذا قال العلماءُ: إن
ما يُجهلُ مالكُه من الأموالِ التي قُبِضَتْ بغيرِ حقٍّ؛ كالمكوسِ، أو
قُبِضَتْ بحقٍّ كالوديعةِ والعاريةِ، وجُهِّلَ صاحبُها؛ بحيثُ تعدَّرَ رَدُّها إليه؛
فإنها تُصرفُ في مصالحِ المسلمين، وتكونُ حلالًا لمن أخذها بحقٍّ؛
كأهلِ الحاجةِ، والاستعانةِ بها على مصالحِ المسلمين، دونَ مَنْ أخذها
بباطلٍ؛ كمن يأخذُ فوقَ حقه.



ثم المظلومُ إذا طالبَ بها يومَ القيامةِ وعليه زكاةٌ؛ فلا تُقوِّمُ هذه بالزكاةِ؛ بل عقوبةُ تركِ الزكاةِ أعظمُ من حسنةِ المظالمِ، والوعيدُ بتركِ الزكاةِ عظيمٌ.

ولكنَّ الذي ورد: أن الفرائضَ تُجبرُ بالنوافلِ، فهذا إذا تصدَّقَ باختياره صدقةً تطوُّعاً لا يكونُ شيئاً خرجَ بغيرِ اختياره؛ فإنه يُرجى له أن يُحاسبَ بما فوته من الزكاةِ إذا كان من أهلها العازمينَ على فعلها.

وأوَّلُ ما يُحاسبُ به العبدُ عن الصَّلَاةِ، فإن أكملها؛ وإلا قيل: انظروا^(١) إن كان لعبدٍ تطوُّعٌ، فيُكَمَّلُ بها فريضةً، ثم الزكاةُ كذلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على حسابِ ذلك؛ روي ذلك في «المسند»^(٢)؛ وهذا لأن التطوُّعَ من جنسِ الفريضةِ، فأمكنَ الجبرانُ به عندَ التَعُدُّرِ، كما قال الصديقُ: «واعلم أن الله لا يقبلُ نافلةً حتى تُؤدَّى الفريضة»^(٣).

فيكونُ من رحمةِ الله به أن يجعلَ النَّفْلَ مثلَ الفرضِ، بمنزلةِ مَنْ أحرَمَ بالحجِّ تطوُّعاً وعليه فرضه؛ فإنه يقعُ فرضاً عندَ طائفةٍ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ، وكذلك في رمضانَ عندَ أبي حنيفةٍ، وقولُ في مذهبِ أحمدَ.

(١) في (الأصل): انظر. والمثبت من (ك).

(٢) رواه أحمد (١٦٦١٤)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (٩١٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٣٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه (٩٤٢)، والزهد لأبي داود (٢٨).



وكذلك من شك: هل وجب عليه غسلٌ أو وضوءٌ بحدّثٍ، أم لا؟ فإنه لا يجبُ عليه غسلٌ، وكذا الوضوءُ عندَ جمهورِ العُلَمَاءِ؛ لكن يُستحبُّ له التطهُّرُ احتياطًا، وإذا فعلَ ذلكَ وكانَ واجبًا عليه في نفسِ الأمرِ؛ أجزأَ عنه، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكذلك الشارِعُ جعلَ عملَ الغيرِ عنه يقومُ مقامَ فعله فيما عجزَ عنه؛ مثلُ مَنْ وجبَ عليه الحجُّ وهو معصوبٌ^(١)، أو مات ولم يحجَّ، أو نذرَ صومًا أو غيرهَ وماتَ قبلَ فعله؛ فعَلَه عنه وليُّه، وقال: «فدينُ الله أحقُّ بالقضاء»^(٢)؛ أي: أحقُّ بأن يُستوفى من وارثِ الغريمِ؛ لأنه أرحمُ من العبادِ، فهذا تشهدُ له الأصولُ، أما أن يُعتدَّ له بالدينِ على الناسِ مع كونه لم يصرفَ الزكاةَ؛ فلا يصحُّ.

نعم، لو كان للناسِ عليه مظالمٌ أو ديونٌ بقدرِ مالِهِ عندَ الناسِ؛ كان يسوعُ أن يقالَ: يُحاسبُ بذلك، فيؤخذُ حقه من هذا، ويُصرفُ إلى هذا، كما يُفعلُ في الدنيا بالمدينِ الذي له وعليه، وكلُّ هذا من حكمِ العدلِ بينَ العبادِ، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

فصل

يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الوالدينِ إذا غرِموا، أو كانوا مُكاتِبينَ في

(١) قال في القاموس المحيط ص ١١٦: (المعصوب: الضعيف، والزمن لا حراك به).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



وجه، والأظهر: الجواز.

وأما إن كانوا فقراءً وهو عاجزٌ عن نفقتهم؛ فالأقوى جوازه في هذه الحال^(١).

والأحوجُ أولى، فإن استَوْوا؛ فالقربةُ أولى من الأجنبيِّ.

فَصْلٌ

الْفِطْرَةُ قَدْرُهَا صَاعٌ مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، وَنِصْفُهُ مِنَ الْبُرِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتِيَارَ^(٢) الشَّيْخِ، وَخَرَّجَهُ عَلِيُّ قَوَاعِدِ أَحْمَدَ.

وَإِذَا كَانَ الْفُقَرَاءُ مَجْتَمِعِينَ فِي مَوْضِعٍ، وَمَأْكَلَهُمْ جَمِيعًا فِي سِمَاطٍ، وَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِيمَا يَأْكُلُونَ فِي الصَّوْمِ وَيَوْمَ الْعِيدِ؛ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُعْطِيَ فِطْرَتَهُ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّرَكَاءِ.

وكذلك إن دفعها إلى واحدٍ على أن يدفعها إلى آخرٍ.

وأما إذا كانوا متفقين أن الصدقة التي يأخذها أحدهم يشتركون في أكلها؛ فهذا لا يجوزُ بلا ريبٍ.

(١) في الاختيارات للبعلي ص ١٥٤: (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض العادم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين أيضًا).

(٢) كذا في (ع)، وفي الأصل و(ك): واختار.

وذكره البعلي في الاختيارات (ص ١٥٢) عن شيخ الإسلام، وعبارته: (وقدر =



كِتَابُ الصِّيَامِ



إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ، أو حال دونه غَيْمٌ أو قَتَرَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ من شعبان؛
فللناس في صومه ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: يجبُ صومُه؛ وهو قولُ كثيرٍ من أصحابِ أحمدَ، وضعَّفَ
أبو الخطابِ وابنُ عقيلٍ هذا.

والأولونَ يذكرونَ أن هذا هو المشهورُ عنه، ولم أجِدْ فيما وقفتُ
عليه من كلامِ أحمدَ ما يقتضي أنه كان يوجبُه، ولكن الذي وجدتهُ: أنه
كان يصومُه، أو يستحبُّ صومَه اتباعًا للصحابةِ، وكذلك المنقولُ عن
الصحابةِ يقتضي جوازَ صومِه أو استحبابَه؛ لا وجوبَه^(١).

والقولُ الثاني: أنه جائزٌ، لا واجبٌ، ولا محرَّمٌ، وهذا القولُ
أعدلُ^(٢).

= الفطرة: صاع من التمر والشعير، وأما من البر: فنصف صاع، وهو قول
أبي حنيفة، وقياس قول أحمد في بقية الكفارات).

(١) فمن ورد عنه أنه كان يصومه: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن
عمرو، وأبو هريرة، وعائشة، ومعاوية رضي الله عنهم، رواه الإمام أحمد في مسائل
الفضل بن زياد كما أوردها ابن القيم في زاد المعاد (٤١/٢).

(٢) اختلف النقل عن شيخ الإسلام بعد قوله بعدم وجوب الصوم، قال في الإنصاف



وهل يجبُ تعيينُ النيةِ لرمضانَ؟

فمذهبُ مالكٍ والشافعيِّ: يجبُ، فلو نوى نيةً مطلقةً أو معلقةً أو تطوعاً؛ لم تجزِه.

وعندَ أبي حنيفةَ: لا يجبُ التعيينُ، فيقعُ عن رمضانَ في هذه الصور.

وفي مذهبِ أحمدَ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: كمذهبِ مالكٍ والشافعيِّ؛ يجبُ.

والثاني: كقولِ أبي حنيفةَ.

والثالثُ: يقعُ عن رمضانَ مع الإطلاقِ، لا مع نيةٍ غيرِ رمضانَ، وهذا اختيارُ الخِرَقِيِّ في «شرح المختصر»، واختيارُ جدِّي وغيرهما.

والذي يجبُ: أن يُفَرَّقَ بينَ العالمِ والجاهلِ، فمن علمَ أن غداً من رمضانَ ولم يتَّوَّه، بل نوى غيرهَ؛ فقد تركَ الواجبَ، فلم يجزِه، ومن لم يعلمَ فنوى صوماً مطلقاً للاحتياطِ، أو صوماً مقيداً؛ فهذا إذا قيلَ يجزئه كان متوجِّهاً.

ويومُ الشكِّ: يومٌ يتحدَّثُ برؤيته من لا يثبتُ بقوله، ويكون صحواً.

= (٢٧٠/٣): (فعلَى هذه الرواية: يباح صومه. قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: بل يستحب. قال الزركشي: اختاره أبو العباس. انتهى، قال في الاختيارات: وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى).



أما يومُ الغَيْمِ: فهل هو شك؟ فيه روايتان.

وقد يقالُ: إن أصلَ ذلك أن الهلالَ هل هو اسمٌ لما يراه الناسُ وَيَسْتَهْلُونَ به، أو هو اسمٌ لما يَطْلُعُ في السماءِ وإن لم يره الناسُ؟ على قولين^(١).

والقولُ الثالثُ في المسألة: أنه يُنْهَى عن صومِ هذا اليوم؛ لأنه يومٌ شكٌّ؛ إلا أن يوافقَ عادةً، وهل هو نهيٌ تحريمٌ أو تنزيهٌ؟ على قولين.

وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ في إحدى الرواياتِ عنه.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: أن الناسَ تَبِعَ للإمام.

فَصْلٌ

ومَنْ شكَّ في قدرِ ما وجب^(٢) من الصَّلَاةِ عليه، أو في قدرِ ما

(١) قال في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٣: (أصل ذلك: أن الله ﷻ علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والهلال اسم لما يستهل به: أي يعلن به ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً، وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة؛ فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كانت تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك؛ بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه).

(٢) في الأصل: وجوب. والمثبت من (ك).

وَجَبَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ كَمَنْ قَالَ: لَا أُدْرِي أَبْلَغْتُ مِنْ سَنَةِ أُمِّ مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ حَالَ عَلِيٍّ مَالِي حَوْلًا أَوْ حَوْلَانٍ؟ فَعَلِيهِ الْيَقِينُ.

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْهَلَالَ رُؤْيٍ إِلَّا مِنَ النَّهَارِ: هَلْ يُلْحَقُ بِأَهْلِ الْأَعْدَارِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْهَلَالَ اسْمٌ لِمَا يُسْتَهْلُ؛ أَي: يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ؟ ثُمَّ إِذَا قِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ؛ فَهَلْ يَخْتَصُّ بِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ بِمَنْ تَكَلَّمَ وَبِغَيْرِهِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ أَيْضًا.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ ^(١) يَقْدَمُ فَلَانٌ، فَقَدِمَ نَهَارًا، فَأَمْسَكَ مِنْ حِينَ عَلِمَ بِهِ، فَهَلْ يَجْزِيهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

فَمَنْ لَمْ يُلْحِقْهُ بِالْأَعْدَارِ قَالَ: إِذَا عَلِمَ مِنَ النَّهَارِ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يُمَسِكَ، كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِأَهْلِ الْأَعْدَارِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بِالنَّهَارِ ^(٢)؛ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ الصَّوْمُ؛ سِوَاءَ عَلِمَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانٌ، فَقَدِمَ نَهَارًا وَهُوَ مُمَسِكٌ، فَنَوَى حِينَ قَدُومِهِ؛ أَجْزَأَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَالْأُخْرَى: يَقْضِي.

وَإِنْ قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ، أَوْ يَوْمَ عِيدٍ، أَوْ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: صَوْمَ صَوْمٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهَارِ إِلَّا بِالنَّهَارِ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ك).



فَصْلٌ

الصَّلَاةُ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْحَائِضِ؛ لأنه لا يجبُ في يومٍ أكثرُ من خمسِ صلواتٍ، ولم يكنِ الصَّومُ إلا في وقتِ الطهرِ، فلما وجَبَ فيه خمسٌ؛ لم يجبُ فيه خمسٌ أخرى، بخلافِ الصومِ، فإنه يجبُ في وقتٍ غيرِ الحيضِ، ولا يكونُ فيه صومٌ آخرُ عليها.

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ هل هي واجبةٌ على الكفاية؟ فيه قولانِ للعلماءِ.

ولو نذر الصلاة في وقتِ النَّهْيِ، ففي صِحَّتِهَا - لكونه يُفَعَلُ فيها الواجب - وجهانِ في مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، الصوابُ: أنه لا يصحُّ.

وإفرادُ رجبٍ بالصومِ: مكروهٌ، نصَّ على ذلك الأئمةُ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وغيرهما، وسائرُ الأحاديثِ التي رُوِيَتْ في فضلِ الصومِ فيه؛ موضوعةٌ؛ لكن لو صام أكثرَه فلا بأسَ.

فلو نذرَ صومه قصداً؛ فهو مثلُ مَنْ نذرَ صومَ يومِ الجمعةِ وغيره من العباداتِ المكروهةِ، والواجبُ أن يصومَ شهراً آخرَ في شهرينِ.

وهل عليه كفارةٌ يمينٍ؟ على قولينِ لنا ولغيرنا، وإنما يشرع الوفاءُ بما كان طاعةً بدونِ التَّذرُّ، والتَّذرُّ ليس بطاعةٍ، لكن يجعلُ الطاعةَ واجبةً، والصَّلَاةُ في وقتِ النَّهْيِ مَنهْيٌ عنها، فلا تصيرُ بالتَّذرُّ طاعةً واجبةً.



فَصْلٌ

إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ بِلَدًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ فَلَهُ أَنْ يُفِطِرَ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَنَحْوَهَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ، وَذُكِرَ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصِّيَامِ لِأَجْلِ التَّقْوَى، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ^(١) حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ»^(٢)، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ التَّقْوَى؛ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الصَّوْمِ، فَيَنْقُصُ أَجْرُ الصَّوْمِ.

وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لَهَا مَقْصُودَانِ: حَصُولُ الثَّوَابِ، وَانْدِفَاعُ الْعِقَابِ، فَإِذَا فَعَلَهَا مَعَ الْمَنْهِيَّاتِ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ؛ فَاتَهُ الثَّوَابُ. فَقَوْلُ الْأَثَمَةِ: لَا يُفِطِرُ؛ أَي: لَا يُعَاقَبُ عَلَى التَّرْكِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِطِرُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُ الصَّوْمِ، أَوْ قَدْ تَذَهَّبَ بِأَجْرِ الصَّوْمِ؛ فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِلْأَثَمَةِ.

وَمَنْ قَالَ: يُفِطِرُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى التَّرْكِ؛ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَقْوَالِهِمْ.

(١) قوله: (الله) سقطت من الأصل.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وأما نقضها للوضوء: فقد نُقِلَ عن طائفةٍ من السَّلَفِ وبعضِ الخَلَفِ.

والتحقيقُ: أن الطهارة^(١) لها معنيان:

أحدهما: الطهارةُ من الذنوب؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والمعنى الثاني: الطهارةُ الحسيةُ بالماءِ أو الترابِ، وإنما أمرُ بهذه لتحقق تلك، فالفاعلُ المنهَى عنه خرج عن مقصودِ الطهارة، فيستحبُّ له الوضوء.

وأما أنه ينقضُ كالحاجة؛ فلا، ولكن لو صَلَّى بعدَ الغيبةِ كان أجرُ صلاتِهِ أنقصَ بقدرِ نقصِ الطهارة، فتخريجُ كلامِهِم على هذا لا ينافي قولَ الأئمةِ، والله أعلم.

فَصْلٌ

في اليوم الثامن من شَوَّالٍ ليس لأحدٍ أن يتخذَه عيدًا، ولا هو عيدُ أبرارٍ، ولا عيدُ فُجَّارٍ، ولا يُحدِثُ فيه شيئًا من شعائرِ الأعيادِ، فإن المسلمينَ مُتَّفِقُونَ على أنه ليس بِعيدٍ، وكرهه بعضهم أن يصام عقيب العيد؛ لئلا يعتقد الناسُ عيدًا آخرَ.

(١) في الأصل: الطاهر.



فَصْلٌ

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سِنْتَيْنِ، وَعَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ سَنَةً»^(١)؛ لَكِنْ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُكْفِّرُ؛ لَا يُوجِبُ أَنْ يُكْفَرَ الْكِبَائِرَ بِلَا تَوْبَةٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ^(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ أَعْظَمُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا يُكْفَرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، كَمَا قَيَّدَهُ ﷺ، فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ تَطَوُّعًا يُكْفِرُ الزَّوْجَ وَالسَّرْقَةَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ وَالسَّحَرَ وَنَحْوَهُ، فَهَذَا لَا يَكُونُ.

فَصْلٌ

وَالِاتِّمَامُ بِإِمَامِ التَّرَاوِيحِ لِيُحْضَلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، كَمَا رَجَّحَ الْعُلَمَاءُ صَلَاةَ الْمَرِيضِ قَاعِدًا فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا وَحْدَهُ.

وَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ، وَإِنْ سَمِيَتْ بَدْعَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا أَخْرَجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْجَزِيرَةِ، وَكَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَكَمَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.



جمع الْمُصْحَفَ أبو بكرٍ، وكما قاتَلَ عليُّ الخوارجَ، وكما شرطوا على أهلِ الذمةِ الشروطَ، وغيرِ ذلك من الأمورِ التي فَعَلوها عملاً بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولهِ، وإن لم يتقدَّمْ نظيرُها، وكضربِ عمرَ على الركعتينِ بعدَ العصرِ^(١)، وعلى الإفطارِ في رجبٍ^(٢)، وكسَرَ [أبو بكر] ^(٣) كيزانَ أهلهِ، وقال: «لا تُشَبِّهوه بـرمضانَ»^(٤).

فهذه العقوبةُ البدنيةُ والماليةُ لمن كان يعتقدُ أن صومَ رجبٍ مشروعٌ مستحبٌّ، وأنه أفضلُ من صومِ غيرهِ من الأشهرِ، وهذا الاعتقادُ خطأٌ وضلالٌ، ومن صامه على هذا الاعتقادِ الفاسدِ كان عاصياً، فيُعزَّرُ على ذلك، ولهذا كرهه مَنْ كرهه أن يفرد، وقال: يُستحبُّ أن يفطرَ بعضه، ومنهم مَنْ رخص فيه إذا صام شهراً آخرَ كالمحرَّمِ.

ورجبٌ أحدُ الأشهرِ الحُرِّمِ، وله فضلٌ على غيرهِ من الأشهرِ التي ليستُ بحُرِّمِ، وكلما كان المكانُ والزمانُ أفضلَ كانت الطاعاتُ فيه أفضلَ، والمعاصي فيه أشدَّ، وليسَ هو أفضلَ الشهورِ عندَ الله؛ بل شهرُ رمضانَ أفضلُ منه، كما أن يومَ الجمعةِ أفضلُ الأسبوعِ.

(١) رواه مسلم (٨٣٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨)، من طريق خرشة بن الحر رضي الله عنه.

(٣) في الأصل والنسخ الخطية: (أبو بكر)، والمثبت موافق لما في المغني ١٧٢/٣، ولما في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٥٦/٣.

(٤) عزاه ابن قدامة في المغني ١٧٢/٣، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٥٨/٣ لأحمد، ولم نجده.

وصلاة الرغائب^(١): بدعةٌ مُحدثةٌ.

وأما ليلة النصف؛ ففيها فضلٌ، وكان في السلف من يُصلِّيها؛ لكنَّ الاجتماعَ فيها لإحيائها في المساجدِ بدعةٌ، والله أعلمُ.

وصلاة الألفية فيها، والاجتماعُ على صلاةٍ راتبَةٍ فيها؛ بدعةٌ^(٢)، وإنما كانوا يُصلُّونها في بيوتهم؛ كقيام الليل.

وإن قام معه بعضُ الناسِ من غيرِ مداومةٍ على الجماعةِ فيها؛ فلا بأسَ، كما صلى النبي ﷺ بابنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وليلةً بحذيفةَ^(٤).
ووليُّ الأمرِ ينهى عن الاجتماعاتِ البدعيةِ^(٥).

الاعْتِكَافُ وَالْفِطْرَةُ

ليس للمُعْتَكِفِ أَنْ يَخِيْطَ. وقيلَ: يجوزُ لِنَفْسِهِ، لا ليكتسبَ. وقيلَ: يجوزُ اليسيرُ. وهذه الثلاثةُ أقوالٌ في المذهبِ.

(١) هي التي تصلَّى في رجب في أول ليلة جمعة منه. ينظر: منهاج السنة ٣٩/٧.
(٢) وهي الاجتماع في ليلة النصف من شعبان للصلاة التي يسمونها الألفية، لأن فيها قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ألف مرة. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١٤٦/٢.

(٣) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وصلاة الرغائب..). إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤١٣/٢٣.



وزكاة الفطر: هل تجري مجرى زكاة المال، أو مجرى الكفارات؟
على قولين.

فإن أُجريتْ مُجرى الكفارة؛ تُعطى لمن هو آخذ لحاجة نفسه، لا في المؤلفَةِ والرقابِ، وهذا أقوى دليلاً.

ومن قال بالآخر؛ استوعبَ إن كان مذهبه ذلك، وإلا فلا.

وأضعفُ الأقوالِ قولُ مَنْ يقولُ: يجبُ دفعُها إلى اثني عشر، أو ثمانية عشر، أو اثنتين وثلاثين، أو ثمانية وعشرين، أو نحو ذلك^(١).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وزكاة الفطر..). إلى هنا في مجموع الفتاوى



كِتَابُ الْحَجِّ



الحج على الوجه المشروع؛ أفضل من الصدقة التي ليست بواجبة .
وأما إن كان له أقاربٌ محاوِجٌ، أو هناك فقراءٌ مضطرون إلى نفقة؛
فالصدقة عليهم أفضل .

أما إذا كان كلاهما تطوعاً فالحج أفضل؛ لكن بشرط أن يقيم
الواجب، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات، ويصدق الحديث،
ويؤدي الأمانة، ولا يعتدي على أحد، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد
يكون إثمُه أعظم من أجره، فأى فضيلة في هذا؟!

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فيها قراءتان:

﴿فلا رفثٌ ولا فسوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] بالرفع، ﴿ولا جدالٌ﴾ [البقرة:
١٩٧] بالفتح .

والقراءة الثانية: التسوية في الكل بالفتح ^(١) .

(١) قال الأزهرى في معاني القراءات ١/١٩٦: (قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب:
﴿فلا رفثٌ ولا فسوقٌ﴾ رفعاً بالتنوين، وقرأ الباقون نصباً غير منون، على التبرئة،
واتفقوا كلهم على نصب اللام من قوله: ﴿ولا جدالٌ في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، =

فالقراءةُ الأولى توافقُ الحديثَ الذي في الصحيح أنه قال: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ؛ رجَعَ كيومَ ولدتهُ أمُّه»^(١)، فجعل الوعدَ بالمغفرة لمن لم يرفُثْ، ولم يفسُقْ، فالمنهيُّ عنه المحرّمُ في الآية: «الرَّفْثُ»، وهو الجماعُ قولًا وفعالًا، و«الفسوقُ» وهي المعاصي كُلُّها، فهذا الذي نهى عنه المُحرّم.

وقولُه: «وَلَا جِدَالَ» [البَقَرَة: ١٩٧] نهى للمحرّم وغيره عن المجادلة في أمر الحجّ وحكمه ووقته من المجادلة الباطلة، ولم يرد نهى المحرّم عن الجدالِ مطلقًا؛ بل الجدالُ بالتي هي أحسنُ قد يُؤمَرُ به المُحرّم وغيره، والمعنى: أن أمرَ الحجّ قد بيّنه اللهُ وأوضّحه، فلم يبق فيه جدالٌ.

وأما القراءةُ الأخرى: فقالوا في أحدِ القولين: نُهي المُحرّم عن الثلاثة:

١- الرَّفْثُ؛ الجماعُ وذِكْرُه.

= وقال: (ولو قرئ: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] بالرفع والتنوين كان ذلك جائزًا في كلام العرب، فأما في القرآن فلا يجوز؛ لأن القراءة سنة، ولم يقرأ بها أحد من القراء).

وفي جامع البيان لأبي عمرو الداني ٢/٩١٠: (وأجمعوا على النصب من غير تنوين في قوله: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» [البَقَرَة: ١٩٧] إلا شيئًا يروى عن المفضل عن عاصم، أنه رفع الأسماء الثلاثة ونَوَّنَها، ولم أقرأ بذلك من طريقه).
(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



٢- والفُسُوقِ، وهو السبَابُ، والتحقيقُ: أن الفسوقَ أعمُّ من السبَابِ.

٣- والجدالِ المكروهِ المحرَّمِ، وهو المراءُ والخصومةُ؛ كقوله: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُبْطِلٌ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ»^(١).

وقالوا في القولِ الآخِرِ: حكمُ هذه القراءةِ حكمُ الأولى؛ في أن المرادَ: نهْيُ المُحَرِّمِ عن الرَفَثِ، والفسوقِ، وهو المعاصي كُلُّها، وبيَّنَ سُبْحَانَهُ بعدَ ذلك أن الحجَّ قد وُضِحَ أمرُهُ، فلا جدالَ فيه بالباطلِ؛ أي: لا تُجادلوا فيه بغيرِ حقٍّ، فقد ظَهَرَ وبان.

وهذا القولُ أصحُّ؛ لموافقتهِ الحديثَ المتقدمَ، فإن فيه: «من حجَّ فلم يرفُثْ، ولم يفسُقْ» فقط.

وبكلِّ حالٍ؛ فالحاجُّ مأمورٌ بالبرِّ والتقوى.

والبرُّ: إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السلامِ؛ كذا رُوِيَ في الحديثِ^(٢)،

(١) رواه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «من ترك الكذب وهو باطل؛ بني له - زاد في رواية ابن ماجه: قصر - في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق؛ بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها».

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد (١٤٤٨٢)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، قالوا: يا نبي الله ما بر الحج المبرور؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام».

وهو يتضمَّنُ الإحسانَ إلى الناسِ بالنفسِ والمالِ .

وإذا حصل من الحاج أو غيره المشاجرة والخصومة والسب؛
فكفارته الاستغفارُ، وفعلُ الحسناتِ الماحيةِ إلى مَنْ جَهِلَ عليه، فيُحسِنُ
إليه، ويستغفرُ له، ويدعو له، ويُداريه ويُلاينه .

وإن اغتاب غائبًا وهو لم يعلمْ؛ دعا له، ولا يحتاجُ إلى إعلامه في
أصحِّ قولِي العلماءِ .

مَنْ بَدَلَ لَهُ وَالِدَهُ الْمَالَ؛ فهل يجبُ عليه الحجُّ؟ فيه نزاع. ^(١)

فَصْلٌ

من روى عن النبي ﷺ أنه تمتع فإنه فسّر التمتع: بأنه قرَن بين
العمرة والحجِّ ^(٢)، وهو تمتعٌ يجبُ فيه هَدْيُ التمتعِ .

وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ^(٣) فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ: بأنه لم يعمل غيرَ أعمالِ

(١) قوله: (مَنْ بَدَلَ لَهُ وَالِدَهُ الْمَالَ؛ فهل يجبُ عليه الحجُّ؟ فيه نزاع) كتبها المؤلف
على هامش الأصل تصحيحًا دون الإشارة إلى مكانها، فرأينا وضعها هنا .

(٢) ومن ذلك: ما رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
«تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه
الهدى من ذي الحليفة»، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم
(١٢٢٨)، ولمسلم (١٢٢٦) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «تمتع نبي الله ﷺ
وتمتعنا معه» .

(٣) روى مسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، وروى



الحجِّ، ولم يحلَّ من إحرامه، كما يحلُّ المتمتع.

وهنا مسألة: وهو أن القارن هل يطوف طوافين، ويسعى سعيتين، أم يكفيه طواف واحد وسعي واحد؟

فمذهب أبي حنيفة: أنه يطوف ويسعى للعمرة أولاً، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً، وإذا فعل محظوراً فعليه فديتان، وقد روي عن عليِّ وابن مسعود^(١).

وأما الأئمة الثلاثة فعندهم: يطوف ويسعى مرة واحدة، وعملُ العمرة دخل في الحجِّ، كما يدخلُ الوضوء في الغسل؛ لأن الأحاديث الصحيحة تبيِّن أنه لم يُطَف ولم يَسَع إلا طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وذلك كله قبل التعريف، فأما بعد التعريف فإنه يطوف طواف الحجِّ، وهو الزيارة والإفاضة، وهو ركنُ الحجِّ الذي به تمامه، وليس عليه بعده سعيٌّ؛ إلا أن يكون لم يَسَع مع طوافِ القدوم.

فأما المتمتع فلا بد أن يسعى قبل ذلك، وهل عليه سعيٌّ ثانٍ؟ فيه روايتان، هما قولان للعلماء^(٢)، وذلك لما روي أن الصحابة تمتَّعوا

= أيضاً (١٢٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً». تنظر المسألة: مجموع الفتاوى ٦١/٢٦ وما بعدها، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٢٢/٤، زاد المعاد ١١٢/٢.

(١) روى ابن أبي شيبة (١٤٣١٣)، عن زياد بن مالك، أن عليّاً وابن مسعود قالوا في القارن: «يطوف طوافين».

(٢) واختار شيخ الإسلام: أن المتمتع عليه سعيٌّ واحد. ينظر: مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٦، الاختيارات للبعلي ص ١٧٥.

بالعمرة إلى الحجِّ، ولم يَسْعُوا بَيْنَ الصفا والمروة إلا مرةً واحدةً^(١).

وهذا بيانٌ أنَّ عمرةَ المتمتعِ بعضُ حَجِّه، كما أن وضوءَ المغتسلِ بعضُ غُسلِهِ؛ فيقعُ السعيُّ عن جملةِ النُّسكِ، كما قال: «دخَلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ»^(٢)، واللهُ أعلمُ.

وَمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ؛ لَمْ يَتَقَبَّلِ اللهُ مِنْهُ حَجَّهُ، وَهَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟
على قولين للعلماءِ.

فَصْلٌ

مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَوَطِئَ؛ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ
والإحرامُ من الميقاتِ بعمرةٍ، فإذا طاف وسعى وقصَّرَ للعمرةِ؛ طاف حينئذٍ كطوافِ الزيارة الذي تركه، نصَّ عليه أحمدٌ وغيره، بخلاف مَنْ يخرجُ إلى التنعيم، فإنه تكفيه العمرة؛ لأن ذلك لم يخرج من مكة.

لَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الطَّوَافُ إِلَّا عُرْيَانًا؛ لَكَانَ طَوَافُهُ عُرْيَانًا أَهْوَنَ مِنْ صَلَاتِهِ
عُرْيَانًا، وهو واجبٌ بالاتفاق، فالطوافُ مع العُرْيِ إذا لم يُمْكِنَهُ إِلَّا ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى، وهذا العذرُ نادرٌ لا يكادُ الشخصُ يعجزُ عن السترة؛ لكن لو سلب ثيابه، والقافلةُ خارجونَ لا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ؛ كَانَ

(١) رواه مسلم (١٢١٥) عن جابر قال: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً؛ طوافه الأول».

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.



الواجبُ فِعْلٌ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ مَعَ الْعُرْيِ، كما تَطَوَّفُ الْمَسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ ^(١) سَلَسُ الْبَوْلِ، مَعَ أَنْ النَّهْيَ عَنِ طَوَافِ الْعَرِيَانِ أَظْهَرَ وَأَشْهَرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ طَوَافِ الْحَائِضِ، فَإِذَا جَازَ فِي الْعَرِيَانِ الْعَاجِزِ؛ ففِي الْحَائِضِ إِذَا عَجَزَتْ وَأَفْضَى إِلَى تَخَلُّفِهَا وَانْقِطَاعِ الطَّرِيقِ أَوْ مَسَافَرَتِهَا وَهَلَاكِهَا: أَوْلَى وَأَخْرَى.

فَمَنْ جَعَلَ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً فِي الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِذَا طَافَ مُحَدِّثًا، وَأَبْعَدَ عَنِ مَكَّةَ لَمْ يَلْزَمْ الْعَوْدُ لِلْمَشَقَّةِ؛ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى هَذِهِ مَا لَا يُمْكِنُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ جَعَلَهَا شَرْطًا؛ فَلَيْسَ كَوْنُهَا شَرْطًا فِيهِ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهَا شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ، وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، فَشُرُوطُ الطَّوَافِ أَوْلَى وَأَخْرَى ^(٢).

فَصْلٌ

وَمَنْ اغْتَصَبَ إِبْلًا، أَوْ اشْتَرَاهَا بِثَمَنِ مَغْصُوبٍ، أَوْ بَعْضِهِ، وَأَرَادَ الْحَجَّ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْوِضَ أَرْبَابَهَا إِنْ أَمَكْنَ مَعْرِفَتَهُمْ؛ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الثَّمَنِ عَنْهُمْ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّدَقَةِ؛ تَصَدَّقَ وَقْتَ قَدْرَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَرَفَهُمْ فِي قَرْيَةٍ وَلَا يَعْرِفُهُمْ

(١) قوله: (من به) سقط من الأصل. وهي مثبتة في (ع) و (ك) و (ز).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لو لم يمكنه الطواف...) إلى هنا في مجموع

عيناً؛ تصدَّقَ على فقراءِ تلكَ القريةِ، وقد طاب له الحجُّ، واللهُ أعلمُ.

وإذا ندب الإمامُ من يحجُّ لخفارةِ الحاجِّ من الجندِ المرتبةِ في الديوانِ، وأمرَ الجماعةَ الذينَ لم يخرجوا أن يُعطوا الذي يحجُّ ما يحتاجه؛ فله أخذُ ذلكَ، وهو حلالٌ، فإن هذا يكون قد خرَجَ بنفسه وهؤلاءِ بأموالهم، وهذا الذي ينبغي ليكونَ عدلاً بينَ الجميعِ، وسواءً شرَطَ هذا عليهم في الإقطاعِ أو لا، وله أجران؛ أجرُ الحجِّ وأجرُ الجهادِ بالدفعِ عن الوفدِ وإقامةِ حرمةِ الحجِّ إلى بيتِ اللهِ تعالى.

ولا يُسقطُ الوقوفُ بعرفةَ شيئاً من فرائضِ الإسلامِ الواجبةِ، لا من حقِّ اللهِ كالزكاةِ، ولا من حقِّ الآدميينَ كالدماءِ والأموالِ، ومكةٌ لا تشفعُ بأحدٍ.

فَصْلٌ (١)

الأفضلُ لمن كان بمكةَ من مجاورٍ ومستوطنٍ وقادمٍ؛ الطوافُ بالبيتِ، وهو أفضلُ من العمرةِ؛ سواءً خرَجَ إلى التعميمِ أو غيره من أذنى الحِلِّ، أو أقصى الحِلِّ كالجعرانةِ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه.

وإنما النزاعُ في أنه: هل يكره للمكِّي أن يخرجَ للاعتمارِ من الحِلِّ، أم لا؟^(٢) وهل يُكرهه أن يعتمرَ من تُشرَعُ له العمرةُ كالأفاقي في السنةِ

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل والذي بعده في مجموع الفتاوى ٢٤٨/٢٦.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٦: (وهذا الذي ذكرناه مما يدل =



أكثرَ من عمرة، أم لا؟ وهل يُستحبُّ [كثرة] ^(١) الاعتمار، أم لا؟ ^(٢) فهذا فيه النزاعُ.

ولا يُشرَعُ الطوافُ بغيرِ البيتِ من سائرِ الأرضِ باتِّفاقِ المسلمينَ، ومن اتَّخذَ ذلكَ قرْبَةً عُرِّفَ، فإنَّ أصرَّ قُتِلَ بالاتِّفاقِ.

وهل كانت عائشةُ رضي الله عنها - لما اعتَمَرَتْ من التنعيمِ - قارنَةً حينَ حاضَتْ، أو رافضةً إحرامها ^(٣)؟ على قولينِ للعلماءِ، والثاني: قولُ أبي حنيفةَ.

= على أن الطواف أفضل فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار؛ بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء، ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك).

(١) زيادة ليستقيم المعنى، من مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٩.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧٠: (المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها: مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمرة أو ست عمر ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين؛ فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد؛ فليس معهم في ذلك حجة أصلاً إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك).

(٣) أي: إحرامها بالعمرة.

فَصْلٌ

لما نهى عمرٌ عن الاعتِمَارِ في أشهرِ الحجِّ^(١)؛ قصدَ أمرَهم بالأفضلِ؛ لأنهم تركوا الاعتِمَارَ في سفرةٍ مفردةٍ في غيرِ أشهرِ الحجِّ، وصاروا في عهدِ أبي بكرٍ وعمرَ يقتصرونَ على العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ويتركونَ سائرَ الأشهرِ، فصار البيتُ يُعرى عن العمارةِ من أهلِ الأمصارِ في سائرِ الحولِ، فكان عمرٌ من شفقتِه على رعيَّتِه اختارَ^(٢) الأفضلَ؛ لإعراضِهم عنه؛ كالأبِ الشفيقِ يأمرُ ولدَه بما هو الأصلحُ له، وهذا كان موضعَ اجتهادٍ لرعيَّتِه، فالزَمَهم بذلك.

وخالفَه عليُّ^(٣) وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ^(٤) وغيرُهما من الصحابةِ، ولم يروا أن يُلزمَ الناسُ؛ بل يُتركونَ، من أحبَّ شيئاً عملَه قبلَ أشهرِ الحجِّ وفيها، وإن كان الأولُ أكملَ.

وقويَ النزاعُ في ذلك في خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه؛ حتى ثبتَ أنه كان ينهى عن المتعةِ، فلما رآه عليُّ؛ أهلَّ بهما، وقال: «لم أكن أدع سنةَ رسولِ الله لِقَوْلِ أَحَدٍ»^(٥).

(١) رواه مسلم (١٢١٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: (اختيار)، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز).

(٣) رواه مسلم (١٢٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٢٢٦).

(٥) رواه مسلم (١٢٢٣).



وَنَهَى عَثْمَانَ عَنِ الْمَتْعَةِ كَانَ لِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ، وَلِيعْمَرَ الْبَيْتَ بِالْقَصْدِ فِي كُلِّ السَّنَةِ، لَا نَهَى كِرَاهَةً.

فَلَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ صَارَ النَّاسُ شِيعَتَيْنِ؛ قَوْمًا يَمِيلُونَ إِلَى عَثْمَانَ، وَقَوْمًا يَمِيلُونَ إِلَى عَلِيٍّ، وَصَارَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَتْعَةِ، وَيُعَاقِبُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنَ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا جَعَلُوا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَتْعَةِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، فَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَازِرُهُمْ بِهَا بِوَهْمِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَيَقُولُونَ لِابْنِ عَمْرٍ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا! فَيَقُولُ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَيَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ قَصْدَ عَمْرٍ كَانَ الْأَفْضَلَ، لَا تَحْرِيمَ الْمَفْضُولِ، فَكَانُوا يُنَازِعُونَهُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: قَدَّرُوا أَنْ عَمْرٍ نَهَى عَنِ ذَلِكَ؛ تَتَّبِعُونَهُ، أَمْ النَّبِيُّ ﷺ؟^(١)، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا كَانُوا يِعَارِضُونَهُ بِمَا تَوَهَّمُوهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، يَقُولُ لَهُمْ: يَوْشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حَجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ!^(٢).

(١) رواه الترمذي (٨٢٤).

(٢) رواه أحمد (٣١٢١) بنحوه.

فَصْلٌ (١)

في الصحيح أنه أفرد^(٢)، وفيه أنه قرن^(٣)، ورُوي أنه تمتع^(٤)، وكلُّ ذلك صحيحٌ بمعنى واحدٍ.

فمعنى أنه قرن أو تمتع واحدٌ؛ لأن القرآن تمتع عامٌّ مشهورٌ، والتمتع بمعنى أنه يحلُّ من العمرة، ثم يحجُّ في أشهر الحجِّ في عامٍ واحدٍ: اصطلاحٌ خاصٌّ.

ومن روى أنه أفرد فمعناه: أنه لم يحلَّ من عمرته؛ بل أفرد أفعال الحج، ولم يكن في أفعاله زيادةٌ على عمل المفرد، فالمعنى واحدٌ، ولهذا كان رواية الأفراد هم رواية القرآن.

فروايات الصحابة متفقة، وفسروا التمتع بالقران، ورووا فيه صريحاً أنه قال: «لبيك حجاً وعمرة»^(٥)، وأنه قال: «أتاني آت في وادٍ العقيق، قال: قل: عمره في حجة»^(٦)، قال الإمام أحمد: (لا أشك أن النبي

-
- (١) هذا الفصل تابع للفتوى السابقة، ينظر أصلها في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨٣.
- (٢) رواه مسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه أيضاً (١٢٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٣) رواه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٤) رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٥) رواه مسلم (١٢٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٦) رواه البخاري (٢٣٣٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.



ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ أَي: لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ هَذَا التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ؛ بَلْ هُوَ الْمَسْنُونُ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ^(١).

وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَهَلِ الْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ، أَمْ التَّمَتُّعُ؟ ذَكَرُوا عَنْهُ رَوَاتَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَهُمَا فِي سَفَرَتَيْنِ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٣)، وَقَوْلُ

(١) وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٥) وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ رَابِعَةٍ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مِنْ مَعَهُ الْهَدْيِ».

(٢) مَرَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ الْخَاصِّ، قَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٨٥/٢٦: (فَالْتَحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفْرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفْرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِمْ).

وَأَمَّا لَوْ سَافَرَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَوْبِرَةِ أَهْلِهِ، ثُمَّ سَافَرَ مَرَّةً أُخْرَى؛ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، قَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٨٨/٢٦: (وَمَنْ سَافَرَ سَفْرَةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ فِيهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسَافَرَ أُخْرَى لِلْحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَهُ أَيْضًا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْحَجِّ)، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ سَافَرَ مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِهِ لِلْمَتَّعَةِ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ بِعُمْرَةٍ وَسَفْرَةٍ بِحُجَّةٍ مَفْرَدَةٍ وَهَذَا الْمَفْرَدُ أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَتَّعُ فِيهَا).

(٣) لَعَلَّهُ يَرِيدُ بِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عَمَرَ =

أحمدَ وغيره، وبعض أصحاب مالكٍ والشافعيِّ وغيرهم .

وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعيٌّ بالبيت غير السعيِّ الأول الذي كان عقيباً^(١) طواف العمرة؟ فيه قولان في مذهب أحمدَ وغيره .

ومالكٌ؛ وإن كان يختارُ الأفرادَ؛ فلا يختاره لمن يعتَمِرُ عقيبَ الحجِّ؛ بل مَنْ يعتَمِرُ في غير أشهرِ الحجِّ كالمُحَرَّمِ .

ولا أحفظُ قولَ الشافعيِّ فيمن يعتَمِرُ عقيبَ الحجِّ، وإن كان من أصحابه مَنْ يجعلُ هذا هو الأفضلَ، كما يظنُّ كثيرٌ من أصحابِ أحمدَ: أن المتعةَ أفضلُ من الاعتِمَارِ قبلَ أشهرِ الحجِّ؛ فالغلطُ كثيرٌ .

فصل^(٢)

الذي ينبغي أن يقال: إن ما اختاره اللهُ لنبيه هو الأفضلُ، وقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى»^(٣)، فهو حكمٌ معلقٌ

= **عنه** مثل ذلك، ثم حج عثمان **رضي الله عنه**، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، كما يدل عليه كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣٣٢/٤). وأما ما جاء عن علي **رضي الله عنه**، فروى ابن أبي شيبه (١٢٦٨٩) أن علياً **رضي الله عنه** سئل عن قوله «وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] فقال: «أن تحرم من دويرة أهلِكَ» .

(١) في الأصل: (عقبه). والمثبت من (ك) و(ع).

(٢) هذا الفصل تابع للفتوى السابقة، ينظر أصلها في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨٥ .

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر **رضي الله عنه** .



على شرط، والتعليق على شرطٍ يَعدُّمُ عندَ عَدَمِهِ، فما استقبلَ من أمره ما استَدْبِرَ، وقد اختارَ الله له أنه لم يستقبلَ ما استَدْبِرَ.

ولكن هذا يبيِّنُ أن الموافقة - إذا كانت في تنويع الأعمالِ تفرُّق وتشتت - هو أولى من تنويعها، وتنويعها هو باختيارِ القادرِ للأفضل، والعاجزِ للمفضول، كما اختارَ مَنْ قدَّرَ على سَوِّقِ الهدىِ الأفضلَ ممن لم يقدرْ على سَوِّقِهِ مع السلامة.

وجمهورُ العلماءِ على أن طوافَ القادمينَ أفضلُ من الصَّلَاةِ بالمسجدِ الحرامِ مع فضيلتها أيضاً، وكذلك الطوافُ أفضلُ^(١).

فصل

صحَّ عن عمرَ أنه قال: «إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله يُقبِّلُك لما قبَّلْتُك»^(٢). وزاد بعضهم أن أبا بكرٍ قال: «بل ينفعُ ويشفعُ»، وهو كذبٌ.

وروى الأزرقِيُّ عن عليٍّ في ذلك أثراً؛ لكنَّ إسناده ضعيفٌ^(٣).

(١) لعل المراد: أن الطواف أفضل من تكرار العمرة والمواولة بينها، كما هو في أصل الفتوى.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٥).

(٣) روى الأزرقِيُّ في أخبار مكة (١/٣٢٣)، من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أن عليًّا قال لعمر رضي الله عنه: «بلى يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع»، وأبو هارون قال فيه الذهبي: (تابعي لين بمره)، وكذبه حماد بن زيد والجوزجاني =

وَالْبَيْتُ زَادَهُ اللهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا؛ لَهُ الشَّرْفُ مِنْ وَجْهِهِ

كثيرة:

منها: نفسُ البقعة، شَرَّفَهَا اللهُ عَلَى غَيْرِهَا، كَمَا شَرَّفَ غَايَةَ (١) الأنواعِ بَعْضُ أَشْخَاصِهَا، كَمَا خَصَّ بَعْضَ النَّاسِ.

ومنها: أن الله بَوَّأَهُ لَخَلِيلِهِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، فَلَيْسَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَهُوَ الَّذِي بَنَاهُ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ.

ومنها: أنه جَعَلَ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ؛ حَتَّى حَجَّه الْأَنْبِيَاءُ؛ كَمُوسَى وَيُونَسَ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ: مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَمِثْلُ: الْأَمَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِلنَّاسِ وَالطَّيْرِ وَالْوَحْشِ، وَمِثْلُ: إِهْلَاكِ الْجَبَابِرَةِ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ انْتِهَاكَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ وَالِدَّلَالَاتِ عَلَى حُرْمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَانَ الْكُفَّارُ يُعْظَمُونَهُ؛ حَتَّى يَلْقَى الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ؛ فَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْإِسْلَامُ زَادَهُ حُرْمَةً.

وَأَمَّا أَنْ يُظَنَّ أَنْ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنْ عَذَابِ اللهِ مَعَ تَرْكِهِ الْفَرَائِضَ؛ فَخِلَافٌ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ دَخَلَهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ وَمُنَافِقٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

= وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ). يَنْظُرُ: مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ ١٧٣/٣.

(١) كَذَا فِي (الْأَصْلِ) وَ (ع) وَ (ز)، وَفِي (ك): عَامَّةً. وَفِي الْمَطْبُوعِ: فِي بَقِيَّةِ.



فَصْلٌ

هل تجوزُ الصَّلَاةُ على غيرِ النبيِّ ﷺ على وجهِ الإفرادِ؛ مثلُ: اللهم صلِّ على أبي بكرٍ، أو عمرَ، أو عليٍّ؟
 فذهب مالكٌ والشافعيُّ وطائفةٌ من الحنابلةِ: إلى أنه لا يُصلَّى على غيرِ النبيِّ مفردًا^(١).

وذهب الإمامُ أحمدٌ وأكثرُ أصحابِه: إلى أنه لا بأسَ بذلك؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال لعمرَ بنِ الخطابِ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ»^(٢)، وهذا أصحُّ وأولى.

لكنَّ إفرادَ واحدٍ من الصحابةِ، أو القرابةِ - كعليٍّ - بالصَّلَاةِ دونَ غيره؛ مضاهاةً للنبيِّ ﷺ؛ بحيثُ يُجعلُ ذلك شعارًا مقرونًا باسمه: بدعةٌ^(٣).

(١) كُتِبَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: (الصحيح من مذهب الشافعي: الجواز، وحُكي عن مالك).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٢٣).

(٣) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (هل تجوز الصلاة... إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٤/٤٩٦، الفتاوى الكبرى ١/٥٥).

سؤال:

في خطبة بين صلاتين، كلاهما فرض لوقيتها، في ساعة مشكلة العين واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من هيئة الديني كالطهر، والستر، والوقت، والقبلة أيضًا بالتأذين الجواب: هذه المسألة قد نُزِّلَ على عدة مسائل، بعضها مُتَّفَقٌ عليه، وبعضها مُتَنَازَعٌ فيه.

منها: إذا اجتمع عيدٌ وجمعة، فمن قال: إن العيد فرض؛ يقول: إن خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين، كلاهما فرض بخلاف خطبة العيد؛ فإنه يقول: ليست فرضًا.

وإما أن يتنزَّلَ على ما إذا عُقدت جمعتان في موضع لا تصح جمعتان، فإنه تصح للأولى، وتبطل الثانية، إذا كانتا بإذن الإمام، فإن أشكل عين السابقة؛ بطلتا جميعًا، وصلوا ظهرًا، فالخطبة التي قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض إذا كان الإمام قد أذن في كل منهما، واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم، فكلاهما يعتقد أن جمعته فرض.

ويمكن أن يريد السائل: الفجر والجمعة، فإن الفجر فرض في وقتها، والجمعة فرض لوقيتها، وبينهما خطبة.

ومنها: خطب الحج، فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة وبين صلاة المغرب، فكلاهما فرض، والخطبة يوم النحر تكون بين الفجر والظهر، وكلاهما فرض، والله أعلم^(١).

(١) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (سؤال: في خطبة... إلى هنا في: مجموع =



فَصْلٌ (١)

دُمُ الْمُتَمَتِّعِ: دُمُ نُسُكٍ وَهَدْيٍ، وَهُوَ مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَبَاحَ لَهُمُ التَّحْلُلَ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ وَالْهَدْيِ، لَمَّا فِي اسْتِمْرَارِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، وَالْفَطْرِ، وَالْمَسْحِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَأَجْلِ ذَلِكَ سُنَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، فَقَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَدْيِهِ (٢)، وَأَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ (٣)، وَكَانَ مَتَمَتِّعًا، وَهُوَ كَانَ مَتَمَتِّعًا التَّمَتُّعَ الْعَامَّ.

فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنَ هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَدُمُ الْجُبْرَانِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَيْضًا سَبَبُ الْجُبْرَانِ مُحْظُورٌ، كَالْوَطْءِ، وَفَعَلَ الْمُحْظُورَاتِ، أَوْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ، وَالتَّمَتُّعُ جَائِزٌ مُطْلَقًا، فَلَا يَقْدَحُ دُمُ التَّمَتُّعِ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مَفْضُولًا.

= الفتاوى ٢٤/٢١٤، الفتاوى الكبرى ٢/٣٦٦.

(١) كتب في هامش الأصل: (أول المجلد الرابع) أي: من الفتاوى المصرية، إذ هو سبع مجلدات كما أفاده ابن رجب وغيره.

وينظر أصل هذه الفتوى في هذا الفصل مجموع الفتاوى ٢٦/٥٨.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والهَدْيُ وَإِنْ كَانَ بَدَلًا عَنْ تَرْفُهِهِ لِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرِيْنَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجِّ مَفْرُودٍ يَعْتَمِرُ عَقْبَهُ، وَالْبَدْلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا؛ كَالْجُمُعَةِ، وَكَالْمَتِيْمِ الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ وَالتَّيْمَمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَدْلٌ، فَإِذَا جَازَ كَوْنُ الْبَدْلِ وَاجِبًا؛ فَكَوْنُهُ مُسْتَحَبًّا أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

وَكذلكَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفِطِرَ وَيَقْضِي، وَالْقَضَاءُ بَدْلٌ، وَتَخَلُّلُ الْإِحْلَالِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ؛ كَطَوَافِ الْفَرَضِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ^(١)، وَرَمَى الْجِمَارِ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ، وَإِذَا طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَمَى بَعْدَ الْحَلِّ التَّامِّ، وَهُوَ السُّنَّةُ كَمَا فَعَلَهُ ﷺ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ يَتَخَلَّلُ صِيَامَ أَيَّامِهِ فَطَرَ اللَّيْلِ.

فَصْلٌ (٢)

لَمْ يَخْتَلَفِ النُّقْلُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، فَهُوَ مِمَّا تَوَاتَرَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ.

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجِّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ إِلَّا عَائِشَةُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: لِلأَوَّلِ. وَالمُثَبَّتِ مِنْ (ك).

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى فِي هَذَا الْفَصْلِ مَجْمُوعَ الْفَتْاوى ٦١/٢٦.



لكن تَنَازَعُوا فِي إِحْرَامِهِ: هل كان متمتعًا، أو قارنًا، أو مُفْرَدًا، أو أَحْرَمَ مَطْلَقًا؟ واضطربت عليهم الأحاديث، وهي بحمدِ الله متفقَةٌ لمن فهم مرادهم.

والمنصوصُ عن أحمدَ: أنه كان قارنًا، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهويِّه وغيره، وهو الصوابُ.

وأولُ من ادَّعى أنه كان متمتعًا التمتعَ الخاصَّ: القاضي أبو يعلى.

ثم الذين قالوا: إنه كان متمتعًا على قولين:

أضعفهما: أنه حلَّ من إحرامه مع سَوْقِهِ الْهَدْيِ، وحملوا أن المتعة كانت لهم خاصةً، أنهم حلُّوا من الإحرامِ مع سَوْقِ الْهَدْيِ، وهذه طريقة القاضي، وهي مُنْكَرَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

والقولُ الثاني: أنه تمتعَ بمعنى: أنه أحرمَ بالعمرة، ولم يحلَّ؛ لسَوْقِهِ الْهَدْيِ، وأحرمَ بالحجِّ بعد أن طافَ وسعى للعمرة، وهي طريقة الشيخ أبي محمدٍ وغيره، وقد يُسَمَّونَ هذا قارنًا.

وأما الشافعيُّ فقال تارةً: إنه أفردَ، وتارةً: إنه تمتعَ، وتارةً: إنه أَحْرَمَ مَطْلَقًا، وأخذ بقولِ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ كَعَائِشَةَ^(١)؛ لكونه أحفظُ، وجابرٌ هكذا قال^(٢)، وظنَّ أن الأحاديثَ فيها ما يخالفُ بعضه بعضًا.

(١) أخرج مسلم (١٢١١)، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج».

(٢) روى ابن ماجه (٢٩٦٦)، عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، وفي

البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦)، قال جابر رضي الله عنه: «أهلَّ النبي ﷺ هو =

فإن قال قائلٌ: فَمِنْ أَيْنَ أُثِبَتِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَمَرَ^(١)
دون من قال: «قرن»؟

قيلَ: لتقدُّمِ صُحْبَةِ جَابِرٍ، وَحَسَنِ سِيَاقِهِ، وَلِفَضْلِ حَفِظِ عَائِشَةَ،
وَلِقُرْبِ ابْنِ عَمَرَ مِنْهُ.

قال شيخ الإسلام: قلتُ: والصوابُ أن الأحاديثَ متفقَةٌ إلا شيئاً
يسيراً، يقَعُ مثله في غير ذلك، فقد كان عثمانُ يَنْهَى عن المتعة، وكان
عليٌّ يأمرُ بها، فقال عليٌّ: «لقد علمتَ أَنَا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ»، فقال:
«أجلُ، ولكننا كنا خائفين»^(٢).

فقد اتَّفَقَ عثمانُ وعليٌّ على أَنهم تَمَتَّعُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو في
الصحيحِ.

وقولُ عثمانَ: «كنا خائفين»؛ فإنهم كانوا خائفينَ في عُمرَةِ القُضِيَّةِ،
وكانوا قد اعتمروا في أشهرِ الحجِّ، وكلُّ مَنْ اعتمَرَ في أشهرِ الحجِّ
يُسَمَّى مَتَمَّتًا.

والناهونَ عن المتعة كانوا يَنْهَوْنَ عن العُمرةِ في أشهرِ الحجِّ مطلقاً،
ففي الصحيحِ عن سعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، لما بَلَغَهُ أن معاويةَ نهى عن

= وأصحابه بالحج، واللفظ للبخاري.

(١) أي: في روايتهم أن النبي ﷺ أفرد الحج، وتقدم ذكر رواية عائشة وجابر رضي الله عنهما،
وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما فرواها عنه مسلم (١٢٣١)، قال: «أهللنا مع
رسول الله ﷺ بالحج مفردًا».

(٢) رواه مسلم (١٢٣١).



المتعة، فقال: «فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرْشِ»^(١) يعني: معاويةً.

ومعلومٌ أن معاويةً كان مسلماً في حجةِ الوداع؛ بل وفي عمرةِ الجِعْرَانَةِ عَامَ الْفَتْحِ، ولكن في عُمْرَةِ الْقُضْيَةِ كان كافرًا بعُرْشِ مَكَّةَ.

فقد سَمِيَ سَعْدُ عَمْرَةَ الْقُضْيَةِ: مَتَعَةً، وكانوا خَائِفِينَ أَيضًا عَامَ الْفَتْحِ، أما عَامُ حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانُوا آمِنِينَ، ولهذا قالوا: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

فلعلَّه قد اشْتَبَهَ حَالَهُمْ هَذَا الْعَامَ بِحَالِهِمْ هَذَا الْعَامَ، كما اشْتَبَهَ عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ مَتَعَةِ النِّسَاءِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ^(٣)، وكما يَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فِي حُجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا عَامَ الْفَتْحِ^(٤)، ولم يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ دَخَلَهَا فِي حُجَّةٍ وَلَا عَمْرَةٍ.

(١) رواه مسلم (١٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦)، من حديث سبرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح - متعة النساء -».

(٤) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه، وبلال، وعثمان بن طلحة الحنظلي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: «جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى».

أو يكونُ مرادُ عثمانَ: أن غالبَ الأرضِ كانوا كفارًا مخالِفينَ لنا، والآنَ قد فُتِحَتِ الأرضُ، فَيُمْكِنُ الإنسانُ أن يذهبَ إلى مِصرِهِ، ثم يرجعُ لعمرةٍ، وهذا لم يُكُنْ ممكنًا في حجةِ الوداعِ لمن كان مجاورَ العدوِّ بالشامِ والعراقِ ومِصرَ.

وفي «الصحيحين» عن مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، قال: قال لي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّهِ وَعُمُرَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قِرْآنٌ يُحَرِّمُهُ»، وفي روايةٍ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ»^(١).

فهذا عِمْرَانُ مِنْ أَجْلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَأَنَّهُ جَمَعَ.

وفي «مسلم» عن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قال: سألتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ عن المتعةِ في الحجِّ، فقال: «فعلناها وهذا كافرٌ بالعرشِ»^(٢)؛ يعني: معاويةً، وهو إنما كان كافرًا في عمرةِ القضيةِ.

فكان السابقونَ يَنْهَوْنَ عن الاعتِمَارِ في أشهرِ الحجِّ، فصار الصحابةُ يرونَ السُّنَّةَ في ذلك ردًّا على مَنْ نهى عن ذلك، فالقارنُ عندهم متمتعٌ، ولهذا وجبَ عليه الهدى، ودخل في قوله: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»

[البقرة: ١٩٦].

= وروى البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢) عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ، أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: «لا».

(١) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٢٥).



وفي «البخاري» عن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وادي العقيق، وقل: عمرةٌ في حجة»^(١).

فهذه الأحاديثُ تبين أنه كان قارناً بلا شك، ويُسمونه متمتعاً.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك، قال: «سمعتُ رسولَ الله يُلبِّي بالحجِّ والعمرة»، قال بكرٌ: فحدثت ابنَ عمرَ فقال: «لبي بالحجِّ وحده»، فلقيتُ أنساً فحدثته، فقال أنس: «ما يعدُّونا إلا صبياناً، سمعتُ رسولَ الله يُلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعاً»^(٢).

وقد روى الثقاتُ مثلُ سالمٍ؛ روى عن ابنِ عمرَ أنه قال: «تمتَّع رسولُ الله بالعمرة والحجِّ»^(٣).

وهؤلاء أثبتت عن ابنِ عمرَ من بكرٍ، وغلطَ بكرٌ أولى من غلطِ سالمِ ابنه عنه وتغليظه هو على النبي ﷺ، ويشبه أن ابنَ عمرَ قال له: «أفردَ الحجِّ»، فظن هو أنه قال: لبي بالحجِّ، فإنهم كانوا يُطلقون إفرادَ الحجِّ، ويُريدون إفرادَ أعماله.

وفي «الصحيحين» عن سالمٍ، عن أبيه، قال: «تمتَّع رسولُ الله في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ»، قال الزُّهريُّ: وحدَّثني عروةٌ عن عائشةَ

(١) رواه البخاري (١٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

بمثلِ حديثِ سالمٍ عن أبيه^(١).

فهذا أصحُّ حديثٍ على وجهِ الأرضِ.

وثبتَ عنها في «الصحيحين» أنه اعتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ^(٢)، الرابعةُ معَ حجَّتهِ، ولم يَعتَمِرْ بعدَ حجَّه باتِّفاقِ المسلمين، فتعيَّنَ أن يكونَ تمتُّعٌ قرآنٍ.

وأما الذين نقلوا أنه أفردَ فهم ثلاثةٌ: عائشةُ وابنُ عمرَ وجابرٌ^(٣)، والثلاثةُ نُقلَ عنهم التمتُّعُ^(٤)، وحديثُ عائشةَ وابنِ عمرَ أنه تمتَّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ أصحُّ من حديثهما أنه أفردَ الحجَّ.

وما صحَّ من ذلك عنهما فمعناه: إفرادُ أعمالِ الحجِّ، وفي

(١) رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٢٥).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم (١٢١١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه مسلم أيضاً (١٢٣١)، وأما حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه (٢٩٦٦) بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج» وهو في البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) بلفظ: «أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج».

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أيضاً البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

وأما حديث جابر رضي الله عنه؛ فلعله أراد ما رواه النسائي (٢٨٠٧)، من طريق عطاء قال: قال سراقه: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: «بل لأبد»، والحديث رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)، من طريق عطاء عن جابر قال: فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد».



«الصحيحين» أنه أمر أزواجه أن يحلّلن عام حجّ الوداع، قالت حفصة: فما منعك أن تحلّ؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر»^(١).

وفي حديث عائشة وابن عمر: «فطاف بالصفا والمروة، ثم لم يحلّل من شيء حرم منه؛ حتى قضى حجّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء»^(٢)، وفي رواية: قالت حفصة: ما شأن الناس حلّوا، ولم تحلّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر».

فهذا يدلّ على أنه كان معتمراً، وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجاً.

فقد تبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما نقله سائر الصحابة؛ أنه كان متمتعاً التمتع العامّ. ومن قال: إنه أحرّم مطلقاً؛ احتج بحديثٍ مُرسلٍ^(٣)، فلا يُعارض هذه الأحاديث الثابتة.

فقد تبين أن من قال: أفرد الحجّ، وأراد أنه اعتمر بعد حجّه - كما

(١) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٩١-١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧-١٢٢٨).

(٣) لعله يشير إلى ما رواه الشافعي في الأم (١/١١١)، عن طاوس أن قال: (خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة).



يُظَنُّهُ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ - : فَهَذَا مُخْطِئٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَإِنْ قَالَ : أَفَرَدَ الْحَجَّ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مَعَ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ ؛ فَقَدْ اعْتَقَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، الرَّابِعَةُ مَعَ حَجِّهِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا ؛ فَقَوْلُهُ غَلَطٌ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَمَتَّعَ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَمْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ حَتَّى طَافَ وَسَعَى ؛ فَقَوْلُهُ أَيْضًا غَلَطٌ لَمْ يَنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَمَتَّعَ بِمَعْنَى : أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ فَهُوَ أَيْضًا مُخْطِئٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ بِالْأَحَادِيثِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ قَرَنَ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ طَافَ طَوَافِينَ ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ ؛ فَقَدْ غَلِطَ أَيْضًا ، وَلَمْ يَنْقَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَالْغَلَطُ وَقَعَ مِمَّنْ دُونَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَهُمْ ، وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَنُقُولُهُمْ مُتَّفَقَةٌ .

وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّهُ لَمْ يُطْفَ طَوَافِينَ ، وَلَا سَعْيَيْنِ ، لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ : مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» ، وَقَالَتْ فِيهِ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى



لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

وفي «مسلم» عنها^(٢): أَنَّهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، فَأَبَتْ، فَبَعَثَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

وفي «الصحيحين»^(٣)، و«السُّنَنِ»^(٤): أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «يَسْعُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، «يَكْفِيكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ.

فَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّ الَّذِينَ قَرَنُوا لَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، الَّذِي طَافَهُ الْمُتَمَتِّعُونَ أَوَّلًا، وَقَالَ لَهَا: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَأَنَّهُ يَجْزئُهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ كَالْمَفْرَدِ، لَا سَيِّمَا وَهِيَ لَمْ تُطْفُ أَوَّلًا طَوَافَ قَدُومٍ؛ بَلْ لَمْ تُطْفُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَسَعَتْ مَعَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ يَكْفِي الْقَارِنَ؛ فَلَأَنَّ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْقَدُومِ مَعَ

(١) رواه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مسلم (١٣٢-١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢١١-١٣٢) كما تقدم، وأصله في البخاري (٢٩٨٤).

(٤) رواه أبو داود (١٧٨٥)، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي (٢٧٦٣)، وابن ماجه

(٣٠٠٠).



طوافِ الإفاضةِ وسَعِيٍّ واحدٌ مع أحدهما بطريقِ الأُولَى .

وقد صَحَّ عنه أنه قال: «دَخَلَتِ العِمْرَةَ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»^(١)، وَإِذَا دَخَلْتُ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى عَمَلٍ زَائِدٍ .

فقد تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَسُقِ؛ فَالْتَمَّتْ أَفْضَلُ، كَمَا عَلَيْهِ عَامَةٌ أَصْحَابِ الحَدِيثِ؛ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ الأَفْضَلَ، فَإِنَّ خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَكَوْنُهُ تَأَسَّفَ وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً»^(٢)؛ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ تَأَلُّفِ قُلُوبِهِمْ لِيَفْعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ مَعَ الانْشِرَاحِ، وَقَدْ يَتْرُكُ الأَفْضَلَ لِمَوَافَقَةِ الاِتِّلَافِ، كَمَا تَرَكَ بِنَاءَ الكَعْبَةِ خَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ .

وعلى هذا التقدير؛ فيكونُ اللهُ قد جَمَعَ لَهُ بَيْنَ أَنْ فَعَلَ الأَفْضَلَ، وَبَيْنَ أَنْ أَعْطَاهُ مَا يَرَاهُ مِنَ المَوَافَقَةِ لَهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَضْلِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٦٠) .

(٣) من قوله: (وعلى هذا التقدير) إلى هنا، كُتِبَ فِي هَامِشِ الأَصْلِ تَصْحِيحًا، وَقَدْ تَأَثَّرَتْ أَطْرَافُ المَخْطُوطِ، وَلَا يُوْجَدُ فِي (ك) و(ع) و(ز)، وَصَحْحُنَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ مِنْ أَصْلِ الفَتَاوَى فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى ٩١/٢٦ .



فَصْلٌ (١)

قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾

[يُوسُفُ: ١٠٨].

فالدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، فإن هذه الدرجات الثلاث - التي هي الإسلام والإيمان والإحسان - داخلة في الدين.

وأصل الدين: عبادته وحده لا شريك له؛ كما اتفق على ذلك جميع الرسل، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فالدين واحد، وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم، ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية.

فالاعتقادية: كإيمان بالله، ورسله، واليوم الآخر، والعملية: كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف وبني إسرائيل؛ كقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل مجموع الفتاوى ١٥٧/١٥.



آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾ (٣٣) ﴿الإِسْرَاءُ: ٢٣﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْوَصَايَا، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأَعْرَافُ: ٢٩]، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تَكُونُوا بِالْإِنْتِمَاءِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأَعْرَافُ: ٣٣].

فالدعوةُ إلى الله تتضمَّنُ الأمرَ بكلِّ ما أمرَ اللهُ بهِ، والنهيَ عن كلِّ ما نهى عنه، وهذا هو الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ؛ بكلِّ معروفٍ وعن كلِّ منكرٍ، فكلُّ ما أحبه اللهُ ورسولُهُ من واجبٍ ومستحبٍّ من باطنٍ وظاهرٍ؛ فالدعوةُ إلى الله الأمرُ بهِ، وكلُّ ما أبغضه اللهُ ورسولُهُ من باطنٍ وظاهرٍ؛ فمن الدعوةِ إلى الله النهيُ عنه، لا تتمُّ الدعوةُ إلى الله إلا بذلك؛ سواءً كان من الأقوالِ الباطنةِ أو الظاهرةِ، أو من الأعمالِ الباطنةِ أو الظاهرةِ؛ كالتصديقِ بما أخبرَ به الرسولُ من أسمائه وصفاته، والمعادِ، وما أخبرَ به عن سائرِ المخلوقاتِ؛ كالعرشِ، والكرسيِّ، والملائكةِ، والأنبياءِ، وأممهم، وأعدائهم، وكإخلاصِ الدينِ له، وأن يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إلينا مما سواهما، وكالتوكلِ عليه، والرجاءِ لرحمته، وخشيته، والصبرِ لحكمه، وأمثالِ ذلك، وكصدقِ الحديثِ، وأداءِ الأمانةِ، ووفاءِ العهدِ، وصلَّةِ الأرحامِ، وحُسنِ الجوارِ، وكالجهادِ في سبيلِهِ بالقلبِ والبدنِ واللسانِ.

إذا تبَيَّنَ ذلك: فالدعوةُ إلى الله واجبةٌ على مَنْ اتَّبَعَهُ، وهم أُمَّتُهُ؛ يدعونَ إلى الله كما دعا إلى الله، ويتناولُ الأمرَ بكلِّ معروفٍ، والنهيَ عن كلِّ منكرٍ؛ كما وصفهم تعالى بذلك فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ



لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ١١٠﴾، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وهذا واجبٌ على كلِّ الأمة، إن قام به طائفةٌ سقط عن الباقيين.

فمجموعُ أُمَّتِهِ تقومُ مقامَهُ في الدعوةِ إلى الله تعالى، ولهذا كان إجماعُهم حجةً قاطعةً، فلا تجتمعُ أُمَّتُهُ على ضلالةٍ.

وكلُّ واحدٍ من الأمةِ يجبُ عليه أن يقومَ من الدعوةِ بما يقدرُ عليه؛ إذا لم يقمُ به غيره، فيجبُ على كلِّ مَنْ يقدرُ على شيءٍ أن يدعوَ إليه؛ من تعليمِ العلمِ، والجهادِ، والعملِ، وتبيينِ الأمورِ، وغيرِ ذلك.

والدعوةُ إلى الله هي الدعوةُ إلى سبيله، وسبيله: تصديقه فيما أخبرَ، وطاعته فيما أمرَ، وقد تبينَ أنهما واجبانِ على كلِّ فردٍ من أفرادِ المسلمينِ وجوبَ فرضِ الكفايةِ.

والقيامُ بالواجبِ من الدعوةِ الواجبةِ وغيرها له شروطٌ؛ كما جاء في الحديث: «ينبغي لمن أمرَ بالمعروفِ، ونهى عن المنكرِ أن يكونَ فقيهاً فيما يأمرُ به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمرُ به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمرُ به، حليماً فيما ينهى عنه»^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في الاستقامة ٢/٢٣٣ عن هذا الأثر: (جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد).

ورفعه الغزالي للنبي ﷺ في الأربعين في أصول الدين، ص ٥٤.

ورواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٢٤) من قول سفيان =

فالتَّفَقُّهُ لِيَعْرِفَ، والرَّفْقُ لِيَسْلُكَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ،
والْحَلْمُ لِيَصْبِرَ عَلَى الْأَذَى، فَكَثِيرًا مَا يَحْصُلُ لَهُ الْأَذَى؛ كَمَا قَالَ:
﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لِقْمَان: ١٧] بَعْدَ أَنْ قَالَ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ
الْمُنْكَرِ﴾ [لِقْمَان: ١٧]، وَقَوْلُهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ ﴿الْمَدَّثِر: ٧﴾،
﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ [الْمُزَّمَل: ١٠]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

لَكِنْ لِلْأَمْرِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُورُ أَنْ يُؤْذِيَهُ؛ فَلَهُ أَنْ
يَدْفَعَ أَذَاهُ عَنِ نَفْسِهِ قَبْلَ الْوُقُوعِ، أَمَا بَعْدَ وَقُوعِ الْأَذَى وَالتَّوْبَةِ؛ فَيَصْبِرُ
وَيَحْلُمُ.

وَالْكَمَالُ حَالٌ نَبِيْنَا ﷺ أَنَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا
زَوْجَةً، وَلَا دَابَّةً، وَلَا نَيْلَ مِنْهُ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ،
فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ لِعُضْبِهِ شَيْءٌ؛ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ (١).

فَالْأَمْرُ النَّاهِي إِذَا نَيْلَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَأْمُورَ تَابَ وَقَبِلَ الْحَقَّ؛
فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَيَعَاقِبَهُ عَلَى أَذَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ، كَمَا
تَسْقُطُ عَنِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ حَقُوقُ اللَّهِ، وَلَمْ يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ

= بِلْفِظٍ: (لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالُ ثَلَاثٍ:
رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ،
عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى).

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٢٣٢٨) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا
قَطَّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نَيْلَ مِنْهُ شَيْءٌ
قَطَّ، فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ ﷻ». وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٣٥٦٠).



الدماء والأموال؛ بل أجرُ المسلمين على الله، ولو أسلمَ وبِيدِهِ مَالٌ للمسلمين؛ كان مِلْكَاً له عندَ الجمهورِ^(١)، وهو الذي مَضَتْ به السُّنَّةُ^(٢)، وفي الحديثِ: «الإسلامُ يهدمُ ما كان قَبْلَهُ، والتوبةُ تهدمُ ما كان قَبْلَهَا»^(٣).

فالمأمورُ المنهيُّ إن كان مُستَحِلًّا لأذى الآمِرِ؛ كالرافضيِّ وغيرِهِ، يُسَبُّ الصحابةَ، أو يُكفِّرُهُم؛ فإذا تاب من هذا الاعتقادِ، وصار يُحِبُّهُم؛ لم يَبْقَ لهم عليه حقٌّ؛ بل دخلَ حقُّهم في حقِّ الله، ولهذا كان أصحُّ قولِي العلماءِ: أن أهلَ البغي لا يضمنونَ ما أتلفوه على أهلِ العدلِ، وكذلك المرتدُّ.

(١) قال في الاختيارات ص ٤٥١: (وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين؛ فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك).

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه؛ فإنه يستقر لهم بالإسلام، كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها؛ ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع).

(٢) من ذلك: ما رواه أحمد (١٦٧٢٨)، عن سعد بن أبي ذباب، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فأسلمت، قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ.

وروى سعيد بن منصور (١٨٩)، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

وروى البيهقي (١٨٢٦١)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

(٣) رواه مسلم (١٢١)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.



وهذا بخلاف مَنْ يعتقدُ أن ما يفعله بغيٌّ وعدوانٌ؛ كالمسلم إذا ظلمَ المسلمَ، والذمِّيُّ إذا ظلمَ المسلمَ، والمرتدُّ الذي أتلفَ وليس بمحاربٍ؛ بل هو في الظاهرِ مسلمٌ أو مُعاهدٌ، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق، فمن اعتقدَ أذى الآخرِ بتأويلٍ فهو من المتأولينَ .

وحقُّ الأمرِ الناهي داخلٌ في حقِّ الله، فإذا تاب؛ يسقطُ عنه الحَقَّانِ، فهو كالحاكمِ إذا حكمَ فأخطأ، وكالمفتي وكالشاهد؛ إذا أخطأ .

وقد يقالُ: إنه يسقطُ عنه الجزاءُ على وجهِ القصاصِ الذي يجبُ في العمدِ، لا في الخطأ، كما تجبُ الديةُ في الخطأ، وكما يجبُ ضمانُ الأموالِ التي يُتلفُها الصِّبيانُ والمجانينُ، والقاتلُ خطأً تجبُ الديةُ على عاقِلته، كذلك هذا الذي ظلمَ خطأً .

لكن يقالُ: الفرقُ بينَ ما كان الحَقُّ لله وحقُّ آدميٍّ تبعٌ له، وما كان حقًّا لآدميٍّ مَحضًا أو غالبًا، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكرِ، والجهادُ من هذا البابِ؛ موافقٌ لقولِ الجمهورِ الذين لا يُوجبونَ على أهلِ البغيِّ ضمانًا ما أتلفوه لأهلِ العدلِ بالتأويلِ، فهذا من بابِ الجهادِ الذي يقعُ فيه الأجرُ على الله تعالى، وهذا مما يتعلَّقُ بالعبدِ الأمرِ الناهي .

والإنسانُ تُزيِّنُ له نفسه أن عَفَوْه عن ظالمه يُجرِّئه عليه، وليس كذلك، فقد ثبتَ عنه أنه قال في «صحيح مسلم»^(١): «ثلاثٌ إن كنتُ

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله في أوله: «ثلاثٌ إن =



لحالفاً عليهنَّ: ما زاد الله عبداً بالعفوِ إلا عزّاً، وما نقصت صدقةً من مالٍ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله».

فالذي ينبغي أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].
قال النَّخَعِيُّ: (كانوا يكرهون أن يُستدَلُّوا، فإذا قدرُوا عفوًا)^(١)، قال تعالى: ﴿هُم يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، يمدحهم بأنَّ فيهم همة الانتصار للحقِّ والحِميَّة له، ليسوا بمنزلة الذي يعفو عجزاً ودُّلاً؛ بل هذا مما يُدْمُّ به الرجلُ.

فَصْلٌ (٢)

أهل الصِّفَّة التي كانت شماليَّ المسجدِ ينزلها المهاجرون الفقراء، فمن تأهل منهم، أو سافر، أو خرَّج غازياً؛ خرَّج منها، وقد كانوا

= كنتُ لحالفاً عليهنَّ»، ورواه أحمد (١٦٧٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ثلاث والذي نفس محمد بيده، إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة بيتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزّاً، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر».

(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، (٣/١٢٩)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠٠/٥): (وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما)، وذكر إسنادهما في تغليق التعليق (٣/٣٣٢).

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٧٢/١١.

يكونونَ في الوقتِ الواحدِ سبعينَ، أو أقلَّ، أو أكثرَ، ومنهم: سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وأبو هُرَيْرَةَ، وَخُبَيْبٌ، وسلمانُ، وغيرهم.

وقد جمَعَ أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ تاريخَهم، وهم نحوُ ستمائةٍ، أو سبعمائةٍ، أو غيرِ ذلك.

ولا خلافَ بينَ المسلمينَ أنهم كانوا كافرينَ جاهلينَ باللهِ ورسوله؛ حتى هداهم اللهُ بكتابهِ وبمحمدٍ رسوله ﷺ، وبعدَ الإسلامِ كان غيرهم ممن ليس من أهلِ الصُّفَّةِ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ أعلمَ باللهِ منهم، وأعظمَ يقيناً من عامَّتِهِم وأفضلَ، وكانوا من أعظمِ الناسِ قتالاً معَ رسولِ اللهِ ﷺ، كما وصفهم القرآنُ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ...﴾ (الآية [الحشر: ٨])، وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وقُتِلَ منهم يومَ بئرِ معونةٍ سبعونَ، وقتت رسولُ اللهِ على الذين قتلوهم^(١)، وأخبرَ عنهم «أنهم بهم تُتَّقَى المكاره، وتُسَدُّ بهم الثُّغور»^(٢)، «وأنهم أولُ الناسِ وُروداً على الحوضِ، وأنهم الشُّعْتُ رؤوساً، الدُّنْسُ ثياباً، الذين لا يَنكحونَ المُنعماتِ، ولا تُفْتَحُ لهم أبوابُ السُّدَدِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٦٤)، ومسلم (٦٧٧)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٦٥٧٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٦٧)، والترمذي (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٤٣٠٣)، من حديث

ثوبان رضي الله عنه.



وأما أنهم كانوا قَبْلَ مَبْعَثِهِ مهتدين؛ فعلى مَنْ قال هذا: لعنةُ اللهِ
والملائكةِ والناسِ أجمعين؛ بل لا خلافَ أنهم كانوا كافرينَ .

وكذلك مَنْ يقول: إنهم عرفوا ما أوحاه اللهُ إلى نبيِّه ليلةَ المعراجِ؛
فكذبٌ ملعونٌ قائلُه، والمعراجُ كان بمكةَ، والصُّفَّةُ بالمدينةِ بعدَ المعراجِ
بكثيرٍ .

وكذلك مَنْ يقول: إن عمرَ كان يكونُ كالزنجيِّ بينَ النبيِّ وأبي بكرٍ،
وأنهما يتكلمانِ بما لا يفهمه؛ فكذبٌ .

نعم؛ كان أبو بكرٍ أقربَ الناسِ إلى رسولِ الله، وأعلمَهم بمراده،
لم يسؤه قطُ .

وكذلك قول مَنْ يقول: إنه ﷺ قال: «أنا من الله، والمؤمنون مني»؛
فكذبٌ، على قائله ومُفتريه لعنةُ الله، وليتَّبوا مقعده من النار؛ بل مَنْ
اعتقدَ صحةَ مجموعِ هذه الأحاديثِ وجبتِ استتابته؛ فإن تاب وإلا قُتِلَ،
وهذا كلُّه واضحٌ عندَ مَنْ عرفَ الله، وكان مؤمناً حنيفياً .

وإنما يَقَعُ في هذه الجهالاتِ مَنْ نقصَ إيمانه، وقلَّ علمه، واستكبرَ
حتى صار بمنزلةِ فرعونَ، والله يتوب علينا وعليهم .

فَصْلٌ

ما روي: «أن مَنْ وقف بعرفةَ غُفِرَ له ذنوبُه، ومن ظنَّ أنه لم يُغْفَرْ
له، فلا غُفِرَ اللهُ له»، «ولو مرَّ بها راعي غنمٍ غُفِرَ له، وإن لم يعلمْ أنه
يَوْمُ عرفةَ»، «ومن حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ومن زارني وجبتْ له

شَفَاعَتِي»^(١) ليس فيها حديثٌ صحيحٌ؛ بل منها ما معناه مخالفٌ للسنة؛ فإنه لو وقف رجلٌ خائفٌ أن الله لا يغفرُ له ذنوبه، لم يقلُ أحدٌ: إن الله لا يغفرُ له؛ فإن الله يغفرُ الذنوبَ جميعًا بالتوبة، ويغفرُ غيرَ الشركِ لمن يشاء.

والمسلمونَ متفقونَ على أن من وقف بعرفة لم يسقط عنه ما وجب عليه من صلاةٍ وزكاةٍ، وكذلك حقوقُ العبادِ من المظالم.

وجفاءُ النبي ﷺ مُحَرَّمٌ، وزيارةُ قبره ليست واجبةً باتِّفاقِ المسلمين؛ ولم يثبت عنه حديثٌ في زيارةِ قبره^(٢).

ويجوزُ الحجُّ بمالٍ يؤخذُ على وجهِ النيابةِ اتفاقًا.

أما على وجهِ الإجارة؛ ففيه قولانٌ للعلماء، هما روايتانِ عن أحمد:

أحدهما: يجوزُ عندَ الشافعيِّ.

والآخر: لا يجوزُ عندَ أبي حنيفة.

ثم إن كان قصده الحجُّ أو نفعَ الميت؛ كان له في ذلك أجرٌ وثوابٌ، وإن كان ليس مقصوده إلا أخذُ الأجرة، فما له في الآخرة من خلاقٍ^(٣).

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢١٧/٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من أول الفصل إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٣٤٤/١٨

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوزُ الحجُّ بمالٍ...) إلى هنا في: مجموع =



وإذا كانت من القواعد، وقد يئسَّت من النِّكاحِ ولا مَحْرَمَ لها؛ فيجوزُ لها أن تحجَّ مع من تأمَّنُه في أحدِ قولَي العلماء؛ هما روايتانِ عن أحمدَ، ومذهبُ مالِكٍ والشافعيِّ^(١).

ومن استطاع الحجَّ بالزَّادِ والراحلةِ؛ وجب عليه الحجُّ بالإجماع، فإن حجَّ عقبَ ذلك بحسبِ الإمكانِ، ومات في الطريقِ؛ وقع أجرُه على الله، ومات غيرَ عاصٍ.

وإن كان فرطَ، ثم خرج بعدَ ذلك، ومات قبلَ الحجِّ؛ مات عاصياً، وله أجرُ ما فعله، ولم يسقط عنه الفرضُ؛ بل يُحجُّ عنه من حيثُ بلغَ.

وفي أحدِ قولَي العلماءِ: لا يكونُ هدياً إلا ما سيقَ من الحِلِّ إلى الحَرَمِ، وسَوْفُه من الميقاتِ أفضلُ من أدنى الحِلِّ.

= الفتاوى ١٨/٢٦.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كانت من القواعد...) إلى هنا في: مجموع

الفتاوى ١٣/٢٦.

وفي الفروع (٢٤٥/٥) نقلاً عن شيخ الإسلام: (وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة).



كتاب اللباس



هذه العمامة التي تلبسها النساء؛ حرامٌ بلا ريبٍ، التي مثلُ أسنمةِ البُحْتِ؛ لقوله: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ...» الحديث^(١)، ولما رأى أم سلمة تتعصّبُ فقال: «لِيَّةٌ لَا لِيَّتَيْنِ»^(٢).

وحياصة^(٣) الذهبِ محرّمةٌ، وأما حياصةُ الفِصّةِ؛ ففيها نزاعٌ.

وأما الكتابةُ بالقرآنِ عليها؛ فتشبهُ كتابته على الدراهمِ والدنانيرِ، ولكن تمتاز؛ بأنه يُعاد إلى النارِ، وهذا كلُّه مكروه^(٤).

ولبسُ الحريرِ عند القتالِ ضرورةٌ جائزٌ؛ بأن لا يقومَ غيره مقامه؛ من دَفْعِ السلاحِ، وأما لباسُه لإرهابِ العدوِّ؛ ففيه نزاعٌ؛ الأظهرُ الجوازُ.

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٦٥٢٢)، وأبو داود (٤١١٥).

وينظر أصل الفتوى من قوله: (هذه العمامة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٢.

(٣) قال في تاج العروس ٥٣٨/١٧: (والحياصة، بالكسر، والأصل: الحواصة، قلبت الواو ياء: سير في الحزام، وقيل: سير طويل، يشد به حزام السرج).

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وحياصةُ الذهبِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى



والعَلَمُ الحَرِيرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ؛ جَائِزٌ، وَفِي العَلَمِ الذَّهَبِ؛ نَزَاعٌ؛
الأَظْهَرُ جَوَازُهُ ^(١).

وَخَاتَمُ الفِضَّةِ: مُبَاحٌ، وَخَاتَمُ الذَّهَبِ؛ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الأَرْبَعَةِ عَلَيِ
الرِّجَالِ.

وَتَجَوُزُ تَحْلِيَةُ السِّيفِ بِسِيرِ الفِضَّةِ، وَفِي الذَّهَبِ خِلَافٌ؛ الأَصْحَحُ
جَوَازُهُ.

وَالْحِيَاصَةُ بِسِيرِ الفِضَّةِ؛ جَائِزٌ عَلَيِ الأَصْحَحِ.

وَالكَلَالِيْبُ إِذَا احتِيجَ إِلَيْهَا وَكَانَتْ بِزِنَةِ الخَاتَمِ؛ كَالْمِثْقَالِ وَنَحْوِهِ؛
فَهِىَ أَوْلَى مِنَ الخَاتَمِ.

وَيَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ؛ كَالطَّرِزِ ^(٢) وَنَحْوِهِ؛ جَائِزٌ فِي الأَصْحَحِ مِنْ
مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ^(٣).

وَقُبْعٌ ^(٤) الحَرِيرِ حَرَامٌ عَلَيِ الرِّجَالِ إِجْمَاعًا، وَعَلَيِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَعَنَ مَنْ
تَشَبَّهَ مِنْهُنَّ بِالرِّجَالِ ^(٥)، وَأَمَّا لِلصَّبِيَّانِ فَفِيهِ قَوْلَانِ؛ الأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الفَتَاوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَلُبِسُ الحَرِيرِ . . .) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى
٢٧/٢٨.

(٢) قَالَ فِي تَاجِ العُرُوسِ (١٥/١٩٥): (الطَّرَازُ، بِالكَسْرِ: عِلْمُ الثُّوبِ، فَارْسِي
مَعْرَبٌ).

(٣) يَنْظُرُ أَصْلَ الفَتَاوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَخَاتَمُ الفِضَّةِ . . .) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى
٦٣/٢٥.

(٤) هِيَ القَلَنْسُوءَةُ، لِبَاسِ الرِّأْسِ المَعْرُوفِ. يَنْظُرُ: تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ص ٢٨٣.

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٨٨٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.



وما حَرَّمَ لُبْسُهُ لم تحلَّ صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم، ولا يخيظه لمن يحرم عليه لبسه؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان؛ فهو مثل الإعانة على الفواحش.

ولا يُباعُ الحريرُ لرجلٍ يلبسه، أما بيعه للنساء فجائزٌ، وكذلك بيعه للكافر؛ لأن عمرَ أرسلَ بحريرةٍ إلى رجلٍ مشركٍ^(١).

ولا يجوزُ أن يُباعَ المسترسِلُ إلا بالسعرِ الذي يُباعُ به غيره، فلا يُغبنُ من الرِّبحِ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادة، وقدَّره بعضهم بالثلث، وبعضهم بالسدس، وبعضهم بالعادة، فما جرت به العادة من الرِّبحِ على المماكسين؛ يجوزُ رِبْحُه على المسترسِلِ.

والمسترسِلُ: فُسِّرَ بأنه الذي لا يُماكِسُ؛ بل يقولُ: أعطني، وبأنه الجاهلُ بقيمة المبيع، فلا يُغبنُ غَبْنًا فاحشًا، لا هذا ولا هذا، ففي الحديث: «غَبْنُ المسترسِلِ رِبَا»^(٢).

ومن عَلِمَ أنه يغبنُهم؛ يستحقُّ العقوبة؛ بل يُمنعُ من الجلوسِ في سوقِ المسلمين.

وللمغبونِ فسخُ البيعِ ويردُّه.

وإذا تاب هذا الغابنُ ولم يمكنه ردُّ المظالمِ، فليتصدَّقَ بمقدارِ ما ظلمهم عنهم؛ لتبرأ ذمته من ذلك.

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي (١٠٩٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

وكذلك المضطرُّ ولا يجدُ حاجته إلا عندَ هذا الشخص؛ ينبغي له أن يربحَ عليه مثلَ ما يربحُ على غيرِ المضطرِّ؛ ولو كانت الضرورةُ إلى ما لا بدَّ منه، مثلُ أن يضطرَّ الناسُ إلى ما عنده من الطعامِ واللباسِ، فيجبُ عليه ألا يبيعهُم إلا بالقيمةِ المعروفةِ بغيرِ اختياره، ولا يعطوه زيادةً على ذلك^(١).

والصمتُ، وملازمةُ لبسِ الصُّوفِ، والتعريُّ، والقيامُ في الشَّمْسِ، أو لبسُ اللِّيفِ، أو يغطِّيَ وجهه، أو يمتنعُ من أكلِ الخُبْزِ أو اللِّحْمِ، أو شُرْبِ المَاءِ ونحوه: كلُّه بدعٌ مردودةٌ ليست من الدين؛ فإن المبتدعَ لذلك قُضِّدُه أن يعظَّم ويُزار؛ فليس عمله لله ولا صواباً؛ بل زَعْلٌ وناقصٌ؛ بمنزلة لحم خنزيرٍ مَيِّتٍ؛ حرامٌ من وجهين.

فيجبُ الإنكارُ على أهلِ البدعِ بحُسنِ قصدٍ؛ بحيث يكونُ المقصودُ طاعةَ الله ورسوله؛ لا اتباعَ الهوى، ولا منافسةً^(٢).

وطولُ السراويلِ^(٣) وسائرِ اللباسِ: ليس له أن يجعله أسفلَ من الكعبينِ^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقُبِعُ الحريرِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٩.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصمتُ، وملازمةُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦١٢/١١.

(٣) في (ك): وطول القميص والسراويل. وهو موافق لما في مجموع الفتاوى.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وطول السراويل...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٢.



فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	ترجمة المؤلف
٢٧	منهج التحقيق
٤٤	بَابُ النِّيَّةِ
٤٤	مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ
٤٤	وَأَمَّا مَقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ؛ ففِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:
٤٥	وَالجَهْرُ بِهَا وَتَكَرُّرُهَا مَنَّهُىٌّ عَنْهُ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ،
٤٥	وَلَوْ قَالَ: كُلُّ يَعْمَلُ فِي دِينِهِ مَا يَشْتَهِي،
٤٦	فَصَلُّ
٤٦	نِيَّةُ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، هَذَا قَدْ قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ،
٤٩	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٤٩	قَدْ صَحَّ عَنْهُ <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ قَالَ:
٥١	فَصَلُّ
٥١	الْمَاءُ الْمَتَغَيَّرُ بِالطَّاهِرِ مِمَّا يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ فِيهِ قَوْلَانِ؛
٥٢	وَأَيْضًا؛ الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ،
٥٢	وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا إِلَى طَاهِرٍ وَنَجِسٍ
٥٣	«وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرَبَّتْهَا طَهْرًا»،



٥٤ **فَصْلٌ**

٥٤ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ بَعْرِ الْفَأْرِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ،

٥٤ وَالاحتِيَاظُ بِمَجْرَدِ الشُّكِّ فِي أُمُورِ المِيَاهِ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا،

٥٤ وَمَاءُ الحَمَامِ إِذَا كَانَ الحَوْضُ فَائِضًا؛

٥٤ وَإِذَا شُكَّ فِي رُوْتَةٍ: هَلْ هِيَ نَجِسَةٌ، أَمْ طَاهِرَةٌ؟ ففِيهَا قَوْلَانِ،

٥٥ **فَصْلٌ**

٥٥ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَالبَخَارِيِّ: أَنَّ حَكَمَ المَائِعِ حَكَمُ المَاءِ،

٥٧ وَفَأَرَةُ المَسكِ طَاهِرَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ،

٥٧ **فَصْلٌ**

٥٧ الأَظْهَرُ طَهَارَةُ النِّجَاسَةِ بِالاسْتِحَالَةِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ،

٥٧ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النِّجَاسَةَ تُزُولُ بِغَيْرِ المَاءِ؛

٥٧ وَالفَرْقُ بَيْنَ طَهَارَةِ الحَدَثِ وَالنَّخْبِ:

٥٨ وَإِذَا صَلَّى بِالنِّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا؛ فَلَا إِعَادَةَ

٥٨ وَيَجِبُ عَلَى المُضْطَّرِّ الأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِقَدْرِ مَا يُسَدُّ رَمَقَهُ.

٥٨ وَفِي نَجَاسَةِ شَعْرِ الكَلْبِ قَوْلَانِ؛ هُمَا رَوَايَتَانِ.

٥٩ **فَصْلٌ**

٥٩ إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرْتَهُ؛ نَجَسَ اتِّفَاقًا.

٦٤ وَأَمَّا نَهْيُهُ القَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَنْ يَغْمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ

٦٥ **فَصْلٌ**

٦٥ الحَكْمُ إِذَا ثَبَتَ بَعْلَةٌ يَزُولُ بِزَوَالِهَا،

٦٩ **بَابُ الأَنِيةِ**

٦٩ المَرَادُ بِ«الضَّبَّةِ لِلحَاجَةِ»: مَا يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ؛

٦٩ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَقِيهِ البَرْدَ، أَوْ يَقِيهِ السَّلَاحَ، أَوْ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ،



- ٧٢ **فَصْلٌ**
- ٧٢ آخِرُ الروائِيَتِيْنِ عن أحمدَ: أن الدَّبَاعَ مُطَهَّرٌ؛
- ٧٢ وعظْمُ المِيْتَةِ، وقرْنُهَا، وُظْفُرُهَا، وشَعْرُهَا، وريشُهَا،
- ٧٣ وملايسَةُ النجاسةِ للحاجةِ جائزٌ إذا طَهَّرَ بدنَه وثيابه عند الصلاةِ،
- ٧٣ وهل تطهَّرُ النجاسةُ بالاستحالةِ؟ على قولين للعلماءِ،
- ٧٤ ويجوزُ الخَرْزُ بشعرِ الخنزيرِ في أظهرِ قولِي العلماءِ،
- ٧٤ **فَصْلٌ**
- ٧٤ إذا سَرَّحَ شعرَه في المسجدِ، وخَلَّاهُ يَقَعُ فيه؛
- ٧٥ وليسَ حَلْقُ الرأسِ في غيرِ نُسْكِ بسنةٍ ولا قربةٍ
- ٧٥ وما عَلِمْتُ أحداً كرهَ السَّوَاكَ في المسجدِ.
- ٧٥ وقصُّ الشاربِ ليسَ بعيبٍ، بل فعله ﷺ، ومدَحُ فاعله
- ٧٥ **فَصْلٌ**
- ٧٥ الوضوءُ عبادةٌ؛ لأنَّه لا يُعَلَّمُ إلا من الشارعِ،
- ٧٦ وهل يصحُّ غُسْلُ الكافرِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ على قولين،
- ٧٦ وكره مالِكٌ وأحمدٌ لبَسَ العمامةِ المقتعطةِ
- ٧٧ **فَصْلٌ**
- ٧٧ النظرُ إلى الأمرِ لشهوةٍ حرامٌ بإجماعِ المسلمينِ،
- ٨١ **فَصْلٌ**
- ٨١ ويُتَنَضَّ الوضوءُ بالمُدِّي، ويجبُ غسلُ ذَكَرِه وأنثيَتِه.
- ٨١ ويجبُ على الرجلِ وَطْءُ زوجته بالمعروفِ،
- ٨١ ولم يجزِ الوضوءُ في كلامِ النبي ﷺ إلا والمرادُ به:
- ٨٢ وأكلُ النساءِ الأجنبيِّ والرجالِ لا يُفَعَلُ إلا لحاجةٍ،
- ٨٢ ولا يجوزُ للمرأةُ أن تظهرَ على أجنبيٍّ ولا رقيقٍ غيرِ مملِكها،



- ٨٣ **فَصْلٌ**
- ٨٣ وَمَنْ أَصَابَهُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ؛ فَعَلِيهِ بِالْتَّرِيَاقِ .
- ٨٥ **بَابُ الاسْتِطَابَةِ**
- ٨٥ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ بَرَكَةٌ يُغْلَقُ عَلَيْهَا بَابُهُ،
- ٨٥ وَالاسْتِنْتَارَ، وَالتَّنْحَنُحَ، وَالْمَشْيَ فَلَيسَ بِوَاجِبٍ،
- ٨٥ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي أَصْحَ الْقَوْلِينَ .
- ٨٥ وَإِذَا دَسَّتِ الْمَرْأَةُ مَعَهَا دَوَاءً يَمْنَعُ نَفْوَذَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارِي الْحَبْلِ؛
- ٨٦ **بَابُ الْغُسْلِ**
- ٨٦ يَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ عُرْيَانًا بِكَشْفِ عَوْرَتِهِ إِنْ كَانَ فِي خَلْوَةٍ .
- ٨٦ وَمَنْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا فِي الْمَشْهُورِ .
- ٨٦ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ دَخُولُ الْحَمَامِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهَا تَرُّكُهُ؛
- ٨٧ وَالاسْتِمْنَاءُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ،
- ٨٧ وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ إِذَا كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَسِيرٌ .
- ٨٨ **بَابُ التَّيْمُمِ**
- ٨٨ وَإِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ؛
- ٨٨ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ؛ صَلَّى عَلَى الْأَصْحَى،
- ٨٨ وَمَنْ أَجْنَبَ وَنَامَ، فَلَمْ يَنْتَبِهِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
- ٨٩ وَالتَّيْمُمِ؛ هَلْ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا، أَوْ يَبِيحُ فَعَلَ الصَّلَاةِ .
- ٨٩ وَمَنْ كَانَ حَاقِنًا عَادِمًا لِلْمَاءِ: فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِيَ بِالتَّيْمُمِ .
- ٨٩ وَمَنْ خَافَ أَنْ يَغْتَسَلَ فَيُرْمَى بِشَيْءٍ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَيَتَضَرَّرَ بِهِ:
- ٩٠ وَيُؤْمُّ الْمَغْتَسَلَ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ .
- ٩٠ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ: مَنَعَ الْجُنْبِ مِنَ التَّيْمُمِ،
- ٩٠ وَهَلِ الْمَيْحُ لِلتَّيْمُمِ خَوْفُ الضَّرَرِ أَوْ التَّلَفِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ لِلشَّافِعِيَّةِ .
- ٩٠ وَمَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ وَيَصَلِيَ خَارِجَ الْحَمَامِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ،



- ٩٢ لا يجوز لمن اشترى جاريةً وَطَّأها قبلَ استبرائها
- ٩٣ **بَابُ الْحَيْضِ**
- ٩٣ وَطَّءُ المرأةِ في دُبُرِها حرامٌ في قولِ جماهيرِ العلماءِ،
- ٩٣ ومَن شربَ دواءً فانقطعَ دمُها، ثم طَلَّقَها زوجها؛
- ٩٣ وإذا انقطعَ الدمُّ؛ فلا تُوطَأُ حتى تغتسلَ.
- ٩٥ **كِتَابُ الصَّلَاةِ**
- ٩٥ لم يقلْ أحدٌ: إن تأخيرَ جميعِ الصَّلواتِ أفضلُ،
- ٩٥ والمواقيتُ التي علَّمها جبريلُ للنبيِّ ﷺ،
- ٩٧ **فَصْلٌ**
- ٩٧ هؤلاء الذين يُؤذَنونَ مع المؤذِّنِ الراتبِ يومَ الجمعةِ
- ٩٩ وكذلك التثويبُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لم يكنْ على عهدِهِ،
- ٩٩ وكذلك الجهرُ بالدعاءِ عقيبَ الصَّلواتِ؛
- ١٠٠ **فَصْلٌ**
- ١٠٠ الذي جاءتْ به السُّنَّةُ هو ما كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ
- ١٠٠ فأما سوى الأذانِ من تسبيحٍ، ونشيدٍ، ورفعِ الصوتِ بدعاءٍ:
- ١٠١ **فَصْلٌ**
- ١٠١ لا يجبُ على المالكيِّ ولا على غيرهِ تقليدُ واحدٍ من الأئمةِ
- ١٠١ والصلاةُ بالتَّعْلينِ سنَّةٌ، أمرَ بذلك رسولُ الله ﷺ،
- ١٠١ خَمْرَةُ الخَلالِ هل يجبُ إراقتها؟ على قولينِ
- ١٠١ ولا يجوزُ أن يُذبحَ في المسجدِ، ولا أن يُقبرَ فيه،
- ١٠٢ ومن ردَّ على الأمرينِ بالمعروفِ والناهينِ عن المنكرِ؛ عوقبَ.
- ١٠٢ ولا يُغسَلُ الميتُ في المسجدِ.
- ١٠٢ وإذا كان الرجلُ مُتَّبِعًا لبعضِ الأئمةِ، فرأى في بعضِ المسائلِ



- ١٠٥ **فَصْلٌ**
- ١٠٥ يجبُ أن يُحرَّكَ لسانه في الذِّكْرِ الواجِبِ في الصَّلَاةِ
- ١٠٧ **فَصْلٌ**
- ١٠٧ حديثُ أنسٍ في نَفْيِ الجَهْرِ بالبسملةِ صريحٌ لا يَحْتَمِلُ تأويلًا،
- ١١٩ والبسملةُ قيلَ: ليستْ مِنَ القرآنِ إلا في النملِ،
- ١٢٠ وتجبُ قراءةُ البسملةِ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ.
- ١٢٠ **فَصْلٌ**
- ١٢٠ هل الأفضلُ وَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ، أو بالعكسِ؟ فيه روايتانِ،
- ١٢٠ وفي بطلانِ الصَّلَاةِ بالنحنحةِ والنفخِ نزاعٌ؛
- ١٢١ وإذا لم يجدِ الرجلُ موقفًا إلا خَلَفَ الصَّفَّ:
- ١٢٢ ومَن قال: إِنَّ الإمامَ إن سَبَّحَ أَزِيدَ من ثلاثِ بغيرِ رضا المأمومينَ ...
- ١٢٢ والطمأنينةُ واجبةٌ باتفاقِ العلماءِ،
- ١٢٢ **فَصْلٌ**
- ١٢٢ اللحنُ الذي يُحيلُ المعنى:
- ١٢٤ وفي إمامةِ المتنفلِ بالمفترضِ؛ ثلاثةُ أقوالٍ لأحمدَ وغيره:
- ١٢٤ أمَّا لو صَلَّى مَنْ يَلْحَنُ بمثله؛ جاز إذا كانا عاجزينِ
- ١٢٦ وإمامةُ الراتبِ في المسجدِ مرتينِ: بدعةٌ.
- ١٢٦ ويُعْفَى عن النَّائمِ والناسي إن كان محافظًا على الصَّلَاةِ
- ١٢٦ ويجوزُ ائتمامُ المسلمينَ بعضهم ببعضٍ مع اختلافِهم في الفروعِ
- ١٢٧ **فَصْلٌ**
- ١٢٧ مَن شَرِبَ الخمرَ يومًا، ثم لم يشربها إلى شهرٍ،
- ١٢٧ **فَصْلٌ**
- ١٢٧ وصلاةُ الجماعةِ: اتفقَ العلماءُ على أنَّها من أوكدِ العباداتِ،



- ١٣٠ وتُدرِكُ الجماعةُ والوقتُ
- ١٣١ وصلاته مع الراتب - ولو بركعة -؛ خيرٌ من صلاته في بيته
- ١٣٢ لو قام رجلٌ يقضي ما فاتته، فأتمَّ به رجلٌ آخرُ؛
- ١٣٢ من داوم على ترك السنن الراتبية؛ لم يُمكن من حكم،
- ١٣٢ ويلزم القضاء على الفور؛ سواءً فاتته عمدًا أو سهواً
- ١٣٢ وقد روي في قراءة آية الكرسي دُبر كل صلاة حديثٌ
- ١٣٣ **فصلٌ**
- ١٣٣ والمسبوق إذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة؛
- ١٣٣ ومن تخلف عن الإمام لعذر، من نوم، أو نسيان، ونحوه؛
- ١٣٣ وصلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول؛ لا تجوز بالاتفاق؛
- ١٣٣ وإذا قال: لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي؛
- ١٣٥ والكذب في حديث رسول الله من أعظم الذنوب،
- ١٣٥ والمسجد المنبني على قبر لا يُصلى فيه فرض ولا نفل،
- ١٣٦ والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام،
- ١٣٦ وقول القائل: «إن من طوّل القيام عن الركوع،
- ١٣٦ ومن قال: لا تجوز الصلاة خلف الأئمة المالكية - مثلاً -
- ١٣٧ والقراءة على الجنابة مكروهة عند الأربعة،
- ١٣٨ والسكران بالخمير أو الحشيش إذا علم ما يقول؛
- ١٣٨ ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يصلون على سجادة،
- ١٣٩ ومن يبدل الرء غيناً، والكاف همزةً: لا يؤم إلا مثله،
- ١٣٩ وإذا كان المعلم يُقرئ، فأعطي شيئاً؛ جاز له أخذه
- ١٣٩ ومن كان يُظهر الفجور والبدع؛ ففي الصلاة خلفه نزاع،
- ١٤٠ **فصلٌ**
- ١٤٠ ويجوز النوم في المسجد للمحتاج الذي لا مسكن له أحياناً،



- ١٤٠ وتجاوزُ الصلاةِ خلفَ ولدِ الزنى باتفاقِهم؛
- ١٤٠ وتجاوزُ صلاةِ الفجرِ خلفَ الظهرِ في إحدى الروايتينِ عن أحمدَ.
- ١٤٠ ومُسابقةُ الإمامِ حرامٌ باتفاقِ الأئمةِ.
- ١٤١ والصوابُ: أن مرورَ المرأةِ والكلبِ الأسودِ والحمارِ
- ١٤١ وتجاوزُ الصلاةِ في الكنيسةِ، وقيل: لا، وقيل: إذا لم يُكُنْ فيها
- ١٤١ وإذا ضاقَ الوقتُ وهو في الحمامِ، فهل يُصَلِّي فيه،
- ١٤١ ومَن فاتَهُ الظهرُ أو العصرُ ونحوها نسياناً؛ قضى.
- ١٤٢ ومَن عَدِمَ الماءَ والترابَ؛ قيل: لا شيءَ عليه، وقيل: يؤخِّرها.
- ١٤٢ ومَن سلَّم إمامه وقد بقيَ عليه شيءٌ من الدعاءِ،
- ١٤٢ ومَن لا سببَ له غيرُ قراءةِ سيرةِ عنترٍ والبطالِ:
- ١٤٣ وتجاوزُ الصلاةِ قُدَّامَ الإمامِ لعذرٍ من زحمةٍ ونحوه
- ١٤٣ والوسواسُ إذا قلَّ؛ لم يُبطلِ الصلاةَ بالاتفاقِ؛

١٤٤ فَضْلٌ

- ١٤٤ تُفَعَّلُ الصلاةُ التي لها سببٌ كتحيةِ المسجدِ
- ١٤٥ وأيضاً: جاء في أحاديثِ النهي: «لا تَتَحَرَّوا»،
- ١٤٥ والمصافحةُ أديبارِ الصلاةِ بدعةٌ باتفاقِ المسلمينَ؛
- ١٤٦ ومَن لم يُمكنه أن يصَلِّي إلا خلفَ إمامٍ مبتدعٍ يعجزُ عن إزالته؛
- ١٤٦ وفي تكفيرِ أهلِ الأهواءِ نزاعٌ، هما روايتانِ عن أحمدَ وغيره.

١٤٨ فَضْلٌ

- ١٤٨ السجدةُ الواحدةُ بعدَ الصلاةِ، وتقبيلُ الأرضِ؛ مكروهٌ،
- ١٤٨ ومَن قال: «إِنَّ مَنْ سلَّم من الرباعيةِ من ركعتينِ ساهياً؛
- ١٥٠ وأماً تقبيلُ الأرضِ، ووضعُ الرأسِ قُدَّامَ الشيخِ والملكِ؛

١٥١ فَضْلٌ

- ١٥١ أمَّا مَنْ سافرَ لمجردِ زيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ؛



- فَصْلٌ ١٥٤
- فعلٌ كلُّ صلاةٍ في وقتها أفضلٌ من الجمعِ إذا لم يُكُنْ به حاجةٌ، ١٥٤
- ومَن نوى الإقامةَ أربعةَ أيامٍ فما دونَ؛ قصر. ١٥٥
- وقوله: «مَن صام يوماً في سبيلِ الله بعدَ الله وجهه عن النارِ ١٥٦
- وثبتَ أَنه كان يصلي في السفرِ ركعتي الفجرِ، ١٥٦
- فَصْلٌ ١٥٦
- الجمعُ لغيرِ عذرٍ لا يُفعلُ، وللمرضِ يجوزُ عندَ أحمدَ ومالكٍ ١٥٦
- ولا يجبُ تقليدُ واحدٍ بعينه غيرِ النبي ﷺ؛ ١٥٧
- فَصْلٌ في صلاةِ الجمعةِ ١٥٧
- ومَن تعمَّدَ الصلاةَ في الدكاكينِ معَ إمكانه من الدخولِ ١٥٧
- وجهرُ المؤذِّنِ بالصلاةِ والترضي عندَ رُقي الخطيبِ المنبرِ، ١٥٨
- وقد أمرَ ﷺ بتسويةِ الصفوفِ، ورصّها، وسدَّ الأولِ فالأولِ، ١٥٨
- مَن أدركَ ركعةً من الجمعةِ، ثمَّ قامَ يقضي الأخرى؛ ١٥٩
- وليس لأحدٍ أن يتخذَ مقصورةً أو نحوها في المسجدِ ١٥٩
- ويجوزُ إقامةُ جمعتينِ في بلدٍ واحدٍ لأجلِ شحناء؛ ١٦٠
- والسؤالُ محرَّمٌ في المسجدِ، وخارجَ المسجدِ؛ إلا لضرورةٍ، ١٦٠
- فَصْلٌ ١٦١
- ومَن سلَّم على المصلين، وكان فيهم من يُحسِنُ الردَّ بالإشارة؛ ١٦١
- ولا تكونُ الصدقةُ إلا لوجهِ الله، فمن سأل لغيرِ الله ١٦٢
- وتجوزُ الجمعةُ في القلعةِ؛ لأنَّها كمدينةٍ أخرى، أو قريةٍ، ١٦٢
- وليس قبلَ الجمعةِ سنةٌ راتبَةٌ، ومنهم مَن قال: ١٦٢
- والناسُ قد تنازعوا: فقيل: لا قراءةٌ في الجنَزةِ، ١٦٣
- فَصْلٌ ١٦٥



وأَمَّا السُّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ... ١٦٥

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

التَّكْبِيرُ فِي الْفَطْرِ أَوْ كُدُّ؛ لِكَوْنِهِ أَمْرُ اللَّهِ بِهِ، ... ١٦٨

وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ بِلَا عَذْرِ؛ ... ١٦٨

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِهِ؛ ... ١٦٨

وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْحِسَابِ بِالنَّجْمِ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قِرَاءَةُ الْأَنْعَامِ فِي رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ؛ بَدْعَةٌ؛ ... ١٧١

وَإِذَا صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ وَحَدَهُ، أَوْ بِجَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ؛ فَهُوَ حَسَنٌ، ... ١٧١

وَيُكْرَهُ لِلنَّاسِ أَنْ يُدَاوِمُوا فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِ مَا شُرِعَتْ

وَصَلَاةُ الْقَدْرِ الَّتِي تُصَلَّى بَعْدَ التَّرَاوِيحِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ... ١٧٢

وَالاجْتِمَاعُ الْمَعْتَادُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى صَلَاةٍ مُقَدَّرَةٍ بَدْعَةٌ. ١٧٢

وَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَالرَّافِضَةُ تَكْرَهُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ. ١٧٢

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»؛ الْمُرَادُ بِهِ: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ... ١٧٢

وُثِّبَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ

وَوَيْلٌ لِلْعَالِمِ إِذَا سَكَتَ عَنِ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ،

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، .. ١٧٣

إِذَا كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ؛ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . ١٧٣

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ

قَالَ سَلِيمَانُ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ، . ١٧٣

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ، وَلَوْ قَصِدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْسَاهُ ١٧٥

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «اللَّهُمَّ أُمَّنًا مَكْرَكًا، وَلَا تُؤَمِّنَّا مَكْرَكًا» لَهُ مَعْنِيَانِ؛ ... ١٧٥

فَصْلٌ

قَوْلُ عَائِشَةَ: «مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ، ... ١٧٦



- والأوتار: هل هي باعتبار ما مضى، أو باعتبار ما بقي؟ ١٧٧
- والأحاديث المروية في أول ليلة المحرم، وليلة عاشوراء، ١٧٨
- وقول أحمد: (إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الإسناد)؛ ... ١٧٩
- ومن العجب أن طائفة من أصحاب أحمد فضلوا ليلة الجمعة ١٧٩
- ومن أصر على ترك الوتر؛ ردت شهادته. ١٨٠
- وأفضل الصلاة بعد المكتوبة؛ قيام الليل، وأوكده الوتر، ١٨٠
- قضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس؛ جائز في أصح قولي العلماء. . ١٨٠
- وكذا قضاء الراتب؛ مثل سنة الظهر بعد العصر، فيه قولان، ١٨٠
- بَابُ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ** ١٨١
- جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسي بعد الصلاة؛ ١٨١
- لا يستحب عقب الختم قراءة الإخلاص ثلاثاً، ١٨٤
- فصل** ١٨٤
- أل محمد فيه قولان: ١٨٤
- قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؛ أي: لا ينفع ذا الحظ والمال ١٨٩
- ومحمد أفضل الرسل باتفاق المسلمين؛ لكن وقع نزاع: ١٨٩
- واتفق المسلمون على أن الصلاة والدعاء كله سراً أفضل، ١٩٠
- والصلاة بلفظ الحديث؛ أفضل من كل لفظ، وألا يزد عليه، ١٩٠
- وهي في الصلاة: واجبة في أشهر الروايتين، وقول الشافعي، ١٩٠
- وأما استفتاح الفأل بالمصحف: فقد تنازع فيه المتأخرون، ١٩١
- والاجتماع على القراءة والذكر والدعاء؛ حسن إذا لم يتخذ سنة راتبه، ١٩١
- ويكره أن يسلم فيقول: أسألك الفوز بالجنة والنجاة من النار ١٩١
- فصل** ١٩٢
- قد ثبت عنه عليه السلام أنه كان يخص نفسه بالدعاء وهو إمام؛ ١٩٢
- ومن حفظ القرآن غير معرب، ولا يمكنه أن يقرأ إلا بلحن لعجمية، ١٩٣



- وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ بِمَجْرَدِ تَلْفُظِهِ بِالشَّهَادَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُ ١٩٣
- فصل^{١٩٣}** ١٩٣
- والحمدُ: يَتَضَمَّنُ المَدْحَ وَالثَّنَاءَ بِجَمِيلِ المَحَاسِنِ؛ ١٩٣
- قال ابنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ: «لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إِلَّا بِالتَّسْعَةِ . . . ١٩٤
- فصل^{١٩٦}** ١٩٦
- كَسَبُ الإنسانِ ليقومَ بِالنَّفَقَةِ الواجِبَةِ على نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، . ١٩٦
- وَالرَّضَى بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَتَرَكُ مَا نَهَى عَنْهُ؛ وَاجِبٌ ١٩٧
- فصل^{١٩٧}** ١٩٧
- قِرَاءَةُ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ المُنْفُصُولُ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ، . ١٩٧
- وَالقُرْآنُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَسْمَاءَ اللهِ؛ ك: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ . . . ١٩٩
- وَمَعْرِفَةُ القِرَاءَاتِ الَّتِي أُقْرَأَ بِهَا رِسُولُ اللهِ؛ سُنَّةً، لِصَاحِبِهَا مَزِيَّةٌ ٢٠١
- لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ القُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، ٢٠٢
- فصل^{٢٠٢}** ٢٠٢
- مَا يَعْلَمُهُ الإنسانُ مِنْ حَقِّ وَبَاطِلٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ بِقَلْبِهِ، ٢٠٢
- وَمَا يَحْضُلُ عِنْدَ الذِّكْرِ المَشْرُوعِ مِنَ البِكَاءِ، وَوَجَلِ القَلْبِ، ٢٠٢
- فصل^{٢٠٣}** ٢٠٣
- القَنُوتُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ النَّازِلَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ ٢٠٣
- وَالصَّلَاةُ الوَسْطَى؛ هِيَ العَصْرُ بِلَا شَكٍّ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ الأَحَادِيثَ. . . ٢٠٤
- وَالقَنُوتُ: هُوَ المَدَاوِمَةُ عَلَى الطَّاعَةِ؛ ٢٠٤
- فصل^{٢٠٥}** ٢٠٥
- إِذَا تَحَقَّقَ مَا فِي القَلْبِ؛ أَثَرَ فِي الظَّاهِرِ ضَرُورَةً، ٢٠٥
- قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، ٢٠٧
- فَالصِّرَاطُ المَسْتَقِيمُ: هُوَ طَاعَةُ اللهِ وَرِسُولِهِ، وَهُوَ دِينُ الإِسْلَامِ التَّامِّ، . ٢١٨



- ٢١٨ . . . وفي الصحيح: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، . . . ٢١٨
- ٢٢٠ . . . فإن أجناس الأعمال ثلاثة: . . . ٢٢٠
- ٢٢٠ . . . إذا عُرِف ذلك؛ فقولُ القائل: ما مفهوم قول الصديق: . . . ٢٢٠
- ٢٢٠ . . . أحدهما: أن الصديق - بل والنبى - إنما كُملت مرتبته، . . . ٢٢٠
- ٢٢١ . . . فما يُلقى لأهل المكاشفات والمخاطبات من المؤمنين؛ . . . ٢٢١
- ٢٢٦ . . . والتوبة والاستغفار قد يكون من ترك الأفضل، والذم والوعيد . . . ٢٢٦
- ٢٢٦ . . . ومن سَمِع المؤدّن وهو في صلاة التطوع؛ أتمّها، . . . ٢٢٦
- ٢٢٦ . . . وقولُ القائل: (ليس إلا الله)، (ما ثمَّ إلا الله) . . . ٢٢٦
- ٢٢٧ . . . فصل . . . ٢٢٧
- ٢٢٧ . . . روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: . . . ٢٢٧
- ٢٣٢ . . . فصل . . . ٢٣٢
- ٢٣٢ . . . فتيّن بما قدّمنا: أن القول الوسط - وهو الحق - : . . . ٢٣٢
- ٢٤٢ . . . فصل . . . ٢٤٢
- ٢٤٢ . . . في قوله: «دعوة أخي ذي النون: لا إله إلا أنت سبحانك، . . . ٢٤٢
- ٢٤٧ . . . فصل . . . ٢٤٧
- ٢٤٧ . . . لفظ الإيمان إذا أُفرد؛ دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة . . . ٢٤٧
- ٢٥٤ . . . فصل . . . ٢٥٤
- ٢٥٤ . . . وتصحُّ التوبة من ذنبٍ مع إصراره على آخره عند السلف والخلف. . . ٢٥٤
- ٢٥٥ . . . ومن تاب من بعض ذنوبه فإن التوبة تقتضي مغفرة ما تاب منه فقط، . . . ٢٥٥
- ٢٥٥ . . . فصل . . . ٢٥٥
- ٢٥٥ . . . الإنسان قد يستحضر ذنوباً فيتوب منها، وقد يتوب توبةً مطلقةً . . . ٢٥٥
- ٢٥٧ . . . فصل . . . ٢٥٧
- ٢٥٧ . . . إذا تحقّق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية بانقطاع الرجاء من الخلق . . . ٢٥٧



- ٢٥٨ **فَصْلٌ**
- ٢٥٨ أجمَعَ المسلمونَ على أن العبدَ المسلمَ يجوزُ له أن يشتكيَ إلى الله . .
- ٢٥٩ **فَصْلٌ**
- ٢٥٩ أصلُ الإيمانِ في القلبِ؛ وهو قولُ القلبِ وعمُّه، وهو إقرارُ القلبِ .
- ٢٦٠ والشارعُ لا ينفي اسمَ الإيمانِ عن العبدِ لتركِ مستحبِّ،
- ٢٦٠ والإيمانُ يتبعُ ويتفاضلُ الناسُ فيه؛ كالحجِّ والصلاةِ،
- ٢٦٢ والإيمانُ له نورٌ في القلبِ؛ قال: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوَافٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ» . .
- ٢٦٣ وإذا ازدحمتْ شُعْبُهُ؛ قَدَّمَ ما كان أرضى اللهُ، وهو عليه أقدرُ،
- ٢٦٤ **فَصْلٌ**
- ٢٦٤ والزهدُ هو ضدُّ الرغبةِ، وهو كالبُغْضِ المخالفِ للمحبةِ، والكرهيةِ . .
- ٢٦٥ **فَصْلٌ**
- ٢٦٥ لا ريبَ أن الذين أوتوا العلمَ والإيمانَ أرفعُ من الذين أوتوا الإيمانَ .
- ٢٦٦ وقد يكونُ الرجلُ حافظًا لحروفِ العلمِ، ولا يكونُ مؤمنًا بل منافقًا؛ .
- ٢٦٧ **فَصْلٌ**
- ٢٦٧ إذا قرأ القارئُ بغيرِ حرفِ ابنِ كثيرٍ كان تركُّهُ للتكبيرِ هو الأفضلُ، . .
- ٢٦٧ وليس لمن كان يقرأ القرآنَ والناسُ يصلُّونَ تطوعًا أن يجهرَ جهراً
- ٢٦٨ وقوله: «إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا»
- ٢٦٨ وقد يكونُ العابدُ بغيرِ علمٍ شرًّا من العالمِ الفاسقِ،
- ٢٦٩ **بَابٌ فِي الكُسُوفِ**
- ٢٦٩ الكسوفُ والخسوفُ لهما أوقاتٌ مقدَّرةٌ، كما لطلوعِ الهلالِ
- ٢٧٠ وما يروى عن الواقديِّ من ذكره أن إبراهيمَ مات يومَ العاشرِ؛
- ٢٧٠ وأما ما ذكره طائفةٌ من الفقهاءِ من اجتماعِ صلاةِ العيدِ والكسوفِ،
- ٢٧١ **فَصْلٌ**



- وهذه النجوم من آيات الله الدالة عليه، المسبحة له، الساجدة؛ ٢٧١
- ومن قال من أهل الكلام: (إنه يُفعلُ ذلك عنده لا به)؛ ٢٧٢
- والسحر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، ٢٧٣
- واعتقاد أن نجماً من النجوم السبعة هو المتولي لسعد فلانٍ ونحسه؛ . ٢٧٥
- بَابُ فِي الاسْتِسْقَاءِ** ٢٨٥
- والصحيح: الرفع مطلقاً؛ فقد تواتر عنه كما في الصحاح ٢٨٦
- فَصْلٌ** ٢٩١
- والسماوات مستديرة عند علماء المسلمين؛ حكى الإجماع غير واحد؛ ٢٩١
- كِتَابُ فِي الصَّلَاةِ . الْحُكْمُ فِي مَنْ تَرَكَهَا** ٢٩٣
- قال عمر رضي الله عنه: «الجمع بين الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر»، . . . ٢٩٣
- ولا نزاع أنه إذا علم العادم للماء أنه يجده بعد الوقت؛ ٢٩٤
- وهل يشترط ضيق وقت التي بعدها، أو يكفي ضيق وقتها؟ ٢٩٦
- ومن لا يعتقد وجوب الصلاة عليه؛ ٢٩٦
- فَصْلٌ** ٢٩٨
- يجب على الإنسان أن يأمر بالصلاة كل من يقدر على أمره ٢٩٨
- ويأمر زوجته ويحضها بالرغبة والرغبة، فإن أصرت على ترك الصلاة . ٢٩٨
- ومن ترك الزكاة أخذت منه قهراً، فإن غيب ماله قُتل ٢٩٨
- ومن عرف حاله؛ فينبغي أن يهجره فلا يسلم عليه، ولا يجيب دعوته، ٢٩٨
- ويجوز أن يقال عنه: إنه تاركٌ للصلاة، بل ينبغي أن يشاع عنه ذلك . ٢٩٩
- وكل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع المسلمين الظاهرة المعلومة؛ ٢٩٩
- كِتَابُ الْجَنَائِزِ** ٣٠١
- كان الميت على عهد رسول الله يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة ٣٠١
- وعمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات، ٣٠١



- وأما الشَّبَابَةُ؛ فلم يَرَحُّصُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. ٣٠١
- وتَلَقِيْنُ الْمِيْتِ بَعْدَ دَفْنِهِ: مَبَاحٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ، . . . ٣٠٢
- فَصْلٌ** ٣٠٣
- القُبُورُ ثَلَاثَةٌ: ٣٠٣
- فَصْلٌ** ٣٠٥
- وَيَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، ٣٠٥
- وَالِاسْتِجَارُ عَلَى نَفْسِ التَّلَاوَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي التَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ ٣٠٥
- فَإِذَا وَصِيَ الْمِيْتُ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ خِتْمَةٌ، فَيَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُحَاوِيحِ . ٣٠٥
- فَصْلٌ** ٣٠٦
- وَالْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ، وَقَدْ يَصِلُونَ كَمَا رَأَى مُحَمَّدٌ مُوسَى ٣٠٦
- وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثِ حِسَانٍ: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يُصَوِّرُ لِصَاحِبِهِ ٣٠٦
- فَصْلٌ** ٣٠٧
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنَّأً فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ ٣٠٧
- رُويَ أَنَّ عِنْدَ كُلِّ خِتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ، فَإِذَا دَعَا عَقِيبَ الْخِتْمَةِ لِنَفْسِهِ . . ٣٠٨
- فَصْلٌ** ٣٠٩
- يَجُوزُ رُكُوبُ الْبَحْرِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ السَّلَامَةُ، وَلَوْ مَاتَ غَرِيقًا . . . ٣٠٩
- وَدَفَنُ الْمِيْتِ فِي الْمَسْجِدِ: حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. ٣٠٩
- وَمَنْ يَحْدُثُ بِأَحَادِيثَ مُفْتَعَلَةً لِيُضْحِكَ النَّاسَ، أَوْ غَرَضٍ آخَرَ؛ ٣٠٩
- وَعَرَضُ الْأَدْيَانِ عَلَى الْمِيْتِ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَامًّا ٣٠٩
- وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ عَامَةٌ إِلَّا لِلنَّبِيِّينَ، وَغَيْرِ الْمَكْلُفِينَ فِيهِمْ خِلَافٌ. ٣٠٩
- وَتَنَازَعُوا فِي الْمَرْتَدِّ: هَلْ كَانَ إِيمَانُهُ صَحِيحًا يَحْبُطُ بِالرَّدِّ، ٣١٠
- وَفِي إِحْدَادِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ نِزَاعٌ؛ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ ٣١٠
- وَيَجُوزُ حُجُّهُ عَنْهَا اتِّفَاقًا، وَفِي حَجِّهَا عَنْهُ نِزَاعٌ. ٣١٠



- ٣١١ **فَصْلٌ**
- ٣١١ ولا يُسْتَحَبُّ حَفْرُ الْقَبْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ .
- ٣١١ وروى ابنُ جِبَّانَ في «صحيحه» وغيره: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ
- ٣١٢ **فَصْلٌ**
- ٣١٢ إِذَا قُضِيَتْ الْحَاجَةُ عِنْدَ قَبْرِ مَنْ الْقُبُورِ، مِنْ أَيْنَ يُعْرَفُ أَنَّهُ لِأَجْلِ الْقَبْرِ؟
- ٣١٤ **فَصْلٌ**
- ٣١٤ تَعُودُ الرُّوحُ إِلَى الْمَيِّتِ وَتَفَارِقُهُ، وَهَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ مَوْتًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ .
- ٣١٤ وَالنَّفْخُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾
- ٣١٤ **فَصْلٌ**
- ٣١٤ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى جَوَازِ إِهْدَاءِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛
- ٣١٥ وَحَدِيثُ أَبِي الَّذِي فِيهِ: أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟
- ٣١٥ وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِلَّا مَا يَدْعُو بِهِ الْوَلَدُ لَهُ،
- ٣١٦ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ أَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرَمَةِ، لَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ،
- ٣١٦ **فَصْلٌ**
- ٣١٦ لِقَاءُ اللَّهِ تَعَالَى: قَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ
- ٣١٦ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾
- ٣١٧ وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْكُفَّارِ: هَلْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ
- ٣١٧ **فَصْلٌ**
- ٣١٧ نَطَقَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمُحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى،
- ٣١٧ وَأَكَلَ الشَّيْطَانُ لَوْ تُصَوِّرَ لَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَحْرَمَاتِ؛
- ٣١٧ وَأَمَّا عَرْضُ السُّجُودِ عَلَى إِبْلِيسَ عِنْدَ قَبْرِ آدَمَ؟
- ٣١٨ وَاتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتُهَا عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا يُعَدُّمُ؛
- ٣١٨ **فَصْلٌ**



- قوله: «أنا في بركة فلان»، أو «تحت نظره»، «مدني بخاطرِك»؛ ... ٣١٨
والسؤال مع الغنى؛ حرامٌ بالإجماع. ... ٣١٨
ولا يجوزُ الدعاءُ للوالدينِ الكفارِ. ... ٣١٨
وقولُ الشخصِ: «اللهم صلِّ على محمدٍ في الأولين» ليس هو مأثورًا، ٣١٨

- فَصْلٌ** ... ٣١٩
روى مالكٌ في «موطئه» وأبو داودَ والنسائيَّ وغيرهم، ٣١٩

- فَصْلٌ** ... ٣٢٦
في الأحاديثِ التي سُئِلَ عنها رسولُ الله ﷺ عن الساعة، ٣٢٦
والناسُ في المعادِ على أربعةِ أقوالٍ: ... ٣٣٠

- فَصْلٌ** ... ٣٣١
وُلدانُ أهلِ الجنةِ: خلقٌ من خلقِ الجنةِ. ... ٣٣١
وولدُ الزنا كغيره يُجازى بعمله، لا بنسبه، وإنما يُدَّمُ وولدُ الزنا ... ٣٣٢
وأكرمُ الخلقِ أتقاهم. ... ٣٣٢
وأولادُ المشركينَ فيهم عدةُ أقوالٍ؛ وأصحُّها جوابُ رسولِ الله ... ٣٣٢
وليس في الجنةِ شمسٌ، ولا قمرٌ، ولا ليلٌ، ولا نهارٌ، ... ٣٣٣

- قَاعِدَةٌ** ... ٣٣٣
علمُ الله السابقُ يُحيطُ بالأشياءِ على ما هي عليه، فلا مَحَوِّ فيه، ... ٣٣٣
وقوله: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي...» ﴿١٧٤﴾ ... ٣٣٥
ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ: أن الشخصَ الواحدَ تجتمعُ فيه الحسناتُ ... ٣٣٥
وسماعُ الميتِ لقرعِ نعالهم، ولسلامِ المسلمِ عليه، ونحو ذلك ... ٣٣٥
وأرواحُ المؤمنينَ - وإن كانت بالجنةِ - فلها اتصالٌ بالبدنِ إذا شاء اللهُ ... ٣٣٦
وقد استفاضتِ الأخبارُ بمعرفةِ الميتِ بحالِ أهلهِ وأصحابه في الدنيا، ٣٣٧

- مَسْأَلَةٌ** ... ٣٣٨



- ٣٣٨ بناء المساجد على القبور: محرّم باتّفاق الأئمّة .
- ٣٣٨ ... وقد تنازَع العلماء فيمن أهدى إلى الميت عبادةً بدنيةً؛ كالصلاة،
- ٣٣٩ ولم يُقَلْ أحدٌ: إن القراءة عند القبر أفضل من غيره .
- ٣٣٩ . وكلُّ مَنْ وَقَفَ على شيءٍ من أعمال البرِّ؛ كان له أجره، وللنبيِّ ﷺ .
- ٣٣٩ **مَسْأَلَةٌ**
- ٣٣٩ .. الدين الذي بعث الله به رُسُلَه، وأنزلَ به كُتُبَه: هو عبادةُ الله وحده .
- ٣٤١ وأما زيارةُ القبورِ المشروعةُ: فهو أن يُسَلِّمَ على الميتِ،
- ٣٤١ والمقصودُ: أن مَنْ يأتي إلى قبرٍ، أو رجلٍ صالحٍ، ويستنجِده،
- ٣٤٧ والدعاءُ مُخَّ العبادةِ، والعبادةُ مَبْنَاهَا على السُّنَّةِ والاتباعِ،
- ٣٤٧ وأما وضعُ الرأسِ عندَ الكبراءِ من الشيوخِ أو غيرهم،
- ٣٤٧ . وقولُ القائلِ: انقضتْ حاجتي ببركةِ فلانٍ؛ فمُنكَرٌ من القولِ وزورٌ؛
- ٣٤٧ وقولُ القائلِ: ببركةِ الشيخِ فلانٍ؛ قد يعني به معنىً صحيحًا؛
- ٣٤٨ وأما قولُ القائلِ: إن الغوثُ هو القطبُ الجامعُ في الوجودِ،
- ٣٤٩ والصوابُ: أن الحَضَرَ مات، فإنه لو كان موجودًا في زمنِ النبيِّ ﷺ
- ٣٥١ **مَسْأَلَةٌ**
- ٣٥١ الاعتداءُ في الدعاءِ غيرِ جائزٍ، منهيٌّ عنه في القرآنِ والسُّنَّةِ،
- ٣٥١ والاعتداءُ في الطهورِ منهيٌّ عنه، وهو الزيادةُ على المشروعِ،
- ٣٥١ **مَسْأَلَةٌ**
- ٣٥١ عيسى بنُ مريمَ ﷺ حيٌّ، رفعَه اللهُ إليه برُوحِه وبدنِه،
- ٣٥٢ ... ولا يجوزُ ذبحُ الضحايا ولا غيرها في المسجدِ، ولا الدفنُ فيه،
- ٣٥٢ . وفي كراهةِ الوضوءِ فيه نزاعٌ؛ إلا أن يحصلَ معه بصاقٌ، أو امتحاطٌ .
- ٣٥٢ . ومَنْ لم يَأْتِمِرْ بما أمره اللهُ به ورسولُه، وينتهي عما نهاه اللهُ ورسولُه .
- ٣٥٢ .. ولا تُغسَلُ الموتى في المسجدِ، ولا يُحدَّثُ به ما يُضُرُّ بالمصلِّينَ،
- ٣٥٢ **مَسْأَلَةٌ**



- قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ...﴾ . ٣٥٢
 وأما كتابته «لا إله إلا الله» على الدراهم: ٣٥٣
 ومريم بنت عمران وآسية زوجة فرعون من أفضل النساء، ٣٥٣
 وأما الأبقار فإن الله يُزَوِّجُهُنَّ في الجنة، وأما مريم فقد روي: أنها . ٣٥٣
 ولا خلاف بين المسلمين أن من لم يؤمن بمحمد ﷺ بعد بلوغ رسالته ٣٥٤
 ولا خلاف في تحريم الخمرة؛ ومن أنكر ذلك بعد قيام الحجة عليه؛ ٣٥٤

مَسْأَلَةٌ ٣٥٤

- نُقل عن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ ٣٥٤
 ومن نبش قبور المسلمين عدواناً؛ عُوقِبَ بما يردُّعه وأمثاله عن ذلك، ٣٥٥

مَسْأَلَةٌ ٣٥٥

- أخرج مسلم عن عائشة قالت: سألت رسول الله ٣٥٥
 وفي يوم القيامة تُبدلُ الجلود في النار غير الجلود، كما أخبر سُبْحَانَهُ . ٣٥٧
 قَاعِدَةٌ: الذي اتَّفَقَ عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعة: أن النار لا يُخْلَدُ فيها . ٣٥٨
 الذي اتَّفَقَ عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعة: أن النار لا يُخْلَدُ فيها أحدٌ .. ٣٥٨
 وما ورد من نصوص الوعيد المطلقة ٣٥٩
 وورود حوض النبي ﷺ قبل الصراط، فيرده قوم، ويُذاد عنه آخرون . ٣٦٢
 ولا ريب أن قوله: «أكتب لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده»: ٣٦٢

فَصْلٌ ٣٦٣

- ما يُذكر عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه لما مات رُكِبَ فوق ناقه، ٣٦٣

فائدة ٣٧٠

- قراءة القرآن في الطُّرُقَاتِ وفي الأسواقِ مَنهِيٌّ عنها؛ ٣٧٠
 وأما قوله ﷺ: «إِنَّ الميْتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أهْلِهِ عليه»؛ ٣٧٠

فَصْلٌ فِي الرُّوحِ ٣٧٢



- رُوحُ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقَةٌ مَبْتَدَعَةٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتْمَتِهَا، ٣٧٢
- فصل ٣٧٣
- هل يكونُ العبدُ قادرًا على غيرِ الفعلِ الذي فعلَهُ الذي سبقَ به العلمُ . ٣٧٣
- فصلٌ ٣٨١
- قد قال بعضُ الناسِ: «إنه تجوهر»، وهذا قولٌ قومٍ داوموا ٣٨١
- ولفظُ الشرعِ يُطلقُ على ثلاثِ معانٍ: شرعٌ مُنزَّلٌ، وشرعٌ مُؤوَّلٌ، ... ٣٨٥
- فصلٌ ٣٨٦
- ليس للمرأةُ أن تُحدِّدَ على غيرِ زوجها فوقَ ثلاثٍ؛ لا على أبيها ٣٨٦
- والعمرُ يطوُّ، والرزقُ يُيسِّطُ بالتوبةِ والاستغفارِ والعملِ الصالحِ، .. ٣٨٦
- واللهُ يعلمُ ما كان، وما يكونُ، وما لا يكونُ لو كان كيفَ كان يكونُ، ٣٨٦
- أما تغشيةُ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ وغيرِهِم بالأغشيةِ؛ ٣٨٦
- فصلٌ ٣٨٧
- فيما ذُكِرَ من نزولِ الملائكةِ إلى الأرضِ وأنهم يعبدونَ اللهَ فيها، ... ٣٨٧
- وأما الأحاديثُ المأثورةُ في المهديِّ: فمنها ما هو صحيحٌ، ٣٨٧
- فصلٌ ٣٨٩
- وأما الجنَزةُ التي فيها مُنكرٌ؛ مثلُ: أن يُحمَلَ قَدَامَها الخبزُ والغنمُ، . ٣٨٩
- فصلٌ ٣٨٩
- الذي عليه أهلُ السُّنَّةِ: أن اللهَ لا يُخلدُ في النارِ أحدًا ٣٨٩
- ومَن تابَ من ذنبٍ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ؛ فإن اللهَ يتوبُ عليه، ٣٩٤
- فصلٌ ٣٩٤
- قد ثبتَ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ أمرُ الثقلينِ؛ الجنِّ، والإنسِ، ... ٣٩٤
- ومَن لا تكليفَ عليه: هل يُبعثُ يومَ القيامةِ؟ فالإنسُ والجنُّ يُبعثونَ . ٣٩٤
- وأما البهائمُ فهي مبعوثَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، ٣٩٤



- ولكن اختلفَ بنو آدمَ في معادِ الآدميينَ على أربعةِ أقوالٍ: ٣٩٥
- فَصُلِّ ٣٩٦
- وَمَنْ لا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ مِمَّن رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ؛ هل يُعَذَّبُ فِي الآخِرَةِ؟ . . . ٣٩٦
- ويجوزُ قتلُ الصَّبِيِّ إِذَا قَاتَلَ أو صال؛ كالمجنونِ، والبهيمةِ. ٣٩٦
- وفي حديثِ عائشةَ: «عصفورٌ من عصفيرِ الجنةِ»، ٣٩٧
- فَصُلِّ ٣٩٨
- الدنيا دارُ تَكْلِيفٍ بلا خِلافٍ، وكذلك البرزخُ وعَرَصَةُ القِيَامَةِ، ٣٩٨
- فَصُلِّ ٣٩٨
- والتكليفُ بالأمرِ والنهي ثابتٌ بالشرعِ والاتفاقِ، وفي ثبوتهِ بالعقلِ . . ٣٩٨
- والتوابُ والعقابُ معلومٌ بالسمعِ؛ وهو قولٌ كثيرٌ من أصحابنا ٣٩٨
- فَصُلِّ ٣٩٩
- وأما الشهادةُ لرجلٍ بعينه بأنه من أهلِ النارِ أو الجنةِ؛ فليس لأحدٍ ذلك ٣٩٩
- وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أفعالٌ يُحِبُّها اللهُ ورسولُهُ؛ وَجَبَ أَنْ نُعامَلَهُ بِموجبِ ذلك ٣٩٩
- فَصُلِّ ٤٠٠
- في قوله في الحديثِ الصحيحِ الذي قال في آخرِهِ: «قد غفرتُ لعبدي؛ ٤٠٠
- فَصُلِّ ٤٠٦
- فَصُلِّ ٤٠٨
- أما الدعاءُ بطولِ العمرِ فقد كرهَهُ الأئمَّةُ، وكان أحمدٌ إذا دعا له أحدٌ ٤٠٨
- وقد تنازعَ الناسُ في الدعاءِ مطلقًا: ٤٠٨
- والصوابُ: أن اللهُ جعلَ في الأجسامِ قُوَى التي هي الطبائعُ، ٤٠٨
- فَصُلِّ ٤٠٩
- لا نعلمُ في القيامِ للمصحفِ شيئًا مأثورًا عن السَّلَفِ. ٤٠٩



- ٤٠٩ وقد سُئِلَ أحمدٌ عن تَقْبِيلِهِ؟ فقال: (ما سمعتُ فيه شيئاً،
- ٤١٠ وأما جعلُهُ عندَ القبرِ، وإيقادُ القناديلِ هناك؛ فهو مَنهِيٌّ عنه،
- ٤١١ **فَصُلِّ**
- ٤١١ وأما استفتاحُ الفألِ بالمُصحَفِ فلم يُنقلَ عن السَّلَفِ فيه شيءٌ،
- ٤١٢ **فَصُلِّ**
- ٤١٢ فيمن قال: لا بدَّ لنا من واسطةٍ بَيْننا وبينَ الله:
- ٤١٣ **فَصُلِّ**
- ٤١٣ وأعظمُ نعمةٍ أنعمَها اللهُ على العبادِ: الإيمانُ، وهو قولٌ وعملٌ،
- ٤١٤ **فَصُلِّ**
- ٤١٤ قد حَرَّمَ اللهُ على العبدِ أن يسألَ العبدَ مسألةً إلا عندَ الضرورةِ،
- ٤١٥ **فَصُلِّ**
- ٤١٥ والإلهُ هو الذي تَأَلَّهُهُ القلوبُ بكمالِ المحبةِ والتعظيمِ، والإجلالِ ..
- ٤١٦ **فَصُلِّ**
- ٤١٦ العذابُ أو النعيمُ في البرزخِ: هل هو على الرُّوحِ فقط، أو على البدنِ
- ٤١٧ **فَصُلِّ**
- ٤١٧ والمعاصي في الأيامِ المفضلةِ والأمكنةِ المفضلةِ تُغلَطُ المعصيةُ
- ٤١٨ ولا يجوزُ كتابةُ القرآنِ حيثُ يُهانُ، كما لو كُتِبَ على نصيبةٍ قبرٍ
- ٤١٨ واللهُ تعالى إذا أرادَ أن يجمعَ بينَ أحدٍ من أعلى الجنةِ؛
- ٤١٨ وإبليسُ لعنه اللهُ يُعَذَّبُ بالنارِ ودُرِّيَّتُهُ؛ وإن كان من نارٍ،
- ٤١٩ **كِتَابُ الزَّكَاةِ**
- ٤١٩ إذا خَلَّفَ مُوروثٌ مالاً؛ من إبلٍ، أو غنمٍ، أو غيره،
- ٤١٩ وقال طائفةٌ: تجبُ الزكاةُ في حَمْسٍ من البقرِ كالإبلِ، ورووا فيه أنراً،



وقوله: «ولا صاحبِ إبلٍ لا يُؤدِّي حَقَّهَا»: يُرادُ بالحقِّ الزكاةُ، ٤٢٠
وأما العَدَادُ؛ إن كان هو من الزكاة؛ أجزأتُ عن صاحبِها ٤٢٠
ومن أنكرَ زكاةَ السائمة؛ وجبت استتابته ٤٢١

فَصْلٌ ٤٢١

الإقطاعُ اليومَ؛ إقطاعُ استغلالٍ، ليس له بيعه، ولا هبته باتفاقِ الأئمةِ، ٤٢١
وما يأخذهُ الجندُ ليس أجرَةً للجهاد؛ لأنه لو كان أجرَةً ٤٢١

فَصْلٌ ٤٢٥

يجوزُ أن يُوكَّلَ مَنْ يقبضُ له شيئاً من الزكاةِ ما تيسَّرَ، ٤٢٥
ومن استأجرَ أرضاً؛ فعندَ انعقادِ الحبِّ أمطرتِ السماءُ حجارةً ٤٢٥

فَصْلٌ ٤٢٦

لا ينبغي أن تُعطى الزكاةُ لمن لا يستعينُ بها على طاعةِ الله، ٤٢٦
وما يُؤخذُ من التجارِ بغيرِ اسمِ الزكاةِ من الوظائفِ السلطانيةِ؛ ٤٢٦
وإذا أخذَ العُشْرَ أو زكاةَ التجارةِ وليُّ الأمرِ، فصرَّفها في مصارفها؛ . . . ٤٢٦

فَصْلٌ ٤٢٧

إذا زرعَ الجنديُّ إقطاعه؛ فعليه فيه الزكاةُ. ٤٢٧
ومذهبُ سائرِ الأئمةِ: أنه لا بدُّ في الأرضِ من عُشْرٍ، أو خراجٍ، .. ٤٢٧

فَصْلٌ ٤٢٨

دفعُ الزكاةِ إلى الوالدِ لا يجوزُ عندَ الأئمةِ المتبوعينَ في المشهورِ . . . ٤٢٨
ويدفعُها إلى بناته إن كان عاجزاً عن نفقتهم في قولِ بعضهم ٤٢٨
وإن دفعها إلى غريمه، وشارطه أن يوفيه إياها؛ فلا يجوزُ، ٤٢٨
وإن دفعها إلى من لا تجبُ عليه نفقتهم ممن هم في عياله، ٤٢٨

فَصْلٌ ٤٢٩

في المالِ حقُّ سوى الزكاةِ؛ مثلُ: صلةِ الرِّجَمِ من النفقةِ الواجبةِ، . . ٤٢٩



- ٤٢٩ **فَصْلٌ**
- ٤٢٩ كلُّ ما أُعِدَّ للتجارة من ماءٍ وحطبٍ وغيره؛ ففيه الزكاةُ.
- ٤٣٠ **فَصْلٌ**
- ٤٣٠ إذا اشترى - من قبض الزكاة ليدفعها إلى أهلها - عقارًا ونحوه؛ ..
- ٤٣٠ إذا مُنِعَ بنو هاشمٍ أخذَ الخُمسِ؛ فلا يجوزُ لهم أخذُ الصدقةِ؛ ..
- ٤٣٠ **فَصْلٌ**
- ٤٣٠ إذا فرَطَ الإنسانُ ولم يُخرجِ الزكاةَ حتى ماتَ؛ فعلى الورثةِ الإخراجُ .
- ٤٣٢ وأولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ عن الصلاة، فإن أكملها؛ ..
- ٤٣٣ وكذلك من شك: هل وجبَ عليه غُسلٌ أو وُضوءٌ بحدِّثٍ، أم لا؟ ..
- ٤٣٣ **فَصْلٌ**
- ٤٣٣ يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الوالدينِ إذا غرِموا، أو كانوا مُكاتبينَ في وجهِ،
- ٤٣٤ والأحوجُ أولى، فإن استَووا؛ فالقراةُ أولى من الأجنبيِّ.
- ٤٣٤ **فَصْلٌ**
- ٤٣٤ الفطرة قدرها صاعٌ من الشعيرِ والتمرِ، ونصفُه من البُرِّ عندَ أبي حنيفةَ
- ٤٣٤ وإذا كان الفقراءُ مجتمعينَ في موضعٍ، ومأكلهم جميعًا في سِماطٍ، ..
- ٤٣٥ **كِتَابُ الصِّيَامِ**
- ٤٣٥ إذا غَمَّ الهلالُ، أو حال دونَه عَيْمٌ أو قَتَرَ ليلةُ الثلاثينَ من شعبانَ؛ ..
- ٤٣٦ وهل يجبُ تعيينُ النيةِ لرمضانَ؟ ..
- ٤٣٦ ويومُ الشكِّ: يومٌ يتحدَّثُ برؤيته من لا يثبتُ بقوله، ويكون صحواً. .
- ٤٣٧ والقولُ الثالثُ في المسألة: أنه يُنهي عن صومِ هذا اليوم؛ ..
- ٤٣٧ **فَصْلٌ**
- ٤٣٧ ومن شكَّ في قدرِ ما وجب من الصلاةِ عليه، أو في قدرِ ما وجبَ ..
- ٤٣٨ ومن لم يعلمَ أن الهلالَ رُؤي إلا من النهارِ: هل يُلحقُ بأهلِ الأعدارِ؟



٤٣٩ **فَضْلٌ**

٤٣٩ الصَّلَاةُ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ

٤٣٩ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. ...

٤٣٩ وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، ففِي صِحَّتِهَا

٤٣٩ وَإِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ: مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَثْمَةُ؛

٤٤٠ **فَضْلٌ**

٤٤٠ إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ بِلَدًّا فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛

٤٤٠ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ الْغِيْبَةَ وَالنَّمِيْمَةَ وَنَحْوَهَا

٤٤١ وَأَمَّا نَقْضُهَا لِلْوَضُوءِ: فَقَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْخَلْفِ.

٤٤١ **فَضْلٌ**

٤٤١ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَوَّالٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَهُ عِيدًا،

٤٤٢ **فَضْلٌ**

٤٤٢ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سِتِّينَ، وَعَاشُورَاءُ يُكْفِّرُ سَنَةً»؛

٤٤٢ **فَضْلٌ**

٤٤٢ وَالِاتِّمَامُ بِإِمَامٍ التَّرَاوِيحَ لِيُحْصَلَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ ..

٤٤٢ وَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ، وَإِنْ سَمِيَتْ بَدْعَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُفْعَلْ قَبْلَ ذَلِكَ،

٤٤٣ وَرَجَبٌ أَحَدُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَلَهُ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ

٤٤٤ وَصَلَاةُ الرِّغَائِبِ: بَدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ.

٤٤٤ وَأَمَّا لَيْلَةُ النِّصْفِ؛ ففِيهَا فَضْلٌ، وَكَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يُصَلِّيْهَا؛

٤٤٤ **الاعْتِكَافُ وَالْفِطْرَةُ**

٤٤٥ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ: هَلْ تَجْرِي مَجْرَى زَكَاةِ الْمَالِ، أَوْ مَجْرَى الْكُفَّارَاتِ؟

٤٤٧ **كِتَابُ الْحَجِّ**

٤٤٧ الْحَجُّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.



- ٤٤٧ قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾
- ٤٥٠ وإذا حصل من الحاج أو غيره المشاجرة والخصومة والسب؛
- ٤٥٠ مَنْ بَدَلَ له والدَّه المالَ؛ فهل يجبُ عليه الحجُّ؟ فيه نزاع.
- ٤٥٠ **فَصْلٌ**
- ٤٥٠ من روى عن النبي ﷺ أنه تمتَّع فإنه فسَّر التمتُّع:
- ٤٥١ وهنا مسألة: وهو أن القارن هل يطوف طوافين، ويسعى سَعْيَيْنِ،
- ٤٥٢ وَمَنْ حجَّ بمالٍ حرامٍ؛ لم يتقبَّلِ اللهُ منه حجَّه، وهل عليه الإعادة؟
- ٤٥٢ **فَصْلٌ**
- ٤٥٢ مَنْ تَرَكَ طوافَ الزيارة حتى رجع إلى بلده فوطئ؛
- ٤٥٢ لو لم يمكنه الطواف إلا عُريَانًا؛ لكان طوافه عُريَانًا أهونَ من صلاته
- ٤٥٣ **فَصْلٌ**
- ٤٥٣ وَمَنْ اغتصبَ إبلاً، أو اشتراها بثمنٍ مغصوبٍ، أو بعضه،
- ٤٥٤ وإذا ندب الإمام مَنْ يحجُّ لخفارة الحاج من الجند المرتبة في الديوان،
- ٤٥٤ ولا يسقطُ الوقوفُ بعرفة شيئًا من فرائض الإسلام الواجبة،
- ٤٥٤ **فَصْلٌ**
- ٤٥٤ الأفضلُ لمن كان بمكة من مجاورٍ ومستوطنٍ وقادمٍ؛ الطوافُ بالبيت،
- ٤٥٥ ولا يُشرعُ الطوافُ بغيرِ البيت من سائرِ الأرضِ باتِّفاقِ المسلمين،
- ٤٥٥ وهل كانت عائشةُ رضي الله عنها - لما اعتمرت من التنعيم -
- ٤٥٦ **فَصْلٌ**
- ٤٥٦ لما نهى عمرُ عن الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ؛ قصد أمرهم بالأفضل؛
- ٤٥٨ **فَصْلٌ**
- ٤٥٨ في الصحيح أنه ﷺ أفردَ، وفيه أنه قرَنَ، وروي أنه تمتَّع،
- ٤٦٠ وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعيٌّ بالبيت غير السعي الأول



٤٦٠ **فَصْلٌ**

٤٦٠ الذي ينبغي أن يقال: إن ما اختاره الله لِنَبِيِّهِ هو الأفضل،

٤٦١ وجمهور العلماء على أن طواف القادمين أفضل من الصَّلَاةِ

٤٦١ **فصل**

٤٦١ .. صحَّ عن عمرَ أنه قال: «إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تنفعُ ولا تضرُّ،

٤٦٢ والبيتُ زادَه اللهُ تَشْرِيفًا وتعظيمًا ومهابةً وبرًّا؛

٤٦٣ **فَصْلٌ**

٤٦٣ هل تجوزُ الصَّلَاةُ على غيرِ النبيِّ ﷺ على وجهِ الإفرادِ؛

٤٦٤ سؤَالٌ:

٤٦٥ **فَصْلٌ**

٤٦٥ دَمُ المتعةِ: دَمٌ نُسُكٌ وهَدْيٌ، وهو مما وسَّعَ اللهُ به على المسلمينَ،

٤٦٦ **فَصْلٌ**

٤٦٦ لم يختلفِ النقلُ، ولا أحدٌ من أهلِ العلمِ؛ أنه أمرُ أصحابه

٤٧٧ **فَصْلٌ**

٤٧٧ قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾

٤٨٣ **فَصْلٌ**

٤٨٣ أهلُ الصُّنْفَةِ التي كانت شماليَّ المسجدِ يَنْزِلُهَا المهاجرونَ الفقراءُ،

٤٨٥ **فَصْلٌ**

٤٨٥ ما رُوِيَ: «أن من وقف بعرفة غُفِرَ له ذنوبُه، ومن ظنَّ أنه لم يُغْفَرْ له،

٤٨٦ وجفَاءُ النبيِّ ﷺ مُحَرَّمٌ، وزيارةُ قبره ليست واجبةً باتِّفاقِ المسلمينَ؛

٤٨٦ ويجوزُ الحجُّ بمالٍ يؤخذُ على وجهِ النِّبَاةِ اتِّفَاقًا.

٤٨٧ وإذا كانت من القواعدِ، وقد يئسَّت من النِّكاحِ ولا مَحْرَمَ لها؛



- ٤٨٧ .. ومن استطاع الحجَّ بالزَّادِ والراحلة؛ وجب عليه الحجُّ بالإجماع، .. ٤٨٧
 وفي أحدِ قولِي العلماء: لا يكونُ هديًا إلا ما سبقَ من الحِلِّ ٤٨٧
- كتابُ اللباسِ** ٤٨٩
- ٤٨٩ .. هذه العمامَةُ التي تلبسُها النساءُ؛ حرامٌ بلا ريبٍ، التي مثلُ أُسْنِمَةٍ .. ٤٨٩
 وحيَاصَةُ الذهبِ محرَّمةٌ، وأما حيَاصَةُ الفِضَّةِ؛ ففيها نزاعٌ. ٤٨٩
 ولُبْسُ الحريرِ عندَ القتالِ ضرورةٌ جائزٌ؛ بأن لا يقومَ غيرُه مقامَه؛ ... ٤٨٩
 وخاتمُ الفِضَّةِ: مُباحٌ، وخاتمُ الذَّهَبِ؛ حرامٌ باتِّفاقِ الأربعةِ ٤٩٠
 وتجوُّزُ تحليَّةِ السيفِ بيسيرِ الفِضَّةِ، وفي الذَّهَبِ خلافٌ؛ ٤٩٠
 والحيَاصَةُ بيسيرِ الفِضَّةِ؛ جائزٌ على الأصحِّ. ٤٩٠
 والكاليلُ إذا احتيجَ إليها وكانت بزينَةِ الخاتمِ؛ كالمثقالِ ونحوه؛ .. ٤٩٠
 ويسيرُ الذَّهَبِ التابعِ لغيره؛ كالطَّرِزِ ونحوه؛ جائزٌ في الأصحِّ ٤٩٠
 وقُبْعُ الحريرِ حرامٌ على الرِّجالِ إجماعًا، وعلى النساءِ؛ ٤٩٠
 وما حَرَّمَ لُبْسُه لم تحلَّ صناعتُه ولا بيعُه لمن يلبسُه من أهلِ التحريمِ، ٤٩١
 ولا يجوزُ أن يُباعَ المسترسلُ إلا بالسَّعرِ الذي يُباعُ به غيرُه، ٤٩١
 والصمْتُ، وملازمةُ لُبْسِ الصُّوفِ، والتعرِّي، والقيامُ في الشَّمْسِ، .. ٤٩٢
 وطولُ السراويلِ وسائرِ اللباسِ: ليس له أن يجعلَه أسفلَ من الكعبينِ. ٤٩٢
- فهرس الموضوعات** ٤٩٣

الفتاوى على النورانية

في

اختصاص الدار المصرية

المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية

للعلامة

محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلبي

الشهير بـ: ابن أسباسلار (٧٧٨ هـ)

قوبل على نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى

المجلد الثاني

تحقيق

د. عبد العزيز بن عذارة العبدلة د. أنس بن عايد السامي



دار
الفتاوى
للنشر والتوزيع

© دار اطلس الخضراء، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البعلي، محمد علي

القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية. / محمد علي البعلي؛

عبدالعزیز العیدان؛ انس عادل الیتامی. - الرياض، ١٤٤٠ هـ

٥٣٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٢ - ٩١١٩٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القواعد الفقهية أ. العیدان، عبدالعزیز (محقق)

ب. الیتامی، انس عادل (محقق) ج. العنوان

١٤٤٠/٤١٢٢

دیوی: ٦، ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٤١٢٢

ردمك: ٠ - ٢ - ٩١١٩٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨



جميع الحقوق محفوظة
لدار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

دار اطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com



جمعية إحياء التراث الإسلامي
المشروع الوقفي الكبير



طبع على نفقة المشروع الوقفي الكبير - جمعية إحياء التراث الإسلامي

القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ
في
الْمَخْصَلَةِ الدَّرَكِ الْمُضِيئَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كِتَابُ الْبَيْعِ



مَنْ اشْتَرَى عَشْرَةَ أَزْوَاجٍ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، فَقَسَمَ الثَّمَنَ عَلَى قَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ بِالْعَدْلِ، وَأَخْبَرَ بِصُورَةِ الْحَالِ؛ فَقَدْ صَدَقَ ^(١).

وَمَتَى ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا؛ فَلِلْمَشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ، أَوْ يَبْدِلَهُ، فَإِنْ كَانَ الْقَابِضُ غَائِبًا؛ حُكِمَ عَلَيْهِ إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ، وَسُلِّمَ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُ حَقُّهُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ، مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حُجَّتِهِ ^(٢).

وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَبْقَتْ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِبَاقِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَتَمَ الْبَائِعُ؛ فَلِلْمَشْتَرِي أَنْ يَطَالِبَ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ إِذَا أَبْقَتْ عِنْدَ الْمَشْتَرِي فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ. وَفِي الْآخِرِ: يُطَالِبُهُ بِالْأَرْشِ.

وَإِنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ؛ فَلَا رَدَّ لَهُ، إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ، لَهُ الرُّدُّ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (مَنْ اشْتَرَى عَشْرَةَ... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَتَى ظَهَرَ الْمَبِيعُ... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤١٧/٢٩.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ اشْتَرَى... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٩.



والبخسُ في المكيالِ والميزانِ من الأعمالِ التي أهلك اللهُ بها قومَ شُعَيْبٍ، والإصرارُ عليه من أعظمِ الكبائرِ، ويؤخذُ منه ما بخسه على طولِ الزمانِ، ويصرفُ في مصالحِ المسلمينَ إذا لم يمكنَ إعادتهُ إلى أصحابه، والذي يبخسُ لغيره؛ هو من أخسرِ الناسِ صفةً؛ إذ باعَ آخرتهُ بدينياً غيره.

ولا يحلُّ أن يجعلَ بينَ الناسِ وزاناً يبخسُ أو يُحابي؛ كما لا يحلُّ أن يكونَ بينهم مقوّمٌ يُحابي؛ بحيثُ يكيلُ أو يزنُ^(١) أو يقوّمُ لمن يرجوه، أو مخافةً من شرّه، أو يكونُ له جاهٌ ونحوه؛ بخلافِ ما يكيلُ أو يقوّمُ لغيرهم، أو يظلمُ من يبغضه، ويزيدُ من يُحبه^(٢).

ومن أعتقه سيده وهو بطلٌ وله عائلةٌ؛ هل يجوزُ بيعه؟

أما البيعُ الشرعيُّ فلا، ولكن إذا انضمَّ إلى بعضِ الملوكِ أو الأمراءِ [متسمياً]^(٣) باسمِ مملوكه، فيجعله من ممالِكِهِ الذين يُعتقُهُم، لا يتملِّكه بملكِ الأرقاءِ؛ فهذا يُشبهُ ملكَ السيدِ الأوَّلِ؛ فإن هذا الذي يفعله هؤلاء إنما هو بيعٌ عادٍ وإطلاقٌ عنادي^(٤)، وأكثرُ الممالِكِ ملكُ بيتِ المالِ، ولاؤهم للمسلمينَ.

(١) في الأصل: (يوزن)، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والبخسُ في المكيالِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢٩.

(٣) المثبت من مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٩، وفي الأصل، و(ك): فيقسما. وسقطت من (ز).

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٩: (إنما هو بيع عادي =

ولا بأس أن ينضاف الإنسان إلى مَنْ يعطيه حَقَّهُ، وعليهم طاعة مَنْ وَّلَاهُ اللهُ أمرَهُمْ، ولا يطيعوا أحداً في معصية^(١).

ولا يَحِلُّ لأحدٍ يَضْمَنُ من ولاةِ الأمورِ ألاَّ يبيعَ الصنفَ الفُلانِيَّ إلا هو، وإن كان يشتري بمالٍ حلالٍ؛ جاز الشُّراءُ منه، وإن اشترى بمالٍ مَنْ يظلمُهُ؛ فهو كالمغصوبِ، وحكمه ظاهرٌ.

وإن كان أصلُ مالِهِ حلالاً، ولكن ربحَ فيه بهذه المعيشة حتى زاد؛ فقد صار شبهةً؛ إن كان الغالبُ حلالاً؛ جاز الشُّراءُ، وتَرَكُهُ وَرَعٌ، وإن كان الغالبُ حراماً فهل الشُّراءُ منه حلالٌ؟ على وجهين^(٢).

والنَّبَاتُ الَّذِي يَنْبُتُ بغيرِ فِعْلِ الأدميين؛ كالكَلأِ يُنْبِتُهُ اللهُ في ملكِ الإنسانِ ونحوهِ؛ لا يجوزُ بيعُهُ في أحدِ قولِي العلماءِ؛ لكن إن قصدَ صاحبُها تركَها بغيرِ زرعٍ لينبُتَ فيها الكَلأُ؛ فبيعُ هذا أسهلٌ؛ لأنه بمنزلةِ استنباتِهِ^(٣).

وإذا دخل المسلم إلى بلاد الحربِ بغيرِ أمانٍ، فاشترى منهم

= وإطلاق عادي).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَنْ أعتقه سيده... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٩).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يَحِلُّ لأحدٍ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢٩).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والنَّبَاتُ الَّذِي يَنْبُتُ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٩).



أولادهم، وخرج بهم إلى دار الإسلام؛ كانوا ملكًا له باتِّفاقٍ، وله بيعهم.

وكذلك إن باع الحربي نفسه للمسلم وخرج؛ بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمنٍ، وخرج بهم؛ ملكهم، وكذا لو سرقهم.

أما لو كان بأمانٍ ففيه قولان؛ أحدهما: له شراء أولادهم، والآخر: لا يجوز.

وكذلك لو هادن المسلمون أهل بلدٍ، فسباهم من باعهم للمسلمين.

ولو قهر أهل الحرب بعضهم بعضًا، أو اشترى بعضهم بعضًا، أو سرقهم، فوهبهم أو باعهم للمسلمين؛ ملكوهم^(١).

فَصْلٌ فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ

إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ أَلَّا يَزِيدُوا فِي سِلْعَةٍ لَهُمْ فِيهَا غَرَضٌ لِيَشْتَرِيَهَا أَحَدُهُمْ وَيَتَقَاسَمُونَهَا، فَهَذَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ.

أما إذا اتَّفَقَ اثْنَانِ فِي السُّوقِ مِنْ يَزِيدُ؛ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَابَ الْمَزَايِدَةِ مَفْتُوحٌ.

ولا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنًا كثيرًا؛ ليغتر المشتري، فيدفع ما

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا دخل المسلم... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى



يزيدُ على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة.

وهل يلزمُ الوكيلَ عهدةَ العقدِ إذا سمى موكلاً؟ على قولين هما روايتان، وإن لم يُسمَّ طولِبَ بدركِ المبيعِ.

والماءُ والكلأُ الذي يكونُ في الأرضِ المباحةِ؛ لا يجوزُ بيعُهُ باتِّفاقِ العلماءِ^(١).

ولا يجوزُ للمالكِ أن يزيدَ في السلعةِ، فإنه يكونُ ظالماً ناجشاً؛ بل هو أعظمُ من نجشِ الأجنبيِّ؛ فإنه لا يُبطلُ البيعُ؛ وأما البائعُ إذا ناجشَ أو واطأً من يُناجشُ؛ ففي بطلانِ البيعِ قولان؛ هما روايتان^(٢).

لا يجوزُ خلطُ الماءِ باللبنِ لمن يريدُ بيعه، ولو أعلمَ به المشتري؛ فإنه لا يدري قدرَ ما شابههُ.

والشريكانِ في العقارِ ونحوه؛ يجوزُ لكلِّ واحدٍ أن يؤاجرَ للآخرِ، ويؤاجرَهُ لغيرهما، ويتهاياه بالمكانِ وبالزمانِ^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والماءُ والكلأُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٩.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ للمالكِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٥٩/٢٩.

(٣) قال في المصباح المنير ٦٤٥/٢: (تهاياً القوم تهايؤاً: من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة، وهياته مهياة، وقد تبدل للتخفيف فيقال: هاييته مهياة)، وقال الجرجاني في التعريفات ص ٢٣٧: (المهياة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب).



ومن امتنع من المؤاجرة؛ أُجِبَ عَلَيْهَا عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا
الشافعيَّ .
وفي الإجماعِ على المهايأةِ أقوالٌ ثلاثةٌ معروفةٌ^(١) .

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والشريكان في العقار...) إلى هنا في مجموع



بَابُ الرِّبَا

الذَّهَبُ الْمُخَيِّشُ^(١)؛ إِذَا عَلِمَ مَقْدَارُ مَا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْمَفْرُودُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ؟ فَهَذِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَفَاضِلًا، أَوْ بَيْعَ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا، وَيُضَمُّ إِلَى الْأَنْقِصِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ حَيْلَةً؛ فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا وَيَبْعَ عَرَضٍ بِأَحَدِهِمَا، وَفِي الْعَرَضِ مَا لَيْسَ مَقْصُودًا؛ مِثْلُ بَيْعِ السَّلَاحِ بِأَحَدِهِمَا وَفِيهِ حَلِيَّةٌ سَيِّرَةٌ، أَوْ بَيْعِ عَقَارٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي سَقْفِهِ وَحَيْطَانِهِ كَذَلِكَ، مِثْلُ بَيْعِ غَنَمٍ ذَاتِ صَوْفٍ بِصَوْفٍ، وَذَاتِ لَبَنِ بِلَبَنِ؛ فَيَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَيَبْعُ الْفِضَّةُ الْمُخَيِّشَةُ بِذَهَبٍ يَذْهَبُ عِنْدَ السَّبْكِ بِفِضَّةٍ مِثْلِهِ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِذَا بِيَعَتِ الْفِضَّةُ الْمَصْنُوعَةُ الْمُخَيِّشَةُ بِذَهَبٍ، أَوْ بِيَعَتِ بِذَهَبٍ مُقْبُوضٍ؛ جَازَ ذَلِكَ، وَإِذَا بِيَعَتِ الْفِضَّةُ الْمَصْنُوعَةُ بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ؛ لَمْ يُجْزَ.

(١) الدينار المخيش: هو ما غطي بالذهب وحشوه مغشوش. ينظر: تاج العروس



والثالثُ: أن يكونَ كلا الأمرين مقصودًا؛ مثلُ أن يكونَ على السلاحِ ذهبٌ أو فضةٌ كثيرٌ؛ فهذا إذا كان معلومَ المقدارِ، ويبيعَ بأكثرَ من ذلك: ففيه نزاعٌ مشهورٌ؛ والأظهرُ جوازُه.

وإذا أُبيعتِ الفِضَّةُ المصنوعةُ المخيَّشةُ بذهبٍ، أو أُبيعت بذهبٍ مغشوشٍ؛ جاز ذلك، وإذا أُبيعتِ الفِضَّةُ المصنوعةُ بفضةٍ أكثرَ منها؛ لم يجزُ^(١).

ومن احتاج إلى دراهمٍ فاشتري سلعةً يبيعها في الحال؛ فهو مكروهٌ في أظهرِ قولِي العلماءِ.

وأما الحياصةُ؛ الذهبُ أو الفِضَّةُ: فلا تُباعُ إلى أجلٍ بذهبٍ أو فضةٍ؛ لكن تُباعُ بعوضٍ إلى أجلٍ^(٢).

ومن اشترى قَمَحًا إلى أجلٍ، ثم عَوَّضَ البائعَ عن ذلك الثمنِ سلعةً إلى أجلٍ؛ لم يجزُ، وكذلك إن احتالَ على أن يزيدَه في الثمنِ، ويزيدَه ذلك في الأجلِ بصورةٍ يظهرُ رباها؛ لم يجزُ، ولم يكنْ له عنده إلا الدَّينُ الأوَّلُ؛ فإن هذا هو الرِّبَا الذي أنزل اللهُ فيه القرآنَ؛ يقولُ الرجلُ لغريمه عندَ مَحَلِّ الأجلِ: تقضي أو تُربي، فإن قضاها وإلا^(٣) زاده هذا

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (الذَّهَبُ المَخِيَّشُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ٤٦٣/٢٩

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما الحياصةُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ٤٢٥/٢٩

(٣) في الأصل: (ولا) والمثبت من (ك).



في الدَّينِ، وهذا في الأجلِ، فحرَّم اللهُ ذلك، وأمر بقتال مَنْ لم ينتهِ^(١).
ومن تداينَ من رجلٍ، فدخل به السوق، فاشتري شيئاً بحضرةِ
 الرجلِ، ثم باعه عليه بفائدةٍ؛ فهي على ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن يكونَ بينهم مواطأةٌ لفظيةٌ أو عرفيةٌ؛ على أن يشتري
 السلعةَ من ربِّ الحانوتِ، ثم يبيعها للمشتري، ثم تُعاد إلى صاحبِ
 الحانوتِ؛ فلا يجوزُ.

الثاني: أن يشتريها منه، ثم يُعيدها إليه، فلا يجوزُ أيضاً؛ لحديث
 أمِّ ولدٍ زيد بنِ أرقمَ^(٢).

والثالثُ: أن يشتري السلعةَ شراءً بتاتاً، ثم يبيعها للمستدين بتاتاً،
 فيبيعها أحدهما، فهذه تُسمَّى التورقُ؛ لأنَّ غرضَ المشتري الورقُ،
 فيأخذُ مائةً ويبقى عليه مائةٌ وعشرون مثلاً؛ فقد تنازع في ذلك السلفُ،
 والأقوى: أنه منهىٌّ عنه؛ قال عمرُ بنُ عبد العزيز: (التورقُ رِبَا)؛ فإنَّ
 اللهَ حرَّم أخذَ دراهمَ بدراهمَ أكثرَ منها إلى أجلٍ؛ لما في ذلك من ضررٍ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن اشترى فمُحًا . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى
 ٤٣٠/٢٩.

(٢) وهو ما رواه عبدالرزاق (١٤٨١٢) والدارقطني (٣٠٠٢)، عن أم محبة قالت: يا
 أم المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة
 درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت:
 فأقبلت علينا، فقالت: «بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغني زيداً أنه قد أبطل
 جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»، فقالت لها: رأيت إن لم آخذ منه إلا
 رأس مالي؟ قالت: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» [البقرة: ٢٧٥].

المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجودٌ في هذه الصورة،
وإنما الأعمال بالنيّات، والذي أباحه الله البيع والتجارة^(١).

وكلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا، كما يُقْرَضُ صُنَاعَهُ لِيُحَابَوْهُ بِالْأَجْرَةِ
فهو رَبًّا، أو يُقْرَضُهُ مَائَةً، وَيَبِيعُهُ سَلْعَةً تَسَاوِي مَائَةً بِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ وَنَحْوِ
ذَلِكَ^(٢).

وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُوَفِّيَ الْمُقْرَضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ،
وَلَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا مِنْ مُؤْنَةِ السَّفَرِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحَمَلِ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: مَا
أَوْفِيكَ إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ كَانَ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ الْمُقْرَضِ وَمَا يَنْفَقُهُ بِالْمَعْرُوفِ^(٣).

وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ فِلُوسًا إِلَّا بِرِضَى الْبَائِعِ، وَإِذَا وَقَّوَا فِلُوسًا؛ فَلَا
يَكُونُ إِلَّا بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ.

أما التَّقْدَانِ؛ فَيَجُوزُ اسْتِيفَاءُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ كَاسْتِيفَاءِ أَحَدِهِمَا
عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَعَاوِضَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الزِّيَادَةُ
بِالشَّرْطِ، كَمَا لَا تَجُوزُ فِي الْقَرْضِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُوَجِبُ الْمِمَاتِلَةَ.

فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُوَفِّيَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ كَانَ كَالاتِّفَاقِ أَنْ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن تداين من رجل... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٣٣/٢٩).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وكلُّ قَرْضٍ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٩).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجب على المقترض... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٩).



يُوفِّي عنه أكثر منه من جنسه؛ بخلاف الزيادة من غير شرط.

وعلى هذا فالفلوسُ النافقةُ قد يكون فيها شوبٌ قوي من الأثمان، فتوفيتهما عن أحدِ النُقْدَيْنِ كتوفيةِ أحدهما عن صاحبه^(١).

وَإِذَا قَوْمَ السَّلْعَةِ بِقِيَمَةِ حَالَةٍ، ثم باعها إلى أجلٍ بأكثر من ذلك، فهذا منهئي عنه في أصحِّ قولِي العلماء؛ كما قال ابنُ عباسٍ: «إذا استَقَمَّتْ^(٢) بنقدي، ثم بعتَ بنقدي؛ فلا بأس، وإذا استقمت بنقدي، ثم بعتَ بنسيئة؛ فتلك دراهم بدراهم»^(٣)، وقوله: «استقمت»، أي: قومت^(٤).

وَلَوْ بَاعَهُ مَلِكُهُ بِبَيْعِ أَمَانَةٍ على أن يشتري منه الملك بعد ذلك بأكثر من الثمن؛ فهذا هو الربا^(٥).

إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِرَاهِمٌ مُؤَجَّلَةٌ، فباعه بأقلَّ منها حالَةً؛ فهذا رِبَاً، وإن كانت حالَةً، فأخذ البعضَ وأبرأه من البعض؛ فقد أحسنَ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ الوفاء...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٦٧/٢٩.

ونص السؤال: (عن جماعة تباع بدراهم وتوفي عن بعضها فلو سًا محاباة، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى؟).

(٢) في الأصل: أسلمت. والمثبت من (ك) ومجموع الفتاوى.

(٣) رواه عبدالرزاق (١٥٠٢٨).

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَإِذَا قَوْمَ السَّلْعَةِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٩٦/٢٩.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولو باعه ملكه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٩.



وأجره على الله^(١).

وَإِذَا أُبِيعَتْ أُسُورَةٌ ذَهَبٍ بذهبٍ أو فضةٍ إلى أجلٍ؛ لم يجزُ باتِّفاقِ العلماءِ؛ بل يجبُ ردُّ الأُسُورَةِ إن كانت باقيةً، وردُّ بدِّلِها إن كانت فائتةً^(٢).

وَمَنْ قَالَ لَتَجَارٍ: أعطوني هذه السِّلعةَ، فقال التاجرُ: مُشترَاها ثلاثين، وما أبيعُها إلا بخمسين إلى أجلٍ، فهي على ثلاثة أنواعٍ: أحدها: أن يكونَ مقصودُه السِّلعةَ، ينتفعُ بها للأكلِ والشُّربِ واللُّبْسِ ونحوِه.

والثاني: أن يكونَ مقصودُه التجارةَ.

فهذان جائزانِ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

لكن لا بدَّ من مراعاةِ الشُّرُوطِ الشرعيَّةِ؛ فإذا كان المشتري مضطراً^(٣)؛ لم يجزُ أن يُباعَ إلا بقيمةِ المثلِ، مثلُ أن يضطرَّ الإنسانُ إلى شراءِ طعامٍ لا يجدهُ إلا عندَ شخصٍ، فعليه أن يبيعهُ إيَّاه بقيمةِ المثلِ، وإن لم يبعه إلا بأكثرَ؛ فللمشتري أخذُه قهراً بقيمةِ المثلِ، وإذا أعطاه إيَّاه لم يجبَ عليه إلا قيمةُ المثلِ، وإن باعه إيَّاه إلى أجلٍ؛ باعه بالقيمةِ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا كان له على رجلٍ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٩.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أُبِيعَتْ أُسُورَةٌ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٢٥/٢٩.

(٣) في الأصل: مقصوداً. والمثبت من (ك) ومجموع الفتاوى.



إلى ذلك الأجل؛ فإنَّ الأجلُ يأخذُ قِسْطًا من الثمن.

النوع الثالثُ: أن يكونَ المشتري إنما يريدُ دراهمَ - مثلاً - ليوفِّيَ بها دينه، فيتفقان على أن يعطيه مثلاً المائة بمائةٍ وعشرين إلى أجلٍ؛ فهذا منهيٌّ عنه.

فإن اتَّفقا على أن يُعيدَ السَّلعةَ إليه؛ فهو يَبْعانِ في بيعَةٍ، وإن أدخلَا بينهما ثالثًا فيشتري منه السَّلعةَ، ثم تعادُ إليه؛ فكذلك، وإن باعه وأقرضه فكذلك.

وإن كان المشتري يأخذُ السَّلعةَ فيبيعُها في موضعٍ آخَرَ، يشتريها بمائةٍ ويبيعُها بتسعينَ لأجلِ الحاجةِ إلى الدراهم؛ فهي مسألةُ التورقِ، وفيه نزاعٌ، والأقوى: أنه منهيٌّ عنه، وأنه أصلُ الرِّبَا؛ كما قال عمرُ بنُ عبد العزيزِ وطائفةٌ من المالكيَّةِ وغيرهم؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمدَ، ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته، والله أعلمُ^(١).

فَصْلٌ (٢)

ما يصنعه بنو آدمٍ من الذهبِ والفضَّةِ وغيرهما من أنواعِ الجواهرِ والطَّيبِ واللُّؤلؤِ والياقوتِ والمسكِ والعنبرِ وماءِ الوردِ، وغير ذلك؛ كلُّه

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن قال لتجارٍ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ٤٩٩/٢٩

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٣٦٧/٢٩.



ليس بمثلٍ ما يخلُقه اللهُ من ذلك، بل هو مشابهٌ له من بعضِ الوجوه،
ليس هو مساوياً له في الحدِّ وفي الحقيقة، وذلك كله محرّمٌ في الشرعِ
بلا نزاعٍ بين العلماء الذين يعلمون حقيقة ذلك.

وحقيقة الكيمياء: تشبيه المصنوع بالمخلوق؛ وهو باطلٌ في العقل،
والله تعالى ليس كمثله شيء؛ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله،
فلم يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلق، وما يصنعونه لم يخلق لهم
مثله، فلم يخلق طعاماً مطبوخاً، ولا ثوباً منسوجاً.

وقد استقرَّ أن المخلوق لا يكون مصنوعاً، والمصنوع لا يكون
مخلوقاً عند المسلمين وعند أوائل الفلاسفة الذين تكلموا في الطبائع؛
قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وفي «الصحيح» عنه ﷺ فيما يروي عن ربه أنه قال:
«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخالقي، فليخلقوا ذرّةً، فليخلقوا
بعوضةً...»^(١)؛ وقد لعن المصوِّرين^(٢)، وقال: «من صور صورةً كلّف
أن ينفخ فيها الرُّوحَ، وليس بنافخ»^(٣)، وقال: «أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ
القيامةِ الذين يُضاهون خلقَ اللهِ»^(٤).

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد (٧٥٢١) من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخالقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة».

(٢) رواه البخاري (٥٣٤٧)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



وليس في التصوير غشٌّ وتليسٌ، فإنَّ كلَّ أحدٍ يعلمُ أن صورةَ الحيوانِ المصوَّرة ليست حيواناً، ولهذا يُفَرِّقُ في التصويرِ بين الحيوان وغيره، فيجوزُ تصويرُ الشجرِ والمعادنِ في الثيابِ والحيطانِ، ولهذا قال جبريلُ: «مُرْ بِالرَّأْسِ فليُقَطَعْ»^(١)، ونصَّ الأئمةُ على ذلك وقالوا: الصورةُ بلا رأسٍ لا تبقى فيها حياةٌ، فتبقى مثلَ الجماداتِ، وأما الكيمياءُ فإنها غشٌّ؛ وقد قال: «مَنْ غَشَّنَا فليس منا»^(٢).

ولم يكنْ في الأنبياءِ ولا الصلحاءِ ولا العلماءِ مَنْ هو من أهلِ الكيمياءِ، وأقدمُ من يُحكى عنه: خالدُ بنُ يزيدَ بنِ معاويةَ، وليس هو ممن يقتدي به المسلمون في دينهم، فإن ثبتَ النقلُ عنه فقد دُلَّسَ عليه، فإنها على مراتبٍ؛ منها: ما يفسدُ بعدَ بضعِ سنينٍ أو أكثرٍ؛ كما دُلَّسَ على غيره؛ كمحمدِ بنِ زكريا الرازيِّ المُتَطَبِّبِ، وكان من المصحِّحين لها، وما أعلمُ في الأطباءِ الإسلاميينَ من كان أبلغَ فيها منه، وهي أشدُّ تحريماً من الربا.

ومن قال: إن الرسولَ ﷺ كان يعرف ذلك؛ فقولُه مستلزمٌ للكفرِ، وهو يقول: «لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ» [التوبة: ٩٢]، وقد كان يمكنه أن يعملَ الكيمياءَ على قولِ هذا المفتري، وكثيراً ما يُضَمُّ إليها السحرُ، كما كان ابنُ سبعينَ والسُّهْرَوْرْدِيُّ المقتول والحلَّاجُ، والسحرُ من

(١) رواه أحمد (٨٠٤٥)، وأبوداود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٦) من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الكبائر، والسيمياء هي مِنَ السَّحْرِ^(١).

فَصْلٌ

بيع الدِّراهمِ بأنصافٍ، وأصله مسألةٌ مُدَّ عَجْوَةٌ، وهي على ثلاثة أقسامٍ، يجمعُها: بيعُ رِبْوِيٍّ بجنسِهِ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسِهِ:

القسمُ الأوَّلُ: أن يكونَ المقصودُ بيعَ رِبْوِيٍّ بجنسِهِ متفاضلاً، ويُضَمُّ إلى الأقلِّ غيرَ الجنسِ حيلةً، مثلُ بيعِ ألفي دينارٍ بألفِ دينارٍ ومنديلٍ؛ فالصوابُ في مثلِ هذا: الجزمُ بالتحريمِ، كما هو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ، وإلا فلا يعجزُ أحدٌ في رِبَا الفضلِ.

القسمُ الثاني: أن يكونَ المقصودُ بيعَ غيرِ رِبْوِيٍّ مع رِبْوِيٍّ، وإنما دخلَ الرِبْوِيُّ ضمناً وتبعاً؛ كبيعِ شاةٍ ذاتِ صوفٍ ولبنٍ بشاةٍ ذاتِ صوفٍ ولبنٍ، أو سيفٍ فيه فضةٌ يسيرةٌ بسيفٍ أو غيره فيه فضةٌ، أو دارٍ مموَّهٍ بدارٍ؛ فهنا الصحيحُ في مذهبِ مالكٍ وأحمدَ: الجوازُ.

وكذلك لو كانَ المقصودُ بيعَ الرِبْوِيٍّ بغيرِ الرِبْوِيٍّ؛ مثلُ بيعِ الدارِ والسيفِ بذهبٍ، أو بيعِهِ بجنسِهِ وهما متساويان.

ومسألةُ الدراهمِ المغشوشةِ في زماننا من هذا الباب؛ فإنَّ الفِضَّةَ

(١) جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١١٥١: (السيمياء: الكيمياء القديمة،

وكانت غايتها تحويل المعادن الخسيسة إلى ذهب).



التي في أحد الدرهمين مثل الفضة التي في الدرهم الآخر، والنحاس تابع غير مقصود، ولهذا كان الصحيح جواز ذلك؛ بخلاف القسم الثالث؛ وهو ما إذا كان كلاهما مقصودًا؛ مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدنين، أو درهمين، أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم، أو عشرة دراهم ورتل نحاس بعشرة ورتل نحاس؛ فمثل هذه فيها نزاع مشهور: فأبو حنيفة يجوزها، والشافعي يحرمها، وعن أحمد روايتان، ومالك يفصل بين الثلث وغيره^(١).

وقال في موضع آخر: وهو الأشبه؛ إذ لم تشتمل على الربا، والأصل حمل العقود على الصحة، فحصل أن بيع الدراهم النقرة التي ثلثها فضة، بالسود التي ربعها فضة؛ مخرجة على مد عجوة، والناس بين مفرط ومتوسط.

فإذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً؛ فحرام.

وإن كان المقصود البيع الجائز وما فيه من ربوي تبع؛ فالصواب جوازه، كما جاز في الثمرة قبل بدو صلاحه بيعه تبعاً.

وأما إن كان كلا الصنفين مقصودًا؛ ففيها النزاع المشهور:

منهم من حرمه؛ لكونه ذريعة إلى الربا، أو لكون الصفة المشتمولة على عوضين ينقسم الثمن عليهما بالقيمة؛ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

(١) ينظر أصل الفتوى من أول الفصل إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٦١/٢٩.



والروايةُ الأخرى: يجوزُ إذا كان المفردُ أكثرَ.

وجوّزه أبو حنيفةَ.

فبيعُ التُّقْرَةُ بالتُّقْرَةِ المَغْشُوشَتَيْنِ؛ الغَشُّ تَبَعٌ، والتُّقْرَةُ بالسُّوداءِ ^(١) إذا لم يقصدْ بيعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ متفاضلاً؛ يُخَرِّجُ على النِّزاعِ المشهورِ في مُدِّ عَجْوَةٍ ^(٢).

(١) أي: بيع النقرة بالسوداء، كما في أصل الفتوى، والمراد بالنقرة كما تقدم من

كلام شيخ الإسلام: ما كان ثلثها فضة، وبالسوداء: ما كان رُبْعها فضة.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقال في موضع آخر...) إلى هنا في مجموع

الفتاوى ٢٩/٤٦٤.

وهذه الفتوى جعلت تصحيحًا في الأصل وأشار إلى أن موضع التصحيح في

الفتوى السابقة عند قوله: (فأبو حنيفة يجوزُه) وقد جعلناه عقب الفتوى السابقة

لاختلافهما.



كتاب الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا (١)



إذا باع الرجل سلعته، وأخذ عليها مكس من البائع أو من المشتري؛ لم يحرم ذلك السلعة ولا الشراء؛ لا على بائعها ولا على مشتريها، ولا شبهة في ذلك أصلاً؛ ولو كان المأخوذ بعض السلعة؛ كسواقط الشاة مثلاً.

وأما إذا ضمن نوعاً من السلع لا يبيعها إلا هو؛ فهو ظالم، وهذا نوعان:

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها - إما لمقطع أو غيره - على ألا يبيع في المكان إلا هو، أو يجعل عليه مالا يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت ولا غيره؛ وكلاهما ظالم.

النوع الثاني: ألا يكون عليهم ضمان؛ لكن يلتزمون بالبيع للناس؛ كالطحّانين والخبّازين ونحوهم ممن ليس عليهم وظيفة، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويمنعون من سواهم من البيع، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق؛ فإنهم قد وجبت عليهم المبيعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكّنوا أن يبيعوا

(١) ينظر أصل الفتوى من هنا إلى بداية الفصل القادم في: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٣.



بما شأؤوا؛ كان ظُلْمًا للمساكين؛ بخلاف ما إذا كان الناسُ كلُّهم متمكِّنينَ من ذلك؛ لكن لم يُجْزَ أن يُلْزَموا أن يبيعوا بدونِ ثمنِ المثلِ، كما لا يبيعوا بما شأؤوا.

وهل يجوزُ أن يلتزموا بمثل ذلك؟

فيقالُ: أمَّا إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاجُ الناسُ إليه من تلك المبيعاتِ، وألَّا يبيعوا إلا بقيمةِ المثلِ؛ على أن يُمنَعَ غيرُهم من البيعِ، ومن اختار الدخولَ معهم في ذلك مُكَّنَ: فهذا لا يتبيَّنُ تحريمُه؛ بل قد يكونُ فيه مصلحةٌ عامَّةٌ للناسِ، فهم لم يُلْزَموا؛ بل دخلوا باختيارِهم، ومُنِعَ غيرُهم لمصلحةٍ عامَّةٍ للناسِ، فإن دَخَلَ في هذه المصلحةِ؛ مُكَّنَ.

وقد يُقالُ: هذان نوعانِ من الظُّلمِ: إلزامُ الشخصِ أن يبيعَ، وأن يكونَ بيعه بثمانِ المثلِ، وفي هذا فسادٌ، وحينئذٍ فإن كان أمرُ الناسِ صالحًا بدونِ هذا؛ لم يُجْزَ احتمالُ هذا الفسادِ بلا مصلحةٍ راجحةٍ، وأما إن كان بدونِ هذا لا يحصلُ للناسِ ما يكفيهم من الطعامِ ونحوه، أو لا يكفون ذلك إلا بأثمانٍ مرتفعةٍ، وبذلك يحصلُ ما يكفيهم بثمانِ المثلِ؛ فهذه المصلحةُ العامَّةُ يُعْتَفَرُ في جانبها ما ذُكِرَ من المنعِ.

وأما إذ ألْزِمَ الناسُ بذلك ففيه تفصيلٌ: فإن الناسَ إذا اضْطُرُّوا إلى ما عند الإنسانِ من السلعةِ والمنفعةِ؛ وجب عليه أن يبدلَ لهم بقيمةِ المثلِ، ومنعَه: ألَّا يبيعَ سلعةً حتى يبيعَ مقدارًا معيَّنًا، وتفصيلُ ذلك ليس هذا موضعه.

إذا تبَيَّنَ ذلك؛ فالذي يضمنُ كُلفه من الكُلفِ على ألَّا يبيعَ السلعةَ



إلا هو، ويبيعها بما يختار؛ لا ريب أنه من جنس ظلم الكُلفِ السُّلْطَانِيَّةِ، وسبيلُ أهلِ الوَرَعِ لا يأكلون مِنَ الشَّوَاءِ المِضْمَنِ أو المِلْحِ المِضْمَنِ؛ فإنه مكروهٌ لأجلِ الشُّبْهَةِ؛ فإنه إذا كان لا يبيعُ إلا هو بما يختار؛ صار كأنه يُكرِهُ الناسَ على الشِّراءِ منه، فيأخذُ منهم أكثرَ مما يجبُ عليهم، ويختلطُ بماله فيكونُ بماله شُبْهَةً.

ومن أخذ ذلك من المباح - وإن كان إنما يأخذه بضمانٍ -؛ فليست غيرها؛ فإن أصلَ المِلْحِ مشتركٌ بينَ الناسِ، فلا يحرمُ شراؤها؛ لأن المشتري لا يظلمُ أحداً، والمباح لم يملكه بماله، فيجوزُ للمشتري دفعُ المالِ ليأخذَ ما كان له أخذه بغيرِ شيءٍ، كما يجوزُ أن يشتريَ الرجلُ ملكه المغصوبَ من غاصبه، وله بذلُ ثمنه وإن حرمَ على البائع، كما يجوزُ رشوةُ العاملِ ليدفعَ الظلمَ لا لمنعِ الحقِّ، وإرشاؤه حرامٌ فيهما، وكذلك الأسيرُ والعبدُ المعتقُ والزوجةُ المطلَّقةُ؛ إذا أنكروا ذلك، جاز لهم دفعُ شيءٍ ليُقِرُّوا بالحقِّ، وإن حرمَ على الآخذِ، ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما وُقِيَ به العِرْضُ؛ فهو صدقةٌ»^(١).

فلو أعطى الرجلُ شاعراً لئلاً يكذبَ عليه بهجواً أو غيره، أو لئلاً يقولُ في عِرْضِهِ ما يحرمُ عليه؛ كان بذله لذلك جائزاً، وما أخذه ذلك لئلاً يظلمه حراماً؛ لأنه يجبُ عليه تركُ ظلمه، وتركُ الكذبِ عليه بلا عَوْضٍ، فإذا لم يتركه إلا لمالٍ؛ كان حراماً، تُسمِّيهِ العامةُ: قَطَعَ مِصَانَعَهُ.

(١) رواه الدارقطني (٢٨٩٥)، والحاكم (٢٣١١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون؛ كالصُّيود البريَّة والبحريَّة والمعادن؛ إذا حجرها السلطان وأمر ألا يأخذها إلا نوابه، وتباع للناس؛ لم يحرم على الناس شراؤها، ونواب السلطان يستخرجونها بأثمانها التي أخذوها ظلماً، ونحو ذلك من الظلم.

قيل: تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً، فالمسلمون هم المظلومون، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهرٌ فيما إذا كان الظلم فيه مناسباً، مثل أن يُباع كلُّ مقدارٍ بثمنٍ معيَّن، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يُستخرج به تلك المباحات؛ فلا شبهة هنا على المشتري أصلاً، وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة.

أمَّا لو سخر نواب السلطان بغير حقٍّ من يستخرج تلك المباحات؛ فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاماً، أو ينسج له ثوباً، أو يطبخ بحطبٍ مغصوبٍ؛ فهذا فيه شبهةٌ، وطريق التخلُّص: أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم، فيعطى أجرته، وإن تعدد معرفة المظلوم تصدق بها عنه، كما لو اختلط ماله بما غصبه، فلا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأنَّ المحرَّمات نوعان:

محرَّمٌ لوصفه وعينه، كالدمِّ والميتة، فهذا إن اختلط بالمائع وظهر فيه؛ حرَّم.

ومحرَّمٌ لكسبه؛ كالنقدين والحبوب والثمار وأمثاله، فهذا لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً؛ بل تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجهٍ محرَّمٍ،



فَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَخَلَطَهُ بِمَالِهِ؛ فَالْوَاجِبُ إِخْرَاجُ قَدْرِهِ، وَقَدْرُ مَالِهِ حَالًا لَهُ.

وَلَوْ أُخْرِجَ مِثْلَ الْمَالِ الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهَذَا أَصْلٌ فِيمَا يَحْضُلُ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ مِنْ وَدِيعَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَغَضَبٍ وَلَا يَعْرِفُ صَاحِبُهَا، يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ أَخْذَهَا، فَإِنَّ الْمَعْطَى نَائِبُ صَاحِبِهَا؛ بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ غُلُولٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يَحُوزُ الْمَالَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ مَعَ إِمْكَانِ رَدِّهِ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ صَدَقَةً مُتَقَرَّبٍ كَمَالِهِ، وَأَمَّا ذَلِكَ فَيَتَصَدَّقُ صَدَقَةً مُتَحَرِّجٍ مُتَأْتِمٌ؛ بِمَنْزِلَةِ آدَاءِ الدَّيْنِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) وَمَعَاوِيَةَ ^(٢)، وَقَالَ

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٦٣١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ثَقِيفِيٍّ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: «اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بَسْتٍ مِائَةً أَوْ بَسْعَ مِائَةٍ، فَنَشَدَهُ سَنَةً لَا يَجِدُهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا إِلَى السُّدَّةِ فَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ وَدَرَاهِمِينَ عَنْ رَبِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَهُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ؛ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ مَالَهُ؛ كَانَ لَهُ مَالُهُ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «هَكَذَا افْعَلُوا بِاللَّقِطَةِ».

(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٧٣٢)، عَنْ حَوْشِبِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: «غَزَا النَّاسُ الرُّومَ وَعَلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَمَّا قَسَمَتِ الْغَنِيمَةُ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ نَدَمَ، فَأَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، فَقَالَ: قَدْ غَلَلْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَاقْبِضْهَا، قَالَ: قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَلَنْ أَقْبِضَ مِنْكَ حَتَّى تُوَافِيَ اللَّهَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَتَى مَعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَبْكِي فَمَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّاعِرِ السَّكْسَكِيِّ، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: غَلَلْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَمْطِيعِي أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،



في اللَّقْطَةِ: «فإن جاء صاحبها، وإلا فهي مالٌ لله يُؤْتيه مَنْ يشاء»^(١)؛ فجعلها للملتقطِ لَمَّا تعذَّرَ معرفةُ صاحبها، ولا خلافَ بينَ المسلمِينَ في جوازِ صدقته بها، وإنما نزاعهم في جوازِ تملكه لها مع الغنى، الجمهورُ على جوازِهِ؛ مع الجزمِ أنها سقطتُ من مالكٍ، فكيفَ بما يُجهَلُ به ذلك؟

فَصْلٌ

في كلبٍ تولد^(٢) على نعجةٍ، فولدتُ خروفاً؛ نصفه كلبٌ ونصفه خروفٌ، وهو نصفانِ بالطولِ: لا يؤكلُ منه شيءٌ وإن كان مميّزاً، ولأن الأكلَ بعدَ التذكيةِ، ولا يصحُّ تذكيةٌ مثلِ هذا لأجلِ الاختلاطِ^(٣).

وأما المتولدُ من حمارٍ وحشٍ وفرسٍ؛ فهو بَعْلٌ حلالٌ؛ بخلافِ المتولدِ بينَ حمارٍ إنسيٍّ^(٤).

= قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك، فأعطه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله ﷻ يعلم أسماءهم ومكانهم، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن والله، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) في (ك): نزا.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (في كلبٍ تولد... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٥).

(٤) زاد في (ك): وفرس.



وَعَنَاقُ أَرْضَعَتِهَا امرأة؛ يجوزُ أكلُها وشُرْبُ لبنِها^(١).

وما رُوِيَ في البَطِيخِ أنه مكتوبٌ عليه: (لا إلهَ إلا اللهُ)، (ومَن أكلَه بقشِرِه، فله كذا، وببزَرِه فله كذا)؛ فكلُّه كذبٌ^(٢).

ولا بأسَ بالأكلِ والشُّربِ قائمًا مع العُدْرِ؛ كما شربَ ﷺ من زمزم قائمًا^(٣)؛ لأنه ليس موضعَ جلوسٍ، وأما معَ عدمِ الحاجةِ فيُكرَهُ؛ لنهيهِ عنه^(٤)، وبهذا التفصيلِ يحصُلُ الجمعُ بينَ النصوصِ، وفيه عن أحمدَ روايتان؛ قيل: يُكرَهُ، وقيل: لا^(٥).

مَن قال: إنه قال: «أكلُ العنبِ دُو دُو»^(٦)؛ كذبٌ لا أصلَ له.

ومَن أكلَ الطَّيِّبَاتِ بدونِ الشُّكْرِ الواجبِ فهو مذمومٌ؛ قال تعالى:

= وينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما المتولّد من حمارٍ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣٥.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وعنّاقُ أرضعَتِهَا... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٥.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وما رُوِيَ في البَطِيخِ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١٣/٣٢.

(٣) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يشرب الرجل قائمًا».

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا بأسَ بالأكلِ والشُّربِ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١١/٣٢.

(٦) قال في مجموع الفتاوى ١٨/١٢٧: (دو دو؛ يعني: عنبتين عنبتين؛ هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله، وهو باطل).



﴿ثُمَّ لَتَسْتَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التَّكْوِيْنُ: ٨]؛ أَي: عَنِ شُكْرِ النِّعَمِ.

والإسرافُ في الأكلِ مذمومٌ، وهو مجاوزةُ الحدِّ.

وَمَنْ أَكَلَ بِنِيَّةِ الاسْتِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ كَانَ مَا جُورًا^(١).

وَإِذَا أَضَافَ الرَّجُلَ مَنْ فِي مَالِهِ شُبُهَةٌ قَلِيلَةٌ، وَفِي التَّرْكِ مَفْسَدَةٌ مِنْ قِطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ فِسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَلْيُجِبْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرْكِ مَفْسَدَةٌ، بَلْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَوْقِيهِ الشُّبُهَةَ، وَنَهْيُ الدَّاعِي عَنِ قَلِيلِ الْإِثْمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْإِجَابَةُ مَصْلَحَةٌ الْإِجَابَةِ فَقَطْ، وَفِيهَا مَفْسَدَةٌ الشُّبُهَةَ؛ فَأَيُّهُمَا أَرْجَحُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ أَظُنُّهُ^(٢).

وَقَوْلُهُمْ: «مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ غُفِرَ لَهُ»؛ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ يَقِظَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى مَنَامَ رَأَاهُ؛ وَلَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ صَحِيحًا^(٣).

وَأَكْلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ؛ حَرَامٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَكَلَهَا مُسْتَحِلًّا؛ اسْتُتِيبَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ وَأَكَلَهَا، فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ صَالِحًا؟ وَلَوْ ذَكَرَ الْحَيَّةَ كَانَ أَكْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَرَامًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١١/٣٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَإِذَا أَضَافَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١٥/٣٢.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَقَوْلُهُمْ: «مَنْ أَكَلَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣٢.



وَأَمَّا مَنْ يَأْكُلُ الْحَيَّةَ، وَيَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ الْكِرَامَاتِ؛ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ يَأْكُلُهَا فَسُقًا؛ لِأَنَّ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ لَا تَكُونُ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الْخَبَائِثِ، كَمَا لَا تَكُونُ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ.

وَلَا يَجُوزُ إِعَانَةُ هَؤُلَاءِ بِالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا؛ عَلَى أَنْ يَقِيمُوا السَّمَاعَاتِ الْمَحْرَمَةَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى؛ مِنْ إِقَامَةِ مَشِيخَةٍ تَخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَا يَعْطَى رِزْقَهُ عَلَى مَشِيخَةٍ جَاهِلِيَّةٍ تَخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُعَانُ بِالرِّزْقِ مَنْ قَامَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَدَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

وَالسِّيَاحَةُ فِي الْبِلَادِ لغيرِ مَقْصِدٍ مُشْرِعٍ كَمَا يُعَانِيهِ بَعْضُ النَّسَاكِ؛ أَمْرٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (لَيْسَتْ السِّيَاحَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَلَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّينَ وَلَا الصَّالِحِينَ، وَقَوْلُهُ: ﴿السَّيْحُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٢] الْمَرَادُ بِهِ: الصِّيَامُ^(٢)).

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَكْلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٦٠٩/١١.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَالسِّيَاحَةُ فِي الْبِلَادِ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٦٤١/١٠.



فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

إِذَا ضُمِّنَ البِسْتَانُ؛ بحيثُ يكون الضامنُ هو الذي يزرعُ^(١) أرضه، ويسقي شجره، كالذي يستأجرُ الأرضَ؛ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا.

وعلى هذا: فمنهم من يحتالُ على ذلك بإجارةِ الأرضِ والمُسَاقَاةِ على الشَّجَرِ، كما يقولُه طائفةٌ من أصحابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وبعضُ أصحابِ أَحْمَدَ مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ «إِبْطَالِ الْحَيْلِ»، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: بَطْلَانُ ذَلِكَ.

القولُ الثاني: يفرِّقُ بينَ كونِ الأرضِ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً؛ فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِينَ، وَالشَّجَرُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلْثِ؛ جَازَ إِجَارَةُ الْأَرْضِ، وَدَخَلَ فِيهَا بَيْعُ الثَّمَرِ تَبَعًا؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَفِي وَفْقِ الثُّلْثِ قَوْلَانِ.

القولُ الثالثُ: جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ مِنْهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ؛ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ قَبَّلَ حَدِيقَةَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لَمَّا مَاتَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَتَسَلَّفَ الْقَبَالَةَ، وَوَفَّى دَيْنَهُ»^(٢)، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

(١) فِي (ك): يَزْرَعُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٢٦٠) بِلَفْظٍ: «أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَ عُمَرُ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ سِتِّينَ».



وأيضًا: وَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ وَالْأَعْيَانِ^(١)، وَالْخَرَاجُ أَجْرَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ.

وهذا القولُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ وَبِهِ يَزُولُ الْحَرْجُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ مَأْخِذَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا مَعَ الشَّجَرِ، فَجَازٌ لِلْحَاجَةِ؛ كَمَا إِذَا بَدَأَ بَعْضُ صِلَاحٍ فِي شَجَرَةٍ؛ جَازَ بَيْعُ جَمِيعِهَا اتِّفَاقًا، وَقَدْ يَدْخُلُ مِنَ الْغَرَرِ فِي الْعُقُودِ^(٢) مَا لَا يَدْخُلُ أَصْلًا؛ كَأَسَاسَاتِ الْحَيْطِ وَدَاخِلِهِ، وَمَا يَدْخُلُ مِنَ الزِّيَادَةِ بَعْدَ بَدْوِ الصِّلَاحِ، وَكَمَا جَازَ بَيْعُ الْعَرَايَا لِلْحَاجَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ تَبَعًا.

المأخذُ الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الْبُدْوِ فِي صِلَاحِهَا، وَالْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ»^(٣)، ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِمَنْ يَعْْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَنْبُتَ الزَّرْعُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا لِلْحَبِّ.

كَذَلِكَ تَقْبِيلُ الشَّجَرِ لِمَنْ يَعْْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ؛ لَيْسَ هُوَ بَيْعًا لِلثَّمَرَةِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمُزَارَعَةَ عَلَى الْأَرْضِ كَالْمُسَاقَاةِ عَلَى الشَّجَرِ! وَأَنَّ إِعَارَةَ الْأَرْضِ كإِعَارَةِ الشَّجَرِ! فَالثَّمَرَةُ - وَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانًا - فَإِنَّهَا تَجْرِي

(١) رواه عبد الرزاق (١٠١٣٣)، وابن أبي شيبة (٢١٥٣٣).

(٢) أي: تبعًا، كما في أصل الفتوى في مجموع الفتاوى.

(٣) رواه أحمد (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه

(٢٢١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.



مَجْرَى الفوائدِ والنَّفْعِ؛ لأنها يُسْتَخْلَفُ بَدْلُهَا، كاللبنِ في استرضاعِ الظَّئْرِ؛ لَمَّا كان يُسْتَخْلَفُ بَدْلُهُ أَجْرِي مُجْرَى النِّفْعِ، ولهذا في بابِ بَيْعِ الثَّمْرِ إنما يَقُومُ بِسَقِيَّهَا وَكَمَالِهَا البَائِعُ.

والقَبَالَةُ التي فَعَلَهَا عَمْرٌ؛ إنما يَقُومُ فِيهَا بِسَقِيِ الشَّجَرِ وَمُؤْنَةُ حِصُولِ الثَّمْرِ المتصلِ هو المتقبَّلُ؛ فلا يُقاسُ هذا بهذا.

ونَهْيُهُ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلاَحُهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ هَذِهِ القَبَالَةَ بِلَا رَيْبٍ، ثُمَّ إِنَّ قُدْرَانَ الثَّمْرَةَ لَمْ تُطْلَعْ أَوْ تَلَفَ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ بِدُونِ تَفْرِيطِ المتقبَّلِ؛ كانَ بِمَنْزِلَةِ تَعْطُّلِ المنفعةِ فِي الإِجَارَةِ؛ وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةً إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ المُسْتَأْجِرُ مِنَ الانْتِفَاعِ.

وَأَمَّا إِذَا كانَ المُشْتَرِي مَجْرَدَ الثَّمْرَةَ فَقَطْ، وَمُؤْنَةُ السَّقِيِ عَلَى البَائِعِ، وَقَدْ أَطْلَعَ الثَّمْرُ وَلَمْ يَبْدُ صِلاَحُ جَمِيعِهِ؛ بَلْ نَوْعٌ دُونَ نَوْعٍ؛ ففِيهِ قولانِ: أَحَدُهُما: يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِ البُسْتانِ؛ لِأَنَّ فِي التَّفْرِيقِ ضَرراً؛ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي مِنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ المَشْهُورُ، وَإِذَا اسْتثنَيْتِ العَرِيَّةُ مِنَ المُزَابَنَةِ لِلحَاجَةِ، فَلَأَنَّ يَجُوزُ بَيْعُ النَوْعِ تَبَعاً لِنَوْعِ آخَرَ، مَعَ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَوْلَى.

ونَهْيُهُ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُو صِلاَحُهَا، قَدْ خُصَّ مِنْهُ بِبَيْعِهَا تَبَعاً لِلشَّجَرَةِ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ مَفْرَدِ بَيْعِ الثَّمْرَةِ، كَنَهْيِهِ عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ مَفْرَداً، وَالْحَمْلُ لَا يَجُوزُ إِفْرادُهُ، وَيَجُوزُ تَبَعاً.

وسرُّ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الفِعْلَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ مُنِعَ مِنْهُ؛ إِلَّا إِذَا عَارَضَهَا مَصْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ كَمَا فِي إِباحَةِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ العَرْرِ نَهَى



عنه لأنه نوعٌ مَيْسِرٌ؛ مِنْ كونه أكلَ مالٍ بالباطلِ، فإذا عَارَضَهُ ضررٌ أعظمُ منه أباحه؛ دفعًا لأعظمِ الفسادينِ باحتمالِ أدناهما، والله أعلمُ^(١).

ويجوزُ بيعُ القصبِ السُّكَّرِ والجَوْزِ واللُّوزِ في أصحِّ قولِي العلماءِ، وكذلك اللَّفْتُ والقُلُقاسُ في أصحِّ القولينِ؛ وهو قولٌ لأحمدَ، وكذلك بيعُ المَقائِثِ بعروقيها، وكلُّ ذلكِ مِنْ بابِ تجويزِهِ للحاجةِ؛ لأنَّ في تحريمِهِ فسادًا أعظمَ منه عندَ جوازِهِ.

ثم إنَّ الجوائِحَ توضعُ إن تَلَفَ كالثمرةِ، والشريعةُ استقرَّتْ على أن ما يحتاجُ إلى بيعِهِ يجوزُ، وإن كان معدومًا؛ كالمنافعِ وأجزاءِ الثمرِ الذي لم يَبْدُ صلاحُهُ معَ الأصلِ، والذي بدا صلاحُهُ مطلقًا؛ كما استقرَّ أن ذلكَ يجوزُ تبعًا، وإن لم^(٢) يَجْزُ مفردًا، ومنه ما روى مسلمٌ: «من باعَ عبْدًا وله مالٌ، فمالُهُ للبائعِ إلا أن يشترطَهُ المُبْتَاعُ»^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا ضُمَّنَ البستانُ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢٩.

(٢) قوله: (لم) سقط من الأصل، والمثبت من (ك).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوزُ بيعُ القصبِ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٨٤/٢٩ - ٤٩٠ - ٤٩٢.



فَصْلٌ

ظاهرُ مذهبِ أحمدَ: أن ما كان متعيَّنًا بالعقد؛ لا يحتاجُ إلى توفيةٍ بكيلٍ أو وزنٍ ونحوهما؛ بحيثُ يكونُ المشتري قد تمكَّنَ من قبضه، فهو من ضمانه؛ قبضه أو لم يقبضه؛ كصُبرةٍ اشتراها جزافًا ونحوه؛ وهو قولُ مالكٍ.

أما عند^(١) الشافعيِّ وأبي حنيفة: فإنها من ضمانِ البائع؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارها أبو محمدٍ.

لكنَّ الصوابَ في ذلك متنوعٌ؛ فمذهبُ أبي حنيفة: لا يدخلُ المبيعُ كلُّه في ضمانِ المشتري إلا بالقبضِ، إلا العقارَ.

وعند الشافعيِّ: العقارُ وغيره سواءً؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وعن أحمدَ روايةٌ بالفرقِ بينَ المكيلِ والموزونِ وغيرهما.

وروايةٌ بالفرقِ بينَ الطعامِ وغيره.

وروايةٌ بينَ المطعومِ المكيلِ والموزونِ وغيره.

وهذا في القبضِ عنه؛ كالرواياتِ^(٢) في الرِّبَا^(٣).

(١) قوله: (عند) سقط من الأصل، وهو مثبت في (ك).

(٢) في النسخ الخطية: الروايات. والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ظاهرُ مذهبِ أحمدَ... إلى هنا في مجموع



وهل جواز التصرف والضمان متلازمان؟ فيه نزاعٌ.

فطريقةُ القاضي أبي يعلى وأصحابه والمتأخريين من أصحابِ أحمدَ مع أبي حنيفةَ والشافعيِّ: يقولون بتلازمِ التصرفِ والضمانِ؛ فما دخل في ضمانِ المشتري جاز تصرفُه فيه، وما لا فلا.

وطردَ الشافعيُّ ذلكَ في بيعِ الثمارِ على الشَّجرِ، فلم يُقلْ بوضعِ الجوائحِ؛ بناءً على أن المشتريَ إذا قبَضَها وجاز تصرفُه فيها؛ صار ضمانُها عليه.

والقولُ الثاني في مذهبِ أحمدَ الذي ذكَّره الخِرَقِيُّ وغيرُه من المتقدمين، وعليه تدلُّ أصولُ أحمدَ: أن الضمانَ والتصرفَ لا يتلازمانِ، ولهذا كان ظاهرُ مذهبه بوضعِ الجوائحِ في الثمارِ، وظاهرُ مذهبه جوازَ تصرفِه فيها بالبيعِ وغيرِه؛ فيجوزُ تصرفُه فيها مع كونِ ضمانها على البائعِ، فهي كمنافعِ الإجارةِ مضمونةٌ على المؤجِّرِ قبلَ الاستيفاءِ، فلو ماتت الدابةُ وتعطلتِ المنافعُ؛ كانت من ضمانِ المؤجِّرِ؛ مع أنه يجوزُ للمستأجرِ التصرفُ فيها حتى بالبيعِ في ظاهرِ المذهبِ.

ولهذا كان ظاهرُ مذهبه في بابِ ضمانِ العقدِ: الفرقُ بينَ ما تَمَكَّنَ من قبضه وما لم يتمكَّنْ، ليس هو الفرقُ بينَ المقبوضِ وغيرِه؛ كما قال الخِرَقِيُّ وغيرُه في بيعِ الصُّبرةِ المتعينةِ جزأفاً: تدخلُ في ضمانِ المشتري بالعقدِ، ولا يجوزونَ للمشتري بيعَها حتى ينقلَها، فجازَ التصرفُ في الثمرةِ مع كونِ ضمانها على البائعِ، ومنَعَ في الصُّبرةِ مع كونِ ضمانها على المشتري، فثبتَ عدمُ التلازمِ.



ولو أُعْتِقَ العَبْدَ المَبِيْعَ قَبْلَ قَبْضِهِ، نَفَذَ عَتَقَهُ إِجْمَاعًا.

وقد تنازَعَ الناسُ في الهَبَةِ وغيرها، وأصولُ الشريعةِ توافقُ هذه الطريقةَ؛ فليس كلُّ ما كان مضمونًا على شخصٍ جازَ له التصرفُ فيه؛ كالمغصوبِ والعاريةِ، وليس كلُّ ما جازَ التصرفُ فيه كان مضمونًا على المتصرفِ، كالمالكِ له أن يتصرفَ في المغصوبِ والمُعارِ؛ فيبيعُ المغصوبَ من غاصبه أو من يقدرُ على تخليصه، وإن كان مضمونًا على الغاصبِ؛ كما أن الضمانَ بالخراجِ إنما هو فيما اتَّفَقَ مِلْكًا وبيدًا.

وأما إذا كان المِلْكُ لشخصٍ واليدُ لآخرٍ؛ فقد يكونُ الخراجُ للمالكِ، والضمانُ على القابضِ.

ويجوزُ بيعُ الدَّيْنِ لمن هو عليه، وعند مالكٍ: ولغيرِ من هو عليه، وهو روايةٌ عن أحمد، مع أن الدَّيْنَ ليس مضمونًا على المالكِ.

وأيضًا: فالبايعُ إذا أمكنَ المشتريَ من القبضِ؛ فقد قَضَى ما عليه.

وظاهرُ المذهبِ في الثمرةِ إذا بيعتْ بعدَ بدوِّ الصلاحِ؛ أنها من ضمانِ البائعِ؛ لأنَّ عليه الحفظُ^(١) إلى كمالِ الجِذازِ، والمشتري لم يتمكَّنْ من جِذازِها، ولكن جازَ تمكنه به منها إذا خَلَّى بينه وبينها، فجعل في التصرفِ قبْضُها: التخليَّةُ، وجعلَ في الضمانِ قبْضُها: التمكنُ من الانتفاعِ، الذي هو المقصودُ بالعقدِ.

(١) في الأصل: القبض. والمثبت من (ك) ومجموع الفتاوى.



ولغموضٍ مأخوذٍ هذه المسائلِ كُثِرَ تنازُعُ الفقهاءِ فيها، وكثيرٌ منهم لم يلحظ فيها معنًى؛ بل يتمسكُ فيها بظاهرِ النصوصِ^(١).

أجرةُ المِثْلِ في الأرضِ المغروسةِ؛ تُقَوِّمُ الأرضُ بيضاء لا غراسَ فيها، لِأَنَّ يُغْرَسَ فيها^(٢)؛ فما بلغ فهو أجرةُ المِثْلِ^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وهل جوازُ التصرفِ... إلخ) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٩.

(٢) في مجموع الفتاوى: (ثم تُقَوِّمُ وفيها ذلك الغراسُ)، مكان قوله: (لأنَّ يُغْرَسَ فيها).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (أجرة المِثْلِ في الأرضِ... إلخ) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٢٦/٣٠.

فَصْلٌ فِي الْمَصْرَاةِ وَغَيْرِهَا

لا يجوزُ بيعُ المَغشوشِ ولا عمله إذا لم يُعَلَمْ قَدْرُ الغشِّ، ولو أَعْلَمَ المشتري أنه مغشوشٌ؛ لم يجزُ بيعه، كاللَّبَنِ المَشوبِ، والصُّوفِ المشوبِ بالمُشاقَّةِ^(١)؛ لأنَّ المشتري لا يعلمُ قَدْرَ الخَلْطِ، فيبقى البيعُ مجهولاً، وكلُّ ما كان من الغشِّ في المطاعمِ والملابسِ وغيرها.

وقد أفتى طائفةٌ من العلماءِ من أصحابِ مالِكٍ وأحمدَ وغيرهما: أن مَنْ صنَعَ مثلَ هذا؛ فإنه يجوزُ أن يعاقبَ بتمزيقِ الثَّوبِ الذي غشَّه، والتَّصَدُّقِ بالطعامِ الذي غشَّه، كما يجوزُ شقُّ ظروفِ الخمرِ، وكسرُ دنانِها، وكما أمرُ عمرُ بتحريقِ مكانٍ يُباعُ فيه الخمرُ^(٢)، وقد نصَّ عليه أحمدٌ وغيره، وكما «أمر النبي ﷺ بتحريقِ الثوبينِ المُعَصَّفرين» رواه مسلم^(٣)، وكما حرَّقَ موسى العَجَلَ، ولم يُعِدهُ إلى أهله، وكما تُكسَرُ آلاتُ الملاهي.

(١) قال في تاج العروس ٣٩٣/٢٦: (المشاققة، كشمامة: ما سقط من الشعر، أو الإبريسم والكتان والقطن عند المشط، أي: تخليصه وتسريحه، وهي المشاقطة أيضاً، أو ما طار وسقط عن المشق، أو ما خلص أو ما انقطع).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٠٠٥١)، عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرًا، وقد كان جلده في الخمر، فحرَّق بيته، وقال: «ما اسمك؟» قال: رويشد قال: «بل أنت فويسق».

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.



وهذه تُبنى على أن العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالأبدان يُتبع فيها ما جاءت به الشريعة من العقوبة. وادّعى طائفة أن العقوبات المالية منسوخة، ولا حُجّة معهم بذلك أصلاً؛ وكما أنّ البدن إذا قام به الفُجور قد يُتلف، كذلك الذي قام به صنعة الفُجور مثل الصنم؛ يجوزُ تلفه وتحريقه؛ كما حرّق رسولُ الله ﷺ الأصنام^(١).

وكذلك من صنع صنعة مُحَرَّمَةً في طعامٍ أو لباسٍ ونحو ذلك^(٢).

ولا يجوزُ للدّلال^(٣) أن يكونَ شريكاً في أن يزيدَ من غيرِ علمِ البائع؛ لأنه لا يحبُّ أن يزيدَ أحدٌ عليه، فلا ينصح، وإذا تواطأ جماعةٌ على ذلك استحقّوا التعزير، ومن تعزيرهم أن يُمنعوا المُنادة حتى يتوبوا، وتظهرَ توبتهم^(٤).

وكلُّ بيعٍ غررٍ؛ مثلُ الطائرِ في الهواءِ، والشّاردِ، والآبِقِ، والثّمرة

(١) نقله الأزرقى في أخبار مكة (١/١٢١)، عن ابن إسحاق أنه قال: «لما صلى النبي ﷺ الظهر يوم الفتح أمر بالأصنام التي كانت حول الكعبة كلها، فجمعت، ثم حرقت بالنار وكسرت»، وأصل القصة في البخاري (٤٢٨٧)، ومسلم (١٧٨١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لا يجوزُ بيعُ المَعشوشِ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٦٢/٢٩).

(٣) هو وكيل البائع في المنادة. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٩.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ للدّلالِ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٩).

قبلَ بدوِّ صلاحِها، وبيعِ الحِصاةِ؛ مِنَ المَيْسِرِ الذي حَرَّمَهُ اللهُ فِي القرآنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ كانَ المِشْتَرِي قد قَمَرَ البائِعَ؛ حيثَ أَخَذَ مالَهُ بدونَ قيمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ؛ كانَ البائِعُ قد قَمَرَ المِشْتَرِي، وَفِي كُلِّ مِنْهُما أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ؛ فَهُوَ قِمَارٌ.

ومنه: أَن يبيعه ما في^(١) بطنِ الدابَّةِ ونحوه.

ويجوزُ بيعُ العَرِيَّةِ لِحاجةِ البائِعِ إلى البيعِ؛ كما قد بُسِطَ^(٢).

إِذَا أَنْزَى عَلَى بَهَائِمِهِ فَحَلَّ غَيْرِهِ؛ فالنتاجُ له، ولكن إذا كان ظالماً في الإنزاءِ؛ بحيثُ يضرُّ بالفحلِ المُنزَى؛ فعليه ضمانٌ ما نقصَ لصاحبه، فإن لم^(٣) يعرفْ له صاحباً؛ تصدَّقَ عنه، وأما إن كان لا يضرُّه؛ فلا قيمةَ له^(٤).

إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ؛ انفسخت، ثم إذا علمَ العاملُ بموته وتصرَّفَ بغيرِ إذنٍ؛ فهو غاصبٌ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الرِّبْحِ: هل هو للمالكِ فقط كمناءِ الأعيانِ؟ أو للعاملِ فقط لأن عليه الضمانَ؟ أو يتصدَّقانِ به؛ لأنه رِبْحٌ خبيثٌ؟ أو

(١) قوله: (في) سقطت من الأصل و(ك) و(ع)، والمثبت من (ز).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وكلُّ بيعٍ غرر... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ٤٢٦/٢٩.

(٣) قوله: (لم) سقطت من الأصل، والمثبت من (ك) ومجموع الفتاوى.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا أنزى على... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ٣٢٠/٣٠.



يكونُ بينهما؟

على أربعة أقوالٍ؛ أصحُّها الرابعُ؛ وبه حكّم أمير المؤمنينَ عمرُ؛
 فيما أخذه بنوه من مال بيت المالِ، فاتَّجروا فيه بغيرِ استحقاقٍ؛ فجعله
 مضاربةً^(١)، وعليه اعتمد الفقهاءُ في بابِ المضاربة؛ لأن الرِّيحَ نماءً
 حصل من منفعةِ بدنِ هذا ومالِ هذا، فكانَ بينهما^(٢).

فَصْلٌ

إذا أعطى لدلال شيئاً من قماشٍ يبيعه ويختمه؛ فما وجد الخنّامَ،
 فأودعه عند شخصٍ أمينٍ عادتُهم يودعون عنده، فعَدِمَ منه شيءٌ: فإذا
 كان عادتُهم أن يودعوه، وأصحابُ القماشِ يعلمون ذلك ويُقرُّونهم
 عليه؛ فلا ضمانَ على الدَّالِّينَ.

وأما إن كان الدَّالُّ فرَّطَ بحيث فعلَ ما لم يؤذَنَ له فيه لفظاً ولا
 عرفاً؛ ضَمِنَ^(٣).

ومن أودع ودبعةً فحفظها عند مالِه؛ فسُرِقَتْ دونَ مالِه؛ فيكون

(١) رواه مالك (٢/٦٨٧)، والشافعي في المسند من طريقه (ص ٢٥٢)، والبيهقي في
 الكبرى من طريقهما (١١٦٠٥)، عن زيد بن أسلم عن أبيه.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا مات ربُّ المالِ...) إلى هنا في مجموع
 الفتاوى ٨٦/٣٠.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا أعطى لدلال شيئاً...) إلى هنا في مجموع
 الفتاوى ٣٠/٣٨٩.

ضامناً للوديعة في أحد قولَي العلماء؛ هما روايتان؛ فإنَّ عمرَ ضمَّنَ
أنسَ بنَ مالكٍ وديعةً ادعى أنها ذهبت دونَ ماله^(١).

وأما إن ادَّعى أنها ذهبت مع ماله، ثم ظهر أن ماله لم يذهب، بل
باعه أو نحوه؛ فهنا أوكدُ أن يضمَّنَ.

فإذا ادَّعى صاحبُها أنه طلبها فلم يُسَلِّمها، أو أنه خان فيها؛ كان
قوله مع يمينه أقوى وأوكد؛ بل يستحقُّ المودعُ التعزيرَ على كذبه.

وإن كان من أهلِ الذمَّة، فشهدَ عليه من أهلِ دينه المقبولين عندهم؛
قُبِلَتْ شهادتهم في أحد قولَي العلماء؛ هما روايتان، وقبولُ شهادتهم
هنا أوكدُ، ومن لم يقبلْ شهادتهم فإنه يحكُّمُ بيمينِ المدَّعي عليه؛ لظهورِ
رُجْحانِ قولِ المدَّعي في أحد قولَيْهم أيضاً.

وأما مَنْ كان من أهلِ الذمَّة يُؤوي أهلَ الحربِ ويعاونهم على
المسلمين؛ فقد انتقضَ عهده، وحلَّ ماله ودُمه^(٢).

وإذا أودعَ رجلٌ شخصاً مالاً يُوصِّله إذا مات لأولاده، فمات وترك
غيرَ أولاده ورثةً آخرَ، فإذا كان هذا المألُّ للمودع؛ وجب أن يُوصِّله،
إلى كلِّ وارثٍ حقَّه؛ سواءً خصَّ به المالكُ أولاده أو لا، وليس
للمستودع أن يُخصَّ به بعضَ الورثة إلا بإجازة الباقيين، ولو صرَّح له

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٤٥٤).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أودع وديعةً . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى



المالك بالتخصيص؛ فلا يجوزُ له، ويحفظُ نصيبَ هؤلاء الصغار.
فإن كان في البلدِ حاكمٌ عالمٌ عادلٌ قادرٌ يحفظُ هذا المالَ لهم؛
سُلمَ إليه.

وإن لم يجدْ من يحفظُه؛ أبقاه بيده يتجرُّ فيه بالمعروفِ، والربحُ
للتييم، وأجرُه على الله تعالى (١).

ويجوزُ صرفُ مالِ الأسيرِ في فكاكه بلا إذنه (٢).

**والمالُ الموصى به في يدِ الناظرِ فيه؛ أمانةٌ يجبُ عليه حفظُه حيث
يحفظُ الأماناتِ، ولا يودعه إلاَّ لحاجةٍ.**

فإن أودعه عندَ من يغلبُ على الظنِّ حفظُه؛ كالحاكمِ العادلِ إن
وُجدَ أو غيره؛ بحيثُ لا يكونُ في إيداعه تفریطٌ؛ فلا ضمانَ عليه.

وإن أودعه لخائنٍ أو عاجزٍ مع إمكانه ألاَّ يفعلَ؛ فهو مُفَرِّطٌ.

وأما المودعُ إذا لم يعلمْ أنه وديعةٌ؛ ففي تضمينه قولان؛ هما
روايتان؛ أظهرهما: لا ضمانَ عليه.

وما حصلَ على التركةِ بسببِ ظلمٍ أو غيرِ ظلمٍ من المغارمِ؛ فهو
على المالِ جميعه.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أودع رجلٌ شخصًا...) إلى هنا في مجموع
الفتاوى ٣٠/٣٩٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوزُ صرفُ مالٍ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٣١/٣٠٥.

وَإِذَا غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ؛ فَلِلنَّازِرِ الْمَطَالِبَةُ بِهَا، وَلِلْمُودِعِ أَيْضًا فِي غِيْبَتِهِ .

وَإِذَا مَاتَ الْمُودِعُ وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُ الْوَدِيعَةِ؛ هَلْ أُخِذَتْ أَوْ أَخْذَهَا أَوْ تَلَفَتْ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ دَيْنًا عَلَى تَرْكِيَّتِهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَظَاهِرِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، تَوْخَذُ مِنْ مَالِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَى الْوَقْفِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فِي وَقْفِ الْمَدِينِ الَّذِي أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ .

وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ حَتَّى مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ مَالِكٍ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ قَدْ صَحَّ وَلِزِمَ وَلَهُ مُسْتَحَقُّونَ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الدَّيْنِ يَتَنَاوَلُهُ الْوَقْفُ؛ لَمْ يُمْكِنْ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ مِمَّنْ تَنَاوَلَهُ الْوَقْفُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ فَقِيرٌ؛ فَلَا رَيْبَ أَنْ الصَّرْفَ إِلَى هَذَا الْفَقِيرِ الَّذِي لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْوَقْفِ أَوْلَى مِنَ الصَّرْفِ إِلَى غَيْرِهِ ^(١) .

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والمال الموصى به في يد الناظر... .) إلى هنا في



فَصْلٌ

في رجلٍ أسلم مائةً على حريرٍ، فلما حلَّ لم يكنْ عنده ما يوفيه، فقال ربُّ الدَّينِ: اشترِ مِنِّي هذا الحريرَ، وأحضِرْ حريراً إلى أجلٍ بمائةٍ وخمسينَ، ثم قال: وفَّني هذا الحريرَ عن السَّلَفِ الذي لي عندك: فهو حرامٌ ربِّاً، وهذا المُربي لا يستحقُّ في ذمِّ الناسِ إلا ما أعطاهم أو نظيره.

فأما الزِّياداتُ؛ فلا، لكن ما قبضه قبلَ ذلك بتأويلٍ؛ يُعفى عنه، وأما ما بقيَ في الذَّمِّ فهو ساقطٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، والله أعلم^(١).

إذا أسلفَ في حنطةٍ؛ فاعتاضَ عنها شعيراً، ففيه قولان؛ هما روايتان؛ أصحُّهما: الجوازُ إذا كان بسعْرِ الوقتِ أو أقلَّ؛ وهو مروى عن ابنِ عبَّاسٍ^(٢).

ومن باعَ قمحاً إلى أجلٍ بدراهمٍ؛ فلا يجوزُ أن يعتاضَ عنه بما يجري فيه الرِّبَا؛ في قولِ مالكٍ والمشهورِ عن أحمدَ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (في رجلٍ أسلم مائةً... إلخ) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٣٥/٢٩.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٤١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأجل، فلم تجد طعاماً؛ فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربع عليه مرتين». وينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا أسلفَ في حنطةٍ... إلخ) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥١٨/٢٩.

وقال بعضُ أصحابِه: يجوزُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفة^(١).

ومن باع عقارًا ثم خرَجَ مستحقًا، وكان المشتري عالمًا؛ ضمِنَ المنفعةَ؛ سواءً انتفع بها أو لا، وإن لم يعلم؛ فقرارُ الضمانِ على البائعِ الظالمِ.

وإذا انتزعَ المبيعُ من يدِ المشتري، وأخذت منه الأجرُ وهو مغرورٌ؛ رجع بذلك على البائعِ الغارِّ له^(٢).

وإذا أسرت المرأةُ ولها ملكٌ، فرهنه أخوها أو زوجها حتى يخلِّصها؛ فلا شيءَ عليهم، فلو وجدها قد خلَّصت، أعاد إليها ما قبضه، ويُنقِّ الرهنُ عن ملكِها^(٣).

ومن أخذ من تاجرٍ مالًا، وامتنع من إعطائه؛ جاز ضربُه حتى يؤدِّيَ المالَ.

ومن غيَّبَ المالَ وجحد موضعه؛ ضربَ حتى يدلَّ على موضعه^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن باع قمحًا... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٥٠/٢٩.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن باع عقارًا... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٨٩/٢٩.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أسرت المرأة... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٤٠/٢٩.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أخذ من تاجرٍ... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٤٣/٣٤، والفتاوى الكبرى ٥٢٦/٣.



وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَا يُوَفِّيهِ مَطْلًا؛ جاز عقوبته حتى يوفيه بضرب مرة بعد أخرى.

ومنهم من قال: كل مرة تسعة وثلاثين، ومنهم من لم يقدره.

وله أن يعاقبه حتى يتولى هو توفيته، فليس على الحاكم ذلك، وإن كان يجوز له بيع ماله ووفاء دينه؛ لكن متى رأى أن يلزمه البيع؛ إما لشغله عنه، وإما لخوف مفسدة، أو ردعه؛ جاز له ذلك^(١).

وَمَنْ عَلَيْهِ مَالٌ وَلَمْ يُؤَفَّهُ حَتَّى شُكِّيَ وَغَرِمَ عَلَيْهِ مَالًا، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَمَطَّلَ حَتَّى أَحْوَجَ مَالَكُهُ إِلَى الشُّكْوَى؛ فَمَا غَرِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ المَاطِلِ؛ إِذَا كَانَ غَرِمَهُ عَلَى الْوَجْهِ المَعْتَادِ^(٢).

وَمَنْ حُبِسَ بَدِينٍ وَلَهُ رَهْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَجَبَ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ إِمْهَالُهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْعِهِ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ ضَرُرٌّ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ لِبَيْعِهِ، وَيُضْمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِي مَعَهُ، أَوْ وَكَيْلُهُ^(٣).

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مِلْكٌ لَمْ يُمْكِنَ بَيْعُهُ إِلَّا بَدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ المَعْتَادِ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وكل من عليه حق...) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ٢٢/٣٠

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن عليه مال...) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ٢٤/٣٠

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن حبس بدین...) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ٢٥/٣٠



غالبًا في ذلك البلد؛ لم يَجِبْ بيعه، ويلزَمُ الغريمَ إنظاره إلى ميسرة؛ إلا أن تكون العادةُ تغيّرتَ تغييرًا مستقرًّا، فيكونَ حينئذٍ ثمنُ المثلِ قد نقص، فبياعُ بثمانِ المثلِ المستقرِّ، وله أن يطلبَ منه كلَّ وقتٍ ما يقدرُ عليه؛ وهو التَّقْسيطُ^(١).

ومن هَرَبَ وعنده أماناتٌ لا يُعرَفُ حالُها، وكان عليها علامةٌ من اسمِ كلِّ واحدٍ على متاعه؛ عُمِلَ بذلك.

وإن تعذَّرَ ذلك كُلُّه؛ أُفْرِعَ بين المُدَّعِيْنَ، فمن خرجتْ قرعته على عينٍ أخذها مع يمينه، ومن عَلِمَ حقَّه بيئته أخذَه^(٢).

وإذا حبست زوجها على كسوتها وكان مُعْسِرًا؛ فلا نفقة لها أيام حبسِه؛ لأنها منعتَه ظلمًا، وإن كان مماطلًا مع قدرته وهي باذلةٌ نفسها؛ فعليه نفقتُها^(٣).

ومن أعطى رجلًا مالًا قراضًا، ثم ظهر عليه دينٌ قبل القراضِ؛ فلا يجوزُ أن يوفِّيَ الدينَ من مالِ القراضِ؛ إلا أن يختارَ ربُّ المالِ، وإذا ادَّعى ما يمكنُ في العادة؛ من نقصِ القراضِ أو عدمه؛ فالقولُ قولُه مع

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن عليه دينٌ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن هَرَبَ وعنده...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا حبست زوجها...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٩٧/٣٤.



يَمِينِهِ، وَإِنْ أَدَّعَى مَا يَخَالِفُ الْعَادَةَ؛ لَمْ يُقْبَلْ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ ^(١).

وَمِنْ أَدَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ، فَطَلَبَ أَنْ يُعْقَدَ فِي التَّرْسِيمِ ^(٢) حَتَّى يَبِيعَ مَالَهُ وَيُوفَّى؛ وَجَبَ تَمْكِينُهُ، وَلَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ الْحَاجِزَ لَهُ عَنِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣).

وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَحْتَالَ لَوْفَاءَ دِينِهِ بِاقْتِرَاضٍ، أَمْهَلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَبْسِهِ ^(٤).

وَالْحَالُّ لَا يَتَأَجَّلُ، وَقِيلَ: بَلَى، وَقِيلَ: فِي الْمَعَاوِضَاتِ يَتَأَجَّلُ دُونَ التَّبَرُّعَاتِ، وَالثَّلَاثَةُ لِأَحْمَدَ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أعطى رجلاً . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٨٨/٣٠.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٩: (تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبساً؟ على قولين. فمن قال: لا يتخذ حبساً؛ قال: يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمى: الترسيم . . .).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن ادَّعَى عليه حقٌّ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وكذلك إن أمكَّنَهُ أن . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٣١.



فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ

إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا طَاعَةُ أَبِيهَا وَلَا أُمَّهَا فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا، وَلَا فِي زِيَارَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(١)؛ بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَأْمُرْهَا بِمَعْصِيَةٍ أَحَقُّ مِنْ طَاعَتِهِمَا، وَ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا؛ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» ^(٢).

وَإِذَا أَرَادَتِ الْأُمَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ ابْنَتِهَا وَزَوْجِهَا؛ فَهِيَ مِنْ جِنْسِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ لَا طَاعَةَ لَهَا وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجْتَمِعِينَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ لِلبِنْتِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالْأُمُّ تَأْمُرُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ^(٣).

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبَعْدَ مَدَّةٍ جَاءَ وَالِدُهَا فَطَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا لِمَصْلَحَتِهَا، فَقَالَ: أَنَا تَحْتَ الْحَجْرِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ بَلِ الْأَصْلُ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ،

(١) قوله: (ونحو ذلك) طمس في الأصل، وسقط من (ك).

(٢) رواه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) من قوله: (دخلت الجنة) إلى هنا غير واضح من الأصل، والمثبت من (ك)

ومجموع الفتاوى.

وقوله: (أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم)، هو في (ك): (أو تكون أمرت البنت بطاعة الله ورسوله، وطاعة الله واجبة على كل مسلم، والله أعلم).

وينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا تزوجت المرأة... إلى هنا في مجموع

الفتاوى ١١٣/٣٣.



وعدم الحجْرِ حتى يثبت^(١).

ومن كان تحت حجْر أبيه^(٢) فله عليه اليمينُ أنه لا يعلمُ رشده، إذا طَلِبَ ذلك، ولم يُقَمْ بيْنه، وإن أقام بيْنه برُشده، فُكَّ عنه الحجْر، وإن لم يعترف به أبوه.

ومن قال لزوجته: إن أبرأتيني فأنت طالق، فأبرأته، وليست تحت الحجْر، ولا لها أب، ثم ادَّعتِ السَّفهَ لِسَقْطِ الإبراء؛ لم تُقْبَلْ دعواها، ولو قامت بيْنه أنها سفيهةٌ ولم تُكُنْ تحت الحجْر، لم يبطلِ الإبراءُ بذلك، وإن كانت هي المتصرفه لنفسها^(٣).

ومن ثبت أنه ضامنٌ بإقرارٍ أو بيْنه أو خطِّه؛ لزمه ما ضمَّنه، فإن ادَّعى أنه كان تحت الحجْر؛ لم يُقْبَلْ بمجرده، ولو قال: إن المضمون له يعلمُ ذلك؛ فله إحلافه، وكذا لو ادَّعى الإكراه^(٤).

وإذا مات الوصيُّ، ولم يعلمَ أن مالَ اليتيمِ قد ذهب بغيرِ تفريطٍ؛ فهو في تَرَكتِهِ؛ لكن هل هو دينٌ يُحاصُّ به الغرماءُ أم أمانةٌ يُقدِّمُ به؟ فيه نزاعٌ^(٥).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن تزوّج امرأةً...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٥/٣٠.

(٢) في الأصل: ابنه. والمثبت من (ك).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن قال لزوجته...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٨٥/٣٢.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن ثبت أنه ضامنٌ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٥١/٢٩.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا مات الوصيُّ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٢٩/٣١.



فَصْلٌ فِي الصَّلَاحِ

ومن شارك كافرًا في بناءٍ؛ فليس له رفعٌ ذلك على بناءِ المسلمين، وإن أرادَ ذلك، واستخدم الكافرَ أو شاركه، وقصدَ بجاهِ الإسلامِ رفعه؛ فقد بَخَسَ الإسلامَ، واستحقَّ أن يُهانَ الإهانةُ الإسلامية^(١).

ويجوزُ أن يبني مَنْ وقفَ المسجدَ خارجَ المسجدِ بيتًا ينتفعُ به أهلُ الاستحقاقِ لربيعِ الوقفِ القائمينَ بمصلحته^(٢).

ويجوزُ أن يعملَ ما كان مصلحةً للمسجدِ وأهله؛ من تغييرِ العمارةِ من صورةٍ إلى صورةٍ، ونحوِ ذلك^(٣)، مثلُ أن يعملَ في مصيفه مكانًا للوضوءِ، ولا محذورَ فيه؛ فإن الوضوءَ في المسجدِ جائزٌ؛ بل لا يُكرهُ عندَ الجمهورِ^(٤).

وليس لأحدٍ التحجيرُ على مقبرةِ المسلمين؛ ليختصَّ بموضعٍ، ولا

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن شارك كافرًا...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٢/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوزُ أن يبني...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٨٥/٣١، الفتاوى الكبرى ٢٨١/٤.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوزُ أن يعملَ ما كان...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣١، الفتاوى الكبرى ٣٥٧/٤.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (مثلُ أن يعمل...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣١، الفتاوى الكبرى ٣٥٨/٤.



بناءً حائِطٍ ونحوه^(١).

ما لا تقومُ العِمارةُ إلا بهم من العُمَّالِ والحُسَّابِ، فهم من العِمارة^(٢).

ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ من طريقِ المسلمِين؛ سواءً كانت واسعةً أو ضيقةً^(٣).

وإذا صالح على بعضِ الحقِّ خوفاً من ذهابِ جميعه؛ فهو مُكرهٌ لا يصحُّ صلحُه، وله أن يطالبه بالحقِّ بعد ذلك إذا أقرَّ به أو ثبتَ بينه^(٤).

وإذا لم يَبقَ من أهلِ الذمَّةِ في القريةِ أحدٌ؛ بل ماتوا أو أسلموا؛ جاز أن تُتخذَ البيعةُ مسجداً؛ لا سيَّما إن كانت بئرِ الشَّامِ؛ فإنه فُتِحَ عَنوةً^(٥).

لا يجوزُ لأحدٍ أن يُخرِجُ في طريقِ المسلمِين شيئاً من أجزاءِ البناءِ؛

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وليس لأحدٍ التحجيرُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٦٣/٣١، الفتاوى الكبرى ٤/٣٦٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ما لا تقومُ العِمارةُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١٠/٣١، الفتاوى الكبرى ٤/٣٥٨.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٧/٣٠.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا صالح على بعضٍ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٧٢/٣٠.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا لم يَبقَ من أهلِ الذمَّةِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣١، الفتاوى الكبرى ٤/٢٨٠.



حتى إنه يُنهي عن تجسيصِ الحائِطِ، إلا أن يدخُلَ في حدِّه بقدرِ غلظِ الجِصِّ^(١).

ولا يجوزُ قسمةُ الوقفِ إذا كان على جهةٍ واحدةٍ اتفاقاً، وقد صرَّح طائفةٌ في قسمةِ الوقفِ بوجهين، وصرَّحوا بأن الوقفَ إنما يُقسَمُ إذا كان على جهتين^(٢).

وليس لأحدٍ اتخاذُ المسجدِ طريقاً^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لا يجوزُ لأحدٍ أن يُخرِجَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٠/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ قسمةُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٩٦/٣١، الفتاوى الكبرى ٤/٣٥٠.

(٣) ينظر أصل الفتوى في قوله: (وليس لأحدٍ اتخاذُ المسجدِ طريقاً) في مجموع الفتاوى ١٩٣/٢٢، الفتاوى الكبرى ٢/٨٠.



فَصْلٌ فِي الضَّمَانِ

إِذَا تَعَدَّى الْمَضْمُونُ فَهَرَبَ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ؛ فَمَا لَزِمَ الضَّامِنُ مِنْ غَرَامَةٍ؛ فَلهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَضْمُونِ الَّذِي ظَلَمَهُ؛ إِذَا كَانَ مَا غَرِمَهُ بِالْمَعْرُوفِ ضَمَانًا مَا لَمْ يَجِبْ^(١).

وَضَمَانُ الْمَجْهُولِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمْهَورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَيَجُوزُ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَكْتُبَهُ وَيَشْهَدَ عَلَيْهِ؛ وَلَوْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَالِدِ مَالٌ فَتَغَيَّبَ؛ فَلَا يُطَلَّبُ بِهِ وَالِدُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا، وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ؛ لَكِنْ إِنْ أَمَكْنَهُ مَعَاوَنَةً صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى إِحْضَارِ وَلَدِهِ بِالتَّعْرِيفِ بِمَكَانِهِ وَنَحْوِهِ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣).

وَمَنْ سَلَّمَ غَرِيمَهُ إِلَى السَّجَّانِ فَفَرَّطَ فِيهِ حَتَّى هَرَبَ؛ فَالسَّجَّانُ وَنَحْوُهُ

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا تَعَدَّى الْمَضْمُونُ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٥٥٠/٢٩.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَضَمَانُ الْمَجْهُولِ جَائِزٌ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٥٤٩/٢٩.

(٣) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَالِدِ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٥٥١/٢٩.

ممن هو وكيلٌ على بدنِ الغريمِ بمنزلةِ الكفيلِ؛ يتوجَّهُ عليه إحضارُه، فإن تعذَّرَ؛ ضَمِنَ ما عليه عندنا وعند مالكٍ^(١).

وإذا سلَّم الكفيلُ الغريمَ وهو في حبسِ الشَّرْعِ؛ برئ، ولا يلزمه إخراجه من الحبسِ وتسليمه إلى المكفول له؛ بل يكفي تسليمه وهو في الحبسِ^(٢).

ومن كان في يده دوابٌ لغيره - من راعٍ وغيره -، فحصل مرضٌ وخاف موتها؛ فله ذبُّها، ولا شيءٌ عليه؛ فإنَّ ذبُّها خيرٌ من تركها حتى تموت، وقد فعلَ مثلَ هذا راعٍ على عهدِ النبيِّ ﷺ ولم ينكِرْ عليه، ولا بيَّنَ أنه ضامنٌ^(٣)، وهو نظيرُ خرقِ صاحبِ موسى السفينةَ لينتفع بها أهلها مرقوعَةً، خيرٌ من ذهابها بالكليةِ.

ومثله لو رأى الرجلُ مالَ أخيه يتلفُ بمثلِ هذا، فأصلحه بحسبِ الإمكانِ؛ كان مأجوراً عليه، وإن نقصت قيمته؛ فناقصُ خيرٌ من تالفٍ،

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن سلَّم غريمه إلى السجان...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٥٧/٢٩.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا سلَّم الكفيل...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٥٤/٢٩.

(٣) روى أحمد (٢٣٦٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٣)، عن رجل من بني حارثة: «أنه كان يرمى لقحةً بشعبٍ من شعابِ أحد، فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها»، ورواه النسائي (٤٤٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُؤْتَمَنًا كَالرَّاعِي وَالْمُسْتَكْرِي وَنَحْوِهِ؟^(١)

وَمَنْ كَانُوا مَمَالِكَ لِرَجُلٍ نَجِسٍ يَمْنَعُهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُكْرِهُهُمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَيَطْلُبُونَ الْبَيْعَ، فَيَضْرِبُهُمْ، فَهَرَبُوا مِنْهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَحْسَنُوا، فَلَا حُرْمَةَ لِمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةِ التُّرْتَرِ؟! فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَهَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ فَرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ قَدْ أَحْسَنُوا، وَالْعَبْدُ إِذَا هَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ فَهُوَ حُرٌّ^(٢).

وَمَنْ دَخَلَ إِلَى زَرْعِهِ دَوَابَّ غَيْرِهِ، فَلَهُ إِخْرَاجُهَا بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ، فَإِذَا أُمِّكِنَ إِخْرَاجُهَا بِغَيْرِ الْعَرْقَبَةِ^(٣)، فَعَرَّقَبَهَا؛ عَزَّرَ عَلَى تَعْدِيبِ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى الْعُدْوَانِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، وَضَمِنَ بِدَلَّهَا لِمَالِكِهَا.

وَعَلَى أَهْلِ الزَّرْعِ حَفْظُ زَرْعِهِمْ نَهَارًا، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حَفْظُ دَوَابِّهِمْ لَيْلًا؛ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن كان في يده دوابٌ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥٤/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن كانوا ممالك...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٨٥/٣١.

(٣) قال في النهاية ٢٢١/٣: (لا تعرقبها: أي لا تقطع عرقوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبيين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب).

(٤) رواه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبوداود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٣٣٢) من حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه.



كَمَنْ رَبَطَ جَمَلَهُ فِي الرَّبِيعِ جَنْبَ جَمَلٍ غَيْرِهِ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ فَرَطَ فِي رَبَطِهِ فَرَبَطَهُ بِقَيْدٍ ضَعِيفٍ؛ فَعَلِيهِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ جَمَلٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا^(١).

وَمَنْ شَارَكَ بِيَدْنِهِ وَمَالٍ صَاحِبِهِ، وَتَلَفَ الْمَالَ أَوْ بَعْضَهُ بِغَيْرِ عَدْوَانٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَدَنِ الْعَامِلِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ؛ سِوَاءَ كَانَتِ الْمَضَارِبَةُ صَاحِبَةً أَوْ فَاسِدَةً؛ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

وَمَنْ أَتَاهُمْ بِقَتِيلٍ، فَأُخْضِرَ إِلَى النَّائِبِ وَالزَّمَمُوهُ بِعَقَابِهِ، وَضَمِنُوا دَمَهُ، فَعُوقِبَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يُقَرَّرْ بِشَيْءٍ، وَلَا ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لَزِمَهُمْ ضَمَانٌ دَمِهِ؛ بَلْ يُعَاقَبُونَ كَمَا عُوقِبَ؛ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَضَى نَحْوَ ذَلِكَ^(٣).

= وينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن دخل إلى زرعه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٧.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (كمن ربط جملة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن شارك بيديه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٨٢.

(٣) روى أبو داود (٤٣٨٢)، أن قومًا من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناسًا من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أيامًا ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: «ما شئتم؟! إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم»، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: «هذا حكم الله، وحكم رسوله ﷺ».



فَصْلٌ

يَجِبُ أَنْ يُؤَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَحْقُ شَرْعًا؛ وهو الأقرأ لكتابِ الله، الأعلَمُ بسنةِ رسولِ الله ﷺ، الأَسْبَقُ إلى الأعمالِ الصالحةِ؛ مثلُ أن يكونَ أَسْبَقَ إلى هجرةٍ أو أقدامِ سِنًا، فكيفَ إذا كانَ الأَحْقُ هو المتولَّى؟ فلا يجوزُ عزلهُ باتِّفاقِ العلماءِ^(١).

وللشريكِ إلزامٌ شريكه بالقسمةِ إن كانَ المكانُ مما يقسَمُ بلا ضررٍ، وإن كانَ فيه ضررٌ؛ فله المطالبةُ ببيعِ الجميعِ ليقْتَسِمَا الثمنَ.

ومن شهد على بيعٍ ظلمٍ يعلمُ أنه ظلمٌ، فشهد معونةً على ذلك؛ فقد أعان على الإثمِ؛ بل قد صحَّ عن رسولِ ﷺ: «أنه لعنَ آكلَ الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(٢)، وقال: «إني لا أشهدُ على جورٍ»^(٣)، فمن فعل ذلك مُصِرًّا عليه؛ قُدِحَ في عدالتهِ^(٤).

إذا مات الوصيُّ ولم يعلمَ مالُ اليتيمِ، ففيه ثلاثةُ أقوالٍ:

= وينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أتهم بقتيلٍ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٧٤/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤٠٩/٣.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (يجبُ أن يُؤلَّى في المساجدِ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٩٤/٣١، الفتاوى الكبرى ٢٨٩/٤.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وللشريكِ إلزامٌ شريكه . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣٥/٢٩.



أحدها: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا؛ وهو قولُ أبي حنيفة.

والثاني: يوقِفُ الأمرُ حتى يصطَلِحَا؛ كقولِ الشافعيِّ .

والثالثُ مذهبُ أحمدَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، فمن قرَعَ حَلْفَ وأخَذَ؛ لما رَوَى أبو داودَ: أن رجلينِ اختَصَمَا في متاعٍ ولا بَيِّنَةٌ لواحدٍ منهما، فقال النبي ﷺ: «استَهَمَا عليه»^(١).

وإذا طَلَبَ الشَّرِيكَ أن يُوَاجِرُوا العَيْنَ ويقتسموا الأجرة، أو أن يهائئوه بقسَمِ المنفعة؛ وجب على الشُّركاء إجابته إلى أحدِ الأمرين، وليس لهم الغلق^(٢)؛ وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وأبي حنيفة، ويجبُ على الشَّرِيكَ أن يُعَمَّرَ مَعَ شريكه في أصحِّ قولي العلماء^(٣).

فإن أجابوه إلى المُهايأة، وطلبوا تطويلَ الدَّورِ الذي يأخذُ فيه نصيبه، وطلب هو تقصيره؛ وجبت إجابته دونهم؛ فإن المُهايأة فيها

(١) رواه أبو داود (٣٦١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في البخاري (٢٦٧٤).

وينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا مات الوصي... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٧، والفتاوى الكبرى ٤/٣٨٣).

(٢) أي: أن يغلق الشريك الدار، قال شيخ الإسلام في أصل الفتوى: (وليس له أن يغلقها؛ بل يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك؛ وتُقَسَّمُ بينهم الأجرة).

(٣) من قوله: (وليس لهم الغلق) إلى هنا، أخذها المؤلف من فتوى أخرى وأدخلها في هذه الفتوى، وهي موجودة في مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٣، والفتاوى الكبرى ٤/٣٦٤.



تأخيرُ حقوقِ بعضِ الشُّركاءِ، فكَلَّمَا كانَ إلى الاستيفاءِ أقربَ كانَ أولى؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ استيفاءِ الشُّركاءِ جميعهم حقوقهم، والتأخيرُ لأجلِ الحاجةِ، فكَلَّمَا قلَّ زمنُ التأخيرِ كانَ أولى^(١).

وليس للشريك أن يقسمَ بنفسه شيئاً ويأخذَ نصيبه منه .

وإذا امتنع بعضُ الشُّركاءِ من الزرع؛ جاز لبعضهم أن يزرعَ في مقدارِ نصيبه، ويختصَّ بما زرعه^(٢).

وإذا اشترك الشُّهُودُ ونحوهم؛ فمقتضى عقدِ الشَّرِكَةِ المطلقة؛ التسويةُ في العملِ والأجرِ، فإن عملَ بعضهم أكثرَ تبرُّعاً؛ ساووه في الأجرِ، وإن لم يتبرَّع؛ طالَبهم [إما]^(٣) بما زاده في العملِ، وإمَّا بأجرةِ الزائدِ، وإن اتفقوا على شرطِ زيادةٍ له؛ جاز^(٤).

وليس لوليِّ الأمرِ أن يحملَ الناسَ على مذهبه في منعِ معاملةٍ لا يراها، ولا للعالمِ والمفتي أن يُلزمَ الناسَ باتباعه في مسائلِ الاختلافِ بين الأئمة؛ بل قال العلماءُ: إجماعهم حُجَّةٌ قاطعةٌ، واختلافهم رحمةٌ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا طلب الشريك...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤١٨/٣٥ .

(٢) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (وإذا امتنع بعض...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٤٤/٣٠ .

(٣) زيادة يقتضيها الكلام، من مجموع الفتاوى ٩٧/٣٠ .

(٤) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (وإذا اشترك الشُّهُودُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٩٧/٣٠ .



واسعةً، ومثلُ هذه المسائل الاجتهادية لا تُتَكَرَّرُ باليدِ^(١).

وإذا لم يتَّفِقِ الشريكان في الدابَّةِ بجعلِها عندَ أحدهما أو غيرِهما؛ جعلها الحاكمُ عندَ ثالثٍ يختاره لها، فإنَّ طلبَ أحدهما مفاضلةَ الآخرِ فيها، بيعتُ جميعُها، وقُسمَ ثمنُها بينهما^(٢).

وكذا الدارُ إذا طلبَ أحدهما القسمةَ، وكانت تقبلُها؛ قُسمتْ، وأجبرَ الممتنعُ عندَ الأربعةِ، وإلا كان لطالبِ القسمةِ طلبُ البيعِ، فيجبرُ الممتنعُ، ويُقسَمُ بينهما الثمنُ في مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةَ والإمامِ أحمدَ^(٣).

ومن اشترك هو وآخرُ؛ من أحدهما الدابَّةُ، ومن الآخرِ دراهمُ؛ نُظرَ في قيمةِ الدابَّةِ، فتكونُ هي والدَّراهمُ رأسَ المالِ، وذلكَ مشتركٌ بينهما؛ لأنَّ عندنا الشركةَ والقسمةَ تصحُّ بالأقوالِ، لا تفتقرُ إلى خلطٍ ولا تمييزٍ، وإذا اقتسما بيعتِ الدابَّةُ، واقتسما ثمنُها.

هذا إذا صحَّحنا الشركةَ بالعروضِ، وأما إذا أبطلناها فحكمُ الفاسدةِ حكمُ الصحيحةِ في الضمانِ وعدمه، وصحةُ التصرفِ وفسادهِ، وإنما

(١) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (وليس لوليِّ الأمرِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٧٩/٣٠.

(٢) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (وإذا لم يتَّفِقِ الشريكان...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٩٢/٣٠.

(٣) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (وكذا الدارُ إذا طلبَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤١٦/٣٥.



يفترقان في الحِلِّ ومقدارِ الرِّبْحِ على أحدِ القولين؛ فظاهرُ مذهبِ أحمدَ: أن الرِّبْحَ على ما شرَطَا، وعلى القولِ الآخرِ: الرِّبْحُ تبعٌ للمالِ، وللاخرِ أجرَةُ المثلِ، والأصحُّ في هذا: أن له رِبْحَ المثلِ، والأقوالُ ثلاثةٌ^(١).

وإذا كان غنمُ الخلطاءِ مع راعٍ، واحتاجت إلى نفقةٍ، فباع بعضُها، وأنفقَه على الباقي؛ اقتسموا الباقيَ على قدرِ رؤوسِ الأموالِ، أو غرَّم أربابُ الباقي قيمةَ ما باعه^(٢).

وإذا كان الشريكُ في البقرةِ يأخذُ اللبنَ، وهو قدرُ العلفِ؛ فلا شيءَ عليه، وإن كان انتفاعُه بها أكثرَ من العلفِ؛ أعطى شريكه نصيبه من الفضل^(٣).

ولا يجوزُ أن يبيعه على أن يُقرضه، ولا يؤجره على أن يساقيه، ولا يشاركه على أن يُقرضه، ولا يبيعه على أن يبتاعَ منه، باتفاقهم^(٤).

(١) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (ومن اشترَكَ هو وآخرُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٩١/٣٠.

(٢) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (وإذا كان غنمُ الخلطاءِ مع راعٍ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٩٥/٣٠.

(٣) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (وإذا كان الشريكُ في البقرةِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٩٤/٣٠.

(٤) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ أن يبيعه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٨٢/٣٠.



فَصْلٌ فِي الْوَكَاةِ

إذا قال لرجل: إن لم ترضَ زوجتي بالنفقة سلِّم إليها كتابها؛ فقد وَّكَّله، وهذا القولُ كنايةٌ في الطلاقِ.

فإن قال الموكَّلُ: أردتُ به الطلاقَ، أو علِّم ذلك بقرينة الحال؛ ملك الوكيلُ أن يطلقَ واحدةً، لا ثلاثاً؛ إلا بإذنِ الموكَّلِ.

فإذا قال الموكلُ: لم أُرِدْ إلا واحدة؛ كان القولُ قوله، وللزوج أن يُراجِعَهَا^(١).

وإذا أجزأ أرضَ موكَّله بناقصٍ عن شركته؛ مثلُ أن أجزأ بنصفِ أجرةِ المثل؛ كان الوكيلُ ضامناً للنقصِ.

وهل للمالكِ إبطالُ الإجارة؟ فيه نزاعٌ^(٢).

ومن طلقَ زوجته، ثم تزوجَ غيرها، ووكَّلَ الثانيةَ في طلاقِ الأولى، فقال: متى ما رددتُ أمَّ أولادي كان طلاقُها بيدك؛ ثم طلقَ التي وَّكَّلهَا؛ بطلتْ وكالتُها في ذلك.

بخلافِ ما لو وَّكَّلهَا في بيعٍ ونحوه، ثم طلقَها ثلاثاً؛ لم تبطلِ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا قال لرجل...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٢١/٣٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أجزأ أرض...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٥/٣٠.



الوكالة بالتطليق هنا، كما ذكر ذلك الفقهاء، وقد يُظنُّ أنَّ التوكيلَ في التطليق كذلك.

والصوابُ: أنه يبطلُ توكيلُها في طلاقِ الأولى إذا طَلَّقَهَا؛ لأنَّ مقصوده أني لا أجمعُ بينك وبينها إلا برضاك؛ لما تكره من الضرر بما تستحقُّه بالعقد من القسَمِ ونحوه، فإذا بتَّها لم يبقَ لها عليه حقٌّ، فلا تزاحمُها تلك في الحقوقِ، ولا يعتبرُ رضاها في تزوُّجِه بتلك؛ لأنَّ العادة أنه يُرضي زوجته، وهو قد أسخطها بطلاقها، كيف يقصدُ رضاها بما هو دونُه؟^(١).

ومَن كان مملوكُه يتصرَّفُ له تصرَّفَ الوكلاء؛ من البيعِ والإجارةِ ونحوها، وهو يعلمُ ذلك، ففعلَ شيئاً من البيعِ أو الإجارةِ، فقال السيدُ: ليس هو وكيلِي في ذلك: لم يُقبَلْ إنكارُه؛ حتى لو قُدِّرَ أنه لم يُوكِّله، فتفريطُه وتسليطُه عدواناً منه يُوجبُ الضمانَ^(٢).

ومَن وَّكَل رجلاً في تحصيلِ أموالِه، والتحدثِ فيها بالعشرِ، أو وَّكَلَه مطلقاً على الوجهِ المعتادِ الذي يقتضي في العرفِ أنَّ له العشرَ: فله ذلك، فإنه يستحقُّ العشرَ بشرطِ لفظيٍّ أو عرفيٍّ، وهذا كاستتجارِ الأرضِ للزرعِ بجزءٍ من زرعها، وهي مسألةٌ قفيزِ الطحَّانِ، ومَن نقلَ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَن طَلَّق زوجته . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ١١٨/٣٣

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَن كان مملوكُه . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى . ٦٩/٣٠



النهي عنه^(١)؛ فقد غلط.

واستيفاء المالِ بجزءٍ شائعٍ منه؛ جائزٌ في أظهرِ قولِي العلماءِ.
وإن كان قد عمل له على أن يُعطيَه عوضًا، ولم يتبين؛ فله أجرُ
المثل - أيضًا - الذي جرت به العادة، وإذا استحقَّ عليه شيئًا؛ فله
استيفاءؤه من تركته وبدونِ إذنه، وإن لم يستحقَّ شيئًا؛ لم يأخذ شيئًا إلا
بإذنه^(٢).

وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا وَكَالَةً مُطْلَقَةً فِي إِجَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَأَجَرَ أَرْضَهُ
بخمسةِ آلافٍ، وأجرُها تساوي عشرةِ آلافٍ: فله تضمينُ الوكيلِ ما فرطَ
فيه.

وأكثرُ الفقهاءِ يقولون: الإجارةُ باطلةٌ، كما هو مذهبُ الشافعيِّ
وأحدُ قولِي أحمدَ؛ لكنْ إن كان المستأجرُ مغرورًا لم يعلم بحالِ
الوكيلِ؛ بل ظن أنه مالكٌ عالمٌ بالقيمة؛ فله الرجوعُ على مَنْ غرَّه بما لم
يلزمه^(٣) في أصحِّ قولِي العلماءِ، وزرعُه محترمٌ لا يُقلعُ مجانًا؛ بل يُتركُ

(١) أي: ما رواه الدارقطني (٢٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان»، قال عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨٨/٢٨:
(حديث ضعيف، بل باطل).

وقفيز الطحان: قال في مجموع الفتاوى ١١٢/٣٠: (هو: أن يستأجر ليطحن
الحب بجزء من الدقيق).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٦٧/٣٠.

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وفي مجموع الفتاوى ٦٨/٣٠: (فله أن يرجع على من
غرَّه بما يلزمه).



بأجرة المثل، وإن كان عالمًا؛ فهو ظالمٌ غاصبٌ.

وهل للمالكِ قَلْعُهُ مجانًا؟ على قولين.

وهل يملكه بنفقته؟ على قولين.

ويملك إبقائه بأجرة المثل اتفاقًا.

وإذا ادَّعى على المستأجرِ أنه عالمٌ بالحال، فأنكرَ؛ فالقولُ قوله مع يمينه^(١).

ومَن وَكَّلَ وَكِيلاً فِي بَيْعِ مَلِكِهِ، فَبَاعَهُ^(٢) لَشَخْصٍ، وَثَبَّتَ الْبَيْعُ
والحيازةُ، وحكَمَ به حاكمٌ، ثم وَقَفَهَا المشتري، وحكَمَ حاكمٌ بصحةِ
الوقفِ، والموكِّلُ عالمٌ بذلك كلِّه، ولم يُبَدِّ فيه مطعناً، ثم ادَّعى أنه كان
قد عزَلَ الوكيلَ قبلَ البيعِ، ولم يعلمِ الوكيلُ، وأقام بينةً، وثبتَّ وحكَمَ
بها حاكمٌ؛ فَمَن قال: لا ينعزلُ الوكيلُ بالعزلِ قبلَ علمِهِ؛ فتصرَّفُ
الوكيلُ صحيحٌ، فيصحُّ البيعُ والوقفُ.

ومن قال: إنَّه ينعزلُ قبلَ العلمِ؛ وهو المشهورُ في مذهبِ أحمدَ
والشافعيِّ وقولُ مالكٍ؛ فعلى هذا لا تُقبَلُ مجردَ دعواه العزلِ بعدَ
التصرفِ.

وإذا أقام به بينةٌ ببلدٍ آخَرَ؛ كان حكماً على الغائبِ - إذا قيلَ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَن وَكَّلَ رجلاً وكالةً...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٨/٣٠.

(٢) في الأصل: (فباعها). والمثبت من (ك) و(ز).



بصحتِه - فالغائبُ على حجته، فله القدحُ في الشهودِ وفي الحكمِ بما يسوغُ من كونِ الحاكمِ الذي حكمَ لا يرى العزلَ، وكونِ الشهودِ فسقَةً، أو مُتَّهَمَةً.

ثم الذي حكمَ بصحةِ البيعِ والوقفِ: إن كان ممن لا يرى عزلَ الوكيلِ قبلَ علمِه، وقد بلغه ذلك؛ فحكمه نافذٌ لا يجوزُ نقضُه بحالٍ؛ بل من نقضه نُقضَ حكمُه.

وإن كان لم يعلمَ ذلك، ومذهبُه عدمُ الحكمِ بالصحةِ إذا ثبتَ؛ كان وجودُ حكمه كعدمه.

والحاكمُ الثاني إذا لم يعلمَ بأنَّ العزلَ قبلَ العلمِ، أو علمَ بذلك وهو لا يراه، أو رآه وهو لا يرى نقضَ الحكمِ المتقدمِ وما ذُكرَ من علمِ الموكلِ بما جرى وسكوته؛ كان وجودُ حكمه كعدمه، واستوثق الحكمُ في القصة.

وقبضُ الموكلِ الثمنَ دليلٌ على بقاءِ الوكالةِ إذا لم يعارضه معارضٌ راجحٌ.

وأكثرُ العلماءِ يقبلونَ مثلَ هذه الحججة، ويدفعونَ بها دعوى العزلِ، لا سيَّما معَ كثرةِ شهودِ الزورِ.

ولو حُكِمَ ببطلانِ الوقفِ؛ لم يجبَ على الوكيلِ ولا على المشتري ضمانٌ ما استوفاه من المنفعة؛ لأنهما مغروران، غرَّهما الموكلُ، فلا تُضمَّنُ له المنفعةُ، والقولُ في دفعِ الثمنِ إلى الموكلِ قولُ الوكيلِ إن



كان بلا جُعْلٍ، وإن كان بجُعْلٍ؛ قولان^(١).

وإذا فسَخ الوكيل المأذون له في فسَخِ النكاحِ بعدَ تمكينِ الحاكمِ له؛ صحَّ فسَخُه، ولم يحتجْ بعدَ ذلك إلى حكمٍ بصحةِ الفسخِ في مذهبِ أحمدَ والشافعيِّ ومالكٍ وغيرهم.

ولكنَّ الحاكمَ نفسه إذا فعَلَ فعلاً مختلفاً فيه؛ من عقدٍ أو فسَخ، كتزويجِ بلا وليِّ، وشراءِ عينٍ غائبةٍ لیتيمٍ، ثم رُفِعَ إلى حاكمٍ لا يراه؛ فهل له نقضُه قبلَ أن يحكُمَ به، أو يكونُ فعلُ الحاكمِ حكماً؟ على وجهين في مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ.

والحاكمُ هنا ليس هو الفاسخُ، وإنما هو الآذِنُ والحاكمُ بجوازه، كما لو حكَمَ لرجلٍ بميراثٍ، وأذِنَ له في التصرفِ، أو حكَمَ له بأنه وليُّ، وأذِنَ له في التصرفِ.

ففي كلِّ موضعٍ حكَمَ لشخصٍ باستحقاقِ العقدِ أو الفسخِ؛ فعقدَ هذا المستحقُّ أو فسَخَ؛ لم يحتجْ بعدَ ذلك إلى حكمِ حاكمٍ لصحةِ العقدِ أو الفسخِ بلا نزاعٍ في مثلِ هذا، وإنما النزاعُ فيما إذا كان هو العاقدُ أو الفاسخُ، والصحيحُ: أن^(٢) عقده وفسخه لا يحتاجُ إلى حكمٍ فيه.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن وكل وكيلاً في بيع...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٠/٣٠.

وكتب في هامش الأصل: (لعله في أصل هذه المسألة غلط).

(٢) في الأصل: أنه. والمثبت من (ك).



هذا إذا رفع الأمر إلى حاكم يرى أن لا يُفسخ بالإعسار؛ كأبي حنيفة، أما من يرى الفسخ؛ ليس له نقض^(١) باتِّفاقِ الأئمة.

وكلُّ تصرُّفٍ متنازِعٍ فيه، إذا حكم حاكمٌ بصحته؛ لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصًّا ولا إجماعاً^(٢).

وَمَنْ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِ جَمِيعِهِ؛ فَهُوَ مُكْرَهُ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ أَنْ يَطَالِبَهُ بِالْحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ بَيْنَهُ أَوْ إِقْرَارًا^(٣).

وَإِذَا عَرَّ الوَكِيلُ شَخْصًا، وَأَجْرَهُ بَدُونِ أَجْرَةِ المَثَلِ؛ فَهَلْ لِأَصْحَابِ الأَرْضِ تَضْمِينُ المَسْتَأْجِرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَإِذَا ضَمَّنُوهُ؛ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الغَارِّ الَّذِي هُوَ الوَكِيلُ بِمَا لَمْ يَلْزَمَ ضِمَانَهُ بِالعَقْدِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ المَسْتَأْجِرُ؛ ضَمِنَ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ المَنْفَعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَى بَعْدُ؛ فَلِلْمَالِكِ مَنَعُهُ مِنَ الاسْتِيفَاءِ^(٤).

(١) زيد في (ك): الحكم.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا فسح الوكيل...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٦/٣٠.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٧٢/٣٠.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَإِذَا عَرَّ الوَكِيلُ شَخْصًا...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٥/٣٠.



فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ

وَمَنْ أَتَاهُمْ غَلَامَهُ بِسَرِقَةٍ شَيْءٍ؛ فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان - مثلاً -؛ فلا يجوز مؤاخذه فلان بقول الغلام باتفاق المسلمين؛ سواء كان الحاكم قاضي الحكم أو ولي الحرب؛ بل الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهمة بسرقته ونحوها أن يُنظر في المتهمة، فيما أن يكون معروفًا بالفجور، أو مجهول الحال، فلو كان معروفًا بالبر والتقوى؛ لم تجز مطالبته، ولا عقوبته، وهل يحلف؟ على قولين للعلماء، ومنهم من قال: يُعزَّر مَنْ رماه بالتهمة.

وأما إن كان مجهول الحال؛ فإنه يُحبس حتى يكشف أمره، قيل: يُحبس شهرًا، وقيل: بقدر اجتهاد ولي الأمر؛ لما في السنن عن رسول الله ﷺ أنه حبس في تهمة^(١)، وكذا نص عليه الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وإن كان قد يكون الرجل معروفًا بالفجور المناسب للتهمة، فقال طائفة من الفقهاء: يضربه الوالي والقاضي، وقال طائفة: يضربه الوالي فقط، ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك والإمام أحمد والشافعي.

ومن الفقهاء من قال: لا يضرب، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٩)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.



أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يَمَسَّ بَعْضَ الْمُعَاهِدِينَ بِالْعَذَابِ؛ لَمَا كَتَمَ إِخْبَارَهُ بِالْمَالِ، وَقَالَ: «أَيْنَ كَنْزُ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَذْهَبَتْهُ النِّفْقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: «الْمَالُ كَثِيرٌ، وَالْعَهْدُ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا»، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: «دُونَكَ هَذَا»، فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ، فَدَلَّهْمَ عَلَى الْمَالِ^(١).

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ اسْتَوْدِعَ فَهُوَ أَخْفَى؛ فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ لَمْ يُجْزِ إِزَامُهُ بِالْمَالِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يَحْلِفُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ؛ سِوَاءً كَانَ الْحَاكِمُ وَالِيًّا أَوْ قَاضِيًّا^(٢).

وَمَنْ أَقْرَبَ بَوْطَاءَ جَارِيَتِهِ، فَاتَتْهُ بَوْلِدٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ لِحَقِّهِ، وَلَيْسَ لَهُ يَبْعُهَا، وَلَا وَلَدُهَا؛ لَكِنْ إِنْ ادَّعَى الْاِسْتِبْرَاءَ ففِي قَبُولِ قَوْلِهِ وَتَحْلِيْفِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٣).

وَمَنْ ادَّعَى بِحَقِّ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَعْوَقُ: فَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، مَالِكٍ وَغَيْرِهِ^(٤).

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦)، وابن حبان (٥١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأصله في البخاري معلقاً مختصراً (١٩٢/٣)، كما أفاده ابن حجر في النكت الظرف على تحفة الأشراف (١٣٣/٦).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ أَتَّهَمَ غَلَامَهُ... إلخ) هنا في: مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٤، والفتاوى الكبرى ٥٢٠/٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ أَقْرَبَ بَوْطَاءَ... إلخ) هنا في: مجموع الفتاوى ١١/٣٤.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ ادَّعَى بِحَقِّ... إلخ) هنا في مجموع الفتاوى ٤٢٧/٣٥.



وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ، فَتَبَرَّعَ بِمَلِكِهِ، بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه؛ فهو باطلٌ في أحدِ قولَي العلماء، وهو مذهبُ مالكٍ، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، من جهة أن قضاء الدين واجبٌ ونفقة الولد، فيحرمُ عليه أن يدع الواجب، ويصرفه فيما لا يجب، فيردُّ التمليك، ويصرفه فيما يجب من قضاء دينه ونفقة ولده^(١).

وَإِذَا أَقَرَّ لِفُلَانٍ بِمَالٍ، ولم يكن له قبلَ هذا الإقرار شيءٌ؛ لم يصر له عليه شيءٌ بهذا الإقرار؛ بل الإقرار باطلٌ كذبٌ، ولو جعل له في ذمته عطيةٌ؛ لم يكن أمراً واجباً، والعدلُ بين أولاده واجبٌ في أصح قولَي العلماء^(٢).

وَإِذَا قَالَ: أَعْطُوا هَذَا لِأَيْتَامِ فُلَانٍ، وثمَّ قرينةٌ تُبينُ مراده: هل هو

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٣/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَإِذَا أَقَرَّ لِفُلَانٍ... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٢٨/٣٥.

والمؤلف قد اختصر الفتوى اختصاراً شديداً، فإن شيخ الإسلام سئل: (عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء، وكان كتب للمزوجة ثلاث آلاف درهم، والعزباء سبعة آلاف درهم، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولداً ذكراً وزوجاً، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها؛ فهل يرثون ذلك ويجوز لهم مطالبة الولد، والوالد يدعي في ذلك الوقت ما كان له ولدٌ ذكراً، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير في موجهه والولد يعيش؟ فأجاب: إذا أقر له هذه ولهذه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لها عليه بهذا الإقرار شيء...).



إِقْرَارٌ أَوْ وَصِيَّةٌ؟ عُمِلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، فَمَا كَانَ مُحْكَمًا لَهُ بِهِ لَمْ يُزَلَّ عَنْ مَلِكِهِ بَلْفِظٍ مُجْمَلٍ؛ بَلْ يُجْعَلُ وَصِيَّةً، لَا إِقْرَارًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَمَنْ أَقَرَّ لَزَوْجَتِهِ بِشَيْءٍ، وَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَخْذُهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَصِيَّةً لَوَارِثٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَأَمَّا فِي الْحَكْمِ فَلَا تُعْطَى حَتَّى تُصَدَّقَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَانَ بَاطِلًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا صَدَّقَتْ عَلَى الْإِقْرَارِ، فَادَّعَى وَصِيَّةً أَوْ وَرَثَتَهُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُدَّعَى فِي الْإِقْرَارِ أَنَّهُ أَقَرَّ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّحْلِيفِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: التَّحْلِيفُ^(٢).

وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ مَلَكَهَا - فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ^(٣) - جَمِيعَ مَا حَوَى مَسْكَنَهُمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ؛ مِنْ نَحَاسٍ وَقِمَاشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ لُبْسِهِ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِذَلِكَ إِقْرَارًا:

فَأَجَابَ ابْنُ جَمَاعَةَ بَدْرُ الدِّينِ: إِنْ كَانَ الَّذِي مَلَكَهَا إِيَّاهُ مُعَيَّنًا، وَأَقْبَضَهَا إِيَّاهُ - فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ تَصَرُّفِهِ -؛ صَحَّ التَّمْلِكُ بِشُرُوطِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِذَا قَالَ: أَعْطُوا...) إِلَى هُنَا فِي: مَجْمُوعِ

الْفَتْاوى ٣١/٣٠٥، وَالْفَتْاوى الْكُبْرَى ٤/٣٦٩.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ أَقَرَّ لَزَوْجَتِهِ...) إِلَى هُنَا فِي: مَجْمُوعِ الْفَتْاوى

٣١/٣٠٦، وَالْفَتْاوى الْكُبْرَى ٤/٣٦٩.

(٣) فِي الْأَصْلِ: عَلَقَهُ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ك) وَ(ز).



وأجاب شيخ الإسلام أبو العباس: إذا أقرَّ بأن جميع ما في بيته ملكٌ زوجته، إلا السلاح والدوابَّ وآلة الخيل؛ كان هذا إقرارًا صحيحًا يُعملُ بموجبه بلا خلافٍ، وإذا كان مُستندُه في ذلك: أنه ملكٌ لزوجته تمليكًا^(١) شرعيًّا لازمًا؛ كان الإقرارُ صحيحًا باطنًا وظاهرًا، والله أعلم^(٢).

(١) في مجموع الفتاوى: تملُّكًا.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَن أعتقَ أُمَّةً... إلخ) إلى هنا في: مجموع الفتاوى



مَسْأَلَةٌ

في الأمراء الذين يستدينون ما يحتاجون إليه، ويكتبُ خطَّهُ الأميرُ لصاحبه، أو يُنزلهُ وكيله ونوّابه في دفتره، ويُقرضُ دراهمَ، وكلُّ ذلك بغيرِ حُجَجٍ وإشهادٍ، ثم يموتُ؛ فكلُّ ما وُجِدَ بخطِّ^(١) الأميرِ، أو أُخْبِرَ به كاتبه أو وكيله في ذلك؛ مثلُ أستاذاره^(٢)؛ فإنه يجبُ العملُ بذلك؛ لأنَّ خطَّهُ كلفظه، وإقرارَ وكيله فيما وُكِّلَه فيه مقبولٌ، فلا يحتاجُ أصحابُ الحقوقِ إلى بَيِّنَةٍ؛ لأنَّ فيه ظلماً للأموالِ والأحياءِ، وخروجاً عن العدلِ المعروفِ^(٣).

إذا أبرأته من صداقها، ثم أقرَّ لها به؛ لم يجزُ هذا الإقرارُ؛ لأنه قد علم أنه كذبٌ، ولو جعله تمليكاً بدلَ ذلك؛ لم يجزُ أيضاً عندَ الجمهورِ أن يجعلَ ذلك ديناً في ذمِّته؛ لأنَّ التمليكَ لا يكونُ في الذمِّة^(٤).

(١) في الأصل: بخطه. والمثبت من (ك) ومجموع الفتاوى.

(٢) أستاذاره: هو كبير الخدم عند العظماء. ينظر: تكملة المعاجم العربية ٨/٢٠٢.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (في الأمراء الذين... إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٣٠/٦٦).

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا أبرأته من صداقها... إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٣٥/٤٢٤).



كِتَابُ الْغَضَبِ



مَنْ اسْتَعَارَ فَرَسًا إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فزاد؛ ضَمِنَ نَقْصَ الْفَرَسِ إِنْ نَقَصَتْ، وَكَانَ ظَالِمًا.

إِذَا طَلَبْتَ الْجَارِيَةَ شَيْئًا مِنْ شَخْصٍ عَلَى لِسَانِ سَيِّدَتِهَا، وَلَمْ تُكُنِ السَّيِّدَةُ أَذْنَتْ لَهَا؛ كَانَتِ الْجَارِيَةُ غَاصِبَةً قَابِضَةً ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ تَلَفَ فَضْمَانُهُ فِي رَقَبَتِهَا^(١).

مَنْ كَانَ مَعَهُ دَرَاهِمٌ حَرَامًا، فَأَعْطَاهَا أَبَاهُ وَأَخَذَ بِدَلَّهَا مِنْ دَرَاهِمِ وَالِدِهِ الْحَلَالِ؛ فَحَكْمُ الْبَدَلِ حَكْمُ الْمُبَدَلِ مِنْهُ، فَإِذَا نَمَّا بِفَعْلِهِ وَرَبِحَ أَوْ كَسَبَ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ، أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: أَنْ يُقَسَمَ بَيْنَ مَنْفَعَةِ الْمَالِ وَمَنْفَعَةِ الْعَامِلِ بِمَنْزِلَةِ الْمِضَارِبَةِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي الْمَالِ الَّذِي اتَّجَرَ مِنْهُ أَوْلَادُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا طَلَبْتَ الْجَارِيَةَ... إلخ) إِلَى هُنَا فِي: مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٣٠/٣٢١.

(٢) رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٦٨٧) عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ -، أَعْطَى عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَتَّجِرَا بِهِ، وَيُؤَدِّيَا رَأْسَ الْمَالِ وَيَكُونَ الرَّبْحَ لِهَمَّا، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: «أَكَلَ الْجَيْشُ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا»، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنَصَفَ =



والكُلْفُ التي تُطَلَّبُ من الناسِ بحقٍّ أو غيرِ حقٍّ؛ يجبُ العدلُ فيها،
ويحرُمُ أن يوفَرَ فيها بعضُ الناسِ ويجعلَ قسطَه على غيره، ومَن قام فيها
بنيَّةِ العدلِ، وتخفيفِ الظلمِ مهما أمكَنَ، وإعانةِ الضعيفِ لئلا يتكرَّرَ
الظلمُ عليه، بلا نيَّةِ إعانةِ الظالمِ؛ كان كالمجاهِدِ في سبيلِ الله تعالى إذا
تحرَّى العدلَ، وابتغى وجهَ الله^(١).

الثوابُ والجزاءُ: إنما هو على الصبرِ على المصيبةِ، لا على
المصيبةِ؛ لأن المصيبةَ من فعلِ الله تعالى، وهي من جزاءِ الله للعبدِ على
ذنبه، وتكفيره ذنبه بها، وفي «المُسْنَدِ»: أنهم دخلوا على أبي عُبَيْدَةَ بنِ
الجراحِ وهو مريضٌ، فذكروا أنه يُوجَرُ على مرضه، فقال: «ما لي من
الأجرِ ولا مثلُ هذه! ولكن المصائبُ حطة»^(٢)، فتبيَّن أن نفسَ المرضِ
لا يُوجَرُ عليه؛ بل يُكفَّرُ به عنه.

وكثيراً ما يُفهمُ من الأجرِ: عُفْرانُ الذنوبِ، فيكونُ فيه أجرٌ بهذا
الاعتبارِ.

ومن الناسِ مَن يقول: لا بدَّ فيه من التعويضِ والأجرِ والامتنانِ،

= ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.
وينظر أصل الفتوى من قوله: (مَن كان معه دراهمٌ...) إلى هنا في: مجموع
الفتاوى ١٣٩/٣٠.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والكُلْفُ التي تُطَلَّبُ...) إلى هنا في: مجموع
الفتاوى ٣٠/٣٣٦.

(٢) رواه أحمد (١٦٩٠).



وقد^(١) يحصل له ثوابٌ بغيرِ عملٍ منه، كما يفعلُ عنه من أعمالِ البرِّ. وأما الصبرُ؛ ففيه أجرٌ عظيمٌ، فمن أُصيبَ بجرحٍ ونحوه، فعفا؛ كان الجرحُ مصيبةً يُكفِّرُ بها عنه، ويؤجرُ على صبره، وعلى إحسانه إلى الظالمِ بالعفوِ عنه.

فمن توهّم أن بالعفوِ يسقطُ حقه، وينقصُ، أو يحصلُ له ذلٌّ؛ فهو غايطٌ، كما ثبت في الصحيح أنه قال: «ثلاثٌ إن كنتُ لحالفاً عليهنَّ: ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما نقصتُ صدقةً من مالٍ، وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعه الله»^(٢).

وهذا ردٌّ لما يظنُّه من يتبع الظنَّ وما تهوى الأنفسُ؛ من أن العفوَ يُذللُّه، والصدقةُ تنقصُ ماله، والتواضعُ يخفضُه، وما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه قطُّ؛ إلا أن تُنتهكَ محارمُ الله فينتقمَ الله^(٣).

والناسُ أربعةٌ:

منهم من ينتصرُ لنفسه ولربِّه، وهو الذي فيه دينٌ وغضبٌ.

ومنهم من لا ينتصرُ لا لنفسه ولا لربِّه، وهو الذي فيه حلمٌ وضعفٌ دينٍ.

ومنهم من ينتقمُ لنفسه لا لربِّه، وهو شرُّ الأقسامِ.

(١) في النسخ الخطية: (قد) بدون الواو، والمثبت من مجموع الفتاوى ٣٠/٣٦٤.

(٢) تقدم تخريجه ١/٤٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ١/٤٨٠.



وأما الكاملُ: فهو الذي ينتصرُ لحقِّ الله، ويعفو عن حقِّ نفسه^(١).

وَمَنْ غَضِبَ زَرْعَ رَجُلٍ وَحَصَدَهُ؛ أُبِيحَ لِلْفُقَرَاءِ إِلْقَاطُ الْمَتَسَاوِطِ، كَمَا لَوْ حَصَدَهَا الْمَالِكُ، كَمَا يُبَاحُ رَعْيُ الْكَلَأِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ؛ نَصَّ أَحْمَدٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ مَا يُبَاحُ مِنَ الْكَلَأِ وَاللِّقَاطِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْغَضَبِ وَعَدَمِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ حَقُّ الْمَلِكِ^(٢).

وَمَنْ وَهَبَ رِبْعَ مَكَانٍ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ تَبْطُلِ الْهَبَةُ^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (الثواب والجزاء...) إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٣٧٠/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ غَضِبَ زَرْعَ...) إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٣١٧/٣٠.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ وَهَبَ رِبْعَ مَكَانٍ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٧٥/٣١.



بَابُ الشُّفْعَةِ

لا يَحِلُّ الكَذِبُ والتَّحِيلُ على إسقاطِ حقِّ المسلمِ من الشُّفْعَةِ وغيرها، ويجبُ على المشتري تسليمُ الشُّفْعِ بالثمنِ الذي وقعَ باطنًا^(١).

والتَّحِيلُ على إسقاطِها بعدَ وجوبِها؛ حرامٌ باتِّفاقٍ، وإنما النزاعُ في الاحتيالِ عليها قبلَ الوجوبِ^(٢).

إذا باعَ المشتري الشُّفْعَ المشفوعَ؛ فلا تسقطُ الشُّفْعَةُ، وإن وقفَه أو وهبَه؛ ففيه نزاعٌ.

وحيثُ حَكَمَ الحاكمُ للشفيعِ بالشُّفْعَةِ؛ فلا يُنْقَضُ الوقفُ، إلا إذا أخذَ الشفيعُ الشُّفْعَ، أما مجردُ الحكمِ باستحقاقِه فلا؛ لكن ما وُجِدَ من التصرفاتِ لأجلِ الاحتيالِ على إسقاطِ الشُّفْعَةِ؛ فهو باطلٌ، فإذا أظهرَ صورةَ أن البيعَ باطلٌ لتخلُّفِ شرطِه؛ بأن ادَّعى عدمَ الرؤيةِ المعتبرة، وردَّ المبيعَ، ثم وقفَه البائعُ على المشتري حيلةً؛ فكلُّه باطلٌ،

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لا يَحِلُّ الكَذِبُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٨٨/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والتَّحِيلُ على إسقاطِها...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٨٦/٣٠.



وَحَقُّ الشَّفِيعِ ثَابِتٌ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَهُ .

وَالْمَالُ الْمَكْسُوبُ عِوَضَ عَيْنٍ مُحْرَمَةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحْرَمَةٍ: إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ أَوْ الْمَنْفَعَةُ مَبَاحَةً فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِالْقَصْدِ؛ مِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عَنْبًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، أَوْ مَنْ يُسْتَأْجِرُ لِعَصْرِ الْخَمْرِ أَوْ حَمْلِهَا، فَهَذَا يَفْعَلُهُ بِالْعِوَضِ؛ لَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهُ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ أَوْ الْمَنْفَعَةُ مُحْرَمَةً؛ كَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ: فَهَذَا لَا يُقْضَى لَهُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ لَمْ يُحْكَمْ بِرَدِّهِ إِلَى بَازِلِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَعُونَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي؛ إِذَا جُمِعَ لَهُمْ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمَعِوَضِ، وَلَا يَحِلُّ هَذَا الْمَالُ لِلْبَغِيِّ وَالْخَمَّارِ وَنَحْوِهِمَا؛ لَكِنْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَابَتْ هَذِهِ الْبَغِيَّةُ وَهَذَا الْخَمَّارُ، وَكَانُوا فَقَرَاءً؛ جَازَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِقْدَارُ حَاجَتِهِمْ، فَإِنْ يَقْدَرُ يَتَّجِرَ، أَوْ يَعْمَلُ صَنْعَةً؛ كَالنَّسْجِ وَالغَزْلِ؛ أُعْطِيَ مَا يَكُونُ لَهُ رَأْسَ مَالٍ، وَإِنْ اقْتَرَضُوا مِنْهُ شَيْئًا لِيَكْتَسِبُوا بِهِ، وَلَمْ يَرُدُّوا عِوَضَ الْقَرْضِ؛ [كَانَ] ^(١) أَحْسَنَ .

وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ؛ هَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَمَا يَتَصَدَّقُ الْمَالِكُ بِمَلِكِهِ؛ فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ، إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَهَذَا خَبِيثٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ» ^(٢) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢٩) .

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .



ولا يجوزُ خياطةُ الحريرِ لمن لبسه لباسًا محرّمًا؛ مثلُ لبسه مُصمّتًا للرجلِ في غيرِ حربٍ وتداوٍ؛ لأنه من الإعانةِ على الإثمِ والعدوانِ.

وكذلك ما كان من هذا البابِ؛ مثلُ: صَنَعَةِ الذَّهَبِ لمن لبسه لباسًا محرّمًا، وكذلك الآنيَةُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ على أَصَحِّ القولينِ عندَ جماهيرِ العلماءِ.

وكذلك صَنَعَةُ آلاتِ اللّهُو، وتصويرُ الحيوانِ، وتصويرُ الأوثانِ والصُّلْبَانِ، وأمثالُ ذلك مما فيه تصويرُ الشيءِ على صورةٍ يحرمُ استعماله فيها.

وكذلك صَنَعَةُ الخمرِ، وأمكنته الكفرِ والمعاصي، والعوضُ المأخوذُ على ذلك العملِ المحرمِ؛ خبيثٌ، ويجبُ إنكارُ ذلك.

وأما خياطته لمن يلبسه لباسًا جائزًا؛ فهو مباح؛ كالنساء، وإن كان الرجلُ يَمَسُّه عندَ الخياطةِ.

ويجوزُ استعمالُ خُيوطِ الحريرِ في لباسِ الرجالِ، وكذلك العَلَمُ والسِّجَافُ^(١)؛ موضعُ إصْبَعَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ، أو أَرْبَعَةٍ^(٢).

= وينظر أصل الفتوى من قوله: (والمالُ المكسوبُ عوض...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٩.

(١) السِّجَافُ: بالفتح، ويكسر، وسجاف، ككتاب، وهو: الستران المقرونان بينهما فرجة. ينظر: تاج العروس ٤١٤/٢٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ خياطةُ الحريرِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٢.



وَمَنْ وَرِثَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكًا هو للسلطانِ مقاسمة الثلث ثلث المغلِّ؛ فليس لأحدٍ أن ينزعَ حقوقَ الناسِ التي بأيديهم، ولا يجوزُ رفعُ أيدي المسلمينِ الثابتةِ على حقوقهم؛ إذ الأرضُ الخراجيةُ كالسوادِ وغيره نُقل من المخارجهِ إلى المقاسمةِ، كما فعل ذلك المنصورُ بسوادِ العراقِ، وأُقرَّت بيد أهلها، وهي تنتقلُ عن أهلها إلى ذريتهم وغيرهم بالإرثِ والوصيةِ والهبةِ، وكذلك البيعِ في أصحِّ قولي العلماءِ؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائعِ، وليس هذا تبعًا للوقفِ الذي لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ، كما غلط في ذلك مَنْ منعَ بيعَ أرضِ السوادِ معتقدًا أنها كالوقفِ الذي لا يجوزُ بيعه؛ مع أنه يجوزُ أن يُورثَ ويُوهبَ؛ إذ لا خلافَ في هذا؛ بل ينبغي أن يبيعَ^(١) ما لبيتِ المالِ من هذه الأرضينِ، وما لبيتِ المالِ من المقاسمةِ الذي هو بمنزلةِ الخراجِ، فمثلُ هذا لا يُباعُ لما فيه من إضاعةِ حقوقِ المسلمينِ^(٢).

وَمَنْ أَخَذَ مَالَ أَسَاذِهِ، فاشترى به ممالكَ وأعتقهم؛ فإن كان اشترى بإذنه؛ فلا يصحُّ العتقُ إلا بإذنه، وإن اشترى بماله بغيرِ إذنه؛ فلصاحبِ المالِ أخذهم، وله أن يغرمه ماله، وإذا أعتقهم هذا المشتري

(١) في الأصل: (بيع) والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٢) قوله: (فمثلُ هذا لا يُباعُ لما فيه من إضاعةِ حقوقِ المسلمينِ) هي في أصل الفتوى من مجموع الفتاوى: (وقيل: لا تباع لما فيه من إضاعةِ حقوقِ المسلمينِ)، ولعل ما في مجموع الفتاوى هو الأقرب؛ لأنه نص أولاً على جواز البيعِ.

و ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ وَرِثَ مِنْ آبَائِهِ . . .) إلى هنا في مجموع



إِذْنٌ؛ فَلصاحبِ المالِ أَخَذُهُمْ، والعَتَقُ باطلٌ^(١).

لا يجوزُ أن يُزاحَمَ مَنْ فَرَضَ لَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرَضًا لِأَجْلِ فَقْرِهِ، فلا يجوزُ انتزاعُهُ مِنْ يَدِهِ، وَإِذَا حُرِّمَ السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ الرَّجُلِ فِي المَعَاوِضَاتِ؛ فهذا أَشَدُّ تحريمًا مِنْ ذلكِ.

نتائجُ الدابةِ لمالكِها، ولا يَحِلُّ لِلغاصِبِ؛ لكن إن كان النِّتَاجُ مُستولِدًا مِنْ عَمَلِ المِستولِي؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ النِّمَاءَ بَيْنَ المالكِ وَالعاملِ كالمِضارِبَةِ ونحوها^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ أَخَذَ مَالَ أَسْتَاذِهِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١/٣٨٦.

(٢) واختاره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٣، ٣٠/٨٦، ونقلها عنه المرداوي في الإنصاف ١٥/١٦٤.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (نتائجُ الدابةِ لمالكِها...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٠.



كتاب المساقاة



المزارعة على الأرض بشرط ما يخرج منها؛ جائز؛ سواء كان البذر من رب الأرض، أو من العامل؛ هذا هو الصواب الذي دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه زارع أهل خيبر على شرط ما يخرج منها من ثمر وزرع؛ على أن يعمروها من أموالهم^(١).

والمزارعة على الأرض البيضاء مذهب الثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد ابن حنبل، وأبي يوسف، ومحمد، والمحققين من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك وغيرهم.

ونهيّه عن المخابرة: هي أنهم كانوا يعاملون ويشترطون للمالك بقعة معينة من الأرض، وهذا باطل باتفاق، كما لو شرط دراهم مقدرة في المضاربة^(٢).

ومن استأجر أرضاً بجزء من زرعها؛ فظاهر المذهب صحتها؛ سواء سُميت إجارة أو مزارعة، فإن لم يزرع الأرض، وصححناها؛ ضمنت

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (المزارعة على الأرض...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/١٢٠.



بالمُسَمَّى الصحيح، وهنا ليس هو في الذَّمَّة، [فِيَنْظُرُ]^(١) إلى معدِلِ المَغْلِّ، فيجِبُ القسْطُ المسمَّى فيه .

وإذا جعلناها مزارعةً صحيحةً؛ فينبغي أن تُضمَنَ بمثلِ ذلك؛ لأن المعنى واحدٌ.

وإن أفسدناها وسَمَّيْنَاهَا إجارةً؛ ففي الواجبِ قولان:

أحدهما: أجرَةُ المثلِ؛ وهو ظاهرُ قولِ أصحابنا وغيرهم .

والثاني: قسْطُ المثلِ؛ وهذا هو التحقيقُ .

وأجاب بعضُ الناسِ: أن هذه إجارةٌ فاسدةٌ، فيجبُ بالقبضِ فيها أجرَةُ المثلِ^(٢) .

وَضْمَانُ البساتينِ التي فيها أرضٌ وشجرٌ عدةٌ سنينَ؛ صحيحٌ في أحدِ قولِي العلماءِ في مذهبِ أحمدَ وغيره، وهو الصحيحُ الذي اختاره ابنُ عَقِيلٍ وغيره، وثبَّتَ عن أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ: أنه ضَمَّنَ حديقةً لأسيْدِ بنِ حُضَيْرٍ بعدَ موتهِ ثلاثَ سنينَ، ووفَّى بالضمانِ دينه^(٣) .

فهذه الضماناتُ التي لبساتينِ دِمَشقَ الشتويةِ التي فيها أرضٌ وشجرٌ؛ ضماناتٌ صحيحةٌ، وإن كان قد كُتِبَ في المكتوبِ إجارةُ الأرضِ

(١) في الأصل و(ك) و(ع): (يضطر)، وفي (ز): (ينظر) والتصحيح من مجموع الفتاوى ١٢٣/٣٠ .

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن استأجر أرضًا بجزء... إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٢٢/٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه ٣٢/٢ .



والمساقاة على الشجر؛ فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور، والعبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان، والمقاصد معتبرة في العقود، والذي^(١) نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها^(٢)؛ هو بيع الثمر المجرد، كما تباع الكروم في دمشق؛ بحيث يكون السقي والعمل على البائع، والضمانات شبيهة بالمواجرات^(٣).

ومن أعطى أرضه لرجل يغرسها بجزء معلوم، وشرط عليه عمارتها، فغرس بعض الأرض، وتعطل ما في الأرض من الغراس؛ فإذا لم يقم بما شرط عليه؛ كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسح العامل أو كانت فاسدة؛ فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغراس بقيمته إذا لم يتفقا على القلع^(٤).

ومن رتب له على فائض مسجد رزقه - على الحكم أو الخطابة -، فبقي سنتين لا يتناول شيئاً لعدم الفائض، ثم زاد الربح في السنة الثالثة، وليس له مصارف شرعية، واقتضى نظراً للإمام أن يصرفه إلى الحاكم عوضاً عما فاتته في الماضي؛ جاز ذلك، وإن كان له مصارف شرعية بالشرط؛ لم يجز؛ بل يُصرف إلى مصارفه^(٥).

(١) في الأصل: الذي. والمثبت من (ك).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وضمان البساتين...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٥١/٣٠.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أعطى أرضه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٢٦/٣٠.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن رتب له...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١١/٣١.

ومزارعة الإقطاع جائزة؛ كالمملك في أصح قولٍ العلماء، ولا يجوز أن يشترط على العامل شيئاً معيناً كدجاج ونحوه، وتجاوز الشهادة عليها، ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها؛ لأنه عقدٌ مختلفٌ فيه، والشاهد يشهد بما جرى، والمحققون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي على تجويزها، كما هو مذهب فقهاء الحديث^(١).

وإذا ألزموا الفلاح بعشر ما على الجندي المزارع، فيؤدّيه من مال الجندي؛ فإنه حقٌّ ثابتٌ بين لا نزاع فيه، ليس حقّاً خفياً، ولا يمكن الجندي جحده، فهو بمنزلة حقّ هندٍ على أبي سفيان، فإن حقّ النفقة للزوجة ظاهرٌ، لا يمكن جحده، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢)، بخلاف الخفي الذي قال فيه: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»^(٣)، لما قال له: إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذةً ولا فاذةً إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيءٍ أنأخذة؟ فقال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك»؛ لأن الحقّ هنا خفيٌّ، فإذا أخذ شيئاً من غير استحقاقٍ ظاهرٍ؛ كان خيانةً^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومزارعة الإقطاع... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٤٠/٣٠.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد (١٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٥٣٤) والترمذي (١٢٦٤).

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا ألزموا الفلاح... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٤٩/٣٠.



كُتَابُ الْإِجَارَةِ



إذا دلّس المستأجرُ على المؤجرِ؛ مثلُ أن يكونَ أخبره أن قيمة الأرضِ في الناحية كذا؛ بما ينقُصُ عن قيمتها، ولم يكنِ الأمرُ كذلك، فأجره بمالٍ، ثم تبينَ له؛ فله فسخُ الإجارة.

وكذلك إن أخبره أنه ليس هناك من يستأجره، وكان له طلابٌ، أو أخبره أن هذا سعره، ولم يكنُ سعره، وأمثال ذلك ^(١).

وإذا أجز الوصيُّ بدونِ أجره المثلِ؛ كان ضامناً لما فوتته على اليتيم، وليست الإجارة لازمةً، فليتيم فسحها بعد رُشده؛ بل هي باطلة في أحدِ قولَي العلماءِ، وفي الآخرِ: له أن يفسحها.

ثم إن كان المستأجرُ لم يعلم بتحريم ما فعله الوصيُّ؛ كان له أن يُضمنه ما لم يلتزم ضمانه، وإن علم؛ استقرَّ الضمانُ عليه، بل إذا أجره بأجرة المثلِ مدةً يعلم أن الصبيَّ يبلغُ في أثنائها؛ فأكثر العلماءِ يُجوزون لليتيم الفسخَ ^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا دلّس المستأجرُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٧٠/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أجز الوصيُّ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٨١/٣٠.



وصناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث؛ محرّم بإجماع المسلمين، وأخذ الأجرة على ذلك، ويُمنع^(١) من الجلوس في الحوانيت والطُرُقَاتِ، ويُمنعُ الناسُ من أن يُكروهم، والقيامُ في ذلك من أفضل الجهادِ في سبيلِ الله تعالى^(٢).

وليس للمؤجرِ فسخُ الإجارةِ بموتِ المستأجرِ عندَ جماهيرِ العلماءِ، لكن منهم مَنْ قال: تحلُّ الأجرةُ، وتُسْتوفَى من تَرَكَتِه، فإن لم يكنْ له تَرَكةٌ؛ فسَخُ الإجارةِ.

ومنهم من قال: لا تحلُّ إذا وثق الوَرثةُ، وهذا أظهرُ القولينِ لأحمدَ، واللهُ أعلمُ^(٣).

ومن أجزَّ أرضه وساقاه على الشجرِ، ثم قطعَ المؤجرُ بعضَ الشجرِ؛ فقد نقصَ من العوضِ المستحقِّ بقدرِ ما نقصَ من المنفعةِ، وهذا وإن كان في اللفظِ إجارةً ومساقاةً فهي في المعنى المقصودِ؛ عوضٌ عن الجميعِ.

وقد تنازعَ العلماءُ في صحةِ هذا العقدِ؛ وسواءٌ قيلَ بصحتهِ أو فسادهِ، فما ذهبَ من الشجرِ ذهبَ ما يقابلهُ من العوضِ؛ سواءً كان

(١) قوله: (ويمنع) سقطت من الأصل. والمثبت من (ك) و(ز).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وصناعة التنجيم... إلخ) هنا في مجموع الفتاوى ١٩٧/٣٥.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وليس للمؤجر... إلخ) هنا في مجموع الفتاوى ١٥٧/٣٠.



بقطع المالك، أو غير قطعه^(١).

وتجوزُ إجارةُ أرضٍ مصرَ؛ سواءً شملها الماءُ أو لم يشملها إذا كانت الأرضُ مما قد جرتِ العادةُ بأن الرِّيَّ يشملها، كما تُكرَى الأرضُ التي جرتْ عادتها أن تشربَ من الماءِ قبلَ أن يتنزَّلَ المطرُ عليها، وهذا مذهبُ أئمةِ المسلمين؛ مالكٍ، وأبي حنيفةً، وأحمدَ، وهو أيضًا مذهبُ الشافعيِّ الصحيحِ عنه، ولكنَّ بعضَ أصحابهِ غلَطَ في معرفةِ مذهبه، فلم يُفرِّقْ بينَ الأرضِ التي ينالها الماءُ غالبًا والتي لا ينالها إلا نادرًا، كالتي تشربُ^(٢) في أغلبِ الأوقاتِ.

ثم هذه الأرضُ التي صحَّتْ إجاتُها؛ إن شملها الرِّيُّ وأمكنَ الزرعُ المعتادُ؛ وجبتِ الأجرةُ، وإن لم يروَ منها شيءٌ؛ فليسَ على المستأجرِ شيءٌ من الأجرةِ، وإن رويَ بعضها؛ وجبَ من الأجرةِ بقدره، ومن ألزمَ المستأجرَ بالأجرةِ إذا لم تروَ الأرضُ؛ فقد خالفَ إجماعَ المسلمين.

وإذا كان كذلك؛ فلا حاجةُ إلى قوله: (أجرْتُكها مقيلاً ومراحًا)، ولا فائدةُ فيه، وإنما فعلَ ذلكَ مَنْ ظنَّ أنه لا تجوزُ الإجارةُ قبلَ ريِّ الأرضِ، والذي فعلوه من إجاتِها مقيلاً أو مراحًا؛ باطلٌ بإجماعِ المسلمينَ من وجهين:

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أجر أرضه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

. ١٥٤/٣٠

(٢) في الأصل: تشرق. والمثبت من (ك) و (ع) ومجموع الفتاوى.



أحدهما: أنها لا تصلح مقيلاً ولا مراحاً؛ لأن الماشية لا تقبل إلا بأرضٍ تقيمُ بها عادةً بقرب ما ترعاه وتشربُ منه، أما الفيافي التي ليس بها ماءٌ ولا زرعٌ ولا عمارَةٌ؛ فلا تصلح مقيلاً ومراحاً، وإجارة العين لمنفعةٍ ليست فيها؛ باطلةٌ.

الثاني: أن هذه المنفعة إذا كانت حاصلةً؛ فهي غيرُ مُتَقَوِّمَةٍ في مثل هذه الأرض؛ بل البريةُ كُلُّها تشاركُ هذه الأرض في كونها مقيلاً ومراحاً، والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة، بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها؛ لا يصحُّ أن يردَّ عليها عقدُ إجارةٍ ولا بيعٍ باتِّفاقٍ؛ كالاتِّظلالِ، والاستضاءةِ بناره من بُعدٍ، والناسُ يعلمون: هل رويت، أم لا؟^(١).

فصل

إذا كانت الإجارة لازمةً؛ فليس للموَجِّرِ أن يُحوِّله قبل انقضاءِ المدة؛ سواءً حصلتْ زيادةٌ في أثناءِ المدة أو لم تحصلْ، وسواءً كانت العينُ وقفاً أو طلقاً؛ لیتيم أو غيره، هذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم، لم يقلُّ أحدٌ من المسلمين: إن الإجارة المطلقة تكونُ لازمةً من أحدِ الطرفين في وقفٍ ولا غيره، وإن شدَّ بعضُ المتأخِّرينَ فحكى نزاعاً في بعضِ ذلك؛ فهو مسبوقٌ باتِّفاقِ الأئمةِ قبله.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وتجوزُ إجارةُ أرضٍ...) إلى هنا في مجموع



فلا يجوزُ قبولُ الزيادةِ في وقفٍ ولا غيره، إلا حيثُ لا تكونُ الإجارةُ لازمةً؛ مثلُ: كلَّ يومٍ بكذا، ففي كلِّ يومٍ له أن يُخرِجه، وله هو أن يخرُجَ؛ فهو متمكِّنٌ من الإخلاء، والمؤجِّرُ مثله^(١).

ليس للناظرِ ولا وليِّ اليتيمِ أن يسلمَ ما يتصرَّفُ فيه إلا بإجارةٍ شرعيةٍ، وكذلك الوكيلُ مع مُوكِّله، وكلُّ متصرفٍ بحكم الولاية.

وليس للناظرِ أن يجعلَ الإجارةَ لازمةً من جهةِ المستأجرِ، جائزةً من جهته؛ فإن هذا خلافُ الإجماعِ.

بل إن اعتقدَ صحةَ الإجارةِ والبيعِ ونحوها بما جرَّتْ به العادةُ - كما هو قولُ الجمهورِ - : جاز له أن يسلمَه بما هو إجارةٌ في العرفِ، وإن كان^(٢) لا يرى صحةَ ذلك إلا باللفظِ؛ كان عليه ألا يسلمَها إلا إذا أجزَّها باللفظِ.

ومن اعتقدَ جوازَ بيعِ المعاطاةِ؛ سلَّمَه بهذا البيعِ، وإن اعتقدَ عدمَ صحته؛ لم يكنْ له أن يسلمَه بالمعاطاةِ.

فكلُّ من اعتقدَ شيئاً؛ وجبَ عليه العملُ به له وعليه، ليس لأحدٍ أن يعتقدَ أحدَ القولينِ فيما له دونَ ما عليه، كمن يعتقدُ أنه إذا كان جاراً استحقَّ شفعةَ الجوارِ، وإذا كان مشترياً؛ لم تجبْ عليه شفعةُ الجوارِ،

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا كانت الإجارة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١٧/٣٠.

(٢) قوله: (كان) سقطت من الأصل. وهي مثبتة في (ك) و(ز).

وإذا كان من الإخوة من الأمّ في المشركّة؛ أسقط ولد الأبوين، وإن كان هو من الإخوة للأبوين؛ ورث وشارك، وإذا كان هو المدعي؛ قضى له بالتكول، وإذا كان مدعى عليه؛ قضى بردّ اليمين، وأمثال ذلك كثير، فليس لأحد أن يعتقد في مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين، فإن مضمون هذا: أن يحلّل لنفسه ما يحرمه على مثله، وبالعكس، ويوجب على غيره ما لا يوجب على نفسه مع تساويهما، فمن اعتقد جواز ذلك؛ فهو كافر، فالمؤجر يلتزم له وعليه ما يعتقده، فإذا سلم العين بإجارة يجوزها لنفسه ويطلب الأجرة التي سماها؛ لم يحلّ له أن يقبل زيادة^(١).

ومن زاد على من هو يكتري، أو مساوم ركن إليه؛ وجب تعزير الزائد الذي يضارّه.

ويجوز إجارة الإقطاع، وإذا أقطعت لآخر صارت له من حين أقطع، فإن شاء أجز لذلك المستأجر، وإن شاء لم يؤجرها له، وإن كان للمستأجر فيها زرع؛ أبقاه بأجرة المثل إلى حين كماله^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ليس للناظر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٧٥/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوز إجارة الإقطاع...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥٢/٣٠، والفتاوى الكبرى ١٦٦/٤.



فصل

هل يجوزُ ضمانُ البساتينِ والأرضِ التي^(١) فيها النخلُ أو الشجرُ
الذي لم يَبْدُ صلاحُه؟ في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

قيلَ: لا يجوزُ بحالٍ، بناءً على أنه داخلٌ فيما نُهي عنه من بيعِ
الثمرةِ قبلَ بُدُو صلاحِها، وهذا هو المعروفُ عن الشافعيِّ وأحمد [وهو
منقول عن^(٢) نصّه، ومذهبُ أبي حنيفةَ أشدُّ منَعًا.

وتنازَعَ هؤلاءُ: هل يجوزُ الاحتياؤُ على ذلك؛ بأن يُؤجَرَ الأرضَ،
ويساقَى على الشجرِ بجزءٍ يسيرٍ؟ على قولينِ:
المنصوصُ عن أحمدَ: أنه لا يجوزُ.

وذكر القاضي أبو يعلى: أنه يجوزُ^(٣)، وهو المعروفُ عندَ أصحابِ
الشافعيِّ.

وهذه الحيلةُ قد تتعدَّرُ على أصلِ مُصحِّحِ الحيلِ، وهي باطلةٌ من
وجوهٍ:

أحدُها: أن الأمانةَ قد تكونُ وقفًا، أو ليتيمٍ ونحوه ممن يتصرفُ في
ماله بحكمِ الولايةِ، فالمساقاةُ على ذلك بجزءٍ يسيرٍ لا تجوزُ، واشتراطُ

(١) في الأصل: (التي كان) والمثبت من (ك) ومجموع الفتاوى.

(٢) ما بين المعقوفين تصحيح من مجموع الفتاوى ٣٠/٢٢٠.

(٣) كذا في (ك) و(ع) ومجموع الفتاوى، وفي الأصل: أنه لا يجوز.



أحدِ العقدينِ في الآخرِ لا يجوزُ.

الثاني: أن الفسادَ الذي [من أجله] ^(١) نُهي عن بيعِ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها؛ من كونه غرراً وهو من جنسِ القِمَارِ؛ موجودٌ في هذه المعاملةِ أكثرَ من وجودِه عندَ مجردِ بيعِ الثمرةِ.

الثالثُ: أن استئجارَ الأرضِ التي تساوي مائةً بألفٍ، والمساقاةَ على الثمرةِ بجزءٍ من ألفٍ جزءٍ؛ فعلُ السفهاءِ الذين يستحِقُّونَ الحَجَرَ عليهم، فضلاً عن إمضاءِ فعلِهم والحكمِ بصحِّتهِ.

وأيضاً: له أن يطالبه بجميعِ الأجرةِ؛ حصلتِ الثمرةُ أو لم تحضُلْ، فليس هذا من أفعالِ الرشيدينَ؛ لا سيَّما إن كان المتصرفُ ممن لا يملكُ التبرعَ، وليس الفقيهُ من عمَدَ إلى ما نهى عنه النبي ﷺ دفعاً لفسادٍ يحضُلُ لهم، فعدَلْ عنه إلى ما فسادهُ أشدُّ منه، فإنه بمنزلةِ المستجيرِ من الرَّمضاءِ بالنارِ، وهذا يتسلَّمُ من قاعدةِ إبطالِ الحيلِ، فإن كثيراً منها يتضمَّنُ من الفسادِ والضررِ أكثرَ مما في إتيانِ المنهَى عنه ظاهراً، كما قال أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ الصَّبِيَانَ، لَوْ أَتَوْا الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ» ^(٢).

ولهذا يوجدُ في نكاحِ التحليلِ من الفسادِ أعظمُ مما يوجدُ في نكاحِ المتعةِ؛ إذ المتمتعُ قاصدٌ للنكاحِ إلى وقتٍ، والمُحلَّلُ غيرُ قاصدٍ، فكلُّ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من مجموع الفتاوى ٢٢١/٣٠.

(٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع ٢٤/٩، لكن مكان: (الصبيان) قال: (آدمياً).



فسادٌ نُهي عنه المتمتع فهو في التحليلِ وزيادةً، ولهذا تُنكرُ قلوبُ الناسِ التحليلَ أعظمَ من المتعة، والمتعةُ أبيضتُ أولَ الاسلامِ، وتنازعَ السلفُ في بقاءِ الحلِّ، والتحليلُ لم يُبحَ قطُّ، ومَن شَنَّ على الشيعةِ بإباحةِ المتعةِ معَ إباحتهِ للتحليلِ؛ فقد سلَّطهم على القدحِ في السنَّةِ، كما يُسلِّطُ النصرانيُّ على القدحِ في الإسلامِ بمثلِ إباحةِ التحليلِ؛ حتى قالوا: إن هؤلاءِ قال لهم نبيُّهم: إذا طَلَّقَ أَحَدُكُمْ امرأتهِ لم تَحِلَّ له حتى تزني، وذلك أن نكاحَ التحليلِ سفاحٌ، كما سَمَّاهُ الصحابةُ^(١).

والقولُ الثاني: أنه إن كان منفعةُ الأرضِ هو المقصودُ والشجرُ تبعٌ؛ جاز أن تُوجَرَ الأرضُ، ويدخُلُ في ذلك الشجرُ تبعًا، وهذا قولُ مالكٍ، ويُقدَّرُ التابعُ بقدرِ الثلثِ، ويجوزُ من بيعِ الثمرِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها ما يدخُلُ ضمناً وتبعًا، كما جاز أن يشترطَ المُبتاعُ الثمرةَ بعدَ أن تُؤبَرَ، فالمُبتاعُ قد اشترى الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها؛ لكن تبعًا، كذلك هذا.

والقولُ الثالثُ: أنه يجوزُ ضمانُ الأرضِ والشجرِ جميعًا، وإن كان الشجرُ أكثرَ، وهو قولُ ابنِ عقيلٍ، ومأثورٌ عن عمرَ بنِ الخطابِ في بيعه حديقةَ أُسَيْدٍ لما قبَّلها^(٢) ثلاثَ سنينَ، ووفَّى دينَ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ^(٣)،

(١) ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٥) أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: «ذلك السفاح»، ورواه البيهقي (١٤١٨٩) بلفظ: «كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ».

(٢) قال ابن كثير في مسند الفاروق (ص ٣٥٨): (ومعنى: "قبلهم" أي: ضمنهم)، وفي القاموس (ص ١٠٤٥): (والقبيل: الكفيل والعريف والضامن).

(٣) تقدم تخريجه ٣٢/٢.



روى ذلك حربٌ في مسائله عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما، وهو معروفٌ عن عمر، والحدائق التي بالمدينة يغلبُ عليها الشجرُ.

وقد ذكر هذا الأثر بعضُ فقهاء المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع؛ وليس بشيء؛ بل ادّعاء الإجماع على جوازه أقرب، فإن عمر فعّله بالمدينة النبوية بمشهدٍ من المهاجرين والأنصار، واشتهر ولم يُنكر، مع أنهم كانوا يُنكرون ما دونها على عمر، كما أنكرَ عمرانُ بنُ حصينٍ وغيره ما فعّله عمرٌ من متعة الحجِّ^(١).

والذي فعّله عمرٌ هو الصواب، إذا تدبّرَ الفقيهُ أصولَ الشريعة؛ تبينَ له أنه ليس داخلاً فيما نهى الله عنه لأمرٍ:

أحدها: أن الأرضَ يمكنُ فيها الإجارة، ويمكنُ فيها بيعُ حبّها قبلَ أن يشتدَّ، ثم النبي ﷺ لما نهى عن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ؛ لم يكن ذلك نهياً عن إجارة الأرض، وإن كان مقصودُ المستأجرِ هو الحبُّ؛ لأنَّ المستأجر هو الذي يعملُ في الأرضِ حتى يحصلَ الحبُّ، بخلاف المشتري؛ فإنه يشتري حبّاً مجرداً، وعلى البائعِ خدمته حتى يتحصّل، فكذلك نهيه عن بيعِ العنبِ حتى يسودَّ؛ ليس نهياً عمّن يأخذ الشجرَ فيقومُ عليها ويسقيها حتى تثمر، إنما النهي لمن اشترى عنباً^(٢) مجردةً

(١) رواه مسلم (١٢٢٦).

(٢) في (ك) و(ع): عنباً.



وعلى البائعِ خدمتها حتى تكملَ، كما يفعلُ المشترونَ للأعيانِ التي تُسمَّى الكرمَ، ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها، بخلافِ التضمينِ .

الوجهُ الثاني: أن المزارعةَ على الأرضِ كالمساقاةِ على الشجرِ، وكلاهما جائزٌ عندَ فقهاءِ الحديثِ وإجماعِ الصحابةِ، والذين نَهَوْا عنها ظنُّوها من بابِ الإجارةِ، وِعَوَضُها مجهولٌ، وأبو حنيفةَ طَرَدَ قياسه فلم يُجَوِّزها بحالٍ، وأما الشافعيُّ فإنه استثنى ما يحتاجُ إليه؛ كالبياضِ إذا دخلَ تبعًا للشجرِ في المساقاةِ، وكذلك مالكٌ لكن يراعي القلةَ والكثرةَ على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربةَ أيضًا خارجةً عن القياسِ؛ ظنًّا أنها من بابِ الإجارةِ بعوضٍ مجهولٍ، والتحقيقُ: أن هذه المعاملاتِ هي من بابِ المشاركاتِ، لا من بابِ المؤاجراتِ، فالمضاربةُ والمساقاةُ والمزارعةُ؛ مشاركةٌ هذا بنفعِ بدنه وهذا بنفعِ ماله، وما قَسَمَ اللهُ من الرِّبْحِ كان بينهما كشريكي العنانِ .

ولو قيلَ: هي جِعالةٌ؛ كان أشبهَ؛ لأن الجِعالةَ لا يكونُ العملُ فيها معلومًا، ولكن ليست جِعالةً أيضًا؛ فإن الجِعالةَ يكونُ المقصودُ لأحدهما من غيرِ جنسِ مقصودِ الآخرِ، هذا قصده رَدَّ آيقه، وهذا قصده الجُعَلِ، بخلافِ المساقاةِ والمزارعةِ والمضاربةِ، هما شريكانِ في جنسِ المقصودِ، وهو الربْحُ، مستويانِ في المَعْرَمِ والمَعْنَمِ، ولهذا وجبَ أن يكونَ المشروطُ فيها مشاعًا مقدَّرًا معلومًا، ولو كانت إجارةً أو جِعالةً



لكان أقلُّ الأحوالِ فيها أن يجوزَ كونُ العوضِ فيها مقدراً معلوماً لا شائعاً، فلما كان المشروطُ لأحدهما من جنسِ المشروطِ للآخرِ؛ علم أنه من بابِ المشاركةِ، كما في العنانِ، ولو شرطَ لأحدهما مقدراً من الربحِ أو غيره لم يجزُ؛ لأنه المخابرةُ، فأين من يجعلُ ما جاءت به السنَّةُ موافقاً للأصولِ ممن يجعلُه مخالفاً للأصولِ؟

وإذا كان كذلك؛ فمعلومٌ أنه إذا ساقاه على الشجرِ بجزءٍ من الثمرة؛ كما إذا زارعه على الأرضِ بجزءٍ من الزرعِ، وضاربه على النقدِ بجزءٍ من الربحِ؛ فقد جعلتِ الثمرةُ من بابِ النماءِ، والفائدةُ الحاصلةُ بيدِ هذا ومالِ هذا، والذي نُهي عنه من بيعِ الثمرةِ ليس للمشتري عملٌ في حصوله أصلاً؛ بل العملُ كُلُّه على البائعِ، فإذا استأجرَ الأرضَ والشجرَ حتى يحصلَ له ثمرٌ؛ جاز، كما إذا استأجرَ الأرضَ حتى يحصلَ له الزرعُ.

الوجهُ الثالثُ: أن الثمرةَ تجري مجرى المنافعِ والفوائدِ في الوقفِ والعاريةِ ونحوهما، فيجوزُ وقفُ الشجرِ لينتفعَ أهلُ الوقفِ بالثمرِ، كما يقفُ الأرضُ، ويجوزُ إعارةُ الشجرِ، كما يجوزُ إفقارُ الظهرِ، وعاريةُ الدارِ، ومنيحةُ اللبنِ.

فإن قيل: هذا يقتضي أن الأعيانَ معقودٌ عليها في الإجارةِ.

قيلَ الجوابُ: أن تقبيلَ الأرضِ والشجرِ ليس هو عقداً على عينِ، وإنما هو بمنزلةِ إجارةِ الأرضِ ليحصلَ له الزرعُ؛ لكن العقدَ وردَ على المنافعِ التي هي تشبه هذه الأعيانِ.



ويقالُ ثانيًا: لا نسلّمُ أن إجارة الظُّرِّ على خلافِ القياسِ، وكيف يُقالُ ذلك وليس في القرآنِ إجارةٌ منصوطةٌ في شريعتنا إلا إجارةُ الظُّرِّ، فمن ظنَّ أن الإجارة لا تكونُ إلا على المنفعةِ قال ذلك، وليس الأمرُ كذلك؛ بل الإجارةُ تكونُ على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله؛ سواءً كان عينًا أو منفعةً؛ كالظُّرِّ ونقعِ البئرِ، فهي يُحدِّثها اللهُ وأصلها باقٍ، فهي كالمنفعةِ، ولهذا جاز وقفُ هذه الأصولِ لاستثمار^(١) هذه الفوائد؛ أعيانها ومنافعها.

فإن قيل: فهذا يقتضي جوازَ إجارةِ الحيوانِ؟

قيل: وفي هذه المسألة نزاعٌ بين العلماءِ أيضًا، والمعارضةُ لا تكونُ بمسألةِ نزاعٍ؛ بل بدليلٍ شرعيٍّ، فإن كلَّ ما ذكرنا من دليلٍ يوجبُ صحةَ هذه الإجارةِ؛ لزمَ طردهُ.

وإذا لم يتمكّنِ المستأجرُ من ازدياعِ الأرضِ لآفةٍ حصلت؛ لم تُكنْ عليه أجره، وإن نبتَ الزرعُ ثم حصلت آفةٌ سماويةٌ أتلّفته قبلَ التمكّنِ من حصّاده؛ ففيه نزاعٌ، نظرًا إلى أن الثمرةَ والمنفعةَ هي المعقودُ عليها، وهنا الزرعُ ليس بمعقودٍ عليه؛ بل المعقودُ عليه المنفعةُ، ومن سوى قال: المقصودُ بالإجارةِ هو الزرعُ، فإذا حالت الآفةُ بينَ المقصودِ بالإجارةِ؛ كان قد تَلَفَ المقصودُ بالعقدِ قبلَ التمكّنِ من قبضه، والمؤجرُ وإن لم يعاوضَ على زرعٍ؛ فقد عاوضَ على المنفعةِ التي يتمكّنُ بها من

(١) في (ك) و(ع): لاستمرار.



حصولِ الزرع، فإذا حَصَلَتِ الآفَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ؛ لَمْ تَسَلَمْ لَهُ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا؛ بَلْ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَعْطُلِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ فِي أَوَّلِ الْمَدَّةِ أَوْ آخِرِهَا، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي مَسْأَلَةُ ضَمَانِ الْحَدَائِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَمَنْ لَهَا حُلِيٌّ فَأَكْرَتَهُ كِرَاءً مَبَاحًا لِمَنْ تَنْزِيْنُ بِهِ لَزُوجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا كِرَاهَةً تَنْزِيْهِ.

فَإِذَا أَكْرَتَهُ لِحَاجَتِهَا، وَأَكَلْتَ كِرَاءَهُ؛ لَمْ يُنَّهَ عَنْهُ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ؛ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

فَأَمَّا إِنْ أَكْرَتَهُ لِمَنْ تَنْزِيْنُ بِهِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ فَلَا يَجُوزُ، وَأَشَدُّ مِنْهُ لِمَنْ تَفَعَّلَهُ لِلْفَاحِشَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْتِمَاءِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَا يَجُوزُ إِعَانَةُ أَحَدٍ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَلَا بِحُلِيِّ، وَلَا لِبَاسٍ، وَلَا مَسْكِنٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا بَغِيرِهِ^(٢).

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ مَا تَكُونُ مَنْفَعَةُ إِيجَارِهِ لِلنَّاسِ؛ مِثْلُ: الْحَمَامِ، وَالْفَنْدَقِ، وَالْقَيْسَارِيَّةِ^(٣)، فَنَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْرُوفَةُ؛ لِنَقْلِ جِيرَتِهِ، وَقِلَّةِ الزَّبُونِ؛ لَخَوْفِ أَوْ حَرْبٍ أَوْ تَحْوِيلِ ذِي سُلْطَانٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَظُّ عَنْ

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (هَلْ يَجُوزُ ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٣٠/٢٢٠.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ لَهَا حُلِيٌّ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٣٠/١٩٥.

(٣) قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ٥/٩٣: (الْقَيْسَرِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: الضَّخْمُ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ).



المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة؛ سواءً رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا^(١).

الوزان بالقَبَّانِ^(٢) كالوزن بسائر الموازين، إذا وزن بالعدل؛ جاز له أخذ الأجرة ممن وزن له، وإن وزن^(٣) باخسًا كان من الظالمين المعتدين^(٤).

إذا أعطاه شمعًا، وقال: أوقده، فكلما نقص منه أوقيةً فهي بكذا؛ جاز ذلك، كما لو قال: اسكن هذه الدار كل يوم بكذا، في أظهر قولي العلماء، فإنه إذن في الإتلاف على وجه الانتفاع بعوض، ليس هو من باب الإجارة، ولا من باب البيع اللازم؛ بل معاوضة جائزة لا لازمة، كما لو قال: ألق متاعك في البحر وعليّ ثمنه؛ لكن لا بد أن يكون الإيقاد في أمرٍ مباح^(٥).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن استأجر ما تكون...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٣١١.

(٢) نوع من أنواع الموازين التي توزن بها الأشياء. ينظر: الصحاح ٦/٢١٧٩، تاج العروس ١٦/٣٧٨.

(٣) قوله: (وزن) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في (ك) و(ز)، والعبارة في مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٩: (وإن كانت الآلة فاسدة والوازن باخسًا كان من الظالمين المعتدين).

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (الوزان بالقَبَّانِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٩.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا أعطاه شمعًا...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٦.



وعلى الناظرِ ألا يُؤَجِّرَ حتى يغلبَ على ظنِّه أنه ليس هناك مَنْ يزيدُ، وعليه أن يُشهرَ المكانَ عندَ أهلِ الرغباتِ الذينَ جرتِ العادةُ باستئجارِهِم مثلَ ذلكِ المكانِ، فإذا فعلَ ذلكَ فقد أجره بأجرةِ المثلِ، وهي الإجارةُ الشرعيةُ، فإن حابى به بعضَ أصدقائه، أو بعضَ مَنْ له عندهُ يدٌ، فأجره بدونِ أجرةِ المثلِ؛ كان ظالمًا ضامنًا لما نقصَ أهلَ الوقفِ من أجرةِ المثلِ.

ولو تغيَّرتُ أسعارُ العقارِ بعدَ الإجارةِ الشرعيةِ؛ لم يملكِ الفسخَ بذلكِ، فإن هذا لا ينضبطُ ولا يدخلُ في التكليفِ.

والمنفعةُ بالنسبةِ إلى الزمانِ قد تختلفُ، فتكونُ قيمتها في الشتاءِ أكثرَ من الصيفِ، وبالعكسِ، فلو قُدِّرَ أنها انفسختُ في بعضِ الحولِ؛ لبسطتِ الأجرةُ في مثلِ ذلكِ بالقيمةِ لا بأجزاءِ الزمانِ، فيقالُ: كم قيمتهُ وقتَ الصيفِ، وقيمتُه وقتَ الشتاءِ؟ فتقسمُ الأجرةُ على القيمةِ، ويُحسبُ لكلِّ زمانٍ من الأجرةِ بقدرِ قيمتهِ.

والواجبُ على الناظرِ^(١) أن يفعلَ مصلحةَ الوقفِ من كرائتهِ موايمةً^(٢)، أو مُشاهرةً^(٣)، أو مُساناةً^(٤)، وليس له إخراجه قبلَ انقضاءِ مدتهِ لأجلِ زيادةٍ أو غيرها.

(١) قوله: (الناظر) سقطت من الأصل، والمثبت من (ك) و(ع) ومجموع الفتاوى.

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعل صوابها: (مياومة)، قال في جمهرة اللغة ٢/٩٩٤: (اكثرته مياومة، إذا اكثرته يوماً يوماً).

(٣) أي المعاملة شهراً شهراً بشهر. ينظر العين ٣/٤٠٠.

(٤) أي: المعاملة سنة بسنة. ينظر العين ٣/٨.



وما فعله بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد من التفريق بين أن يزداد قدر الثلث أو أقل؛ فهو قولٌ مُبتدعٌ، لا أصل له عن أحدٍ من الأئمة، لا في وقفٍ ولا غيره، والله أعلم^(١).

وإذا كان الوقف على جهة عامة؛ جازت إجارته بحسب المصلحة، ولا يتقدر بعدد عند أكثر العلماء^(٢).

وإذا قال^(٣) الزارع: أعرتني، فقال المالك: بل أجزتكَ، فالقولُ قولُ المالكِ.

وفي الدابة روايتان؛ قيل: قولُ المالكِ، وقيل: قولُ الراكبِ؛ وهو قولُ أبي حنيفة.

وإذا قلنا في الأرض مثلاً: القولُ قولُ المالكِ؛ فهل يُطالبُ بالأجرة التي ادّعاها، أو بأجرة المثل، أو بالأقلّ منهما؟ على ثلاثة أقوالٍ في مذهبِ أحمد وغيره.

وقال مالك: القولُ قولُ المالكِ.

ومنهم من قال: إلا أن يكون مثله لا يُكرى الدواب.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وعلى الناظر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٨٥/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كان الوقف...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٤٦/٣٠.

(٣) قوله: (قال) سقطت من الأصل. والمثبت من (ك).



وللشافعيّ فيهما قولانٍ بالنقلِ والتخريجِ، فإنه نصّ في الأرضِ: أن
القولَ قولَ المالكِ، وفي الدابّةِ: قولُ الراكبِ.
وبعضُ أصحابهِ قرّرَ النصّينِ، وفرّقَ: بأن الدابّةَ يُسمَحُ بعاريّتها،
بخلافِ الأرضِ^(١).

فصل

في فلاحِ حرثِ أرضاً، ثم زرَعها غيرُه: إذا كانت الأرضُ مقاسمةً؛
لربِّ الأرضِ سهمٌ، وللفلاحِ سهمٌ؛ فإنه يُقسَمُ نصيبُ الفلاحِ بين
الحارثِ والزارعِ على مقدارِ ما بذّلاه من نفعٍ ومالٍ^(٢).

وإذا أجزَّ الوصيُّ مدةً ثلاثينَ سنةً بغيرِ قيمةِ المثلِ، ثم تُوفِّي الوصيُّ،
وبلّغتِ الموصى عليها؛ فلها أن تفسخَ الإجارةَ بلا نزاعٍ، وإنما النزاعُ:
هل تقعُ باطلَةً من أصلها، أو مضمونةً على المؤجرِ؟

أجاب بذلك في رجلٍ تصدَّقَ على ابنتِهِ لصلبِهِ، وأسندَ وصيّتَهُ
لرجلٍ، فأجزَّ مدةً ثلاثينَ سنةً؛ فأجابَ بذلك^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا قال الزارعُ... إلى هنا في مجموع الفتاوى
٢٤٩/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (في فلاحِ حرثِ... إلى هنا في مجموع الفتاوى
٢٥١/٣٠.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أجزَّ الوصيُّ... إلى هنا في مجموع الفتاوى
٣٠٨/٣١، الفتاوى الكبرى ٢٧٦/٤.



وإذا أقرضه عشرةً على أن يكتري منه حانوته بأكثر من أجره المثل؛ لم يجز هذا باتفاق المسلمين؛ بل لو قرن بينهما كان باطلاً منهياً عنه عند أكثر العلماء^(١).

والإقطاع نوعان:

إقطاع تملك، كما يُقطع الموات لمن يُحييه بتملكه.

وإقطاع استغلال؛ وهو إقطاع منفعة الأرض لمن شاء أن يستغلها، أو يُؤجرها، أو يُزارع عليها.

والإقطاع اليوم من هذا الباب، فإن المُقطعين لم يُقطعوا مجرد خراج واجب على شيء من الأرض بيده؛ كالخراج الشرعي الذي ضربه عمر رضي الله عنه على بلاد العنوة^(٢)، وكالإجارة التي تكون في ذمة من يستأجر عقاراً لبيت المال، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجاً.

وإذا عُرف ذلك؛ فإذا انفسخ الإقطاع في أثناء السنة - إما لموت المقطع وإما لغيره - وأقطع لغيره؛ كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني دون الأول؛ بحيث لو كان الأول قد أجز الأرض، ثم انفسخ إقطاعه؛ انفسخت تلك الإجارة، كما تنفسخ إجارة البطن إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين، فإذا انفسخ في نصف المدّة؛ كان له

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أقرضه عشرةً...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٦٢/٣٠.

(٢) تقدم تخريجه ٤٢٧/١.



نصفُ المنفعة، أو رُبْعُهَا الأولِ كانَ للأولِ الرُّبْعُ، وللثاني ثلاثة أرباعِ المنفعةِ المستَحَقَّةِ، والأولُ ليس بغاصِبٍ؛ بل هو كالمستأجرِ؛ بل أولى، فهنا للفقهاءِ ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: الزرعُ للمزدرع، وعليه الأجرة.

والثاني: الزرعُ لربِّ الأرض، وعليه ما أنفقَه الأولُ على زرعه.

وهذان القولانِ معروفانِ فيمن زرعَ أرضَ غيره بغيرِ إذنه، وهذا ليس هو غاصبًا؛ لكن بمنزلةِ أنه مما يعد زرعَ في أرضِ الغيرِ بغيرِ إذنه، فهو كما لو اتَّجرَ في مالٍ يظنُّه لنفسه، فبان أنه لغيره.

وفي هذه المسألة قولٌ ثالثٌ، قضى عمرٌ في نظيره؛ وهو أصحُّها، فإنه كان قد اجتمعَ عندَ أبي موسى مألٌ للمسلمينَ، يريدُ أن يرسله إلى عمرَ، فمرَّ به ابنا عمرَ، فقال: إني لا أستطيعُ أن أعطيكُما شيئًا، ولكنْ عندي مألٌ أريدُ حملَه إليه، فخذاه اتَّجرا به، وأعطوه مثلَ المالِ، فيكونَ قد انتفعتُما، والمألُ حصلَ عنده معَ ضمانِكُما له، اشترى به بضاعةً، فلما قدما على عمرَ قال: أكلَ العسكرُ أقرَّهم مثلَ ما أقرَّكما؟ فقالا: لا، فقال: ضَعَا الربحَ كلَّه في بيتِ المالِ، فسكَّتَ عبدُ الله، وقال له عبيدُ الله: أرايتَ لو ذهبَ هذا المألُ؛ أما كان علينا ضمانُه؟ قال: بلى، فقال: كيفَ يكونُ الربحُ للمسلمينَ، وعلينا ضمانُه؟ فوقفَ عمرُ، فقال له الصحابةُ: اجعلْهُ مضاربةً بينهما وبينَ المسلمينَ، لهما نصفُ الربحِ، وللمسلمينَ النصفُ، فعَمِلَ عمرٌ ذلك^(١).

(١) تقدم تخريجه ٤٣/٢.



وهذا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ التي تنازَعَهَا الفقهاءُ في مسألةِ التجارةِ بالوديعةِ وغيرها من مالِ الغيرِ، فإن فيها أربعةَ أقوالٍ لأحمدَ وغيرِه؛ هل الربحُ لبيتِ المالِ^(١)، أو للعاملِ، أو يتصدقانِ به، أو يُقسَمُ بينهما كالمضاربة؟

ومسألةُ الإقطاعِ كذلك، فإنه زَرَعَ الْأَرْضَ يظنُّها لنفسِه، فتبيَّن أنها أو بعضُها لغيرِه، فُجِعِلَ الزرعُ بينهما مزارعةً، والمزارعةُ المطلقةُ تكونُ مشاطرةً، فُجِعِلَ للأولِ نصفُ الزرعِ، كالعاملِ في المزارعةِ، ويُجْعَلُ النصفُ الثاني للمنفعةِ المقطعةِ، والأولُ قد استحقَّ ربعَها، فيُجْعَلُ له النصفُ ورُبُعُ النصفِ بناءً على ما ذكّرنا، وللثاني ثلاثةُ أرباعِ النصفِ، وهذا أعدلُ الأقوالِ في مثلِ هذه المسألةِ.

وتضمَّنَ ذلك: أن المزارعةَ يكونُ الزرعُ فيها من العاملِ؛ وهو الصوابُ، كما عاملَ أهلَ خَيْبَرَ.

وأما القوةُ التي تُجْعَلُ في الأرضِ؛ فإنها ليست قرضًا محضًا كما يظنُّ بعضهم، فإن القرضَ المُطلقَ يتصرَّفُ فيه بما أرادَ، وهذه القوةُ مشروطةٌ على من يقبضُها أن يبذرَها في الأرضِ، ليس له التصرفُ فيها بغيرِ ذلك، فقد جُعِلَتْ قوةٌ في الأرضِ ينتفعُ بها كلُّ من يستعملُ الأرضَ من مقطوعٍ وعاملٍ؛ إذ مصلحةُ الأرضِ لا تقومُ إلا بذلك، ولهذا يُقالُ: مَنْ دَخَلَ على قوةٍ خرَجَ على نظيرِها.

(١) في (ك): لرب المال.

وحقيقة الأمر: أن السلطان اشترط على المقاطعة^(١) أن يتركوا في الأرض قوة، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة، والثاني محتاج إليها، فرأى ولي من ولاية الأمر أن يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة؛ جاز ذلك، وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها، ومن أعطى قوة من عنده واستوفها مؤجلة؛ كان إقطاع ولي الأمر بهذا الشرط، وذلك جائز، فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع، وإقطاع ولي الأمر بمنزلة قسمة بيت مال المسلمين.

وليست قسمة الأموال السلطانية بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعيّنين؛ لأن قسمة المال بين الشركاء مثل قسمة الميراث، يُقسّم بينهم كل صنّف إن قبل القسمة؛ وإلا بيع وقسّم ثمنه عند أكثر الفقهاء؛ كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنّف.

وأما أموال الفيء؛ فلإمام أن يخص طائفة بصنّف، وطائفة بصنّف آخر، وكذلك في المغنم على الصحيح، كما يجوز تفضيل بعض الغانمين لمنفعته على الصحيح، فمال الفيء يُستحقّ بحسب الحاجة والمقاتلة، فيجب أن يُقسّم بالعدل، كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم؛ لكن إذا قُدّر أن الحاكم أو القاسم ليس عدلاً؛ لم تبطل جميع أحكامه وقسّمه على الصحيح الذي عليه السلف؛ فإنه قد ثبت عنه ﷺ: أنه أمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم^(٢)، فإذا أمر بالمعروف؛

(١) في النسخ الخطية: المقاطع. والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٢) سيرد الحديث من كلام المصنف قريباً.



وَجَبَ طَاعَتُهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، وَإِذَا حُكِمَ حُكْمًا عَدْلًا، وَقَسَمَ قِسْمًا عَدْلًا؛ كَانَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي يَجِبُ طَاعَتُهُ، وَالظَّالِمُ لَوْ قَسَمَ مِيرَاثًا بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهِ بَكْتَابِ اللَّهِ؛ كَانَ عَدْلًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ قَسَمَ مَغْنَمًا بَيْنَ الْغَانِمِينَ بِالْحَقِّ؛ كَانَ عَدْلًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ حُكِمَ لِمَدْعٍ بَيْنَةَ عَادِلَةٍ لَا تُعَارِضُ؛ كَانَ عَدْلًا، تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ غَيْرَ عَادِلَةٍ؛ مِثْلُ: أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ النَّاسِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ يَنْقُصَ بَعْضَهُمْ؛ فَهَذَا مِنَ الْأَثَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: «عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطُهُ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرُهُ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مَا زَالَ فِي وُلاةِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَشَنَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ.

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: أَخَذَهُ بِمَجْرَدِ الْاِسْتِيلاءِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا وَلَا قَاسِمًا، فَإِنَّهُ عَلَى نَفْوِذِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ تَبْطُلُ الْأَحْكَامُ وَالْأَعْطِيَةُ الَّتِي فَعَلَهَا وُلاةُ الْأُمُورِ جَمِيعُهُمْ غَيْرَ الْخُلَفَاءِ، وَحِينَئِذٍ تَسْقُطُ طَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ حُكْمٍ وَقَسْمٍ وَبَيْنَ عَدَمِهِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ مَا لَا يَخْفَى، فَإِنَّهُ لَوْ فُتِحَ ذَلِكَ أَفْضَى الْفَسَادُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ظَلَمِ الظَّالِمِ، ثُمَّ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُظُنُّ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ حَقُّهُ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا لِنَفْسِهِ، وَلَا شَاهِدًا لَهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ قَاسِمًا لَهَا؟! وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ الْجَاهِلُ لَكَانَ وَجُودُ السُّلْطَانِ كَعَدَمِهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ؛ بَلْ قَالَ الْعُقَلَاءُ: (سُتُونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ؛ خَيْرٌ مِنْ

(١) رواه مسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



ليلةِ بلا سلطانٍ، وما أَحَسَنَ قَوْلَ عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ:
لولا الأئمَّةُ لم تأمَّنْ لنا سُبُلٌ وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا^(١)
وتجوزُ إجارةُ المقصبةِ^(٢) ليقومَ عليها المستأجرُ، ويسقيها، فتنبتُ
العروقُ التي فيها، بمنزلةِ من يسقي الأرضَ لينبتَ له فيها الكَلأُ بلا
بَدْرِ^(٣).

فصل

**ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ
سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ»^(٤)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَجَّامَ إِذَا حَجَّمَ اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ
حِجْمِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بَخْلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ
أُرْخِصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ، وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ^(٥)،**

- (١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤١٤.
- (٢) وينظر أصل الفتوى من قوله: (والإقطاع نوعان...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٢٧/٣٠.
- (٣) أرض مقصبة: ذات قصب، والقصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدها قصبه. ينظر: لسان العرب ١/ ٦٧٤.
- (٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوزُ إجارةُ المقصبة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٥٢/٣٠.
- (٥) رواه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٥) رواه أحمد (٢٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧) من حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه.



وبذلك احتج أكثر العلماء على أنه لا يحرم، وإنما يُكره للخبرِ تَنزِيهاً؛ لأنه لا يأمرُ بِإطعامِ الحرامِ للرقيقِ.

وقيل: بل يحرمُ؛ لما روى مسلمٌ أنه قال: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ»^(١)، و«نهى عن ثمنِ الدمِ»^(٢).

قال الأولون: قد قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَيْثَيْنِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٣)، فسمَّاهما خَيْثَيْنِ لُخْبِ رِيحِهِمَا، وليستا حراماً، وقال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبِثِينَ»^(٤)، فتكونُ تسميته خَيْثاً لملاقاةِ صاحبه النجاسة، لا لتحريمه، بدليل أنه أعطى الحجَّامَ أجره، وأذن أن يُطعمه الرقيقَ والبهائمَ، ومهرُ البغي لا يُطعمه رقيقاً.

وبكلِّ حالٍ؛ فحالُ المحتاجِ إليه ليس كحالِ المستغني عنه، كما قال بعضُ السلفِ: (كَسَبُ فِيهِ بَعْضُ الدَّاءِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ).

ولهذا تنازعَ الناسُ في أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ ونحوه؛ على ثلاثةِ أقوالٍ؛ لأحمدَ وغيره، أعدلُّها: أنه يُباحُ للمحتاجِ؛ قال أحمدُ: (أجرةُ التعليمِ خيرٌ من جوائزِ السلطانِ، وجوائزُ السلطانِ خيرٌ من صلةِ الإخوانِ).

(١) رواه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٦٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٢٧) من حديث قرة المزني، وأصله في البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه دون قوله: (الخيثين).

(٤) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه.



وأصولُ الشريعةِ تُفرِّقُ في المنهياتِ بينَ المحتاجِ وغيرِه؛ كما في المأموراتِ، فأبيحتِ المحرماتُ عندَ الضرورةِ؛ لا سيَّما إذا قُدِّرَ أنه يعدلُ عن ذلك إلى سؤالِ الناسِ، فالمسألةُ أشدُّ تحريمًا، ولهذا قال العلماءُ: يجبُ أداءُ الواجباتِ وإن لم يُقْمَ إلا بالشبهاتِ، كما سُئِلَ أحمدُ، سأله رجلٌ فقال: إن ابناً لي مات، وعليه دينٌ، وله ديونٌ أكرهُ تقاضيتها، فقال له: أتدعُ ذمَّةَ ابنك مُرتَهنةً؟!

ولهذا اتَّفَقَ العلماءُ على أنه يُرزقُ الحاكمُ وأمثاله عندَ الحاجةِ، وتنازَعوا في الرزقِ عندَ عَدَمِها، وأصلُه: وليُّ اليتيمِ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [التَّسَاءُ: ٦]؛ إذ الشريعةُ مَبْنَاهَا على تحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفسادِ وتقليلِها، والورعُ ترجيحُ خيرِ الخيرينِ بتفويتِ أدناهما، ودفعُ شرِّ الشرِّينِ وإن حصلَ أدناهما.

وقد جاء في الحجامةِ أحاديثُ كثيرةٌ، وفي الصحيحِ أنه قال: «شِفَاءُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةُ مِحْجَمٍ، أَوْ كِيَّةُ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوبَ»^(١)، والتداوي بالحجامةِ جائزٌ بالسُّنَّةِ المتواترةِ، وإجماعِ العلماءِ^(٢).

وإذا جاء من يخبثُ القماشَ بدراهمَ يدفعُها عن دينه، وذكر أنها من

(١) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى من أول الفصل إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٩٠/٣٠.



غَيْرِ كَسْبِهِ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صَدْقُهُ؛ جَازَ أَخْذُهَا، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى
الظَّنِّ كَذِبُهُ؛ جَازَ تَصَدِيقُهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ كَذِبُهُ^(١).

**وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ فِي دَابَّةٍ تَنْقَلُ^(٢) النَّاسَ: أَنْ تُؤْخَذَ أَجْرَةً،
وَيُتَصَدَّقَ بِهَا، أَوْ يَنْقَلُ^(٣) بِهَا أَجْرَةً؟**

إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ فَرْتَكُهُ لَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَهَنَّاكَ مَحْتَاغٌ؛
فَأَخْذُهُ لِأَجْلِ الْمَحْتَاغِ أَفْضَلُ^(٤).

**وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ فِي بَسْتَانٍ، فَتَرَكَ الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ مِنْ
غَيْرِ عَذْرِ، فَتَلَفَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ: ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ^(٥).**

**وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ، وَالْأَجْرَةُ مَقْسَطَةٌ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَوْلَادِهِ
تَعْجِيلُ جَمِيعِ الْأَجْرَةِ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوثَّقُوا؛ فَلَهُمْ أَنْ يَطَالِبُوهُمْ بِمَنْ يَضْمَنُ
لَهُمُ الْأَجْرَةَ فِي أَقْسَاطِهَا، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِلدَّيْنِ
الْمَوْجَلُّ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ ظَاهِرٌ.**

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا جاء من يختم... إلى هنا في مجموع
الفتاوى ١٩٠/٣٠).

(٢) في (ك) و (ع): تقتل. وفي (ز): تقبل، وهي مهملة في الأصل، والمثبت من
مجموع الفتاوى ١٨٣/٣٠.

(٣) في (ك) و (ع): تقتل. وفي (ز): تقبل، وهي مهملة في الأصل، والمثبت من
مجموع الفتاوى ١٨٣/٣٠.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأيُّ الأمرين أفضل... إلى هنا في مجموع
الفتاوى ١٨٣/٣٠).

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن استأجر أجيرًا... إلى هنا في مجموع
الفتاوى ١٨٣/٣٠).



وأما على قولٍ مَنْ يَقُولُ: إنه يَحِلُّ؛ فكذلك هنا على الصحيح من قولِي العلماء؛ لأن الوارثَ الذي ورثَ المنفعة؛ عليه أَجْرَةٌ تلك المنفعة التي استوفاهَا؛ بحيثُ لو كان على الميتِ ديونٌ لم يَكُنْ للوارثِ أَنْ يَخْتَصَّ بمنفعةٍ، ويزاحمَ أهلَ الدَّيْنِ بالأجرة؛ بناءً على أنها من الديونِ التي على الميتِ، كما لو كان الدَّيْنُ ثَمَنَ مَبِيعٍ نافِذٍ، بمنزلة أَنْ تنتقلَ المنفعةُ إلى مُشْتَرٍ أو مُتَّهَبٍ؛ مثلُ: أَنْ يَبِيعَ الأَرْضَ، أو يَهَبَهَا، أو تَوَرَّثَ عنه، فإنَّ الأَرْضَ من حينِ الانتقالِ تَلْزَمُ المُشْتَرِيَّ والمُتَّهَبَ والوَلَدَ؛ في أَصَحِّ قولِي العلماءِ، كما عليه عملُ المُسْلِمِينَ، فإنهم يُطالِبُونَ المُشْتَرِيَّ والوارثَ بِالْحِكْرِ قَسْطًا، لا يَطْلِبُونَ الحِكْرَ جَمِيعَهُ من البائعِ أو تَرِكَةَ الميتِ، وذلك لأنَّ المنافعَ لا تَسْتَقِرُّ الأجرَةَ إلا باستيفائها، فلو تَلَفَتِ المنافعُ قَبْلَ الاستيفاءِ؛ سَقَطَتِ الأجرَةُ بِاتِّفَاقٍ، ولهذا كان مَذْهَبُ أَبِي حنيفةٍ وغيرِهِ أن الأجرَةَ لا تُمَلِّكُ بالعقدِ؛ بل بالاستيفاءِ، ولا تُمَلِّكُ المطالبةُ إلا شَيْئًا فشيئًا، ولهذا قال: إنَّ الإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ بالموتِ.

والشافعيُّ وأحمدُ وإنَّ قالَا: تُمَلِّكُ بالعقدِ، وتُملِّكُ المطالبةُ بها إذا سَلَّمَ العَيْنَ؛ فلا نِزَاعَ أَنَّها لا تَسْقُطُ إلا باستيفاءٍ^(١)، ولا نِزَاعَ أَنَّها إذا كانت مؤجَّلَةً؛ لم تُطَلَّبْ إلا عندَ محلِّ الأجلِ، فإذا كُفِّ الوارثُ أَنْ يُعْجَلَ الأجرَةَ التي لم تجبْ إلا مؤخَّرَةً، مع تأخيرِ استيفاءِ حَقِّهِ من المنفعةِ؛ كان هذا ظالمًا له، مخالِفًا للعدلِ الذي هو مَبْنَى المعاوَظَةِ، وإذا لم يَرْضَ الوارثُ بأن تجبَ عليه الأجرَةُ، وقال المُؤَجِّرُ: أنا ما

(١) في (ك) و(ع): بالاستيفاء. وفي مجموع الفتاوى: باستيفاء المنفعة.



أَسْلَمَ إِلَيْكَ الْمَنْفَعَةَ لِتَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ مِنْهَا، فَأَوْجِبْنَا عَلَيْهِ أَدَاءَ الْأَجْرَةِ حَالَةً مِنْ التَّرَكَةِ مَعَ تَأْخِيرِ الْمَنْفَعَةِ؛ تَبَيَّنَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيْفِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ وَقْفًا؛ فَهَذَا لَيْسَ لِلنَّازِرِ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ كُلِّهَا؛ بَلْ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهَا، وَيَمْلِكُ أَجْرَتَهَا مَنْ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا تَعَجَّلَتْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عِمَارَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ أَخْذًا لِمَا لَمْ يَسْتَحِقُّهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْآنَ.

وَأَجَابَ: لَا يَلْزِمُهُمْ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ حَسَبًا؛ فَإِنَّ تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ فِي الْحَبْسِ لَا يَجُوزُ؛ إِلَّا لِعِمَارَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْحَبْسِ يَسْتَحِقُّهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، وَكُلُّ قَوْمٍ يَسْتَحِقُّونَ أَجْرَةَ الْمَنَافِعِ الْحَادِثَةِ فِي زَمَانِهِمْ، فَإِذَا تَسَلَّفُوا الْمُسْتَقْبَلِ؛ كَانُوا قَدْ أَخَذُوا مَا لَمْ يَسْتَحِقُّوهُ مِنَ الْوَقْفِ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

لَكِنْ إِذَا طُلِبَ مِنَ الْوَرِثَةِ ضَمِينًا؛ فَهَلْهُمَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْفًا لَمْ تَحُلَّ الْأَجْرَةُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ بِالْمَوْتِ، وَكَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: يَحِلُّ؛ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيهِمْ، أَوْ يُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا^(١)، كَمَا يُفَرَّقُونَ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ إِذَا بِيَعَتْ أَوْ وُرِّثَتْ، فَإِنَّ الْحِكْرَ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْوَارِثِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنَ الْبَائِعِ وَتَرْكَةِ الْمَيِّتِ؛ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: (وغيره) والمثبت من (ز).

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ



فصل

ضمانُ الإقطاعِ صحيحٌ، لا نعلمُ أحدًا من العُلَمَاءِ الَّذِينَ يُفْتَى بِقَوْلِهِمْ قَالَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ قَالَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ إِلَّا مَا بَلَّغْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ حَكَى فِيهِ خِلَافًا؛ قَوْلٌ: بِالْجَوَازِ، وَقَوْلٌ: بِالْمَنْعِ، وَقَوْلٌ: يَجُوزُ سَنَةٌ فَقَطْ.

وَلَمْ يُفْتِ أَحَدٌ بِتَحْرِيمِهِ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ؛ لِشُبُهَةِ عَرَضَتْ لَهُمْ، لِكَوْنِهِمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُقْتَطَعَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعِيرِ، وَغَفَلُوا عَنْ كَوْنِ الْمَنَافِعِ مُسْتَحَقَّةً لِأَهْلِ الْإِقْطَاعِ، وَغَفَلُوا عَنْ كَوْنِ السُّلْطَانِ أَذِنَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْمُقْتَطَعِ اسْتِغْلَالًا وَإِجَارًا، وَلَوْ أَذِنَ الْمَعِيرُ فِي الْإِجَارَةِ؛ جَازَتْ وَفَاقًا، فَكَيْفَ الْإِقْطَاعِ؟^(١).

وَمَنْ أَخَذَ عَوْضًا عَنْ عَيْنٍ مُحْرَمَةٍ، أَوْ نَفْعٍ مُحْرَمٍ؛ مِثْلُ: أَجْرَةَ حَمَّالِ الْخَمْرِ، وَصَانِعِ الصُّلَيْبِ، وَالْبَغِيِّ، وَنَحْوِهِ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، وَلْيَتَّبِعْ، وَتَكُونُ صِدْقَتُهُ بِذَلِكَ كَفَارَةً عَمَّا عَمِلَهُ مِنَ الْمُحْرَمِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَوْضَ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ، وَلَا يُعَادُ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُ^(٢)؛

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ضمانُ الإقطاع... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٤٥/٣٠.

(٢) قوله: (إعانة له) سقط من الأصل، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز). وفي مجموع الفتاوى: (لأنه استوفى العوض).



بل يُتصدقُ به، كما نصَّ على ذلك^(١) أحمدُ في مثلِ حاملِ الخمرِ،
وأصحابُ مالكٍ وغيرهم^(٢).

وَمَنْ اكْتَرَى مَنْفَعَةً لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ كَالغِنَاءِ، وَالزَّانِي، وَشَهَادَةِ الزَّوْرِ؛
كَانَ كِرَاؤُهُ مُحَرَّمًا.

وكذلك إن أكرها لِفِعْلٍ ما وَجَبَ عليه؛ مثلُ أن يتعيَّنَ عليه شهادةٌ
بحقٍّ، أو فُتْيَا في مسألة، أو قضاءً في حكومة، أو جهادًا متعيَّنًا؛ فإنَّ
هذا الكِرَاءُ لا يجوزُ.

وإن كان لِفِعْلٍ يختصُّ لأهلِ القُرْبَاتِ؛ كالكِرَاءِ لإِقْرَاءِ القرآنِ والعلمِ
والإمامةِ والأذانِ، أو للحجِّ عن غيره، أو للجهادِ الذي لم يتعيَّنْ؛ ففيه
نزاعٌ.

وإن كان الكِرَاءُ لِعَمَلٍ؛ كالخياطةِ والتجارةِ والبناءِ: جاز
بالاتفاق^(٣).

إِذَا نَقَلَ نَحْلٌ إِلَى بَلَدٍ؛ فلا يجوزُ لأهلِ البلدِ أن يأخذوا حقًا على ما
يَجْنِيهِ النحلُ من أرضِهِم، فإنه لا ينقُصُ من ملكِهِم شيئًا، والعسلُ هو

(١) قوله: (ذلك) سقط من الأصل، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ أَخَذَ عَوْضًا...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
١٤١/٢٢.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ اكْتَرَى...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٢٠٨/٣٠.

من الطُّلُولِ^(١) التي هي من^(٢) المباحات، وهي أحقُّ بالبذلِّ من الكالأ، فإن هذه الطلُولَ لا يمكنُ أن يجمعَها إلا النحلُّ؛ لكن إن كان لصاحب الأرضِ نحلُّ؛ فهو أحقُّ بالجَنِيِّ في أرضه، فإذا كان جَنِيُّ تلك النحلِّ يضرُّ به؛ فله منعه من ذلك^(٣).

ويصحُّ استئجارُ الأعمى واشتراؤه عندَ جمهورِ العُلماءِ؛ كمالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمدَ في المشهورِ عنه، ولا بدُّ من أن يوصفَ له المبيعُ والمستأجرُ، فإن وجدَ بخلافه؛ فله الفسخُ^(٤).

ولا يجوزُ أن يستأجرَ من يصلي عنه فرضاً ولا نافلةً، في حياته ولا في مماته، فإذا أوصى بديارهم لمن يصلي عنه؛ تُصدَّقَ بها عنه، ويُخصَّصُ بالصدقةِ أهلُ الصَّلاةِ، فيكونُ للميتِ أجرٌ كلِّ صلاةٍ يُصلُّونها، ويستعينونَ عليها بصدقته، من غيرِ أن ينقصَ من أجرِ المصلي شيئاً، كما قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٥)،

(١) قال في الصحاح ١٧٥٢/٥: (الطل: أضعف المطر)، قال في مطالب أولي النهى ٢٥/٣: (وطلول: جمع طل - وهو المطر الخفيف -، يجني، أي: يتغذى نحل منها؛ أي: الطلول على الزهر والشجر من الندى).

(٢) قوله: (من) سقطت من الأصل و (ز). والمثبت من (ك).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا نقلَ نحلُّ... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٩.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويصحُّ استئجارُ... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٠.

(٥) رواه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦) من حديث زيد بن



و«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا» (١)(٢).

وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجر؛ فهو من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله تعالى، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من الدين، وكان السلف كلهم لا يُعلمون إلا لله، وكذلك الأنبياء، والعلماء ورثة الأنبياء.

وتعليم العلم الذي بُعث به؛ فرض على الكفاية، ويجوز أن يُعطى رزقاً من بيت المال مع الحاجة.

وهل يجوز مع الغنى؟ على قولين (٣).

وإجار الإقطاع جائز، وللمستأجر منه أن يؤجرها.

وأما إذا مات المُقَطَّع، أو انقطع إقطاعه: فالمُقَطَّع الثاني لا يلزمه إجارة الأول، وليس له أن يقلع ما فيها مجاناً؛ بل يخير بين أن يبقى بأجرة المثل، أو يؤجر للمؤجر إجارة مستأنفة بما يتفقان؛ لكن ليس له أن يلزمه بأكثر من أجره المثل، وإذا استأجرها صاحب الزرع؛ جاز، فإنه يتمكن من الانتفاع بها، ولصاحب الزرع الفسخ، فإنها تنفسخ بانتقال الإقطاع، فليس لأحدهما إلزام الآخر بشيء، ولو استأجرها

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوز أن يستأجر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٣/٣٠.

(٣) وينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما تعليم القرآن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٠.



غيره جاز على الصحيح، وقام فيها مقام المؤجر^(١).

وهذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمان؛ سواء كانت قبل ظهور الثمرة وقبل بُدُو صلاحها، أو بعدهما، أو بينهما، وسواء سُميت: ضمانًا، أو سُميت للتحيُّل: مساقاة وإجارة؛ فإنه إذا تَلَف الثمرُ بأفة سماوية؛ وجَب وضع الجائحة عن المستأجر؛ سواء كان العقد فاسدًا، أو صحيحًا، أو متحيلاً على صحته^(٢).

ولو قال العامل: ضمنتُه بكذا وإن كان أكَلَه الجراد؛ فهو شرط فاسدٌ، شرط غررٍ وقمارٍ، وإذا كان مع الشرط قد ضمنه بعوضٍ دون عوضٍ المثل الخالي من الشرط، وحينئذ يُفرَّق بين صحة العقد وفساده على المشهور.

فإذا كان فاسدًا؛ كان الواجب ردُّ المقبوض به، أو قيمته.

وإن كان صحيحًا؛ زيد على نصيب الباقي من المُسمَّى بقدر قيمة ما بين القيمة مع الشرط والقيمة مع عدمه، فإذا كان المُسمَّى ألفًا، والباقي ثلث الثمرة؛ كان نصيبه ثلث ما بقي من الألف، فينظر قيمة الجميع بالشرط، فيؤخذ بتسعمائة...^(٣) ألف ومائتان، فيزاد على المُسمَّى أو

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإجارُ الإقطاع...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٧٢/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وهذه المعاملات...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠٩/٣٠.

(٣) سقط من الأصل بمقدار كلمة، وهو في مجموع الفتاوى سقط أيضًا في نفس الموطن.



نصيبه ثلثه^(١).

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بجواره رجلٌ سوءٍ، فمثلُ هذا عيبٌ في العقارِ، إذا لم يعلمْ به المستأجرُ؛ فله فسخُ الإجارة^(٢).

ومذهبُ الأئمةِ الأربعةِ: أن الشَّبَابَةَ^(٣) حرامٌ، ولم يتنازعْ إلا متأخرو أصحابه^(٤) من الخُرَّاسانيين؛ ذكروا فيها وجهين، وأما العراقيون قطعوا بالتحريم، وهم أعلمُ بمذهبه، وبكلِّ حالٍ؛ فهو وجهٌ ضعيفٌ، وقد قال الشافعيُّ: (الغناءُ مكروهٌ، يُشبهُ الباطلَ).

والمحرَّمُ استماعُ آلاتِ اللّهُو؛ لا سماعُها، فَمَنْ اجْتَازَ فَسَمِعَ كَفْرًا، أو غِيْبَةً، أو شَبَابَةً؛ لم يحرمْ عليه، ولو استمعَ ولم يُنكِرْ بقلبه أو يده أو لسانه؛ أثمَّ اتفاقًا.

وما رُوِيَ أن ابنَ عمرَ سَمِعَ راعِيَّ غنمٍ يشبَّب؛ فسَدَّ أُذُنَيْهِ، وقال

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولو قال العاملُ... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٦١/٣٠.

(٣) نوع من المزامير، قال أبو هلال العسكري في التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص ٤٢٢: (اليراعة: القصبه التي يزرع بها الراعي، والعامه تسميها: الشبابة).

(٤) الضمير يعود إلى الشافعي، كما في أصل الفتوى في مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٠: حيث قال: (ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعي).



لنافع: هل تسمع؟ قال: لا، فأخرج أصابعه، وروى عن النبي ذلك^(١)؛ فهو يبين أن عدم السماع أولى، ولكن لا يدل على أن الشبابة جائزة، فإن ابن عمر كان مارة فسمع، لا مستمع، والسامع لا يحرم عليه، كما لا يؤجر السامع لقراءة القرآن، إنما يؤجر المستمع، وسد أذنيه مبالغة في التحفظ، ولو كان مباحا لما سد أذنيه؛ بل سدهما ليدل على أن لا يسمع ما لا يجوز استماعه^(٢).

وأىضا؛ فالرفيق لم يعلم أنه كان بالغاً، فلعله كان صغيراً، والصبيان يُرخص لهم من اللعب ما لا يُرخص فيه للبالغ.

وأىضا؛ لو قدر أن الاستماع لا يجوز؛ فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت؟!

وأىضا؛ زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي تصنع من اليراع^(٣)، فلو قدر الإذن فيها؛ لم يجر الإذن في اليراع الموصول، وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حمى الكؤوس.

وأىضا؛ فقد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من الغناء والنوح، فقال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية)^(٤)، فإذا كانت المغنية لا يجوز استئجارها مع

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٤).

(٢) في الأصل: (استماعا) والمثبت من (ك).

(٣) اليراع: القصب. ينظر: الصحاح ٣/١٣١٠.

(٤) الإشراف لابن المنذر ٦/٣٢٥.



أَنَّ الْغِنَاءَ رُخِّصَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ؛ فَكَيْفَ بِالشَّبَابَةِ الَّتِي لَمْ يُبَحِّهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ، لَا فِي عُرْسٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِمَنْ يَشَبُّ لَهُ.

وَأَيْضًا؛ لَيْسَ كُلُّ جَائِزٍ فَعْلُهُ؛ جَائِزًا إِعْطَاءَ الْعَوَضِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»^(١)، فَقَدْ نَهَى عَنِ السَّبَقِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ مَعَ جَوَازِ الْمَصَارَعَةِ وَالْمَسَابِقَةِ بِالْأَقْدَامِ.

أَمَّا مَنْ يَصْلُحُ لِلْعَبِّ؛ فَيُرَخِّصُ لَهُ فِي الْأَعْيَادِ، كَمَا كَانَتِ الْجَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ وَالنَّبِيُّ لَا يَسْتَمِعُ، وَلَا يَنْهَاهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمْزَمُورٌ»^(٢) الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ!»، فَقَالَ: «دَعَّهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِجَوَازِ الْغِنَاءِ لِلصَّغَارِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ لِلرِّجَالِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ.

وَكذَلِكَ مِنْ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْيِرَاعِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي سَدَّ فِيهِ أُذُنَهُ ابْنُ عَمْرٍو، وَسَأَلَ نَافِعًا؛ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، فَكَيْفَ وَهُوَ حَدِيثٌ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠١٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ ١٨٣/٦: (هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحُهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي - أَي: عِيَاضٌ - غَيْرَهُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: مَزْمَارٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَأَصْلُهُ صَوْتُ بَصْفِيرٍ).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



مُنْكَرٌ؛ قاله أبو داود، ولكن رواه الخلال من وجوه يُصدِّق بعضها بعضاً.

وبالجملة: فلا حجة فيه لما قدّمنا^(١).

وما رُوي: «مَنْ عَلَّمَ آيَةً؛ فقد مَلَكَ رِقِّكَ؛ إن شاء باعَكَ»^(٢)، وإن شاء أعتقَكَ؛ حديث باطلٌ مخالفٌ للإجماع، ومن اعتقد جواز ملك المعلم للذي علّمه؛ يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، والحُرُّ المسلم لا يُسْتَرَقُّ، ولا يقولُ مسلمٌ: إنَّ مَنْ علَّمَ امرأةً آيةً من القرآن؛ مَلَكَ وطأها^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومذهب الأئمة الأربعة... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٢١١).

(٢) هكذا في (ك) و (ز) ومجموع الفتاوى، وفي الأصل: (أباعك).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وما رُوي... إلى هنا في مجموع الفتاوى



كِتَابُ الْوَقْفِ



يجوزُ بيعُ الأشجارِ التي في المسجدِ، ويُشترى بثمانها ما يغلُّ على الوقفِ، إذا كان فيه مصلحةٌ، وللناظرِ أن يغيّرَ صورةَ الوقفِ من صورةٍ إلى صورةٍ أصلحَ منها، كما غيّرَ الخلفاءُ الراشدونَ صورةَ المسجدينِ اللذينِ بالحرمينِ^(١)، وكما نقلَ عمرُ مسجدَ الكوفةِ من موضعٍ إلى موضعٍ^(٢).

(١) تمت توسعة المسجد الحرام في عهد عمر وفي عهد عثمان أيضاً رضي الله عنهما. رواها الأزرقي أخبار مكة ٦٨/٢.

وأما توسعة المسجد النبوي؛ فروى البخاري (٤٤٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج».

(٢) روى الطبراني في الكبير (٨٩٤٩) عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قدم عبد الله وقد بنى سعدُ القصرَ، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نُقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي».

وعلى الناظرِ أن يعملَ ما يقدرُ عليه من العملِ، ويأخذَ على ذلك العملِ ما يقابله، وله أن يأخذَ على فقرِه ما يأخذه الفقيرُ على فقرِه^(١).

وإذا جعل الواقف للناظر أن يُخرجَ مَنْ شاء ويُدخلَ مَنْ شاء، ويزيدَ وينقصَ؛ فذلك راجعٌ إلى المصلحة الشرعية، لا إلى شهوته وهواه؛ بل يفعلُ من الأمورِ المخيرِ فيها ما كان أَرْضَى اللهُ ورسوله، وهذا في كلِّ من تصرفَ لغيره بالولاية؛ كالإمام، والحاكم، والواقف^(٢)، وناظرِ الوقف، وغيرهم، حتى لو صرَّح الواقف بأن الناظرَ يفعلُ ما يَهْوَاهُ وما يَرَاهُ مطلقاً؛ لم يكنْ هذا الشرطُ صحيحاً؛ بل باطلاً؛ فإنه شرطٌ مخالفٌ لكتابِ الله، ومَنْ شرطَ ما ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ.

فإذا عَزَلَ عَزَلًا موافقًا لأمرِ الله؛ لم يكنْ للمعزولِ أخذُ شيءٍ من الوقف، وإن كان عزله غيرَ موافقٍ لله؛ كان مردودًا بحسبِ الإمكانِ، فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وَمَنْ وَقَفَ وَقْفًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ؛ ففيه قولانِ مشهورانِ:

أحدهما: يبطلُ؛ وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ في إحدى الروايتين،

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (يجوزُ بيعُ الأشجارِ...) إلى هنا في مجموع

الفتاوى ٢٦٠/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٨٢/٤.

(٢) في الأصل و (ك): (والوقف) والمثبت من (ز).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا جعل الواقف...) إلى هنا في مجموع

الفتاوى ٦٧/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٧٠/٤.



وأبي حنيفة، ومحمدٍ .

والثاني: يلزَمُ؛ وهو مذهبُ الشافعيِّ، والروايةُ الأخرى عن أحمدَ، وقولُ لأبي حنيفةَ، وقولُ أبي يوسفَ^(١).

وإذا شرطَ الواقفُ المحاصصةَ بينهم؛ فهل يُعطى أربابُ الوظائفِ مكملًا؟

يُقَالُ: إن كان الذي يحصلُ بالمحاصصةِ لأربابِ الوظائفِ التي يُستأجرُ عليها؛ كالبوابِ، والقيِّمِ، والسواقِ، ونحوهم، أجرَةٌ مثلهم؛ أُعْطُوا.

وإن كان ما يحصلُ دونَ أجرَةِ المثلِ، وأمكنَ مَنْ يعملُ بذلك؛ لم يحتجْ إلى الزيادةِ.

وإن كان الحاصلُ لهم أقلَّ من أجرَةِ المثلِ، ولا يحصلُ من يعملُ بأقلَّ من أجرَةِ المثلِ؛ فلا بدَّ من تكميلِ أجرَةِ المثلِ لهم؛ إذا لم تقمُ مصلحةُ المكانِ إلا بهم.

وإن أمكنَ أن يُجمَعَ بينَ الوظائفِ لواحدٍ؛ فعل ذلك، ولا يُكثَرُ العددُ الذي لا يُحتجُّ إليه معَ كونِ الوقفِ قد عادَ إلى ريعه^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن وقف وقفًا... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٣٦).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا شرط الواقف... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٧١/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٧٢).

وقولهم: نصوصُ الواقفِ كنصوصِ الشَّارعِ؛ أي: في الفهمِ والدلالة، فيفهمُ مقصوده من وجوهٍ متعدِّدةٍ كما يفهمُ مقصودُ الشَّارعِ^(١).

والأصلُ: أن كلَّ ما شُرِّطَ من العملِ من الوقوفِ التي تُوقَفُ على الأعمالِ؛ فلا بدَّ أن يكونَ قربةً؛ إما واجباً وإما مستحبّاً، أما اشتراطُ عملٍ محرّمٍ فلا يصحُّ باتِّفاقِ المسلمين؛ بل كذلك المكروه، وكذلك المباحُّ على الصحيح.

وقد اتَّفَقَ المسلمونَ على أن شروطَ الواقفِ تنقسمُ إلى صحيحٍ وإلى فاسدٍ، كما في سائرِ العقودِ، ومَن قال: إن شروطَ الواقفِ كنصوصِ الشَّارعِ، فمُرَّادُه: أنها كالنصوصِ في الدلالةِ على مرادِ الواقفِ، لا في وجوبِ العملِ بها؛ أي: أن مرادَ الواقفِ يُستفادُ من ألفاظِهِ المشروطةِ، كما يُستفادُ مرادُ الشَّارعِ من ألفاظِهِ، فكما نعرفُ الخصوصَ والعمومَ والإطلاقَ والتقييدَ والتشريكَ من ألفاظِ الشَّارعِ، كذلك يُعرفُ في الوقفِ من ألفاظِ الواقفِ.

مع أن التحقيقَ في هذا: أن لفظَ الواقفِ ولفظَ الحالفِ والموصي، وكلُّ عاقِدٍ؛ يُحمَلُ على عادتهِ في خطابهِ ولغتهِ التي يتكلَّمُ بها؛ سواءً وافقتِ العربيةُ العرباءَ، أو العربيةُ المولدةَ، أو العربيةُ الملحونةَ، أو كانت غيرَ عربيةٍ، وسواءً وافقتُ لغةَ الشَّارعِ أو لم توافقه، فإن المقصودَ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقولهم: نصوص...) إلى هنا في مجموع الفتاوى



في الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع^(١) في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف، أو الوصية، أو النذر، أو غير ذلك بكلام: رُجِعَ في^(٢) معرفة مرادهم إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترب بذلك من الأسباب.

وأما أن نجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفرٌ باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع فيما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ.

والشروط إن وافقت كتاب الله؛ كانت صحيحة، وإن خالفت؛ كانت باطلة، كما ثبت عنه أنه قال: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(٣)، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغيره باتفاق الأئمة؛ إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإذا شرط فعلاً محرماً ظهر أنه باطل؛ فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، وإن شرط مباحاً لا قرينة فيه كان أيضاً باطلاً؛ لأنه شرطاً شرطاً لا منفعة فيه، لا له ولا للموقوف عليه، فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالبر والتقوى.

(١) قوله (نرجع) سقطت من الأصل. والمثبت من (ك) و (ز).

(٢) في الأصل: (على) والمثبت من (ك) و (ز).

(٣) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.



وأما بذلُ المالِ في مباحٍ في حياته؛ فله فيه منفعةٌ، أما بعدَ الموتِ فالواقفُ والموصي لا ينتفعانِ بما يفعلُ الموصى له والموقوفُ عليه من المباحاتِ في الدنيا، ولا يُثابانِ على بذلِ المالِ في ذلك في الآخرة، فيكونُ منفقًا للمالِ في الباطلِ، وهذا مُسَخَّرٌ مُعَذَّبٌ.

وإذا كان الشارِعُ قد قال: «لا سَبَقَ إلا في خَفِّ، أو حافرٍ، أو نصلٍ»^(١)؛ فلم يُجوِّزْ بذلَ الجُعَلِ بشيءٍ لا يُستعانُ به على الجهادِ وإن كان مباحًا، وقد يكونُ فيه منفعةٌ، كما في المصارعةِ والمسابقةِ على الأقدامِ، فكيفَ ببذلِ العوضِ المؤبدِ في عملٍ لا منفعةَ فيه، لا سيَّما والوقفُ مُحَبَّسٌ مؤبَّدٌ؟! فيكونُ في ذلك ضررٌ على حبسِ الورثةِ وسائرِ الآدميين بحبسِ المالِ عنهم بلا منفعةٍ حصلتْ لأحدٍ، وفي ذلك ضررٌ على المتناولينَ باستعمالهم في عملٍ هم فيه مُسَخَّرُونَ، يعوقهم عن مصالحتهم الدينيةِ والدنيويةِ بلا فائدةٍ تحضُّلُ، لا له ولا لهم.

وقد بسَطْنَا الكلامَ في هذه القاعدةِ في غيرِ هذا الموضوعِ.

إذا عُرِفَ ذلك: فقراءةُ القرآنِ كلُّ واحدٍ على حدِّته؛ أفضلُ من قراءتهِ مجتمعينَ بصوتٍ واحدٍ، فإن هذه تُسمَّى قراءةَ الإدارةِ، وقد كَرِهَهَا طوائفٌ من أهلِ العلمِ؛ كمالكٍ وطائفةٍ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ وغيرهم، ومن رَخَّصَ فيها - كبعضِ أصحابِ أحمدَ - لم يُقَلَّ: إنها أفضلُ من قراءةِ الانفرادِ؛ يحصلُ لكلِّ واحدٍ جميعُ القراءةِ، وأما هذه

(١) تقدم تخريجه ١٢٩/٢.



فلا يحصلُ لكلِّ واحدٍ جميعُ القراءة؛ بل هذا يُتِمُّ ما قرأه هذا، وهذا يُتِمُّ ما قرأه هذا.

وليس في القراءة بعدَ المغربِ فضيلةٌ مستحبةٌ تُقدِّمُ بها على القراءةِ في جوفِ الليلِ، أو بعدَ الفجرِ، ونحوِ ذلك من الأوقاتِ، فلا قرابةٌ في تخصيصِ مثلِ ذلك بالوقفِ.

ولو نذرَ صلاةً أو صياماً أو قراءةً أو اعتكافاً في مكانٍ بعينه؛ فإن كان للتعينِ مزيةٌ في الشرعِ؛ كالصلاةِ في المساجدِ الثلاثة؛ لزم الوفاءُ به، وإلا لم يتعيَّنْ بالنَّذرِ الذي أمرَ اللهُ بالوفاءِ به، فإذا كان النَّذرُ الذي أمرَ اللهُ بالوفاءِ به لا يجبُ أن يُوفَى منه إلا بما كان طاعةً باتِّفاقِ الأئمَّةِ؛ فلا يجبُ أن يُوفَى منه بمباحٍ، كما لا يجوزُ أن يُوفَى منه بمحرمٍ باتِّفاقِ العلماءِ في الصورتينِ، وإنما تنازَعوا في لزومِ الكفارةِ؛ فكيفَ بغيرِ النَّذرِ من العقودِ التي ليس في لزومِها من الأدلةِ الشرعيةِ ما في النَّذرِ.

وأما اشتراطُ إهداءِ ثوابِ التلاوةِ؛ فهذا ينبني على إهداءِ ثوابِ العباداتِ البدنيةِ كالصلاةِ؛ وفيه نزاعٌ:

فمن كان مذهبه أنه لا يجوزُ إهداءِ ثوابِها؛ كأكثرِ أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ: كان هذا الشرطُ عندهم باطلاً، كما لو شرطَ أن يحملَ عن الواقفِ ذنوبه؛ فإنه لا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى.

ومن كان مذهبه أنه يجوزُ إهداءِ ثوابِها للमितِّ؛ كأحمدَ وأصحابِ أبي حنيفةَ وطائفةٍ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ: فهذا يعتبرُ أمراً آخرَ، وهو أن هذا إنما يكونُ من العباداتِ، والعباداتُ ما قُصِدَ بها وجهُ اللهِ



تعالى، فأما ما يقع مستحقاً بعقدِ إجارةٍ أو جِعالَةٍ؛ فإنه لا يكونُ قربةً، فإن جاز أخذُ الأجرِ والجُعْلِ عليه؛ فإنه يجوزُ الاستتجارُ على الإمامةِ والأذانِ وتعليمِ القرآنِ، يقول... (١).

وأما الصوفيُّ الذي يدخلُ في الوقفِ على الصوفيةِ؛ فله ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: أن يكونَ عدلاً في دينه.

الثاني: أن يكونَ ملازماً لغالبِ الآدابِ الشرعيةِ في غالبِ الأوقاتِ، وإن لم تكنْ واجبةً؛ مثلُ: أدبِ الأكلِ والشربِ، واللباسِ والنومِ، والسفرِ والركوبِ، والصحةِ والعشرةِ والمعاملةِ مع الخلقِ، إلى غيرِ ذلك من آدابِ الشريعةِ قولاً وفعلاً، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما أحدثه بعضُ المتصوفةِ من الآدابِ التي لا أصلَ لها في الدينِ؛ من التزامِ شكلٍ مخصوصٍ في اللبسةِ ونحوها مما لا يُستحبُّ في الشريعةِ، فإن مبنَى الآدابِ على اتباعِ السُّنَّةِ.

ولا يُلْتَفَتُ أيضاً إلى ما يُهدرُه بعضُ المتفكِّهَةِ من الآدابِ المشروعةِ، يعتقِدُ - لقلَّةِ علمه - أن ذلك ليس من آدابِ الشريعةِ؛ لكونه ليس فيما بلغه من العلمِ، بل الاعتبارُ بالآدابِ بما جاءتْ به الشريعةُ قولاً وفعلاً وتركاً.

(١) في الأصل و(ك) بيّض له في هذا الموضوع، وهو كذلك في مجموع الفتاوى ٥٢/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٦١، وقد كتب في هامش الأصل: (فرغت هنا).
ينظر أصل الفتوى من قوله: (والأصل: أن كل... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٦/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٥٨).



والشرط الثالثُ في الصوفيِّ: قناعته بالكفافِ من الرزق؛ بحيثُ لا يُمسِكُ من الدنيا ما يفضُلُ عن حاجته، فَمَن كان جامعًا لفضولِ المالِ؛ لم يَكُنْ من الصوفيةِ الذين يُقصدُ إجراءَ الأرزاقِ عليهم، وإن كان قد يُفسحُ لهم في مجردِ السكنى في الربطِ ونحوها.

ومَن جمعَ هذه الثلاثَ؛ كان من المقصودين بالربطِ والوقفِ عليه.

وما فوق هؤلا من أربابِ المقاماتِ العليَّةِ والأحوالِ الزكية؛ فيدخلون في العموم؛ لكن لا يختصُّ الوقفُ بهم؛ لقلَّتِهم، ولعسرِ تمييزِ الأحوالِ الباطنةِ على غالبِ الخلقِ، فلا يمكنُ ربطُ استحقاتِ الدنيا بذلك.

وما دونَ هذه الصفاتِ من المقتصرين على مجردِ رسمٍ في لبسةٍ أو مشيةٍ؛ لا يستحقُّون الوقفَ، ولا يدخلون في مسمى الصوفيةِ؛ لا سيَّما إن كان ذلك الرسمُ مُحدثًا، فإنَّ بذلَ المالِ على مثلِ هذه الرسومِ فيه نوعٌ من التلاعبِ بالدينِ، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، وصدٌّ عن سبيلِ الله.

ومَن كان من الصوفيةِ المذكورينَ فيه قدرٌ زائدٌ؛ مثلُ: اجتهادٍ في نوافلِ العباداتِ، أو سعيٍّ في تصحيحِ أحوالِ القلبِ، أو علمِ الكفايةِ؛ فهو أولىُّ من غيره.

ومَن لم يَكُنْ متأدبًا بالآدابِ الشرعيةِ؛ فلا يستحقُّ شيئًا البتَّةَ.

وطالبُ العلمِ الصَّديقِ الذي ليس له كفايةٌ؛ أولىُّ ممن ليس فيه



الأدبُ الشرعيُّ ولا علمَ عنده، بل مثلُ هذا لا يستحقُّ شيئاً^(١).

فصل

وليس للحاكم أن يوليَّ ولا يتصرَّفَ في الوقفِ بدونِ أمرِ الناظرِ الشرعيِّ الخاصِّ؛ إلا أن يكونَ الناظرُ الخاصُّ قد تعدَّى فيما يفعله، وللحاكمِ أن يعترضَ عليه إذا خرَّجَ عما يجبُ عليه.

وإذا كان بينَ الحاكمِ والناظرِ مُنازعةٌ؛ حكمَ بينهما غيرُهما حكمَ الله^(٢).

وقرابةُ الواقفِ؛ أحقُّ من الفقيرِ المساوي له^(٣).

وما فضلَ من الوقفِ؛ صُرفٌ في مصالحِ مثله؛ مثلُ مسجدٍ آخرَ، وفقراءِ الجيرانِ، ونحوِ ذلك، خيرٌ من أن يُرصدَ لعمارةٍ أو غيرها؛ فإنه لا فائدةَ في رصده مع زيادةِ الوقفِ؛ إلا لمن يتولَّى من المباشرينَ الظالمينَ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما الصوفي... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٣/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٦٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وليس للحاكم... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٥/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٦٩.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقرابةُ الواقف... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٨٤/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٨٣.



وأيضاً: فعمرُ رضي الله عنه كان يتصدقُ كلَّ عامٍ بكُسوةِ الكعبةِ، يقسمُها بينَ الحجاجِ ^(١).

وصرفه إلى إمامه ومؤذنه مع فقرهما؛ أولى من غيرهما ^(٢).

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةَ - مثلُ: الخوانقِ والمدارسِ، وغيرها -؛ لا يجوزُ أن ينزلَ فيها فاسقٌ، سواءً كان فسقُه بظلمه للخلقِ، وتعدّيه بقوله وفِعْله، أو فسقه بتعدّي حدودِ الله التي بينه وبينَ الله.

ومن ينزلُ بشرطِ الواقفِ؛ لم يجزُ صرفُه، ومن أعان على ذلك فقد أعانَ على الإثمِ والعدوانِ ^(٣).

وَإِذَا رَأَى النَّاطِرُ تَقْدِيمَ أربابِ الوظائفِ الذين يأخذونَ على عملٍ معلومٍ؛ كالإمامِ والمؤذِنِ: فقد أصاب؛ إذا كان الذي يأخذونه لا يزيدُ على جُعْلِ مثلهم في عادةِ الناسِ، كما أنه يجبُ تقديمُ الجابي والعاملِ والصانعِ والبنّاءِ، ونحوهم ممن يأخذُ على عملٍ يعمّله في تحصيلِ المالِ، أو عمارةِ المكانِ؛ يُقدّمونَ بأخذِ الأجرةِ.

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٥/٢٣٢).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وما فضلَ من الوقفِ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٧/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٤٢.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولْيُعْلَمَ أَنَّ الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةَ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٩/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٤٣.

والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها، ولا تنقيصها بحال، [فالجعل] ^(١) جعل مثل ذلك لأصحابها، يُقدّم على ما تأخذه الفقهاء، بخلاف المدرّس والمفيد والفقهاء؛ فإنهم من جنس واحد ^(٢).

وإذا كان الوقف على معيّن، ولم يقبله؛ فالتحقيق أنه ليس كالوقف المنقطع؛ بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً، ثم إنه ينتقل إلى من بعده، كما لو مات أو تعدّر استحقاقه؛ مثل: أن يقف عليه بشرط كونه فقيراً أو عدلاً، ففاتت الصفة؛ انتقل الوقف إلى من بعده، فإن الطبقة الثانية يتلقون الوقف من الواقف لا من الموقوف عليه، فلا يُشترط في استحقاق الثانية استحقاق الأولى.

والقبول شرط في استحقاق المعيّن في الموقوف عليهم، فإذا لم يقبل؛ كان كما لو ردّ الوصية واحداً من الموصى لهم، ولم يقدح ذلك في استحقاق بقية الشركاء، بخلاف ما إذا وقف على من لا يجوز؛ فإن هذا يدخل في مسائل تفریق الصفقة، ويوجب جهل المستحق أولاً، ولهذا صار فيه نزاع، فالصحيح: أنه يصح، وإن لم يقبل المعيّن؛ لكن لا يستحق شيئاً حتى يقبل، وكذا لو ردّه لا يبطل؛ بل ينتقل إلى من بعده.

(١) في النسخ الخطية: (فالجعل) والتصحيح من مجموع الفتاوى ٢٢/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٤٥/٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا رأى الناظر... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٤٤/٤).



ومن شرط كون المقرئ - مثلاً - عزباً؛ فهو شرط باطل، والمتأهلُّ
أحقُّ بمثل هذا من المتعزِّب؛ إذ ليس في التعزُّب مقصودٌ شرعيٌّ^(١).

وهل يجب أن يُوصي لأقاربه الذين لا يرثونه؟ على قولين، هما
روايتان^(٢).

إذا وقف وقفًا، ثم قال: (ونظره إلى حاكم المسلمين بدمشق)؛
فليس هو مختصاً بمذهبٍ معيَّن؛ فإنه يقتضي أنه لو لم يكن في البلد إلا
حاكماً على غير المذهب الذي كان عليه حاكم البلد زمن الواقف؛ ألا
يكون له نظر؛ وهذا باطلٌ باتِّفاق المسلمين؛ فإن ذلك يقتضي بطلان
الشرع في الوقوف العامة التي لم يُعيَّن وليُّ الأمر لها ناظرًا خاصًا، وفي
الوقف الخاص نزاعٌ معروفٌ، ثم قد يكون للحاكم وقت الوقف
مذهبٌ، وبعد ذلك يكون له مذهبٌ آخرٌ.

ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن
يحكم بمذهبٍ معيَّن؛ بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان.

ولا يسوغ لواقفٍ ألا يجعل النظر في الوقف إلا لذي مذهبٍ معيَّن
دائمًا مع إمكان ألا يتولَّى في ذلك المذهب أحدٌ، فكيف إذا لم يشترط
ذلك؟!

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن شرط كون...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٢٢/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٤٥.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وهل يجب أن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٢٣/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٤٥.

فالحاكمُ على أيِّ مذهبٍ كان، إذا كانت ولايته تتناولُ النظرَ في الوقفِ؛ كان تفويضه سائغاً، ولم يَجْزُ لحاكمٍ آخَرَ نقضُ ذلك، ولو وليَّ كلُّ حاكمٍ شخصاً؛ كان الواجبُ على وليِّ الأمرِ أن يقدمَ أحقَّهما^(١).

ومن وقف على ولدَيْه عمرَ وعبدِ اللهِ بينهما بالسوية أبداً ما عاشوا، ثم على أولادِهِما من بعدهما، وأولادِ أولادِهِما، ونسلِهِما، وعقبِهِما بطناً بعدَ بطنٍ، فتُوْفِّيَ عبدُ اللهِ، وخَلَّفَ أولاداً، فرفعَ عمرُ لولدِ عبدِ اللهِ إلى حاكمٍ يرى الحكمَ بترتيبِ الجمعِ، وسأله رفعَ يدِ ولدِ عبدِ اللهِ عن الوقفِ، وتسليمه إليه؛ ففعل: فليس الحكمُ جارياً في جميعِ البطونِ، ولا يكونُ حكماً لأولادِهِ بما حكَمَ له به، فإن قوله: (ثم على أولادِهِما)؛ هو لترتيبِ المجموعِ على المجموعِ، أو لترتيبِ الأفرادِ على الأفرادِ؛ بحيثُ ينتقلُ نصيبُ كلِّ ميتٍ إلى أولادِهِ؟ فيه قولان^(٢)، فإذا حكمَ الحاكمُ باستحقاقِ عمرَ الجميعِ بعدَ موتِ عبدِ اللهِ؛ كان لا اعتقاده أنه لترتيبِ المجموعِ، فإذا مات عمرُ فقد يكونُ ذلكَ الحاكمُ يرى الترتيبَ في الطبقةِ الأولى فقط، وقد يكونُ يرى الترتيبَ في جميعِ البطونِ؛ لكنْ ترتيبُ الجميعِ على الجميعِ، وتشاركُ كلُّ طبقةٍ من

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا وَقَفَ وَقْفًا... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٧٢/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٧٣.

(٢) قال في الاختيارات للبعلي (ص ٢٥٩): (والأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين، ثم على أولادِهِما وأولادِ أولادِهِما وعقبِهِما بعدهما، بطناً بعدَ بطنٍ: أنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده، وإن لم ينقرض جميع المستحقين من البطن الأول، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد).



الطبقتين في الوقف دون من هو أسفل منها، وقد يرى غيره وأنه بعد ذلك لترتيب الأفراد على الأفراد، فإذا حكم حاكم ثانٍ فيما لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكمه؛ لم يكن نقضاً لحكمه، فلا يُنقض الثاني إلا بمخالفة نص أو إجماع^(١).

ولا يجوزُ إكراءُ الوقفِ لمن يضرُّ به باتِّفاقِ المسلمين.

ولا يجوزُ إكترَاءُ الشجرِ بحالٍ، وإن سُوِّقِيَ عليها بجزءٍ يسيرٍ حيلةً؛ لم يَجْزُ ذلك في الوقفِ باتِّفاقِ العلماءِ^(٢).

ومن وقف مدرسةً، وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها، ليس هذا شرطاً صحيحاً يقف الاستحقاق عليه، كما كان يفتي بذلك في هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره من العلماء؛ لأدلة متعددة، وقد بسطناها في غير هذا الموضوع.

ويجوزُ للمُنزَلين أن يُصلُّوا في المسجدِ الأقصى الصلواتِ الخمس، ولا يُصلُّوها في المدرسة، ويستحقُّون مع ذلك ما قُدِّرَ لهم، وذلك أفضلُ لهم من أن يُصلُّوا في المدرسة، والامتناعُ من أداءِ الفرضِ في المسجدِ الأقصى لأجلِ حلِّ الجاري؛ ورعٌّ فاسدٌ، يمنعُ صاحبه الثواب

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن وقف على...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٨٥/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٤٤/٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ إكراء...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٩/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٧٢/٤.

العظيم في الصلاة في المسجد^(١).

قوله ﷺ في حديث عائشة: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ» هذا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى عَمُومِهِ^(٢)، وَأَنَّهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا وَبُعِثَ بِهَا، فَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا الْعِتْقُ؛ فَالْعَبْرَةُ بِعَمُومِهِ.

ولكن تَنَازَعُوا فِي الْعُقُودِ الْمُبَاحَاتِ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ؛ هَلْ مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، أَوْ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»؛ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِلَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»؛ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

وصاحبُ القولِ الأولِ يقولُ: ما لم يُنَهَ عنه من المباحات فهو مما أُذِنَ فِيهِ، فَيَكُونُ^(٣) مَشْرُوعًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الطَّاعَاتُ؛ كَالنَّذْرِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُورُ طَاعَةً، فَمَتَى كَانَ مُبَاحًا؛ لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ.

وكذلك الوقفُ وحكمُ الشروطِ فِيهِ، فَإِذَا وَصَى أَوْ أَوْقَفَ عَلَى

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ وَقَفَ مَدْرَسَةً...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٥٢/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٦١/٤.

(٢) تقدم تخريجه ١٣٥/٢.

(٣) في الأصل و (ز): ليكون. والمثبت من (ك).



معين، وكان كافرًا أو فاسقًا؛ لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطًا فيه؛ بل هو يستحق ما أعطاه، وإن كان مسلمًا عدلًا، فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطًا في ذلك على جهة الكفار، أو الفساق، أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كافرين أو فساقًا، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء.

ولكن تنازعا في الوقف على جهة مباحة؛ كالوقف على الأغنياء على قولين، والصحيح البطلان.

وهنا أصلان:

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً مبذراً لماله، وقد نهى تعالى عن التبذير، ونهى عن إضاعة المال في الحديث^(١)، ومن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا، ولا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله، وسبيل الله طاعته وطاعة رسوله، فإنه تعالى إنما يثيب العبد على ما أنفقه فيما يحببه، فالمباحات لا يثيب عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فالوقف عليها خال من المنفعة في الدين أو الدنيا؛ فيكون باطلاً؛ كمن خصص الغني لكونه غنياً، مع

(١) وهو ما رواه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، وواد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوى الغنى، مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يُعلم بالاضطرار أن الله لا يُحبُّه، فلا يكون اشتراطه صحيحًا.

وأيضًا: المال يُمنع منه الوارث، فلو أن فيه مصلحة؛ لما جاز منع الوارث، فأما منع الوارث منه، ولا مصلحة للواقف ولا منفعة؛ فهذا لا يجوز تنفيذه.

وأما الوقف على الأعمال الدينية؛ كالقراءة والحديث والفقهِ ونحو ذلك؛ فهذا هو الأصل الثاني، وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع في جوازه إذا كان على ما شرعه الله وأوجبه من هذه الأعمال، فأما من ابتدع عملاً لم يشرعه الله، وجعله دينًا؛ فهذا يُنهى عن عمل هذا العمل، فكيف يُشرع له أن يقف عليه الأموال؟! بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات، وهي من الدين المُبدل، فباب العبادات والديانات مُتلقًى عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادةً أو قربةً إلا بدليل شرعي، فالبدع المذمومة شرعاً: هي ما لم يشرعه الله؛ أي: لم يدخل في أمره.

ولا خلاف بين المسلمين: أن من وقف على صلاةٍ أو صيامٍ أو قراءةٍ أو جهادٍ غير شرعي؛ لم يصح وقفه، وفرق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح، وبين ما يتخذ ديناً وعبادةً وطاعةً، فمن جعل ما ليس قربةً ولا طاعةً أنه دين وطاعة؛ كان ذلك حراماً باتفاقهم، ووقفه على ذلك باطلٌ.



لكن قد يَقَعُ النزاعُ في بعضِ الأمورِ؛ هل هو من بابِ القُرْبَاتِ، أم لا؟ كما تنازَعوا في مسائلِ الاجتهادِ، كَمَن يرى وجوبَ القراءةِ على المأمومِ، وآخرُ يكرهها له.

فمن عِلِمَ في شيءٍ أنه بدعةٌ؛ لم يَجْزُ أن يوقَفَ عليه باتفاقِ العلماءِ، فالشروطُ المتضمنةُ للأمرِ بما نُهي عنه، والنَّهي عَمَّا أمر به؛ مخالفةٌ للنصِّ والإجماعِ.

فما تبيَّنَ أنه من الشروطِ الفاسدةِ المضادةِ لمحبةِ الشارعِ ورضاه؛ أُلغِيَ، وما تبيَّنَ أنه موافقٌ لكتابِ الله؛ أُنفِذَ، وما اشتبهَ أمره، أو كان فيه نزاعٌ؛ فله حُكْمُ نظائره.

ومن هذه الشروطِ: ما يَحْتَاجُ تغييره إلى هممةٍ قويةٍ وقدرةٍ نافذةٍ يُوَيِّدُها اللهُ بالعلمِ والدينِ، وإلا فمجردُ قيامِ الشخصِ في هوى نفسه لَجَلْبِ دُنْيَا، أو دفعِ مَضْرَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، إذا خَرَجَ ذلك مخرَجَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنْكَرِ؛ لا يكادُ يَنْجَحُ سَعْيُهُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

فمَبِيتُ الشخصِ في مكانٍ معيَّنٍ دائماً؛ ليس قربةً ولا طاعةً باتِّفاقِ العلماءِ، ولا يكونُ ذلك إلا نادراً؛ كالمَبِيتِ في ليالي منى، ومَبِيتِ الإنسانِ في الثَّغْرِ للرباطِ، أو في حرسٍ في سبيلِ الله، أو عندَ عالمٍ أو رجلٍ صالحٍ ينتفعُ به، فأما أن يرابطَ دائماً في بقعةٍ بالليلِ لغيرِ مصلحةٍ دينيةٍ؛ فليس من الدينِ؛ بل تعيينُ مكانٍ للصلواتِ الخمسِ، أو قراءةِ القرآنِ، أو إهدائه غيرَ ما عَيَّنَه الشارعُ؛ ليس مشروعاً باتِّفاقِهِمْ؛ حتى لو نذرَ الصَّلَاةَ في مسجدٍ غيرِ الثلاثةِ؛ لم يتعيَّنَ، ولهم في وصولِ العباداتِ



قولان؛ لكن لم يُقَلْ أحدٌ: التفاضل في مكانٍ دونَ مكانٍ، ولم يُقَلْ أحدٌ: إن القراءةَ عندَ القبرِ أفضلُ، مع أن الميتَ ينتفعُ بِسَمَاعِهَا، فقوله بدعةٌ باطلةٌ؛ لأنَّ الميتَ بعدَ موته لا ينتفعُ بأعمالٍ يعملُها هو بعدَ الموتِ، لا من استماعٍ أو قراءةٍ، ولا غير ذلك باتِّفاقِ المسلمين، وإنما ينتفعُ بِآثارِ ما عملَه في حياته.

وإلزامُ المسلمِ ألاَّ يعملَ ولا يتصدقَ إلا في بقعةٍ معينةٍ؛ مثلُ كُنَائِسِهِمْ؛ [باطلٌ] ^(١).

ومتى نَقَصُوا مِمَّا شَرَطَ لَهُمُ الْوَاقِفُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَنْقُصُوا مِنَ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢).

إذا تعدَّى الناظرُ في الوقفِ؛ مثلُ: أن يصرفَ المالَ إلى مَنْ لا يستحقُّه؛ إلى نفسه أو غيره، أو فرَّطَ فيه؛ مثلُ: أن يدعَ استخراجَ ما يجبُ استخراجُه من مالِ الوقفِ؛ فإن الواجبَ إذا لم يستقمَ أن يُستبدَلَ به ناظرٌ غيره يقومُ بالواجبِ، أو يُضمَّ إليه أمينٌ، ولمستحقِّي الوقفِ مطالبةُ الناظرِ بالمحاسبةِ على المستخرجِ والمصرفِ بتعيينِ الأماكنِ الموقوفةِ، وتعيينِ المستأجرين لها؛ لينظروا مالَهُمْ، ويستدلوا بذلك على

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، وهو من مجموع الفتاوى.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (قوله ﷺ في حديث عائشة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٦/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٤٧.

(٢) جاء في هامش الأصل: (آخر المجلد الرابع، والحمد لله وحده). وبعدها: (أول المجلد الخامس).



صِدْقِهِ فِيمَا يُخْبِرُهُمْ أَوْ كَذِبِهِ، وَعَلَى عَدْلِهِ وَجَوْرِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ حَاسِبَهُ ^(١)، مَعَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَايَةٌ فِي صَرْفِهَا، وَالْمُسْتَحِقُّ غَيْرُ مَعِيْنٍ، فَجَازَ لِلْمُوَلِّيِّ وَالْمُسْتَحِقُّ ذَلِكَ.

وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهِ صَحِيحٌ لَازِمٌ؛ فَالْبَيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَيَرْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِالْثَمَنِ، وَبِمَا يَغْرُمُهُ مِنْ أَجْرَةٍ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ كَذَلِكَ، كَمَنْ أَوْقَفَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ: فَهَذَا لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَمَا وَجِبَ لِأَهْلِ الْوَقْفِ مِنْ أَجْرَةٍ تَسْتَقِرُّ عَلَى الْغَارِّ الَّذِي غَرَّ الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا كَانَتْ يَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى الْوَقْفِ، وَلَهُمْ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي صَرْفِهِ، وَذَكَرُوا أَنَّ تِلْكَ الْعَادَةَ مِنْ شُرُوطِ الْوَاقِفِ؛ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْيَدِ عَلَى الْمَالِ لَا تُرْفَعُ إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُبَيِّنُ أَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ بِخِلَافِهِ، فَإِنْ يَدَ الْمَصَارِفِ عَلَى الْوَقْفِ وَالْأَيْدِي الْمَسْتَقَرَّةَ عَلَى الْمَلِكِ، وَالْوَقْفَ عَيْنَهُ وَمَصْرَفَهُ؛ لَا تُرْفَعُ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

وَالشَّهَادَةُ بِمَصْرِفِ الْوَقْفِ مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْدُهَا الْاسْتِفَاضَةُ؛ فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْلَمُ مَصَارِفُ الْوَقُوفِ الْمُتَقَادِمَةِ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.



وإذا كان في شرط الواقف: أنه لا يُؤَجَّرُ أكثرَ من سنتين، وتعطلَ وخرَبَ، ولا تُمكنُ إجارته وعمارته إلا بأربعِ سنينَ؛ أُوجِرَ كذلك، وإن كان فيه مخالفةٌ لشرطِ الواقفِ المُطلقِ، ولا يفسقُ فاعلُ ذلك.

ومن وقف وقفًا، وشرطَ نظره له مدةَ حياته، ثم من بعده إلى الأرشِدِ من أولاده، فغاب عن البلدِ؛ فأجاب طائفةٌ: بأن النظرَ للحاكمِ مدةَ العيِّبةِ، وأن الواقفَ إذا خرَجَ عن الأهليةِ؛ كان النظرُ للحاكمِ، لا لولده، بناءً على أن الانتقالَ إلى الولدِ لا يكونُ إلا بعدَ مماته.

قلت: - قال شيخُ الإسلامِ - : كأنهم جعلوا توليةَ الوقفِ كتزويجِ الأيِّمِ إذا غاب الوليُّ الأقربُ، وفيه نظرٌ؛ لأن لهذا ولايةَ الاستقلالِ لا الاستئذانِ، وليس في التأخيرِ تفويتُ كفاءٍ، بل مضتِ السُّنةُ بأن الأئمةَ يُؤلَّونَ مع بُعدِ الدارِ شرقًا وغربًا، وكذلك المستحقُّونَ للولايةِ بالشرطِ، وليسَ أمرُ الولاياتِ كالتزويجِ وحفظِ المالِ^(١)؛ بل الولايةُ على الولاياتِ أوسعُ من الولايةِ على البُضْعِ والمالِ، فإذا مات المدرسُ - مثلاً - فلا يُؤلِّيه حاكمُ البلدِ؛ بل يرأسِلُ الناظرَ، فأما الانتقالُ بخروجه عن الاستقلالِ بالحياةِ؛ ينتقلُ؛ كالموتِ، وينتقلُ إلى الأبعدِ، كما في وليِّ النكاحِ.

وقوله: (بعده)؛ كقولِ النبيِّ ﷺ: «لا نبيَّ بعدي»^(٢) أي: بعدَ

نبوتي.

(١) قوله: (المال) زيادة من (ك)، وسقطت من الأصل.

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَقَوْلُهُ: (وَالنَّظْرُ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ نَظَرِهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: (مُدَّةَ حَيَاتِهِ) مُشْرُوطٌ بِالأَهْلِيَّةِ، فَقَوْلُهُ: (بَعْدَهُ) يَعُودُ إِلَى القَسْمِينَ: عَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَدَمِ الوجودِ بِالكَلِيَّةِ.

وَيُصَرَّفُ رِيعُ الوَقْفِ فِي مَصَالِحِ المَسْجِدِ، مِثْلُ: عِمَارَتِهِ وَتَنْوِيرِهِ وَفَرَشِهِ وَإِمَامِهِ وَمُؤَدِّبِهِ كَفَايَتِهِم بِالمَعْرُوفِ، وَمَا فَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَفِي مَصَالِحِ الجِيرَانِ؛ مِثْلُ: رِزْقِ قَاضِي النَاحِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِاخْتِصَاصِ الوَقْفِ بِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَقِّبْ مِنْ وَلَدِ الوَاقِفِ غَيْرَ أُمِّهِ، وَثَبَّتْ أَنَّ فُلَانَةَ الأَخْتَ الأُخْرَى أَعْقَبَتْ فُلَانًا؛ فُسِمَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ بَيْنَةَ الإِثْبَاتِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى النِّفْيِ.

وَالوَقْفُ عَلَى الِيتَامَى لَا يَدْخُلُ فِيهِ يَتَامَى الكُفَّارِ، وَأَمَّا الغِلامُ الصَّغِيرُ الَّذِي أُعْتِقَ وَليْسَ لَهُ أبٌ يُعْرَفُ؛ فَيَدْخُلُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ مَاتَ أبُوهُ فِي دَارِ الحَرْبِ.

وَإِذَا عُدِمَ بَعْضُ المَوْقُوفِ عَلَيْهِم قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ؛ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ لَوْ عَاشَ إِلَى وَلَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ هُوَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ يَأْخُذُونَ عَنِ الوَاقِفِ.

وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ فِيهَا إِذَا عُدِمُوا قَبْلَ زَمَنِ الاسْتِحْقَاقِ، وَلَمْ يُنَازِعُوا فِيهَا إِذَا انْتَفَتِ الشَّرُوطُ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَى أَوْ بَعْضِهِمْ: لَمْ يَلْزَمُ حَرَمَانُ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا وُجِدَتْ فِيهِمُ الشَّرُوطُ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.



وقولُ الواقفِ: (على زيدٍ، ثم على أولاده، ثم أولادِ أولاده)؛
ففيه للفقهاء من أصحابِ أحمدَ وغيرهم عندَ الإطلاقِ قولانِ:
أحدهما: أنه لترتيبِ الجمعِ على الجمعِ؛ كالمشهورِ في قوله: على
زيدٍ وعمرو، ثم على المساكينِ.

والثاني: أنه لترتيبِ الأفرادِ على الأفرادِ، كما في قوله: ﴿وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]؛ أي لكلِّ واحدٍ نصفُ ما تركتِ
زوجته، وكذا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]؛ إذ مقابلةُ
الجمعِ بالجمعِ تقتضي توزيعَ الأفرادِ على الأفرادِ؛ نحو: لَيْسَ النَّاسُ
ثِيَابَهُمْ، وركبَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ^(١).

ويجبُ على ناظرِ الوقفِ أن يجتهدَ في صرْفِهِ، فيُقَدِّمَ الأَحَقَّ
فالأَحَقَّ، وإذا اقتضتِ المصلحةُ الشرعيَّةُ صرْفَهُ إلى ثلاثةٍ؛ مثلُ الأَ
يَكْفِيهِمْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَكْفِيٌّ بِغَيْرِ هَذَا الْوَقْفِ، أَوْ
يُسَاوِيهِمْ فِيمَا يَحْضُلُّ مِنْ رَيْعِهِ، وَهْمَ أَحَقُّ مِنْهُ عِنْدَ التَّرَاحُمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛
جاز ذلك.

وأقاربُ الوقفِ الفقراءُ أَوْلَى مِنَ الأَجَانِبِ مَعَ التَّسَاوِي فِي
الْحَاجَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِ كَفَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَحَقُّ مِنْهُ.

وإن قُدِّرَ وجودُ فقيرٍ مضطربٍ؛ كان دَفْعُ ضرورتهِ واجبًا، وإن قُدِّرَ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا عدمَ بعضُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
١٨٩/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٣٤٦.



تنقيصٌ غيره من غير ضرورةٍ تحصلُ له؛ تعيّن ذلك، والله أعلم^(١).

فصل

الشروط في الوقف؛ كعدم الجمع بين الوظيفة وبين غيرها من مدرسةٍ أخرى: إنّما يلزم الوفاء بالشرط إذا لم يُفَض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعيّ الذي هو إما واجبٌ، أو مستحبٌّ.

فأمّا المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط؛ فلا يجوزُ.

فاشترط عدم الجمع؛ باطلٌ مع ذهاب بعض أصل الوقف، وعدم حصول الكفاية للمرتب بها؛ لا يجبُ التزامه، ولا يجوزُ الإلزام به؛ لوجهين:

أحدهما: أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الوقف؛ سواء كان كاملاً أو ناقصاً، فإذا ذهب بعض أصل الوقف؛ لم تكن الشروط مشروطةً في هذه الحال، وفرّق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله، وبين ذهاب بعض أصله.

الوجه الثاني: أن حصول الكفاية للمرتب بها أمرٌ لا بدّ منه؛ حتى لو قُدّر أن الواقف صرّح بخلاف ذلك؛ لكان شرطاً باطلاً؛ مثل أن

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجب على ناظر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى



يقول: إن المُرْتَبَ بها لا يُرْتزَقُ من غيرها ولو لم يحصل له كفايةً، فلو صرَّح بهذا؛ لم يصحَّ؛ لأنه يخالف كتاب الله، فإن حصول الكفاية لا بدَّ منها، وتحصيلها للمسلم واجبٌ، إما عليه، وإما على الكفاية من المسلمين، والوقفُ سواءٌ شُبَّهَ بالجُعَلِ، أو بالأجرة، أو بالرزق؛ فإنما على العامل أن يعمل إذا وُفِّي له بما شُرِّط له^(١).

وإذا شُرِّطَ للناظر معلوماً؛ فليس في شرطه كونه يُقدَّم على غيره؛ بل هو المذكورُ بالواو التي مقتضاها التشريك، لكن إذا كان ثمَّ دليلٌ مُنفصلٌ يقتضي جواز الاختصاص والتقدم؛ مثل كونه يأخذُ أجرَةً عمَلِه مع فقره كوليِّ اليتيم؛ عملٌ بذلك الدليل المنفصل الشرعي^(٢).

والمالُ المشروطُ للناظر؛ مستحقُّ على العمل المشروط عليه، فمن يوم عملٍ يستحقُّ؛ لا من حين تولَّى^(٣).

ولا يجوزُ الوقفُ على الأغنياء؛ وإن كان الغنى مباحًا، وكذا سائرُ الصفاتِ المباحة، وكذا لو شرط عليهم التزام نوع من المَطْعَم، أو الملبس، أو المسكن الذي لم تستحبَّه الشريعة، أو تركَّ بعض الأعمال التي تستحبُّ الشريعة عملها.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (الشروط في الوقف...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٥/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٤١/٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا شرط للناظر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٦/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٧٠/٤.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والمالُ المشروط...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٧٥/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٧٥/٤.



بقي الكلام في تحقيق هذا المناط في أعيان المسائل، فإنه قد يكون متفقاً عليه، وقد يختلف فيه الاجتهاد، فيُنظر في الشرط، إن لم يكن فيه مقصودٌ شرعيٌّ خالصٌ أو راجحٌ؛ كان باطلاً، فإذا شرط ألا يرتزق في وظيفةٍ أخرى؛ نُظر في ذلك كما تقدّم، والوقف هو من باب الرزق والمعاونة على الدين، بمنزلة ما تُرزقه المقاتلة والعلماء من الفيء، ليست كالجعالة، ولا كالإجارة على عملٍ ذنوبيٍّ^(١).

ويجوزُ لوليِّ الأمرِ أن ينصبَ ديواناً مستوفياً لحسابِ الأموالِ الموقوفةِ عند المصلحة، كما ينصبُ لحسابِ الأموالِ السلطانية، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقّه مثله من كلِّ ما يعملُ فيه بقدرِ ذلك المالِ والعملِ؛ لقوله: **﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾** [التوبة: ٦٠]، وقد استعملَ ﷺ رجلاً وحاسبه^(٢).

ونصبُ المستوفي الجامع للعمالِ المتفرقين هو بحسبِ الحاجة، فقد يكون واجباً إذا لم تتمَّ مصلحةُ قبضِ المالِ وصرفه إلا به، وكذا نصبُ الحاكمِ قد يجبُ إذا لم تصلِ الحقوقُ إلى مستحقِّها، أو لم يتمَّ فعلُ الواجبِ وتركُ المُحرَّمِ إلا به، وقد يُستغنى عنه إذا باشرَ الحكمَ بنفسه، وقد كان النبيُّ ﷺ يُباشرُ الحكمَ واستيفاءَ الحسابِ بنفسه في المدينة، وفيما بعدُ يولي من يقومُ بالأمر، ولما كثرت الرعيةُ على عهدِ الخلفاء؛ استعملوا القضاة، ودوّنوا الدواوين.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ الوقفُ... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى

١٢/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٢٣٩.

(٢) تقدم تخريجه ١٥١/٢.



فإذا قام المستوفي بما عليه؛ وجب له ما فرض له، وإذا عمل ولم يُعْطَ جُعَلَه؛ فله أن يطلب عن العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة؛ يجب^(١).

ومن وقف، ثم ظهر عليه دين، فأمكن وفاء الدين من غير بيع الوقف؛ لم يجز بيع الوقف.

وإن لم يمكن وفأؤه إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت؛ بيع باتفاق العلماء.

وإن كان الوقف في الصحة؛ فهل يُباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، ومنعه قوي^(٢).

وأجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه؛ من تركه الميت لا من ريعه^(٣).

وإذا عين ناظرًا، ثم عين ناظرًا غيره من غير عزلٍ للأول؛ يرجع فيه

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوز لولي الأمر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٨٤/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٨٣/٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن وقف...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٥٥/٤.

(٣) هكذا في النسخ الخطية، والذي في أصل الفتوى كما في مجموع الفتاوى ٧٨/٣١، والفتاوى الكبرى ٢٧٧/٤ أن ذلك ليس من تركه الميت، قال بكه: (ليست أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركه الميت، فإن ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة، وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه، وليس عليه السعي ولا أجرة ذلك).



إلى عُرْفٍ مِثْلِ هَذَا الْوَاقِفِ وَعَادَةً أَمْثَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا رَجوعًا؛ كَانَ رَجوعًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي انْفِرَادَ الثَّانِي، وَإِلَّا^(١) فَقَدْ عُرِفَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا أُوصِيَ بِالْعَيْنِ لِشَخْصٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهَا لِآخَرَ؛ هَلْ يَكُونُ رَجوعًا، أَمْ لَا؟

وَمَا عَلِمَهُ الشَّهودُ مِنْ حَقٍّ فِي تَرْكِيهِ يَصِلُ الْحَقُّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِشَهَادَتِهِمْ؛ لَمْ يَكْتُمُوها، وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُهُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَا يَصِلُ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوا وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ بِتَأْوِيلٍ وَاجْتِهَادٍ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا نَزْعُهُ مِنْ يَدِهِ؛ بَلْ يُعَانُ الْمَتَأَوَّلُ عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ.

أَجَابَ بِذَلِكَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ الشَّهودُ بِحَقِّ لَبِيَّتِ الْمَالِ فِي تَرْكَةِ؛ هَلْ يَجِبُ كَتْمُهُ، أَمْ لَا؟^(٢)

وَمَنْ قَالَ: إِذَا مِتُّ فِدَارِي وَقَفْتُ، ثُمَّ تَعَاْفَى وَلَزِمَهُ دِيونٌ؛ جَازَ بَيْعُ الدَّارِ وَوَفَاءُ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيْقُ صَحِيحًا كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَبْلَغَ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ فِي الدِّينِ^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: لَا. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ك) وَ(ز).

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَجْرُهُ إِثْبَاتٌ...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوَى ٧٨/٣١، وَالْفَتْاوَى الْكُبْرَى ٤/٢٧٦.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤١)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَجَّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي».



فصل (١)

الأموال التي لها أصل في كتاب الله تعالى ثلاثة:

مَالُ الْمَغْنَمِ؛ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهذه المغنم للغانمين وخُمُسُها له.

والثاني: الفَيْءُ؛ وهو الذي ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ؛ حيث قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ [الحشر: ٦]، وقوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾؛ أي: ما حركتُم، ولا أعملتُم، ولا سقتُم؛ فهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيلٍ ولا ركابٍ؛ فإن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحلَّ لهم الطيبات ليأكلوا طيبًا، ويعملوا صالحًا، والكفار عبدوا غيره؛ فصاروا غير مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين الذين يعبدونه أن يسترُقُّوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم، فقد فاءت؛ أي: رجعت إلى مستحقِّها.

ويدخل فيه: جزيَّةُ الرؤوس، وما يُؤخذ من العشور، وما يُصالح عليه الكفار من المال الذي يحملونه، وما جَلَّوا عنه خوفًا؛ كأموال بني النضير الذين كانوا شرقيَّ المدينة، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

= وينظر أصل الفتوى من قوله: (وأجرة إثبات...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٥، والفتاوى الكبرى ٤/٣٥٥.

(١) ينظر أصل الفتوى في الفصل في مجموع الفتاوى ٢٨/٥٥٨، والفتاوى الكبرى ٤/٢١٤.



أَهْلِ الْكُتُبِ ﴿الحَشْر: ٢﴾، فذكر مصارفِ الْفِيءِ بقوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (٧) الآية، إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾ (٨) إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحَشْر: ١٠]، فهؤلاء المهاجرون والأنصارُ والذين جاؤوا من بعدهم إلى يومِ القيامة، ولهذا قال مالكٌ وأبو عبيدٍ وأبو حكيم النَّهْرَوَانِيُّ من أصحابِ أحمدَ وغيرهم: إن من سبَّ الصحابة؛ لم يكن له في الْفِيءِ نصيبٌ.

ومن الْفِيءِ ما ضربَه عمرُ على أرضِ الْعُنُوتِ^(١)، فلا يُخَمَّسُ في قولِ الجماهير؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ويُخَمَّسُ عندَ الشافعيِّ وبعضِ أصحابِ أحمد، وذكر ذلك روايةً عنه، والْفِيءُ لم يكن ملكاً للنبيِّ ﷺ في حياته؛ في قولِ أكثرِ العلماء، وقال الشافعيُّ وبعضُ أصحابنا: كان ملكاً له.

وأما مصرفُه بعدَ موته: فقد اتفقَ العلماءُ على أنه يُصرفُ منه أرزاقُ الجندِ الذين يقاتلونَ الكفارَ.

وتنازعوا: هل يُصرفُ في سائرِ المصالحِ، أم يختصُّ به المقاتلةُ؟ على قولينٍ للشافعيِّ وأحمد؛ لكن المشهورَ عنه: أنه لا يختصُّ، كما هو قولُ مالكٍ وأبي حنيفة؛ بل يُصرفُ في المصالحِ كلها.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩٧٧)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٦) والبيهقي في الكبرى (١٢٨٢١).



وعلى القولين: يُعْطَى مَنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ عَامَةٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ؛ كَوَلَاةِ
أُمُورِهِمْ، وَمَنْ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُفْتِيهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُؤْمِّهُمُ وَيُؤَدِّنُهُمْ لَهُمْ،
وَسَدِّ ثُغُورِهِمْ، وَعِمَارَةِ طُرُقَاتِهِمْ وَحِصُونِهِمْ، وَإِلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ، يَبْدَأُ
بِالْأَهْمِّ مِنْ ذَوِي الْمَنَافِعِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

لَكِنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهِ
لِلْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ، وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ - كَمَا لِكِ
وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا - أَنْ لِلْأَغْنِيَاءِ فِيهِ حَقًّا؛ إِذَا فَضَّلَ وَاتَّسَعَ عَنْ حَاجَاتِ
الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ عَمْرٌ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ»^(١)،
وَكَانَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَرَضٌ فِي دِيْوَانِ عَمْرٍ؛ غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ^(٢)، وَعَلَى
هَذَا فَلَا يُعْطَى الْغَنِيُّ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ الْفَقِيرِ إِذَا فَضَّلَ عَنْهُ؛ هَذَا مَذَهَبُ
الْجُمْهُورِ؛ كَأَحْمَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - كَمَا تَقَدَّمَ -
يَخْصُّصُ الْفُقَرَاءَ بِالْفَاضِلِ.

وَأَمَّا الْمَالُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ الصَّدَقَاتُ الَّتِي هِيَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا
مَصْرُفُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٠]، الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ، وَقَدْ اتَّفَقَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجَاوِزُ بِهَا الثَّمَانِيَةَ الْأَصْنَافَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى.

(١) رواه عبد الرزاق (٧٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٩٧٨).

(٢) الأموال لأبي عبيد، (باب فرض الأعطية من الفياء، ومن يبدأ به فيها؟)،
(ص ٢٨٥) وما بعدها.



إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلُ؛ فَذَكَرُ أَصْلًا آخَرَ وَنَقُولُ:

أَمْوَالُ بَيْتِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ هِيَ أَصْنَافٌ؛ مِنْهَا مَا هُوَ الْفَيْءُ^(١)، أَوِ الصَّدَقَاتُ، أَوِ الْخُمْسُ، فَقَدْ عُرِفَ حَكْمُ هَذَا.

وَمِنْهَا مَا صَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ بِحَقِّ غَيْرِ هَذَا؛ مِثْلُ مَنْ مَاتَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا وَارِثَ لَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَصَنَّفَ قُبُضَ بَغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ يَجِبُ رُدُّهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ إِذَا امْكَنَ، وَقَدْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَصَادِرَاتِ الْعَمَالِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ أَخَذُوا الْهَدِيَّةَ وَأَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ؛ فَاسْتَرْجَعَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ، أَوْ مَنْ تَرَكَاتِهِمْ وَلَمْ يُعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ، وَمَا قُبِضَ مِنَ الْوُضَائِفِ الْمَحْدَثَةِ؛ فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَعَدَّرَ رُدُّهَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ - مِثْلًا - هِيَ: مِمَّا يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالْغَاصِبِ، وَالْخَائِنِ التَّائِبِ، وَالْمِرَابِيِّ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ صَارَ بِيَدِهِ مَالٌ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يُعْرِفُ صَاحِبَهُ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ فَنَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ؛ كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ فَيَجُوزُ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزُّكُوتِ وَمِنَ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الْفَيْءِ مِمَّا فَضَّلَ عَنِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ سِوَاءً كَانُوا

(١) فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٥٦٨/٢٨: (مِنَ الْفَيْءِ).

مشتغلينَ بالعلمِ الواجبِ على الكفايةِ أم لا ، وسواءً كانوا في زوايا أو رُبَطٍ أم لا ؛ لكن من كان متميزًا بعلمٍ أو دينٍ ؛ كان أولى ومُقدِّمًا على غيره .

وأحقُّ هذا الصنف من ذكرهم اللهُ تعالى بقوله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ...﴾ [البَقَرَة : ٢٧٣] ، فمن كان مشغولاً بالعلمِ والدينِ الذي أُحْصِرَ به في سبيلِ اللهِ قد منعه الكسبُ ؛ فهو أولى من غيره ^(١) .

ويعطى قضاةُ المسلمينَ وعلماؤهم منه ما يكفيهم ، وأرزاقُ المقاتلةِ وذرائعهم ؛ لا سيما بني هاشمِ الطالبينَ والعباسيينَ ، فيتعينُ عطاؤهم ^(٢) من الفَيءِ والخُمسِ والمصالحِ ؛ لأن الزكاةَ محرمةٌ عليهم .

والفقيهُ الشرعيُّ ليس هو الفقيرُ الاصطلاحيُّ الذي يتقيدُ بلبسةٍ أو طريقةٍ ؛ بل كلُّ من ليس له كفايةٌ فهو فقيرٌ أو مسكينٌ .

وقد تنازعَ العلماءُ : هل الفقيرُ أشدُّ حاجةً ، أو المسكينُ ؟ أو الفقيرُ مَنْ يتعقَّفُ ، والمسكينُ مَنْ يسألُ ؟ على ثلاثة أقوالٍ .

وانفقوا على أن مَنْ لا مالَ له ، وهو عاجزٌ عن الكسبِ ؛ فإنه يُعطى ما يكفيهِ ؛ سواءً كان لُبْسُهُ لُبْسَ الفقراءِ الاصطلاحيةِ ، أو لبسَ الجندِ ، أو

(١) قوله : (فهو أولى من غيره) بيض لها في الأصل ، وكتب في هامشها : (لعله : فهو

أولى من غيره) ، وأثبتت في (ك) و(ز) .

(٢) في (ز) : (إعطاؤهم) .



الفقهاء، أو الفلاحين، أو غيرهم، سواء كان جنديًا، أو تاجرًا، أو في رباط، أو غير ذلك مما لا يكفيه.

وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا؛ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا، وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُنَافِقًا، أَوْ مَظْهَرًا لِبِدْعَةٍ مُخَالِفًا لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ بَدْعِ الْاِعْتِقَادَاتِ أَوْ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَمِنْ عَقُوبَتِهِ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ زَنْدِيقًا؛ كَالْحُلُولِيَّةِ، وَالْمَبَاحِيَةِ، وَمَنْ يُفْضَلُ مُتَّبِعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ اتِّبَاعَ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّحْقِيقُ؛ سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، أَوْ أَنَّ الْعَارِفَ الْمُحَقِّقَ يَجُوزُ لَهُ التَّدِينُ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مُنَافِقُونَ زَنَادِقَةٌ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ؛ وَجَبَ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَمَّ كَثِيرُونَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ.

وَعَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُلْزِمُوا الْفُقَرَاءَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُوا أَحَدًا مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ ادَّعَى مِنَ الدَّعَاوَى مَا ادَّعَاهُ، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ.

وَمَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَمْ تَشْغَلْهُمْ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ الْكَسْبِ، قَادِرًا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ يَصْنَعُ بِهَا دَعْوَةً وَضِيافَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يَقِيمُ بِهَا سَمَاطًا، لَا لَوَارِدٍ وَلَا لِغَيْرِ وَاوَدٍ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطَى مَلَكًا



للفقير المحتاج؛ بحيث يُنْفَقُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ، وَفِي حَاجَاتِهِ.

وليس في المسلمِينَ من يُنْكَرُ صَرْفَ الصَّدَقَاتِ وَفَاضِلِ أَمْوَالِ المَصَالِحِ إِلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَمَنْ نَقَلَ ذَلِكَ فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ، أَوْ كَافِرٌ بِالدِّينِ، أَوْ يَكُونُ النُّقْلُ عَنْهُ كَذِبًا أَوْ مُحَرَّفًا، فَأَمَّا مَنْ هُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي العِلْمِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي هَذِهِ الأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ الحَقُّ وَالبَاطِلُ، فَأَقْوَامٌ كَثِيرُونَ مِنْ ذَوِي الحَاجَاتِ وَالدِّينِ وَالعِلْمِ؛ لَا يُعْطَى أَحَدُهُمْ كِفَايَتَهُ، وَيَتَمَزَّقُ جَوْعًا، وَهُوَ لَا يَسْأَلُ، وَمَنْ يَعْرِفُهُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ، وَأَقْوَامٌ كَثِيرُونَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، وَيُصَدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أضعَافُ حَاجَاتِهِمْ، وَقَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبٌ مَعَ غِنَاهُمْ، وَقَوْمٌ يَتَوَلَّوْنَ جِهَاتٍ كَمَسَاجِدَ وَغَيْرِهَا، فَيَأْخُذُونَ مَعْلُومَهَا، وَيَسْتَنْبِئُونَ مَنْ يُعْطُونَهُ شَيْئًا يَسِيرًا، وَأَقْوَامٌ فِي الرِّبْطِ وَالزَّوَايَا يَأْخُذُونَ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَ، وَيَأْخُذُونَ فَوْقَ حَقِّهِمْ، وَيَمْنَعُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لَا يُنَازَعُ فِي وَقُوعِهِ أَحَدٌ.

وَلَا يَسْتَرِيْبُ مُسْلِمٌ أَنْ السَّعْيِ فِي تَمْيِيزِ المُسْتَحِقِّ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِعْطَاءِ الوَلَايَاتِ وَالأَرْزَاقِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَالعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ وَفَعَلَهُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ: هُوَ مِنْ أَفْضَلِ عَمَلِ وِلَاةِ الأُمُورِ؛ بَلْ وَمِنْ أَوْجِبِهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ، وَالعَدْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَكَمَا أَنَّ النُّظَرَ فِي الجُنْدِ المُقَاتِلَةِ، وَالعَدْلَ بَيْنَهُمْ، وَزِيَادَةَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ، وَنَقْصَ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّقْصَ، وَإِعْطَاءَ العَاجِزِ عَنِ الجِهَادِ



من جهةٍ أخرى: هو من أحسنِ أفعالِ وُلاةِ الأمورِ وأوجِبِها؛ فكَذلكِ النظرُ في حالِ سائرِ المرتزقينَ من أموالِ الفَيءِ والصدقاتِ والمصالحِ والوقوفِ.

وَمَنْ ادَّعى الفقرَ ممن لم يُعرَفْ غناه، وطلبَ الأخذَ من الصدقاتِ؛ جاز للإمامِ أن يُعطيَه بلا بينةٍ بعدَ أن يُعلِّمَه أنه لا حقَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ على الكسبِ.

وإن ذَكَرَ أن له عيالاً؛ فهل يفتقرُ إلى بينةٍ؟ فيه قولانِ في مذهبِ أحمدَ والشافعيِّ.

ومتى ^(١) رأى الإمامُ أن يُقيمَ بينةً؛ فلا خلافَ أنه لا يجبُ أن تكونَ البينةُ من الشهودِ المُعدِّلينَ، وإن لم يرتزقوا على أداءِ الشهادةِ، فكيفَ إذا أخذوا عليها؟! ^(٢) لا سيَّما معَ العلمِ بكثرةِ من يشهدُ بالزورِ، ولهذا كانتِ العادةُ أن الشهودَ بالشامِ المرتزقةَ بالشهادةِ؛ لا يشهدونَ في الاجتهادياتِ؛ كالإعسارِ، والرُّشْدِ، والعدالةِ، والأهليةِ، والاستحقاقِ، ونحوِ ذلك؛ بل يشهدونَ بالحسِّيَّاتِ؛ كالذي سَمِعوه ورأوه، فإن الشهادةَ

(١) هكذا في (ك) و(ع)، وفي الأصلِ و(ز): (ومن)، وفي مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٨: (وإذا).

(٢) قوله: (وإن لم يرتزقوا على أداءِ الشهادةِ، فكيفَ إذا أخذوا عليها؟! مشكِلٌ، والعبارةُ في أصلِ الفتوى في مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٨ والفتاوى الكبرى ٢٢٣/٤: (بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداءِ الشهادةِ، فتردُّ شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقاً).

بالاجتهادياتِ يدخلُها التأويلُ والتُّهْمُ، فالجُعْلُ يسهِّلُ الشهادةَ فيها بغيرِ تحرُّرٍ، بخلافِ الحِسِّيَّاتِ، فإنَّ الزيادةَ فيها كذبٌ صريحٌ، لا يُقدِّمُ عليه إلا مَنْ يُقدِّمُ على صريحِ الزورِ.

ومَنْ نقلَ عن حاكمٍ أنه قال: إنه لا يستحقُّ من هؤلاءِ إلا المكسِّحُ^(١) والأعمى والزَّمنُ؛ فهذا لم يقله أحدٌ، ومَنْ قال ذلك قُدِّحَ في عدالتهِ، واستُبدِلَ مكانه، وإن كان الناقلُ عنه مفترياً عليه؛ عُوقِبَ عقوبةً تردُّعه وأمثاله من المفترينَ على الناسِ، وعقوبةٌ مَنْ افتريَ على الناسِ وتكلَّمَ فيهم بما يخالفُ دينَ المسلمين؛ لا يحتاجُ إلى دَعْوَاهُمْ؛ بل العقوبةُ في ذلك جائزةٌ بدونِ دَعْوَى أَحَدٍ؛ كعقوبةِ مَنْ يتكلَّمُ في الدينِ بلا علمٍ، فيُحدِّثُ بلا علمٍ، ويُفتي بلا علمٍ، وأمثالُ هؤلاءِ^(٢) يُعاقبونَ.

فمَنْ قال: لا يستحقُّ من الأموالِ إلا الأعمى والمكسِّحُ والزَّمنُ؛ فقد أخطأَ باتِّفاقٍ.

ومَنْ قال: إن أموالَ بيتِ المالِ على اختلافِ أصنافِها مستحقةٌ لأصنافٍ؛ منهم الفقراءُ، وأنه يجبُ على الإمامِ إطلاقُ كفايتهم من بيتِ المالِ؛ فقد أخطأَ؛ بل يستحقونَ من الزكاةِ بلا ريبٍ، وأما من الفَيءِ ومن المصالحِ؛ فلا يستحقونَ إلا ما فضلَ عن المصالحِ العامةِ، ولو

(١) قال في الصحاح ٣٩٩/١: (الأكسح: الأعرج، والمقعد أيضاً).

(٢) زيد في (ك) و(ع) و(ز): (ممن يتصدى للأشعار [في (ع) و(ز): للاشتغال] والفتوى ويكون ذلك بلا علم؛ فكل هؤلاء...)، ولا توجد في الأصل، ولا في أصل الفتوى في مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى.



قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَأَمْوَالُ بَيْتِ الْمَالِ مُسْتَعْرَقَةٌ بِالْمَصَالِحِ؛ كَانَ إِعْطَاءُ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يُطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَيَكْسُوا الْعَارِيَّ، وَلَا يَدْعُوا بَيْنَهُمْ مُحْتَاجًا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الْمَشْتَرِكِ الْفَاضِلِ عَنِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا.

وَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ لِمَصْلَحَةٍ عَامَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَعَ حَاجَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ، وَمَعَ غِنَاهُ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَالْقَاضِي، وَالشَّاهِدِ، وَالْمِفْتِي، وَالْحَاسِبِ، وَالْمَقْرِي، وَالْمُحَدِّثِ.

وَفِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تُقَسَّمُ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ طَابَتْ نَفُوسُهُمْ بِالْوَقْفِ؛ جَازَ، فَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بَوَقْفِهَا مِنْ غَيْرِ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ؛ نَقِضَ حُكْمَهُ^(١)؛ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ».

وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَمْرٌ مِنْ جَعْلِهَا فَيْئًا^(٢)؛ جَائِزٌ حَسَنٌ، وَحَبَسَهَا عَمْرٌ بَدُونَ اسْتِطَابَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا نِزَاعَ أَنْ كُلَّ أَرْضٍ فَتَحَهَا عَمْرٌ لَمْ يَقْسَمْهَا، وَكَانَ مَذْهَبُ عَمْرٍ فِي الْفَيْءِ: أَنَّهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَكِنْ يُفْضَلُ بَيْنَهُمْ بِالْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ، إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْحَاجَةِ^(٣).

(١) قوله: (حكّمه) سقط من الأصل، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز).

(٢) تقدم تخريجه ٤٢٧/١.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (٦٤٩)، وعنه ابن زنجويه في الأموال (٩٤٧).



وروي أن عمرَ قال: «لئن عِشْتُ إلى قابلٍ؛ لأجعلنَّ الناسَ بيَّاناً واحداً»^(١)؛ أي: بآبَةٍ واحدةً.

وكان تفضيلُهُ بأسبابٍ أربعةٍ: اجتهاده في قتالِ الأعداءِ، والغناءِ عن المسلمينَ في مصالحِهم؛ كمُعَلِّمِهِمْ وولَاتِهِمْ، والسابقةِ إلى الإسلامِ، والحاجةِ، فقال: «إنما هو الرجلُ وبلاؤُهُ، والرجلُ وغناؤُهُ، والرجلُ وسابقتهُ، والرجلُ وفاقتهُ»^(٢).

فصل

وإحياءُ المواتِ جائزٌ بدونِ إذنِ الإمامِ في مذهبِ الشافعيِّ، وأحمدَ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ.

واشترطه أبو حنيفةً.

وقال مالكٌ: إن كان مما قُربَ من العامرِ، وتشاحَّ الناسُ فيه؛ وجبَ إذنُ الإمامِ، وإلا فلا.

وأما إحياءُ أرضِ الخراجِ: فهل يملكُهُ بالإحياءِ ولا خراجَ عليه، أو يكونُ بيدهِ وعليه الخراجُ؟ على قولينِ، هما روايتانِ عن أحمدَ^(٣).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٦٥١)، وعنه ابن زنجويه (٩٥٠).

(٢) رواه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإحياء الموات . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥٨٦/٢٨، والفتاوى الكبرى ٢٣١/٤.



وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَأُحِيلَ عَلَى بَعْضِ الْمَظَالِمِ، فَقُلْتُ له^(١): لا تستخرج أنت هذا، ولا تُعِنَّ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمٌ؛ لَكِنْ اطْلُبْ حَقَّكَ مِنَ الْمَالِ الْمَحْصَلِ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ مَا اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَمْ يُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَصَرَفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنْ صَرَفِهِ فِيمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَصْحَابُهُ.

وأيضاً: فإنه يصيرُ مختلطاً، فلا يبقى محكوماً بتحريمه بعينه، مع كونِ الصرفِ إلى مثلِ هذا واجباً على المسلمين، فإن الولاية يظلمون تارةً في الاستخراج، وتارةً في صرفها، فلا تجلُّ إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقُّه.

وأما ما يسوغُ فيه الاجتهادُ من الاستخراجِ والصرفِ؛ فكمسائلِ الاجتهادِ، وما لا يسوغُ فيه اجتهادٌ من الأخذِ والإعطاء؛ فلا يُعاوَنونَ؛ لكن إذا كان المصروفُ إليه مستحقاً لمقدارِ المأخوذِ؛ جاز أخذه من كلِّ مالٍ يجوزُ صرفُهُ؛ كالمالِ المجهولِ مالُكُه.

فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقِّه؛ فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة، أو السعي في صرفه في مصالحِ المسلمين؛ إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصلَ أخذه، ولم يُعِنَّ على أخذه؛ بل سعى في منع أخذه؟

(١) قوله: (فقلت له)، هي في (ك) و(ع): قال شيخ الإسلام: قد قلت لمن سألتني عن ذلك.



فهذه مسألةٌ حسنةٌ، ينبغي التفطُّنُ لها، وإلا دخل الإنسانُ في فعلِ المحرماتِ أو تركِ الواجباتِ، فإن الإعانةَ على الظلمِ من فعلِ المحرماتِ .

وإذا لم تمكنِ الواجباتُ إلا بالصرفِ المذكورِ؛ كان تركُهُ من تركِ الواجباتِ، وإذا لم يمكنِ إلا إقرارُهُ بيدِ الظالمِ أو صرفُهُ في المصالحِ؛ كان النَّهْيُ عن صرفِهِ في المصالحِ إعانةً على زيادةِ الظلمِ التي هي إقرارُهُ بيدِ الظالمِ، فكما يجبُ إزالةُ الظلمِ يجبُ تقليلُهُ عندَ العجزِ عن إزالتهِ، فهذا أصلٌ عظيمٌ.

وأصلٌ آخَرُ: وهو أن الشبهاتِ ينبغي صرفُها في الأبعدِ عن المنفعةِ فالأبعدِ، كما أمر بكسبِ الحجاجِ: «أن يُطعمَهُ الرقيقَ والناصحَ»^(١).

فالأقربُ ما دخلَ الباطنَ من الطعامِ والشرابِ، ثم ما وليَ الظاهرَ من اللباسِ، ثم ما سترَ مع الانفصالِ من البناءِ، ثم ما عرَضَ من الركوبِ، فهكذا يترتب الانتفاعُ بالرزقِ، وكذلك أصحابنا يفعلون^(٢).

(١) تقدم تخريجه ١١٦/٢ .

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن له حقٌ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٥٩٨/٢٨، والفتاوى الكبرى ١٥٠/٥ .



باب اللُّقْطَةِ

وإذا وَقَعَ المركبُ في البحرِ وغرِقَ، وفيه زيتٌ، فانكفأ الزيتُ على وجهِ الماءِ، فمن جمعه فقد خلَّصَ مالَ المعصومِ من التَّلَفِ، وله أجرَةٌ المثلِ في أصحِّ قولِي العلماءِ، والزيتُ لصاحبه بلا نزاعٍ؛ إلا عندَ الحسنِ، فإنه قال: (هو لمن خلَّصَه)، وقد قال الصحابةُ فيمن اشترى أموالَ المسلمينَ من الكفارِ: «إنه يأخذُه ممن اشتراه بالثمنِ»^(١).

ولو كان المالُ حيواناً فخلَّصَه من مهلكةٍ؛ ملكه، كما ورد الأثر^(٢)؛ لأنَّ للحيوانِ حرمةً في نفسه، بخلافِ المتاعِ؛ فتخليصُه لحقَّ الحيوانِ، قد يئسَ منه صاحبه، بخلافِ المتاعِ.

وإن كان في السفينةِ رُمانٌ؛ فهو لُقْطَةٌ؛ إن رُجِيَ وجودُ صاحبه عُرفَ حولاً، وإن كان لا يُرَجَى وجودُه؛ ففي تعريفه قولان، وعلى القولين:

(١) روى عبد الرزاق (٩٣٥٩)، والبيهقي في معرفة السنن (١٨٢٠٥)، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما أصاب المشركون من مال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين؛ فهو أحق به، وإن جرت عليه سهام المسلمين؛ فلا سبيل إليه إلا بالقيمة».

(٢) لعله يشير إلى ما رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة، فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».



له أكلُ الرَّمَانِ، أو يبيعه ويحفظُ ثمنه، ثم يُعرِّفه بعد ذلك ^(١).

وتُعرَّفُ اللَّقْطَةُ في المكانِ الذي وُجِدَتْ فيه، أو قريبه إن كان وجدها في فلاة ^(٢).

وإذا جاء التتارُ فجفلَ الناسُ ^(٣)، وخلفوا أثاثًا ودوابَّ، فضمَّه مسلمٌ، وطالت مُدَّتُه، ولم يظهر له صاحبٌ؛ فيجوزُ له أن يستعمله، وأن يتصدَّقَ به على من ينتفع به ^(٤).

ومن استنقذَ فرسًا من أيدي العربِ، ثم مرضَ الفرسُ، ولم يقدرُ على المشي: جاز له بيعه؛ بل يجبُ في هذه الحال أن يبيعه لصاحبه، وإن لم يكنُ وگلّه؛ نصَّ عليه الأئمةُ، ويحفظُ الثمنَ ^(٥).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا وقع...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤١١/٣٠، والفتاوى الكبرى ١٦٥/٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وتُعرَّفُ اللَّقْطَةُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٠، والفتاوى الكبرى ١٦٣/٤.

(٣) قال في الصحاح ١٦٥٧/٤: (جفل، أي: أسرع).

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا جاء التتارُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٠، والفتاوى الكبرى ١٦٥/٤.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن استنقذَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤١١/٣٠، والفتاوى الكبرى ١٦٦/٤.



كِتَابُ الوَصَايَا



ليس للوصي بيع العقار إلا لحاجة، أو مصلحة راجحة فيه، وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام؛ لم يكن له أن يشتريه لیتيم آخر^(١).

إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتريه، أو كان له وكيل يكتب بإذنه؛ فإن وصيه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله، فما كان مكتوباً وليس عليه علامة الوفاء؛ كان بمنزلة إقرار الميت، فخط الميت وإقرار الوكيل فيما وكل فيه أو خطه؛ مقبول، ولكن على صاحب الدين اليمين أنه لم يقبض ولم يبرئ، أو أنه يستحقه، وأما إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله؛ فلا يجوز^(٢).

وتثبت الوصية: بشاهد ويمين.

ولو ثبت للصبي أو المجنون حق على غائب؛ من دين أو قرض أو أرش جنائية، أو غير ذلك مما لو كان بالغاً عاقلاً حلف على عدم الإبراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء؛ يحكم به للصبي والمجنون، ولا

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ليس للوصي...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٣٨٦.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا كان الميت...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٥، والفتاوى الكبرى ٤/٣٨٢.



يُحْلَفُ وَوَلِيِّهِ .

ولو ادَّعى مدَّعٍ على الصَّبِيِّ أو المجنونِ حقًّا؛ لم يُحَكِّمْ له، ولا يُحْلَفَانِ .

ولو أوصى لصغيرٍ لم يحلِّفْ وَوَلِيِّهِ؛ لأنَّ الوصيةَ لا يحلِّفُ الموصى له على استحقاقها، وإن كان^(١) قد أحدثَ بعضُ الناسِ التحليفَ فيها .

وتصحُّ للحملِ، ولم يُقْلُ أحدٌ: إنها تؤخَّرُ إلى حينِ بلوغه، ولا يُحْلَفُ^(٢) .

إذا أوصى أن يُحجَّ عنه بألفٍ، فقال رجلٌ: أنا أُحجُّ بأربعمائةٍ؛ وجبَ إخراجُ جميعِ ما أوصى به إن خرَجَ من ثلثه، وإن لم يخرجْ لم يجبْ على الورثةِ إخراجُ الزائدِ على الثلثِ؛ إلا أن يكونَ واجبًا؛ بحيثُ لا يحصلُ حجةُ الإسلامِ .

ومن له ستةُ بنينَ، فأوصى بمثلِ نصيبِ ابنِ لزيدٍ، ولعمرو بثلثِ ما بقيَ من الثلثِ بعدَ أن يُعطى من أوصى له بمثلِ نصيبِ الابنِ؛ فظاهرُ مذهبِ أحمدَ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ: أن هذه المسألةُ تصحُّ من ستينَ، لكلِّ ابنٍ ثمانيةً، وللموصى له بمثلِ نصيبِ ابنِ: ثمانيةً، وللآخرِ: أربعةً، فإذا أُخذتْ الثلثُ: عشرونَ؛ أعطيتْ صاحبَ النصيبِ ثمانيةً،

(١) قوله: (كان) سقطت من الأصل، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز) .

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولو ثبتَ للصبيِّ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى



بقي بعدَ الثلثِ: اثنا عشرَ، ثلثُ ذلكَ: أربعةٌ، ولها طرقٌ تُعَلَّمُ بها،
وجوابُ هذه المسألةِ معروفٌ في كتبِ العلمِ^(١).

وإذا كان خَلَطَ طعامِ اليتيمِ بمالِ الوصي^(٢) أصلحَ لليتيمِ؛ فُعلِ
ذلكَ^(٣).

وإذا أوصى لأختِهِ كلَّ يومٍ بدرهمٍ، واتسعَ ماله كلَّ يومٍ لدرهمٍ؛
أُعطيَتْ إن كان ثلثُ ماله يسعُ، أو أجازَ الورثَةُ، ولو لم يُخلفْ إلا
عقارًا؛ أُعطيَتْ من مغلِّه أقلَّ الأمرينِ من ثلثِ المَعْلِّ، أو من الدرهمِ
الموصى به^(٤).

ومَن كان متبرِّعًا بالوصيةِ؛ فما أنفقَه على إثباتِها بالمعروفِ؛ فهو من
مالِ اليتيمِ^(٥).

ولا يجوزُ للمريضِ تخصيصُ بعضِ أولادِهِ بعطيَّةٍ منجزَةٍ، ولا
وصيةٍ، ولا أن يُقرَّ بشيءٍ ليس في ذمَّتِهِ، وإذا فعل ذلكَ؛ لم يجزُ تنفيذهُ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَن له ستُّه بنينَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٣١٢/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٧٣/٤.

(٢) في الأصل و (ز): (الموصي)، والمثبت من (ك).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كان خَلَطُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٣٣١/٣١، والفتاوى الكبرى ٤٨٦/٤.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أوصى لأختِهِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٣١٣/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٧٤/٤.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَن كان متبرِّعًا...) إلى هنا في مجموع الفتاوى
٣٣٣/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٨٧/٤.



بدون إجازة الورثة، وهذا كله بالاتفاق، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادةً يعينُ بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روي^(١).

ولا يجوز أن يخصَّ في الصحة أيضاً في أصحِّ قولي العلماء.

ولا يجوز للولد الذي فُضِّلَ أخذَ الفضل؛ بل عليه أن يردَّ ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته، كما يردُّ في حياته في أصحِّ قولي العلماء^(٢).

وسئل عن رجلٍ تُوفِّي في الجهاد، فجمع صاحبه جميعَ تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعبٍ؟

فأجاب: إن كان وصياً؛ فله أقلُّ الأمرين من أجره المثل أو كفايته،

(١) العبارة في مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٩: (حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك).

ولعله يشير إلى ما رواه أحمد (٧٧٤٢) واللفظ له، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧) وابن ماجه (٢٧٠٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة».

وينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوز للمريض...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٨، والفتاوى الكبرى ٤/٣٧٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوز أن يخص...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٩، والفتاوى الكبرى ٤/٣٧١.



وإن كان مُكْرَهًا على العمل؛ فله أجره المثل، وإن عمل متبرعًا؛ فلا شيء له؛ بل أجره على الله، وإن عمل ما يجب غير متبرع؛ ففي وجوب أجرته نزاع بين العلماء، الأظهر: أنه يجب^(١).

ولو قال: بيعوا غلامي من زيد، وتصدقوا بثمانه، فامتنع زيد من شرائه؛ أبيع من غيره وتصدق بثمانه.

وكذا لو قال: اشتروا الأرض الفلانية، وقفوها على المسجد الفلاني، فلم تبع لكونها وقفًا، أو غير ذلك: فإنه يشتري بالثمن الذي عينه غير تلك الأرض، وتوقف كما قال.

ولو وصى لزيد فلم يقبل؛ لم يكن لغيره.

ولو وصى أن يعتق عبده المعين، أو نذر عتق عبده المعين، فمات المعين؛ لم يقم غيره مقامه.

ففرق بين الموصى به والموقوف، وبين بدل الموصى له والموقوف عليه، فالوصية بشراء معين والتصدق به؛ كالوصية ببيع معين والتصدق بثمانه؛ لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف؛ وهي باقية، والتعيين إذا فات قام بدله مقامه، كما لو أتلّف الوقف متلف أو أتلّف الموصى به؛ فإن بدلها يقوم مقامها^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وسئل عن رجل... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٣٤/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٨٧/٤).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولو قال: بيعوا... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١٦/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٧٦/٤).



ولا يجوزُ أن يُؤلَّى على مالِ اليتامى إلا مَنْ كان قوياً خبيراً بما وُلِّيَ عليه، أميناً عليه، وإذا لم يُكُنْ كذلك؛ وجب الاستبدالُ به، ولا يستحقُّ الأجرةَ المسماةَ؛ لكنْ أجرةً مثله ^(١).

مَنْ كان عنده يَتِيمٌ له مالٌ، وهو وصِيُّه؛ فله فعلٌ ما يراه من مصلحةٍ في ماله، من تجارةٍ وشراءٍ عقارٍ بغيرِ إذنِ الحاكمِ. وإن لم يُكُنْ وصِيُّه، وكان الحاكمُ هو الناظرُ في أموالِ اليتامى، وهو عادلٌ يأمرُ فيه بالمصلحة؛ وجب استئذانه في ذلك.

وإن كان في استئذانه إضاعةُ المالِ؛ مثلُ: كونِ الحاكمِ أو نائبه فاسقاً، أو جاهلاً، أو عاجزاً، لا يحفظُ؛ حفظَه المستولي عليه، وعَمِلَ فيه بالمصلحة ^(٢) من غيرِ إذنِ حاكمٍ ^(٣).

فصل

وإتلافُ الجيشِ الذي لا يمكنُ تَضْمِينُهُ؛ كآفةِ سماويةٍ؛ كالجرادِ.

وإذا تَلَفَ الزرعُ بآفةِ سماويةٍ قبلَ تمكُّنِ الأجيرِ من حَصَادِهِ؛ فهل يوضَعُ فيه الجائحةُ كما تُوَضَعُ في التمرِ المُشْتَرَى؟ على قولين، أصحُّهما

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ أن يُؤلَّى... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٤/٣٠، والفتاوى الكبرى ٢١٣/٤.

(٢) في الأصل: (المصلحة)، والمثبت من (ك) و(ز).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَنْ كان عنده... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤٩/٣٠، والفتاوى الكبرى ٢١٣/٤.



وأشبههُمَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ: وَضَعُ الْجَائِحَةِ فِيهِ^(١).

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَوْفٍ يَمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ؛ هُوَ مِنَ الْآفَةِ السَّمَاوِيَةِ^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإتلافُ الجيشِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٢٢٥/٣٠، والفتاوى الكبرى ١٨٦/٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وكذلك كل خوف...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٢٤٣/٣٠، والفتاوى الكبرى ١٨٧/٤.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

ينبغي للميت أن يُوصيَ لأقاربه الذين لا يرثونه، فإن لم يُوصِ؛
فينبغي إذا حضرُوا القِسْمَةَ أن يُعْطُوا شيئاً؛ للآية^(١).

امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وبتناً، وأمّاً، وأختاً من أمٍّ؟

قال: يُقسَمُ على أحد عشر سهماً، للبت ستّة، وللزوج ثلاثة،
وللأمّ سهمان، ولا شيء للأخت؛ فإنها تسقط بالبت اتفاقاً.

وهذا على قولٍ من يقول بالردِّ؛ كأحمد وأبي حنيفة.

ومن لا يقول بالردِّ؛ كمالك والشافعي؛ تُقسَمُ عنده اثني عشر
سهماً، كما قلنا، والباقي لبنت المال^(٢).

وظاهرُ هذا: أنه ردٌّ على الزوج؛ وفيه نظر^(٣).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وينظر أصل الفتوى من قوله: (ينبغي للميت... إلى هنا في مجموع الفتاوى
٣٦٣/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٣٩/٤).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (امرأة ماتت... إلى هنا في مجموع الفتاوى
٣٣٨/٣١، والفتاوى الكبرى ٣٩٥/٤).

(٣) هذا من تعليق البعلبي رحمته الله على فتوى شيخ الإسلام، ووافقه الشيخ ابن عثيمين =



= في ذلك، قال في تسهيل الفرائض ص ٨٨ معلقاً على هذه الفتوى: (فإنَّ ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج، وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الشيخ صرح بأنها مبنية على قول من يقول بالرد، وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين، فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر، للزوج أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة.

الثاني: أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بأرائه واعتبارهم لها، بل إن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة: (إن فيها نظراً).

الثالث: أن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما ففي صفحة (٥٠) من المجموعة رقم ١ من الفتاوى: في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين، وثلاث بنات أخ لأبويه، قال الشيخ: للزوجة الربع، وللأخت النصف، ولا شيء لبنات الأخ، والربع الثاني إن كان هناك عصبه فهو للعصبه، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر فهو لبيت المال.

وقال في صفحة (٥٢) من المجموعة المذكورة؛ في امرأة خلفت زوجاً وابن أخت: أن للزوج النصف، وأما ابن الأخت: ففي أحد الأقوال له الباقي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه، وفي القول الثاني لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، قال: وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين، ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه يكون لذوي الأرحام، ثم ذكر دليل ذلك. فأنت ترى أن الشيخ لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين، ولو كان يراه لرد عليهما؛ لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله، والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم. والله أعلم).



لُغْرٌ:

ما بال قوم غدوا قد مات مئتهم
فقالَت امرأة من غيرِ عثرتهم
في البطنِ مني جنينٌ دام يشكرُكم
فإن يكنْ ذكراً؛ لم يُعْطِ خردلةً
بالنصفِ حقاً يقيناً ليس يُنكره
إنني ذكرتُ لكم أمري بلا كذبٍ

جوابه:

زوج، وأم، واثنان من ولدِ الأم، وحملٌ من الأب، والمرأة
الحاملُ ليست [أم] ^(١) الميت؛ فلزوج النصف، وللأم السُدُس، ولولِدِ
الأم الثلث، فإن كان الحملُ ذكراً؛ فهو أخٌ من أب، فلا شيء له
اتفافاً، وإن كان الحملُ أنثى؛ فهو أختٌ من أب، لها النصف، وهو
فاضلٌ عن السهام.

فأصلها من ستة، وتعوّل إلى تسعة.

وأما إن كان الحملُ من أم الميت؛ فهكذا الجوابُ في أحدِ قولِي
العلماء؛ أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد.

وعلى القولِ الآخر: إن كان الحملُ ذكراً؛ يشاركُ ولدَ الأم كواحدٍ

(١) في النسخ الخطية: من. والمثبت من أصل الفتوى في مجموع الفتاوى.



منهم، ولا يسْقُطُ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ^(١).

في مريضٍ انجرح، وطلقَ امرأته ثلاثاً، ومات بعدَ عشرينَ يوماً؟

أما الطلاقُ؛ فيقعُ إن كان عاقلاً مختاراً؛ لكن ترثه عندَ جمهورِ العلماءِ؛ كأحمدَ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ في القديم، كما قضى به عثمانُ في امرأةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ لما طلقَها في مرضِ موته، ورثها عثمانُ^(٢).

وتعتدُّ أطولَ الأجلينِ من عدَّةِ الطلاقِ أو عدَّةِ الوفاةِ في أحدِ الوجوه، وقيلَ: بل عدَّةُ الطلاقِ، وقيلَ: بل عدَّةُ الوفاةِ.

وهل يكملُ لها المهرُ؟ على قولينِ^(٣).

وإن كان قد زال عقلُه؛ فلا طلاقٌ عليه^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لُعْزُ: ما بال... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٦٧/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٤٠١).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٥٧١/٢، وعبد الرزاق (١٢١٩٢).

(٣) قال في مجموع الفتاوى ٣٧١/٣١ فيمن طلق زوجته في مرض موته ليمنعها من الميراث: (وعلى هذا القول: ففي وجوب العدة نزاع، هل تعتد عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال، أظهرها: أنها تعتد أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان، أظهرهما: أنه يكمل لها المهر أيضاً؛ فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث).

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (في مريض... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٦٧/٣١، والفتاوى الكبرى ٤/٤٠٢).



فصل

يُورَثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ جَمَهُورُ السَّلَفِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ لِمَالِكٍ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَرِثُ بَيْتُ الْمَالِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وَمَنْ جَهَّزَهَا أَبُوهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ فِي الْجَهَّازِ؛ فَهُوَ تَمْلِيكٌ لَهَا، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ بَلْ يَنْتَقِلُ مَا فِي يَدِهَا إِلَى الْوَرِثَةِ^(١).

(١) يَنْظُرُ أَوَّلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ جَهَّزَهَا أَبُوهَا...) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتْوَى

٢٨٢/٣١، وَالْفَتْوَى الْكُبْرَى ٤/٤٠٧.



كِتَابُ النِّكَاحِ

إِذَا شُرْطُ الْأَى يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، وَلَا يَتَزَوَّجَ، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا:
فَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، وَهُوَ
وَجْهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يُخْرِجُ مِنْ مَسْأَلَةِ صَدَاقِ السَّرِّ وَالْعِلَانِيَةِ.
وَكَذَا إِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعَقْدِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ حِينَ الْعَقْدِ.
وَيَطْرُدُهُ أَحْمَدُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عِنْدَهُ
كَالْمُقَارَنَةِ.

وَأَحْمَدُ قَوْلٌ ثَانٍ: أَنَّ الشَّرْوَطَ الْمُتَقَدِّمَةَ لَا تُؤَثِّرُ.
وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ الَّذِي يَجْعَلُ الْعَقْدَ غَيْرَ مَقْصُودٍ؛
كَالتَوَاطُّؤِ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ تَلَجُّثَةً^(١) لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَبَيْنَ الشَّرْطِ الَّذِي لَا
يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْصُودًا؛ كَالْخِيَارِ وَنَحْوِهِ.
وَعَامَةً نَصُوصِهِ وَقَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَمُحَقِّقِي الْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ^(٢)

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: (بَيْعُ التَّلَجُّثَةِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ١٦٦/٣٢.
وَبَيْعُ التَّلَجُّثَةِ: هُوَ أَنْ يَخَافُ أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مَلَكَةَ فَيُؤَاطِئُ رَجُلًا عَلَى
أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ؛ لِیَحْتَمِي بِذَلِكَ، وَلَا يَرِيدَانُ بَيْعًا حَقِيقِيًّا. يَنْظُرُ: الْمَغْنِي
١٦٢/٤.

(٢) قَوْلُهُ: (أَنَّ) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ك) وَ(ع) وَ(ز) وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.



الشرط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عُقِدَ العقد؛ ينعقد العقد بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك^(١).

وإذا تزوجت ولها زوج لم تستشعر موته ولا طلاقه: فهي زانية، لا مهر لها، وإن اعتقدت موته أو طلاقه؛ فهو وطء شبهة بنكاح فاسد؛ فلها المهر، وظاهر المذهب: أن لها المسمى، وعن أحمد رواية: أنه مهر المثل؛ كقول الشافعي^(٢).

فصل^(٣)

كون المرأة مستحاضة: عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

وما يمنع الوطء حساً؛ كانسداد الفرج، أو طبعاً؛ كالجنون والجذام: يثبت الفسخ عند مالك، وأحمد، والشافعي.

وفيما يمنع كمال الوطء؛ كالنجاسة في الفرج؛ نزاع.

والمستحاضة أشد من غيرها، فإذا فسح قبل الدخول؛ فلا مهر.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا شرط ألا...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

١٦٦/٣٢، والفتاوى الكبرى ٧٨/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا تزوجت...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

١٩٨/٣٢، والفتاوى الكبرى ٧٩/٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ١٧٢/٣٢، والفتاوى

الكبرى ٨١/٣.



وإن كان بعده - وقيل: إن الصداق يستقرُّ بهذه الخلوة -، أو كان قد وطئها؛ فإنه يرجع بالمهرِ على من غرّه.

وإن قيل: لا يستقرُّ؛ فلا شيء عليه.

وله أن يُحلفَ مَنْ ادَّعى الغرورَ عليه: أنه لم يُغرّه.

وله الخيارُ ما لم يصدرَ منه ما يدلُّ على الرضا، بقولٍ أو فعل.

فإن وطئها بعدَ ذلك؛ فلا خيارَ له؛ إلا أن يدعيَ الجهلَ، فهل له الخيارُ؟ فيه نزاعٌ، الأظهرُ: ثبوتُ الفسخِ.

فصل

ليس للعمِّ ولا لغيره أن يزوجَ موليتَه بغيرِ كُفءٍ إذا لم تكنَ راضيةً، باتِّفاقِ الأئمَّةِ، وإذا فعل ذلك استحقَّ العقوبةَ الشرعيةَ؛ بل لو رضيتَ بغيرِ كُفءٍ؛ كان لوليِّ آخرَ الفسخِ، وليس للعمِّ إجبارُ البالغةِ بكُفءٍ، فكيفَ بغيرِ كُفءٍ؟!

وإذا قال لها: إن لم تأذني زوّجك الشرعُ بغيرِ اختيارِك؛ لم يصحَّ الإذنُ ولا النكاحُ.

وليس للزوجِ منعُ الأمِّ من بنتها إذا كسفتَ حالها؛ بل إما يمكّنها من كشفِ حالها، أو تسكنُ بينَ جيرانٍ من أهلِ الصديقِ يكشفونَ حالها^(١).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ليس للعمِّ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى =



وليس للوليِّ عَضْلُهَا عن الكُفِّ إِذَا طَلَبْتَهُ، فلا يَمْنَعُ، فَإِن مَنَعُ؛
زَوَّجَهَا الوَلِيُّ الآخَرَ الأَبْعَدُ، أو الحَاكِمُ.

شعر:

جَدَّتِي أُمَّهُ وَأَبِي جَدُّهُ وَأَنَا عَمَّةٌ لَهُ وَهُوَ خَالِي
أَفْتِنَا يَا إِمَامُ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ هُوَ وَيَكْفِيكَ حَادِثَاتِ اللَّيَالِي
الجواب:

رجلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ أُمَّ أُخْرَى وَأَتَى البِنْتَ بِالنِّكَاحِ الحَلَالِ
فَأَتَتْ مِنْهُ بِالتِّي قَالَتْ الشُّعْرُ رَوَّعَتْ لَابِنِ هَاتِيكَ: خَالِي
رجلٌ تزوَّجَ امرأةً، وتزوَّجَ ابْنَهُ بِأُمَّهَا، فوُلِدَ لَهُ بِنْتُ، ولابنُه ابْنٌ،
فبِنْتُهُ هِيَ المَخَاطِبَةُ بالشَّعْرِ، فَجَدَّتُهَا أُمَّ أُمَّهَا؛ هِيَ أُمُّ ابْنِ الابْنِ زَوْجَةُ
الابْنِ، وَأَبُوهَا جَدُّ ابْنِ ابْنِهِ، وَهِيَ عَمَّتُهُ أُخْتُ أَبِيهِ مِنَ الأَبِ، وَهُوَ
خَالُهَا أَخُو أُمَّهَا مِنَ الأُمِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

والصحيح: تزويج ابنة تسع بإذنها، ولا خيار لها إذن، وهو أعدل

= ٥٦/٣٢، والفتاوى الكبرى ٧٩/٣.

وأصل السؤال في الفتوى: (وسئل رحمته الله: عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه،
والزوج فاسق لا يصلي، وخوفوها حتى أذنت في النكاح، وقالوا: إن لم تأذني
وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها؛ ويمنع من يدخل عليها
لكشف حالها؛ كأمها وغيرها؟).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (شعر... إلخ) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٦،

والفتاوى الكبرى ٨٩/٣.



الأقوال، وظاهرُ مذهبِ أحمدَ^(١).

وَمَنْ اسْتَمْتَعَ بِجَارِيَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِنَاتِهَا^(٢).

نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ؛ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ: عمر، وعثمان، وعلي^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وابن عباس، وابن عمر^(٥)، وغيرهم؛ حتى قال عمر: «لَا أُوتَى بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»^(٦)، وقال عثمان: «لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لَا نِكَاحَ دُلْسَةٍ»^(٧)، وقال ابن عباس لما قال له رجل: «أرأيت إن تزوجتها، ومطلقتها لا يعلم، لأجلها له، ثم أطلقها؟ فقال: «مَنْ يَخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ، لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ؛ وَإِنْ مَكَّثَا عَشْرِينَ سَنَةً إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا»^(٨)، و«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، قال الترمذي: حديثٌ صحيح^(٩).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصحيح...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٤٤/٣٢، والفتاوى الكبرى ٩١/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ اسْتَمْتَعَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٥٤/٣٢، والفتاوى الكبرى ٩٤/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٨٠٣).

(٤) رواه أحمد (٤٢٨٤)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٦١٩٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٦١٩١).

(٧) رواه البيهقي (١٤١٩٣).

(٨) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩)، بنحوه.

(٩) رواه الترمذي (١١٢٠)، ورواه أحمد (٤٢٨٣)، والنسائي (٣٤١٦)، من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد اتَّفَقَ أئمةُ الفَتَوَى على أنه إذا شَرَطَ التحليلَ في العقدِ؛ كان باطلاً، وبعضُهم لم يجعلْ للشرطِ المتقدمِ ولا العرفِ المَطْرَدِ تأثيراً.

وأما الصحابةُ والتابعونَ وأكثرُ أئمةِ الفَتَوَى: فلا فرقَ عندهم بينَ الشرطِ المتقدمِ والعرفِ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ وأهلِ الحديثِ.

والنصارى تَعَيَّبُ الإسلامَ بنكاحِ المُحَلِّلِ، يقولونَ: المسلمونَ قال لهم نبيُّهم: (إذا طَلَّقَ أحدُكم زوجته؛ لم تَحِلَّ له حتى تزني)، ونبيُّنا ﷺ بريءٌ من ذلك، هو وأصحابه والتابعونَ لهم وجمهورُ أئمةِ المسلمين^(١).

فصل

لا يُشترَطُ في صحةِ النكاحِ؛ الإِشهادُ على إِذْنِ المرأةِ قبلَ النكاحِ في المذاهبِ الأربعةِ؛ إلا وجهًا ضعيفًا للشافعيِّ وأحمدَ.

بل إذا قال: أذِنْتُ لي؛ جاز عقدُ النكاحِ، ثم إن أنكرتِ الإِذْنَ؛ فالقولُ قولُها مع يمينها.

وإن صدَّقتْ على الإِذْنِ؛ فالنكاحُ ثابتٌ باطنًا وظاهرًا.

والذي ينبغي للشهودِ: أن يشهدوا على إِذْنِ الزوجةِ؛ ليكونَ العقدُ

(١) دمج المصنف هنا فتويينَ لشيخ الإسلام من قوله: (نكاحُ المُحَلِّلِ . . .) إلى هنا، ينظر أصل الفتوى الأولى في مجموع الفتاوى ٣٢/١٥٤، والفتاوى الكبرى ٣/٩٤، وينظر أصل الفتوى الثانية في مجموع الفتاوى ٣٢/١٥٥، والفتاوى الكبرى ٣/٩٥.



متفقًا على صحته، ويؤمن من فسخه بجحودها، ويعلم صدق الولي في دَعْوَاهِ الإِذْنَ.

وأما الحاكمُ أو العاقدُ الذي هو نائبُه؛ فلا يُزوّجها حتى يعلم أنها أذنت، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهدًا على العقد أو وكيلَ الولي.

وأما مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ في روايةٍ عنه: فلو لم تأذن حتى عُقدَ النكاحُ؛ جاز، وتُسَمَّى مسألةَ وقفِ العقودِ.

وكذلك العبدُ إذا تزوّجَ بدونِ إذنِ مَوالِيه، ثم أذن بعدَ العقدِ، فهو على هذا النزاعِ، ويُسمَّى نكاحَ الفضوليِّ^(١).

وشهودُ النكاحِ يُشترطُ فيهم العدالةُ الظاهرةُ، ومَن اشترطَ أن يكونوا مبرزينَ - يكونوا من المعدّلينَ - عندَ الحاكمِ؛ فإذا عقدَ المعدّلُ؛ صحَّ العقدُ؛ لأنه مستورٌ ومبرزٌ عندَ الحكّامِ، وإن كان قد يكونُ فاسقًا في الباطنِ.

ومَن يرْكُضُ البلادَ، ولا يقيمُ في بلدٍ إلا شهرًا وشهرينَ؛ فله أن يتزوجَ؛ لكن ينكحُ نكاحًا مطلقًا، لا يشترطُ فيه توقيتًا.

وإن نوى طلاقَها حتمًا عندَ انقضاءِ سفره؛ كره مثلُ ذلك، وفي صحةِ النكاحِ نزاعٌ.

(١) دمج المصنف هنا فتويين لشيخ الإسلام من قوله: (لا يُشترطُ في صحةِ...)، ينظر أصل الفتوى الأولى في مجموع الفتاوى ٥٥/٣٢، والفتاوى الكبرى ٩٨/٣، وينظر أصل الفتوى الثانية في مجموع الفتاوى ٤٠/٣٢، والفتاوى الكبرى ٩٥/٣.



ولو نوى أنه إذا سافرَ وأعجَبته أمسَكها، وإلا طَلَّقها؛ جاز.

فإن اشترطَ التوقيتَ؛ فهو نكاحُ المتعةِ الذي اتَّفَقَ الأربعةُ وغيرُهُم على تحريمه، وإن كان طائفةٌ يُرَخِّصونَ فيه؛ إما مطلقاً، وإما للمُضطرِّ، كما قد كان ذلك في صدرِ الإسلامِ.

فالصوابُ: أن ذلك منسوخٌ؛ كما ثَبَتَ في الصحيحِ بعدَ أن رَخَّصَ لهم فيها عامَ الفتحِ^(١)، ولأنه لا يَثْبُتُ فيها أحكامُ الزوجيةِ من الإرثِ، والاعتدادِ بعدَ الوفاةِ، ونحوه من الأحكامِ.

وشرُّطه قبلَ العقدِ؛ كالمقارنِ في أصحِّ قولِي العلماءِ.

وأما إذا نوى الزوجَ الأجلَّ؛ ففيه نزاعٌ، يُرَخِّصُ فيه أبو حنيفةٌ والشافعيُّ، ويكرههُ مالكٌ وأحمدٌ وغيرُهُما، فهو كما لو نوى التحليلَ، فإنَّهُ مما اتَّفَقَ الصحابةُ على النَّهْيِ عنه؛ لكنَّ نكاحَ المُحلِّلِ شرٌّ من نكاحِ المتعةِ؛ لأنه لم يُبَحِّ قَطُّ.

وأما العزلُ؛ فقد حرَّمه طائفةٌ؛ لكن الأئمةَ الأربعةَ على جوازِهِ بإذنِ المرأةِ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سَبْرَةَ الجهنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن يركض... .) في مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٠٠/٣.



فصل

الجمع بين المرأة وخالة أبي المرأة، أو خالة أمها، أو عمّة أبيها، أو عمّة أمها؛ كالجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرامٌ باتفاقهم.

وهل له أن يتزوج المعتدة منه في نكاحٍ فاسدٍ؟ فيه قولانٍ لأحمد: أحدهما: يجوز، كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: لا يجوز، كمذهب مالك^(١).

ومن له جارية تزني؛ فلا يحلُّ له وطؤها حتى تحيض ويستبرئها من الزنى، فإنّ الزاني لا ينكح إلاّ زانيةً أو مشرّكةً عقداً ووطئاً، ومتى وطئها مع كونها زانيةً كان ديوثاً^(٢).

وإذا احتاجت أمته إلى النكاح؛ فليعفّها إما أن يطأها، أو يُزوِّجها^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (الجمع بين المرأة...) في مجموع الفتاوى ٧٥/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٠١/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن له جارية...) في مجموع الفتاوى ١٤٣/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٠٢/٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا احتاجت...) في مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٤، والفتاوى الكبرى ١٠٣/٣.

وَوَظُّءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا؛ حرامٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، وهو قولُ جماهيرِ السَّلَفِ والخَلَفِ؛ بل هو اللوطيَّةُ الصغرى، وقد ثَبَتَ: «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١)، وقوله: «فَأْتُوا حَرَّتِكُمْ» [البَقَرَةُ: ٢٢٣]، الحرثُ: موضعُ الولدِ^(٢).

فصل

وَوَظُّءُ الْإِمَاءِ الْكُتَابِيَّاتِ بملكِ اليمينِ أقوى من وطئِهِنَّ بملكِ النكاحِ عندَ عوامِّ أهلِ العلمِ من الأئمَّةِ الأربعةِ وغيرِهِم، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ تحريمُ ذلك، كما نُقِلَ عن بعضهم المنعُ من نكاحِ الكُتَابِيَّاتِ، وإن كان ابنُ المنذِرِ قد قال: (لم يصحَّ عن أحدٍ من الأوائلِ تحريمُ نكاحِهِنَّ)، فقد رُوِيَ عن ابنِ عمر^(٣)، وهو قولُ الشيعةِ.

(١) رواه أحمد (٢١٨٥٨)، وابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَوَظُّءُ الْمَرْأَةِ...) في مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٦، والفتاوى الكبرى ٣/١٠٣.

(٣) وهو ما رواه البخاري (٥٢٨٥) - فيما ذكره شيخ الإسلام في مواطن أخرى من الفتاوى -، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله»، وروى ابن أبي شيبة (١٦١٦٦): عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب»، وقرأ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢١].



وفي كراهة نكاحهنَّ عندَ عدمِ الحاجةِ؛ نزاعٌ^(١)، والكرَاهَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

وَكَذَا كِرَاهَةٌ وَطَاءُ الْإِمَاءِ مِنْهُمْ نِزَاعٌ، رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ؛ فَالْكَلَامُ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْوَثَنِيَّاتِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ بِجَوَازِ ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ ذِبَائِحِهِمْ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا؛ لَا يَجُوزُ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ؛ كَالْوَثَنِيَّاتِ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَحُكِيَ عَنِ أَبِي ثَوْرٍ: إِبَاحَةُ وَطَاءِ الْإِمَاءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانُوا، وَأُظُنُّ أَنَّهُ يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٢).

(١) واختار شيخ الإسلام الكراهة مع وجود المسلمة. ينظر: الفروع ٢٥٢/٨، اختيارات البعلي ص ٣١٣.

(٢) قال في الإنصاف ١٥٢/٨: (واختار الشيخ تقي الدين رحمته: جواز وطء إماء غير أهل الكتاب).

وروى ابن أبي شيبة (١٦٣١٦)، عن مثني، قال: كان عطاء وطاوس وعمرو بن دينار: «لا يرون بأساً أن يتسرَّى الرجل المجوسية»، وعن ابن المسيب نحوه (١٦٣١٥).



وقوله: ﴿إِلَّا عَلَيَّ أَزْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] جعله عثمان وغيره من الصحابة مُتَنَاوِلًا للجمع بين الأختين؛ حين قالوا: «أحلتها آية، وحرمتها آية»^(١)، وما حرّم فيه الجمع بالنكاح، قد تنوّع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين^(٢).

ومن زنى بامرأة، ثم وجد معها بنتًا، لا يعلم: هل هي منه، أم لا؟ لا تحلُّ له؛ لأنها إن كانت من غيره؛ حرّمت عليه عند مالك، وأبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد، وإن كانت بنته من الزنى؛ فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها؛ حرّمتا^(٣).

وإذا تزوّج الحرّ القرشي أمةً؛ فولده رقيقٌ لسيد الأمة باتّفاق العلماء؛ لأن الولد يتبع أمّه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والولاء، فإن كان الولد ممن يُسترقُّ جنسه بالاتفاق؛ فهو رقيقٌ

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٣٨/٢، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال عثمان: «أحلتها آية، وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك» قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «لكنني أنهاك، ولو كان من الأمر إلي شيء، ثم وجدت أحداً يفعل ذلك لجعلته نكالا». فقال ابن شهاب: أراه علياً.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَوَطَّءُ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ . . .) في مجموع الفتاوى ١٨١/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٠٤/٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن زنى بامرأة . . .) في مجموع الفتاوى ١٣٨/٣٢.



بالاتفاق، وإن كان ممن تُنوزَع في رِقِّ جنسِه؛ وَقَع النِّزَاعُ في رِقِّه كالعربِ، والصَّحِيحُ: أنه يجوزُ استرقاقُ العربِ والعجمِ؛ لما في «الصَّحِيحِينَ» أنه ﷺ قال لعائشةَ - وعندها سَبِيَّةٌ من بني تميمٍ - : «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنِهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وجاءت صدقاتُ بني تميمٍ، فقال: «هذه صدقاتُ قومِنا»، وقال: «هم أشدُّ أمتي على الدَّجَالِ»، قال أبو هريرةَ: لا أزال أحِبُّهم؛ يعني: بني تميمٍ، بعدَ هذه الثلاثِ التي سَمِعْتُهُنَّ من (١) رسولِ اللهِ ﷺ (٢).

وفي «الصَّحِيحِينَ» أنه قال: «من قال: لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ عشرَ مراتٍ؛ كان كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ» (٣).

وَسَبَى هَوَازِنَ - وهم عربٌ - ثم أَعْتَقَهُمْ بعدَ أن طَلَبَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَطَيَّبُوا ذَلِكَ لَهُ (٤)، وَقَدْ وَطَّئَهُم الْمُسْلِمُونَ مِنْ سَبَايَا أَوْطَاسَ، وَهُمْ مِنْ بَنِي هَوَازِنَ (٥)، وَلَمَّا جَاءَتْهُ جُوَيْرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ تَطَلَّبُ مِنْهُ شَيْئًا يَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، أَقْضِي دَيْنَكَ، وَأَتَزَوَّجُكَ»، فَفَعَلَتْ، فَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، فَلَقَدْ عَتَقَ بِتَزْوِيجِهَا

(١) قوله: (من) سقطت من الأصل. والمثبت من (ك).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٣٠٧) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



مائة أهل بيت من بني المُصْطَلِقِ^(١)، فدل ذلك على جواز استرقاق العرب، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي في القديم.

فإذا تزوج الحر مملوكه؛ فولدها رقيق إلا أن يكون من العرب عند أبي حنيفة، ولكن لو زنى العربي بمملوكه؛ كان الولد رقيقاً اتفاقاً؛ لأن النسب غير لاحق بأبيه^(٢).

ومسألة ابن سريج^(٣)؛ محدثة، لم يفت بها أحد من الأئمة، إنما أفتى بها طائفة من المتأخرين بعد المائة الثالثة، فأنكره جماهير المسلمين^(٤).

ومن قلّد فيها شخصاً، ثم تاب؛ عفا الله عنه، ولا يفارق امرأته، وإن كان قد تسرّج فيها؛ إذا كان متأولاً^(٥).

وإذا وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة؛ يشبه تزويج الذمي ابنته

(١) رواه أحمد (٢٦٣٦٥) وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا تزوج الحر...). في مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣١، والفتاوى الكبرى ٣/١١١.

(٣) وهي أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ولشيخ الإسلام مصنف مستقل فيها باسم: (قاعدة في المسألة السريجية). ينظر: مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣١، والفتاوى الكبرى ٣/١٣٧.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومسألة ابن سريج...). في مجموع الفتاوى ٣٣/٢٤٠، والفتاوى الكبرى ٣/٣١٦.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن قلّد فيها شخصاً...). في مجموع الفتاوى ٣٣/٢٤٤.



الذميمة من مسلم، ولو زوّجها من ذمّي؛ جاز، وإذا زوّجها من مسلم، ففيه نزاع؛ قيل: يجوز، وقيل: لا، فيؤكّل مسلمًا، وقيل: يزوّجها الحاكم.

وكونه وليًا في تزويج المسلم؛ مثل كونه وكيلًا في تزويج المسلمة، ومن قال: إن ذلك جائز، قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج، لا للوكيل باتفاق، بخلاف الملك في غيره؛ ففيه نزاع لأحمد وغيره، فلو وكّل مسلم ذميًا في شراء خمير؛ لم يجز، وخالف فيه أبو حنيفة، وإذا كان الملك يحصل للزوج؛ فتوكيله الذمي بمنزلة توكيله^(١) في تزويج المرأة بعض محارمها؛ كخالها؛ فإنه يجوز توكّله في قبول نكاحها، وإن كان لا يجوز له تزوّجها؛ كذلك الذمي إذا توكّل في نكاح مسلم؛ وإن كان لا يحلّ له نكاح مسلمة؛ لكنّ الأحوط ألا يفعل؛ لما فيه من النزاع.

ولو وكّل امرأة، أو صبيًا غير مميز، أو مجنونًا؛ لم يجز.

ولو وكّل عبدًا بغير إذن وليه، أو وكّل سفيهاً بغير إذن وليه، أو صبيًا مميزًا بغير إذن وليه؛ ففيه نزاع لأحمد وغيره^(٢).

ومن تزوّج وشُرط عليه: أن كلّ امرأة تتزوّجها فهي طالق، وكلّ أمة تتسرّى بها؛ فهي حرة، ثم تسرى، أو تزوّج:

(١) في الأصل: توكّله. والمثبت من (ك).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا وكّل ذميًا... .) في مجموع الفتاوى ١٧/٣٢،

والفتاوى الكبرى ٣/١٢٢.



فقال أبو حنيفة: تُطَلَّقُ التي تزَوَّجَها، وتُعْتَقُ، وهو قولُ مالكٍ إذا لم يعمَّ، كما ذُكِرَ^(١).

ومذهبُ أحمدَ: لا يَقَعُ به طلاقٌ ولا عِتاقٌ؛ لكنَّ للزوجةِ الأولى الخيارُ بينَ المقامِ وفراقِهِ^(٢).

وقال الشافعيُّ: لا يَقَعُ به شيءٌ، ولا تملكُ المرأةُ فراقَهُ^(٣).

وَمَنْ تزَوَّجَ؛ فَأَتَتْ امرأته بولدٍ بعدَ شهرينِ؛ لم يلحِّقْه النسبُ، ولا يَسْتَقِرُّ عليه المهرُ باتِّفاقٍ.

وفي العقدِ قولانٍ، أصحُّهما: أنه باطلٌ؛ كمذهبُ مالكٍ وأحمدَ وغيرهما.

ويُفَرِّقُ بينهما، ولا مهرَ ولا نصفَه، ولا متعةً إذا لم يدخلْ بها؛ كسائرِ العقودِ الفاسدةِ إذا حصلتِ الفرقةُ قبلَ الدخولِ.

وينبغي أن يُفَرِّقَ بينهما حاكمٌ يرى فسادَ العقدِ؛ لقطعِ النزاعِ.

والقولُ الآخرُ^(٤): العقدُ صحيحٌ، ولا يحلُّ له وطؤها حتى تضعَ؛

(١) قوله: (إذا لم يعمَّ، كما ذُكِرَ) مثبتة في جميع النسخ الخطية، وهي غير مذكورة في أصل الفتوى.

(٢) قال شيخ الإسلام في أصل الفتوى: (وهو أعدل الأقوال).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ تزَوَّجَ وشُرْط...) في مجموع الفتاوى ١٦٩/٣٢، الفتاوى الكبرى ١٢٤/٣.

(٤) قوله: (الآخر) سقط من الأصل، والمثبت من (ك) و(ع).



كقول أبي حنيفة.

وقيل: يجوز الوطاء قبل الوضع؛ كمنهـب الشافعي.

فإن كانت حاملاً من وطاءٍ شبهة، أو سيده، أو زوج؛ فإن النكاح باطلٌ باتفاق المسلمين، ولا مهر قبل الدخول^(١).

وإذا رُكِنَ إلى الخاطب؛ حرّم الخطبة على خطبته عند الأربعة، وإن تنازع في تحريمه بعض أصحابنا.

وفي صحة نكاح الثاني قولان، هما روايتان عن أحمد.

ويجب عقوبة الخاطب، ومن أعانَه على ذلك.

وتزوّج العبد بغير إذن سيده إذا لم يُجزه سيده؛ باطلٌ باتفاق، وإن أجازَه فهو تصرفٌ الفصولي، فيه نزاع.

وإذا غرّ المرأة، وذكر أنه حرٌّ، ودخل بها؛ وجب المهر بلا نزاع؛ لكن، هل يجب مهر المثل؛ كقول أبي حنيفة والشافعي، أو المسمى؛ كقول مالك، أو حُمسَان؟ فيه نزاع، وهي ثلاث روايات عن أحمد.

وهل يتعلّق برقبته؛ كقول أحمد في المشهور عنه، أو بذمّته كقول الشافعي في الجديد؟ فيه نزاع، والأول أظهر؛ لأنه جناية^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن تزوّج...) في مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٢٥/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وتزوّج العبد...) في مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٢٦/٣.



وَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْفَسْقِ؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَوَّجَ (١).

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فَبَانَتْ ثِيْبًا؛ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَلَهُ أَنْ يَطَالِبَ بِأَرْشِ الصَّدَاقِ، وَهُوَ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبَكْرِ وَالثِّيْبِ (٢).

وَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ وَجَدَ بِالْآخِرِ جُنُونًا، أَوْ جُذَامًا، أَوْ بَرَصًا؛ فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بَعْدَ ظَهْوَرِ الْعَيْبِ، وَقَبْلَ الدَّخُولِ يَسْقُطُ الْمَهْرُ، وَبَعْدَهُ لَا يَسْقُطُ (٣).

وَإِذَا تَعَدَّرَتِ النِّفْقَةُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، وَالْفَسْخُ لِلْحَاكِمِ، فَإِنْ فَسَخَتْ هِيَ نَفْسَهَا لِتَعَدُّرِ فَسْخِ الْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ (٤).

وَهَلْ لَوْلِيَّهَا أَنْ يَطَالِبَ بِفَسْخِ النِّكَاحِ، إِذَا كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ (٥).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ كَانَ مُصِرًّا...) في مجموع الفتاوى ٦٠/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٢٧/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً...) في مجموع الفتاوى ١٧٣/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٢٨/٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ...) في مجموع الفتاوى ١٧١/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٢٨/٣.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَإِذَا تَعَدَّرَتْ...) في مجموع الفتاوى ٩١/٣٤، والفتاوى الكبرى ١٢٨/٣.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَهَلْ لَوْلِيَّهَا...) في مجموع الفتاوى ٩٢/٣٤، والفتاوى الكبرى ١٤١/٣.



وإذا حضرت مطلقةً، فذكرت أنها تزوجت زوجاً وطلقتها، فأراد هذا الزوج ردها، فخاف أن يطلب براءتها من الزوج الثاني، فادعى عند حاكم أنها جاريته، وأنه يريد عتقها، ويكتب لها كتاباً، فزوجها القاضي على أنه وليها، وكانت خلية من الموانع، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم؛ صحَّ النكاح، وإن ظنَّ القاضي أنها عتيقة، وكانت حرة الأصل؛ [فهذا الظن]^(١) لا يقدح في صحة النكاح.

وهذا ظاهرٌ على أصل الشافعي، فإن الزوج عنده لا يكون ولياً.

وأما من يقول: إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضي نائبه؛ فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبوله من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل؛ ففيه نظر^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ الخطية، والمثبت من مجموع الفتاوى ٣٤/٣٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا حضرت...) في مجموع الفتاوى ٣٣/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٢٩/٣.



باب الأَوْلِيَاءِ

مَنْ خَلَّفَ ابْنًا وَابْنَتَيْنِ غَيْرَ رَشِيدَتَيْنِ؛ فَلَإِخِ الْوَلَايَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا فَعَلْتُ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا؛ فَلَهُ مَنُوعُهَا، وَأَمَّا الْحَجْرُ عَلَيْهَا فَلَوْصِيَّهَا إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَلِلْحَاكِمِ، وَلَأَخِيهَا رَفَعُ أَمْرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ^(١).

وَإِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ النِّكَاحَ؛ أُجِبَرَ السَّيِّدُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ عَلَى تَرْوِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

وَتَرْوِيحُ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَبَتِ النِّكَاحَ مِنْ كُفٍّ؛ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

وَصَحَّ قَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»^(٣)، وَاسْتَطَاعَةُ النِّكَاحِ: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَوْئِنَةِ، لَيْسَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوِطْءِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ خَطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوِطْءِ،

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (مَنْ خَلَّفَ ابْنًا...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوَى ٤١/٣٠، وَالْفَتْاوَى الْكُبْرَى ١٣٠/٣.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوَى ٥٨/٣٢، وَالْفَتْاوَى الْكُبْرَى ١٣٣/٣.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ولهذا أمر مَنْ لم يستطع بالصوم؛ فإنه وِجاءٌ.

وَمَنْ لا مالَ له: هل يُستحبُّ له أن يقترضَ ويتزوَّجَ؟ فيه نزاعٌ لأحمدَ وغيره^(١).

ومن كان سفيهاً محجوراً عليه؛ لم يصحَّ تزويجهُ بغيرِ إذنِ وليِّه، ويُفَرَّقُ بينهما.

وإذا تنازَعَ الزوجان: هل نكح وهو رشيدٌ، أو سفيهٌ؟ فالقولُ قولُ مُدَّعي الصحة^(٢).

ومسألةُ ابنِ سُرَيْجٍ؛ لم يُفتَ بها أحدٌ من المتقدمين، وقد أنكرَ على مَنْ أفتى بها، ونكاحُ المسلمِ لا يكونُ كنكاحِ النصارى، والدَّورُ الذي توهموه باطلٌ، فإنهم ظنُّوا أنه إذا وَقَعَ المنجُزُ وَقَعَ المعلقُ، وإذا وقع المعلقُ لم يقع المنجُزُ، وهذا غلطٌ؛ فإن المعلقَ إنما يقعُ لو كان التعليقُ صحيحاً، والتعليقُ باطلٌ؛ لأنه محالٌ في العقلِ والشريعةِ، وهو وقوعُ طلاقٍ مسبوقةٍ بثلاثةٍ.

وإذا كان قد تسرَّجَ وحلَّفَ بالطلاقِ معتقداً أنه لا يَحْنُثُ، ثم تبَيَّنَ له فيما بعدُ أن التسريجَ لا يجوزُ؛ فليُمسِكِ امرأته، ولا طلاقَ عليه فيما

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وصح قوله... .) في مجموع الفتاوى ٦/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/١٣٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن كان سفيهاً... .) في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/١٣٦.



مضى، ويتوبُ في المستقبل^(١).

وَمَنْ أَعْطَى قَوْمًا شَيْئًا، واتفقوا على أن يُزَوِّجوه بنتهم، فماتت البنت؛ لم يكنْ له أن يرجعَ عليهم بشيءٍ مما أعطاهم، وإن كانوا لم يُفُوا له بما طلبه منهم؛ فله الرجوعُ.

التحليلُ محرَّمٌ، لا يُجِلُّها؛ لكنْ مَنْ قَلَّدَ فِيهِ الْمُجَوِّزَ له، أو فعله باجتهادٍ، ثم تبيَّن له تحريمُ ذلك؛ فالأقوى أنه لا يجبُ فراقُها؛ بل يمتنعُ من ذلك في المستقبل، وقد عفا الله عما مضى.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَدَّةً، ثم طَلَّقَهَا، وادَّعى أنه مملوكٌ؛ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بمجرَّدِ دعواه، فإنه لو ادَّعى أنه مملوكٌ بلا بينة، ولم يُعرَفْ خلافُ ذلك:

فَقِيلَ: يُقْبَلُ فِيمَا عَلَيْهِ دُونَ مَا لَهُ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي قَوْلِ لِهَمَا.

وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ، كَمَذْهَبِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِحْدَى الرَّوَاتِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّلَاثُ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

فَلَهَا أَخْذُ حَقِّهَا وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ؛ فَإِنَّهُ جَانٍ، فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ حَقُّهَا،

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومسألة ابن سريج...) في مجموع الفتاوى

٢٤٣/٣٣، والفتاوى الكبرى ٣/١٣٧.



فلها المطالبة على كل حال^(١).

ولا يصلح لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجه على أنه سني يصلي، فبان أنه رافضي لا يصلي، أو كان قد تاب، ثم عاد إلى الرّفص وترك الصلاة: فإنهم يفسخون نكاحه، إذا قيل: إنه صحيح^(٢).

ومن قال لأبي زوجته: إن أبرأني بنتك أوقعت عليها الطلاق، فقال والدها: أبرأتك، بغير حضورها، وبغير إذنها؛ في هذه المسألة نزاع: فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المنصوص عنهما: أنه ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته؛ سواء كانت محجوراً عليها أو لا.

ومذهب مالك: يجوز أن يخالع عن ابنته الصغرى، ورؤي عنه أنه يخالع عن البكر مطلقاً، ورؤي عنه: عن ابنته مطلقاً.

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه: أحدها: أن للأب أن يطلق ويخالع امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين. ويجوز في إحدى الروايتين للحكم في الشقاق؛ أن يخالع المرأة بشيء من مالها دون إذنها، وتطلق على الزوج بدون إذنه، ويجوز للأب أن يزوجه بنته

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن تزوج...) في مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/٣١٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يصلح...) في مجموع الفتاوى ٦١/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/١٤١.



بدونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا، وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ،
وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا
لَا يَضُرُّ بِالْوَلَدِ؛ حَتَّى لَوْ زَوَّجَهَا وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ بَعْضَ الصَّدَاقِ؛ جَازٌ.

فَإِذَا كَانَ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَالتَّمَلُّكِ هَذَا التَّصَرُّفُ؛ لَمْ يَبْقَ
إِلَّا طَلْبُهُ لِفَرَقَتِهَا، وَذَلِكَ يَمْلِكُهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْأَبِ أَنْ
يُعْتَقَ بَعْضَ رِقْبَةِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ لِلْمَصْلِحَةِ.

فَقَدْ يُقَالُ: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حِجْرِ الْأَبِ؛ أَنْ لَهُ أَنْ
يَخَالِعَ بِمَالِهَا، فَإِنَّهُ مَعَاوِضَةٌ، وَافْتِدَاءٌ لِنَفْسِهَا مِنَ الزَّوْجِ، فَيَمْلِكُهَا الْأَبُ
كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ، كَمَا يَمْلِكُ افْتِدَاءَهَا مِنَ الْأَسْرِ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا
لِمَصْلِحَةٍ لَهَا.

وَقَدْ يُقَالُ: قَدْ لَا تَكُونُ مَصْلِحَتُهَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَكِنْ الزَّوْجَ يَمْلِكُ
أَنْ يَطْلُقَهَا، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ، فَإِذَا بَدَلَ لَهُ الْعَوْضَ غَيْرُهَا؛ لَمْ
يَمْكِنُهَا مَنْعُهُ، بِخِلَافِ إِسْقَاطِ مَهْرِهَا وَحَقِّهَا الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ بِالنِّكَاحِ، فَقَدْ
يَكُونُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، وَقَدْ يَكُونُ غَرَضُ الْأَبِ لِحَظِّهِ، لَا
لِمَصْلِحَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهَا بِمَجْرَدِ حَظِّهِ اتِّفَاقًا.

فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يُصَحِّحُ الْإِبْرَاءَ؛ يَقَعُ الْإِبْرَاءُ وَالطَّلَاقُ.

وَمَنْ لَا يُجَوِّزُهُ إِنْ ضَمِنَهُ الْأَبُ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِلَا نِزَاعٍ، وَعَلَى الْأَبِ
لِلزَّوْجِ مِثْلُ الصَّدَاقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي
الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ: عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.



وأما إن لم يضمنه إن علّق الطلاق بالإبراء فقال له: إن أبرأني فهي طالق:

فالمنصوص عن أحمد: أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه يبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق؛ لأنه غرّه، وهي رواية عن أبي حنيفة. والأخرى: لا يقع، وهو قول الشافعي، وقول لأحمد؛ لأنه لم يبرأ في نفس الأمر.

وأما إن طلقها طلاقاً لم يعلّقه على الإبراء؛ فإنه يقع؛ لكن عند أحمد يضمن الأب الصداق؛ لأنه غرّه، وعند الشافعي: لا يضمن له شيئاً؛ لأنه لم يلتزم له شيئاً، والله أعلم^(١).

ومن زالت عذرتها بزني؛ فهل إذنها صمتاً؟ على قولين: مذهب أبي حنيفة ومالك: نعم، والباقون: لا^(٢).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن قال لأبي زوجته... .) في مجموع الفتاوى ٣٥٨/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/٣١٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن زالت... .) في مجموع الفتاوى ٤٢/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/١٤٢.



فصل

وَمَنْ كَانَ مُبْتَلًى؛ يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ، وَلَا يَجَاوِزُ الْأَصْحَاءَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدَنَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»^(١)، فَنَهَى صَاحِبَ الْإِبْلِ الْمَرِضِ أَنْ يُورِدَهَا عَلَى صَاحِبِ الْإِبْلِ الصَّحِيحِ، مَعَ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»^(٢)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَجْدُومٌ لِيُبَايِعَهُ؛ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣١) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ كَانَ مُبْتَلًى . . .) في مجموع الفتاوى

٢٤/٢٨٥، والفتاوى الكبرى ٣/١٧.



كتاب الطَّلَاقِ



مَنْ أَخَذَ يَنْظُرُ بَعْدَ الطَّلَاقِ فِي صِفَةِ الْعَقْدِ، ولم يَنْظُرْ فِي صِفَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنَا تَزَوَّجْتُ بُولِيَّ وَشَهْوِدِ فُسَاقٍ فَلَا يَقَعُ طَلَاقِي؛ لِأَنَّ نِكَاحِي كَانَ بَاطِلًا: فَهَذَا مِنَ الْمَعْتَدِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَحِلَّ مُحَارَمَ اللَّهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ ^(١).

وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ سِوَاءَ قَبْلِ الدَّخُولِ وَبَعْدَهُ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ^(٢).

وَإِذَا نَوَى طَلَاقَ زَوْجَتِهِ؛ لَمْ يَقَعْ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ طَلَاقٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ اعْتَقَدَ الزَّوْجُ أَنَّهُ طَلَاقٌ، فَأَقْرَرَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَمَرَادُهُ تِلْكَ النِّيَّةُ؛ لَمْ يَقَعْ بِهَذَا الْإِقْرَارِ طَلَاقٌ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنْ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْحَكْمِ ^(٣).

وَمَنْ قَالَ: فَلَانَهُ طَالِقٌ كَلِمَا تَزَوَّجْتُهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ: فَهَذَا التَّزَمَ

(١) يَنْظُرُ أَصْلُ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (مَنْ أَخَذَ يَنْظُرُ...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوى ١٠١/٣٢، وَالْفَتْاوى الْكُبْرَى ٣/٣١٩.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلُ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوى ١١٦/٣٣.

(٣) يَنْظُرُ أَصْلُ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِذَا نَوَى طَلَاقًا...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوى ١١٣/٣٣، وَالْفَتْاوى الْكُبْرَى ٣/٣٢٠.



مذهباً بعينه؛ فلا يلزمه، بل له أن يقلد مذهباً غيره^(١).

وَمَنْ أكرَهَهَا أبوها على إبراء زوجها وطلاقه، فأبرأته مكرهَةً بغير حق؛ لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاقُ المعلقُ به.

وإن كانت تحت حَجْرِ الأب، وقد رأى أن ذلك مصلحةٌ لها؛ فإنه جائزٌ في أحدِ قولَي العلماءِ في مذهبِ مالكٍ، وقولٍ في مذهبِ أحمد^(٢).

وَمَنْ قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، ونوى الاستثناء، وكان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاقُ يلزمُني إن شاء اللهُ؛ أنه لا يقعُ به الطلاق، ومقصوده تخويلُها لا إيقاعِ الطلاقِ: لم يقعِ الطلاقُ.

فإذا كان قد قال: إن شاء اللهُ في هذه الساعة؛ فلا يقعُ عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، ومذهبِ مالكٍ وأحمد: أن الطلاقَ المعلقَ بالمشيئةِ يقعُ؛ لكن هذا اعتقاده أنه لا يقعُ، صار الكلامُ عنده أنه لا يقعُ به طلاقٌ، فلم يقصدِ التكلمَ بالطلاقِ، وإذا قصدَ التكلمَ بكلامٍ لا يعتقدُ أنه يقعُ به طلاقٌ؛ مثلُ تكلمِ العجميِّ بلفظٍ لا يُفهمُ معناه، وطلاقِ الهازلِ واقعٌ؛ لأنه قصدَ التكلمَ بالطلاقِ، وإن لم يقصدِ إيقاعه، وهذا لم يقصدِ لا هذا ولا هذا.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ قال...) في مجموع الفتاوى ٣٣/٢٤٥، والفتاوى الكبرى ٣/٣٢٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ أكرَهَهَا...) في مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥٥، والفتاوى الكبرى ٣/٣٢٢.



وهو يُشبه ما لو رأى امرأة، فقال: أنتِ طالق، يظنّها أجنبيةً، فبانت امرأته؛ فإنه لا يقع طلاقه على الصحيح. والله أعلم^(١).

وطلاقُ المُكره لا يقع عند الجماهير؛ كمالك وأحمد والشافعي وغيرهم.

وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوامٌ يُعرفون بأنهم^(٢) يُعادونه، أو يضرّبونه، ولا يُمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق؛ قبل قوله، وفي تحليفه نزاع^(٣).

إذا أراد أن يطلق واحدة؛ فسبق لسانه فقال: ثلاثاً؛ لم يقع إلا واحدة؛ بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه: بطالق؛ لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى^(٤).

ولو قال: كلُّ شيءٍ أمليّك حرامٌ عليّ؛ فعليه في غير الزوجة كفارةٌ ظهار.

وأما الزوجةُ:

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً...) في مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣٣، والفتاوى الكبرى ٣٢٢/٣.

(٢) في الأصل: (بأنه) والمثبت من (ك) و (ز).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وطلاقُ المُكره...) في مجموع الفتاوى ١١٠/٣٣، والفتاوى الكبرى ٣٢٣/٣.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا أراد أن يطلق...) في مجموع الفتاوى ١١٤/٣٣، والفتاوى الكبرى ٣٢٥/٣.



فمذهبُ مالكٍ: هو طلاقٌ.

ومذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ في أظهرِ قوليه: عليه كفارةٌ يمينٍ.

ومذهبُ أحمدَ: عليه كفارةٌ ظَهَارٌ؛ إلا أن ينوي غيرَ ذلك؛ ففيه نزاعٌ، والصحيحُ: أنه لا يقعُ به طلاقٌ^(١).

فصل (٢)

إذا قال الرجلُ: الطلاقُ يلزمني لأفعلنَ كذا، أو: لا أفعله، أو:
الطلاقُ لي لازمٌ لأفعلنه، أو: إن لم أفعله فالطلاقُ يلزمني، أو لازمٌ لي، ونحوَ هذه العباراتِ التي تتضمَّنُ التزامَ الطلاقِ، ثم حنثٌ؛ فهل يقعُ به الطلاقُ؟ فيه قولانٌ للعلماءِ في المذاهبِ الأربعةِ وغيرها:

أحدهما: لا يقعُ، وهو منصوصٌ أبي حنيفةَ وطائفةٍ من أصحابِ الشافعيِّ؛ كالقَّالِ وأبي سعيدٍ المتولِّي، وقولُ داودَ وأصحابه كابنِ حزمٍ، وقولُ طاوسٍ، وكثيرٍ من علماءِ المغربِ المالكيةِ وغيرهم، وقد دلَّ عليه^(٢) كلامُ الإمامِ أحمدَ المنصوصُ عنه، وأصولُ مذهبهِ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولو قال: كلُّ شيءٍ... .) في مجموع الفتاوى ١١٧/٣٣، والفتاوى الكبرى ٣/٣٢٥.

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ١٣١/٣٣، والفتاوى الكبرى ٣/٣٠٤.

(٣) قوله: (عليه) سقطت من الأصل، وكتب في هامشها: (لعله: عليه)، وهي مثبتة في (ك) و (ز).



ولو حلف بالثلاثِ فقال: الطلاقُ يلزمني ثلاثاً لأفعلنَ كذا؛ فكان طائفةً من السلفِ والخلفِ من أصحابِ مالكٍ وأحمدَ وداودَ وغيرهم يُفتون: بأنه لا يقعُ الثلاثُ؛ لكنْ منهم من يُوقِعُ به واحدةً، وهذا منقولٌ عن طائفةٍ من الصحابةِ والتابعينَ في التنجيزِ، فضلاً عن التعليقِ واليمينِ، وهذا قولٌ مَنْ اتَّبَعَهُمْ من أصحابِ مالكٍ وأحمدَ وداودَ في التنجيزِ والتعليقِ والحلفِ.

ومن السلفِ طائفةٌ تُفرِّقُ بينَ المدخولِ بها وغيرها.

والذين لم يُوقِعُوا طلاقاً بمن قال: (الطلاقُ يلزمني ثلاثاً لأفعلنَ كذا)، منهم: مَنْ لا يُوقِعُ به طلاقاً، ولا يأمرُه بكفارةٍ. ومنهم: من يأمرُه بالكفارةِ، وبكلِّ من القولينِ أفتى كثيرٌ من العلماءِ. وقد بسطتُ أقوالَ العلماءِ وألفاظهم، ومن نقلَ ذلك، والكتبُ الموجودةُ ذلكَ فيها، والأدلةُ في مواضعَ تبلغُ عدةَ مجلداتٍ^(١).

وهذا الخلافُ الذي ذكرتهُ في مذهبِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ هو فيما إذا حلف بصيغةِ اللزومِ؛ مثلُ: الطلاقُ يلزمني، والنزاعُ في المذهبينِ؛ سواءً كان مُنَجَّزاً، أو معلقاً بشرطٍ، أو محلوفاً به، فهل ذلك صريحٌ، أو كنايةٌ، أو لا صريحٌ ولا كنايةٌ، فلا يقعُ به طلاقٌ وإن نواه؟ ثلاثةُ أقوالٍ، وفي مذهبِ أحمدَ قولانٍ، هل ذلك صريحٌ، أو كنايةٌ؟

(١) ذكر ابن رجب في ذيل الطبقات ٤/٥٢٣، في معرض ذكره لمؤلفات شيخ الإسلام: (الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق، ثلاث مجلدات).



وأما الحلف بالطلاق أو التطلق الذي يُقصدُ به الحلف؛ فالنزاع فيه عن غيرهم بغير هذه الصيغة، فمن قال: (إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الإجماع، وخالف كل قول في المذاهب الأربعة): فقد أخطأ، وقفًا ما لا علم له به؛ بل أجمع الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة: على أن من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصور؛ لم يجز نقض حكمه، ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتوى؛ ساغ له ذلك، ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأربعة وغيرهم من المسلمين، ولا على من قلده، ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين، ولم يخالف كتابًا ولا سنةً ولا معنى ذلك؛ بل كان القاضي به والمفتي به يستدلُّ عليه بالأدلة الشرعية: فإنه يُشرع له أن يحكم به ويفتي به، ولا يُنقض حكمه اتفاقًا، ولا منعه من الحكم ولا من الفتيا، ولا منع أحدٍ من تقليده.

ومن قال: إنه يسوغ المنع من ذلك؛ فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة؛ بل إجماع المسلمين، مع مخالفته لله ورسوله.

فمن قال: يجب اتباع قولنا دون غيرنا، من غير أن يُقيم دليلًا شرعيًا على صحة قوله؛ فقد خالف إجماع المسلمين، وتجب استتابته وعقوبته، كما يُعاقب أمثاله.

وكلُّ يمينٍ من أيمان المسلمين - غير اليمين بالله تعالى -؛ مثلُ: الحلف بالطلاق، والعتاق، والظهار، والحرام، والحج، والمشى،



والصدقة، والصيام، وغير ذلك: فللعلماء فيه نزاعٌ معروفٌ؛ سواءً حَلَفَ بصيغة القسم فقال: الحرامُ يلزُمُني، أو الطلاقُ يلزُمُني، أو العتقُ يلزُمُني، أو حَلَفَ بصيغة التعليق فقال: إن فعلتُ كذا فعليَّ الحرامُ، ونسائي طوالتُ، أو فعيدي أحرارُ، أو مالي صدقةٌ، وعليَّ المشيُّ إلى بيتِ الله، وأتَّفقت الأئمةُ على أنه يسوغُ للقاضي أن يقضي في هذه المسائلِ جميعها بأنه إذا حنثَ لا يلزمُه ما حَلَفَ به؛ بل إما ألا يجبَ عليه شيءٌ، وإما أن تجزئَه الكفارةُ، وما زال في المسلمينَ من يُفتي بذلك من حينِ حدِّث الحلفُ بها، وإلى هذه الأزمنة؛ منهم من يُفتي بالكفارة، ومنهم من يُفتي بأن لا كفارة، ولا لزومَ المحلوفِ، كما أن منهم من يُفتي بلزومِ المحلوفِ. وهذه الأقوالُ الثلاثةُ في الأمةِ من يُفتي بها بالحلفِ بالطلاقِ والعتاقِ والحرامِ والنَّذرِ.

وأما إذا حَلَفَ بالمخلوقاتِ كالكعبةِ؛ فلا كفارةَ فيه باتِّفاقِ المسلمينَ.

فالإيمانُ ثلاثةُ أقسامٍ:

إما الحلفُ بالله؛ ففيه الكفارةُ بالاتفاقِ.

وإما الحلفُ بالمخلوقاتِ؛ فلا كفارةَ فيه بالاتفاقِ إلا بالحلفِ بالنبِيِّ ﷺ؛ قولان في مذهبِ أحمدَ، وقد عزا بعضُ أصحابِه ذلك إلى جميعِ النبيينَ.

وأما ما عُقدَ من الإيمانِ لله، وهو هذه الأيمانُ؛ فللمسلمينَ فيها ثلاثةُ أقوالٍ، وإن كان من الناسِ من ادَّعى الإجماعَ في بعضها؛ فهو



مثل كثيرٍ من مسائل النِّزاعِ؛ يدَّعي الإجماعُ فيها مَنْ لم يعرفِ الخلافَ، ومقصودُه: أني لا أعلمُ نزاعًا، فمن عَلِمَ النِّزاعَ وأثبتَه؛ كان مثبتًا عالمًا ومقدِّمًا على النافي باتِّفاقٍ، فإذا كان الصحابةُ ثَبَتَ عنهم أنهم أفتوا في الحَلِفِ بالعتقِ الذي هو أحبُّ إلى الله من الطلاقِ؛ أنه لا يُلزَمُ الحالفُ به؛ بل تُجزئُه كفارةٌ؛ فكيفَ يكونُ قولُهم في الطلاقِ الذي هو أبغضُ الحلالِ إلى الله؟!

وقد اتَّفَقَ المسلمونَ على أن مَنْ حَلَفَ بالكفرِ؛ أنه لا يلزمُه الكفرُ، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ٢٠].

فصل

والألفاظ التي يتكلَّم بها الناسُ في الطلاقِ ثلاثةُ أنواعٍ:

صيغةُ التنجيزِ والإرسالِ؛ كقوله: أنتِ طالقٌ، فهذا يقعُ به الطلاقُ، وليس بحلِفٍ، ولا كفارةً به اتفاقًا.

الثاني: صيغةُ قسمٍ؛ كقوله: الطلاقُ يلزُمُني لأفعلنَ كذا، فهذا يمينٌ باتِّفاقِ أهلِ اللُغةِ، واتِّفاقِ طوائفِ الفقهاءِ.

الثالثُ: صيغةُ تعليقٍ؛ كقوله: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالقٌ، فهذه إن قصدَ به اليمينَ - وهو الذي يكرهُ وقوعَ الطلاقِ، كما يكرهُ الانتقالَ عن دينه -؛ فهو يمينٌ، حكمُه حكمُ الأوَّلِ الذي هو بصيغةِ القسمِ باتِّفاقِ الفقهاءِ.



وإن كان يريد وقوعَ الجزاءِ عندَ الشرطِ؛ لم يكنْ حالفاً؛ كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالقٌ، وإذا زنتِ فأنتِ طالقٌ، وقصدَ إيقاعَ الطلاقِ عندَ الفاحشةِ، لا مجردَ الحلفِ عليها؛ فهذا ليس بيمينٍ، ولا كفارةً في هذا عندَ أحدٍ من الفقهاءِ فيما علمناه؛ بل يقعُ به الطلاقُ.

وأما ما يُقصدُ به الحضُّ أو المنعُ، أو التصديقُ أو التكذيبُ بالتزامه عندَ المخالفةِ ما يكرهُ وقوعه؛ سواءً كان بصيغةِ القسمِ أو الجزاءِ: يمينٌ عندَ جميعِ الخلقِ من العربِ وغيرهم، وإذا كان يميناً فليس لليمينِ إلا حكمانِ: إما أن تكونَ منعقدةً فتُكفَّرُ، وإما ألا تكونَ منعقدةً كالحلفِ بالمخلوقاتِ؛ فلا تُكفَّرُ، أما يمينٌ منعقدةٌ محترمةٌ غيرُ مكفَّرةٍ؛ فهذا حكمٌ ليس في كتابِ الله ولا سنةِ رسوله، ولا يقومُ عليه دليلٌ^(١).

ومن قال: إن من أتبع هذه الفتيا، وقلده؛ فولده بعد ذلك ولد زنى؛ فإنه في غاية الجهل والضلال أو المشاققة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطئ فيه؛ يلحقه فيه ولده، ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر، فاليهودي إذا تزوج بنت أخيه؛ كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق، وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق، وكذلك لو تزوج المسلم امرأة في عدتها، ووطئها وهو جاهلٌ يعتقدها زوجته؛ كان ولده منها يلحقه نسبه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير، فإن ثبوت النسب لا

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والألفاظ التي يتكلم... .) في مجموع الفتاوى

١٤٠/٣٣، والفتاوى الكبرى ٣/٣١١، وهي تابعة للفتوى السابقة.

يفتقر إلى صحة النكاح؛ بل الولد للفراش .

فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَطَّئَهَا لَجْهَلِهِ، أَوْ تَقْلِيدًا لِمُفْتٍ مَخْطِئٍ، أَوْ لغير ذلك؛ فإنه يلحقه النسبُ بالاتفاق، فالولدُ تابعٌ لاعتقادِ الواطئِ، مثلُ مَنْ غَرَّ بِمَمْلُوكَةٍ، أَوْ تَزَوَّجَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ مُتَّفَقًا عَلَى فِسَادِهِ؛ فَلَا يَكُونُ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ زِنَى اتِّفَاقًا، قَضَى بِهِ الخلفاءُ الراشدونَ^(١)، هذا في المجمعِ على فساده، فكيفَ بالمختلفِ فيه؟!

فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ عُرِّفَهُ، فَإِنْ أَصَرَ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

وكذا مَنْ قَالَ: إِنْ الْفُتْيَا بِذَلِكَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَدَّمَنا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

(١) لعله يشير إلى إحقاق الخلفاء الراشدين أولاد المشركين بأبائهم، قال ﷺ في مجموع الفتاوى ١٥/٣٤ في أثناء هذه الفتوى: (أن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بأبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع؛ ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزاً في شرع المسلمين).

روى مالك في الموطأ (٢/٧٤٠)، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن قال: إن من أتبع...) في مجموع الفتاوى ١٣/٣٤، والفتاوى الكبرى ٣/٣٢٥.



فصل

الذي عليه أئمة المسلمين: أنه ليس على أحدٍ ولا شرع له التزامٌ قول شخصٍ معينٍ في كلِّ ما يوجبُه ويحرِّمُه ويبيحُه؛ إلا رسولَ الله ﷺ. لكن منهم مَنْ يقولُ: على المستفتي أن يُقلِّدَ الأعلَمَ الأورَعَ ممن يمكنُ استفتاءؤه. ومنهم من يقول: بل يتخيرُ بينَ المفتين. وإذا كان له نوعٌ تمييزٍ؛ فقد قيل: يتبع أيَّ القولينِ أرجحَ عنده بحسبِ تمييزه، فإن هذا أولى من التخييرِ المُطلقِ. وقيل: لا يجتهدُ إلا إذا صار من أهلِ الاجتهادِ، والأولُّ أشبه. فإذا ترجَّحَ عندَ المستفتي أحدُ القولينِ؛ إما لرُجحانِ دليله بحسبِ تمييزه، وإما لكونِ قائله أعلَمَ وأورَعَ؛ فله ذلك، وإن خالفَ قوله المذهبَ^(١).

وليس تطليقُ المرأةِ من برِّ الأمِّ إذا طلبته منه.

ومن قال: إن أبرأتيني طَلَّقْتُكِ، فقالت: أبرأتكِ، فلم يُطَلِّقْها؛ لم يصحَّ الإبراءُ، فإن هذا إيجابٌ وقبولٌ لما تقدَّم من الشروط، ودلالةُ الحالِ والتقديرِ: أبرأتكِ بشرطِ أن تطلِّقني، فالشرطُ المتقدِّمُ على العقدِ كالمقارنِ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (الذي عليه أئمة المسلمين...) في مجموع الفتاوى



كتاب عَشْرَةَ النَّسَاءِ وَالْخُلْعِ



إذا أكره الزوج على الفرقة بحق؛ مثل أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضرراً لها بغير حق من قول أو فعل؛ كانت الفرقة صحيحة.

وإن كان أكره بغير حق؛ بالضرب والحبس، وهو محسن لعشرتها؛ لم تقع الفرقة؛ بل إذا أبغضته، وهو محسن إليها، يُطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل، وإلا أمرت المرأة بالصبر إذا لم [يكن] (١) ما يبيح الفسخ (٢).

والخُلْعُ الذي جاءت به السنة: أن تكون المرأة مبغضة الرجل، فتفتدي نفسها؛ كالأسير، أما إذا كان كلُّ منهما مريداً لصاحبه فالخُلْعُ مُحدثٌ في الإسلام (٣).

ويحرم على المرأة ألا تطيع زوجها إلى فراشه، بل تُقدّم القيام والصلاة والصيام؛ بل الواجب أن تجيبه إلى فراشه إذا طلبها؛ حتى ثبت في البخاري: «أنه لا يحلُّ لها الصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن

(١) في النسخ الخطية: (يمكن)، والتصحيح من مجموع الفتاوى ٢٨٣/٣٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا أكره الزوج...) في مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/٣٣٤.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والخُلْعُ الذي...) في مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/٣٣٤.

في بيته إلا بإذنه»^(١)، فإذا حرّم عليها الصوم إذا كان شاهداً إلا بإذنه؛ لأنه يمنعها عن بعض ما يجب للزوج، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت، وقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنَدَتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، فالصالحه هي التي تكون قانتة؛ أي: مداومة على طاعة زوجها، فإذا امتنعت من فراشه أُبيح له ضربها، وليس عليها حقٌ بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، وقد قال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، رواه الترمذي وحسنه^(٢)، وقال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»، رواه الترمذي، وحسنه^(٣)، وقال: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٤)، وفي لفظ: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح»^{(٥)(٦)}.

وإذا خالعتها على أن تُبرئه من حقوقها، وتأخذ الولد بكفالتيه، ولا تطالبه بنفقتيه؛ صح ذلك عند جماهير العلماء؛ كمالك وأحمد في المشهور عنه وغيرهما، فإن عند الجمهور: يصح الخلع بالمعدوم الذي

(١) رواه البخاري (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد (٢١٩٨٦) وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث معاذ رضي الله عنه، وأبو داود (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٤٣٦-١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويحرّم على المرأة... .) في مجموع الفتاوى ٢٧٤/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/٣٣٤.



يُنْتَظَرُ وجودُهُ ووجوبُهُ، كما تحملُ أمُّها أو شجرتُها .

وأما نفقةُ حملِها ورِضَاعُ ولِدها ونفقتهُ ؛ فقد انعقدَ سببُ وجوبه ^(١) وجوازه .

وكذلك إذا قالت: طَلَّقْنِي وأنا أُبرِّئُكَ من حقوقي، وأخذُ الولدَ بكفالتِهِ، ونحوه مما يدلُّ على المقصودِ .

وإذا خالَعَ بينهما مَنْ يرى صحَّةَ ذلك ؛ كالحاكمِ المالكيِّ ؛ لم يُجْزُ لغيره أن ينقضه وإن رآه فاسداً، ولا يجوزُ أن يفرضَ عليه بعدَ هذا نفقةَ الولدِ؛ لأنَّ فعلَ الحاكمِ حكمٌ في الصحيحِ، والحاكمُ متى عقدَ عقداً أو فسخَ فسحاً جاز فيه الاجتهادُ؛ لم يَكُنْ لغيره نقضُهُ ^(٢) .

فصل

يجبُ العدلُ بينَ زوجتيه باتِّفاقِ المسلمينَ، وفي السننِ الأربعةِ عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانتَ لَهُ امرأتانِ، فمالٌ إلى إحداهما دونَ الأخرى؛ جاء يومَ القيامةِ وأحدُ شِقِيهِ مائلٌ» ^(٣) .

فعليه العدلُ في القَسَمِ؛ لكن إن أحبَّ إحداهما أكثرَ، أو وطَّئها

(١) هكذا في النسخ الخطية، والذي في أصل الفتوى من مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى: (وجوده).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا خالَعها على... .) في مجموع الفتاوى ٣٢٢/٣٥٣، والفتاوى الكبرى ٣/٣٣٦ .

(٣) رواه أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .



أَكْثَرَ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنْزَلَ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٩]؛ أَي: فِي الْحَبِّ وَالْجَمَاعِ، وَفِي السَّنَنِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ عَدْلِهِ فِي الْقَسْمِ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١)؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ.

وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي الْكُسُورِ وَالنَّفَقَةِ؛ فَهُوَ السُّنَّةُ.

وَتَنَازَعُوا فِي وَجُوبِ الْعَدْلِ فِي النَّفَقَةِ، وَوَجُوبُهُ أَقْوَى.

وَهَذَا الْعَدْلُ مَأْمُورٌ بِهِ مَا دَامَتْ زَوْجَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ اصْطَلَحَ هُوَ وَالَّتِي يَرِيدُ طَلَاقَهَا عَلَى أَنْ تَقِيمَ عِنْدَهُ بِلا قَسْمٍ، وَهِيَ رَاضِيَةٌ بِذَلِكَ؛ جَازَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٨]، فَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ^(٢)، وَكَذَلِكَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ جَرَى لَهُ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: إِنْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ^(٣).

وَإِذَا نَشَرَتْ؛ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، وَلَهُ ضَرْبُهَا إِذَا نَشَرَتْ، أَوْ آذَنَتْ وَاعْتَدَتْ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥١١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣٩٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٩٣).

(٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣٢٠٥)، وَابِيهِقِي (١٤٧٣١).

وَيَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتَاوَى مِنْ قَوْلِهِ: (يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى

٢٦٩/٣٢، وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى ١٤٨/٣.

(٤) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتَاوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِذَا نَشَرَتْ...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢٧٩/٣٢،

وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى ٣٣٧/٣.



ويجب أن يعاشرها بالمعروف، فإن تعدّر ذلك وامتنع من المعاشرة بالمعروف؛ فرّق بينهما^(١).

فصل

رُوي أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن امرأتي لا تردُّ كفَّ لامِسٍ»^(٢)، وهو حديثٌ ضعيفٌ، ضعّفه أحمدٌ وغيره.
وتأوّلَه بعضُ الناسِ: على أنها لا تردُّ طالبَ مالٍ، وسياقه وظاهره يدلُّ على خلاف ذلك.

ومن الناسِ من اعتقدَ ثبوته، وأنه أمرٌ أن يُمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غيرُ واحدٍ من الأئمّة، فإن الله تعالى قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ إلى قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وإنما أباح نكاح الإمام في حال كونهن غير مسافحات، ولا متخذات أخدان، والمسافحة: التي تُسافح مع كلِّ أحدٍ، والمتخذة الخدن: التي يكون لها صديقٌ واحدٌ.

وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجب أن يعاشرها...) في مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٥٠/٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إلى: ﴿مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]، فاشتَرَطَ هذه الشروط في الرجالِ هنا، كما اشترَطَه في النساءِ هناك، وهو موافقٌ لقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾ [النور: ٣] الآية.

وقد تنازَعَ العلماءُ في جوازِ نكاحِ الزانيةِ قبلَ توبتِها على قولين، الأولَى: أنه لا يجوزُ، فإنه متى تزَوَّجَ زانيةً؛ لم يَكُنْ ماؤُهُ مَصُونًا محفوظًا؛ بل مختلطًا بماءٍ غيره، والفرجُ الذي يطؤه مشتركا؛ وهذا هو الزنى، والمرأةُ إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميزُ بين الحلالِ والحرامِ؛ كان وطؤه لها من جنسِ وطءِ الزاني للمرأةِ التي يزني بها، وإن لم يطأها غيره.

ومن صورِ الزنى: اتخاذُ الأخدانِ.

ومن تزَوَّجَ بغيًّا؛ كان ديوثًا بالاتفاق، ولا يدخلُ الجنةَ ديوثٌ، وإذا كانت المرأةُ خبيثةً؛ كان زوجها خبيثًا، وإذا كان قرينها خبيثًا؛ كانت خبيثةً، وبهذا عظمَ القولُ فيمن قذَفَ عائشةَ أو غيرها من أمهاتِ المؤمنين، ولهذا قال السَّلفُ: (ما بَغَتِ امرأةٌ نبيًّا قطُّ)، فليس في الأنبياءِ ولا الصالحينَ مَنْ تزَوَّجَ بغيًّا؛ لأن ضررَ البغيِّ يتعدَّى إلى إفسادِ فراشه، بخلافِ الكفرِ؛ فإنه لا يتعدَّى^(١).

وليس للزوج أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجُ بها حيث شاء؛ بل يسكنُ بها في مسكنٍ يصلحُ لمثلها، ولا يخرجُ بها إلى عندِ أهلِ الفجورِ؛ بل ليس له أن يعاشِرَ الفجارَ على فجورهم، ومتى فعل ذلك؛

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (رؤي أن رجلاً...) في مجموع الفتاوى



وَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَقُوبَةً تَرَدُّعُهُ^(١).

ولا يحلُّ للرجل أن يعضَلَ المرأة، ويُضَيِّقَ عليها حتى تُعْطِيَهُ بَعْضَ الصِّدَاقِ؛ لكن إذا أتت بفاحشة مبينة؛ كان له أن يعضلها؛ لتفتدي نفسها منه، وله أن يضربها، هذا فيما بين الرجل وبين الله، وأهل المرأة يكشفون الحق مع من هو، فيعينونه عليه، فإن كانت متعدية؛ بأن راحت إلى عند من به ريبه؛ فهي ظالمة له، ومن تابت جاز له إمساكها، وصلحها خيراً، فإن التائب كمن لا ذنب له^(٢).

فصل

إذا قال لامرأة: كلما حللت لي حرمت علي؛ لا تحرم عليه، لكن فيها قولان:

أحدهما: أن له أن يتزوجها، ولا شيء عليه.

والثاني: عليه كفارة؛ إما ظهراً في قول، وإما كفارة يمين في آخر.

وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه؛ من يجوز تعليق الطلاق على النكاح؛ كأبي حنيفة ومالك، أما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال: كلما تزوجتني فأنت طالق؛ لم يقع به طلاق، فكيف في الحرام؟! لكن

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وليس للزوج...) في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٥٣/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يحلُّ للرجل...) في مجموع الفتاوى ٢٨٣/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٥٤/٣.

أحمدَ يُجَوِّزُ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ الظُّهَارَ قَبْلَ المَلِكِ، بِخِلَافِ الشَّافِعِيِّ (١).

وَمَنْ قَالَ عَنْ زَوْجَتِهِ: هِيَ مِثْلُ أُمِّي، أَوْ هِيَ عِنْدِي كَأُمِّي، وَأَرَادَ أَنهَا: مِثْلُ أُمِّي؛ أَنهَا تَسْتُرُ عَلَيَّ، فَلَا تَهْتَكُنِي، وَلَا تَلُومُنِي، كَمَا تَفْعَلُ الأُمُّ مَعَ وَلَدِهَا؛ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَلَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ عَمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي، فَأَدَّبَهُ (٢)، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يُؤَدَّبْ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ: أَنهَا عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي؛ أَي: فِي الاِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْئِهَا؛ فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ بَقِيَتْ أَنْكِحُكَ أَنْكِحُ أُمِّي تَحْتَ سِتْرِ الكَعْبَةِ؛ فَهُوَ مُظَاهِرٌ (٣).

وَإِذَا قَالَتِ الزَّوْجَةُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأَبِي وَأُمِّي؛ فَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ الظُّهَارِ (٤).

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الفَتَاوَى مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا قَالَ لَامْرَأَةً: . . .) فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى ٢٤٦/٣٣، وَالفَتَاوَى الكُبْرَى ٣/٣٣٩.

(٢) لَمْ نَجِدْهُ مَوْقُوفًا عَنْ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٠) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَخْتِكَ هِيَ؟»، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

(٣) يَنْظُرُ أَصْلَ الفَتَاوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ قَالَ عَنْ زَوْجَتِهِ: . . .) فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى ٦/٣٤، وَالفَتَاوَى الكُبْرَى ٣/٣٣٩.

(٤) قَوْلُهُ: (كَفَارَةٌ) سَقَطَتْ مِنَ الأَصْلِ. وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي (ز) وَ(ع)، وَمُوَافِقٌ لِمَجْمُوعِ الفَتَاوَى.

وَيَنْظُرُ أَصْلَ الفَتَاوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِذَا قَالَتِ الزَّوْجَةُ: . . .) فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى ٩/٣٤، وَالفَتَاوَى الكُبْرَى ٣/٣٤١.



كتاب العِدَّة

المرضعةُ تبقى في العدة حتى تحيضَ ثلاثَ حيضٍ، فإن أَحَبَّتْ أن تسترضعَ لولدها لتحيضَ، أو تشربَ ما تحيضُ به؛ فلها ذلك، والله أعلم^(١).

ولا يجوزُ التصريحُ بخطبةِ المعتدةِ باتِّفاقِ المسلمينَ، ومَن فعل ذلك؛ عوقِبَ، ويزجرُ عن التزويجِ بها معاملةً بنقيضِ قصده^(٢).

ومَن أَخْبَرَتْ بانقضاءِ عِدَّتِها، ثم أتتْ بولدٍ لستةِ أشهرٍ فصاعداً، أو لدونِ مدةِ الحملِ؛ فهل يلحقُ الزوجُ؟ على قولين، مذهبُ أحمدَ وأبي حنيفةَ: أنه لا يلحقُ.

هذا إذا لم تتزوجَ، فأما إذا تزوجتْ بعدَ إخبارها بانقضاءِ العدةِ، ثم أتتْ بولدٍ لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ؛ فلا يلحقُ نسبهُ بالأولِ قولاً واحداً.

وتأخَّرُ الدعوى الممكنةُ في مسائلِ الجورِ ونحوها؛ يدلُّ على كذبِهِ^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (المرضعةُ تبقى... .) في مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤، والفتاوى الكبرى ٣/٣٤٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ التصريحُ... .) في مجموع الفتاوى ٨/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/٣٤٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَن أَخْبَرَتْ... .) في مجموع الفتاوى ١١/٣٤، =



ومن أقرَّ أنه طَلَّقَ زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية، وكان المقرُّ فاسقًا، أو مجهولًا؛ لم يُقبَلْ قوله في إسقاط العدة؛ إذ فيه حقُّ الله، فلا تزوّج إلا بعد العدة.

وأما إن كان عدلاً غير مُتَّهَمٍ، مثلُ أن كان غائبًا، فلما حضر أخبرها أنه طَلَّقَ من مدة كذا وكذا؛ فهل تعتدُّ من حين بلَّغها الخبرُ إذا لم يُقَمَّ بذلك بينة؟ أو من حين الطلاق، كما لو قامت به بينة؟ فيه خلافٌ عن أحمد وغيره، والمشهورُ الثاني^(١).

المطلقة ثلاثًا أجنبية من الزوج، ولا يجوزُ أن يُواطئها على أن تزوّج غيره، ثم تطلّقه وترجع إليه، ولا يجوزُ أن يُعطيها نفقة^(٢).

ثم لو تزوجت غيره النكاح الصحيح المعروف، ثم مات زوجها أو طَلَّقَها؛ لم يُجزَ للأول أن يخطبها في العدة صريحًا باتِّفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد؛ تواعد على [أن]^(٣) تتزوج ثم تطلّقه، ثم يتزوج بها المواعد؛ هذا حرامٌ باتِّفاق المسلمين؛ سواء قيل: يصحُّ نكاحُ المُحلِّل، أو قيل: لا^(٤).

= والفتاوى الكبرى ٣/٣٤٤.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أقرَّ أنه... .) في الفتاوى الكبرى ٣/٣٤٧.

(٢) أي: يعطيها نفقة لتتزوج غيره ثم تطلّقه، كما في أصل الفتوى.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ الخطية، والتصحيح من مجموع الفتاوى ١٢/٣٢.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (المطلقة ثلاثًا أجنبية... .) في مجموع الفتاوى

١١/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/٣٤٧.



ولا تحلُّ المطلقة ثلاثاً إلا بوَظءٍ في القُبَلِ من زوجٍ، أما في الدُّبْرِ فلا يُحِلُّها .

وما يُذكَرُ عن بعضِ المالكية؛ فهم يطعنونَ في كونه قولاً .

وما يُذكَرُ عن ابنِ المسيَّبِ من عدمِ اشتراطِ الوَظءِ؛ فذاك لم يذكَرُ فيه وَظءُ الدُّبْرِ، وهو قولُ شاذٌّ، صحَّتِ السُّنَّةُ بخلافِه^(١)، وانعقد الإجماعُ قبلَه وبعده^(٢) .

وليس للمرأة أن تسافرَ في عدةِ الوفاةِ إلى الحجِّ في مذهبِ الأربعةِ^(٣) .

ومن طَلَّق ثلاثاً، وألزمها بوفاءِ العدةِ في مكانها، فخرجتْ منه قبلَ أن تُوفِّيَ؛ فلا نفقةَ لها، وليس لها أن تطالبَ بنفقةِ الماضي في مثلِ هذه العدةِ في مذهبِ الأربعةِ^(٤) .

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه:

«أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» .

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا تحلُّ المطلقة... .) في مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٥٦/٣ .

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وليس للمرأة... .) في مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤، والفتاوى الكبرى ١٥٧/٣ .

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن طَلَّق ثلاثاً... .) في مجموع الفتاوى ٩٩/٣٤، والفتاوى الكبرى ٣٤٩/٣ .



كتاب الرِّضَاعِ



حديثُ عائشةَ: «يحرُمُ من الرِّضَاعِ ما يحُرِّمُ من النَّسَبِ»^(١) حديثٌ صحيحٌ، مُتلقًى بالقبولِ، متفقٌ على صحتهِ، وفي لفظِ آخر: «يحرُمُ من الرضاعةِ ما يحُرِّمُ من الولادة»^(٢).

وقد استثنى بعضُ الفقهاءِ المتأخِّرينَ من عمومِهِ صورتينِ، وبعضُهُم أكثرَ، وهذا خطأ؛ لا يحتاجُ أن يُستثنى منه شيءٌ؛ لأنَّ الولدَ إذا ارتضعَ خمسَ رَضَعَاتٍ؛ صارتِ المرأةُ أمَّهُ، وزوجُها صاحبُ اللبنِ أباه، فصارَ ابنًا لكلِّ واحدٍ منهما من الرضاعةِ، وحينئذٍ فيكونُ جميعُ أولادِ المرأةِ من هذا الرجلِ ومن غيره، وجميعُ أولادِ الرجلِ منها ومن غيرها؛ إخوةً له؛ سواءً وُلِدوا قبلَ الرضاعةِ أو بعدها باتِّفاقِ الأئمَّةِ، وأولادُ أولادِهِما؛ أولادُ إخوتهِ، فلا يجوزُ للمرتضعِ أن يتزوجَ أحدًا من هؤلاءِ، وإخوةُ المرأةِ وأخواتُها؛ أخواله وخالاته، وأبائها وأمَّها؛ أجدادُه وجدَّتهُ، وإخوةُ الرجلِ وأخواتُه كذلك؛ أعمامُه وعمَّاتُه، وأبو الرجلِ وأمُّه؛ جدُّه وجدَّتهُ؛ لكن يتزوجُ بأولادِ أعمامِهِ وعمَّاتِهِ، وأولادِ الأخوالِ والخالاتِ؛ كالنَّسَبِ سواءً، فهؤلاءِ الأصنافُ الأربعةُ هم من

(١) رواه مسلم (١٤٤٥)، ورواه البخاري (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.



النَّسَبِ مَبَاحَاتٍ، فَكَذَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَرْتَضِعُ ابْنًا لِلْمَرْأَةِ وَلزَوْجِهَا؛ فَأَوْلَادُهُ أَوْلَادٌ أَوْلَادِهِمَا، وَيَحْرُمُ عَلَى أَوْلَادِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ النَّسَبِ، فَهَذِهِ الْجِهَاتُ الثَّلَاثُ مِنْهَا تَنْتَشِرُ حَرْمَةُ الرِّضَاعِ.

وَأَمَّا إِخْوَةُ الْمَرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ، وَأَبُوهُ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ مِنَ النَّسَبِ؛ فَهَمَّ أَجَانِبُ أَبِيهِ^(١) وَأُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، لَيْسَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ صِلَةٌ؛ لَا بِنَسَبٍ وَلَا بِرِضَاعٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ، وَأَخٌ مِنْ أُمِّهِ، وَلَا نَسَبٌ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ يَجُوزُ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَهُ أَخٌ مِنَ النَّسَبِ وَأَخْتٌ مِنَ الرِّضَاعِ، فَيَجُوزُ لِهَذَا أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ.

وَبِهَذَا تَزُولُ الشَّبَهَةُ الَّتِي تَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْتَضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ بِأُمِّهِ مِنَ النَّسَبِ، كَمَا يَتَزَوَّجُ بِأَخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ، وَيَجُوزُ لِأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي النَّسَبِ، فَإِنَّ أَخَا الرَّجُلِ مِنَ النَّسَبِ لَا يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهِ مِنَ النَّسَبِ، أَمَا أَنْ تَكُونَ بِنْتُ ابْنِهِ، أَوْ رَيْبِيَّةَ ابْنِهِ - وَالرَّجُلُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ وَرَيْبِيَّتُهُ -؛ فَحَرْمَتُ عَلَى أَبِيهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَأَخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لَيْسَتْ بِنْتُ أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا رَيْبِيَّتَهُ، فَجَازَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ.

فَمَنْ لَا يَحَقِّقُ يَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ عَلَى أَخِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمِّي،

(١) فِي الْأَصْلِ: (ابْنَهُ)، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ك) وَ(ع).



ولا يحرمُ مثلُ هذا في الرضاعِ، وهذا غلَطٌ منه؛ فإن نظيرَ المحرَّمِ بالنسبِ؛ أن تتزوجَ أختُه أو أخوه من الرضاعةِ بابنِ هذا الأخِ أو بأمِّه من الرضاعةِ، كما لو ارتضَعَ هو وآخَرُ من امرأةٍ، واللبنُ للفحلِ، فإنه يحرمُ على أختِه من الرضاعةِ أن تتزوجَ أخاه وأختَه من الرضاعةِ؛ لكن لكونهما أخوينِ للمترضِعِ، ويحرمُ عليهما أن يتزوجا أباه وأمَّه من الرضاعةِ؛ لكونهما ولديهما من الرضاعةِ، لا لكونهما أخويَّ ولدهما. فَمَنْ تدبَّرَ هذا ونحوَه؛ زالتْ عنه الشبهةُ.

وأما رَضَاعُ الكبيرِ؛ فإنه لا يُحرَّمُ في مذهبِ الأربعةِ^(١)، وفيمن رَضَعَ قريباً من الحولينِ نَزَاعٌ؛ مذهبُ الشافعيِّ وأحمد: أنه لا يحرمُ^(٢).

فأما الرجلُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ؛ فلا يحرمُ أحدهما على الآخرِ برضاعِ القرائبِ؛ مثلُ: أن تُرضِعَ زوجته لأخيه من النسبِ؛ فلا تحرمُ عليه زوجته؛ لما تقدَّم من أنه يجوزُ له أن يتزوجَ بالتي هي أختُه من الرضاعةِ لأخيه من النسبِ؛ إذ ليس بينه وبينها صلَّةٌ ولا رَضَاعٌ، إنما حرِّمَتْ على أخيه؛ لأنها أمُّه من الرضاعِ، وليست أمَّ نفسه من الرضاعِ،

(١) ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٠/٣٤: أن طائفة من السلف والخلف ذهبوا إلى أن إرضاع الكبير يحرم، وذكر أنه يجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، ثم قال: (وهذا قول متوجه). وفي الاختيارات للبعلي ص ٤٠٨: (ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه للحاجة).

(٢) واختار شيخ الإسلام أن الرضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وإن كان دون الحول. ينظر: الاختيارات للبعلي ص ٤٠٨.



وَأُمُّ الْمَرْتَضِعِ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لَا تَكُونُ أُمًَّ لِإِخْوَتِهِ مِنَ النِّسْبِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَرْضَعَتِ الرِّضِيعَ، وَلَمْ تُرَضِّعْ غَيْرَهُ.

نعم، لو كان للرجل نسوة يطوئنن، وأرضعت كل واحدة؛ هذه طفلاً، وهذه طفلاً؛ لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: «اللَّقَاحُ وَاحِدٌ»^(١).

ولو كان أخوه من النسب ابن زوجته؛ حرمت عليه زوجته؛ لأنها [أُمُّهُ، أو امرأة أبيه]^(٢)، وكلاهما حرام.

وأما أم أخيه من الرضاعة؛ فليست أمه، ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن؛ ليس أباً لهذا، لا نسباً ولا رضاعاً.

فإذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وأمّ أخته من النسب؛ حرام عليه، فكذا من الرضاع.

قلنا: هذا تلبيس وتدليس، فإنه تعالى لم يقل: «حرمت أمهات أخواتكم»، وإنما قال: «حرمت عليكم أمهاتكم» [النساء: ٢٣]، «ولا نكحوا ما نكح آبائكم» [النساء: ٢٢]، فحرّم أمه، ومنكوحه أبيه وإن لم تكن أمه، وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة، وأمّ منكوحه أبيه من الرضاع؛ فالمشهور عند الأئمة: أنها

(١) رواه مالك في الموطأ ٦٠٢/٢، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢).

(٢) في النسخ الخطية: (أمّ أمه، وأمّ امرأة أبيه) والتصويب من مجموع الفتاوى ٤٠/٣٤.



تحرم؛ لكن فيها نزاع^(١)؛ لكونها من المحرمات بالصهر، لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاع؛ وقينا بعموم الحديث، وأما أم أخي التي ليست أمًّا ولا منكوحة أب؛ فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخي من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخي من النسب؛ لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم، وهذا متفق عليه بين المسلمين^(٢).

وغسل عينيه بلبن امرأته؛ فيجوز، ولا تحرم عليه بذلك؛ لأنه كبير، وأيضاً فلا تنتشر الحرمة بوضع اللبن في العين بلا نزاع^(٣).

وإذا كانت الأم معروفة بالصدق، فذكرت أنها أرضعت زوج بنتها؛ فُرق بينهما في أصح قولٍ العلماء.

وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات؛ فإنها تكون من الشبهات؛ تركها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة.

(١) واختار شيخ الإسلام أنهن لا يحرمن، وقال في الاختيارات للبعلي ص ٣٠٨: (وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع) وينظر: الفروع ٨/٢٣٦.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (حديث عائشة: . . .) في مجموع الفتاوى ٣٤/٣٦، والفتاوى الكبرى ٣/١٨٥.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وغسل عينيه: . . .) في مجموع الفتاوى ٣٤/٥٥، والفتاوى الكبرى ٣/١٦٢.



وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج؛ لم تحرم الزوجة؛ لكن إن علم أنها كاذبة، وأنها كتمت الشهادة؛ لم يحلّ التزويج^(١).

وله منع الزوجة من رضاع غير ولدها.

والقط إذا صال على ماله؛ فله دفعه عن ذلك ولو بالقتل، وله رميه بمكان بعيد، فإن لم يمكن إلا بالقتل؛ قُتِلَ.

وأما النمل؛ فيُدْفَعُ ضَرَرُهُ بغير التحريق^(٢).

وإذا كان الأب عاجزاً عن أجره الاسترضاع، وامتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجره؛ فله أن يسترضع غيرها، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه^(٣).

وإذا كانت المرضعة [ذات عدالة]^(٤)؛ قُبِلَ قولها، وفي تحليفها نزاع^(٥).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كانت الأم...) في مجموع الفتاوى ٥٢/٣٤، والفتاوى الكبرى ١٦٣/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وله منع الزوجة...) في مجموع الفتاوى ٢٧٣/٣٢، والفتاوى الكبرى ١٦٤/٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كان الأب...) في الفتاوى الكبرى ١٦٦/٣.

(٤) في النسخ الخطية: ذا عدل. والصواب المثبت

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كانت المرضعة...) في مجموع الفتاوى ٤١٢/٣٥، والفتاوى الكبرى ٢١٣/٤.



كتاب النَّفَقَاتِ



إِذَا تَسَلَّمَ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ التَّسْلِيمَ الشَّرْعِيَّ، هُوَ أَوْ أَبُوهُ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَأَطَعَمَهَا كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ؛ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهَا أَنْ يَدَّعِيَ بِالنَّفَقَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ، وَأَنَّهَا تَحْتَ حِجْرِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَهَّم ذَلِكَ، وَقَالَ طَائِفَةٌ، فَإِذَا طَلَبَ وَلِيُّهَا النَّفَقَةَ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِمَا أُنفِقَ عَلَيْهَا؛ كَانَ ظَالِمًا، لَا تَحْتَمِلُهُ الشَّرِيعَةُ.

وَمَنْ تَوَهَّم أَنَّ النَّفَقَةَ كَالدَّيْنِ، لَا بَدَّ أَنْ يَقْبِضَهُ الْوَلِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ؛ كَانَ مَخْطِئًا مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّفَقَةِ إِطْعَامُهَا، لَا حِفْظَ الْمَالِ، وَقَبْضُ الْوَلِيِّ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، فَلَوْ نَهَى الْوَلِيُّ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا؛ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

وَأَيْضًا: إِقْرَارُهُ لَهَا مَعَ حَاجَتِهِ ^(١) إِلَى النَّفَقَةِ إِذْنٌ عَرْفِيٌّ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِمَنِ الزَّوْجَ عَلَى النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْاِئْتِمَانَ بِهَا حَصَلَ بِالشَّرْعِ، كَمَا أُوتِمِنَ عَلَى بَدَنِهَا وَالْقَسَمَ لَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِهَا، فَإِنَّ الرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ عَوَانٌ عِنْدَهُمْ، وَلِأَنَّ الْاِئْتِمَانَ الْعَرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ ^(٢).

(١) فِي (ك) وَ(ع) وَ(ز): حَاجَتِهَا. وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ وَالْأَصْلُ الْفَتْوَى.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا تَسَلَّمَ الزَّوْجُ...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوى ٩٦/٣٤،

وَالْفَتْاوى الْكُبْرَى ٣/٣٥٩.



وإذا سافر الوليُّ بالزوجةِ بغيرِ إذنِ الزوجِ؛ عَزَّرَ على ذلك، وتُعزَّرُ هي إذا كان التخلُّفُ يمكنُها، ولا نفقةٌ لها من حينِ سافرت^(١).

وإذا امتنعتِ المرأةُ من الصَّلَاةِ؛ فإنها تُستتابُ، فإن تابَتْ وإلا قُتِلَتْ، وهَجُرَ الزوجُ لها على تركِها الصَّلَاةَ؛ من أعمالِ البرِّ، ولا نفقةٌ لها إذا امتنعتُ من تمكينه إلا مع تركِ الصَّلَاةِ^(٢).

وعلى المولودِ المويِّرِ أن يُنفقَ على أبيه وزوجةِ أبيه، وعلى إخوته الصغارِ والكبارِ؛ إذا كانوا عاجزينَ عن الكسبِ، وله ما ينفقُ عليهم، وإن لم يفعلْ ذلك كان عاقباً لوالديه، قاطعاً لرحمه، مستحقاً لعقوبةِ الدنيا والآخرةِ^(٣).

وإذا طلقَ زوجته ثلاثاً، وأبرأته من حقوقِ الزوجيةِ قبلَ علمِها بالحملِ؛ لم تدخلْ نفقةُ الحملِ في الإبراءِ، ولو علمتِ الحملَ وأبرأته من حقوقِ الزوجيةِ^(٤) فقط؛ لم يدخلْ في ذلك نفقةُ الحملِ؛ لأنها تجبُ بعدَ زوالِ النكاحِ، وهي واجبةٌ للحملِ في أظهرِ قولَي العلماءِ؛ كأجرةِ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا سافر...) في مجموع الفتاوى ٣٤/٩٥، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا امتنعت...) في مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧٦، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦١.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وعلى المولود...) في مجموع الفتاوى ٣٤/١٠١، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦١.

(٤) قوله: (الزوجية) مثبت من (ز) و(ع) ومجموع الفتاوى، وهو بياض في الأصل، وكتب في هامشها: (لعله: النكاح)، وهو في (ك): كذا.



الرضاعة، اللهمَّ إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً، فإذا كان مقصودهما المبارأة؛ بحيث لا يبقى للآخر مطالبة بوجه؛ فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل^(١).

وعلى الوالد نفقة ولده إذا كان موسراً، فإن لم يمكنه إلا بأن يعمر ملكه، أو يكرهه؛ لزمه ذلك؛ بل من كان له ملك لا يعمره، ولا يؤجره؛ فهو سفيه مبذر، ينبغي أن يحجر عليه، فأما إذا كان له ولد؛ تعين عليه ذلك؛ لأجل مصلحة ولده^(٢).

والزوجة المريضة تستحق النفقة في مذهب الأربعة، وإن لم ينتفع بها^(٣).

ولد الزنى لا يلحق نسبه بأبيه عند الأئمة الأربعة^(٤)، ولكن لا بد أن يُنفق عليه المسلمون؛ لأنه من يتامى المسلمین.

والمزوجة المحتاجة؛ نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا طلق زوجته...) في مجموع الفتاوى ٣٦١/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وعلى الوالد...) في مجموع الفتاوى ١٠٤/٣٤، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والزوجة المريضة...) في مجموع الفتاوى ٩٨/٣٤، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦٤.

(٤) وفي الاختيارات للبعلي ص ٤٠٠: (وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش؛ لحقه، وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق).

وأما صدقاتها المؤخَّرُ؛ فيجوزُ أن تطالبه، فإن أعطاهها فحسنٌ، وإن امتنع؛ لم يُجبرَ حتى تقَع بينهما فرقةٌ بموتٍ، أو طلاقٍ، ونحوه^(١).

والصدقةُ على المحتاجِ من الأهلِ؛ أولى من غيره، فإن لم يتسع مألُ الإنسانِ للأقاربِ والأباعدِ؛ فإن نفقةَ القريبِ واجبةٌ، فلا يعطي البعيدَ ما يضرُّ بالقريبِ.

أما الزكاةُ والكفارةُ؛ فيجوزُ أن يُعطيَ منها القريبَ الذي لا يُنفقُ عليه، والقريبُ أولى إذا استوتِ الحاجةُ^(٢).

وإذا حُكِمَ بالولدِ للأُمِّ، فعَيَّبته عن الأبِ؛ لم يكنْ لها أن تطالبه بالنفقةِ المفروضة، ولا بما اتَّفقا عليه^(٣).

وإذا عَجَزَ الأبُ عن النفقةِ؛ فلا نفقةُ عليه، ولا رجوعَ لمن أنفقَ في هذه المدَّةِ بغيرِ إذنه بلا نزاعٍ.

وإنما تنازَعوا فيما إذا أنفقَ مُنفقٌ على ابنه بدونِ إذنه معَ وجوبِ النفقةِ على الأبِ؛ فقيلَ: يرجعُ بما أنفقَ غيرُ متبرِّعٍ، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ في قولٍ، ولا يجوزُ حبُّسه، ولا الرجوعَ عليه؛

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والمزوجة المحتاجة...) في مجموع الفتاوى ٧٦/٣٤، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصدقةُ على...) في مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤/١٨٨.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا حُكِم...) في مجموع الفتاوى ١٠٤/٣٤، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦٥.



حتى يثبت الوجوب بيساره، وإذا اختلفا في يساره، ولم يُعرَف له مالٌ؛ فالقولُ قوله مع يمينه .

وإذا كان مقيماً في غير بلد الأم؛ فالحضانة^(١) له لا للأم، وإن كانت الأم أحقَّ بالحضانة في البلد الواحد، وهذا أيضاً مذهب الأئمة^(٢) .

وإذا ادعى الابنُ على أبيه بصداقِ أمه وكسوتها الماضية قبل موتها^(٣)؛ فعلى الأب أن يُوفِّيَه ما يستحقُّه من ذلك .

وإذا تزوجتِ الأمُّ؛ فلا حضانة لها، وإن سافرت سفرَ نقلٍ؛ فالحضانة للجدِّ^(٤) دونها، وإذا حضنته ولم تكن لها الحضانة، وطالبت

(١) في الأصل: (والحضانة) والمثبت من (ك) و(ز) ومجموع الفتاوى .

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا عجز الأب... .) في مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٤، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦٦ .

(٣) كتب في الأصل: (والابن محتاج) وعليها أثر شطب، وهي غير مثبتة في (ك) و(ز) .

(٤) هكذا في الأصل وفي أصل الفتوى في مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٤، والذي في (ك) و(ز) و(ع): للجدة .

والسؤال إنما ورد في رجل توفي وسافرت امرأته سفر نقل، فهل تكون الحضانة لها أو للجد، ونصه: (سئل عن رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولداً عمره ثمان سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها: فهل يلزم الجد فرض أم لا؟) .

وقال في مجموع الفتاوى في موضع آخر ٣٢٨/٣١: (الأم المزوجة بالأجنبي لا



بالنفقة؛ فلا شيء لها؛ لأنها ظالمة بالحضانة^(١).

وإذا كان رزق الرجل على الجهات السلطانية؛ فللولي أن يمنع لوليته من تناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراماً؛ لا سيما لا ضرر به^(٢)، فإذا كان الزوج يُطعمها من غيره، أو تأكل هي من غيره؛ فله أن يزوجه إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله، فإن هذه الجهات السلطانية لم يذكر أحدٌ من الفقهاء الذين يُفتى بقولهم؛ جواز ذلك، ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية إذا لم يكن في أموال بيت المال كفاية رزق الجند الذين يُحتاج إليهم في الجهاد: إلى أن يوضع على المعاملات، وأنكر ذلك غير هؤلاء، وحكى أبو محمد بن حزم في كتاب «الإجماع» إجماع العلماء على تحريم ذلك، وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام والجزيرة ومصر والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد، وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء الفرنج والقرامطة على أكثر ذلك.

ومن فعل ما يعتقده حله متأولاً تأويلًا سائغاً - لا سيما مع حاجته -؛

= حضانة لها؛ لئلا يحضنهم الأجنبي، فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا في حضانة أجنبي؛ وإنما الحضانة لأم الأم؛ أو لغيرها من الأقارب).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا تزوجت...) في مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٤، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦٧.

(٢) قوله: (لا ضرر به)، هكذا في الأصل و (ع) و (ز)، وفي (ك): (لا ضرر)، وفي مجموع الفتاوى ٦٠/٣٢: (أن رزقها منه).



لم يُجْعَلْ فاسقًا بمجردِ ذلك بحيثُ يُمنَعُ من تزويجه؛ لكن له منعها من تناولِ مثلِ هذا، فإذا أطعمها الزوجُ من غيره؛ فله أن يزوجهَا إذا كان متأولًا فيما يأخذه كما تقدّم (١).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كان رزقًا . . .) في مجموع الفتاوى ٥٩/٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/٣٦٨.



كتاب الهبة

ليس للواهب أن يرجع في هبته؛ غير الوالد؛ إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً، فإذا كانت لأجل عوضٍ، ولم يحصل؛ فللواهب الرجوع فيها إذا كانت باقيةً، وإلا في عوضها^(١).

وإذا لم يكن ضرراً على الأولاد؛ فلا يبيهم أن يملك من مالهم ما يشتري به أمة يطؤها وتخدمه^(٢).

ومذهب مالك وأحمد في المشهور عنه: أن البيع والهبة والإجارة تثبت بالمعاطة، وما عدّه الناس بيعاً أو هبةً أو إجارةً؛ فهو كذلك.

ومذهب الشافعي: اعتبار الصيغة؛ إلا في مواضع مستثناة.

وليس لذلك صيغةٌ محدودةٌ في الشرع؛ بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب، وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صحّحوا الهبة بمثل قوله: **أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحوه** مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ليس للواهب...) في مجموع الفتاوى ٢٨٣/٣١، والفتاوى الكبرى ١٦٧/٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا لم يكن...) في مجموع الفتاوى ٢٩٩/٣١.



وتجهيزُ المرأةِ بجهازِها إلى بيتِ زوجها؛ تملكُك، كما أفتى به أصحابُ أبي حنيفةَ وأحمدَ وغيرهما.

وعادةُ الناسِ إذا اشترى الرجلُ أمةً، وقال لابنه: خُذها لك، استمتع بها، ونحو ذلك؛ كان هذا تملكًا، فإذا أذنَ لابنه في الوطاءِ مع علمه أن الوطاءَ لا يكونُ إلا في ملكٍ؛ فلا يكونُ مقصوده إلا تملكها، وكان وطؤه في ملكه، فإذا حصلَ الإذنُ بقولٍ أو فعلٍ؛ ثبتَ التملكُ على قولِ الجمهورِ، وهو أصحُّ، وولده حرٌّ، لاحتقُّ النسبُ، والأمةُ أمٌّ ولده لا تُباعُ. وأما إن قُدِّرَ أن الأبَّ لم يصدرْ منه تملكٌ بحالٍ، واعتقدَ الابنُ أنه قد ملكها؛ كان ولده أيضًا حرًّا، ونسبه لاحقًا، ولا حدَّ عليه.

وإن اعتقدَ الابنُ أنه لم يملكها، ولكن وطئها بالإذنِ؛ فهذه تنبني على الأصلِ الثاني؛ فإن العلماءَ اختلفوا فيمن وطئ أمةً غيره بإذنه:

قال مالكٌ: يملكها بالقيمة، حبَلتْ أو لم تحبَلْ.

وقال الثلاثةُ: لا يملكها بذلك.

فعلى قولِ مالكٍ هي أيضًا ملكٌ للولدِ وأمٌّ ولده، وولده حرٌّ.

وعلى قولِ الثلاثةِ: لا تصيرُ أمٌّ ولدٍ؛ لكن هل الولدُ حرٌّ؛ مثلُ أن يطأَ جاريةَ امرأتهِ بإذنها؟ فيه عن أحمدَ روايتان:

أحدهما: أنه ^(١) لا يكونُ حرًّا، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وإن ظنَّ أنها حلالٌ له.

(١) في الأصل: (أنها)، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز).



والثانية: أن الولد يكون حرًا، وهذا هو الصحيح؛ إذا ظن أنها حلال، فهو المنصوص عن الشافعي وأحمد في المرتين، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن أن ذلك جائز؛ فإن ولده ينعقد حرًا؛ لأجل الشبهة، فإن شبهة الاعتقاد أو الملك تسقط الحد^(١) باتفاق الأئمة، فكذلك يؤثّر في حرية الولد ونسبه، كما لو وطئها في نكاح فاسد أو ملك فاسد، فإن الولد يكون حرًا باتفاق الأئمة، وأبو حنيفة يخالفهم في هذا، ويقول: الولد مملوك، وأما مالك فعنده: أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه.

وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد؟ فيه قولان للشافعي:

أحدهما، وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا تلزمه قيمته؛ لأنه وطئ بإذن المالك، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه.

الثاني: تلزمه قيمته؛ وهو قول بعض أصحاب أحمد، ومن أصحاب الشافعي من زعم أن هذا مذهب الشافعي قولاً واحداً.

وأما المهر؛ فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، وللشافعي قولان، وكل موضع لا تصير فيه أم ولد يجوز بيعها^(٢).

(١) في الأصل: (الملك)، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز) ومجموع الفتاوى.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومذهب مالك وأحمد...) في مجموع الفتاوى



وصلةُ ذي الرحمِ المحتاجِ أفضلُ من العتقِ؛ لأن ميمونةَ أعتقتَ جاريةً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «لو أعطيتها أحوالكِ كان خيراً لكِ»^(١)، فإذا أعطى ولده المحتاجَ عبداً أو جاريةً؛ كان أفضلَ من أن يُعتقهما^(٢).

وإذا وهب ابنه شيئاً، فتعلقَ به حقُّ الغيرِ؛ مثلُ أن يكونَ قد صارَ عليه دينٌ، أو زوجهَ لأجلِ ذلكِ المالِ؛ فليس للأبِ أن يرجعَ بذلكِ^(٣).

إذا ملكَ أخته ربعَ داره تملكها مقبوضاً؛ فإنه ينتقلُ بعدها إلى ورثتها^(٤).

وفي «سنن أبي داود» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من شفع لأخيه شفاعَةً، فأهدى له هديةً فقبلها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبوابِ الربا»^(٥)، وسُئِلَ ابنُ مسعودٍ عن السُّحْتِ؟ فقال: «هو أن تشفعَ لأخيك

(١) رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وصلةُ ذي الرحمِ...) في مجموع الفتاوى ٢٩٨/٣١، الفتاوى الكبرى ١٧١/٤.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا وهب ابنه...) في مجموع الفتاوى ٣٠٢/٣١، الفتاوى الكبرى ١٧٢/٤.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا ملكَ أخته...) في مجموع الفتاوى ٢٨١/٣١، الفتاوى الكبرى ١٧٣/٤.

(٥) رواه أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.



شفاعةً، فيُهدِيْ لكَ هَدِيَّةً؛ فَتَقْبَلُهَا»، قيل ^(١) له: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فِي بَاطِلٍ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ كُفْرٌ؛ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]» ^(٢).

ولهذا قال العلماء: إِنْ مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لَوْلِيٍّ أَمْرٌ لِيَفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ؛ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُهْدِيِّ وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الرَّشْوَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ» ^(٣)، وَتُسَمَّى: الْبِرْطِيلَ، وَالْبِرْطِيلُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْحَجَرُ الْمُسْتَطِيلُ فَوْهٌ.

فَأَمَّا إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيُكْفَّ ظَلَمَهُ عَنْهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ؛ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازٌ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا كَمَا قَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِيَ أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ، فَيُخْرِجُ بِهَا يَتَابَّطُهَا نَارًا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ» ^(٤).

وَمِثْلُ ذَلِكَ إِعْطَاءٌ مِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَكَتَمَ عَتَقَهُ، أَوْ أَسَرَ خَبْرًا ^(٥)، أَوْ كَانَ ظَالِمًا لِلنَّاسِ، فإِعْطَاءٌ هُوَ لِأَجْرِ جَائِزٍ لِلْمُعْطِيِ، حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُ.

(١) قوله: (قيل) سقطت من الأصل، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز).

(٢) رواه البيهقي (٢٠٤٨١) بنحوه.

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٩٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه، ورواه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما دون قوله: (والرائش).

(٤) رواه أحمد (١١٠٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) في (ك) و(ع) و(ز): أسر حرًا.

وأما الهدية في الشفاعة؛ مثل: أن يشفع لرجلٍ عندَ وليِّ أمرٍ أن يرفعَ عنه مظلمةً، أو يوصلَ إليه حقَّه، أو يولِّيه ولايةً يستحقُّها، أو يستخدمه في الجندِ المقاتلةِ وهو يستحقُّ ذلك، أو يُعطيه من المالِ الموقوفِ على الفقراءِ أو الفقهاءِ أو القراءِ أو النَّسَّاكِ أو غيرهم، وهو من أهلِ الاستحقاقِ، ونحوُ هذه الاستعانةِ على فعلٍ واجبٍ أو تركٍ محرمٍ؛ فهذه أيضاً لا يجوزُ فيها قبولُ الهديةِ، ويجوزُ للمهدي أن يبذلَ في ذلك ما يتوصلُ به إلى أخذِ حقِّه، أو دفعِ الظلمِ عنه، هذا هو المنقولُ عن السلفِ والأئمةِ الأكابرِ.

ورخص فيه بعضُ المتأخِّرينَ من الفقهاءِ، وجعل هذا من بابِ الجعالةِ، وهذا مخالفٌ للسُّنَّةِ وأقوالِ الصحابةِ والأئمةِ؛ فهو غلطٌ؛ لأنَّ مثلَ هذا العملِ هو من المصالحِ العامةِ التي يكونُ القيامُ فيها فرضاً؛ إما على الأعيانِ وإما على الكفايةِ، ومتى سوَّغ أخذُ الجُعْلِ على مثلِ هذا؛ لزمَ أن تكونَ الولايةُ وإعطاءُ أموالِ الفَيءِ والصدقاتِ وغيرها وكفُّ الظلمِ عمن يبذلُ في ذلك، والذي لا يبذلُ لا يولَّى ولا يُعطى، وإن كان أحقُّ وأنفعَ للمسلمينَ من هذا.

والمنفعةُ في هذا ليست لهذا الباذلِ حتى يُؤخَذَ منه الجُعْلُ؛ كالجعلِ على الأبقِ والشاردِ، وإنما المنفعةُ لعمومِ الناسِ؛ أعني: المسلمينَ، فإنه يجبُ أن يولَّى في كلِّ مرتبةٍ أصلحُ مَنْ يقدرُ عليه، وأن يُرزقَ من رزقِ المقاتلةِ والأئمةِ والمؤدِّينَ وأهلِ العلمِ والدينِ، وأهلِ العلمِ و^(١) الدينِ

(١) سقطت الواو من الأصل، والمثبت من (ز).



أحقُّ المسلمِينَ وأنفَعَهُم للمسلمِينَ، وهذا واجبٌ على الإمام، وعلى الأئمة أن يعاونوه على ذلك.

فمن أخذ جُعلاً من شخصٍ معينٍ على ذلك؛ أفضى إلى أن يطلب هذه الأمور بالعرض، ونفس طلب الولاية منهئي عنه، فكيف بالعرض؟! ويلزم تولية الجاهل والفاستق والفاجر، وترك العالم العادل القادر، وأن يُرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال، ويُترك العدل الشجاع النافع للمسلمين، وفساد مثل هذه كثيرة؛ بل يشفع ولا يأخذ، هذا هو المأمور به.

وأما ذلك الأمران فكلاهما منهئي عنه، ولكن إذا كان لا بد من أحدهما؛ فقد يرجح هذا تارةً، وهذا أخرى، فإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى؛ فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى؛ فهنا ترك الشفاعة والأخذ أضرب من الشفاعة والأخذ.

ويقال لهذا الشافع الذي له الجاه الذي تُقبل به الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحاً لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال؟! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه، فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء، ومن لا يستحق ذلك، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ورسوله بطاعته، فإن هذا من أعظم طاعته، وتنفع أخاك هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله.



وأما الرجلُ المقبولُ الكلام؛ فإذا أكلَ قدرًا زائدًا عن الضيافة الشرعية؛ فلا بدَّ له أن يُكافئَ المَطْعَمَ مثلَ ذلك، أو لا يأكلَ القدرَ الزائدَ؛ وإلا فقبولُه الضيافةَ الزائدةَ مثلُ قبوله الهدية، وهو من جنسِ الشاهدِ والشافعِ إذا أدى الشهادةَ وأقام بالشفاعة، ومَن زكَّى، أو أخرج بضيافةٍ أو جُعِلَ؛ كان هذا من أسبابِ الفسادِ^(١).

ومَن اشترى عبدًا، فوهبه شيئًا حتى أثرى، ثم ظهر أنه كان حرًّا؛ فله أن يأخذَ منه ما وهبه ظنًّا منه أنه عبده^(٢).

ومجرّدُ التملكِ بدونِ القبضِ الشرعيِّ؛ لا يلزمُ به عقدُ الهبة، وللورثةِ انتزاعُه، وكذلك الهبةُ الملقَّنة؛ بحيثُ يُوهبُ في الظاهرِ ويُقبضُ، معَ اتفاقِ الواهبِ والموهوبِ له على أنه ينتزعهُ منه إذا شاء، ونحوُ ذلك من الحِيلِ التي تُجعلُ طريقًا إلى مَنعِ الوارثِ أو الغريمِ حقوقهم، فإذا كان الأمرُ كذلك؛ كانت هبةً باطلَةً، وإذا عُرفَ ذلك حُكْمَ بطلانِهِ^(٣).

(١) هكذا في النسخ الخطية، والعبارة في مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣١: (وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة وقام بالشفاعة؛ لضيافة أو جعل؛ فإن هذا من أسباب الفساد).

وينظر أصل الفتوى من قوله: (وفي سنن أبي داود... .) في مجموع الفتاوى ٢٨٥/٣١، الفتاوى الكبرى ١٧٣/٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومَن اشترى عبدًا... .) في مجموع الفتاوى ٢٩٠/٣١، الفتاوى الكبرى ١٧٧/٤.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومجرّدُ التملكِ... .) في مجموع الفتاوى ٣٠٧/٣١، الفتاوى الكبرى ١٧٧/٤.



وإذا أعاد إليه العين الموهوبة؛ فلا شيء له غيرها، لا أجرتها، ولا مطالبته بالضمان، فإنه كان ضامناً لها، وكان يُطعمها بانتفاعها بها مقابلةً لذلك^(١).

فصل

ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال لعمر: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُشرفٍ فخذ، وما لا؛ فلا تُتبعه نفسك»^(٢)، وثبت أيضاً أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم قال: «يا حكيم، ما أكثر مسألتك، إن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ، فمن أخذه بسخاوةٍ نفسٍ؛ بُورك له فيه، ومن أخذه بإشرافٍ نفسٍ؛ لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»، فقال حكيم: والذي بعثك بالحق، لا أرزأُ بعدك أحداً شيئاً، فكان أبو بكرٍ وعمرُ يُعطيانه؛ فلا يأخذُ^(٣).

فتبين بهذين الحديثين: أن الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه، أو مُشرفاً بقلبه إلى ما يُعطاه؛ فلا ينبغي أن يقبله؛ إلا حيثُ تُباح المسألةُ أو الاستشرافُ، وأما إذا أتاه من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ؛ فله أخذه إن كان

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أعاد إليه...) في مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣١، الفتاوى الكبرى ١٧٧/٤.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).



الذي أعطاه حَقَّهُ، كما^(١) أعطى النبي ﷺ عمرَ من بيتِ المالِ، فإنه قد كان عمل له، فأعطاه عُمالَتَه، وله ألا يقبلَه، كما فعلَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ .
وقد تنازَعَ العلماءُ في وجوبِ القبولِ، وهو مشهورٌ في مذهبِ أحمدَ وغيره .

وإن كان أعطاه ما لا يستحقُّه عليه؛ فإن قبِلَه وكافأه عليه؛ فقد أحسنَ، أما إذا قبِلَه من غيرِ مكافأةٍ بالمالِ؛ فهذا يجوزُ مع الحاجةِ، ويدعو له، وأما الغنيُّ فينبغي له أن يكافئَ بالمالِ، كما في الحديثِ: «مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٢) .

وإذا صالحَ عن شيءٍ بأكثرَ من قيمته؛ ففي لزومِ هذه الزيادةِ نزاعٌ في الصلحِ، يُبطلُه طوائفٌ من أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ، ويصحُّه أبو حنيفةً، وهو قياسُ قولِ أحمدَ وغيره، وهو الصحيحُ إن شاء الله تعالى^(٣) .

(١) قوله: (كما) سقطت من الأصل . والمثبت من (ك) و(ز) .

(٢) رواه أحمد (٥٣٦٩)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وينظر أصل الفتوى من قوله: (ثبت عنه رضي الله عنه . . .) في مجموع الفتاوى ٩٤/٢٥، الفتاوى الكبرى ٤/١٧٨ .

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا صالحَ . . .) في مجموع الفتاوى ٣١/٢٩١، الفتاوى الكبرى ٤/١٧٩ .



فصل

الصدقة: ما يُعطى لوجهِ الله ديانةً وعبادةً^(١) محضةً؛ من غير قصدٍ في شخصٍ معينٍ، ولا طلبِ عوضٍ من جهته، ولكن يُوضَع في مواضع الصدقة؛ كأهلِ الحاجاتِ.

وأما الهدية؛ فيُقصدُ بها إكرامُ شخصٍ معينٍ؛ إما لمحبةٍ وإما لصدقةٍ، وإما لطلبِ حاجةٍ، ولهذا «كان النبي ﷺ يقبلُ الهديةَ، ويثيبُ عليها»^(٢)، فلا يكونُ لأحدٍ عليه منةٌ، ولا أكلُ أوساخِ الناسِ التي يتطهرونَ بها من ذنوبهم، وهي الصدقاتُ، ولم يكنْ يأكلُ الصدقةَ لذلك وغيره.

إذا تبيّنَ ذلك؛ فالصدقةُ أفضلُ، إلا أن يكونَ في الهديةِ معنى تكونُ به أفضلُ من الصدقة؛ مثلُ: الإهداءِ لرسولِ الله محبةً له، ومثلُ: الإهداءِ لقريبٍ يصلُ به رَحْمَه، أو أخٍ له في الله، فهذا قد يكونُ أفضلَ من الصدقة^(٣).

والرقيقُ الذين يُشْتَرُونَ بمالِ المسلمين؛ كالخيلِ والسلاحِ الذي يُشْتَرَى بمالِ المسلمين، أو يُهدى لملوكِ المسلمين؛ كلُّ ذلك من أموالِ

(١) في الأصل: (عبادة)، والمثبت من (ك) و(ز).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (الصدقة: ما يُعطى... .) في مجموع الفتاوى



بيت المال، فإذا تصرفَ فيهم المالكُ الثاني بعْتقٍ أو إعطاءٍ؛ فهو بمنزلةِ تصرفِ الأولِ، ينفذُ تصرفُ الثاني كما ينفذُ تصرفُ الأولِ، هذا مذهبُ الأئمةِ كلِّهم^(١).

إذا لم يقبضِ الهبةَ حتى ماتَ الواهب؛ بطلتْ في المشهورِ من مذهبِ الأئمةِ الأربعةِ، وإن قبضَها؛ لم يجزُ على الصحيحِ أن يختصَّ بها وحده؛ بل يشتركُ هو وإخوته، وكذا إن كتبَ في ذمِّته مبلغًا؛ مثلُ: ألفِ دينارٍ من غيرِ إقباضٍ؛ فهو عقدٌ مفسوخٌ^(٢).

ومن وهب لابنه هبةً، ثم تصرفَ فيه، وادعى أنه ملكه؛ تضمَّن ذلك الرجوعَ؛ لأنه أقرَّ إقرارًا يملكُ إنشاءه.

ومن عليه دينٌ يستغرقُ ماله؛ فليس له في مرضِ موته أن يتبرعَ بهبةً، ولا محاباةً، ولا إبراءً؛ إلا بإجازةِ الغرماءِ؛ بل ليس للورثةِ حقٌّ إلا بعدَ وفاءِ الدينِ^(٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والرقيقُ الذين...) في مجموع الفتاوى ٢٨/٦٠٠، الفتاوى الكبرى ٤/١٨١.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا لم يقبضِ...) في مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٦، الفتاوى الكبرى ٤/١٨٤.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن عليه دينٌ...) في مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٢، الفتاوى الكبرى ٤/١٨٣.



وإذا أبرأت زوجها من صداقها، ثم طلقها؛ فهل لها الرجوع إذا
 كان يمكنه^(١)؛ لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا على أن
 يُمسكها، أو خوفاً من أن يُطلقها، أو يتزوج عليها، ونحو ذلك؟ فيه
 قولان، هما روايتان عن أحمد.

وأما إن كانت طابت نفسها مطلقاً، مثل أن يكون ابتداءً منها، أبرأته
 بلا سبب منه ولا عوض؛ فهنا لا ترجع فيه بلا ريب.

(١) كذا في الأصل و(ك) و(ع)، وفي (ز): (يمكنها)، وفي مجموع الفتاوى
 ٢٨٦/٣٢: (يُمكن).



كتاب الجراح



من وجب له القود؛ فله العفو، وله أخذ الدية بغير رضا القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور.

وفي رواية أخرى: لا يأخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(١).

وإذا خنقه الخنق الذي يقتل غالباً؛ وجب القود عند الجمهور؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة.

ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالباً؛ لم يقبل منه بغير حجة.

وأما إن كان أحدهما قد عُشي عليه بعد الخنق، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات؛ فهذا يجب القود بلا ريب^(٢).

ومن شرب الخمر، ثم قتل وهو يعلم ما يقول؛ وجب عليه القود.

وأما إن كان لا يعلم ما يقول، ففيه قولان، هما روايتان، أكثر الفقهاء يوجبون القود.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (من وجب...) في مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا خنقه...) في مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٤،

الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٠.



فإن لم يشهد بالقتلِ إلا واحدٌ؛ لم يُحَكِّمْ به، إلا أن يحلفَ مع ذلك أولياءَ المقتولِ خمسينَ يمينًا، وهذا إن مات بضربه، وكان ضربه عُدوانًا محضًا.

فأما إن مات مع الضربِ من آخر؛ ففي القَوَدِ نزاعٌ، وكذلك إن ضربه دفعًا لعدوانه عليه، أو ضربه مثلما ضربه؛ سواءً مات بسببِ آخرٍ أو غيره^(١).

ولو رفسه في أنثيه فمات؛ فهو عمدٌ؛ لأنه يقتلُ غالبًا.

وليس لوليِّ الأمرِ أن يأخذَ من القاتلِ شيئًا لنفسه، ولا لبيتِ المالِ، وإنما الحقُّ لأولياءِ المقتولِ^(٢).

فصل

القاتلُ خطأ لا يُؤخذُ منه قِصاصٌ في الدنيا ولا في الآخرة؛ بل الواجبُ الكفارةُ والديةُ.

وأما القاتلُ عمدًا إن اقتُصَّ منه في الدنيا؛ فهل للمقتولِ أن يستوفيَ حقه في الآخرة؟ فيه قولان في مذهبِ أحمد، وفي مذهبِ غيره فيما أظنُّ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن شرب...) في مجموع الفتاوى ١٥١/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٥.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولو رفسه...) في مجموع الفتاوى ١٤٥/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٠.



فَقِيلَ: يَسْقُطُ حَقُّهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ اسْتَوْفِيَ.

وَقِيلَ: بَلْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَإِنَّ حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِقَتْلِ الْوَرِثَةِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ حَقُّ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَكَمَا لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ الَّذِي غُصِبَ مَالُهُ وَأُعِيدَ إِلَى وَرِثَتِهِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَطَالَِبَ الظَّالِمَ بِمَا حَرَمَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ^(١).

وَمَنْ دَفَنْتُ ابْنَهَا فِي الْحَيَاةِ حَتَّى مَاتَ؛ فَهُوَ الْوَادُّ، يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوْدُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَفِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: يَجِبُ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ، تَكُونُ لَوْرِثَتِهِ، لَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَفِي وَجوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهَا قَوْلَانِ^(٢).

وَكذَلِكَ لَوْ عَانَدَتْ فَاسْقَطَتْ جَنِينَهَا، إِمَّا بِضَرْبٍ أَوْ شَرْبٍ؛ وَجِبَ عَلَيْهَا غُرَّةٌ لَوْرِثَتِهِ غَيْرِ أُمَّةٍ، وَتَكُونُ قِيمَةُ الْغُرَّةِ: عَشْرَ الدِّيَةِ؛ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَعَلَيْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَطْعَمْتَ سِتِينَ مَسْكِينًا^(٣).

(١) يَنْظُرُ أَسْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (الْقَاتِلُ خَطَأً...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوى ١٤٠/٣٤، الْفَتْاوى الْكُبْرَى ٣/٣٨٧.

(٢) يَنْظُرُ أَسْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ دَفَنْتِ...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوى ١٦١/٣٤، الْفَتْاوى الْكُبْرَى ٣/٤٠١.

(٣) يَنْظُرُ أَسْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَكذَلِكَ لَوْ عَانَدَتْ...) فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوى ١٦١/٣٤، الْفَتْاوى الْكُبْرَى ٣/٤٠١.



وإسقاط الحمل؛ حرامٌ بإجماعِ المسلمين، وهو من الوأد، ومن تعمّده؛ عُوقِبَ عقوبةً تردّعه وأمثاله، وذلك مما يقدحُ في عدالته؛ مثلُ: أن يَطَأَ جاريته، ويلطخَ ذكره بقطرانٍ، أو يسقيها سمسماً أو غيره مما يَسْقُطُ به جنينها^(١).

وإذا جنى الصبي خطأ، ففقأ عيناً، أو قلعَ سنّاً؛ فديّته على عاقلته؛ كالبالغِ وأولى.

وإن فعله عمداً؛ فعمده خطأً عند الجمهور، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور، والشافعي في أحد قوليه، وفي القول الآخر: عمده في ماله.

وإذا وجب عليه شيءٌ، ولم يكن له مالٌ؛ حملهُ عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد، روي ذلك عن ابن عباس^(٢).

والقول الآخر: في ذمّته، وليس على أبيه شيءٌ^(٣).

وإذا حمل حرٌّ وعبدٌ خشبةً فتهورت^(٤) على رجلٍ فقتلته؛ فإن حصل

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإسقاط الحمل...) في مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤، الفتاوى الكبرى ٤٠٠/٣.

(٢) لعله يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٤٨)، عن عطاء، عن ابن عباس، في صبي يعث، أصاب حمامة من حمام مكة، فقال: «اذبح عن ابنك شاة».

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا جنى الصبي...) في مجموع الفتاوى ١٥٨/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣٩٩/٣.

(٤) قال في تاج العروس ٤٤٦/١٤: (تهور، إذا سقط، وكل ما سقط من أعلى جرف أو شفير ركية في أسفلها فقد تهور وتدهور).



منهما تفريطٌ أو عُدوانٌ؛ وجب الضمان، وإن كان الواقفُ فرطَ بوقوفه حيثُ لا يصلحُ؛ فلا ضمان، وإن لم يحصلُ تفريطٌ من أحدٍ، وكان التلّفُ بمباشرةٍ منهما؛ فعليهما الضمان، وإن كان بطريقِ السبِّ فلا ضمان، والضمانُ عليهما نصفين، ونصيبُ العبدِ في رقبتِه، ولسيده فداؤه، وإن تعيَّب؛ فلا شيءٌ على السيد^(١).

ولا يجوزُ قتلُ الذميِّ بغيرِ حقٍّ؛ فإن قتله مسلمٌ؛ فلا قودَ، وعليه ديته لورثته وكفارةُ القتلِ، وإن كان عمداً؛ فقد قضى عثمانُ بتضعيفِ الدية^(٢)، فيجبُ ديةُ مسلمٍ^(٣).

ومظالمُ العبادِ لا تسقطُ بمجردِ استغفارِ العبدِ؛ بل يُوفِّيهم اللهُ من حسناتِ الظالمِ، أو من عنده^(٤).

ومن أقرَّ بالقتلِ مُكرهاً؛ فلا يترتبُ عليه حكمٌ بقتلٍ ولا غيره إذا لم يتبيّنْ صدقُ إقراره.

وإن شهدَ واحدٌ عدلٌ أنه قتله؛ فهو لوثٌ، لأولياءِ المقتولِ أن

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا حمل حرٌّ...) في مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٤، الفتاوى الكبرى ٤٠٣/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٤٩٢).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ قتلٌ...) في مجموع الفتاوى ١٤٦/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣٩١/٣.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومظالمُ العبادِ...) في مجموع الفتاوى ١٧٣/٣٤، الفتاوى الكبرى ٤٠٨/٣.



يحلِفوا خمسينَ يمينا، ويستحقونَ الدمَّ^(١).

وَمَنْ أَخَذَ مَالَهُ فَاتَّهَمَ بِهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ التُّهْمِ، فَضْرَبَهُ عَلَى تَقْرِيرِهِ؛ فَأَقْرَرَ، ثُمَّ أَنْكَرَ؛ فَضْرَبَهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمَنَةً، وَتَجِبُ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ، وَلَوْ فَعَلَ بِهِ فَعْلًا يَقْتُلُ غَالِبًا بِلَا حَقٍّ وَلَا شَبْهَةٍ؛ لَوَجِبَ الْقَوْدُ، وَلَوْ كَانَتْ بِحَقٍّ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ^(٢).

وَإِذَا اتَّفَقَ الْكِبَارُ مِنَ الْوَرِثَةِ عَلَى الْقَتْلِ؛ فَلَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، [وَأَحْمَدَ]^(٣) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٤).

وَمَنْ قَتَلَ فَعَفَا عَنْهُ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ بِلَادَهُمْ، وَلَا يَسْكُنُهَا، وَلَمْ يَفِ بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لَمْ يَكُنِ الْعَفْوُ لَازِمًا، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِالِدِيَّةِ فِي قَوْلٍ لِلْعُلَمَاءِ، وَبِالِدَمِّ فِي قَوْلٍ آخَرَ، وَسِوَاءُ قِيلَ: هُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ، أَمْ فَاسِدٌ، وَسِوَاءُ قِيلَ: يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِفَسَادِهِ، أَمْ لَا، فَإِنَّ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ مَبْنِيَانِ^(٥) عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ^(٦).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ أَقْرَرَ بِالْقَتْلِ . . .) في مجموع الفتاوى ١٥٦/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٨.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ أَخَذَ مَالَهُ . . .) في مجموع الفتاوى ١٤٩/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٣.

(٣) قوله: (وَأَحْمَد) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من مجموع الفتاوى ١٤٠/٣٤.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَإِذَا اتَّفَقَ . . .) في مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣/٣٨٧.

(٥) في الأصل: مبنية. والمثبت من (ك) و(ز).

(٦) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ قَتَلَ فَعَفَا . . .) في مجموع الفتاوى ١٥٧/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٨.



وإذا ضربهُ فقلعَ أسنانهُ، وكانت الضربةُ مما يقلعُ الأسنانَ عادةً؛
ففيه القصاصُ، فيقلعُ من أسنانهِ مثلُ ما قلعَ^(١).

وإذا قال لزوجتهِ: أسقطي ما في بطنك والإثمُ عليّ، ففعلتُ
وسمعتُ منه؛ فعليهما الكفارةُ، عتقُ رقبةً مؤمنةً، وعليهما غُرَّةٌ^(٢).

وإذا أوعد رجلاً بشيءٍ على أن يقتلَ له فلاناً، ففعل؛ فعلى القاتلِ
القَوْدُ، والموعِدُ عليه العقوبةُ التي تردُّعه وأمثاله، وعندَ بعضهم: عليه
القَوْدُ^(٣).

ومن نزل مكاناً، فجاء لصُّ سرقَ قماشه، فلحقَ السارقَ فضربَه
بالسيفِ فمات، وكان هذا هو الطريقُ في استرجاعِ ما مع السارقِ؛ لم
يلزم الضاربُ شيءً، فقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أن لصًّا دخل داره، فقام
إليه بالسيفِ، فلولا أنهم ردُّوه عنه لضربَه بالسيفِ^(٤)، وفي
«الصحيحين»: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٥).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا ضربه...) في مجموع الفتاوى ١٧١/٣٤،
الفتاوى الكبرى ٤٠٧/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا قال لزوجته...) في مجموع الفتاوى
١٥٩/٣٤، الفتاوى الكبرى ٤٠٠/٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا أوعد...) في مجموع الفتاوى ١٥٣/٣٤،
الفتاوى الكبرى ٢٩٥/٣.

(٤) رواه عبدالرزاق (١٨٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٤٦).

(٥) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن نزل مكاناً...) في مجموع الفتاوى
٣٣٤/٣٠، الفتاوى الكبرى ٥٢٧/٣.



وَمَنْ أَعْلِمَ بِوُقُوعِ مَلِكِهِ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ، فَاتَّلَفَ صَغِيرًا؛ فَعَلِيهِ الضَّمَانُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ^(١).

فصل في القسامة

إذا قال القاتلُ: فلان قتلني؛ فلا يُؤخذُ بمجردِ قوله بلا نزاع.

وهل يكونُ لوثًا يحلفُ معه أولياءُ المقتولِ إذا كان به أثرٌ لضربٍ أو جرحٍ؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لوثٌ، وهو قولُ مالكٍ.

والثاني: لا، وهو قولُ الباقيين^(٢).

ولو شهد شاهدان لم تثبتْ عدالتهما؛ فهو لوثٌ، للأولياءِ أن يحلفوا ويستحِقُّوا الدمَّ^(٣).

ومن أخذ من أموال الناس شيئًا يجبُ عليه إحضاره كالأماناتِ، وادَّعى هلاكها دَعْوَى تُكذِّبُه العادةُ؛ لم يُلْتَفَتْ إلى قوله؛ بل يُعاقَبُ حتى يُحضِرَه، كالمدينِ إذا غيَّب ماله وأصرَّ على الحبسِ؛ ضُربَ أيضًا.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أعلم...) في مجموع الفتاوى ١٥/٣٠، الفتاوى الكبرى ٥٢٧/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا قال القاتل...) في مجموع الفتاوى ١٥١/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣٩٤/٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولو شهد...) في مجموع الفتاوى ١٥٠/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣٩٤/٣.



وَمَنْ عَرَفَ بِالشَّرِّ؛ ضَرِبَ إِذَا اتُّهِمَ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا حَتَّى يَعْتَرِفَ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ؛ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، وَمَنْ عَرَفَ بِالْخَيْرِ؛ لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ تَهْمَةٌ أَحَدٍ؛ بَلْ لَا يُسْتَحْلَفُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُؤَدَّبُ مِنْ اتِّهَمَهُ (١).

وَمَنْ اتُّهِمَ بِقَتْلِ، وَهَنَّاكَ لَوْثٌ؛ وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ كَعَدَاوَةٍ، وَاسْتِعَادٍ بِقَتْلِ وَنَحْوِهِ؛ جَازَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ.

وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُقَرَّرَ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ مَطْلَقًا، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْعَةِ جُنَايَةٌ لَا فِي الْعَادَةِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَلَا فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ (٢).

وَمَنْ رَأَى رَجُلًا قَدْ قَتَلَ؛ وَهُوَ قَاطِعُ طَرِيقٍ، وَعَلِمَ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ لِيَقْتُلُوهُ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ؛ جَازَ لَهُ قَتْلُهُ؛ بَلْ يُؤَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ لِعَرَضٍ كَعَدَاوَةٍ؛ فَلِأَمْرِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ إِنْ أَذِنُوا فِيهِ؛ جَازَ قَتْلُهُ (٣).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ أَخَذَ...) في مجموع الفتاوى ٣٤/٢٣٥، الفتاوى الكبرى ٣/٥٢١.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ اتُّهِمَ...) في مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٤ - ١٥٥، الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ رَأَى...) في مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٧، الفتاوى الكبرى ٣/٤٠٤.



روى أبو داود عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا عَلَى تَهْمَةٍ، قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ ضَرْبَتَهُ لَكُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ مَا لَكُمْ عِنْدَهُ، وَإِلَّا ضَرْبَتُكُمْ مِثْلَ مَا ضَرْبَتُهُ»، فَقَالُوا: هَذَا حَكْمُكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا حَكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١)، وَهَذَا فِي ضَرْبِ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالشَّرِّ، أَمَا ضَرْبُ مَنْ يُعْرِفُ بِالشَّرِّ؛ فَذَلِكَ مَقَامٌ آخَرُ، فَيَسْتَحِقُّ الْمَضْرُوبُ أَنْ يَضْرِبَ مَنْ طَلَبَ ضَرْبَهُ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ لَهُ؛ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ بِالشَّرِّ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢).

فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ضَرْبُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالشَّرِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ؛ بَلْ يُحْبَسُ؛ إِمَّا شَهْرًا، وَإِمَّا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَحَمَلُهُ حَدِيثَ النُّعْمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِشَرِّ؛ مُشْكِلٌ^(٣).

وَمَنْ كَذَبَ عَلَى رَجُلٍ حَتَّى ضُرِبَ وَعُلِّقَ، وَطَافُوا بِهِ، وَحُبِسَ؛ فَيَجِبُ عَقُوبَةُ الْكَاذِبِ عَقُوبَةً تَرُدُّعَهُ وَأَمْثَالَهُ؛ بَلْ جَمَاهُورُ السَّلَفِ يُوجِبُونَ الْقِصَاصَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

فَمَنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ أَوْ جَرَحَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّهُ يُفَعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَيَقْسِمُوا

(١) رواه أبو داود (٤٣٨٢)، والنسائي (٤٨٧٤).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (روى أبو داود... .) في مجموع الفتاوى ٣٤/٢٣١، الفتاوى الكبرى ٣/٤٤٠.

(٣) قوله: (في ذلك دليل... .) إلى هنا من كلام البعلي رحمته الله.



بينكم فيئكم، فلا يبلغني أن أحداً ضربَه عامله بغيرِ حقٍّ؛ إلا أقدتُه»،
فراجعه عمرو بنُ العاصِ في ذلك، فقال: إن رسولَ اللهِ ﷺ أقادَ من
نفسِه (١).

إذا قتل جماعةً لواحد؛ قتلوا الذينَ باشروا قتلَه، وفيمنَ أعانوا؛
مثلُ أن أدخلوهم إلى بيته، أو حفظوا الأبوابَ، ونحو ذلك؛ ففي قتلهم
قولانٍ للعلماءِ.

وإن كان شاركَ في قتلِه أولادُه الصغارُ؛ فلا ميراثَ لهم في أحدِ
قولَي العلماءِ، وهو المشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ؛ بل يُعاقبونَ
بالتأديبِ، ولا يُقتلونَ، ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ: يرثونَ (٢).

(١) رواه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧).

وينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن كذب...) في مجموع الفتاوى ٢٢٧/٣٤،
الفتاوى الكبرى ٤٣٧/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا قتل جماعةً...) في مجموع الفتاوى
١٤٣/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣٨٩/٣.



قَطَّاعُ الطَّرِيقِ

إِذَا طُلِبَ أَحَدٌ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَفْسُودَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَعَدَّوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ طُلِبُوا لِيَقَامَ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَعَادَ مِنْهُمْ مَنْ يِقَاتِلُ وَيَمْتَنِعُ؛ جَازَ قِتَالَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؛ بَلِ الْمَحَارَبُونَ يَسْتَوِي فِيهِمُ الرَّدَاءُ وَالْمَبَاشِرُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْأُمَّةِ؛ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَمَنْ عَاوَنَهُمْ؛ كَانَ حَكْمُهُ حَكْمَهُمْ^(١).

وَيَجُوزُ، بَلِ يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ: قِتَالُ كُلِّ طَائِفَةٍ مَمْتَنِعَةٍ عَنِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمَمْتَنِعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَنِ آدَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِثْلُ: مَنْ لَا يَمْتَنِعُ عَنِ سَفْكِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَمِثْلُ: الشُّوْكَةِ الْمُقِيمِينَ بِأَرْضٍ لَا يُصَلُّونَ وَلَا عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ وَلَا يُؤَدُّونَ، وَلَا يُزَكُّونَ مَعَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِمْ، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْهَبُ مَالَهُ، وَيَقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ، وَيَسْبُونُ وَيَبِيعُونَ مَا يَسْبُونَهُ لِلْإِفْرَنْجِ، وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّرْعِ؛ قَالَ: أَنَا الشَّرْعُ؛ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ؛ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا قتل جماعة... .) في مجموع الفتاوى ٣٥/٩١،



بقتل الخوارج، مع كون أحد الصحابة يحقرُ صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، فقاتلهم عليٌّ رضي الله عنه ^(١).

ويُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى التَّزَامِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنِ التَّزَمُوهُمَا؛ اسْتَوْثِقَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُكْتَفَ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِمْ؛ بَلْ تُنَزَعُ مِنْهُمْ الْخَيْلُ وَالسَّلَاحُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ^(٢)؛ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ السَّلْمَ، وَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ مِنْ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ، وَيَقِيمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَيَسْتَعْمِدُ بَعْضَ الْمَطَاعِينَ مِنْهُمْ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْعَلُهُمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَأَخِذِ السَّلَاحِ حَتَّى يَسْتَقِيمُوا، فَإِن لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَإِلَّا وَجِبَ قِتَالُهُمْ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣).

فصل

هذه الفتنة التي تقع بين الناس كحرام وثعلبة وأمثالهما؛ من أعظم المحرمات، وأكبر المنكرات، فيجب أن يكون بين المسلمين من يأمرهم بالخير، وهو ما يحبه الله ورسوله من عبادته وحده لا شريك له، والاجتماع على ما يحبه الله ورسوله، والتعاون على البر والتقوى، ويؤمرون بالمعروف، ويُنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْعَى بَيْنَ هَاتَيْنِ

(١) تقدم تخريجه (١/٣٦٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٣١).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوز، بل يجب...) في مجموع الفتاوى

٥٥٦/٢٨، الفتاوى الكبرى ٣/٤٧٢.



الطائفتينِ بالصِّلحِ الذي أَمَرَ اللهُ بهِ ورسولُه، ويقالُ لهذه: ما تنقِمُ من هذه؟ ولهذه: ما تنقِمُ من هذه؟

ومن كان من الطائفتينِ يظُنُّ أنه مظلومٌ مبغِيٌّ عليه، فإذا صَبَرَ وعفا؛ أَعَزَّهُ اللهُ تعالى ونصره، وَمَنْ كان باغِيًّا ظالمًا؛ فليَتَّقِ اللهُ وليَتَّبِ إليه.

وهذه الفتنةُ سببُها الذنوبُ، فعلى كلِّ من الطائفتينِ أن يستغفرَ اللهُ، ويتوبَ إليه، فإنه يرفعُ عنه العذابَ، وتنزلُ الرحمةُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] ^(١).

وأجمعَ المسلمونَ على جوازِ مقاتلةِ قُطَاعِ الطريقِ، فإذا طلبوا مالًا لمعصومٍ؛ لم يجبَ عليه أن يُعطيَهُم شيئًا باتِّفاقِ الأئمَّةِ؛ بل يدفَعُهُم بالأسهلِ فالأسهلِ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتالِ؛ فله أن يقاتلَهُم، فإن قُتِلَ كان شهيدًا، وإن قَتَلَ واحدًا منهم على هذا الوجه؛ كان دَمُه هَدْرًا، وكذلك إذا طلبوا دَمَه.

وفي وجوبِ دفعه عن دَمِه نزاعٌ، هما روايتانِ عن أحمدَ، ولا يجبُ الدفعُ عن مالِه ^(٢).

قال تعالى: ﴿وَيَشِرُّ الْمُخْتَبِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، قال عمرو بنُ أوسٍ:

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (هذه الفتنة...) في مجموع الفتاوى ٧٩/٣٥، الفتاوى الكبرى ٤٦٠/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأجمع المسلمون...) في مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤، الفتاوى الكبرى ٥٢٥/٣.



«هم الذين لا يَظلمونَ إذا ظَلِموا»^(١)، فينبغي الصبرُ على الظالمِ، وألا يُبغى عليه، كما قال ابنُ مسعودٍ: «لو بَغَى جِبْلٌ على جِبْلٍ؛ لجعل اللهُ الباغِيَ منهما دَكًّا»^(٢).

ومن حكمةِ الشعرِ:

قَضَى اللهُ أَنَّ البَغْيَ يَصْرَعُ أَهْلَهُ وَأَنَّ عَلَى البَاغِي تَدَوُّرَ الدَّوَائِرِ
ويشهدُ لهذا قوله: «إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» [يونس: ٢٣]^(٣).

فصل

هذه الأُخُوَّةُ التي تقعُ بينَ بعضِ الناسِ في هذا الزمانِ، وقولُ كلِّ واحدٍ منهما: مالي مالُكَ، ودمي دُمُكَ، وولدي ولدُكَ، ويشربُ أحدهما دمَ الآخرِ؛ فهذا الفعلُ على هذا الوجهِ غيرُ مشروعٍ باتِّفاقِ المسلمينَ.

وإنما كان أصلُ الأُخُوَّةِ أنه ﷺ آخَى بينَ المهاجرينَ والأنصارِ، وحالفَ بينهم في دارِ أنسِ بنِ مالكٍ^(٤)، كما آخَى بينَ سعدِ بنِ الربيعِ

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٦٢٩/١٨).

(٢) لم نجده عن ابن مسعود، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٥٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾... في مجموع الفتاوى ٧٩/٣٥، الفتاوى الكبرى ٤٦٠/٣.

(٤) رواه البخاري (٧٣٤٠)، ومسلم (٢٥٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.



وعبد الرحمن بن عوف^(١)، وبين سلمان وأبي الدرداء^(٢).

وأما ما يذكره بعض المصنِّفين من أن النبي ﷺ آخَى عليًّا، وآخَى بين أبي بكرٍ وعمرَ، ونحو ذلك؛ فهذا باطلٌ باتِّفاقِ الأئمَّةِ، فإنه لم يُؤاخِ بينَ مهاجريٍّ ومهاجريٍّ، إنما آخَى بينَ المهاجرينَ والأنصارِ، وكانوا يتوارثونَ بالمؤاخاةِ حتى نزل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

وتنازَعوا: هل يُورَثُ بها عندَ عَدَمِ الورثةِ؟ على قولين، هما روايتان^(٣).

وكذلك تنازَعَ الناسُ: هل يُشرَعُ في الإسلامِ أن يتآخَى اثنانِ، ويتحالفا؛ كما فعل المهاجرونَ والأنصارُ؟

ف قيلَ: إن ذلك منسوخٌ؛ لما رواه مسلمٌ أنه قال: «لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كان من حِلْفِ الجاهليةِ فلم يزد الإسلامُ إلَّا شدةً»^(٤)؛ ولأن الله قد جعل المؤمنينَ إخوةً بنصِّ القرآنِ، وقال: «المسلمُ أخو المسلم»^(٥)، فمن كان قائمًا بواجبِ الإيمانِ؛ كان أخًا لكلِّ مؤمنٍ، يجبُ عليه أن يقومَ بحقوقه وإن لم يَجْرِ بينهما عقدٌ خاصٌّ، فإن الله

(١) رواه البخاري (٢٠٤٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) واختار شيخ الإسلام توريثه. ينظر: الإنصاف ٨/١٨.

(٤) رواه مسلم (٢٥٣٠)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما، فيجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يكونَ حُبُّه
وُبُغْضُهُ ومُوالاةُ تَابِعًا لأمرِ اللهِ ورسوله .

ومن الناسِ مَنْ يقولُ: يُشْرَعُ مثلُ تلكِ المؤاخاةِ والمحالفةِ، وهو
يُنَاسِبُ مَنْ يقولُ بالتوارثِ بالمحالفةِ؛ لكن لا نزاعَ أن ولدَ أحدهما لا
يصيرُ ولدَ الآخرِ، فإن اللهَ تعالى قد نَسَخَ التبنِّيَ الذي كان في الجاهليةِ؛
حيث كان الرجلُ يتبنَّى ولدَ غيره، وكذلك لا يصيرُ مالٌ كلِّ واحدٍ مالاً
للآخرِ يُورَثُ عنه، ولكن إذا طابَّت نفسُ الواحدِ بما يتصرفُ فيه الآخرُ
من ماله؛ فجائزٌ، كما كان السَّلَفُ يفعلونَ، وكان أحدهما يدخلُ بيتَ
الآخرِ، ويأكلُ من طعامه معَ غَيْبَتِهِ؛ لِعِلْمِهِ بطيبِ نفسِهِ بذلك، كما قال
تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١].

وأما شربُ كلِّ منهما دمَ الآخرِ؛ فهذا لا يجوزُ، ويُشبههُ الذينَ
يتآخونَ متعاونينَ على الإثمِ بالاكْتِواءِ، وحبُّ المُردانِ، وهذا مثلُ
مؤاخاةِ من ينتسبُ إلى المشيخةِ والسلوكِ للنساءِ، فيؤاخي أحدهم المرأةَ
الأجنبيةَ، ويخلو بها، وقد أقرَّ طوائفٌ من هؤلاءِ بما جرى بينهم من
الفواحشِ، فمثلُ هذه المؤاخاةِ مما فيه تعاونٌ على ما نُهيَ عنه؛ حرامٌ
بإجماعِ المسلمينَ .

وإنما النَّزاعُ في مؤاخاةِ يكونُ مقصودُها التعاونُ على البرِّ والتقوى؛
تجمَعُهما السُّنَّةُ، وتُفَرِّقُهما البدعةُ؛ فأكثرُ العلماءِ لا يرونها؛ اكتفاءً
بالأخوةِ في الإسلامِ التي عقدها اللهُ ورسوله .

وبالجملةِ: فكلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإن كان مائةً

شرط؛ سواءً البيع والإجارة والأخوة والمشيمة وغيرها^(١).

وإذا اقتتل طائفتان من الفلاحين وغيرهم، فانهزم منهم أحد توبةً وخوفاً من الله؛ لم يُحكّم له بالنار.

وأما إن كان انهزم عجزاً، ولو قدر على خصمه لقتله؛ فهو في النار، كما قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٢)، فإذا كان المقتول في النار مع كونه أسوأ حالاً من المنهزم، فكيف بالمهزوم؟! فمصيبة قتله لم تكفر ما كان حريصاً عليه من قتل صاحبه، ولهذا قال طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يُقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عودته، بخلاف المُنْحَن منهم.

والمقتول قد يقال: إنه يُكفر عنه بعض ذنبه، مع كونه من أهل النار، بخلاف المهزوم المُصرّ على الحنث العظيم؛ فهو أسوأ حالاً منه^(٣).

والنصيرية الإسماعيلية؛ الملاحدة، القرامطة، الباطنية، الخرمية، المحمّرة؛ كل هذه أسماء لهم؛ أجمع المسلمون على أنه لا تجوز مُناكحتهم، ولا يجوز أن يُنكح الرجل موليته منهم، ولا تُباح ذبائِحهم.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (هذه الأخوة...) في مجموع الفتاوى ٩٢/٣٥، الفتاوى الكبرى ٤٦٧/٣.

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا اقتتل...) في مجموع الفتاوى ٥١/٣٥، الفتاوى الكبرى ٤٤٢/٣.



وفي الجبنِ المعمولِ بِإِنْفَحَتِهِمْ قولانٍ؛ كإِنْفَحَةِ ذِيحَةِ المَجُوسِ،
وأوانيهِمْ وثيابُهُمْ كأواني المَجُوسِ وثيابِهِمْ، ولا يجوزُ دَفْنُهُمْ في مقابرِ
المُسْلِمِينَ، ولا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

واستخدامٌ مثلُ هؤَلاءِ في حصونِ المُسْلِمِينَ وثغورِهِمْ؛ من الكَبائِرِ
المَحْرَمَةِ، بمنزلةِ مَنْ يَستخدِمُ الذَّنابَ لِرَعْيِ الغنمِ.

والواجبُ قَطْعُهُمْ من الدواوِينِ، ولا يجوزُ تأخِيرُ هذا الواجبِ حيثُ
قدَرَ عليه، ودماؤُهُمْ وأموالُهُمْ؛ حلالٌ مباحَةٌ.

وإذا أَظهروا التوبةَ؛ ففي قبولِها منهم نِزاعٌ بينَ العِلماءِ، فمن قَبِلَ
توبَتَهُمْ؛ أَقرَّهُم على الأموالِ التي لَهُم، ومن لم يقبلْ توبَتَهُمْ؛ فمالُهُمْ
فيءٌ لبيتِ المالِ، وأصلُ مذهبِهِم التَّقِيَّةُ، فإذا أَخَذوا أَظهروا التوبةَ،
فالطريقُ أَلَّا يُتْرَكَوا مجتمَعِينَ، ولا يُمكَّنونَ من حملِ السلاحِ، ويلزمونَ
شرائعَ الإسلامِ، وتركَ ركوبِ الخيلِ، كما فَعَلَ أبو بكرٍ بأهلِ الرِّدَّةِ^(١)،
فَمَنْ أَظْهَرَ الإسلامَ، والتهمةُ ظاهرةٌ عليه؛ عومِلَ بذلكِ.

ولا رَيْبَ أن جِهَادَ هؤَلاءِ وإقامةَ الحدودِ عَلَيْهِمْ من أعظمِ الطاعاتِ،
وأكبرِ الواجباتِ، وأفضلُ من جِهَادِ المُشْرِكِينَ وأهلِ الكتابِ، ولا يحلُّ
لأحدٍ أن يكتَمَ ما يعرفُهُ من أخبارِهِمْ، بل يفشيها.

والجِهَادُ أَفْضَلُ من الحَجِّ والعمرةِ^(٢).

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٧٩).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والنصيرية والإسماعيلية...) في مجموع الفتاوى



فصل (١)

من لعنَ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ؛ كمعاويةَ وعمرِ بنِ العاصِ، أو من هو أفضلُ من هؤلاء؛ كأبي موسى وأبي هُرَيْرَةَ، أو من هو أفضلُ من هؤلاء؛ كطلحةَ، والزُّبَيْرِ، أو عثمانَ، أو عليٍّ، أو أبي بكرٍ، أو عمرَ، أو عائشةَ، أو نحوِ هؤلاءٍ من أصحابِ النبي ﷺ؛ فإنه مستحقٌّ للعقوبةِ البليغةِ باتِّفاقِ المسلمينَ.

وتَنازَعوا: هل يُعاقَبُ بالقتلِ، أو ما دونَ القتلِ؟ وقد ثَبَتَ في الصحيحِ أنه قال: «لا تُسَبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذهبًا؛ ما بلغَ مُدَّ أحدِهِم، ولا نَصِيفَهُ»^(٢)، واللَعْنَةُ أعظمُ من السَّبِّ، وقال: «لعنُ المؤمنِ كقتله»^(٣).

وأصحابُه خيارُ المؤمنينَ، كما قال: «خيرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثم الذينَ يلونَهُم»^(٤)، وكلُّ مَنْ رآه؛ فله من الصَّحْبَةِ بقدرِ ذلك.

ولما كان لفظُ: «الصَّحْبَةِ» فيه عمومٌ وخصوصٌ؛ كان من اختَصَّ من الصَّحْبَةِ بما يَتميزُ به عن غيرِه يوصَفُ بتلك الصَّحْبَةِ دونَ من لم يشركه

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٥٨/٣٥، الفتاوى الكبرى ٤٤٦/٣.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه



فيها، كما قال في حديث أبي سعيدٍ لخالدِ بنِ الوليدِ لما اختصمَ هو وعبدُ الرحمنِ: «يا خالدُ، لا تُسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقَ أحدكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدهم، ولا نَصيفَه»، فإنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبلَ الفتحِ - فتحِ الحُدَيْبِيَّةِ - وقاتلوا، وخالدٌ وغيرُه ممن أسلمَ بعدَ الحُدَيْبِيَّةِ، وأنفقوا وقاتلوا، دونَ أولئك، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أنفقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أنفقُوا مِن بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

والمرادُ بالفتحِ: فتحُ الحُدَيْبِيَّةِ، لما بايعَ أصحابه تحتَ الشجرةِ، وكان الذين بايعوه أكثرَ من ألفٍ وأربعمائةٍ، وهم الذين فتحوا خيبرَ، وقد قال: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بايَعَ تحتَ الشجرةِ»^(١)، وسورةُ الفتحِ التي فيها ذلك؛ أنزلها اللهُ قبلَ فتحِ مَكَّةِ؛ بل قبلَ أن يعتمرَ النبيُّ ﷺ عمرةَ القُضَيْيَةِ، وكان قد بايعَ أصحابه تحتَ الشجرةِ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ سنةً ستًّا من الهجرةِ، وصالحَ المشركينَ صلحَ الحُدَيْبِيَّةِ المشهورَ، وبذلك الصلحُ حصلَ من الفتحِ والخيرِ ما لا يعلمُه إلا اللهُ، معَ أنه قد كان كرهَه خلقٌ من المسلمينَ، ولم يعلموا ما فيه من حسنِ العاقبةِ؛ حتى قال سهلُ بنُ حنيفٍ: «أيها الناسُ، اتَّهَمُوا أنفُسَكُم، فلقد رأيتُني يومَ أبي جندلٍ، ولو أستطيعُ أن أُرَدَّ أمرَ رسولِ اللهِ لرددتهُ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٤٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).



فلما كان من العام القابل؛ اعتمر رسولُ الله ﷺ عمرةَ القضيةِ، ودخل هو ومن اعتمرَ معه مكةَ معتمرينَ، وأهلُ مكةَ يومئذٍ مع المشركينَ، ولما كان في العام الثامنِ فتحَ مكةَ في شهرِ رمضانَ، وقد أنزل اللهُ في سورةِ الفتحِ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، فوعدهم في سورةِ الفتحِ أن يدخلوا مكةَ آمنينَ، وأنجزَ موعدَهُ من العام الثاني عام القضيةِ، وأنزل في ذلك: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وذلك كله قبلَ فتحِ مكةَ.

فمن توهم أن سورةَ الفتحِ نزلت بعدَ فتحِ مكةَ؛ فقد غلطَ غلطًا بينًا.

والمقصودُ: أن الذين صحبوه قبلَ الفتحِ؛ اختصوا من الصحبةِ بما استحقوا به التبريزَ على من بعدهم، حتى قال لخالدٍ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي»؛ فإنهم صحبوه قبلَ أن يصحبه خالدٌ وأمثاله.

ولما كان لأبي بكرٍ الصديقِ من مزيةِ الصحبةِ ﷺ ما تميزَ به على جميعِ الصحابةِ؛ خصَّه بذلك فيما رواه البخاريُّ: أنه كان بينَ أبي بكرٍ وعمرَ كلامٌ، فطلب أبو بكرٍ من عمرَ أن يستغفرَ له، فامتنعَ عمرُ، وجاء أبو بكرٍ إلى النبيِّ، فذكرَ له ما جرى، ثم قدِمَ عمرُ، فخرجَ يطلبُ أبا بكرٍ في بيته، فذكرَ له أنه كان عندَ النبيِّ ﷺ، فلما جاء عمرُ أخذَ النبيُّ ﷺ يغضبُ لأبي بكرٍ، وقال: «أيها الناسُ، إني جئتُ إليكم، فقلتُ: إني رسولُ الله إليكم، فقلتم: كذبتَ، وقال أبو بكرٍ: صدقتَ، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟! فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟! فهل أنتم تاركو لي



صاحبي؟!»، فما أُوذِيَ بعدها^(١)، فخصَّه باسم الصُّحْبَةِ كما خصَّه به القرآن من قوله: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْرَنْ» [التوبة: ٤٠]، وقال: «إن أمنَّ الناسِ عليَّ في صحبته وذاتِ يده: أبو بكرٍ، ولو كنتُ متخذًا من أهلِ الأرضِ خليلًا؛ لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا؛ ولكنَّ صاحبكم خليلُ الله، لا تبقيَنَّ في المسجدِ حَوْخَةٌ إلا سُدَّتْ؛ إلا حَوْخَةٌ أبي بكرٍ»^(٢)، وهذا حديثٌ من أصحِّ حديثٍ يكونُ باتِّفاقِ أهلِ الخبرة.

فعمومُ الصحبةِ يندرجُ فيه كلُّ مَنْ رآه مؤمنًا به، ولهذا يقالُ: صحبته سنةٌ، وشهراً، وساعةً.

ومعاويةٌ وعمرو^(٣) هم من المؤمنين، لم يتَّهَمهم أحدٌ من السلفِ بنفاقٍ؛ بل ثبتَ في الصحيحِ أن عمرو بن العاصِ لما بايعَ النبيَّ ﷺ: على أن يُغْفَرَ لي ما تقدَّم من ذنبي، فقال: «يا عمرو، أما علمتَ أن الإسلامَ يهدمُ ما قبله، والهجرةُ تهدمُ ما قبلها، والحجُّ يهدمُ ما كان قبله»^(٤)، والإسلامُ الهادمُ: هو إسلامُ المؤمنين.

وأيضًا فعمروٌ وأمثاله ممن قدِم مهاجرًا بعدَ الحُدَيْبِيَّةِ؛ هاجروا من بلادهم طَوْعًا، والمهاجرونَ لم يكنُ فيهم منافقٌ، وإنما كان النفاقُ في بعضِ الأنصارِ، وذلك لأنَّ الأنصارَ هم أهلُ المدينة، فلما أسلمَ

(١) رواه البخاري (٣٦٦١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٣٩٠٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) في (الأصل): عمر. والمثبت من (ك)، ومجموع الفتاوى.

(٤) رواه مسلم (١٢١).



أشرفهم وجمهورهم؛ احتاج الباقون أن يُظهروا الإسلامَ نفاقاً؛ لعزِّ الإسلامِ وظهوره في قومهم، وأما أهلُ مكةَ فكان أشرفهم كفاراً، فلم يكن يُظهرُ الإسلامَ إلا من هو مؤمنٌ ظاهراً وباطناً، فإن من أظهرَ الإسلامَ كان يُؤذى ويُهجَرُ، فالمهاجرون كلُّهم لم يتَّهَمَ أحدٌ بالنفاقِ، ولعنُ المؤمنِ كقتله.

وأما معاويةُ بنُ أبي سُفيانَ، وأمثاله من الطلقاء الذين أسلموا بعدَ الفتحِ؛ كعكرمةَ بنِ أبي جهلٍ، والحارثِ بنِ هشامٍ، وسُهَيْلِ بنِ عمرو، وصفوانَ بنِ أميةَ، وأبي سفيانَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ؛ ممن حَسَنَ إسلامُهم باتِّفاقِ الناسِ، ولم يتَّهَمَ أحدٌ منهم بعدَ ذلك بنفاقٍ.

ومعاويةُ قد استكتبه رسولُ الله، وكان أكثرَ الناسِ كتابَةً له، وقد رُوِيَ بإسنادٍ جيِّدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ علِّمهُ الكتابَ والحسابَ، وقِه العذابَ»^(١)، وكان أخوه يزيدُ بنُ أبي سفيانَ خيراً منه وأفضلَ، وهو أحدُ الأمراءِ الذين بعَثهم أبو بكرٍ ﷺ في فتحِ الشامِ، ووصَّاه بوصيةٍ معروفةٍ، وأبو بكرٍ ماشٍ ويزيدُ راكبٌ، فقال له يزيدُ: يا خليفةَ رسولِ الله؛ إما أن تركبَ، وإما أن أنزلَ، قال: «لستُ براكبٍ، ولستُ بنازِلٍ، إني أحسبُ خطاي في سبيلِ الله»^(٢)، وعمرُو بنُ العاصِ كان هو الأميرَ الآخرَ، والثالثُ: سُرحييلُ بنُ حَسَنَةَ، والرابعُ: خالدُ بنُ الوليدِ، وهو أميرُهم المُطلقُ ﷺ أجمعينَ، ثم عزَّله عمرُ، ووَلَّى أبا عُبَيْدَةَ الذي شهدَ

(١) رواه أحمد (١٧١٥٢)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، من حديث العبراض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣).



له الرسولُ بأنه أمينُ هذه الأمة^(١)، فكان فتحُ الشامِ على يدِ أبي عُبيدة، وفتحُ العراقِ على يدِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ.

ثم لما مات يزيدُ بنُ أبي سفيانٍ في خلافةِ عمرَ؛ استعملَ مكانه أخاه معاويةَ، وكان عمرُ بنُ الخطابِ من أعظمِ الناسِ فِرَاسَةً، وأخبرهم بالرجالِ، وأقومهم بالحقِّ، وأعلمهم به، حتى قال عليٌّ: «كنا نتحدَّثُ أن السكينةَ تنطقُ على لسانِ عمرَ»^(٢)، وقال عليه السلام: «إن اللهَ ضربَ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبه»^(٣)، وقال: «لو لم أبعثُ فيكم؛ لبعثَ عمرَ»^(٤)، وما استعملَ عمرُ ولا أبو بكرٍ منافقًا، ولا استعملَا من أقاربِهِما، ولا كان تأخذهما في اللهِ لومةٌ لائمٌ؛ بل لما قاتلوا أهلَ الرِّدَّةِ، وأعادوهم^(٥) إلى الإسلامِ؛ منعوهم ركوبَ الخيلِ، وحملَ السلاحِ، فكان عمرُ يقولُ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وهو أميرُ العراقِ: «لا تستعملُ منهم أحدًا، وأن تشاورهم^(٦) في حروبهم»^(٧)، فإنهم كانوا أمراءَ أكابرٍ؛ مثلُ: طليحةَ

(١) رواه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٨٣٤)، والطبراني في الأوسط (٥٥٤٩).

(٣) رواه أحمد (٢١٤٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٢)، وابن ماجه (١٠٨) من حديث أبي ذر

رضي الله عنه، والترمذي (٣٦٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٨٠/٤)، ورواه أحمد (١٧٤٠٥)، والترمذي (٣٦٨٦)

بلفظ: «لو كان من بعدي نبي؛ لكان عمر بن الخطاب».

(٥) في (الأصل): وعادهم. والمثبت من (ك)، ومجموع الفتاوى.

(٦) هكذا في الأصل و(ك)، وهو الموافق لمعنى الأثر، وفي مجموع الفتاوى

٦٥/٣٥: (ولا تشاورهم).

(٧) روى ابن سعد في الجزء المتمم للطبقات (ص ٥٠١)، والبيهقي في الكبرى =



الأسديّ، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس، وأمثالهم.

فهؤلاء لما تخوّف أبو بكرٍ وعمرُ منهم نوعَ نفاقٍ؛ لم يُؤلّوهم على المسلمين، فلو كان عمرو بن العاصِ ومعاويةُ ممن يُتخوّفُ منهما النفاقُ؛ لم يُؤلّوهما على المسلمين؛ بل قد أمرَ عمرو بن العاصِ رسولُ الله في غزوة ذات السلاسل^(١)، والنبِيُّ ﷺ لم يُؤلِّ على المسلمين منافقًا، واستعمل على نجرانَ أبا سفيانَ بنَ حربٍ^(٢)، أبو معاوية، ومات رسولُ الله وأبو سفيانَ نائبه؛ وقد اتفقَ المسلمونَ على أنَّ إسلامَ معاويةَ خيرٌ من إسلامِ أبيه، بل جميعُ علماءِ الصحابةِ متفقونَ على صدقِهم، والأخذِ عنهم، وإذا كانوا مؤمنينَ محبينَ لله، فمنَ لعنَهم فقد عصى الله.

وأئمةُ الدينِ لا يعتقدونَ عصمةَ أحدٍ من الصحابةِ، ولا من القرابةِ؛ بل يُجوزونَ عليهم وقوعَ الذنوبِ، واللهُ تعالى يغفرُ لهم، وقصةُ حاطبٍ في الصحيح^(٣)، فقد غُفرَ له الذنبُ العظيمُ بشهوِّه بدرًا، والصحابةُ لهم من الحسناتِ العظيمةِ والأسبابِ التي تمحو السيئاتِ أعظمَ نصيبٍ، وقد

= (٢٠٣٢٩)، وابن عساكر في تاريخه (١٥٤/٢٥)، أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه: «أن شاور طليحة وعمرو بن معدي كرب في أمر حربك، ولا تولهما من الأمر شيئًا».

(١) رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) رواه الدارقطني (٣٩٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).



قال تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الرُّمَر: ٣٥]، هذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه؛ فتارةً يصيبون، وتارةً يخطئون، وهم مأجورون على الحاليتين.

فأهل السنة لا يعصمون ولا يؤثمون، بخلاف أهل البدع الذين غلوا من الجانبين، طائفة عصمت، وطائفة أثمت، فتولد بينهم من البدع ما سبوا به السلف؛ بل يفسقونهم ويكفرونهم، كما كفرت الخوارج علياً وعثمان، واستحلوا قتالهم، وهم الذين قال فيهم: «تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين، فيقتلها أولى الطائفتين إلى الحق»^(١)، فقتلهم عليٌّ رضي الله عنه، وقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٢)، فأصلح الله به بين شيعة عليٍّ وشيعة معاوية، فدل على أنه فعل ما أحبه الله ورسوله، وأن الفئتين من المسلمين ليسوا مثل الخوارج الذين أمر بقتالهم، ولهذا فرح عليٌّ بقتال الخوارج، وحزن بقتال صفين، وأظهر الكآبة والألم.

وتبرئة الفريقين من الكفر والنفاق، والترحم عليهما؛ من أهدى الأمور التي اتفق عليها عليٌّ وجميع الصحابة، وشهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان، والحديث المروي: «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون»؛ كذب مفترى، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

(١) رواه مسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

ومعاوية لم يدع الخلافة، ولم يُبايع له بها حين قاتل عليًا، ولم يقاتله على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ولا كان هو وأصحابه يرون أن يبدووا عليًا بالقتال؛ بل لما رأى عليٌّ أن لا يكون للناس خليفتان، وهؤلاء لهم شوكة، وهم خارجون عن طاعته؛ رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا الواجب، وهم قالوا: إنَّ ذلك لا يجبُ عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك يكونوا مظلومين؛ لأن عثمان قُتل مظلومًا باتِّفاق المسلمين، وقتلته في عسكرِ عليٍّ، وهم غالبون، لهم شوكة، فإذا لم نمتنع ظلمونا واعتدوا علينا، وعليٌّ لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان، وإنما علينا أن نبايع خليفةً يقدرُ على أن يُنصفنا، ويبدلَ لنا الإنصافَ.

وكان في جُهالِ الفريقينِ مَنْ يظُنُّ بعليٍّ وعثمانَ ظنونًا كاذبةً، برأهما اللهُ منها، منهم مَنْ ظنَّ أن عليًّا أمر بقتله، وكان يحلفُ - وهو البارُّ الصادقُ بلا يمينٍ - أنه لم يقتله، ولا رضي بقتله، ولم يُمالئْ على قتله، وهذا معلومٌ بلا ريِّبٍ من عليٍّ رضي الله عنه، فكان أناسٌ من مُحبِّي عليٍّ ومن مُبغضيه يُشيعون ذلك عنه، فمُحبُّوه يقصدون الطعنَ على عثمان، وأنه كان يستحقُّ القتلَ، وأن عليًّا أمر بقتله، ومبغضوه يقصدون الطعنَ على عليٍّ، وأنه أعان على قتلِ الخليفةِ المظلومِ الشهيدِ الذي صبرَ نفسه، ولم يدفعَ عنها، ولم يسفكْ دمَ مسلمٍ في الدفعِ عنه، فكيفَ في طلبِ طاعته؟!!



وأمثالُ هذه الأمورِ التي يُتَسَبَّبُ بها على المتشيِّعينَ العثمانيَّةِ والعلويَّةِ، وكلُّ مَنْ الشيعتينَ مقرَّةً مع ذلك بأنَّ معاويةَ ليس كُفُوًّا لعلِّي بالخلافةِ، ولا يجوزُ أن يكونَ خليفةً مع إمكانِ استخلافِ عليٍّ، فإن فضلَ عليٍّ وسابقتهُ وعلمهُ ودينهُ وشجاعتهُ وسائرَ فضائله؛ كانت عندهم ظاهرةً معروفةً، كفضلِ إخوانه؛ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وغيرهم، ولم يكنْ بقيَ من أهلِ الشورى غيرَه وغيرُ سعدٍ؛ لكنَّ سعدًا قد تركَ هذا الأمرَ، وكان الأمرُ قد انحصَرَ في عثمانَ وعليٍّ، فلما تُوفِّيَ عثمانُ؛ لم يبقَ لها معيْنٌ إلا عليٌّ رضي الله عنه، وإنما وقعَ الشرُّ بسببِ قتلِ عثمانَ، فحصلَ بذلك قوةُ أهلِ الظلمِ والعدوانِ، وضعُفُ أهلِ العلمِ والإيمانِ؛ حتى حصلَ من الفرقةِ والاختلافِ ما صار يُطَاعُ فيه مَنْ غيرُه أولى منه بالطاعةِ، ولهذا أمرَ اللهُ بالطاعةِ والائتلافِ، ونهى عن الفرقةِ والاختلافِ.

وأما الحديثُ الذي فيه: «إن عمارًا تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ»، فقد طعنَ فيه طائفةٌ من أهلِ العلمِ، لكن رواه مسلمٌ في صحيحه، وهو في بعضِ نسخِ البخاريِّ ^(١).

وقد تأوَّلَه بعضهم على أن المرادَ بالباغيةِ: الطالبةُ بدمِ عثمانَ، كما قالوا:

نبغي ابنَ عَمَّانَ بأطرافِ الأَسَلِ ^(٢)

(١) رواه البخاري (٤٤٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ورواه مسلم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) البيت للحارث الضبي، قاله يوم الجمل، ينظر: تاريخ الطبري ٤/٥١٨، لكنه =

وليس بشيءٍ؛ بل يقال: ما قاله رسول الله حقٌّ.

وليس في كونِ عمارًا تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فجعلهم مع وجود الاقتتالِ والبغيِّ؛ مؤمنين إخواناً؛ بل مع أمره بقتالِ الباغية، وليس كلُّ ما كان بغياً يخرجُ عن الإيمانِ، ولا يوجبُ اللعنة، خصوصاً المتأولِ المجتهد؛ كأهلِ العلمِ والدينِ الذين اجتهدوا واعتقدوا حلَّ أمورٍ اعتقد الآخَرُ تحريمها؟! كما استحلَّ بعضهم بعضَ أنواعِ الأشرطةِ، وبعضَ المعاملاتِ الربوية، وعقودَ التحليلِ والتمتعِ، وأمثال ذلك كثيرٌ، فغايةُ المجتهد أن يكونَ مخطئاً مغفوراً له خطؤه، كما ثبت في الصحيح أن الله تعالى استجاب دعاء النبيِّ والمؤمنين في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية^(١)، وقد حكَم داودُ وسليمانُ في الحرثِ، وأثنى الله عليهما، وإن كان قد خصَّ أحدهما بالعلمِ والحكمِ، والعلماءُ ورثةُ الأنبياءِ، فإذا فهم أحدهم من العلمِ ما لم يفهمه الآخرُ؛ لم يكن ملوماً، وإن كان لو فعله وقاله مع علمه؛ يكون ملوماً؛ بل تحليلُ الحرامِ وتحريمُ الحلالِ كفرٌ.

والبغيُّ من هذا البابِ، يكونُ الباغي مجتهداً ومتأولاً، ولم يتبين له أنه باغٍ؛ بل يعتقد أنه على الحقِّ، وإذا كان كذلك لم يكن تسميته باغياً

= فيه: (نعي) بدل: (بغي)، وقبله: (نحن بني ضبة أصحاب الجمل).

والأسل: الرماح. ينظر: الصحاح ٤/١٦٢٢.

(١) رواه مسلم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



مُوجِبًا لِإِثْمِهِ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوجِبَ فَسْقَهُ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ الْمَتَأُولِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِفُسْقِهِمْ؛ بَلْ هُمْ بَاقُونَ عَلَى عِدَالَتِهِمْ، وَقِتَالُهُمْ لِدَفْعِ ضَرَرِ بَعْضِهِمْ، لَا عَقُوبَةً لَهُمْ، كَمَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالنَّاشِئُ مِنْ عُدْوَانٍ يَصْدُرُ مِنْهُمْ؛ بَلِ الْبِهَائِمُ تُمْنَعُ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً؛ الدِّيَةَ بِالنِّصِّ، مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا مِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ، وَتَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

ثم بتقدير أن يكون البغي غير تأويل يكون ذنبًا؛ والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة؛ كالتوبة، والحسنات، والمصائب، والشفاعة، وعفو أرحم الراحمين.

ثم إن: «عَمَّارًا قَتَلَهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ لَيْسَ نَصًّا فِي مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ تِلْكَ الْعِصَابَةُ الَّتِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَتْهُ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَمَنْ رَضِيَ بِقِتَالِ عِمَارٍ كَانَ حَكْمُهُ حَكْمَهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَسْكَرَ كَانَ فِيهِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقِتَالِهِ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ كُلُّ النَّاسِ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِقِتَالِ عِمَارٍ؛ حَتَّى مَعَاوِيَةُ وَعَمْرُؤُ بْنُ الْعَاصِ وَغَيْرُهُمَا، وَيُرْوَى أَنَّ مَعَاوِيَةَ تَأَوَّلَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ إِلَى سِيُوفِ^(٢) مَقَاتَلَتِهِ^(٣)، وَأَنَّ عَلِيًّا رَدَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَنَحْنُ إِذْنُ قَتَلْنَا

(١) قوله: (بن عمرو) سقط من الأصل. والمثبت من (ك) و(ز).

(٢) في الأصل: سنون. والمثبت من (ك) و(ز).

(٣) رواه أحمد (١٧٧٧٨).



حمزة^(١)، ولا رَيْبَ أن قولَ عليٍّ هو الصوابُ .

لكن مَنْ نَظَرَ في كَلامِ المَناظِرِينَ الذِينَ لَيسَ بَينَهُم قِتالٌ ولا مَلِكٌ؛ رَأى لَهُم مِنَ التَّأوِيلاتِ ما هُوَ أضعفُ من ذلك، فلم يَرَ مَعاوِيَةَ أَنَّهُ قَتَلَ عَمارًا، ولم يَعتَقِدُ أَنَّهُ باغٍ، فَهُوَ مَتَأوِّلٌ، والفِقهَاءُ لَيسَ فيهِم مَن رَأى القِتالَ مَعَ مَن قَتَلَ عَمارًا؛ لَكن لَهُم قولانِ مشهورانِ، كما كانَ عَلِيهِ أَكابرُ الصَّحابَةِ، مِنْهُم مَن يَرى القِتالَ مَعَ عَمارٍ وطائِفَتِهِ، وَمِنْهُم مَن يَرى الإِمساكَ عَنِ القِتالِ مَطلقًا، وفي كُلِّ مِنَ الطائِفَتينِ طوائِفٌ مِنَ السابِقينِ الأوَّلينِ، ففِي القَوْلِ الأوَّلِ: عَمارٌ، وَسَهْلُ بنِ حُنيفٍ، وأبو أَيوبَ .

وفي الثَّانِي: سَعْدُ بنُ أَبِي وقاصٍ، ومُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، وأسامَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍ، ولَعَلَّ أَكثَرَ أَكابرِ الصَّحابَةِ كانوا على هَذا القَوْلِ، ولم يَكُنْ في العَسَكرينِ بَعَدَ عَلِيٍّ أَفضَلُ من سَعَدٍ، وكانَ مِنَ القاعِدينِ .

وحدِيثُ عَمارٍ قد يَحْتَجُّ بِهِ مِنَ رَأى القِتالَ؛ لأنَّ قاتلوه بَغاءً، واللهُ أَمَرَ بِقِتالِ التي تَبغي، والسَّاكتونَ يَحْتَجونَ بالأَحاديثِ الصَّحيحَةِ الكَثيرَةِ مِنَ أنَ القَعودَ عَنِ الفِتنَةِ خَيرٌ مِنَ القِتالِ فِيها، وَهَذا القِتالُ ونَحوهُ هُوَ قِتالُ الفِتنَةِ، واللهُ تَعالَى لَم يَأْمُرْ بِقِتالِ الباغِي أَوَّلًا؛ بل أَمَرَ بِالصِّلحِ، فَإِن بَعَثَ إِحداهِما؛ قُوتِلَتِ الباغِيَةُ رَدًّا لشرِّها، مِنَ بابِ رَدِّ الصائِلِ الَّذِي لا يَندَفِعُ ظَلْمُهُ إِلا بِالقِتالِ، كما قالَ: «مَن قَتَلَ دونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢) .

فبِتَقديرِ أنَ يَكونَ جَميعُ العَسَكرِ بَغاءً؛ لَم يُؤْمَرْ بِقِتالِهِم ابتداءً، بل

(١) ذَكَرَهُ فِي العَقْدِ الفَرِيدِ ٩٠/٥ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ (٢/٢٧٣) .



أمر بالصلح، والقتال الأول لم يؤمر به، ولا أمر الله كلَّ مَنْ بُغِيَ عليه أن يقاتلَ الباغي، إذ قتل كلَّ باغٍ كفر، فإن غالبَ الناسِ لا يخلو من ظلمٍ وبغي، ولكن إذا اقتتلت طائفتانِ من المؤمنين؛ وجب الإصلاح، ولم تكن طائفةٌ منهما مأمورةً بالقتال، ثم إذا بغت الواحدة قوتلت.

وأيضًا: فيمكنُ أنهم لم يكونوا بغاةً في الأول؛ بل في أثناء الحالِ بغوا، وحينَ بغوا ووجب قتالهم؛ كان الذين مع عليٍّ ناكلينَ عن القتال، فإنهم كانوا كثيري الخلافِ عليه، ضعيفي الطاعة له.

والمقصودُ: أن الحديث لا يُبيحُ لعنةَ أحدٍ من الصحابة، ولا يُوجبُ فسقه ﷺ أجمعين.

وأما أهل البيت فلم يُسبوا قط، والله الحمد، ولم يقتل الحجاجُ أحدًا من بني هاشم، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر، فلم يرضَ بنو عبد منافٍ ولا بنو هاشمٍ ولا بنو أمية؛ حتى فرَّقوا بينهما؛ حيث لم يروهُ كُفئًا لها.

فصل

ومن ادعى العصمة في المعزِّ معدِّ بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين، وأنه كان شريفًا فاطميًّا؛ فهو شرٌّ من قولِ الرافضة في الاثني عشر، فإن الرافضة ادَّعتِ العصمة في أناسٍ من أهل الجنة، وهؤلاء ادَّعوا العصمة فيمن اشتَهَر نفاقه، فإذا كان من ادعى العصمة في هؤلاء السادةِ عليٍّ، وحسن، وحسين، قد أجمعت الأمة على تخطئته وفسادِ



قوله؛ فكيف بمن ادّعى العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القَدَّاحِ، مع شهرته بالنفاق والكذب والضلال والمباطنة لأهل الكفر والبغي والعدوان، ومع العداوة لأهل البر والتقوى.

وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يُظهِرُونَ الإسلامَ، وَيُبْطِنُونَ الكُفْرَ، وجمهورُ الأمةِ تطعنُ في نسبهم، وتذكرُ أنهم من أولادِ اليهودِ أو المجوسِ، وهم يدعونَ علمَ الباطنِ الذي مضمونهُ الكُفْرُ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورُسلِهِ واليومِ الآخرِ، وعندهم لا جنةَ ولا نارَ، ولا بعثَ ولا نُشورَ، وهم في إثباتِ واجبِ الوجودِ على قولين؛ أئمتهم تُنكِرُهُ، ويستهيئونَ باسمِ اللهِ ورسولِهِ؛ حتى يكتبَ أحدهم اسمَ «الله» في أسفلِ نَعْلِهِ^(١).

ومن ادّعى: أنه لا فرق بين البُغاة والخوارج في الأحكام الجارية عليهما؛ فهو قولٌ مجازفٍ، فإن التسوية بينهما هو قولٌ طائفةٍ من أصحابِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرهم.

وأما جمهورُ أهلِ العلمِ فيُفرِّقونَ بينَ الخوارجِ المارقينَ، وبينَ أهلِ الجملِ وصُفَّينَ، وهذا هو المعروفُ عن الصحابةِ، وعليه عامةُ أهلِ الحديثِ والفقهِ، وعليه نصوصُ أكثرِ الأئمةِ وأتباعهم من أصحابِ مالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ وغيرهم، وذلك أنه ثبتَ في الصحيح أنه قال: «تَمْرُقُ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن ادّعى العصمة... .) في مجموع الفتاوى



مارقةً على خيرِ فرقةٍ من المسلمينَ، تقتلُها أولى الطائفتينِ بالحقِّ»^(١)، فتضمَّن الطوائفَ الثلاثةَ، وتبيَّن أن المارقةَ نوعٌ ثالثٌ، ليسوا من جنسِ أولئك، فإن طائفةَ عليٍّ أولى بالحقِّ من طائفةِ معاويةَ، وقال في حقِّ المارقينَ: «يحقِّرُ أحدكمَ صلاته معَ صلاتِهِمْ، وصيامه معَ صيامِهِمْ، وقراءته معَ قراءتِهِمْ، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهُمْ، يمرقونَ من الإسلامِ كما يمرقُ السهمُ من الرميةِ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلِهِمْ أجراً عندَ اللهِ لمن قتلَهُم يومَ القيامةِ»^(٢).

وقد روى مسلمٌ أحاديثَهُم في صحيحِهِ من عشرةِ أوجهٍ، واتفَّق الصحابةُ على قتالِ هؤلاءِ.

وأما أهلُ الجملِ وصُفَّينَ؛ فكان طائفةٌ قاتلتُ من هذا الجانبِ، وطائفةٌ من هذا الجانبِ، وأكثرُ الصحابةِ لم يُقاتلوا؛ لا معَ هؤلاءِ ولا معَ هؤلاءِ، ومدَّحَ رسولُ اللهِ الحسنَ؛ لأن اللهَ يصلحُ به بينَ فئتينِ عظيمتينِ من المسلمينَ^(٣)، فلم يكنِ القتالُ واجباً ولا مستحبّاً، بخلافِ الخوارجِ؛ فإنه أمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ، وأجمعتُ عليه الأمةُ، فكيف يسوّى بينَ ما أمرَ به وحضَّ عليه، وبين ما مدَّحَ تاركه وأثنى عليه؟! فمن سوّى بين قتالِ الصحابةِ وبين قتالِ ذي الخويصرةِ وأمثاله من الخوارجِ؛

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٩٣).

(٢) روى أوله البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى آخره البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٤).



كان قوله من جنس أقوال الجهال.

وقد اختلف السلف في كفر الخوارج على قولين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتولين، والإمساك عما جرى بينهم، فكيف يشبهه هذا بهذا؟!

وكذلك تنازع الفقهاء في كفر مانع الزكاة المقاتل عليها على قولين؛ هما روايتان عن أحمد، كالروايتين في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرد؛ فلا يكفرون اتفاقاً^(١).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن ادعى أنه لا فرق...) في مجموع الفتاوى



كتاب حَدِّ الزَّنى وَالْقَدْفِ



تُغَلِّظُ الْمَعْصِيَةَ وَعِقَابُهَا فِي الْأَيَّامِ الْمَفْضَلَةِ وَالْأَمَكْنَةِ الْمَفْضَلَةِ^(١).

وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ عَامَةُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ كَاللَّوِاطِ فِي الذِّكْرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَابِهِمْ، بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُمْ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَحَكَى بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُمْ رِوَايَةً أُخْرَى بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهَا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَكَانَ سَالِمٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكَذِّبُ نَافِعًا فِي ذَلِكَ^(٣)، فِيمَا أَنْ يَكُونَ نَافِعٌ غَلِطَ، أَوْ غَلِطَ مَنْ فَوْقَهُ، وَإِذَا غَلِطَ بَعْضُ النَّاسِ غَلِطَةً؛ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُسَوِّغُ خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا حُرَّتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ وَالْحَرْثُ مَكَانٌ

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (تُغَلِّظُ الْمَعْصِيَةَ) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتْوَى ١٨٠/٣٤، وَالْفَتْوَى الْكُبْرَى ٤١٢/٣.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨٩٣٠)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي التَّفْسِيرِ (٧٥١/٣)، وَغَيْرُهُمَا، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٩/٦)، وَسَاقَ ابْنُ حَجْرٍ الطَّرُقَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٨٩/٨).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٧٥١/٣)، وَالْمَخْلَصُ فِي الْمَخْلَصِيَّاتِ (٣٥٣/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ (٤٢٧/١٥).

(٤) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مَعَانِي الْأَثَارِ (٤٤١٨)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (٣٧٥٠)، مِنْ حَدِيثٍ =



الزراع، كما غلظ طائفة في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريمه، وطائفة في الأشربة، وثبت عنه: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١).
ومن وطئ امرأته في دُبُرِها؛ وجب أن يُعاقبَ على ذلك^(٢).

فصل

في قوله ﷺ: «إذا همَّ العبدُ بالحسنة»^(٣)، كيف تطلع الملائكة على العمل السر بين العبد وبين ربه؟! فقال سفيان بن عيينة في جواب ذلك أنه: (إذا همَّ بالحسنة؛ شمَّ الملك رائحةً طيبةً، وإذا همَّ بسيئة، شمَّ رائحةً خبيثةً).

والتحقيق: أن الله تعالى قادرٌ أن يُعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء، كما هو قادرٌ أن يُطلع بعض البشر على ما في قلب الإنسان.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]: أن المراد الملائكة، وقد جعل الله الملائكة تُلقي في قلب العبد الخواطر، كما قال ابن مسعود: (إن للملك لَمَّةً، وللشيطان لَمَّةً، فلَمَّةُ الملك

= جابر رضي الله عنه. ورواه أحمد (٤٧٠/٣٩) من حديث علي بن طلق بلفظ: «ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحيي من الحق».

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والوَطْءُ في الدُّبُرِ) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣٢.

(٣) رواه مسلم (١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٦٤٩١)، بنحوه

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



تصديق^(١) بالحق، وإيعادُ بالخير، ولَمَّمَهُ الشَّيْطَانُ تَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وإيعادُ بالشرِّ^(٢)، وقد ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْجِنِّ»^(٣).

فالسَّيِّئَةُ التي يَهْمُّ بها العبدُ إذا كانت من إلقاءِ الشَّيْطَانِ؛ علمَ بها الشَّيْطَانُ، والحسنةُ التي يَهْمُّ بها إذا كانت من إلقاءِ الملكِ؛ علمَ بها الملكُ، فإذا علمَ بها هذا الملكُ؛ أمكنَ علمُ الملائكةِ الحفظةِ بها^(٤).

ومن زنتُ أمه، وعلم ذلك منها؛ وجب على أولادها وعصبتها منَعُها من المحرماتِ، فإن لم تمتنع إلا بالحسبِ؛ حبسوها وقيدوها إن احتاجت، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه، ولا تجوزُ لهم مقاطعتها بحيثُ تتمكنُ بذلك من السوءِ؛ بل يمنعونها بحسبِ قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزقٍ وكُسُوةٍ؛ رزقوها، ولا يجوزُ لهم إقامة الحدِّ عليها بقتلٍ ولا غيره، وعليهم الإثمُ في ذلك، والله أعلم^(٥).

(١) في (الأصل): تصدق. والمثبت من (ك) و (ز).

(٢) رواه ابن جرير (٨/٥)، موقوفًا، ورواه الترمذي (٢٩٨٨) والنسائي في الكبرى (١٠٩٨٥)، مرفوعًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أبي الأحوص).

(٣) رواه مسلم (٢٨١٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر أصل الفتوى من أول الفصل إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥٣/٣، والفتاوى الكبرى ١٢٧/٥.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن زنت أمه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢٨/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤٣٨/٣.



فصل

وَمَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ مَلْعُونٌ، وَلِدُ زَنِيٍّ؛ وَجَبَ تَعْزِيرُهُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، إِنْ (١) لَمْ يَقْصِدْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا يَقْصِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنْ فَعَلَهُ خَبِيثٌ كَفَعَلَ وَلِدِ الزَّانِي، إِذَا طَالَبَ الْمَقْدُوفُ (٢). وَلَا تَقْبَلُ لِلْقَاذِفِ شَهَادَةٌ أَبَدًا، وَهُوَ فَاسِقٌ إِذَا لَمْ يَتُبْ.

وَيَجِبُ عَلَى سَيِّدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ: أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ يَبِيعُهَا كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (٣)، فَإِنْ كَانَ هُوَ يُرْسِلُهَا تَزْنِي وَتَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهَا، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهَا؛ فَهُوَ مَلْعُونٌ فَاسِقٌ خَبِيثٌ آذِنٌ فِي الْكَبِيرَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْغَلِيظَةَ، وَأَقْلُ الْعُقُوبَةِ: أَنْ يُهَجَرَ فَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ إِذَا أَمَكَنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا يُسْتَشْهَدَ، وَلَا يُوَلَّى وَلَايَةً أَصْلًا، وَإِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ مَرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ؛ عُرِّفَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ

(١) فِي (ك): فَإِنْ.

(٢) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ: . . .) إِلَى هُنَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتْاوَى ١٧٧/٣٤، وَالْفَتْاوَى الْكُبْرَى ٤١٠/٣.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاها؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَشْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَشْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاها؛ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ».



الحجة، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها^(١).

وإذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه؛ وجب أن يعاقب عقوبةً بليغةً تردعه وأمثاله؛ بل وأبلغ من ذلك أنه ثبت في الصحيح: أن «من الكبائر أن يسب الرجل والديه»، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟! قال: «يسب أبا الرجل؛ فيسب الرجل أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه»^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] فكيف بسبهما؟!^(٣)

وإذا قال له: أنت علق^(٤)، وهو حرٌّ مسلمٌ، لم يشتهر عنه ذلك؛ فعليه حدُّ القذف إذا طلبه^(٥).

ويجب قتلُ الفاعلِ والمفعولِ به رجماً بالحجارة؛ سواءً كانا مُحَصَّنَيْنِ أو غيرَ مُحَصَّنَيْنِ^(٦).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجب على سيد . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٧٨/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤١٠/٣.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا شتم الرجل . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢٦/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤٣٧/٣.

(٤) السؤال في أصل الفتوى: (في رجل قذف رجلاً، وقال له: أنت علق، ولد زنى: فما الذي يجب عليه؟).

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا قال له . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٨٥/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤١٤/٣.

(٦) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجب قتلُ الفاعلِ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٨١/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤١٢/٣.



وجلدُ الذَّكْرِ باليدِ؛ حرامٌ عندَ أكثرِ الفقهاءِ مطلقًا، وعندَ طائفةٍ من الأئمةِ حرامٌ إلا عندَ الضرورةِ؛ مثلُ: أن يخافَ العنتَ، وهو أن يخافَ المرضَ، أو يخافَ الزنى، فالاستمناءُ أصلح^(١).

ومن قذف رجلًا بأنه ينظرُ إلى حريمِ الناسِ، وهو كاذبٌ؛ عُزِّرَ على افتراءه بما يزرُّه وأمثاله إذا طالبه المقذوفُ، وكذا شتمه بأنه فاسقٌ أو أنه يشربُ الخمرَ وهو كاذبٌ عليه؛ يعزَّرُ^(٢).

ولا يجوزُ وطءُ الحائضِ حتى تغتسلَ، يدلُّ عليه ظاهرُ القرآنِ والآثارِ، وجوزَه أبو حنيفةٌ إذا انقطعَ لأكثرِ الحيضِ، أو مرَّ عليها وقتُ الصلاةِ، فاعتسَلت^(٣).

فصل

حبُّ المالِ والشَّرَفِ يُفسِدُ الدينَ، والذي يُعاقبُ الشخصُ عليه هو الحبُّ الذي يستلزم المعاصي؛ مثلُ: الظلمِ، والكذبِ، والفواحشِ، ولا ريبَ أن الحرصَ على المالِ والرياسةِ يوجبُ ذلكَ، أما مجردُ حبِّ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وجلد الذكر . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣١/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤٣٩/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن قذف . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٨٣/٣٤، والفتاوى الكبرى ٤١٣/٣.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوز وطء . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٦٢٧/٢١، والفتاوى الكبرى ١٧٣/٣.



القلبِ إذا كان الإنسانُ يفعلُ ما أمرَ اللهُ، ويتركُ ما نُهي عنه، ويخافُ مقامَ ربِّه، وينهى النفسَ عن الهوى؛ فإن الله لا يُعاقِبُ على ميلِ النفسِ إذا لم يكنْ معه عملٌ.

وجمعُ المالِ إذا قام بالواجباتِ؛ لا يُعاقِبُ عليه، لكن إخراجَ الفضلِ، والاختصارَ على الكفاية؛ أفضلُ وأسلمُ، وأفرغُ للقلبِ، وأجمعُ للهَمِّ، وأنفعُ في الدنيا والآخرة، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ والدنيا أكبرُ هَمِّه؛ شَتَّتَ اللهُ عليه شَمْلَه، وجعل فقره بينَ عَيْنَيْه، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كُتِبَ له، وَمَنْ أَصْبَحَ والآخرةُ هَمُّه؛ جعل اللهُ غِنَاهُ في قلبِه، وجمع عليه ضِيَعَتَه، وأتته الدنيا وهي راغمة»^(١).

وقولهم: «حُبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ» ليس هو حديث؛ بل هو معروفٌ عن جُنْدَبٍ، ويُذكَرُ عن المسيح^(٢).

وإذا اعتدي عليه بالثتم؛ فله أن يعتدي عليه بمثل ذلك، فيشتمه إذا

(١) رواه أحمد (٢١٥٩٠)، وابن ماجه (٤١٠٥)، بنحوه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ورواه الترمذي (٢٤٦٥)، بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) لم نقف عليه من كلام جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وقد ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٩٦) أن البيهقي في الشعب رواه من مرسل الحسن، ثم قال: (وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه).

ورواه الدينوري في المجالس (٩٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٤٥)، عن وهيب المكي؛ قال: بلغني أن عيسى قال . . . وذكره.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (حُبُّ المالِ . . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٠٧/١١، الفتاوى الكبرى ١٢٩/٥.



لم يَكُنْ ذلكَ محرماً لعيْنِه كالكَذِبِ^(١)، وأما إن كان محرماً لعيْنِه كالقذفِ بغيرِ الزنى؛ فإنه يُعزَّرُ على ذلك، ولو عُزِّرَ على النوعِ الأولِ من الشتم؛ جاز، وهو الذي يُشرَعُ إذا كثرَ سفَهُه، أو عُدوانُه على من هو أفضلُ منه^(٢).

(١) في (الأصل): كالذب. والمثبت من (ك).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا اعتدي... إلى هنا في مجموع الفتاوى

٢٢٨/٣٤، الفتاوى الكبرى ٣/٤٣٨.



فصل في الذُّنُوبِ الكَبَائِرِ (١)

أمثلُ الأقوالِ فيها: هو المأثورُ عن السَّلَفِ؛ كابنِ عَبَّاسٍ (٢) وأبي عُبَيْدٍ وأحمدَ بنِ حنبلٍ؛ وهو: أن الصَّغِيرَةَ ما دونَ الحَدِّينِ؛ حدَّ الدُّنْيَا، وحدَّ الآخِرَةِ، وهي معنى قولِ من قال: (ما ليس فيها حدٌّ في الدُّنْيَا)، وهو معنى قولِ القائل: (كلُّ ذنبٍ خُتِمَ بلعنةٍ، أو غضبٍ، أو نارٍ؛ فهو من الكبائرِ)، ومعنى قولهم: (ليس فيها حدٌّ في الدُّنْيَا، ولا وعيدٌ في الآخرة)؛ أي: وعيدٌ خاصٌّ، كالوعيدِ بالنارِ، والغضبِ، واللعنةِ.

وذلك لأن الوعيدَ الخاصَّ في الآخرة كالعقوبةِ الخاصةِ في الدُّنْيَا، فكما أنه يُفَرَّقُ في العقوباتِ المشروعةِ للناسِ بينَ العقوباتِ المقدَّرةِ بالقطعِ، والقتلِ، وجلدِ مائةٍ، أو ثمانينَ، وبينَ العقوباتِ التي ليست بمقدَّرةٍ، وهي التعزيرُ؛ فكذلك يُفَرَّقُ في العقوباتِ التي يَجْزِي اللهُ بها العبادَ - في غيرِ أمرِ العبادِ بها - بينَ العقوباتِ المقدَّرةِ؛ كالغضبِ، واللعنةِ، والنارِ، ونفسِ العقوباتِ المطلقةِ.

وهذا الضابطُ يسلمُ من القوادحِ الواردةِ على غيرِهِ، فإنه يُدخِلُ كلَّ ما ثبتَ بالنصِّ أنه كبيرٌ؛ كالشركِ، والقتلِ، والزنى، والسحرِ، وقذفِ المحصناتِ، وغيرِ ذلك من الكبائرِ التي فيها عقوباتٌ مقدَّرةٌ مشروعةٌ،

(١) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ١١/٦٥٠، الفتاوى الكبرى ٥/١٣٠.

(٢) أخرج الطبري في التفسير (٦/٦٥٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب».



وكالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيدٌ خاصٌّ، وكذلك كلُّ ذنبٍ تُوعَدُ صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، أو لا يشم رائحتها، أو قيلَ فيه: مَنْ فعله فليس منّا؛ فكلها من الكبائر؛ كقوله: «من غشنا فليس منا»^(١)؛ لأنه ليس المراد ما تقوله المرجئة: (إنه ليس من خيارنا)، ولا ما يقوله الخوارج: (إنه صار كافرًا)، ولا ما يقوله المعتزلة: (من أنه لم يبق معه من الإيمان شيءٌ).

ولكن المراد: أن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد؛ هو المستحق لدخول الجنة بلا عقابٍ، فهو المؤدي للفرائض، المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل هذه الكبائر؛ لم يكن من هؤلاء المؤمنين المطلقين؛ إذ هو متعرضٌ للعقوبة على تلك الكبيرة، فنفي الإيمان أو الجنة، أو كونه من المؤمنين؛ لا يكون إلا عن كبيرة، فأما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردِها، فيُعرف أن النفي لا يكون لتركٍ مستحبٍّ، ولا لفعلٍ صغيرةٍ؛ بل لتركٍ واجبٍ.

والدليل على أن هذا الضابط أولى من غيره وجوه:

أحدها: أنه مأثورٌ عن السلف.

الثاني: أنه تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ

(١) رواه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا ﴿٣١﴾ [النساء: ٣١]؛ فوعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم، وكلُّ مَنْ وُعد بغضبٍ، أو لعنةٍ، أو نارٍ، أو حرمانٍ جنته، أو ما يقتضي ذلك؛ فإنه خارجٌ عن هذا الوعدِ، فلا يكونُ من مجتنبِي الكبائرِ، وكذلك من استحقَّ أن يُقامَ عليه الحدُّ، لم تكنْ سيئاته مكفرةً باجتنابِ الكبائرِ.

الثالث: أن هذا الضابط يرجع إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو متلقًى من خطابِ الشارعِ.

الرابع: أن هذا الضابط يمكنُ الفرقَ [به] ^(١) بين الكبائرِ والصغائرِ بخلافِ غيره.

الخامس: أن تلك الأقوالَ فاسدةٌ، فقولُ مَنْ قال: (إنها ما اتفقت الشرائعُ على تحريمه دونَ ما اختلفت)؛ يوجب أن تكونَ الحبةُ ^(٢) من مالِ اليتيمِ، أو من السرقةِ، والخيانةِ والكذبةِ الواحدةِ وبعضِ [الإساءاتِ] ^(٣) الخفيفةِ ونحو ذلك كبيرةً، وأن يكونَ الفرارُ من الزحفِ ليس من الكبائرِ، إذ الجهادُ لم يجبْ في كلِّ شريعةٍ، وكذلك التزويجُ بالمحرماتِ بالرضاعةِ أو الصهرِ أو غيرهما ليس من الكبائرِ، وكذلك

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من مجموع الفتاوى لتستقيم به العبارة، وهو غير موجود في النسخ الخطية.

(٢) في (الأصل) و(ك): (الحسنة). والمثبت من (ز) ومجموع الفتاوى.

(٣) في (الأصل) و(ك) و(ز): (الإحسان). والمثبت من مجموع الفتاوى وهو الموافق للسياق.



إِمْسَاكُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَوَطْؤُهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: (إِنَّهَا مَا تُسُدُّ بَابَ الْمَعْرِفَةِ، أَوْ ذَهَابِ النُّفُوسِ، أَوْ الْأَمْوَالِ)؛ يُوَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَلِيلُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْخِيَانَةِ كَبِيرَةً، وَأَنْ يَكُونَ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَنَحْوِهِ؛ لَيْسَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَمَنْ قَالَ: (إِنَّهَا سَمِيَتْ كِبَائِرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَهَا، أَوْ أَنَّ مَا عَصَى اللَّهَ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ)؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَلَّا تَكُونَ الذُّنُوبُ فِي نَفْسِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى كِبَائِرَ وَصِغَائِرَ، وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ.

وَمَنْ قَالَ: (هِيَ سَبْعَةٌ عَشْرَ)؛ فَهُوَ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ.

وَمَنْ قَالَ: (إِنَّهَا مُبْهَمَةٌ، أَوْ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ)؛ فَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا.

وَمَنْ قَالَ: (إِنَّهُ مَا تُوعِدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ)، فَقَدْ يُقَالُ: فِيهِ تَقْصِيرٌ؛ إِذِ الْوَعِيدُ قَدْ يَكُونُ بِالنَّارِ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ وَعِيدٍ فَلَا بَدَّ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْوَعِيدَ بِالنَّارِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (إِنَّهُ كُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ)؛ فَهَذَا يَنْدَرُجُ فِي مَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ، فَإِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا فِيهِ وَعِيدٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، فَإِنَّ الزُّنْيَ، وَالسَّرْقَةَ، وَشَرْبَ الْخَمْرِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ، وَنَحْوِهِ، فِيهِ وَعِيدٌ، فَمَنْ قَالَ: (إِنَّ الْكَبِيرَةَ مَا فِيهَا وَعِيدٌ)؛ فَقَدْ وَاْفَقَ مَا ذَكَرَهُ.



فصل

وَمَنْ تَابَ مِنَ الزَّانِي، أَوْ السَّرْقَةِ، أَوْ شَرِبِ الخَمْرِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الإمام؛ فالصحيحُ: أن الحدَّ يسقُطُ عنه، كما يسقُطُ عن المحاربين إجماعًا؛ إذا تابوا قبل القدرة^(١).

وَمَنْ يُخَافُ مِنْ إفسَادِهِ؛ يفعلُ به الإمام ما يرى المصلحةَ فيه؛ من نَفِيهِ، أَوْ حَبْسِهِ، كَالقَوَادِةِ التي لا تتوبُ، أَوْ ينقلُها عن الحرائرِ، أَوْ غيرِ ذلك مما يراه.

وقد كان عمرُ يأمرُ العزَابَ أن لا تسكنَ بين المتأهلينَ، وكذلك فعل المهاجرونَ لما قدِموا المدينة^(٢)، وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ نفى المُخَنَّثِينَ^(٣)، وأمر بنفِيهِم من البيوتِ^(٤)؛ خشيةَ فسَادِهِم النساءِ، فالقَوَادِةُ شرٌّ من هؤلاءِ^(٥).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ تَابَ مِنَ الزَّانِي...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٧٩/٣٤، الفتاوى الكبرى ٤١١/٣.

(٢) لم نقف أثر عمر رضي الله عنه.

وروى ابن سعد في الطبقات ٢٢٩/٣، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما هاجر صهيب من مكة إلى المدينة نزل على سعد بن خيشمة، ونزل العُرَابُ من أصحاب رسول الله ﷺ على سعد بن خيشمة».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ورواه البخاري (٥٨٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وَمَنْ يُخَافُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٨١/٣٤، الفتاوى الكبرى ٤١٢/٣.



وَكُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، فإذا عمِلَ عملاً صالحاً سنةً من الزمانِ، ولم يَنْقُضِ التوبةَ؛ فإنه يُقْبَلُ منه ذلك، ويُجَالَسُ وَيُكَلِّمُ.

وأما إذا تاب ولم تمضِ عليه سنةٌ؛ فللْعُلَمَاءِ فِيهِ قولانِ، منهم من يقولُ: يُجَالَسُ وتُقْبَلُ شهادتهُ في الحالِ، ومنهم من يقولُ: لا بدَّ من سنةٍ؛ كما فعلَ عمرُ بنُ الخطابِ بصَيْبِغِ بْنِ عَسَلٍ^(١).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وكلُّ مَنْ تَابَ... إلخ) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٤، الفتاوى الكبرى ٣/٤٤١.
وأثر عمر رضي الله عنه: رواه الدارمي (١٤٦)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى (٧٨٩)، وابن عساكر في تاريخه ٢٣/٤٠٨.



كتاب الأشربة



شاربُ الخمرِ يجبُ حُدُّه اتفاقًا، إن شاء ثمانينَ، وإن شاء أربعينَ، فإن جُلِدَ ثمانينَ؛ جاز باتِّفاقِ الأئمَّةِ، وإن اقتُصرَ على أربعينَ؛ ففي الإجزاء نَزاعٌ، ورُوي أن عمرَ كان يُعزِّرُ بأكثرَ من ذلك^(١)، كما رُوي أنه كان ينفِي الشاربَ^(٢)، ويُمثِّلُ به بحلقِ رأسِه^(٣).

وقد رُوي من وجوهٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن شربَ الخمرِ فاجلدوه، ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة؛ فاقتلوه»^(٤)، فأمر بقتلِ

(١) رواه مسلم (١٧٠٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: «ما ترون في جلد الخمر؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: «فجلد عمر ثمانين».

وروى البخاري نحوه (٦٧٧٩)، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) روى عبد الرزاق (١٧٠٤٠)، والنسائي (٥٦٧٦)، عن ابن المسيب قال: «غرب عمرُ ابنَ أمية بن خلف في الشراب إلى خير».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٠٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١٧٤٩٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي في الجامع (٤٨/٤): (وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمذ البلوي، وعبد الله بن عمرو).



الشاربِ في الثالثة، أو الرابعة، وأكثر العلماء لا يوجبون القتل، بل يجعلونه منسوخاً، وهو المشهور من مذهب الأئمة، أو يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك، كما جاء في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة المسكرة، قال: «فإن لم يدعوا ذلك؛ فاقتلوهم»^(١).

وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة اتفاقاً، وأكثرهم يقتله بعد أن يستتاب، وهل يقتل كافراً، أو حداً؟ فيه نزاع.

وإذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا؛ فإنه يعمل معه الممكن، فيُهَجَّرُ وَيُوبَّخُ، حتى يفعل المفروض، ويترك المحظور^(٢).

وخمر العنب حرام باتفاق المسلمين، قليله وكثيره، فمن استحل شيئاً من ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ.

وأبو حنيفة يحرم نبيذ التمر والزبيب النيء، قليله وكثيره إذا كان مسكراً، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه، فإنه يحرم عنده قليله وكثيره، فهذه الأربعة يحرم عنده قليلها وكثيرها، وإنما وقعت الشبهة في سائر المسكر؛ كالمزِر الذي يُصنع من القمح ونحوه، فالذي عليه جماهير أئمة المسلمين كما في «الصحيحين»: أن أهل اليمن قالوا: يا رسول الله: إن عندنا شراباً يقال له البتُّع من العسل، وشراباً

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٣)، من حديث ديلم الحميري رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (شارب الخمر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى



من الذرة يقال له المِزْرُ، وكان قد أُوتِيَ جوامعَ الكَلِمِ، فقال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»^(١)، وقال: «كلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرامٌ»^(٢)، واستفاضت الأحاديثُ بذلك.

والحشيشةُ المسكرةُ حرامٌ، ومن استحلَّ السُّكْرَ منها فقد كفر؛ بل هي في أصحِّ قولِي العلماءِ نجسةٌ، فالخمرُ كالبولِ، والحشيشةُ كالعدرةِ^(٣).

ويجبُ فيها الحدُّ، وإنما توقَّفَ بعضُ الفقهاءِ في الحدِّ؛ لأنه ظن أنها تُغْطِي العقلَ كالبنجِ، فيُعزِّره، والصحيحُ: أنها تُسْكِرُ، وإنما كانت نجسةً بخلافِ البنجِ، وجوزةِ الطيبِ؛ لأنها تُسْكِرُ بالاستحالة؛ كالخمر يسكر بالاستحالة أيضًا، والبنجُ يُغَيِّبُ العقلَ، ويُسْكِرُ بعدَ الاستحالةِ كجوزةِ الطيبِ، ومن ظن أن الحشيشةَ لا تُسْكِرُ، وإنما تُغَيِّبُ العقلَ بلا لذة؛ فلم يعرف حقيقةَ أمرِها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها، بخلافِ البنجِ ونحوه.

والشارعُ اكتفى في المحرماتِ التي لا تَشْتَهِيها النفوسُ كالدِّمِّ؛ بالزاجرِ الشرعيِّ، فجعل العقوبةَ التعزيرَ، وأما ما تَشْتَهِيه النفوسُ؛ فجعل مع

(١) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وخمر العنب...) إلى هنا في مجموع الفتاوى الكبرى ٢٠١/٣، الفتاوى الكبرى ٤٢١/٣.



الزاجر الشرعيّ زاجرًا طبيعيًا، وهو الحدُّ، والحشيشةُ من هذا الباب^(١).

وما يروى أن عمرَ أباح النصوص^(٢)، - وصورته: أن يغلي العصيرَ حتى يذهب ثلثاه -، فالذي أباحه عمرٌ لم يكن يُسكِرُ، فمن نقل أنه أباح المُسكِرَ فقد كذب.

وأما إذا أضيف إليه شيءٌ؛ مثلُ أفاويه^(٣) مما تُقويهِ؛ حتى يصيرَ يسكِرُ؛ فهذا من باب الخليطين، وقد استفاض النَّهْيُ عن الخليطين، لتقوية أحدهما الآخرَ، كما نُهي عن خليطِ التمرِ والزبيبِ، وعن الرطبِ والتمرِ^(٤)، وللعلماءِ نزاعٌ في الخليطين إذا لم يُسكِرَا، كما تنازَعوا في نبيذ الأوعية التي لا تنشق^(٥) بالغلِيانِ، وكما تنازَعوا في العصيرِ والنبيذِ بعدَ ثلاثِ.

وأما إذا صار الخليطانِ مُسكِرًا؛ فإنه حرامٌ باتفاقِ جماهيرِ علماءِ الأمةِ؛ كأهلِ الحجازِ، واليمنِ، ومصرَ، والشامِ، والبصرةِ، وفقهاءِ

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجبُ فيها الحدُّ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى

٤١٨/٣، الفتاوى الكبرى ١٩٧/٣٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢١)، وابن أبي شيبه

(٢٣٩٨٨)، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (١٠٧/٧).

(٣) الأفاوه: ما يعالج به الطيب، كما أن التوابل ما تعالج به الأظعمة. يقال: فوه

وأفواه، مثل سوق وأسواق، و"أفاويه" هو جمع الجمع. ينظر: الصحاح

٢٢٤٤/٦، تاج العروس ٤٦٩/٣٦.

(٤) رواه مسلم (١٩٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) في مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٤: (لا يشد).



الحديث، والذي أباحه عمرٌ من المطبوخ ما كان صرفًا، فإذا خُلط بما قوّاه، ولو ذهب ثلثاه؛ لم يكن مما أباحه عمرٌ، وربما يكون لبعض البلاد طبيعةً يُسكرُ منها ما ذهب ثلثاه؛ فيحرمُ إذا؛ فإن منّا التحريم هو السكرُ باتّفاق الأئمة (١).

فصل (٢)

وأما التداوي بالخمير، ولحم الكلب، وسائر المحرمات؛ فإنه حرامٌ عند جماهير الأئمة؛ كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وأحد الوجهين للشافعي؛ لأنه ثبت أنه سُئل عن الخمرِ يُصنعُ للدواء؟ فقال: «إنها داءٌ، وليست بدواء» (٣)، ونهى عن الدواء الخبيث في السنن (٤)، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمّتي فيما حرّم عليها» (٥)، ورواه أبو حاتم في «صحيحه» مرفوعًا (٦).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وما يروى أن عمر... إلخ) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٤، الفتاوى الكبرى ٤١٩/٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٧، الفتاوى الكبرى ٧/٣.

(٣) رواه مسلم (١٩٨٤)، من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٨٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) علقه البخاري في باب شراب الحلواء والعسل، (٧/١١٠)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٤٩٢).

(٦) رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه (١٣٩١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.



والذين جَوَّزوا التداويَ بالمحرمِ قاسوا ذلك على إباحةِ المحرماتِ للمضطرِّ، وهذا ضعيفٌ لوجوه:

أحدها: أن المضطرَّ يحصلُ مقصوده يقينًا.

الثاني: لا طريقَ له غيرُ الأكلِ من هذه، وأما التداوي فلم يتعيَّن؛ فإن الأدويةَ أنواعٌ كثيرةٌ، وقد يحصلُ الشفاءُ بغيرِ الأدويةِ؛ كالدعاءِ والرُّقى، وهو أعظمُ نوعيِّ الدواءِ؛ حتى قال بقراطُ: «نسبُهُ طَبَّنَا إلى طَبِّ أربابِ الهياكلِ؛ كنسبةِ طَبِّ العجائزِ إلى طَبَّنَا»، وقد يحصلُ الشفاءُ بغيرِ سببٍ؛ بل بما يجعلُهُ اللهُ من القوى في الجسدِ.

الثالثُ: أن أكلَ الميتةِ واجبٌ على المضطرِّ في ظاهرِ مذهبِ الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم، والتداوي ليس بواجبٍ إلا عندَ طائفةٍ قليلةٍ؛ قاله بعضُ أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ؛ بل تنازَعوا: أيُّما أفضلُ؟

وحديثُ الجاريةِ التي كانت تُصرَعُ، وسألتِ النبيَّ ﷺ أن يدعوَ لها، فقال: «إن أحببتِ أن تصبري ولك الجنةُ، وإن أحببتِ دعوتُ اللهُ أن يَشْفِيكَ»، فقالت: بل أصبرُ، ولكنني أتكشَّفُ، فادعُ اللهُ ألا أتكشَّفُ، فدعا اللهُ بذلك^(١)؛ يدلُّ على عدمِ وجوبِ التداوي.

وأيضًا: فخلقُ من الصحابةِ لم يكونوا يتداوونَ؛ بل فيهم من اختار المرضَ؛ كأبي^(٢)،

(١) رواه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) روى الطبراني في الكبير (٥٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/١)، عن أبي بن



وأبي ذرٍّ^(١)، ولم يُنكَّرْ عليهم، فيمتنع القياسُ مع وجودِ هذه الأمورِ.

فصل (٢)

واللعبُ بالشُّطْرَنْجِ حرامٌ عندَ جماهيرِ العلماءِ كالنَّزْدِ، فقد ثَبَتَ عن عليٍّ أنه مرَّ بقومٍ يلعبونَ بالشُّطْرَنْجِ فقال: «ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفونَ؟!» وقلَّبَ الرقعةَ^(٣).

وقال طائفةٌ من السلفِ: إنه من الميسرِ، وهو كما قالوا؛ فإن اللهَ حرَّمَ الميسرَ، وقد أجمَعَ العلماءُ على أن اللعبَ بالنَّزْدِ والشُّطْرَنْجِ حرامٌ إذا كانَ بعوضٍ، وهو من القمارِ والميسرِ.

والنردِ حرامٌ عندَ الأئمةِ الأربعةِ؛ سواءً كانَ بعوضٍ أو غيره، وجوزَه بعضُ أصحابِ الشافعيِّ إذا لم يكنْ بعوضٍ، وجمهورُ أصحابِه ومالكٌ وأحمدٌ وأبو حنيفةٌ وسائرُ الأئمةِ فيحرمونَ ذلكَ مطلقاً.

وكذلكَ الشُّطْرَنْجِ، صرحَ هؤلاءُ الأئمةِ بتحريمِه؛ مالكٌ وأحمدٌ وأبو حنيفةٌ وغيرُهم.

= كعب بن مالكٍ أنه قال: «اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك، ولا خروجاً إلى بيتك، ولا مسجد نبيك».

(١) لم نقف عليه.

(٢) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤٣، الفتاوى الكبرى ٤/٤٧٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٥٨)، والخلال في الأمر بالمعروف (ص ٦٢)، وابن

أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩٢٩)، والآجري في

تحريم النرد (٢٥)، وليس فيها قوله: (وقلب الرقعة).

وتَنَازَعُوا: أَيُّمَا أَشَدُّ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: الشُّطْرَنْجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: الشُّطْرَنْجُ أَخْفُ مِنَ النَّرْدِ، وَلِهَذَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي الشُّطْرَنْجِ إِذَا خَلَّتْ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ؛ إِذْ سَبَبُ الشَّبْهَةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَلْعَبُ فِيهَا بَعُوضٍ، بِخِلَافِ الشُّطْرَنْجِ، فَإِنَّهَا تُلْعَبُ بِغَيْرِ عَوْضٍ غَالِبًا، وَظَنَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشُّطْرَنْجَ يَعْينُ عَلَى الْقِتَالِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ النَّرْدَ وَالشُّطْرَنْجَ إِذَا لُعِبَ بِهِمَا بَعُوضٍ؛ فَالشُّطْرَنْجُ شَرٌّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الشُّطْرَنْجَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ إِجْمَاعًا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحْرَمٍ؛ مِنْ كَذِبٍ، وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، أَوْ ظَلَمٍ، أَوْ جُنَايَةٍ، وَحَدِيثٍ غَيْرِ وَاجِبٍ، وَنَحْوِهَا، وَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَإِنْ خَلَّتْ عَنِ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ؛ فَإِنَّهَا تُصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَتُوقَعُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَعْظَمُ مِنَ النَّرْدِ إِذَا كَانَ بَعُوضٍ، وَإِذَا كَانَ بَعُوضٍ فَالشُّطْرَنْجُ شَرٌّ فِي الْحَالِينِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَوْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ فَفِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ، وَاللَّهُ قَرْنَ الْمَيْسَرِ بِالْخَمْرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ؛ لَمَا فِيهَا مِنَ الصَّدِّ، وَإِيقَاعِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالشُّطْرَنْجِ إِذَا اسْتُكْتِرَ مِنْهَا تُسْكِرُ الْقَلْبَ، وَتُصَدُّ عَنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ سُكْرِ الْخَمْرِ، وَقَدْ شَبَّهَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَاعِبِيهَا بِعِبَادِ الْأَصْنَامِ ^(١)، كَمَا شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِبَ الْخَمْرِ بِعَابِدِ الْوَثَنِ ^(٢).

(١) تقدم تخريجه أول الفصل.

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وما يروى عن سعيد بن جبيرٍ من اللعبِ بها^(١)؛ فقد بينَ سببَ ذلك، أن الحجاجَ طلبه للقضاءِ فلعبَ بها؛ ليكونَ ذلكَ قادمًا فيه فلا يُؤلَّى القضاء، وذلكَ لأنه رأى ولايةَ الحجاجِ أشدَّ ضررًا عليه في دينه من ذلك، والأعمالُ بالنياتِ، وقد يُباحُ ما هو أعظمُ تحريمًا من ذلك، لأجلِ الحاجةِ، وهذا يبيِّنُ أن اللعبَ بالشُّطرنجِ كانَ عندهم من المنكراتِ، كما نُقلَ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وغيرهما^(٢)، ولهذا قالَ أحمدُ وأبو حنيفة: لا يُسلَّمُ على لاعبِ الشُّطرنجِ؛ لأنه مظهرٌ للمعصية، وقال صاحبُ أبي حنيفة: يُسلَّمُ عليه.

فصل (٣)

ليس لأهلِ الذمة أن يبيعوا الخمرَ للمسلم، ولا يهدوها، ولا يعاونهم عليها، ولا يعصروها لمسلم، ولا يحملوها لهم، ولا يبيعونها من ذمِّيٍّ جهارًا، - أما إذا باعها لذمِّيٍّ سرًّا؛ فلا يُمنعُ ذلك، وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمنِ الذي قبضه من ثمنِ الخمرِ -، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة، وهل ينتقضُ عهدُهم؟ فيه نزاعٌ.

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٩٢٢).

(٢) تقدم أثرُ عليٍّ رضي الله عنه.

وأما أثر ابنِ عمر رضي الله عنهما: فرواه البيهقي في الكبرى (٢٠٩٣٤)، وأسند أيضًا (٣٥٩/١٠) في كراهتها عن: أبي موسى الأشعري، وعائشة، وأبي سعيد

الخدري، وابنِ المسيب، وابنِ شهابِ الزهري رضي الله عنه.

(٣) ينظر أصل الفتوى في: الفتاوى الكبرى ٣/٤٣٣.



وَمَنْ أَعَانَهُمْ بِجَاهِهِ، أَوْ غَيْرِ جَاهِهِ؛ وَجِبَ عَقُوبَتُهُ.

وَإِذَا شَرِبَهَا الذَّمِّيُّ؛ فَقِيلَ: يُحَدُّ، وَقِيلَ: لَا يُحَدُّ، وَقِيلَ: يُحَدُّ إِنْ سَكَرَ، وَهَذَا إِذَا ظَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَا مَا يَخْتَفُونَ بِهِ فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ بَوَاجِهِ مِنَ الْوَجْهِ؛ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا كَانُوا لَا يَنْتَهُونَ عَنِ إِظْهَارِ الْخَمْرِ، أَوْ عَنِ مَعَاوَنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، أَوْ بَيْعِهَا وَهَدِيَّتِهَا إِلَّا بِإِرَاقَتِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهَا تُرَاقُ^(١) مَعَ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ، إِمَّا بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ نَاقِضُ الْعَهْدِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ.

فصل (٢)

مَا يُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ»؛ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَرَعْبُونَ عَنِ ذِكْرِ الْفَاجِرِ، أَذْكَرُوهُ بِمَا فِيهِ، يَحْذَرُهُ النَّاسُ»^(٣)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ؛ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ»^(٤).

-
- (١) قوله: (تراق) سقط من الأصل، وهو مثبت في (ك) والفتاوى الكبرى.
- (٢) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٩، الفتاوى الكبرى ٤/٤٧٦.
- (٣) رواه العقيلي في الضعفاء (١/٢٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩١٤)، مرفوعاً، وضعفه.
- وروى البيهقي في الشعب (٩٢٢٧)، واللالكائي (٢٨٠)، عن الحسن البصري قوله: «ليس لأهل البدع غيبة».
- (٤) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٩١٥)، والقضاعي في مسنده (٤٢٦)، وابن عساكر في المعجم (٥٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه.



وهذان النوعان تجوزُ فيهما الغيبةُ بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ:

أحدهما: أن يكونَ الرجلُ مظهرًا للفجورِ؛ مثلُ: الظلمِ، والفواحشِ، والبدعِ المخالفةِ للسُّنَّةِ، فإذا أظهرَ المنكرَ؛ وجبَ الإنكارُ عليه بحسبِ القدرةِ، ويُهَجَّرُ، ويذكرُ ما فعله، ويذمُّ على ذلك، ولا يُردُّ عليه السلامُ إذا أمكنَ من غيرِ مفسدةٍ راجحةٍ، وينبغي لأهلِ الخيرِ أن يَهَجروه ميتًا كما يهَجروه حيًّا إذا كان في ذلك كَفٌّ لأمثاله، فلا يشيعوا جنازته، وكلُّ من علمَ حاله ولم يُنكرْ عليه؛ فهو عاصٍ لله ورسوله، فهذا معنى قولهم: «من ألقى جِلبابَ الحياءِ فلا غيبةَ له»، بخلافِ مَنْ كان مستترًا بذنبه، مستخفيًا فإن هذا يُستترُ عليه؛ لكن يُنصَحُ سرًّا، ويهَجَّرُ من عرفَ حاله؛ حتى يتوبَ، ويذكرُ أمره على وجهِ النصيحةِ.

النوعُ الثاني: أن يُستشارَ الرجلُ في مُناكحتهِ، ومعامَلتهِ، أو استشهادهِ، ويعلمُ أنه لا يصلحُ لذلك، فينصَحُ مُستشيرَه ببيانِ حاله، فهو كما قال الحسنُ: «اذكروه يحذره الناسُ»؛ فإن النصحَ في الدينِ أعظمُ من النصحِ في الدنيا.

وإذا كان الرجلُ يتركُ الصَّلَاةَ، ويرتكبُ المنكراتِ، وقد عاشره مَنْ يُخافُ أن يُفسدَ دينه؛ يُبينُ أمره له؛ ليتقَيَ معاشرتهِ.

وإذا كان مبتدعًا يدعو الناسَ إلى عقائدَ تخالفُ الكتابَ والسنةَ، أو يسلكُ طريقًا يخالفُ ذلك، ويخافُ أن يضلَّ الناسُ بذلك؛ يُبينُ أمره للناسِ؛ ليتقوا ضلاله، ويعلموا حاله.

وهذا كُلُّه يجبُ أن يكونَ على وجهِ النصحِ وابتغاءِ وجهِ الله، لا

لهوى الشخصِ مع الإنسانِ؛ مثلُ: أن يكونَ بينهما عداوةٌ دنيويَّةٌ، أو تحاسُدٌ، أو تباغُضٌ، أو تنازُعٌ على رئاسةٍ، فيتكلَّمُ بمساوئه مظهرًا للنصحِ، وفي باطنه البغضُ واشتفاؤُه منه، فهذا من عملِ الشيطانِ، وإنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى؛ بل يقصدُ أن يصلحَ اللهُ ذلكَ الشخصَ، ويكفيَ المسلمينَ ضررَه، ويسلكُ إلى ذلكَ أقربَ طريقٍ.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يشهدَ مجالسَ المنكراتِ باختياره لغيرِ ضرورةٍ، ورُفِعَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قومٌ شربوا الخمرَ؛ فأمرَ بجلدِهم، فقيلَ: فيهمَ فلانٌ صائمٌ، فقال: ابدؤوا به، أما سمعتَ الله يقولُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠]،^(١) فجعلَ حاضرَ المنكرِ كفاعله.

فصل (٢)

وما يُذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يؤلفُ تحت الأرضِ»؛ فلا أصلَ لذلك؛ ليس في تحديدِ وقتِ الساعةِ نصٌّ أصلاً، وإنما أُخبرَ الكتابُ والسُّنةُ بأشراطها، وهي كثيرةٌ يقدِّمُ بعضها بعضاً، ومن تكلمَ في وقتها المُعيَّنِ؛ مثلُ الذي صنَّفَ كتاباً سَمَّاهُ: «الدُّرُّ المنتظمُ في معرفة

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ٦٠٣/٧، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦١٢٧).

(٢) ينظر أصل الفتوى في: الفتاوى الكبرى ١١/٣.



الأعظم^(١)، وذكر فيه عشرَ دلالاتٍ بيّنَ فيها وقتها، والذين تكلموا على ذلك من حروفِ المعجمِ، والذي تكلمَ في «عَنْقَاءِ مُغْرِبٍ»^(٢)، وأمثالُ هؤلاء؛ فإنَّهم وإن كان لهم صورةٌ عظيمةٌ عند أتباعهم؛ فغالِبهم كاذبون مفترون، وإن ادَّعَوْا الكشْفَ ومعرفةَ الأسرارِ، وقد حرَّمَ اللهُ القولَ بغيرِ علمٍ.

(١) وهو كتاب لـ: كمال الدين، محمد بن طلحة العدوي، الجفاري، الشافعي،

المتوفى سنة ٦٥٢هـ. ينظر: كشف الظنون ١/٧٣٤

(٢) كتابٌ لـ: محيي الدين: محمد بن علي، المعروف: بابن عربي المتوفى سنة

٦٣٨هـ. ينظر: كشف الظنون ٢/١١٧٣.



كتاب الجهاد^(١)

المقامُ بثغورِ المسلمين كالثغورِ الشاميةِ والمصريةِ أفضلُ من المجاورةِ في المساجدِ الثلاثة، وقال شيخ الإسلام^(٢): لا أعلمُ في هذا نزاعاً بين العلماء؛ نصَّ عليه غيرُ واحدٍ؛ وذلك لأن الرباطَ من جنسِ الجهادِ، والمجاورةُ غايئُها أن تكونَ من جنسِ الحجِّ، وقد قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وفي «الصحيحين» أنه سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانُ بالله ورسوله»، قيل: ثم أيُّ؟ قال: «ثم جهادٌ في سبيله، ثم حجٌّ مبرورٌ»^(٣)، و: «رباطٌ يومٍ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه»^(٤).

(١) ينظر أصل الفتوى - وهي مجموعة فتاوى - في: الفتاوى الكبرى ٥٣١/٣، وما بعدها.

(٢) قوله: (وقال شيخ الإسلام) سقط من (ك) و (ز).

(٣) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٤٤٢)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (المقام في... إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥/٢٨، الفتاوى الكبرى ٥٣١/٣).



وَمَنْ عَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ دِينِهِ بِمَارِدِينَ^(١) أَوْ غَيْرِهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ،
وَإِلَّا اسْتَجَبَتْ.

وَمَنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ مِنَ الْجَنْدِ؛ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْخِدْمَةَ
إِلَّا لِمَصْلُحَةٍ رَاجِحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ كَوْنُهُ مُقَدِّمًا فِي الْجِهَادِ الَّذِي يَحِبُّهُ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْجِهَادُ^(٢) أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ^(٣)
التَطَوُّعِ وَالْحَجِّ التَطَوُّعِ وَالصِّيَامِ التَطَوُّعِ.

وَإِذَا سَبَّاهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ إِذَا كَانَ الْمَسْبِيُّ طِفْلًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُ
السَّابِي، بَلْ أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا؛ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ بِلَا حُجَّةٍ.

وَيَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ التَّارِ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ، وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَانْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ
بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُبَيَّنٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهِمْ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَكُلُّ مَنْ بَاشَرَ الْقَوْمَ أَوْ بَلَغَهُ حَالَهُمْ، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ بِأَخْبَارِ
الصَّادِقِينَ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى جَمَلَةٍ أُمُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ نُبَيِّنَ الْأَصْلَ الْآخَرَ

(١) بكسر الراء والذال، قلعة من قلاع الدنيا الشهيرة، على جبل الجزيرة، من أعمال

الموصل. ينظر: معجم البلدان ٣٩/٥، الروض المعطار ص ٥١٨.

(٢) في هامش الأصل: (لعله: الواجب)، وهو بياض في (ك) و (ز).

(٣) في هامش الأصل: (لعله: الصلاة).



الذي يختص بمعرفته أهل العلم فنقول: كلُّ طائفةٍ خرجت عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ وجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فيجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وأما الأصل الآخر - وهو معرفة أحوالهم -؛ فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين، وأعطوا الناس الأمان، وقرءوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من دَراريِّ المسلمين ما يقال: إنه مائة ألف، أو يزيد عليه، وفعلوا بيت المقدس، وجبل الصالحية، ونابلس، وحمص، وداريا، وغير ذلك؛ من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله، وفجروا بخيار نساء المسلمين في المساجد؛ كالأقصى وغيره، وجعلوا جامع العقبية دكا.

وقد شاهدنا عسكر القوم وجدناهم جمهورهم لا يصلون، ولم نر مؤذنا ولا إماما، ولم يكن معهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق، لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع؛ كالرافضة، والجهمية، والاتحادية، ونحوهم، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم، وهم لا يحجون البيت العتيق مع تمكثهم، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم، فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة، ولا إيتاء الزكاة، ويقاتلون على ملك جنكسخان^(١)، فمن دخل في طاعة ياساقه^(٢) جعلوه وليا لهم وإن كان كافرا، ومن خرج عنه جعلوه عدوا

(١) هكذا كتبت في الأصل.

(٢) قال في تاج العروس ٢٧/٢٩: (يسق بحذف الألف ... وهي كلمة تركية يعبر =



لهم وإن كان من خيارِ المسلمين، ولا يقاتلونَ على الإسلام، ولا يضعونَ على أهلِ الذِّمَّةِ جزيةً، كما قال أكبرُ مُقدِّمِهِم الذينَ قَدِموا الشامَ، وهو يخاطبُ رُسُلَ المسلمين، ويتقربُ إليهم بأنا مسلمونَ، فقال: هذانِ اثنانِ عظيمانِ جاءا من عندِ الله: محمدٌ وجنكسخان؛ فهذا غايةُ ما يتقربُ به أكبرُ مقدميهم إلى المسلمين؛ أن يسويَ بينَ رسولِ الله وأكرمِ الخلقِ على الله^(١)، وسيدِ ولدِ آدمَ، وبينَ ملكٍ كافرٍ مشركٍ، وذلك أن اعتقادهم في جنكسخان كفرٌ عظيمٌ، فإنهم يعتقدونَ أنه ابنُ الله، من جنسِ ما يعتقدُهُ النصارى في المسيح، ويقولون: إن الشمسَ حبَلتْ أمه، وأنها كانت في خيمةٍ، فنزلت الشمسُ من كوةٍ، فدخلتْ فيها حتى حبَلتْ، وهذا كذبٌ عندَ كلِّ ذي دينٍ؛ بل هو دليلٌ على أنه ولدُ زنى، ومع ذلك فهو عندهم أعظمُ من رسولِ الله، يُعظِّمونَ ما سنَّه لهم وشرعه بظنه وهواه، ويشركونَ به على أكلمهم وشربهم، ويستحلُّونَ قتلَ من عادى ما سنَّه لهم هذا الكافرُ الملعونُ.

= بها عن وضع قانون المعاملة . . . وقرأت في كتاب الخطط للمقريزي: أن جنكيزخان القائم بدولة التتر في بلاد المشرق لما غلب على الملك قرر قواعد وعقوبات أثبتها بكتاب سماه "ياسا" وهو الذي يسمى "يسق"، ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فالتزموه بعده). قال في فتح المجيد ص ٣٩٦: (وهو عبارة عن كتاب أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره وهواه).
(١) كلمة (الله) سقطت من الأصل.



ومعلومٌ أن مُسَيِّمَةَ الكَذَّابِ كانَ أقلَّ ضرراً من هذا الكافرِ الذي ادَّعوا أنه شريكٌ محمدٍ في الرسالة، فاستحلَّ الصحابةُ قتالَه، فكيف بمن كان فيما يُظهِرُه من الإسلامِ بجعلِه محمداً كجَنكِسْخان، وهم يُعظِّمونَ الكفارَ الذينَ يتبعونَ جَنكِسْخانَ على المسلمينَ المتبعينَ للقرآنِ؛ بل جَنكِسْخانَ أعظمُ من فرعونَ وهامانَ ضرراً، فإنه علا في الأرضِ، وجعلَ أهلها شيعاً، وأهلكَ الحرثَ والنسلَ، يردُّ الناسَ عن ملكِ الأنبياءِ إلى ما ابتدَّعَه من جاهليتهِ وشريعتهِ الكفريةِ، ولو قلتُ ما رأيتُ منهم وسمعتُ؛ لَمَا وَسِعَهُ هذا المكانُ.

ومعلومٌ من دينِ الإسلامِ أن من جَوَزَ اتباعَ شريعةٍ غيرِ الإسلامِ؛ فإنه كافرٌ.

وبالجملة: فما من نفاقٍ وزندقةٍ إلا وهي داخلَةٌ في أتباعِ التتارِ؛ لأنهم من أجهلِ الخلقِ، وأقلِّهم معرفةً في الدينِ، وأعظمِ الخلقِ اتباعاً للظنِّ وما تهوى الأنفُسُ، وقد قَسَموا الناسَ أربعةَ أقسامٍ: يال، وباع، ودانِشْمند، وطاط؛ أي: صديقهم، وعدوهم، والعالمِ، والعاميِّ؛ حتى صنَّفَ وزيرهم كتاباً قال فيه: إن محمداً رضيَ بدينِ اليهودِ والنصارى، وأنه لا يُنكرُ عليهم، واستدلَّ بقوله: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ [الكافرون: ١-٣] إلى آخرِ السورة، وزعمَ الخبيثُ أن هذا يقتضي أنه رضيَ دينهم، قال: وهذه الآيةُ مكيةٌ، ليست منسوخةً، وهذا من جهله، فإن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ إنما يدلُّ على أنه تبرأ من دينهم، لا أنه رضيه، كما قال: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ﴾ [يونس: ٤١]، وشرح حالهم يطولُ.



وَمَنْ نَفَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْرَاءِ الْعَسْكَرِ؛ فَحَكْمُهُ حَكْمُهُمْ، فِيهِ مِنَ الرَّدَّةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَهُ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَقَاتِلَهُمْ؛ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُكْرَهُ، لَا نَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْسِفُ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَغْزُو الْكَعْبَةَ مَعَ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِمَا فِيهِمْ مِمَّنْ هُوَ مُكْرَهُ، وَيَبْعَثُهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

وهل يجوزُ القتالُ في الفتنَةِ؟ على قولين، هما روايتانِ عن أحمدَ.

ويجوزُ أن يغمسَ المسلمُ نفسه في صفِّ الكفارِ لمصلحةٍ، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ التَّارَ يُقَاتِلُونَ كَالْبُغَاةِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً قَبِيحًا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا شَبَهَةَ لَهُمْ؛ بَلْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، خَارِجِينَ عَنِ شَرَائِعِ الدِّينِ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ مَتَأَوَّلُونَ لَمْ يَكُنْ تَأْوِيلُهُمْ سَائِعًا؛ بَلْ تَأْوِيلُ الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ أَوْجَهُ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ.

وقد خاطبني بعضهم، فقال: مَلِكُنَا مَلِكُ بَنِ مَلِكِ بْنِ مَلِكٍ...، إلى سبعةِ أجدادٍ، وَمَلِكُكُمْ ابْنُ مَوْلَى، فقلتُ: آباءُ ذلك الملكِ كلُّهم كفارٌ، ولا فخرَ بالكافرِ؛ بل المملوكُ المسلمُ خيرٌ من الملكِ الكافرِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فهذه وأمثالها حُجَجُهُمْ.

وبالجملة: فقد اتَّفَقَ المسلمونَ على أن مَنْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ وَجَبَ قِتَالُهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ، أَوْ أَكْثَرَهَا؟!



فصل

يجبُ جهادُ الكفارِ، واستنقاذُ ما بأيديهم من بلادِ المسلمينِ وأسرهم باتفاق المسلمين.

ويجبُ على المسلمين أن يكونوا يداً واحدةً على الكفارِ، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعةِ اللهِ ورسوله، والجهادِ في سبيله، ويدعُ المسلمونَ ما هم عليه من التفرُّقِ والاختلافِ؛ فإن هذا هو من أعظمِ أصولِ الإسلامِ وقواعدِ الإيمانِ التي بعث اللهُ بها رُسُلَه، وأنزلَ بها كُتُبَه، أمرَ عبادهَ عموماً بالاجتماعِ، ونهاهم عن التفرُّقِ والاختلافِ؛ كما قال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وأخبرَ أنه سُبْحانَه إنما أرسلَ جميعَ المرسلينَ بدينِ الإسلامِ، كما قال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ: «إنا معاشرَ الأنبياءِ إخوةٌ لِعَلَّاتٍ، ديننا واحدٌ، وإن أُولى الناسِ بابنِ مريمَ لأننا، إنَّه ليس بيني وبينه نبيٌّ»^(١)، فتبيَّن أن دينَ الأنبياءِ واحدٌ، وأنهم إخوةٌ لِعَلَّاتٍ، وهم الذين أبوهم واحدٌ، وأمهاتهم شتى، فإن كان بالعكس قيل: أولادُ أخفافٍ، وإن اشتركوا في الأمرين قيل: أولادُ أعيانٍ، وهذا؛ لأن الدينَ هو الأصلُ،

(١) رواه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَشَبَّهَ بِالْأَبِ، وَالشَّرْعَةَ وَالْمَنْهَاجَ تَبَعٌ، فَشَبَّهَ بِالْأُمَّ، وَقَالَ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وَالشَّرْعَةُ: الشَّرِيعَةُ، وَالْمَنْهَاجُ: السَّبِيلُ، وَقَالَ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَالْقُرْآنُ لَهُ شَرِيعَةٌ، وَالتَّوْرَةُ لَهَا شَرِيعَةٌ، وَاتَّبَعَ كُلُّ شَرِيعَةٍ قَبْلَ النِّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ: هُوَ الْوَاجِبُ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا بَدَّلَتِ الْيَهُودُ التَّوْرَةَ، وَنُسِخَتْ؛ لَمْ يَبْقُوا مُسْلِمِينَ؛ وَكَذَلِكَ النَّصَارَى بَعْدَ تَبْدِيلِ الْإِنْجِيلِ وَنُسْخِهِ؛ لَمْ يَبْقُوا مُسْلِمِينَ، حَيْثُ كَفَرُوا بِبَعْضٍ وَآمَنُوا بِبَعْضٍ.

وهؤلاء الرافضة الجبلية الخارجون عن جماعة المسلمين وطاعة ولاية الأمور الذين قد اعتدوا على المسلمين، وكفروا سائر المسلمين، وفضّلوا عليهم اليهود والنصارى، واعتقدوا حلّ دمايتهم وأموالهم، وكذبوا بأحاديث الرسول ﷺ، وكفروا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وفارقوا السنّة؛ يجب قتالهم بإجماع المسلمين، ويجوز أخذ أموالهم التي بالجبل؛ لأنهم قد أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ذلك؛ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وأما سبّي حريمهم؛ ففيه نزاعٌ، كما تنازَعوا في تكفيرهم، منهم من يلحقهم بمانعي الزكاة الذين سبى حريمهم أبو بكر، ومنهم من يلحقهم بالخوارج الذين لم تُسبَّ حريمهم.

ويجب أن يُحال بين الرافضي وبين أولاده في حال حياتهم إذا أراد أن يُفسد دينهم.



وإذا قُدر على كافرٍ حربِيٍّ ^(١) فنطق بالشهادتين؛ وجب الكفُّ عنه، بخلاف الخارجين عن الشريعة؛ كالمرتدِّين الذين قاتلهم أبو بكرٍ رضي الله عنه، أو الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ رضي الله عنه؛ كالخُرَمِيَّة، والتتار، وأمثال هذه الطوائف ممن ينطق بالشهادة، ولا يلتزم بشرائع الإسلام.

وأما الحربِيُّ؛ فإذا نطق بها كُفِّ عنه، ثم إن لم يُصلِّ فإنه يُستتاب، فإن صَلَّى، وإلا قتلَه الإمام، وليس لأحد الرعية قتله، إنما يقتله وليُّ الأمر عند مالكٍ والشافعيِّ وأحمد، وعند أبي حنيفة: يعاقبه بدون القتل.

وأما إذا كان في طائفةٍ ممتنعين عن الصَّلَاة ونحوها؛ فهؤلاء يُقاتلون كقتال المرتدِّين والخوارج، ومن قدر عليه قتله، فيجب الفرق بين المقدور عليه، وبين قتال الطائفة الممتنعة التي تحتاج إلى قتال.

والرُّقُّ الشرعيُّ سبُّه الكفرُ؛ لأنَّ الكافرَ لما لم يُسلمَ ويعبُدِ الله؛ أباح للمسلم أن يستعبده.

وأما الكنيسةُ المحدثَّةُ في دارِ الإسلام، فليس لهم إعادتها إذا انهدمت باتِّفاق.

وأما الكنيسةُ العتيقةُ إذا كانت بأرضِ العنوة؛ ليس لهم إعادتها أيضًا؛ بل في وجوبِ هدمها قولان، هما روايتان لأحمد والشافعيِّ.

أما إذا كانت في أرضِ الصلح التي هي للمسلمين؛ فهذه هل يجوزُ

(١) هكذا في (ز). وفي الأصل: الحربِي. وهو سقط من (ك) و (ع).



إعادتها؟ فيه نزاعٌ لأحمدَ والشافعيِّ ومالكٍ وغيرهم .

وأما إذا كانت الكنيسةُ في مكانٍ قد صار فيه مسجدٌ للمسلمين يُصلَّى فيه، وهي أرضُ عَنوةٍ؛ كأرضِ مصرَ؛ فهذه يجبُ هدمُها؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تجتمعُ قبِلتانِ بأرضٍ، ولا جِزْيَةٌ على مسلمٍ» رواه أبو داود^(١)، ولهذا أقرَّهم المسلمونَ في أولِ الفتحِ على ما بأيديهم من الكنائسِ العَنوةِ؛ بأرضِ مصرَ والشامِ وغيرها، فلما كثر المسلمونَ، وبُنيتِ المساجدُ في تلكِ الأرضِ؛ أخذ المسلمونَ تلكِ الكنائسَ فأقطعوها، أو بنَوْها مساجدَ، أو غيرَ ذلك؛ لأنَّ الكنائسَ العَنوةَ ملكُ المسلمينَ، فأقروا ما لم يكنُ فيه ضررٌ على المسلمينَ كما أقرَّهم بخيِّرَ، ثم أمر بإجلائهم، فأجلاهم عمرٌ لما كثر المسلمونَ، واستغنوا عنهم، وصار عليهم منهم ضررٌ^(٢)، وقال عمرٌ وغيره من السلفِ: «لا يجتمعُ بيتٌ رحمةٍ وبيتٌ عذابٍ»^(٣)؛ أي: المساجدُ بيوتُ الرحمةِ، والكنيسةُ بيتُ العذابِ، وقد هدمَ المسلمونَ بأرضِ الشامِ والعراقِ وغيرها من

(١) رواه أبو داود (٣٠٣٢)، دون قوله: «ولا جزية على مسلم»، ورواه بتمامه الإمام

أحمد (١٩٤٩)، والترمذي (٦٣٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) لم نقف عليه من قول عمر، وقد جاء عند أبي عبيد في الأموال (٢٦٣)، عن

طاوس أنه قال: «لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب»، قال أبو عبيد:

أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران، يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد

في أمصار المسلمين. قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الكنائس والبيع وبيوت

النار، وكذلك الخمر والخنازير، قد جاء فيهما النهي عن عمر. ثم سرد أبو عبيد

الآثار عن عمر رضي الله عنه.



الكنائس ما لا يعلمه إلا الله؛ ممَّا فُتِحَ عَنوَةٌ، ومُصَّرَ موضِعُه، أو بُني
عندَه مسجدٌ.

وأكثرُ هذه الكنائسِ اليومَ مُجددةٌ، ولا يجوزُ تجديدُ الكنيسةِ باتِّفاقِ
المسلمينَ، وعلى وليِّ الأمرِ أن يهدِمَ ما عمَّروه من ذلك، وإذا كانت
قديمةً ثم مصَّرَ المسلمونَ تلكَ الأرضَ؛ وجبَ هدمُها في أصحِّ قولَي
العلماءِ، وهو مذهبُ أحمدَ.



بَابُ عَقْدِ الذَّمَّةِ

الراهبُ الذي تنازَعَ العلماءُ في وجوبِ أخذِ الجزيةِ منه: هو الحبيسُ الذي هو منقطعٌ مُتخلِّ عن الناسِ في دينهم ودنياهم، كما قال أبو بكرٍ: «ستجدونَ قومًا قد حبَسوا أنفُسَهُم في الصوامعِ»^(١)، فهذا يُؤخَذُ منه الجزيةُ في مذهبِ الشافعيِّ في المشهورِ عنه، ولا يُؤخَذُ عندَ غيره.

وأما الذي يُخالِطُ أهلَ دينه، فيُزارعُ ويتاجرُ؛ فحكمه حكمهم بلا نزاع؛ وتؤخَذُ منه الجزيةُ بلا ريبٍ، ولا يحلُّ إبقاؤهم بلا جزيةٍ، ولا يُتركُ له من المالِ إذا فُتحتِ البلادُ إلا ما يكفيه، ولا يجوزُ أن يُقطعَ شيئًا من أموالِ المسلمين^(٢).

ومن أعتقه سيده؛ وجبت عليه الجزيةُ عندَ الجمهورِ؛ سواءً كان سيدهُ مسلمًا أو كافرًا، وفي روايةٍ ضعيفةٍ عن أحمدَ: لا جزيةٌ على عتيقٍ، وهي روايةٌ عن مالكٍ، وروايةٌ «التهذيب»: الفرقُ بينَ العتيقِ المسلمِ والذميِّ، والروايةُ الثالثةُ عن مالكٍ كمذهبِ الجمهورِ: تجبُ الجزيةُ على كلِّ عتيقٍ.

(١) رواه مالك (٤٤٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٨١٢٥).

(٢) ينظر أصل الفتوى من بداية الباب إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٦٥٩/٢٨.



والجزيةُ وجبتُ عقوبةً وِعوضًا عن حقنِ الدمِ عندَ أكثرِ العلماءِ، وأجرَةً على سُكْنَى الدارِ عندَ بعضِهِم، ومن قال بالثاني؛ لا يُسْقِطُهَا بِإِسْلَامِ مَنْ وَجبتُ عليه، ولا بموتِهِ.

ولا جزيةٌ على عبدِ المسلمِ، وفي عبدِ الكافرِ نزاعٌ لأحمدَ وغيرِهِ.

ولعنُ الكفارِ مطلقًا حسنٌ؛ لِمَا فِيهِم من الكفرِ، وأما لعنُ المُعَيَّنِ فَيُنْهَى عنه، وفيه نزاعٌ، وتركُهُ أولى.

ولا يجوزُ أن يُولىَ الكتابيُّ شيئًا من ولاياتِ المسلمِينَ، لا على الجهاتِ السلطانيةِ، ولا على أخبارِ الأمراءِ، ولا غيرِ ذلك، كما قال عمرٌ لما ولى رجلٌ نصرانيًّا: «لا تُعزُّوهم بعدَ إذ أذلَّهم اللهُ، ولا تأمنوهم بعدَ إذ خونَّهم اللهُ، ولا تُصدِّقوهم بعدَ إذ كذَّبهم اللهُ»^(١)، وكتب إلى خالدٍ بالشامِ: «مات النصراني»، لَمَّا راجَعَهُ في أمرِ كاتبِ الشامِ أن يكونَ نصرانيًّا^(٢)، فقال: قدَّرَ موتهُ، فمن ترك شيئًا لله؛ عوَّضَهُ اللهُ خيرًا منه.

والمدينةُ التي يسكنُها المسلمونَ وفيها مساجدُ المسلمِينَ، والقريَّةُ التي يسكنُها المسلمونَ وفيها مساجدُ لهم؛ لا يجوزُ أن يظهرَ فيها شيءٌ من شعائرِ الكفرِ، لا كنائسٌ ولا غيرها؛ إلا أن يكونَ لهم عهدٌ، فيؤفَّقَى لهم بعهدِهِم، فلو كان بأرضِ القاهرةِ ونحوها كنيسةٌ قبلَ بنائها؛ لكان

(١) رواه الخلال في أحكام أهل الملل (٣٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٤٠٩).

(٢) لم نقف عليه.



للمسلمين أخذها وهدمها؛ لأن القاهرة فُتِحَتْ^(١) عَنوةً، فكيف وكنائسها مُحدثَّةً، فإن القاهرة قد ملكها قومٌ اتَّفَقَ المسلمونَ على أنهم خارجونَ عن الشريعة، وأنهم كانوا إسماعيليةً، كما قال الغزالي: «ظاهرُ مذهبهم الرفضُ، وباطنه الكفرُ المحضُ»، واتفقوا على أن قتالهم كان جائزًا، وهم الذين أحدثوا للنصارى هذه الكنائسَ، وصنَّفَ العلماءُ في كفرهم وزندقتهم؛ مثلُ: القدوري، والشيخ أبي حامدِ الإسفراييني، والقاضي أبي يعلى، وأبي محمد بن أبي زيد، وأبي بكر بن الطيبِ.

والذين يوجدون في بلادِ الإسلامِ من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية هم من تباعهم، وكان وزيرهم بالقاهرة مرةً يهوديًا، ومرةً نصرانيًا أرمنيًا، وقويتِ النصارى بسببِ ذلك النصرانيِّ الأرمنيِّ، وبنوا كنائسَ كثيرةً بأرضِ مصرَ في دولةِ أولئك الرافضةِ المنافقين، وكانوا ينادونَ بينَ القصرين: «مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ، فَلَهُ كَذَا»، وفي أيامهم أخذ النصارى ساحلَ الشامِ من المسلمين؛ حتى فتحه نورُ الدين محمودُ، وصالحُ الدين.

وليس لأهلِ الذمة أن يُكاتبوا أهلَ دينهم من أهلِ الحربِ، ولا يُخبروهم بشيءٍ من أخبارِ المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته، ونقضُ عهده في أحدِّ القولين.

(١) قوله: (فتحت) زيادة من (ز).



فصل

ولا يجوزُ أن يُحبَّسَ شيءٌ من أراضي المسلمين التي فُتحتْ عنوةً؛ كمصرَ والسوادِ وبرِّ الشامِ على شيءٍ من معابدِ الكفارِ، لا كنائسَ، ولا دياراتٍ، ولا غيرها؛ بل ولا يجوزُ لأحدِ المسلمين أن يُحبَّسَ عليها شيئًا من ماله، فكيف يُحبَّسَ عليها أرضُ المسلمين؟!!

بل لو حبسَ الذمِّيُّ من مالِ نفسه شيئًا على معابدهم؛ لم يجزُ للمسلمين أن يحكموا بصحته، وإذا رُفِعَ إلى وليِّ الأمرِ؛ حَكَمَ بفساده، وجعلَه لورثةِ الذمِّيِّ إن كان قد مات؛ كذا نصَّ على هذا الأئمةُ؛ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وغيرُهم.

وما كان في أيديهم من المزارعِ المحبسةِ على ذلك؛ فعلى الإمام أخذُه منهم.

وإذا زار أهلُ الذمَّةِ كنيسةَ بيتِ المقدسِ، فهل يقالُ لهم: يا حاجُّ، مثلًا؟ فمن اعتقد أن زيارتها قربةٌ؛ فقد كفرَ، فإن كان مسلمًا فهو مرتدُّ، يُستتابُ، فإن تاب وإلا قُتِلَ، وإن جهل أن ذلك محرَّمًا؛ عُرِّفَ ذلك، فإن أصرَّ؛ فقد صار مُرتدًّا.

ومن قال لأحدِهِم: يا حاجُّ، فإنه يُعاقبُ عقوبةً بليغةً تردُّعُه عن مثلِ هذا الكلامِ الذي فيه تشبهُ القاصدينِ الكنائسَ بالقاصدينِ لبيتِ الله الحرامِ، وفيه تعظيمٌ لذلك، وهو بمنزلةٍ من يُشبَّهُ أعيادَ النصرانيِّ بأعيادِ المسلمينِ ويُعظَّمُها، وأمثالُ ذلك^(١) مما فيه تشبيهُ الذين كفروا من أهلِ

الكتاب بأهل الإيمان، وتعظيم الكفار، وقد قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [الْقَلَم: ٣٥]، ﴿أَمْ جَعَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وأبي نصراني قال لنصراني: يا حاج، بين المسلمين؛ فإنه يُعاقبُ على ذلك بما يردُّه عقوبةً بليغةً.

وكذا من يسافرُ إلى زيارة القبور والمشاهد، كما يفعله طوائف من الرافضة ونحوهم في تسمية ذلك حجًّا، وصنّف بعضهم كتابًا أسماه: «مناسك حج المشاهد»^(١)، فمن شبه ذلك بالحج المشروع، وجعله مثله؛ فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، ومن سمّاه حجًّا، أو جعل له مناسك؛ فإنه أيضًا يُعاقبُ بما يردُّه وأمثاله.

كيف والذي عليه أئمة المسلمين وجمهور العلماء: أن السفرَ للمشاهد التي على القبور غير مشروع؛ بل معصية؛ حتى لا يجوز قصر الصلاة فيه عند مَنْ لا يُجوز قصرها في سفر المعصية؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحالُ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والأقصى، ومسجدي هذا»^(٢).

(١) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(٢) مؤلفه: المفيد بن النعمان، على ما ذكر في مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٧، وهو محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، المعروف بابن المعلم، وهو أحد شيوخ الرافضة المتوفى سنة (٤٤٣هـ)، قال الذهبي: (وقيل: بلغت توأليفه مائتين، لم أفق على شيء منها - والله الحمد-) . وينظر: سير أعلام النبلاء ٩٦/١٣.

(٣) قوله: (المسجد) زيادة من (ز).

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ولهذا اتَّفَقَ سلفُ الأمةِ وخلفُها على أنه لو نذرَ السفرَ إلى مشهدِ عليٍّ ونحوه؛ لم يُوفِ بهذا النَّذرِ، بخلافِ ما لو نذرَ إتيانَ المسجدِ الحرامِ؛ فإنه يجبُ الوفاءُ اتفاقاً، وكذلك لو نذرَ إتيانَ مسجدِ رسولِ الله أو المسجدِ الأقصى؛ وجب عليه الوفاءُ عندَ مالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ، ولا يجبُ عندَ أبي حنيفةَ.

لكن إذا سُمِّيَ حجًّا مقيداً بقيدٍ يُخرِجُه عن شبه المشروع؛ مثلُ أن يقالَ: حجُّ النصارى، وحجُّ أهلِ البدعِ، وحجُّ الضالِّينَ، كما يقالُ: صومُ النصارى، وصومُ اليهودِ، وصلاةُ النصارى، وصلاةُ اليهودِ، وصلاةُ الرافضةِ، وعيدُ الرافضةِ ونحو ذلك؛ فهو جائزٌ؛ لتمييزِ ذلك بينَ الحقِّ المأمورِ به وبين الباطلِ المنهِي^(١) عنه؛ بل السفرُ المشروعُ السفرُ إلى مسجدِ النبيِّ ﷺ، أو إلى المسجدِ الأقصى، وليس لأحدٍ أن يفعلَ في ذلك ما هو من خصائصِ البيتِ العتيقِ، كما يفعلُه بعضُ الضَّلالِ من الطوافِ بالصخرةِ، أو الحجرِ، أو السفرِ إلى القدسِ وقتَ التعريفِ، أو الذبحِ هناك، أو حلقِ الرأسِ، ونحو ذلك؛ فكلُّ هذا من المُنكراتِ في دينِ الإسلامِ.

(١) في الأصل: (للنهي)، والمثبت من (ز).



فصل

وإذا شرط وليُّ الأمرِ على التجارِ الداخلينَ إلى بلادِ الإسلامِ - وهم من أهلِ الحربِ - أنهم يضمنونَ ما أخذَه أهلُ الحربِ منهم لتجارِ المسلمينَ؛ جاز ذلك، وكان شرطًا صحيحًا؛ لأنَّ غايته أنه ضمانٌ مجهولٌ، وضمنانٌ ما لم يجب، فهو كضمانِ السوقِ؛ وهو أن يضمنَ الضامنُ ما يجبُ على التاجرِ للناسِ من الديونِ، وهذا جائزٌ عندَ أكثرِ العلماءِ؛ مالكٍ، وأحمدَ، وأبي حنيفةَ وغيرهم، كما في قوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، ولأنَّ هؤلاءِ الطائفةَ الممتنعةَ ينصُرُ بعضهم بعضًا، فهم كالشخصِ الواحدِ، فإذا شرطوا على أن تجارهم يدخلونَ دارَ الإسلامِ بشرطٍ ألا يأخذوا للمسلمينَ شيئًا، وما أخذوه كانوا ضامينَ له، والمضمونُ يُؤخَذُ من أموالِ التجارِ؛ جاز ذلك، ولهذا لما قال النبي ﷺ للأسيرِ العقيليِّ حينَ قال: يا محمدُ، علامَ أُؤخَذُ؟ فقال: «بجريرةِ حلفائك من ثقيفٍ»^(١)، فأسرَه النبي ﷺ، وحبسه لينالَ بذلك من حلفائه مقصوده.

ولو أسرنا حربياً لأجلِ من أسروه؛ جاز باتِّفاقِ المسلمينَ، ولنا أن نحسبه حتى يردوا أسيرنا، ولو أخذنا مالَ حربِيٍّ حتى يردوا علينا ما أخذوه لنا؛ جاز، فإذا شرطَ عليهم ذلك في الأمانِ جاز.

(١) رواه مسلم (١٦٤١)، من حديثِ عمران بن حصين رضي الله عنه.



فصل

وإذا كان اليهوديُّ أو النصرانيُّ خبيرًا بالطبِّ، ثقةً عندَ الإنسانِ؛ جاز له أن يستطبَّه، كما يجوزُ له أن يودعه المالَ، وأن يعامله، وقد استأجر رسولُ الله رجلاً مشركاً لما هاجر، وكان هادياً خريئاً^(١)؛ أي: ماهراً بالهداية، وائتمنه على نفسه وماله، وكانت خُزاعةُ عَيْبَةَ نصح رسولَ الله ﷺ؛ مسلمهم وكافرهم^(٢)، وقد روي أن الحارث بن كَلْدَةَ - وكان كافراً - أمر رسولُ الله أن يستطبَّه^(٣)، وإذا وجد مسلماً فهو أولى، وأما إن^(٤) لم يجد إلا كافراً؛ فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسنُ؛ كان حسناً.

وليس لأهلِ الذمة إظهارُ شيءٍ من شعائرِ دينهم في ديارِ المسلمينَ، لا في أوقاتِ الاستسقاءِ، ولا في وقتِ مجيءِ النوائِبِ^(٥)، وإظهارِ التوراةِ، ولا يرفعون أصواتهم بالقراءةِ، وعلى وليِّ الأمرِ منعهم من ذلك.

وليس الخميسُ من أعيادِ المسلمينَ؛ بل من أعيادِ النصارى، كعيدِ

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ز).

(٥) في (الأصل): النواب، والمثبت من (ز).



الميلادِ، وعيدِ الغِطاسِ؛ لكلِّ أُمَّةٍ عيدٌ كما لكلِّ أُمَّةٍ قِبْلَةٌ.

وليس لأهل الذمة أن يُظهروا أعيادهم في بلاد المسلمين، وليس للمسلمين أن يُعينوهم على أعيادهم، لا ببيع ما يستعينون به على عيدهم، ولا بإجارة دوابهم ليركبوها في عيدهم؛ لأن أعيادهم مما حرّمه الله ورسوله؛ لما فيها من الكفرِ والفسوقِ والعصيانِ.

وأما إذا فعل المسلمون معهم أعيادهم؛ مثلُ: صنعِ بيضٍ، وتحميرِ دوابهم بِمَغْرَةٍ^(١) وبخورٍ، وإنفاقٍ وعملِ طعامٍ؛ فهذا أظهرُ من أن يحتاج إلى سؤالٍ؛ بل قد نصَّ طائفةٌ من العلماءِ من أصحابِ أبي حنيفةٍ ومالكٍ على كفرٍ مَنْ يفعلُ ذلك، وقال بعضهم: من ذبح بطيخةً في عيدهم؛ كأنما ذبح خنزيراً.

ولو تشبّه الرجلُ منهم في العاداتِ المختصةِ بهم لُنْهِيَ عن ذلك باتِّفاقِ العلماءِ، وإن كان ذلك جائزاً إذا لم يكن من شعائرهم؛ مثلُ: لباسِ الأصفرِ ونحوه، فإن هذا جائزٌ في الأصلِ؛ لكن لما صار من^(٢) شعائرِ الكفرِ؛ لم يجزُ لأحدٍ أن يلبسَ عمامةً صفراءَ أو زرقاءَ؛ مع كونِ ذلك من لباسهم الذي يمتازون به، فكيف بمن يشارِكهم في عاداتهم وشعائرِ دينهم؟!!

(١) قال في المصباح المنير ٥٧٦/٢: (المغرة: الطين الأحمر، بفتح الميم والغين، والتسكين تخفيف).

(٢) قوله: (من) زيادة من (ز).



بل ليس لأحدٍ من المسلمين أن يَخْصَّ مواسِمَهُم بشيءٍ مما يَخْصُّونَهَا به، فليس للمسلم أن يَخْصَّ خميسَهُم الحَقِيرَ لا بتجديدِ طعامٍ؛ كالرُّزِّ، والعدسِ، والبيضِ المصبوغِ، وغيرِ ذلك، ولا بتجملِّ بالثيابِ، ولا بصبغِ دوابِّ، ولا بنشرِ ثيابٍ، ولا غيرِ ذلك، ومن فعل ذلك على وجهِ التبرُّكِ به واعتقادِ التبرُّرِ به؛ فإنه يُعرَفُ دينَ الإسلامِ، وأن هذا ليس منه؛ ويُستتابُ منه، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

وليس لأحدٍ أن يجيبَ دعوةَ مسلمٍ يحدِّد في أعيادِهِم مثلَ هذه الأَطعمَةِ، ولا يأكلَ من ذلك؛ بل لو ذبحوا هم في أعيادِهِم شيئاً لأنفسِهِم؛ ففي جوازِ أكلِ المسلمِ لذلك نزاعٌ بينَ العلماءِ؛ لكونِهِم على وجهِ القرباتِ، فصار من جنسِ ما ذُبِحَ على النُّصْبِ وما أَهَلَ به لغيرِ الله.

وأما ذبحُ المسلمِ لنفسِهِ في أعيادِهِم على وجهِ القرباتِ؛ فكفرٌ بينٌ؛ كالذبحِ للنُّصْبِ، ولا يجوزُ الأكلُ من هذه الذبيحةِ بلا ريبٍ، ولو لم يقصدِ التقربَ بذلك؛ بل فعله لأنه اعتاده، أو لتفريحِ أهله؛ يحرمُ عليه ذلك، واستحقَّ العقوبةَ البليغةَ إن عاد إلى مثلِ ذلك؛ لقوله: «ليس منَّا مَنْ تشبَّهَ بغيرِنا»^(١)، و: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»^(٢)، وبسَطْنَا ذلك في كتابٍ كاملٍ، وذكَّرْنَا دلائلَ ذلك كُلِّهَا، وسألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إني نذرتُ أن أذبحَ بمكانِ سَمَاهُ، فهل أوفٍ بنذري؟ فقال: «إن

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



كان به عيدٌ من أعيادِ المشركينَ، أو وَثَنٌ؛ فلا تَذَبَحْ به»^(١)، فنهاه أن يذبح في مكانٍ كانوا يتخذونه عيدًا؛ لئلا يكونَ ذريعةً إلى إحياءِ سُنَنِ من أمر الكفرِ، فكيفَ بمن يظهرُ شعائرَ كفرهم وإفكهم؟! وإن كان ذلك لا يعلمُ أنه من خصائصِ دينهم؛ بل يفعلُه على وجهِ العادة؛ فهي عبادةٌ جاهليةٌ، أصلها مأخوذةٌ عنهم، ليس هذا من عباداتِ المسلمين الذين أخذوها عن المؤمنينَ.

والدينُ الفاسدُ: هو عاداتٌ فاسدةٌ ابتدَعها بعضُ الضالينَ، والدينُ الصحيحُ: عاداتٌ شرعها اللهُ ورسولُه، وقد كرهَ السَّلَفُ صيامَ أيامِ أعيادهم وإن لم يقصدُ تعظيمَها، فكيفَ بتخصيصِها بمثلِ ما يفعلونه هم؟! بل قد نهى أئمةُ الدينِ عن أشياءِ ابتدَعها بعضُ الناسِ من الأعيادِ، وإن لم تكنْ من أعيادِ الكفارِ؛ كما يفعلونه في يومِ عاشوراءِ، وفي رجبِ، وليلةِ النصفِ، ونحوِ ذلك، فنهى العلماءُ عما أُحْدِثَ في ذلك من الصلواتِ، والاجتماعاتِ، والأطعمةِ، والزينةِ، وغيرِ ذلك، فكيفَ بأعيادِ المشركينَ؟! فالناهي عن هذه المُنكَرَاتِ من المُطِيعِينَ اللهُ ورسولِهِ المجاهدينَ في سبيله.

ويُنهي المسلم عن كلِّ ما فيه ذلٌّ للنصارى، كالسؤالِ على بابِهِ، وخدمتهِ له بعوضٍ يعطونه إياه، وكُرهِ إجارتهِ نفسِهِ له للخدمةِ في المنصوصِ من الروايتينِ، وهو مذهبُ مالكٍ.

(١) رواه احمد (٢٣١٩٦)، وأبو داود (٣٣١٥)، من حديث كردم بن سفيان رضي الله عنه.



بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

فِيمَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ أَقْوَالٌ :

أحدها: أن الواجب قطع الحلقوم والمريء خاصة؛ كقول الشافعي، ورواية عن أحمد.

وعلى هذا؛ لو قطع الودجين دونهما؛ فهل يباح؟ على وجهين.

ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين والمريء؛ لكان أولى بالإباحة من قطع الودجين، بل قطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمريء.

والقول الثاني: أن الواجب قطع الأربعة؛ كالرواية الأخرى عن أحمد، ويروى عن مالك.

الثالث: أن الواجب قطع ثلاثة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومالك فيما نقله أصحابه، وقول في مذهب أحمد؛ لكن مالك يعتبر قطع الحلقوم والودجين دون المريء، وأبو حنيفة مع صاحبيه على قولين:

أحدهما: يُعتبر قطع ثلاثة من الأربعة؛ يشترط أن يكون فيها الحلقوم.



والثاني: يُعتبرُ قطعُ ثلاثةٍ من الأربعةِ؛ سواءً كان فيها الحلقومُ أو لم يكن، وهو القولُ الذي في مذهبِ أحمدَ، فإذا قطع ودَجِيه وبلعومه ولم يقطع الحلقومَ؛ يجيءُ فيه نزاعٌ، على ما تقدّم، والأظهرُ: حِلُّه.

وإذا جرح الصيدُ فغاب عنه، وليس به غيرُ سهمِه؛ فإنه يحلُّ على الصحيحِ من أقوالهم، وبه أفتى رسولُ الله ﷺ لَمَّا سألَه عديُّ بنُ حاتمٍ: إنا نرمي الصيدَ، فنقتني أثرَه اليومينِ والثلاثةِ، ثم نجدُه ميتًا وفيه سهمٌ، فقال: «يأكل إن شاء»^(١)، وفي حديثِ أبي ثعلبةَ: «إذا رميتَ سهمك فغاب ثلاثةَ أيامٍ وأدركتَه؛ فكل ما لم يُنتِن»^(٢)، فهذان الحديثانِ الصحيحانِ: الأولُ في البخاريِّ، والثاني في مسلمٍ، عليهما اعتمادُ العلماءِ، فإن كلاهما أفتى فيه النبيُّ ﷺ، ومن أفتى بغيرِ ذلك؛ فلم يبلغه الحديثُ.

وأما إذا أنتنَ؛ فيكرهُ أكله.

وأما الضَّبُعُ؛ فإنها مباحةٌ في مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وحرامٌ في مذهبِ أبي حنيفةَ؛ لأنها من ذواتِ الأنيابِ، والأولونَ استدلوا بقوله: «إنها صيْدٌ»، وأمرَ بأكلِها، رواه أهلُ السننِ، وصحَّحه الترمذيُّ^(٣)، وقالوا: ليس لها نابٌ؛ لأن أضراسها صفيحةٌ، لا نابَ فيها.

(١) رواه البخاري (٥٤٨٥)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٩٣١)، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه بنحوه.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه

(٣٠٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.



وما أكل منه الكلب؛ لا يُؤكَلُ في أصحِّ قولِي العلماءِ، ولا يحرمُ ما تقدّمَ من صيده في أصحِّ قولِي العلماءِ أيضًا.

والصيدُ للحاجة؛ فإنه جائزٌ، وأما الصيدُ الذي ليس فيه إلا اللهوُ واللعبُ؛ فمكروهٌ، فإن كان فيه تعدُّ على زروعِ الناسِ وأموالِهِم؛ فهو حرامٌ^(١).

وقد روي عن عثمان: أنه نهى عن الرمي بالجَلاهِقِ؛ وهي البُنْدُقُ^(٢)، والمقتولُ بالبُنْدُقِ؛ حرامٌ باتِّفاقِ المسلمينَ، وإن أدركَ حيًّا وذكِّي؛ فحلالٌ^(٣).

في كلبِ الماءِ نزاعٌ، الأولى تركُه.

فصل

إذا كان السَّبَقُ من أحدِ الحزبينِ، أو غيرِهِما؛ لم يحتجْ إلى محلِّلٍ، ويمكنُهُم معَ هذا أن تكونَ الحزبَةُ^(٤) للأولِ، يُخرِجُ السَّبَقَ أولَ مرّةٍ،

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصيدُ للحاجة...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ٥٥٠/٥.

(٢) رواه ابن جرير في تاريخه (٤/٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخه (٣٩/٢٢٨). والجلاهِقُ: هو البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهِقة وهو فارسي. ينظر: المصباح المنير ١/١٠٦.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقد روي...) إلى هنا في جامع المسائل المجموعة السابعة ص: ٣٠٢.

(٤) في المصباح المنير ١/١٣٣: (الحزب: النصب).



وللآخر يُخْرِجُهُ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَالأَوَّلُ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ، وَالثَّانِي فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَإِذَا فَعَلُوا هَذَا كَانَ عَدْلًا بَيْنَ الحَزْبَيْنِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى مَحَلِّ، وَيَمْكَنُهُمْ مَعَ هَذَا أَنْ يُكْثِرُوا الرَّمِيَّ.

وَأَمَّا إِعَارَةُ السِّلَاحِ وَالخَيْلِ لِمَنْ يَعْرضُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرْتزِقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَيَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ يُقَصِّرُ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الجِهَادِ؛ لَمْ يَجْزُ إِعَانَتُهُ عَلَى المَعْصِيَةِ وَالتَّدْلِيْسِ وَالتَّزْوِيرِ.

وَكَذَلِكَ الجُنْدِيُّ الَّذِي يَسْرِفُ فِي النَّفَقَةِ، أَوْ يُنْفِقُهَا فِي المَعْاصِي وَالفَوَاحِشِ حَتَّى يَبْقَى؛ لَا يَمْكَنُهُ أَنْ يَقُومَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَكْتَنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّخِذُونَ بِهَا مَا لَا يَنْفَعُ لِلجِهَادِ مِنْ عَرْضٍ وَعَقَارٍ؛ حَتَّى لَا يَقُومُوا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا المَعَارُ مَعْدُورًا أَوْ مَظْلُومًا؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ خَيْلُهُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْرِضْ عَنْهَا، أَوْ أَنْ الخَبِزَ الَّذِي لَهُ لَمْ يَغْلَّ^(١) مَا يَقُومُ بِذَلِكَ، أَوْ حَدَّثَ لَهُ مِنَ العِيَالِ مَا يَمْنَعُونَهُ مِنْ تَمَامِ العَمَلِ، أَوْ كَانَ قَدْ ظَلِمَ فَلَمْ يُعْطَ مِنْ بَيْتِ المَالِ الرِّزْقَ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ بِهِ مَا يَنْبَغِي لِمِثْلِهِ، فَهَذَا إِذَا خِيفَ فِي عَرَضِهِ نَاقِصًا أَنْ يَزِدَادَ ظَلْمُهُ، أَوْ يُقَطَعَ خَبْزُهُ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ، أَوْ يُعْطَى خَبْزُهُ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ فِي نَفْعِ المَسْلُومِينَ، فَأَعِيرَ مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ؛ فَلَا بِأَسَ بَذَلِكَ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ،

(١) فِي الصِّحَاحِ ١٧٨٥/٥: (فَلَانٌ يُغَلُّ عَلَى عِيَالِهِ، أَي يَأْتِيهِمْ بِالغَلَّةِ).



ويؤمرُ به إذا كانت الإعارةُ لأجلِ معاينة عيونهم جندَ المسلمين، وقُصدَ بذلك تتمُّهُ عسكرِ المسلمين؛ كان حسناً محموداً.

ولعبُ الأُكْرَة^(١) إذا كان قصدُ صاحبه به المنفعةُ للخيلِ والرجالِ؛ بحيثُ يُستعانُ بها على الكرِّ والفرِّ والدخولِ والخروجِ ونحوه في الجهادِ، وغرضُه الاستعانةُ على الجهادِ الذي أمرَ اللهُ به ورسوله؛ فهو حسنٌ، وإن كان في ذلك مَضَرَّةٌ بالخيلِ والرجالِ؛ فإنه يُنهي عنه.

(١) في لسان العرب (٤/٢٦): (ومن العرب من يقول للكرة التي يلعب بها: أكرة، واللغة الجيدة: الكرة)، وهي بالضم كما في القاموس المحيط ص ٣٤٤.



بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

في «النسائي»^(١) عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فحضر النحر، فاشتركتنا في البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والذي في الصحيح: أنهم عام الحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عن سبعة؛ وهي البعير^(٢)، وهذا مذهب الجمهور.

وقال مالك: لا تجزئ نفس إلا عن نفس.

وأما ذبح البعير عن عشرة؛ فلم يُقَلْ به أحدٌ من الأئمة الأربعة، وحديث النسائي قيل: إن أصله كان في قسم المغنائم، فقسم بينهم، فعدل الجزور بعشرة من الغنم، لا في النُسك؛ لأن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في سفر عيد النحر إلا في حجة الوداع خاصة، فإنه كان مقيمًا مع أبيه إلى عام الفتح، فلم يشهد معه عيدًا قبل ذلك، لا في حضرٍ ولا سفرٍ، وبعد الفتح إنما عيّد النبي ﷺ ثلاثة أعياد: عام ثمانٍ، وتسعٍ، وعشرٍ، ولم يسافر سفر حج إلا حجة الوداع، أو سفرتان للغزو، وهما: غزوة خيبر وتبوك، وابن عباس كان صبيًا دون الاحتلام، لم يكن يشهد معه المغازي؛ لكن شهد معه حجة الوداع،

(١) (٤٣٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٣١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.



وفي حجة الوداع؛ لم يذبحوا البدنة عن عشرة، ولا نقل ذلك أحد، والله أعلم.

ويُنَهَى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور، كما يُنَهَى عن ذبحها عند الأصنام، ومن قال: إن نُسك المسلمين يُذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرايين لآلهتهم؛ فهو مخالف لإجماع المسلمين؛ بل يُستتاب قائل هذا، فإن تاب، وإلا قُتل.

وفي الصحيح أنه نهى عن العقر عند القبر^(١)، فلا يذبح عند قبر، ولا تشرع الصدقة عنده، ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل، أو الصلاة، أو الصدقة؛ فهو ضالٌّ مخالفٌ لإجماع المسلمين.

وفي وجوب الأضحية قولان لأحمد ومالك وغيرهما^(٢).

والعقيقة سنة، وتنازعا في وجوبها على قولين في مذهب أحمد وغيره، وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها، وهي أفضل من الصدقة. ويعقُّ الكبير عن نفسه إذا لم يُعقَّ عنه، جوّزه طائفة، وروى

(١) روى أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة»، ولعله أراد بقوله: (وفي الصحيح) أي: الحديث الصحيح، ولم نقف عليه في الصحيحين، وقد ذكر الحديث في الاقتضاء (٢/٢٦٦)، وذكر أنه من رواية أحمد وأبي داود.

(٢) قال في مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٣: (وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضًا؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام).



عبدُ الحقِّ في «أحكامه»: «أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدَ النبوة»^(١)، وهذا فيه نظرٌ ونزاعٌ.

فصل (٢)

هل الذبيحُ إسماعيلُ أو إسحاقُ؟ فيه قولان مشهوران، هما روايتان، كلُّ منهما قولٌ عن السَّلَفِ، ونصَّ القاضي أبو يعلى: أنه إسحاقُ، تبعًا لأبي بكرٍ عبد العزيز، وقال ابنُ أبي موسى: الصحيحُ أنه إسماعيلُ.

والذي يجبُ القطعُ به: أنه إسماعيلُ؛ يدلُّ على ذلك الكتابُ والسُّنةُ والتوراةُ، فإن فيها أنه قال لإبراهيمَ: «اذبحْ ابنَكَ وحيدَكَ»، وفي ترجمةٍ أخرى: «بِكَرَكَ»، وإسماعيلُ هو بكَرُهُ ووحيدُهُ باتِّفاقِ المسلمين وأهلِ الكتابِ؛ لكنَّ أهلَ الكتابِ حرَّفوا فزادوا: «إسحاق»، فتلقَى ذلك مَنْ تلقَّاهُ، وشاع بينَ المسلمين.

ومما يدلُّ على أنه إسماعيلُ؛ قصةُ الذبيحِ التي في الصافاتِ؛ حيثُ قال: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ ﴿١١١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ...﴾ إلى قوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾

(١) علقه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤٣/٤)، وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٦٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٥٣)، والبزار (٧٢٨١)، والطبراني في الأوسط (٩٩٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى في مجموع الفتاوى (٣٣١/٤).



إلى قوله: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَرَكَاتًا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾﴾ [الصَّافَات: ١٠١-١١٣]، فهذه القصة تدلُّ من وجوهٍ أنه إسماعيلُ:

أحدها: أن البشارة بالذبيح، وذكر قصته وفدائه، فلما استوفى ذلك قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَرَكَاتًا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾، فهما بشارتان: بشارة بالذبيح، وبشارة بابنه إسحاق، وهذا بين.

الوجه الثاني: أنه لم يذكر قصة الذبيح إلا في هذه السورة، وفي سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة، كما قال في سورة هود: ﴿وَأَمْرًا أَنَّهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٦١﴾﴾ [هُود: ٧١]، وقال: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَحَفُّوا بِشَرُّهُ يَعْلَمِ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [الذَّارِيَات: ٢٨]، وقال في الحجر: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾﴾ [الْحَجَر: ٥٣-٥٤]، ولم يذكر مع البشارة بإسحاق أنه ذبيح، مع تعدد المواضع، فإذا كان قد ذكر البشارة بإسحاق وحده غير مرة، ولم يذكر الذبيح، ثم ذكر البشارتين جميعاً: البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده؛ كان هذا من أبين الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح.

يؤيد ذلك: أنه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم بقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴿٦١﴾ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَأَتَيْنَاهُ آجْرَهُ﴾



فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٧﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ولم يذكر ذلك في الذبيح.

الوجه الثالث: أنه ذكر في الذبيح أنه غلامٌ حلِيمٌ، ولما ذكر البشارة بإسحاق قال: ﴿بِعَلْمِ عَلِيمٍ﴾ في غير موضع، ولا بدَّ لهذا التخصيص من حكمة، وهذا يقوي افتراق الوصفين، والحلم الذي هو ثابتٌ للصبر الذي هو خُلُقُ الذبيح، وإسماعيلُ وُصِفَ بالصبر في قوله: ﴿وَأَذْكُرُ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٨]، وهذا وجه ثالث؛ فإنه قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢].

الوجه الرابع: أن البشارة بإسحاق كانت معجزةً؛ لأن أمه عجوزٌ عقيمٌ، وأبوه قد مسّه الكبرُ، والبشارةٌ مشتركةٌ لإبراهيمَ وامرأته، وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيمَ، وامتحن بذبحه دون الأمِّ المُبشِّرة، ولم تكن ولادته خرقَ عادةٍ، وهذا يوافق ما نُقِلَ عن النبي ﷺ وأصحابه في الصحيح: من أن إسماعيلَ لَمَّا وُلِدَ لهاجرَ، غارت سارَّةُ، فذهب إبراهيمُ بإسماعيلَ وأمّه إلى مكة، وهناك كان أمرُ الذبيح^(١)، فيؤيد أن إسماعيلَ هو الذبيحُ، ليس إسحاق؛ لأنه قال: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، فكيف يأمرُ بعد ذلك بذبحه؟! والبشارةُ بـيعقوبَ تقتضي أن إسحاقَ يعيشُ ويولدُ له يعقوبُ، فكيف يأمرُ بعد ذلك بذبحه؟! وكانت البشارة بـيعقوبَ قبل ولادة إسحاق، بل يعقوبُ إنما ولد بعد موت إبراهيمَ، وقصةُ الذبيح كانت في حياة إبراهيمَ بلا ريبٍ.

(١) رواه البخاري (٣٣٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



ويدلُّ على ذلك أن قصة الذبيح كانت بمكة، ولما فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكةَ كان قَرْنَا الكَبْشِ فِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ لِلسَادِنِ: «إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُخَمَّرَ قَرْنِي الكَبْشِ، فَنَسَيْتُ، فَخَمَّرَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي القِبْلَةِ شَيْءٌ يَلْهِي المَصْلِيَّ»^(١)، فَلِهَذَا جُعِلَتْ مِنِّي مَحَلًّا لِلنُّسُكِ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ.

وإِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ هُمَا اللِّذَانِ بَنِيَا البَيْتِ بِنَصِّ القُرْآنِ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنْ إِسْحَاقَ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ.

وَبَعْضُ المَفْتَرِينَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَزْعُمُ أَنْ قِصَّةَ الذَّبِيحِ كَانَتْ بِالشَّامِ، وَهَذَا افْتِرَاءٌ بَيْنٌ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ بِبَعْضِ جِبَالِ الشَّامِ لَعُرِفَ ذَلِكَ الجِبَلُ، وَرَبَّمَا جُعِلَ مَنَسْكًَا، كَمَا جُعِلَ المَسْجِدُ الَّذِي بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ المَشَاعِرِ.

وَفِي المَسْأَلَةِ دَلَالٌ أُخْرَى، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَسْئَلَةٌ أَوْرَدَهَا طَائِفَةٌ؛ كَابِنِ جَرِيرٍ، وَالقَاضِي أَبِي يَعْلى، وَالسُّهَيْلِيِّ، وَلَكِنْ لَا يَتَسَعُّ هَذَا المَوْضِعُ لِذِكْرِهَا وَجَوَابِهَا.

فصل

وَمَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ ثَمَنُهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِ البَقْرَةِ؛ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ البَقْرَةِ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَاتِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٢).

(١) رواه أحمد (١٦٦٣٧)، من حديث امرأة من بني سليم رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٨٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.



والذي دلت عليه السُّنَّةُ: أن الضَّحِيَّةَ وإن كانت واجبةً؛ يُضَحِّي الرجلُ بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، فقد ضحَّى ﷺ بكبشين وقال: «اللهم هذا عن محمدٍ وعن آل محمدٍ»^(١)، «وكان الرَّجُلُ يَضَحِّي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته»^(٢).

فصل

الأعمال التي تكونُ بين اثنين فصاعداً، يطلبُ كلُّ منهما أن يغلب الآخرَ، ثلاثة أصنافٍ:

صنْفٌ: أمرُ الله به ورسوله؛ كالسباقِ بالخيلِ والرمي؛ لأنه مما يعينُ على الجهادِ في سبيلِ الله.

الصنْفُ الثاني: ما نهى اللهُ ورسوله عنه بقوله: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرِ الآية.

فالميسرُ محرَّمٌ بالنصِّ والإجماعِ، ومنه اللعبُ بالنردِ والشطرنجِ، وما أشبهه مما يصدُّ عن ذكرِ الله، وعن الصَّلَاةِ، ويوقِعُ العداوةَ والبغضاءَ.

فإذا كان بعوضٍ؛ حرَّم إجماعاً.

وإن لم يكنْ بعوضٍ؛ حرم عند الصحابةِ وجمهورِ العلماءِ؛ كمالِكِ،

(١) رواه أحمد (٢٧١٩٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٢١٠)، من حديث عبد الله بن هشام رضي الله عنه.



وأبي حنيفة، وأحمد، ونصّ الشافعيُّ على تحريمِ النَّردِ بلا عَوْضٍ،
وتوقَّفَ في الشُّطْرَنْجِ.

ومنهم من أباح النَّردَ الخالي عن العوضِ؛ لما ظنوا أن الله حَرَّمَ
الميسرَ لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة أكلَ المالِ بالباطلِ،
فقالوا: إذا لم يكن فيه أكلُ مالٍ؛ زال سببُ التحريمِ.

وأما الجمهورُ فقالوا: إن تحريمَ الميسرِ مثلُ تحريمِ الخمرِ؛
لاشتماله على الصدِّ عن ذكرِ الله، وعن الصَّلَاةِ، وإلقاءِ العداوةِ
والبغضاءِ، ومنعه عن الصلاحِ الذي يحبه الله ورسوله، وإيقاعه في
الفسادِ الذي يبغضه الله ورسوله، واللعبُ بذلك يلهي القلبَ ويشغله،
ويُغَيِّبُ عن مصالحه أكثرَ مما^(١) يفعلُ الخمرُ، ففيها ما في الخمرِ ويبقى
صاحبها عاكفًا كعكوف شارِبِ الخمرِ على خمره وأشدَّ، وكلاهما مُشَبَّهٌ
بالعكوفِ على الأصنامِ، كما في «المسند» أنه قال: «شارِبُ الخمرِ
كعابدٍ وثنٍ»^(٢)، وثبتَ عن أميرِ المؤمنينَ عليٍّ عليه السلام^(٣) أنه مرَّ بقومٍ يلعبونَ
بالشُّطْرَنْجِ، فقال: «ما هذه الأصنامُ التي أنتم لها عاكفون؟!» وقلب
الرقعة^(٤).

وإذا كان ثمَّ مالٌ تضمَّنَ أيضًا أكلَ المالِ بالباطلِ، فيكونُ حرامًا من

(١) في الأصل: ما. والمثبت من (ع) و (ز).

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قوله: (علي عليه السلام) سقط من الأصل، وهو مثبت في (ع) و (ز).

(٤) سبق تخريجه (٣٢٣/٢).



وجُهَيْنِ، والله حَرَّمَ الرِّبَا لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بَاطِلًا، وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ^(١)؛ كَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٢)، وَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ^(٣)، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ^(٤)؛ حَرَّمَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمَغَالِبَاتِ: مَا هُوَ مَبَاحٌ؛ لِعَدَمِ الْمَضْرَةِ الرَّاجِحَةِ، وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِعَدَمِ احْتِيَاجِ الدِّينِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ أحيانًا؛ كَالْمَصَارَعَةِ، وَالْمَسَابِقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَنَحْوِهِ؛ فَهَذَا مَبَاحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا خَلَا عَنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، وَقَدْ صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ^(٥)، وَسَابَقَ عَائِشَةَ^(٦)، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَسَابِقُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ بِحَضْرَتِهِ^(٧).

لَكِنْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ لَا يُجَوِّزُونَ فِي هَذَا سَبَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»^(٨)، وَلِأَنَّ السَّبَقَ إِنَّمَا أُبِيحَ إِعَانَةً عَلَى مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ.

- (١) رواه مسلم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٣) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٤) رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، من حديث محمد بن علي بن ركانة رضي الله عنه.
- (٦) رواه أحمد (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٧) روى مسلم (١٨٠٧) حديثًا طويلًا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفيه مسابقة سلمة لرجل من الأنصار أمام النبي ﷺ وهم راجعون إلى المدينة، من غزوة ذي قرد.
- (٨) رواه أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وأبو حنيفةٌ أباح السَّبَقَ بالمحلَّلِ، كما يُبيحُه في سباقِ الخيلِ؛ بناءً على أن العملَ بنفسِه مباحٌ، والسَّبَقُ عنده من بابِ الجَعَالَةِ، والجَعَالَةُ تجوزُ على العملِ المباحِ.

والذي قاله هو القياسُ لو كان السَّبَقُ المشروعُ من جنسِ الجَعَالَةِ، مع أن الناسَ تنازَعوا في جوازِ الجَعَالَةِ، فأبطلَها طائفةٌ من الظاهريةِ، والصوابُ الذي عليه الجمهورُ: جوازُها، وليست عقداً لازماً؛ لأن العملَ فيها غير معلومٍ، ولهذا يجوزُ أن يجعلَ للطبيبِ جُعلاً على الشفاءِ، كما جعلَ لأصحابِ النبيِّ ﷺ في الذي رقى سيدَ الحيِّ (١)، ولا يجوزُ أن يستأجرَ الطبيبَ على الشفاءِ؛ لأنه غيرُ مقدورٍ عليه.

ومن هنا يظهرُ فقهُ بابِ السَّبَقِ، فإن كثيراً من العلماءِ اعتقدوا أن السَّبَقَ إذا كان من الجانبينِ، وليس بينهما محلَّلٌ؛ كان هذا من الميسرِ المحرمِ، وأنه قمارٌ، لأن كلاً منهما متردِّدٌ بين أن يغرمَ أو يغنمَ، وما كان كذلك فهو قمارٌ، واعتقدوا أن القمارَ المحرَّم حُرِّمَ لما فيه من المخاطرةِ والتغريبِ، وظنوا أن الله حَرَّمَ الميسرَ لذلك، وهذا المعنى موجودٌ في المتسابقينِ إذا أخرج كلُّ منهما السَّبَقَ، فحرموا ذلك، ورُوي في ذلك حديثٌ ظنَّه بعضهم صحيحاً، وهو قوله: «من أدخلَ فرساً بينَ فرسينِ، وهو لا يأمنُ أن يُسَبَقَ؛ فليس بقمارٍ، ومن أدخلَ فرساً بينَ فرسينِ وقد أَمِنَ أن يُسَبَقَ؛ فهو قمارٌ» (٢).

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعلومٌ أن هذا الحديث ليس هو من كلام رسول الله، بل من كلام سعيد بن المسيَّب، هكذا رواه الثقات^(١)، ورفعَه سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيفٌ.

ثم إن الذين اعتقدوا أن هذه المسابقة بلا محللٍ قمارٌ؛ تنازَعوا بعد ذلك؛ فمنهم من لم يُجز العوضَ بحالٍ، ومنهم من جَوَّزه من أحدهما بشرطٍ ألا يرجع إليه؛ بل يطعمه الجماعة إن غلب، ورُوي عن مالك وغيره، وهو أصحُّ للقياس لو كانت المسابقة من الطرفين قمارًا محرماً، فإنهم رأوا أن هذه ليست جعالةً، يقصد الجاعلُ فيها بدلَ الجُعَلِ في عملٍ ينتفعُ به، إنما قصد أن يغلبَ صاحبه، فحرموها، وقالوا: دخولُ المحلِّلِ فيها يزيدُها شراً، فإن المقامرة حُرِّمت لما فيها من أكلِ المالِ بالباطلِ، والمحلِّلُ يزيدُها شراً، فإن المتسابقين إذا غلب أحدهما صاحبه، فأخذ ماله؛ كان هذا في مقابلةٍ أن الآخر إذا غلبه أخذ ماله، فكان مبناها على العدلِ، بخلافِ المحلِّلِ؛ فإنه إن غلب أخذ، وإن غلب لم يردَّ شيئاً فكان ظالماً، فدخولُ المحلِّلِ ظلمٌ محضٌ، فإنه يعرض^(٢) أن يغنم أو يسلم، والآخِرانِ قد يغرمان، فلا يستوون في المغنمِ والمغرَمِ والسلامةِ، بخلافِ ما إذا لم يكن بينهما محلِّلٌ، فكلاهما قد يغرم، وقد يغنم، وقد يسلم فيما إذا تساويا وجاء معاً،

(١) رواه مالك (٤٦٨/٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٩٧٧٢)، وقال أبو حاتم: (أحسنُ أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيَّب). ينظر التلخيص الحبير ٤/٣٠٠.

(٢) في (ع) و (ز): يعوض.



فهذا أقرب إلى العدل، فإذا حُرِّمَ الأقرب إلى العدل؛ فلأن يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى.

وأيضاً: فإذا قيل: هذا محرّم لما فيه من المخاطرة، وأكل المال بالباطل؛ كان بالمحلّل أشدّ تحريمًا؛ لأنها أشدّ مخاطرةً، وأشدّ أكلَ مالٍ بالباطل؛ لأنهما عند عدمه إما أن يغنم أو يغرّم أحدهما، وهنا المخاطرة باقية، كلٌّ منهما قد يغنم وقد يغرّم، وانضم إلى ذلك مخاطرةٌ ثالثة؛ وهو أنه هناك يغرّم إذا غلبه صاحبه، وهنا يغرّم إذا غلبه صاحبه وإذا غلبه المحلّل، فكان المحلّل زيادةً في المخاطرة.

وأيضاً: فإنه من غلب منهما كان يحتمل أن يغلب ويغنم، وأما المحلّل فلا يحتمل أن يغلب ويغرّم؛ بل هو يغنم لا محالة، أو يسلم.

فمن تدبّر هذه الأمور؛ علم أن الشريعة تنزّه عن مثل هذا؛ أن يحرم الشيء دفعًا لمفسدةٍ قليلة، وتبيحه للمفسدة إذا كثرت، ولكن أصحاب الحيل كثيرًا ما يقعون في هذا، فيحرّمون بعض أنواع الربا؛ دفعًا لأكل المال بالباطل؛ لئلا يتضرر، ويبيحون له حيلةً يُؤكّل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم.

ومن العلماء من أباح السبق بالمحلّل؛ كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإحدى الروايتين عن مالك؛ وهذا مبني على أصليين:

أحدهما: أن هذه جعالة.



والثاني: أن القمارَ هو المخاطرةُ الدائرةُ بينَ أن يَغْنَمَ باذُلَ المالِ، أو يَغْرَمَ، وهذا المعنى ينتفي بالمحلِّلِ؛ فإنه حينئذٍ يدورُ الأمرُ بين أن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ أو يسلمَ.

وقد تقدَّمَ التنبيهُ على بعضِ ما في كلِّ من الأصلين.

والمقصودُ الأعظمُ: بيانُ فسادِ ظنِّ الظانِّ أنه بدونِ المحلِّلِ قمارٌ، وبالمحلِّلِ يزولُ القمارُ، فيقالُ أولاً: أين الدليلُ الشرعيُّ الدالُّ على أن القمارَ هو هذا دونَ هذا.

ويقالُ ثانياً: المتسابقانِ كلُّ منهما متردِّدٌ بينَ أن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ أو يسلمَ، فإنهما لو جاءا معاً لم يأخذُ أحدهما سَبَقَ الآخرِ، فقولهم: إن القمارَ هو التردُّدُ بينَ أن يَغْرَمَ أو يَغْنَمَ فقط؛ ليس بمستقيمٍ؛ بل عندهم: وإن تردَّدَ بينَ أن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ ويسلمَ، فهو أيضاً قمارٌ، وهذا موجودٌ مع المحلِّلِ، فإن كلاً منهما يتردَّدُ بينَ أن يَغْنَمَ إن غلبَ، وبينَ أن يَغْرَمَ إن غلبَ، وبينَ أن يسلمَ إن جاؤوا معاً، أو جاء هو ورفيقه معاً، فالمخاطرةُ فيها موجودةٌ مع المحلِّلِ وبدونِ المحلِّلِ؛ بل زاد بدخوله.

فتبيِّنَ أن المعنى لم يَزُلْ بدخولِ المحلِّلِ؛ بل ازدادَ مفسدةً؛ فإنه على بَرِّ السلامة، ولا عدلَ فيه، بخلافِ ما لو كانا بلا محلِّلِ، فكان كلُّ منهما مساوياً للآخرِ في الاحتمالِ، وهذا عدلٌ، وهو على الميزانِ بينهما؛ بل الذي بذل الجُعَلَ ليحصلَ الرغبةَ فيما يحبه اللهُ لم ينظرَ في مصلحته؛ بل معرضاً للخسارة، ويُجعلُ الدخيلُ الذي جاء تابِعاً للغرضِ؛ لا يخسرُ شيئاً من ماله، والذي يتقربُ إلى اللهِ بما يحبه



يخسر، والذي لم يقصد القربة يُحرس^(١) ولا يخسر؛ بل إما سالمًا وإما غانمًا، فهل يحسنُ هذا في شرعِ رسولِ الله ﷺ؟! وإن كان القائلون علماء فضلاء أئمة، فإنما وقعت الشبهة من حيثُ ظنوا أن الميسرَ المحرمَ الذي هو القمارُ؛ حُرِّمَ لما فيه من المخاطرة.

ثم منهم من رأى المخاطرةَ كلَّها محرمةً مع المحلِّلِ وعدمه، وهذا أقربُ إلى الأصلِ الذي ظنوه لو كان صحيحًا، ومنهم من رأى الحاجةَ إلى السَّبْقِ، وقد جاء الشرعُ بها، فجمعَ بينَ ما أمر اللهُ به، وبينَ ما ظنه من القمارِ، فأباحه مع المحلِّلِ فقط، والمقصودُ هنا بالجُعَلِ: أن يُظهِرَ أنه قويٌّ؛ لا أن صاحبه يغلبه ويأخذُ ماله، بخلافِ الجعالةِ؛ فإن الغرضَ بها العملُ من العاملِ الذي يأخذُ الجُعَلَ، فليست هذه جعالةً، والجاعلُ قصدهُ وجودُ الشرطِ، والمسابقُ الذي أظهرَ المالَ؛ قصدهُ ألا يوجدَ الشرطُ الذي هو سَبْقُ صاحبه له؛ بل قصدهُ عدمه، فأين هذا من هذا؟! بل هذا يكرهُ أن يُغلبَ، وذاك يحبُّ أن يفعلَ شغله الذي هو ردُّ آيقه، أو بناءً حائطه، كما يقولُ الحالفُ: إن فعلتُ كذا فمالي صدقةٌ، وعليَّ الحجُّ، ومقصودُه أنه لا يفعلُه، بخلافِ الناذرِ الذي يقولُ: إن شفى اللهُ مريضِي؛ فعليَّ أن أصومَ شهرًا، وكالجاعلِ؛ الذي يقولُ: إن أبرأتيني من صدائِك؛ فانتِ طالقٌ.

ومن هنا تَبَيَّنَ حقيقةُ هذه المسألةِ، وأن من رأى أنه حرامٌ ولو مع المحلِّلِ؛ فقولُه أصحُّ على ما ظنوه.

(١) قوله: (يحرس) هو في (ك)، و(ع) و (ز): لم يحط شيئًا.



وأما إذا تقررَ أن تحريمَ الميسرِ لِمَا نصَّ اللهُ عليه، من أنه يوقَعُ العداوةَ والبغضاءَ، ويصدُّ عن الصَّلَاةِ وعن ذكرِ اللهِ، وقد يشتدُّ تحريمُه لما فيه من أكلِ المالِ بالباطلِ، والمسابقةُ التي أمرَ اللهُ بها ورسولُه لا تشتملُ لا على هذا الفسادِ، ولا على هذا، فليست من الميسرِ، وليس إخراجُ السَّبَقِ فيها مما حرَّمه اللهُ ورسولُه من القمارِ الداخلِ في الميسرِ؛ فإن لفظَ القمارِ المحرَّمِ ليس في القرآنِ، إنما فيه لفظُ الميسرِ، والقمارُ داخلٌ في هذا الاسمِ، والأحكامُ الشرعيةُ يجبُ أن تتعلقَ بكلامِ اللهِ ورسولِه ومعناه، فيُنظرُ في دلالةِ ألفاظِ القرآنِ والحديثِ، وفي المعاني والعِللِ والحكَمِ والأسبابِ التي علَّقَ الشارعُ بها الأحكامَ، فيكونُ الاستدلالُ بما أنزلَ اللهُ من الكتابِ والميزانِ، والقياسُ الصحيحُ الذي يسوِّي بينَ المتماثلينِ ويُفرِّقُ بينَ المختلفينِ؛ هو من العدلِ، وهو من الميزانِ.

وذلك أن المسابقةَ والمناضلةَ عملٌ صالحٌ يحبُّهما اللهُ ورسولُه، وقد سابقَ ﷺ بينَ الخيلِ^(١)، وكان أصحابُه يتناضلونَ، ويقولُ: «ارموا بني إسماعيلَ؛ فإنَّ أباكم كان رامياً»، وكان قد صارَ معَ أحدِ الحزبينِ، ثم قال: «ارموا، فأنا معكم كلُّكم»^(٢)؛ تعديلاً بينَ الطائفتينِ.

والرميُّ والركوبُ قد يكونُ واجباً فرضاً على الكفايةِ، وقد يكونُ مستحبّاً، وقد نصَّ أحمدٌ وغيرُه على أن العملَ بالرمحِ أفضلُ من صلاةِ

(١) رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.



النافلة، في الأمكنة التي يُحتاجُ فيها إلى الجهادِ كالثغورِ، فكيفَ برمي
النُّشَابِ؟!!

ورُوي: «إن الملائكةَ لم تحضِرْ شيئًا من لهُوكم إلا الرمي»^(١)،
ورُوي: أن قومًا كانوا يتناضلونَ، فحضرت الصلاةُ، فقال: يا رسولَ
الله، قد حضرت الصلاةُ؟ فقال: «هم في صلاةٍ»^(٢)، وما كان كذلك لم
يكن من الميسرِ الذي حرّمه اللهُ؛ بل هو من الحقِّ، كما قال: «كلُّ لهُوٍ
يلهو به الرجلُ فهو باطلٌ؛ إلا رميه بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو مُلاعَبته
امراته؛ فإنهنَّ من الحقِّ»^(٣).

وحينئذٍ فأكلُ المالِ بهذه الأعمالِ؛ أكلٌ بالباطلِ، كما قال
في حديثِ الرُّقيّةِ: «لعمري، لَمَن أكلَ برقيةً باطلٍ؛ لقد أكلتم برقيةً
حقًّا»^(٤)، فجعل كونَ العملِ نافعًا؛ لا يُنهي عنه، بل إذا أكل به المالُ
فقد أكلَ بحقٍّ، وهنا هذا العملُ نافعٌ للمسلمينَ، مأمورٌ به، لم يُنّه عنه،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥٦٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٥٣)، من مرسل مجاهد،
ورواه في موطن آخر موقوفًا عليه من قوله.

ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٧٤)، وتمام في فوائده (١٦١٧)، من طريق
مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه الرمي والسهام، نقله عنه السخاوي في
القول التام في فضل الرمي بالسهام ق ٦٣ / أ).

(٣) رواه أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٧٤/٤)، والنسائي
(٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢١٨٣٥)، وأبو داود (٣٤٢٠)، من حديث خارجة بن الصلت عن



فالمعنى الذي لأجله حَرَّمَ اللهُ أكلَ المالِ بالقمارِ؛ هو أن يأكلَ المالَ بالباطلِ، وهذا أكلٌ بالحقِّ.

وأما المخاطرةُ؛ فليس في الأدلة الشرعية ما يوجبُ تحريمَ كلِّ مخاطرةٍ؛ بل قد عَلِمَ أن اللهُ ورسوله لم يُحرِّم كلَّ مخاطرةٍ، ولا كلَّ ما كان متردِّداً بين أن يغنمَ أو يغرَمَ أو يسلمَ، وليس في أدلة الشرع ما يوجبُ تحريمَ جميعِ هذا النوعِ، لا نصًّا ولا قياسًا، ولكن يحرمُ من هذه الأنواعِ ما يشتملُ على أكلِ المالِ بالباطلِ، والموجبُ للتحريمِ عندَ الشارعِ: أنه أكلُ مالٍ بالباطلِ، كما يحرمُ أكلُ المالِ بالباطلِ وإن لم يكنْ هناك مخاطرةٌ، لا أن مجردَ المخاطرةِ محرَّمةٌ؛ مثلُ المخاطرةِ على اللعبِ بالنردِ والشطرنجِ؛ بل لما فيه من أكلِ المالِ بالباطلِ، وهو ما لا ينفعُ، فلو جعل السلطانُ أو أجنبيٌّ مالاً لمن يغلبُ في ذلك؛ لما جاز، وإن لم يكنْ هناك مخاطرةٌ، وكذلك لو جعل أحدهما جُعلاً، وكذلك لو أدخلَا بينهما محللاً، فعَلِمَ أن ذلك لم يحرمْ لأجلِ المخاطرةِ، لا سيَّما وجمهورُ العلماءِ يُحرِّمونَ هذا العملَ وإن خلا عن عَوْضٍ.

وأما أخذُ العَوْضِ في المسابقةِ والمصارعةِ؛ فهنا الأعمالُ لم تُجعلْ في الأصلِ لأجلِ عبادةِ اللهِ تعالى وطاعتهِ وطاعةِ رسوله، فلهذا لم يحضَّ الشارعُ عليها، ولا رَغِبَ فيها، إنما يُقصدُ بها في الغالبِ راحةُ النفوسِ، أو الاستعانةُ على المباحاتِ، فأباحها الشارعُ لعدمِ الضررِ الراجحِ، ولم يأمرْ بها ويرغَّبَ فيها؛ لأنها ليست مما يحتاجه المسلمونَ، ولا يقومُ دينهم إلا به كالرميِّ والركوبِ، ولو خلا



المسلمونَ عن مصارعٍ ومسابقٍ على الأقدام؛ لم يضرَّهم، لا في دينهم ولا دنياهم، بخلاف ما لو خَلَوْا عن الرميِّ والركوبِ؛ لغلب الكفارُ على المسلمينَ، ولهذا لم يدخلُ فيها السَّبْقُ.

ألا ترى أن للإمامِ أن يُخْرِجَ جُعَلًا لمن يرمي، ولا يحلُّ له أن يُخْرِجَهُ لمن يصارعُ.

وإذا عُرِفَ أن مجردَ المخاطرةِ ليس مقتضياً لتحريمِ المسألة؛ انكشفتُ وظَهَرَتْ، وعُرِفَ أن الصوابَ: أن يُعَرَفَ مرادُ رسولِ اللهِ من أقواله وحكمه وعلِّله التي علَّقَ بها الأحكامَ، فإن الغلطَ ينشأ من عدمِ المعرفةِ بمرايه.

والمخاطرةُ مشتركةٌ بينَ كلِّ من المتسابقين؛ كلُّ يَرجو أن يغلبَ الآخرَ، ويخافُ أن يغلبه، فكان ذلك عدلاً وإنصافاً بينهما كما تقدَّم.

وكذلك كلُّ من المتبايعينَ لسِّلعةِ صاحبه، يَرجو أن يربحَ فيها، ويخافُ أن يخسرَ؛ فمثلُ هذه المخاطرةِ جائزةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، والتاجرُ مخاطرٌ، وكذلك الأجيرُ المَجْعولُ له جُعلٌ على رَدِّ أبقي، أو بناءِ حائِطٍ، فإنه قد يحتاجُ إلى بذلِ مالٍ، فيكونُ متردِّداً بينَ أن يغرَمَ أو يغنمَ، ومع هذا فهو جائزٌ، والمخاطرةُ إذا كانت من الجانبينِ فهو أقربُ إلى العدلِ والإنصافِ؛ مثلُ: المضاربةِ، والمساقاةِ، والمزارعةِ، فإن كلاهما مخاطرٌ، قد يحصلُ له ربحٌ، وقد لا يحصلُ.

وما علمتُ أحداً من الصحابةِ اشتَرَطَ في السباقِ محللاً، ولا حرَّمه إذا كان كلُّ منهما يُخْرِجُ، وإنما علمتُ المنعَ في ذلك عن بعضِ



التابعين^(١)، وقد رُوينا عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أنه راهنَ رجلاً في سباقِ الخيلِ، ولم يَكُنْ بينهما محلٌّ^(٢)، وثبتَ في «المسندِ» و«التِّرْمِذِيِّ» وغيرهما: أنه لما اقتتلَتِ فارسُ والرومُ، فغلبتِ فارسُ الرومَ، وبلغَ ذلكَ أهلَ مكةَ، وكان ذلكَ في أولِ الإسلامِ، ففرحَ المشركونَ بذلكَ؛ لأنَ المجوسَ أقربُ إليهم من أهلِ الكتابِ، وساءَ ذلكَ المسلمِينَ؛ لأنَ أهلَ الكتابِ أقربُ إليهم، فأخبر أبو بكرٍ رضي الله عنه بذلكَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿الْمَ ﴿١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ [الرُّوم: ١-٤]، فخرجَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فراهنَ المشركينَ على أنه إن غلبتِ الرومُ في بضعِ سنينَ أخذَ الرهنينَ، وإن لم تغلبهم أخذوا هم الرهنينَ^(٣)، وهذه المراهنةُ هي مثلُ المراهنةِ في سباقِ الخيلِ والرميِّ بالنُّشابِ، وكانت جائزةً؛ لأنها لمصلحةِ الإسلامِ؛ لأنَ بيانَ صدقِ الرسولِ فيما أخبرَ به؛ من أن الرومَ سوفَ يغلبونَ بعدَ ذلكَ، وفيها ظهورُ أقربِ الطائفتينِ إلى المسلمِينَ على أبعدها، وهذا فعَلَهُ الصِّدِّيقُ، وأقرَّهُ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله ولم يُنكِره عليه، ولا قال: هذا ميسرٌ وقمارٌ، والصِّدِّيقُ أجلُّ قدرًا من أن يُقامرَ، فإنه لم يشربِ الخمرَ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وهي أشهى إلى النفوسِ من القمارِ.

(١) روي ذلك عن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة (٣٣٥٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٦٦)، والبيهقي في

الكبرى (١٩٧٧٦).

(٣) رواه أحمد (٢٤٩٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



وقد ظن بعضهم أن هذا قِمَارٌ؛ لكن فعله قبلَ تحريمِ القِمَارِ، وهذا إنما يُقْبَلُ إذا ثَبَتَ أَنَّ مِثْلَ هذا ثابِتٌ فيما حَرَمَهُ اللهُ مِنَ الميسِرِ، وليس عليه دليلٌ شرعيٌّ أصلاً؛ بل أقوالٌ لا دليلَ عليها، وأقيسةٌ فاسدةٌ يظهرُ تناقضُها لمن كان خبيراً بالشرعية، وحلُّ مثلِ ذلك ثابتٌ بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ حيثُ أقرَّ صِدِّيقَه على ذلك، فهذا العملُ معدودٌ من فضائلِ الصديقِ ﷺ وكمالِ يقينه؛ حيثُ أيقنَ بما قاله رسولُ اللهِ وأحبَّ ظهورَ أقربِ الطائفتينِ إلى الحقِّ، وراهنَ على ذلك رغبةً في إعلاءِ كلمةِ اللهِ ودينه بحسبِ الإمكانِ.

وبالجملة: إذا ثَبَتَ الإباحةُ؛ فمُدَّعي النسخِ يحتاجُ إلى دليلٍ.

والكلامُ على هذه المسألةِ مبسوطٌ في مواضع، وإنما كتبتُ ذلك في جَلِسةٍ واحدةٍ.

والسَّبَقُ: بالفتح هو العَوْضُ، وبالسكون: هو الفعلُ، وقد قال: «لا سَبَقَ إلا في نصلٍ، أو خفٍّ، أو حافرٍ» مطلقاً، لم يشترطَ محللاً، لا هو ولا أصحابه؛ بل ثَبَتَ عنهم مثلُ ذلك بلا محللٍ.

ومما يوضحُ الأمرَ في ذلك: أن السَّبَقَ في غيرِ هذه الثلاثةِ لم يحرمَ لأنه قِمَارٌ، فإنه لو بذلَ أحدهما عَوْضاً في النَّرْدِ والشُّطْرَنْجِ؛ حُرِّمَ اتفاقاً، معَ أن العَوْضَ ليس من الجانبينِ، ولو كان بينهما محللاً في النَّرْدِ؛ لحرِّمَ اتفاقاً أيضاً، فالعَوْضُ في النَّرْدِ والشُّطْرَنْجِ حرامٌ؛ سواءً كان منهما، أو من أحدهما، أو من غيرهما، بمحللٍ وغيرِ محللٍ، فلم يحرمْ لأجلِ المخاطرةِ، فلو كان الميسرُ المجمعُ على تحريمه في النَّرْدِ



والشُّطْرُنْجِ لِأَجْلِ الْمَخَاطِرَةِ؛ لِأُبَيِّحَ مَعَ عَدَمِهَا، فَلَمَّا ثَبَّتَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ عُلِمَ بِطَلَانِ تَعْلِيلِ ذَلِكَ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَحْرَمُونَ الْعَوَاضَ مِنَ الْجَانِبِينَ فِي الْمَصَارِعَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ يَرْفَعُ الْمَخَاطِرَةَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ هُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ كَوْنُ الْعَمَلِ مِمَّا يَصُدُّ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، كَمَا أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لِمَا فِيهِ عُلُوُّ كَلِمَةِ اللَّهِ وَدِينِ اللَّهِ هُوَ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ سِوَاءً كَانَ فِيهِ مَخَاطِرَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ الْمَجَاهِدَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيهَا مَخَاطِرَةٌ، قَدْ يَغْلِبُ وَقَدْ يُغْلَبُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمُورِ مِنَ الْجَعَالَةِ، وَالْمِزَارَعَةِ، وَالْمَسَاقَاةِ، وَالتَّجَارَةِ، وَالسَّفَرِ، وَغَيْرِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كتاب جامع الأيمان



إنشاء الحرام فيما إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، أو
 قال: الحِلُّ عليّ حرام، أو: ما أحلَّ الله عليّ حرام؛ وله زوجة؛ فقد
 تنازع فيه الصحابة على قولين مشهورين، يتفرع عنهما أقوال:
 أحدها؛ وهو قول عليّ وزيد وغيرهما: أنه طلاق^(١)؛ وهو قول
 مالك.

والثاني: أنه ليس بطلاق؛ بل يمينٌ مكفّرة بالكفارة الكبرى؛ وهي
 كفارة الظهار؛ لأنه ظهار، أو يكفر بالكفارة الصغرى كسائر الأيمان،
 وهذا القول الثاني قول جمهور الصحابة؛ عمر، وعثمان، وابن مسعود،
 وابن عباس^(٢)،

(١) أثر عليّ رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١١٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١٨١٧٩)، والبيهقي
 في الكبرى (١٥٠٦٩).

وأثر زيد بن ثابت رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١١٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١٨١٨٧).
 (٢) أثر عمر رضي الله عنه: رواه أحمد (١٩٧٦)، وعبد الرزاق (١١٣٦٠)، وابن أبي شيبة
 (١٨١٨٩)، والدارقطني (٤٠٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠٥٦).

وأثر عثمان رضي الله عنه: لم نقف عليه.
 وأثر ابن مسعود رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وابن أبي شيبة (١٨١٨١)،
 والبيهقي في الكبرى (١٥٠٦١).



وروي عن أبي بكر^(١).

ثم من الصحابة من قال: هو ظهار، ومنهم من جعله يميناً بلا ظهار.

وقال مسروق: لا شيء فيه، ولا أبالي أحرمت امرأتي، أم قصعة من ثريد^(٢).

وتنازع الفقهاء في ذلك على نحو تنازع السلف:

فقال: أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ويذكر عن أحمد رواية: أنه عند الإطلاق يمين، وليس بظهار.

وقال أحمد في المشهور: هو عند الإطلاق ظهار^(٣).

ومن جعله يميناً أو ظهاراً عند الإطلاق، فنوى به غير ذلك؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: إن نوى به طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار، وإن نوى يميناً فهو يمين.

وقال أحمد في المشهور عنه: هو ظهار؛ كقوله: أنت علي كظهر أمي، ولو نوى به الطلاق لم يكن طلاقاً^(٥)؛ لأن اللفظ إذا كان صريحاً

= وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٠٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٥)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠٧٣).

(٣) قوله: (ظهار) سقطت من الأصل، وكتب في هامشها: (لعله: ظهار).

(٤) في (الأصل): ظهر. والمثبت من (ك) و (ز).

(٥) قال في الاختيارات (ص ٣٩٦): (وإذا قال لزوجته: أنت علي حرام؛ فهو ظهار، =



في حكم، ووُجد مشاعاً فيه؛ لم يُجعل كنايةً في غيره؛ كلفظ الظهار وغيره، وكانوا في الجاهلية يُطلقون بالظهار، ثم لما تظاهر أوسٌ من زوجته خولة، وسمع الله شكواها؛ فأنزل سبحانه سورة المجادلة، وجعل الظهار الذي كانوا ينوون به الطلاق؛ منكرًا من القول وزورًا لا يقع به طلاق، وإنما فيه الكفارة قبل المسيس إذا عاد^(١).

فمن قال: الحرام كذلك، قال: هو في الظهار شبهها بمن تحرم عليه على التأبيد، فجعل الله ذلك منكرًا؛ لأنها ليست مثلها، وهنا نطق بالتحريم الذي يوجب التشبيه؛ لأنهم في ذلك التحريم ما قصدوا التحريم المؤبد، إنما قصدوا الطلاق، وهو التحريم العارض، والزوجة حلال، والحلال لا يكون حرامًا إلا بأمر الشارع، فإذا شبهها بمن تحرم عليه، أو صرح بتحريمها؛ كان قد ثبت الحكم دون سببه، ومثل هذا ممتنع، ولهذا قال ابن عباس: «تحريم الحلال؛ يمين في كتاب الله تعالى»، وقرأ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْمَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]^(٢).

وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إلى أن لفظ الحرام قد اشتهر في عرف العامة في الطلاق، فجعلوه طلاقاً عند الإطلاق.

وذهب بعض أصحاب مالك: إلى أنه ليس الحرام في هذه البلاد طلاقاً.

= وإن نوى به الطلاق، وهو ظاهر مذهب أحمد.

(١) رواه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، من حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٥٠٥٨) بمعناه، وأصله في الصحيحين كما تقدم.



هذا أصلٌ.

والأصلُ الثاني: أن الحَلِفَ بالحرام هل هو بمنزلة إيقاعه؟

ذهب كثيرٌ من الفقهاء: إلى أنه لا فرق بينهما، كما قالوه في الحَلِفِ بالطلاقِ والعِتاقِ.

وذهب طائفةٌ: إلى أن الحَلِفَ به ليس كالإنشاء، كما لو حَلَفَ بالندْرِ؛ مثل: إن فعلتُ كذا فمالي صدقةٌ؛ فإن مذهبَ الشافعيِّ وأحمدَ وروايةً عن أبي حنيفةً: أنه تجزئُه كفارةٌ يمينٍ، كما أفتى بذلك الصحابةُ والتابعون؛ مثل: عمر، وحَفْصَة، وزينبَ ربيبةِ رسولِ الله ﷺ^(١)، وتُسمَى هذه مسألة نذر اللجاج والغضب.

فإذا قال: إن فعلتُ كذا فامرأتي حرامٌ، أو: مالي حرامٌ؛ فقد حرّم على نفسه ما لم يحرم عليه ليمتنع من ذلك الفعل، كما أنه في النذر أوجب على نفسه ما لم يوجبهُ اللهُ عليه ليمتنع من ذلك الفعل، والإيجابُ والتحرِيمُ إلى الشارع لا إلى العبد، وهو لم يقصدْ لا إيجاباً ولا تحريمًا، إنما قصد منع نفسه من ذلك الفعل، والله قد جعل عليه الكفارة إذا حنث بقوله: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» [المائدة: ٨٩]، فشرع الكفارة إزالةً للأصار والأغلال عن هذه الأمة، بخلاف من قبلها إنما كان يلزمهم الوفاء أو الندم^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٠٠٠)، والدارقطني (٤٣٣١).

(٢) قوله: (أو الندم)، هو في (ك): (أو لزوم الحنث)، وفي (ع): والالتزام الحنث.



ومن حلف على ابن أخت زوجته: ألا يعمل عند إنسان؛ لكونه يظلمه، ثم بلغ الصبي وخرج عن أمره واستقل بنفسه، وأجر نفسه لذلك الرجل؛ لم يحنث الحالف.

ولو قال: أنا بريء من رسول الله إن كلمته، فحنث؛ فعليه كفارة يمين.

وإذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تخرج إلا إلى الحمام، فخرجت إلى بيت أهل الزوج، وقالت: لم أظن أنك أردت مني من أهلك، فعرف صدقها في ذلك؛ لم يقع به طلاق، وإن عرف كذبها؛ لم يقبل قولها، وإن شك في صدقها وكذبها؛ لم يحكم بوقوع الطلاق؛ فإن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

وإذا حلف على أخت زوجته: لا تدخل بيته إلا بإذنه، فدخلت بغير إذنه، ولم تكن علمت باليمين، ثم علمت، فاعتقدت أن اليمين انحلت بالحنث، وأنه لم يبق عليها يمين، فاستمرت على الدخول؛ فلا حنث على الحالف؛ لأن الدخول الأول لم تكن عالمة باليمين، وبعد ذلك اعتقدت أنها انحلت، وأنه لم يبق عليها يمين.

فصل

ومن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث: لا تفعلين كذا وكذا، ففعلته، وزعمت أنها حين فعلته لم تعلم أنه المحلوف عليه؛ فالصحيح في مثل ذلك: أنه لا يقع طلاقه؛ بناءً على أنه إذا فعل المحلوف عليه



ناسياً ليمينه، أو جاهلاً، لم يقع به طلاقٌ في أحدِ قولِي الشافعيِّ وأحمدَ، وعنه في جنسِ ذلك ثلاثُ رواياتٍ؛ لأنَّ البرَّ والحنثَ في الأيمانَ بمنزلةِ الطاعةِ والمعصيةِ في الأمرِ والنَّهيِّ؛ لأنَّ الحالفَ يقصدُ بيمينه الحضَّ لنفسه، أو لغيره ممن يحلفُ عليه، أو المنعَ لنفسه أو لغيره ممن يحلفُ عليه، فهو في الحقيقةِ طلبٌ مؤكَّدٌ بالقسم، فكما أن الكلامَ نوعانِ: خبرٌ وإنشاءٌ، والإنشاءُ: أمرٌ ونهيٌّ وإباحةٌ، والقسمُ أيضاً نوعانِ: خبرٌ مؤكَّدٌ بالقسم، وإنشاءٌ مؤكَّدٌ بالقسم، ولهذا كان القسمُ جملتين: جملةٌ يُقسمُ عليها، وجملةٌ يُقسمُ بها، فإذا قال: واللهِ لقد كان كذا، وما كان كذا، أو: ليفعلنَ كذا؛ كان هذا قسماً على الخبر، وإذا قال: واللهِ لأفعلنَ كذا، أو لا أفعلُ^(١) كذا أو لا تفعلِي؛ كان هذا إنشاءً مؤكِّداً بالقسم؛ لكنَّه طلبٌ يتضمَّنُ الأمرَ والنَّهيَّ، ثم لما صاروا يحلفونَ بالطلاق؛ كان له صيغتانِ: صيغةُ القسم، وصيغةُ الشرط.

فصيغةُ القسمِ: قولُ الحالفِ: الطلاقُ يلزمني لأفعلنَ كذا، أو لا أفعله، أو لتفعلنَ كذا.

وصيغةُ القسمِ مُوجِبٌ في صيغةِ الجزاءِ، والمثبتُ في هذه منفيٌّ في هذه.

وصيغةُ الشرطِ إذا تضمَّنتُ معنى الحضِّ والمنعِ؛ كانت حليفاً بالطلاق.

(١) في (ك): أو لأفعل.



وأما إن كانت تعليقا محضًا؛ كقوله: إذا طهرت، أو: طلعت الشمس، ونحو ذلك: ففيه نزاعٌ للعلماء^(١)، والصحيح: أنه ليس بحلف؛ بل هو إيقاعٌ موجبٌ بوقتٍ معلوم، أو مجهول، أو معلقٍ بشرطٍ.

وينبني على ذلك مسائل:

منها: لو حلف لا يحلف بالطلاق، أو قال: إذا حلفتُ به فعبيد حُرٌّ، ولم تُعرف لغته، فأما إن عُرِف لغته؛ نزلت يمينه عليها.
ومنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

وقد تنازعَ الناسُ في الاستثناءِ على ثلاثِ درجاتٍ:

أحدها: الإيقاعُ المجردُ، فعندَ أحمدَ ومالكٍ: أنه يَقَعُ.

الثانيةُ. إذا عُلِقَ الطلاقُ بشرطٍ يقصدُ به الحَضُّ أو المنعُ؛ ففيه قولان، هما روايتانِ عن أحمدَ:

أحدهما: أنه كالإيقاعِ.

والثاني - وهو الصحيحُ - : أنه كالحلفِ.

(١) في (ك) و(ع): بين العلماء.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٦٢)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما.



والدرجةُ الثالثةُ: إذا حَلَفَ بصيغةِ القسمِ؛ كقوله: الطلاقُ يلزُمُني لأفعلنَ كذا؛ فهنا ظاهرُ المذهبِ عن أحمدَ: أنه لا يحنثُ، ثم من أصحابِه من يجعلُه قولاً واحداً، ومنهم من يجعلُ فيه روايتينِ.

فالصوابُ: وقوعُ الاستثناءِ في هاتينِ الصورتينِ، وإن قيلَ: لا يقعُ في الإيقاعِ.

والمقصودُ هنا: أن الحالفَ على نفسه أو غيره ليفعلنَ، أو لا يفعلنَ، هو طالبٌ طلباً مؤكداً بالقسمِ بمنزلةِ الأمرِ والتَّهْيِي.

وإذا كان كذلك، فقد عُلِمَ أن المنهِيَّ إذا فعلَ ما نُهي عنه ناسياً أو مخطئاً، حيث فعل شيئاً اعتقد أنه غيرُ المنهِيَّ عنه، وكان هو المنهِيَّ عنه؛ لم يكن مخالفاً للناهي عاصياً له، فكذلك من فعل المحلوفَ عليه ناسياً أو مخطئاً في اعتقاده؛ لم يكن مخالفاً للحالفِ، فلم يحنث الحالفُ، وهذا بينٌ لمن تأمَّله، واللهُ تعالى لم يُؤاخِذْ بالنسيانِ والخطأِ.

وأما إذا فعلتِ الزوجةُ المحلوفَ عليه علماً بالمخالفةِ؛ فهذا فيه نزاعٌ آخرٌ غيرُ النزاعِ المعروفِ، فأصلُ الحلفِ بالطلاقِ: هل يقعُ به الطلاقُ، أو لا يقعُ؟ فإن النزاعَ في ذلك بين السَّلَفِ والخَلَفِ.

والمقصودُ: إذا حَلَفَ على زوجته، فخالفتَه عمداً؛ فذهب أشهبُ صاحبُ مالِكٍ: إلى أنه لا يقعُ به طلاقٌ في هذه الصورةِ، وخالفه غيره من المالكيةِ.

ولعل مأخذه: إما وجوبُ طاعتهِ عليها، وجعلها عاصيةً بذلك، أو



لئلا يكون الطلاق بيدها من غير رضاه، فإنه لم يقصد جعله بيدها، إنما قصد منعها، وظنُّه أنها لا تعصيه، كمن حلف على معنى يظنُّه - كصفة -؛ فتبيَّن بخلافها.

ثم إذا وقع به الطلاق بفعلها، أو حصلت فرقةً بفعلها بعد الدخول؛ فهل يرجع عليها بالمهر؟ فينبني على أن إخراج البضع من ملك الزوج، هل هو متقوم؟ فلو شهد شهوداً بالطلاق، ثم رجعوا، هل يضمنون الصداق؟ فيه قولان مشهوران، هما روايتان، والصحيح: أنه متقوم.

ومنهم من فرق بين المرأة والأجنبي، فيقول: متقوم على الأجنبي دون المرأة، فيقولون: إن أفسدت النكاح هي لم تضمنه، بخلاف الأجنبي.

ثم مالكٌ يقول: هو مضمونٌ بالمسمى، وهو منصوص أحمد.

والشافعيُّ يقول: هو مضمونٌ بمهر المثل، وهو وجهٌ لأحمد.

وكذلك لو أفسد رجلٌ نكاح امرأته قبل الدخول بها، وبعده؛ فللمرأة قبل الدخول نصفُ الصداق، وجميعه بعده، ويرجع به الزوج على المفسد في صورتين عند من يقول: خروج البضع متقوم، وهو المنصوص عن أحمد، وفي مقدار ما يرجع به القولان.

ومن يقول: لا يتقوم، لا يرجع به، وهذا القول الآخر في مذهب أحمد.

والدليل على أنه متقوم: جواز الخلع عليه.



وأيضاً، ما ذكره الله سبحانه في الممتحنة؛ حيث قال: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾ ﴿١٠﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنفَقُوا...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم مَّا أَنفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، نزلت باتفاق العلماء في قضية الصلح الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة؛ صلح الحديبية؛ لما شرط عليهم أن يردوا من جاءهم مسلماً، وألا يردوا عليه من ذهب مرتدداً، فهاجر نسوة كأم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط، فنسخ الله الرد في النساء، وأمر برد المهر عوضاً عن رد المرأة^(١)، فذلك قوله: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنفَقُوا﴾، فأمر أن يؤتى الكفار ما أنفقوا على المرأة الممتحنة التي لا تُرد، والذي أنفقوه هو المهر المسمى: ﴿وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ﴾، فشرع للمؤمنين أن يسألوا الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتي ارتددن إليهم، وأن يسأل الكفار ما أنفقوا على النساء المهاجرات، فلما حكم ﷺ بذلك؛ دل على أن خروج البضع متقوم، وأنه بمهر المسمى، ودلت الآية على أن المرأة إذا أفسدت نكاحها رجع عليها بالمهر.

فإذا حلف عليها فخالفته، وفعلت المحلوف عليه: كانت عاصية ظالمة متلفة للبضع عليه، فيجب عليها ضمانه، إما بالمسمى على أصح قولي العلماء، وإما بمهر المثل.

يؤيد ذلك: ما كان من امرأة قيس بن شماس حيث بغضته، وقالت:

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥٨٠/٢٢.



«أكره الكفر بعد الإيمان»، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترد حديقته^(١)؛ لأن الفرقه جاءت من جهتها، فتبين أنه يجوز أن يأخذ صداقها إذا كان سبب الفرقه من جهتها؛ لا إذا كانت من جهته.

وهذا كله يقرر أنه يجوز أن يرجع إليه الصداق؛ إذا فعلت ما يوجب الضمان؛ مثل ما إذا أفسدت بالهجرة أو الردة.

فصل

وإذا حلف بالطلاق الثلاث: أن أحداً من الزام^(٢) المرأة لا يطلع إلى بيته؛ فطلع في غيبته: فإن كان يعتقد أنه إذا حلف عليهم؛ امتنعوا من الصعود، فحلف ظناً أنهم ممن يطيعونه، فتبين الأمر بخلاف ذلك؛ ففي حنثه نزاع بين العلماء.

الأظهر: أنه لا يحنث؛ كمن رأى امرأة ظنّها أجنبية فقال: أنت طالق، ثم تبين أنها امرأته، ونحو ذلك من المسائل التي يتعارض فيها التعيين الظاهر والقصد، فإن الصحيح اعتبار القصد.

وإذا حلف بالطلاق الثلاث: لا يسكن هذه الدار، وقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه إذا سكن فيها، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه، وقول في مذهب مالك إذا قال: إن شاء الله، على الوجه المعتبر.

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كذا في النسخ الخطية.



وإذا حلف فقال له رجلٌ: قل: إن شاء الله، فقال: حلفت،
ومضى، قال قل: إن شاء الله، مرةً ثانيةً، فقال إن شاء الله؛ ففيه نزاعٌ
مشهورٌ في مذهبِ أحمدَ وغيره، وفي الصحيحِ مثلُ هذا الاستثناء؛ كما
ثبتَ في حديثِ سليمانَ أنه قال: «لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً،
تأتي بفارسٍ يقاتل في سبيلِ الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم
يقُلْ، فلو قالها لقاتلوا في سبيلِ الله فرساناً أجمعين»^(١)، وكذلك قوله
في المدينة: «لا يُحْتَلَى حَلاها»، فقال له العباسُ: إلا الإذخِرَ^(٢)،
وقوله: «لا يُنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِضَرْبَةِ عُنُقٍ»، فقال ابنُ مسعودٍ: إلا سُهَيْلَ بنَ
بيضاء، فإني سمعته يذكرُ الإسلامَ، قال: فسكَّت رسولُ الله، حتى
خَفْتُ أن الحجارةَ تنزلُ عليَّ من السماء، ثم قال: «إلا سُهَيْلَ بنَ
بيضاء»^(٣)، وقال عبد الله: «والله لأغزُونَ قريشًا، والله لأغزُونَ قريشًا،
والله لأغزُونَ قريشًا»، ثم سكَّت، ثم قال: «إن شاء الله»، ثم لم
يغزُهُم^(٤)، وفي القرآنِ جملٌ قد فُصِّلَ بين أبعاضِها بكلامٍ آخر؛ كقوله:
﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ
وَكَفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٢]، ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ
اللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٣]، فَصَّلَ بَيْنَ أَبْعَاضِ الْكَلَامِ الْمَحْكِيِّ عَنِ أَهْلِ
الْكِتَابِ، وَلَهُ نِظَائِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٣٦٣٢)، والترمذي (٣٠٨٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٨٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.



وإذا حلف على يمين، وكان من عادته أنه لا يحلف إلا ويستثني، فحلف يميناً، وشكَّ بعد مدّة، هل جرى على عادته أم لا؟ فالأظهر من قولِي العلماء: إجراؤه على عادته، وإلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

وإذا أكره على اليمين بغير حق؛ مثل: أن يكون باعاً إلى أجل، ثم بعد لزوم العقد قال له: إن لم تحلف لي أنك تعطيني حقي يوم كذا، وإلا لزمك الطلاق، فإن لم تحلف أخذت السلعة منك، وذلك بعد أداء المشتري الكلفة السلطانية؛ فإن هذه اليمين لا تنعقد، ولا طلاق عليه إذا لم يُعط.

ولو قال: كنت قد استثنيت، فقلت: إن شاء الله، فقال: لم تقل شيئاً، فالقول قول الحالف في هذه الحال أنه استثنى؛ لأنه مظلوم، والمظلوم له مثل ذلك، وله التعريض، والقول قوله في ذلك.

ولو قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق؛ فهو على كل مرة؛ لأن «خرجت» فعلٌ، والفعل نكرة، وهي في سياق الشرط تعمُّ، نحو: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَة: ٧].

وكذا قوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، يقتضي تعليق العطاء بمسمّى إعطاء ألف، وهذا المسمّى موجود في جميع أفرادهِ، فيقع الطلاق به إذا وجد، فلو أعطته ما ينقص عن ألف، ثم أعطته الألف؛ وقع الطلاق؛ لكن العموم تارة يكون على سبيل البدل، وهو العموم المُطلق، وهو الذي يُقال فيه في تعليق الطلاق: لا يقتضي التكرار، وتارة يكون على سبيل الجمع، وهو العموم على سبيل الاستغراق، وهو



يقتضي التكرار في تعليق الطلاق، هذا الجواب هو الصواب.

وقيل: إنه إذا أذن لها مرة؛ انحلت يمينه؛ بناءً على القول بأن النكرة في سياق النفي لا تعمُّ إلا إذا أُكِّدَتْ بـ «من» تحقيقاً أو تقديرًا؛ نحو: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] محتجًا بقول سيبويه: إنه يجوز أن تقول: ما رأيت رجلًا؛ بل رجلين.

وهذا إنما هو فرقٌ بين الصيغتين في الجوازِ فقط، فإن قوله: «ما رأيت من رجلٍ» إنما هو نصٌّ في الجنس؛ لأن حرفَ «من» للجنس، وأما نحو: «ما رأيت رجلًا» فهو ظاهرٌ في الجنس، فيقتضي العموم، ويجوزُ أن يُرادَ به مع القرينة نفي الجنس الواحد، فيجوزُ للمتكلم أن يريدَ بكلامه ذلك، كما يريدُ به سائرَ الاحتمالاتِ المرجوحة.

فإذا قال: إن خرجتِ إلا بإذني، ونوى خروجًا واحدًا؛ نفعه ذلك، وحملت يمينه عليه، ولو كان السببُ يقتضي ذلك؛ مثل: أن تطلبَ منه الخروجَ إلى لقاءِ الحُجَّاجِ، فيقول: إن خرجتِ بغيرِ إذني فانتِ طالقٌ، فهو كما لو حلفَ لا يتغدى إذا دُعِيَ إلى غداء، فيه قولان، هما وجهان في مذهبِ أحمدَ، الصوابُ: أنه يُقصرُ على ذلك الغداء؛ لأنه المفهومُ من كلامِ الناسِ عرفًا.

والفرقُ بينه وبينَ الشارعِ - فإن كلامَ الشارعِ العبرةُ بعمومه لا بخصوصِ سببه - : أن هناك تعارضَ قصدِ التخصيصِ وقصدِ التأسيسِ للحكم، فرُجِّحَ التأسيسُ؛ لأن الشارعَ منصوبٌ له، وهو موجبُ اللفظِ، وهنا لم يُعرفَ أن غرضَ الحالفِ تأسيسُ المنعِ من الفعلِ، فسلمت



دلالة التخصيص عن معارضٍ .

فظهر أن قوله: إن خرّجتَ بغيرِ إذني، مثلُ قوله: إن خرّجتَ إلا أن أدنَ لك: خروجٌ مقيّدٌ، وهذا خروجٌ مُطلقٌ، كقوله: لا أتغدى، أو: لا أخرج، ولا أخرج مع ذلك، و«تطلق» نكرة، وهذه^(١) الأفعالُ كلّها للعموم عند الإطلاق؛ لأنها نكرةٌ في سياقٍ غيرِ موجبٍ، فيُحمَلُ عليه اللفظُ إذا نواه، أو كان مع السببِ على أصحِّ القولين، وهذا ظاهرٌ في قلوبِ الناسِ .

فصل

وَمَنْ حَلَفَهُ مَخْدُومُهُ أَنَّهُ متى رأى أحدًا خانَهُ يُعَلِّمُهُ، فخانه أحدٌ، وإذا اطلّع عليه استوفى حقّه منه، أو عاقبه بما يستحقُّ من غيرِ عدوانٍ: وجب على الذي عرف بالقضية أن يُطلِّعَهُ وينصِّحَهُ؛ ولو لم يُحلِّفْهُ، فكيف إذا حلَّفَهُ؟! ويأثمُ إذا سكت عن هذه النصيحة .

وَمَنْ سَجَرَ، فَبَلَّغْ بِهِ السَّحْرُ أنه لا يعلم ما يقول؛ فلا طلاق له .

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فتصرفتَ فيها زوجته، فطلب صاحبُ الوديعَةِ وديعته، فقال لزوجته: أعطيه الوديعَةَ، فقالت: تصرفتَ فيها، فحلف أنه لا بدَّ أن تُعطيَهُ الوديعَةَ، وإلا كانت طالقًا، ولا يروحُ الرجلُ إلا بوديعته، وكان قد رأى الوديعَةَ في البيتِ؛ فعجزتِ الزوجةُ عن

(١) في الأصل: وهذا . والمثبت من (ك) .



إِحْضَارِهَا، وَرَاحَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَأْخُذِ الْوَدِيعَةَ: فَإِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مَعْدُومَةً؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مَمْتَنٌّ، فَلَا يَحْنُثُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَلِأَنَّهُ اعْتَقَدَ وَجُودَهَا، فَتَبَيَّنَ ضُدُّهُ، فَلَا يَحْنُثُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَنْ رَأَى مَعْجَنَةً طِينٍ، فَقَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا تَكْفِي؛ فَكَفَّتْ، فَلَا يَعُودُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ فِيهَا خِلَافًا؛ لَكِنِ الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ: لَا تَفْعَلُ شَيْئًا، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ حَلَفَ، أَوْ عَلِمَتْ وَنَسِيَتْ، فَفَعَلَتْ: فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِنْ كَانَتْ مُصَدِّقَةً عِنْدَهُ.

إِذَا حَلَفَ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِسَبَبٍ، فَزَالَ السَّبَبُ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ: لَمْ يَحْنُثُ.

وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ بَاقِيًا، وَأَرَادَ فِعْلَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَخَالَعَ زَوْجَتَهُ خُلْعًا صَحِيحًا، ثُمَّ فَعَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَانَتْ؛ لَمْ يَحْنُثُ.

وَإِنْ كَانَ الْخُلْعُ لِأَجْلِ الْيَمِينِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنْ خُلِعَ الْيَمِينِ لَا يَصِحُّ؛ كَالْمَحْلَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْفِرْقَةُ.

وَهَلْ يَقَعُ بِخُلْعِ الْيَمِينِ طَلْقٌ رَجْعِيٌّ، أَمْ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؟ فِيهِ نِزَاعٌ، الْأَقْوَى: أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ بِحَالٍ؛ لَكِنِ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِهِ، وَفَعَلَهُ مَعْتَقِدًا أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ، وَأَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مُخَالَفَةَ يَمِينِهِ.



وأكثرُ العلماءِ يقولونَ: إن يمينَه باقيةٌ؛ منهم: مالكٌ، وأبو حنيفةٌ،
وأحمدٌ في المشهورِ، والشافعيُّ في أحدِ قولَيْه، وفي القولِ الآخرِ: أن
اليمينَ تنحلُّ إذا حصلَ بينَه وبينَ زوجتهِ بينونَةٌ.

ويجوزُ للمستفتي أن يستفتي في مثلِ هذهِ المسائلِ من يُفتيه بأن لا
حِثَّ عليه.

ولا يجبُ على أحدٍ أن يطيعَ أحدًا في كلِّ ما يأمرُه به، إلا رسولَ
الله ﷺ.

وإذا أفتاه من يجوزُ استفتاؤه؛ جاز له أن يعملَ بفتواه، ولو كان
ذلك القولُ لا يوافقُ الإمامَ الذي ينتسبُ هو إليه، وليس عليه أن يلتزمَ
قولَ إمامٍ بعينه في جميعِ أيمانه.

ومن حلفَ بالحرامِ ألا تخرجَ فلانةٌ من بيتِه، فخرجتْ: فمذهبُ
أحمدَ: أنه لا طلاقٌ عليه وإن نوى الطلاقَ؛ بل تُجزئُه كفارةُ يمينٍ في
قولٍ، أو كفارةُ ظهارٍ في آخرَ، وكفارةُ يمينٍ أظهرُ.

وإذا اتَّهمَ زوجته، وقال: أنتِ أخذتِ الفِضَّةَ، فحلفتِ أنها ما
أخذتها، فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، ثم وجد أنها لم تكنْ أخذتْ شيئًا،
فذكر أنه هو أخذها، وكان قد نوى: أنتِ طالقٌ إن كنتِ أخذتها؛ فلا
حِثَّ عليه.

وإن اعتقد أنها أخذتها، فطلَّقها لأجلِ ذلك، ثم تبينَ أنها لم
تأخذهُ؛ ففيه نزاعٌ؛ الأظهرُ: أنه لا يقعُ.



وكذلك لو نُقِلَ عنها أنها فعلت فاحشةً، فطلَّقها ينوي أنها طالقٌ لأجل ما فعلت، فبان أنها لم تفعل؛ فلا حنث، وإن كان لم ينو، ولكن السبب ذلك، ففيه نزاعٌ، فلا بدَّ من اعتبار لفظ الحالفِ، وثبته، وسبب يمينه .

وإذا كان الحالفُ يعتقدُ أن المخاطبَ لا يفعلُ المحلوفَ عليه، باعتقاده أنه لا يخالفه إذا حلف عليه، ولا يُحِثُّه لكونِ الحالفِ مزوجًا بقرابته، وهو لا يختارُ تطلقها، ونحو ذلك من الأسبابِ، فحلف عليه، فخالفه، وتبيَّن أنه كان غلطًا في اعتقاده فيه، وأنه يختارُ أن يُطلقها، ولا يبالي به؛ ففيه نزاعٌ إذا اعتقدَ في معينٍ صفةً، فحلف لأجل تلك الصفة، ثم تبيَّن بخلافه، والأشبهُ: أنه لا يقعُ به طلاقٌ، كما لو لقيَ امرأةً ظنَّها أجنبيةً، فقال: أنتِ طالقٌ، ثم تبيَّن أنها زوجته، ففيه نزاعٌ، والأظهرُ: لا طلاقٌ عليه؛ إذ الاعتبارُ بما قصدَه، وهو إنما قصدَ موصوفًا ليس هو هذا المُعيَّن، والله أعلم .

وإذا طلقها طليقةً بائنةً بلا عوضٍ؛ ففيه نزاعٌ، قيل: يقعُ واحدةً بائنةً، وقيل: بل رجعيةً، وقيل: ثلاثٌ، والصحيحُ: أن لا يقعُ به إلا واحدةً، والنزاعُ في مذهبِ أحمدَ، ومالكٍ، والشافعيِّ: رجعيةً، وأبو حنيفةً: واحدةً .

وإذا حلف: لا يسكنُ بيتَ أبيه، فزاره وجلسَ عندهم أيامًا؛ لم يحنثَ؛ لأن الزيارةَ ليست سكنًا باتِّفاقِ الأئمَّةِ .

وطلاقُ السكرانِ فيه نزاعٌ لأحمدَ وغيره، والأشبهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ:



أنه لا يقع، وثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه^(١)، ولم يثبت عن صحابيٍّ خلافة، وهو قديم قولي الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وقول كثير من السلف والفقهاء.

والثاني: يقع، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي.

وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط، فأما الذي تم سكره؛ بحيث لا يفهم ما يقول، وما يقال له؛ فلا يقع به قولاً واحداً؛ إلا أن الأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع^(٢).

فصل

إذا حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يدخل دار فلان، ولا يأكل طعامه، ولا يطاء زوجته، ثم حنث بفعل واحدة من هذه الخصال؛ انحلت يمينه، ولم يحنث بعد ذلك بفعل البواقي باتفاق العلماء.

ومن حلف بالطلاق، ف قيل له: استثن، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه، بخلاف الذي أوقع الطلاق، وقال: إن شاء الله؛ فإن ذلك لا يرفعه؛ وسواء كان قد نوى الاستثناء قبل فراغه من اليمين، أو بعد

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٩٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥١١٣)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٤٥/٧).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وطلاق السكران...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣، الفتاوى الكبرى ٣/٣٠٣.



ذلك، هذا هو الصحيح الذي دلَّ عليه كلامُ الإمامِ أحمدَ وأكثرِ السَّلَفِ،
وسنةُ رسولِ الله، فحلفه ﷺ، وقوله: «لَأَغْزُونَ قَرِيشًا»، وحلفُ
سليمانَ، وقوله: «إِلَّا الإِذْحَرَ»، وقصةُ سُهَيْلِ بْنِ بِيضَاءَ، وغيره.

وَمَنْ اعْتَادَ الكَذِبَ فصار إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعدَ أَخْلَفَ، وإذا
أَوْثَمَنَ خَانَ؛ فهو منافقٌ، والمنافقُ شرٌّ من الكافرِ، فإذا قال رجلٌ للذي
يكذبُ: النصرانيُّ خيرٌ منك، وقصد أن النصرانيُّ الذي لا يكذبُ خيرٌ
من هذا الكذابِ - مع أن دينَ الإسلامِ هو الحقُّ -؛ فلا شيءَ عليه،
فإن الكذبَ أساسُ النفاقِ، ومَنْ لا يكذبُ خيرٌ ممن يكذبُ.

وإذا حلف بالطلاق: لِيُعْطِيَنَّهُ كَذَا، فعجز عنه؛ فلا حنثَ إذا كانت
نَيْتُهُ أن يُعْطِيَهُ مَعَ القُدْرَةِ.

فصل

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ
لِيَصْمُتْ»^(١)، و: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢)؛ فليس لأحدٍ أن
يحلفَ لا بملكٍ، ولا نبيٍّ، ولا غيرِ ذلك من المخلوقاتِ، ولا يحلفَ
إِلَّا بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٥٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما.



وقد روي: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّنَا»^(١)، فمن حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ لَا يَدْرِي مَا حَلَفَ بِهِ، أَوْ عَنَى بِهِ مَخْلُوقًا؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ؛ نَحْوُ: وَأَمَانَةِ اللَّهِ، أَوْ عَظَمَتِهِ؛ جَازَ ذَلِكَ.

وهل الحلف بغير الله محرّم، أو مكروه؟ على قولين؛ الأولُ أصحُّ، وكان السلفُ يعزّرونَ من يحلفُ بالطلاقِ، وكلُّ ما سوى الله يدخلُ في ذلك؛ مثل: الكعبة، والعرشِ، والكرسيِّ، والملائكة، والنبِيِّينَ، والملوكِ، أو نعمة السلطانِ، أو الشيخِ، أو تربة الشيخِ، أو تربة أمه، ونحو ذلك؛ ولكن في الحلفِ برسولِ الله خاصّةً فيه خلافٌ^(٢).

وكثرة الحلفِ مكروهٌ، ولكن قد يُستحبُّ إذا كان فيه مصلحةٌ شرعيةٌ، كما أمر نبيّه أن يحلفَ في ثلاثِ آياتٍ؛ كقوله: ﴿وَسْتَئْتُونَا أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ﴿قُلُّ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ﴾ [التغابن: ٧]، ﴿قُلُّ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٣)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.
(٢) قال في مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٤: (وإنما نعرف النزاع في الحلف بالأنبياء، فعن أحمد في الحلف بالنبي ﷺ روايتان: إحداهما: لا ينعقد اليمين به؛ كقول الجمهور، مالك وأبي حنيفة والشافعي. والثانية: ينعقد اليمين به، واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي وأتباعه، وابن المنذر وافق هؤلاء، وقصر أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي ﷺ خاصة، وعدى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء، وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وإن كان نبياً قول ضعيف في الغاية مخالف للأصول والنصوص).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وكثرة الحلف...) إلى هنا في جامع المسائل، (المجموعة الأولى ص ٣٧٦).



وَمَنْ حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ: لا بدَّ أن يُعْطِيَ فلانًا كذا، يعتقدُ أن ذلك الشيءَ عنده موجودٌ؛ بحيثُ لو عِلِمَ أنه قد عِدِمَ لما حَلَفَ، ثم تبيَّنَ أن ذلك قد عِدِمَ: فلا حِنْثَ عليه؛ لأنه حَلَفَ على مستحيلٍ؛ نحوُ: لأطيرنَّ، أو لأشربنَّ ماءَ الكوزِ، ولا ماءَ فيه؛ وهذا لا يحنْثُ به عندَ جماهيرِ العلماءِ.

وله مأخذٌ آخرُ: وهو أنه حَلَفَ يعتقدُ شيئًا فتبيَّنَ بخلافه.

وَمَنْ اتَّهَمَتْهُ زَوْجَتُهُ بِوُطْءٍ جَارِيَتِهِ، فَعَرَّضَ، وحَلَفَ أنه ما وطَّها؛ فله ذلك؛ كما جرى لابنِ رَوَاحَةَ وأنشدَ شعراً:

شهدتُ بأنَّ وعدَ اللهِ حقٌّ وأنَّ النارَ مَثْوَى الكافرينَ
وأنَّ العرشَ فَوْقَ المَاءِ طَافٍ وفوقَ العرشِ رَبُّ العالمينَ
وذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فضحك، وقال: «إِنَّ امْرَأَتَكَ لَفَقِيهَةٌ»^(١)، فهذا قد أظهرَ لها أنه يقرأ القرآنَ، ومثُلُ هذا لو فعَلَه الرجلُ لغيرِ عذرٍ؛ كان حرامًا بالاتفاقِ.

وإذا قال لزوجته: إن أبرأيتني من نفقةِ الأولادِ، أو أخذتِ الأولادَ بالكفالةِ، ونحو ذلك من العباراتِ، فأنتِ طالقٌ، فالتزمتُ بما قال من الإنفاقِ، فإنه يقعُ به الطلاقُ، فإن امتنعتُ أُلزِمْتُ بذلك، كما تلزمُ بغيره من الحقوقِ.

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٥٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٠٠)، وابن عساكر في تاريخه (٢٨/١١٢)، قال الذهبي في كتاب العرش ١٣٧/٢: (روي من وجوه صحاح مرسله عن عبد الله بن رواحة).



كتاب الأيمان والنذور



أصل عقد النذر مكروه؛ لما في الصحيح أنه نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١)؛ لكن إن نذر طاعة؛ لزمه الوفاء، ومن نذر أن يعصيه؛ فلا يعصيه.

ومن نذر للقبور زيتاً أو شمعاً ونحوه؛ فقد جعله العلماء من قسم المعصية الذي لا يجوز الوفاء به، لأنه ﷺ «لعن زورات القبور، والمتخذين عليها الشرج والمساجد» رواه أهل السنن وابن حبان في «صحيحه»، وحسنه الترمذي^(٢).

وكذلك من نذر لبئر أو شجرة زيتاً أو خلوقاً، أو نحو ذلك؛ فلا يجوز بلا نزاع؛ بل هذا من جنس عبادة الأوثان، وقد بلغ عمر أن قوماً يأتون الشجرة؛ فقطعها^(٣)، وقد كان للمشركين شجرة يُعلقون عليها

(١) رواه مسلم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن بلفظ: «زائرات القبور» بدل: «زورات».

ورواه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لعن زورات القبور».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٥٤٥)، وابن سعد في الطبقات (١٠٠/٢)، والفاكهي في =



أسلحتهم يُسْمُونَهَا: ذات أنواطٍ، فقال المسلمون: اجْعَلْ لَنَا ذات أنواطٍ، فقال: «الله أكبر! قُلْتُمْ كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾»، ثم قال: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١)،

فلا يجوزُ أَنْ يَتَّخَذَ شَيْءٌ مِنَ الْآثَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، بَحِيثٌ يُرْجَى نَفْعُهُ وَبَرَكَتُهُ بِالنَّذْرِ لَهُ، وَالتَّمَسُّحُ بِهِ، أَوْ تَعْلِيْقُ شَيْءٍ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشَّرْكِ.

وأما نذرُ الزيتِ ونحوه للمسجدِ: فهو من البرِّ.

وأما الوقفُ على قبورِ الأنبياءِ؛ فإن كان وقفًا على بناءِ المساجدِ عليها، وإيقادِ المصابيحِ؛ فقد تقدّم حكمه^(٢).

والذين يقولون: إن من العلماءِ مَنْ وقف على قبرِ النبيِّ ﷺ، يريدون بذلك أنه وقف على قبرِ أمرِ نبيه^(٣)؛ خطأٌ منهم في العبارة؛ فإن هذا إنما وقف على مَنْ بالمدينةِ النبويةِ، وليس لذلك اختصاصٌ بالنبيِّ ﷺ؛ إذ جميعُ ما يصرّفه المسلمون من الأموالِ في أنواعِ الوقفِ وغيره إنما هو بأمرِ النبيِّ ﷺ لقوله: ﴿وَمَا ءَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وكلُّ ما يُنذَرُ له ويُعظَّمُ، مِنَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، وَالْقُبُورِ؛ يَجِبُ أَنْ

= أخبار مكة (٢٨٧٦)، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح ٤٤٨/٧.

(١) رواه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) ينظر (٣٣٨/١).

(٣) في (ك): نبيه.



تزال؛ لأنه يحصل للناس به ضررٌ في دينهم، كما كسر الخليل الأصنام، وحرَّق موسى العجل، وكما كسر رسول الله الأصنام، وحرَّقها لما فتح مكة^(١)، وكتب أبو موسى إلى عمر لما فتحوا بتستر قبر دانيال، وكانوا يستفتحون به، فكتب إليه عمر: «احفرْ بالنهارِ كذا وكذا قبرًا، وادفنه ليلاً في واحدٍ، لئلا يفتنَ الناسُ به»^(٢).

ومن قال: إنه يُسْفَى بمثلِ نذره لهذه الأشياء؛ فهو كاذبٌ؛ بل يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، فإنه مكذبٌ لله ورسوله، فإنه قد ثبت أنه قال: «إنَّ النَّذرَ لا يأتي بخيرٍ»^(٣)، فمن قال: إنه يأتي بخيرٍ؛ عُرف ذلك؛ فإن أصرَّ فقد شاقَّ الرسولَ من بعد ما تبينَ له الهدى.

ويُكسرُ ما يُوقدُ عندها من السُّرج، أو يُدفعُ إلى من ينتفعُ به من المسلمين.

والنَّذرُ المُطَلَقُ مثلُ قوله: لله عليّ كذا، والوقفُ المُطَلَقُ والكفارةُ لا يُصرفُ ذلكُ كلُّه إلى غنيٍّ؛ بل إلى من يستحقُّ الزكاة.

ولو نذرَ لشيخٍ معينٍ على وجه الاستغاثة به، وطلبَ قضاءَ الحاجةِ منه؛ فإنه نذرٌ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ به، وهل عليه كفارةٌ يمينٍ؟ على قولين، بخلافِ من كان قصده الصدقةَ عليه لفقره، إحساناً إليه لله تعالى؛ فإن الصدقةَ لا تجوزُ إلا لله.

(١) تقدم تخريجه (٤١/٢).

(٢) رواه ابن إسحاق بإسناده في المغازي (ص ٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَهَبَ فَلَانًا شَيْئًا؛ لم يحصلِ الوفاءُ بالندْرِ إلا بوجودِ الهبةِ، فإن قَبَلَهَا؛ فلا كلامَ، وإن لم يقبلْ؛ فلا شيءَ على الواهبِ، كما لو حَلَفَ: لِيَهَبَنَّ فلانًا، فلم يقبلْ؛ فإن أصحابنا وغيرهم قالوا: إذا حَلَفَ لا يَهَبُ، ولا يتصدقُ؛ ففعلَ، ولم يقبلِ الموهوبُ له؛ لم يحنثَ، فهذا في النَّفْيِ، وأما في الإثباتِ؛ إذا حَلَفَ لِيَهَبَنَّ؛ فإما أن يجري مَجْرَى الإثباتِ، أو يقالُ: الإثباتُ يُحْمَلُ على الكمالِ^(١)، كما يُفْرَقُ في لفظِ النكاحِ وغيره بين النَّفْيِ والإثباتِ، وقد قالوا في الطلاقِ: إذا وهَبَ امرأته لأهلها فلم يقبلوها؛ لم يقع شيءٌ، وفيه نظرٌ. وكما لو نَذَرَ عِتْقَ معينٍ فمات؛ لأن مستحقَّ النَّذْرِ إذا كان معينًا؛ لم يستحقَّ غيره.

فصل

وَمَنْ نَذَرَ لِقَبْرِ مَنْ قَبورِ النَّصَارَى؛ فإنه يُسْتَتَابُ؛ بل كلُّ من عَظَّمَ شيئًا من شعائرِ الكفرِ؛ مثلُ: الكنائسِ، أو قبورِ القسيسينَ، أو يعظَّم الأحياءَ منهم ويرجو بركتهم؛ فإنه كافرٌ يُسْتَتَابُ.

وما نذره للمسلمينَ، ولم يُعرفَ صاحبه؛ فإنه يُصَرَّفُ في مصالحِ المسلمينَ.

وإذا قال: إن فعلتُ كذا فعلتي أن أُعتقَ عبدي، أو مالي صدقةً، ونحوه من ألفاظِ الالتزامِ؛ فيجزئُه كفارةٌ يمينٍ، بخلافِ قوله: العتقُ

(١) في (ك) و(ع) و(ز): على الإجمال.



يلزمني؛ ففيه نزاع.

وإذا اعتقت جارتها، ونيتها أن تعتقها إذا كانت مستقيمة، فبانت زانية؛ جاز لها بيعها، وإن اعتقتها مطلقاً؛ لزمتها.

ومن نذر صوم يوم مشروع، وعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه؛ كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين، أو يطعم عن كل يوم مسكيناً، أو يجمع بين الأمرين؛ على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره؛ أحوطها: الثالث.

وإن كان عجزه لمرض يرجى برؤه؛ فإنه يفطر، ويقضي بدل ما أفطر، وهل عليه كفارة يمين؟ فيه نزاع؛ لأحمد وغيره.

وإن كان يمكنه الصوم؛ لكنه يضعفه عن واجب؛ مثل: الكسب الواجب؛ فله أن يفطر، ثم إن أمكنه القضاء قضى؛ وإلا فهو كالشيخ الكبير.

وأما صوم رجب وشعبان؛ ففيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، قيل: هو من المشروع، فيجب الوفاء به، وقيل: بل يكره، فيفطر بعض رجب.



بَابٌ فِي آدَبِ الْقَاضِي

يجوزُ للحنفيِّ الحاكمِ أن يَسْتَنِيْبَ شافعيًّا يحكمُ باجتهاده، وإن خالفَ اجتهاده اجتهادَ مُسْتَنِيْبِهِ، ولو شرطَ عليه أن يحكمَ بقولِ مُسْتَنِيْبِهِ؛ لم يجزُ هذا الشرطُ.

وأيضًا؛ إذا رأى المُسْتَنِيْبُ قولَ بعضِ الأئمَّةِ أَرَجَحَ من بعضٍ؛ لم يجزُ له أن يحكمَ بالمرجوحِ؛ بل له أن يحكمَ بالراجحِ، فكيف لا يكونُ له أن يستنيبَ مَنْ يحكمُ بالراجحِ وإن خالفَ قولَ إمامِهِ؟! وليس على الخلقِ - لا القضاةَ ولا غيرهم - أن يطيعوا أحدًا في كلِّ ما يأمرُ به، إلا رسولَ الله ﷺ، ومَنْ سواه من الأئمَّةِ فإنه يُؤَخَذُ من قوله ويُتْرَكُ، فيجوزُ لكلِّ من الأئمَّةِ أن يَسْتَنِيْبَ مَنْ يخالفُه في مذهبه؛ ليحكمَ بما أنزلَ اللهُ.

ومَنْ باشرَ القضاءَ مع عدمِ الأهليةِ المسوغةِ للولايةِ، وأصرَّ على ذلك، عاملاً بالجهلِ والظلمِ؛ فهو فاسقٌ، ولا يجوزُ أن يُولَّى خطابَةً، ولا تُنفَّذَ أحكامُه وعقودُه كما تُنفَّذُ أحكامُ العالمِ العادلِ؛ بل من العُلَمَاءِ من يردُّها كُلِّها، وهو قولُ أكثرِ أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ.

ومن العُلَمَاءِ من يُنفَّذُ ما وافقَ الحقَّ؛ لمسيِسِ الحاجةِ، ولما يلحقُ الناسَ من الضررِ، والحقُّ يجبُ اتباعُه؛ سواءً قامَ به البرُّ أو الفاجرُ،



وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، وطائفة من أصحاب أحمد؛ وهو الراجح.

وأجمع المسلمون على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة؛ وسواء حكم بحق أو باطل، ولا يحكم لنفسه، وليس للحاكم أن يكون له وكيل يُعرف أنه وكيله؛ يتجر له في بلاد عمله، وإذا عُرف أن الحاكم بهذه المثابة؛ فإنه يُنهي عن ذلك، فإن انتهى؛ وإلا استبدل من هو أصلح منه إن أمكن.

وإذا فصل الحكومة بينه وبين غريمه حاكم نافذ الحكم في الشرع لعلمه ودينه؛ لم يكن لغريمه أن يحاكم عند حاكم آخر.

وإذا قال الحاكم: ثبت عندي، فهل هو حكم؟ فيه وجهان^(١).

وفي قبول شهود الفرع مع إمكان حضور شهود الأصل؛ نزاع، والقول به مذهب أبي يوسف ومحمد.

وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن قال فيه: «فإن لم أجد في سنة رسول الله حكمت برأيي»^(٢)؛ طعن فيه جماعة، ورؤي في مسانيد السنن، ورواه أبو داود، واستدل به طوائف من الفقهاء وأهل الأصول في كتبهم، ورؤي من طرق.

(١) قال في الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٦٥: (وإخبار الحاكم أنه ثبت عندي بمنزلة إخباره أنه حكم به، أما إن قال: شهد عندي فلان، أو أقر عندي؛ فهو بمنزلة الشاهد).

(٢) رواه أحمد (٢٢٠٦١)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، من حديث رجال من أصحاب معاذ رضي الله عنه.

وبكلِّ حالٍ؛ يجوزُ اجتهادُ الرأْيِ للقاضي والمفتي إذا لم يجدِ الحادثة في نصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ كقولِ جماهيرِ السَّلَفِ وأئمةِ الفقهاء؛ كمالكٍ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبي عُبيدٍ، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بدلائلٍ؛ مثلُ: كتابِ عمرَ إلى أبي موسى: «اعرفِ الأشباةَ والنظائرَ، وقسِ الأمورَ برأْيِكَ»^(١).

وقد تكونُ تلكِ الحكومةُ في الكتابِ والسُّنَّةِ على وجهِ خفيٍّ، لم يُدرِكْهُ، أو تكونُ مركبةً من مقدمتينِ بآيتين؛ الكتابِ والسُّنَّةِ، لكنَّه لم يتفطنَ لذلك؛ فيجوزُ له أن يجتهدَ برأْيِه حينئذٍ؛ لكونه لم يجدْ تلكَ في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ، وإن كانتَ فيهما.

ثم قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ وإن كان قد يكونُ الماءُ تحتَ الأرضِ، وهو لا يعرفُ به، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢]، و ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

والقياسُ الذي يسوعُ؛ مثلُ أن يردَّ القضيةَ إلى نظيرها الثابتِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، أو يفهمَ علةَ الحكمِ التي حكمَ الشارعُ لأجلها، ويجدها في الصورة التي لم يجدها في النصِّ، وهذا من قياسِ التعليلِ، والأولُ قياسُ التمثيلِ.

(١) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥٣٧).



وليس له أن يحكمَ بما شاء، ومن جَوَّز ذلك؛ فهو كافرٌ باتِّفاقِ المسلمين، وليس هذا مختصًّا بمعاذٍ رضي الله عنه.

وليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله؛ مثلُ: أن يمنعَ أن يزوجَ المرأةَ وليُّها بحضورِ شاهدين، أو يمنعَ الشهودَ أو غيرهم من كتابةِ مهرها، أو من كتابةِ عقدِ بيعٍ، أو إجارةٍ، أو إقرارٍ، أو غيرِ ذلك، وإن كان الكاتبُ مُرتزقًا بذلك.

وإذا منعَ القاضي ذلك ليصيرَ إليه منافعُ هذه الأمور؛ كان هذا من المكس، نظيرُ مَنْ يستأجرُ حانوتًا في القرية على ألا يبيعَ غيره، وإن كان منعَ الجاهلين لئلا يعقدَ عقدًا فاسدًا، فالطريقُ أن يفعلَ كما فعلَ الخلفاءُ الراشدونَ من تعزيرِ مَنْ يعقدُ نكاحًا فاسدًا، كما فعله عثمانُ فيمن تزوجَ بغيرِ وليٍّ، وفيمن تزوجَ في العدة ^(١).

وهل يجبُ على الشخص أن يلتزمَ مذهبًا واحدًا بعينه، يأخذُ بعزائمه ورخصه؟ فيه نزاعٌ في مذهبِ الشافعيِّ وأحمد، وجمهورُ العلماءِ: على أنه لا يجبُ على أحدٍ أن يقلدَ شخصًا بعينه، ولا يلتزمَ مذهبًا بعينه فيما يوجبُه ويحرمُه، وهذا هو الصوابُ؛ فإنه يقتضي تنزيلَ الشخصِ الواحدِ المُعيَّنِ منزلةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وذلك غيرُ جائزٍ؛ لكن من عجزَ عن الاجتهادِ؛ جاز له التقليدُ، وهل يجبُ عليه الاجتهادُ في أعيانِ المفتين،

(١) لم نقف عليه عن عثمان، والمعروف عن عمر رضي الله عنه في تعزيره لطليحة الأسدية لما نكحت في عدتها من رُشيد الثقفي، رواه مالك (٢/٥٣٦)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٩)، والشافعي في مسنده (ص ٣٠١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥٣٩).



فيقلِّدُ أعلَمَهم، وأديَنَهم، أم يقلِّدُ مَنْ شاء؟ على قولين في مذهبِ أحمدٍ والشافعيِّ وغيرهما.

ونهى العلماء عن اتباعِ رُحَصِ المذاهبِ؛ لأن هذا يُفضي إلى الانحلال^(١).

والاجتهادُ يقبلُ التجزؤَ والانقسامَ؛ بل قد يكون الرجلُ مجتهدًا في مسألة، أو صنِفٍ من العلم، ويكونُ غيرَ مجتهدٍ في مسألةٍ أخرى، أو صنِفٍ آخر؛ بل أكثرُ مَنْ عنده تميزٌ من العلم من المتوسطين؛ إذا نظَرَ في مسائلِ النزاعِ، وتأمَّلَ أدلَّةَ الفريقينِ بقصدِ حسنٍ ونظرٍ تامٍّ؛ ترجَّحَ عنده أحدُ القولينِ، ولكن قد لا يثقُ بنظره، والواجبُ على مثلِ هذا أن يتَّبَعَ القولَ الذي ترجَّحَ عنده من غيرِ دعوى منه للاجتهادِ؛ بل بمنزلةِ المجتهدِ في أعيانِ المفتينِ والأئمَّةِ، وإذا ترجَّحَ عنده أن أحدهما أعلمُ قلَّده، ولا شكَّ أن معرفةَ الحكمِ بدليله أيسرُ وأسلمُ عن الجهلِ والهوى، فإذا جُوزَ للرجلِ أن يقلِّدَ الشخصَ فيما يقوله لاعتقاده أنه أعلمُ؛ فلأنَّ يُجوزَ له أن يقلِّدَ صاحبَ القولِ الذي تبيَّنَ له رُجْحانُ قوله بالأدلةِ الشرعيةِ أولى وأخرى.

وقد قال بعضُ أهلِ الكلامِ: يجبُ على كلِّ أحدٍ أن يجتهدَ في كلِّ مسألةٍ تنزَّلُ به، ولا يقلِّدَ أحدًا من الأئمَّةِ، وهذا قولٌ ضعيفٌ خطأً،

(١) جاء قوله: (ونهى العلماء عن اتباع) إلى هنا في الأصل تصحيحًا دون الإشارة إلى موطنها، وقد جاءت في النسخ الخطية الأخرى بعد قوله: (ولا يلتزم مذهبًا بعينه فيما يوجبُه ويحرمُه)، وكونها في هذا الموطن أقرب.



والأئمة على خلافه، فإن أكثر آحاد العامة يعجز عن معرفة الاستدلال في كل مسألة يحتاج إلى معرفتها؛ بل أكثر المشتغلين بالفقه يعجز عن ذلك، وهؤلاء الأئمة المجتهدون المشهورون كان لهم من الاجتهاد في معرفة الأحكام وإظهار الدين للأنام ما فضلهم الله به على غيرهم.

ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفته بما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم؛ فهو غلطٌ مخطئٌ؛ فإن كان ولا بد من معرفة الاجتماع والاختلاف؛ فلا بد من معرفة ما يستدل به المخالفون، وما استخرجوه من أدلة الكتاب والسنة، وهذا ونحوه لا يعرف إلا بمعرفة أقوال أئمة أهل الاجتهاد، وأعلى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، فمن ظن أنه يأخذ من الكتاب والسنة بدون أن يقتدي بالصحابة، ويتبع غير سبيلهم؛ فهو من أهل البدع والضلال.

ومن خالف ما أجمع عليه المؤمنون؛ فهو ضالٌّ، وفي تكفيره نزاعٌ وتفصيلٌ.

ومن ادعى العصمة في كل ما يقوله لأحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فهو ضالٌّ، وفي تكفيره نزاعٌ وتفصيلٌ.

ومن قلّد من يسوغ له تقليده؛ فليس له أن يجعل قول متبوعه هو أصح من غيره ^(١) بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبوعه محنة للناس، من وافقه وآه، ومن خالفه عاداه، فإن هذا مما حرّمه الله ورسوله باتفاق

(١) في الأصل: غير. والمثبت من (ك) و (ع).

المؤمنين؛ بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠١) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٠٢) وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَسَوْدٌ وُجُوهٌ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢-١٠٦)، قال ابن عباس: «تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة»^(١).

وفي جواز تقليد الميت قولان في مذهب أحمد وغيره.

فصل

أولياء الله هم المؤمنون المتقون؛ كما قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١١) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (١٢) [يونس: ٦٢-٦٣]، وهم على درجتين:

أحدهما: درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وهم الذين يؤدون الواجبات، ويتركون المحرمات.

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣٩٥٠)، والآجري في الشريعة (٢٠٧٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٤).



والثانية: درجة السابقين المُقَرَّبِينَ، وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل، ويتركون المحارم والمكاهر، وإن كان لا بد لكلِّ عبدٍ من توبَةٍ واستغفارٍ يكملُ بذلك مقامه.

فمن كان عالمًا بما أمره الله به وما نهاه عنه، عاملاً بموجب ذلك؛ كان من أولياء الله؛ سواءً كانت لبسته في الظاهر لبسة العلماء، أو الفقراء، أو الجند، أو التجار الصُّنَّاع، أو الفلاحين؛ لكن إن كان مع ذلك متقرباً إلى الله بالنوافل كان من المُقَرَّبِينَ، وإن كان مع ذلك داعياً لغيره إلى الله، هادياً للخلق؛ كان أفضل من غيره من أولياء الله، كما قال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، قال ابن عباس: «للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمئة درجة»^(١)، وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء؛ إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»، وقال: «فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكبِ» رواهما أهلُ السنن^(٢).

إذا تبين ذلك؛ فمن كان جاهلاً بما أمره به وما نهاه عنه؛ لم يكن

(١) لم نقف عليه مسنداً، وقد ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب (١/٢٠٦)، والغزالي في إحياء علوم الدين (١/٥).

وأُسند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة».

(٢) رواه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهما حديث واحد.

وليًّا لله، وإن كان فيه زهادةٌ وعبادةٌ لم يأمر الله بها ورسوله، كالزهدي والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم، كما أن من كان عالمًا بأمر الله ونهيه، ولم يكن عاملاً بذلك؛ لم يكن من أولياء الله؛ بل قد يكون فاسقًا فاجرًا، كما قال ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة؛ طعمها طيب، وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة^(١)؛ طعمها طيب، ولا ریح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الریحانة؛ ریحها طيب، وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظل؛ طعمها مر، ولا ریح لها»^(٢).

ويقال: (ما اتخذ الله وليًّا جاهلاً)؛ أي: جاهلاً بما أمره الله ونهاه، فأما من عرف ما أمر الله به، وما نهى عنه، وعمل بذلك فهو وليٌّ لله، وإن لم يقرأ القرآن كله، وإن لم يحسن أن يفتي الناس ويقضي بينهم.

فأما الذي يُراني بعمله الذي ليس بمشروع، فهذا بمنزلة الفاسق الذي ينسب إلى العلم، ويكون علمه من الكلام المخالف للكتاب والسنة، فكل من هذين بعيد عن ولاية الله تعالى، بخلاف العالم الفاجر الذي يقول ما يوافق الكتاب والسنة، والعابد الجاهل الذي يقصد بعبادته الخير، فإن كلا من هذين مخالف لأولياء الله من وجهه دون وجهه، فقد يكون في الرجل بعض خصال أولياء الله دون بعض، وقد يكون فيما تركه معذورًا بخطأ أو نسيان، وقد لا يكون معذورًا.

(١) في الأصل: الثمرة. والمثبت من باقي النسخ الخطية، وهو الموافق لما في الأصول الحديثية.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦٠)، ومسلم (٧٩٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.



وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ يَسْتَتَابُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ أَظْهَرَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَلِكِ مِنَ أَنْ يُشَكَّ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ ضَرُورَةٌ، وَأَنَّ الرَّسُلَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ أَوْلِي الْعِزْمِ؛ كَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ؛ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ أَنْ يُثَبَّتَ بِحَدِيثٍ وَلَا أَثَرٍ، فَقَدْ رَتَّبَ سُبْحَانَهُ خَلْقَهُ فَقَالَ: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٩]، فَرَتَّبَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا كَانَ سَبُّهُ مُخَالَفًا لِأَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ دِينًا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِدِينٍ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي التَّنَازُعُ فِي تَكْفِيرِ الرَّافِضَةِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ^(١) خَيْرَ الْأُمَمِ؛ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَيْرَ الْأُمَّةِ؛ أَصْحَابُ نَبِيِّهَا، وَأَفْضَلُهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ، وَأَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

وَمَنْ كَانَ رَسُولًا فَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: الرِّسَالَةُ، وَالنَّبُوَّةُ، وَالْوِلَايَةُ، وَمَنْ كَانَ نَبِيًّا فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الصِّفَتَانِ، وَمَنْ كَانَ وُلِيًّا فَقَطْ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ كَانَ لِكِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعَ؛ فَهُوَ بَوْلَايَتِهِ أَحَقُّ.

(١) قوله: (أن) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في (ك) و (ز).

وقد أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر، فمن قال: إن الخضر أفضل؛ فقد كفر، وسواء قيل: إن الخضر نبي، أو ولي، والجمهور على أنه ليس بنبي؛ بل أنبياء بني إسرائيل الذين اتبعوا النور، وذكرهم الله؛ كداود وسليمان، أفضل من الخضر؛ بل على قول الجمهور أنه ليس بنبي، فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل منه، وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى؛ لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقاً، كما أن الهدهد لما قال: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: ٢٢]؛ لم يكن أفضل من سليمان، وكما أن الذين كانوا يلقحون النخل لما كانوا أعلم بالفلاحة من الأنبياء؛ لم يوجب ذلك أن يكونوا أفضل من النبي، وقد قال لهم: «أنتم أعلم بأمر دُنْيَاكُمْ، وأما ما كان من أمر دينكم فإلي»^(١).

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يتعلمون ممن هو دونهم علم الدين الذي ليس هو عندهم، وقال: «لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»^(٢)، ومعلوم أن ورثته^(٣) في العلم أفضل ممن حصلت^(٤) الرؤيا الصالحة، وغاية الخضر أن يكون عنده من الكشف ما هو جزء من أجزاء النبوة، فكيف يكون أفضل من نبي؟! فكيف بالرسول، فكيف بأولي العزم؟!

(١) رواه مسلم (٢٣٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم (٤٧٩)، من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ك) و (ز): ذريته.

(٤) هكذا في النسخ الخطية، وفي هامش (ع): (لعله: عنده).



فصل

وَمَنْ تَعَبَّدَ بِالصَّمْتِ، أو بالقيام بالشمس، أو بالجلوس، أو العُري، ونحو ذلك؛ فهو ضالٌّ، يجبُ أن يُنكَرَ عليه.

وأما السلامُ على الشيخِ عقيبَ الأذانِ، أو كُسوةُ قبره بالثيابِ؛ فقد اتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنه يُنكَرُ إذا فُعلَ بقبورِ الأنبياءِ والصالحينَ، فكيفَ بقبرِ مجنونٍ أو ضالٍّ.

وكذلك مَنْ تَرَكَ أَكْلَ الخَبزِ أو شَرَبَ المَاءِ تَزَهُدًا في الدنيا، وتقربًا إلى الله؛ فهو جاهلٌ مبتدعٌ ضالٌّ عاصٍ لله ورسوله، ناقصُ العقلِ، أو نصابٌ مخادعٌ، والغالبُ على مَنْ يفعلُ ذلك أن يكونَ كذابًا نصابًا يستحقُّ هو ومَنْ يُعَظِّمُهُ على ذلك العقوبةَ البليغةَ.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في الصمتِ؛ هل هو حرامٌ، أو مكروهٌ؟ والتحقيقُ: أنه إذا طال حتى يتضمَّنَ تركَ الكلامِ الواجبِ؛ صار حرامًا، كما قال الصديقُ^(١).

(١) روى البخاري (٣٨٣٤)، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على امرأة من أحمس، فرآها لا تكلم، فقال: «ما لها لا تكلم؟» قالوا: حجت مصمتة، قال لها: «تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية».

وينظر أصل الفتوى من قوله: (وقد اختلف الفقهاء في الصمت...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩١، والفتاوى الكبرى ٢/٤٧٩.



فصل

والتوبة النصوح؛ فقد قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه وغيره من السلفِ: «هي أن يتوبَ ثم لا يعود»^(١)، ومن تاب، ثم عاد؛ فعليه أن يتوبَ مرةً ثانيةً، ثم إن عاد فعليه أن يتوبَ، وكذلك كلما أذنبَ، ولا ييأسُ من رَوْحِ اللَّهِ^(٢).

وإن لم تكن التوبة الأولى نصوحًا؛ فإذا عاد إلى التوبة مرةً بعدَ مرةٍ؛ مَنْ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ.

والتائبُ إذا كانت نيته خالصةً محضةً لم يشبها قصدُ آخرٍ؛ فإنه لا يعودُ إلى الذنبِ، فإنه إنما يعودُ لبقايا غشٍّ كانت في نفسه، وقد قيلَ: إنه قد يعودُ مَنْ تاب توبةً نصوحًا.

وقد يُقالُ: الأولُ أرجحُ، فإن الإيمانَ إذا خالطتْ بشاشته القلوبَ؛ لم يسخّطه أحدٌ، والقلبُ إذا باشر حقيقةَ الإيمانِ لم يتركه، وهذا أصلٌ قد تنازعَ فيه الناسُ، وهو أن مَنْ خُتِمَ له بسوءٍ: هل يُقالُ: إنه كان في أصلِ عمله غشٌّ عاد إليه، أو كان عمله الأولُ خالصًا لا غشٍّ فيه؟ على قولين، والتوبةُ من هذا النوعِ.

(١) رواه عبد الرزاق في التفسير (٣٢٥٦)، وابن جرير في التفسير (١٠٦/٢٣)، وهناد في الزهد (٤٥٣/٢)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والتوبة النصوح... .) إلى هنا في مجموع الفتاوى



والاستقراء يدلُّ على أنه إذا خَلَصَ الإيمانُ إلى القلبِ لم يرجِعْ عنه؛ ولكن قد يحصلُ له اضطرابٌ، ويُلقِي الشيطانُ في قلبه وساوسَ وخطراتٍ، ويوجدُ فيه همٌّ، وأمثالُ ذلك، كما شكَا أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: «إن أحدنا ليجدُ في نفسه ما لأنَّ يحترقَ حتى يصيرَ حُمَمَةً^(١)، أو يخرجَ من السماءِ، أحبُّ إليه من أن يتكلمَ به»، فقال: «أوقدْ وجدْتُموه؟» فقالوا: «نعم»، فقال: «ذلك صريحُ الإيمانِ»، وقال: «الحمدُ لله الذي ردَّ كيدهَ إلى الوسوسةِ»، والحديثُ في «مسلم»^(٢).

فكراهةُ هذه الوسوسِ هي صريحُ الإيمانِ، والتائبُ يجدُ في نفسه من الهمِّ والوسوسِ والميلِ مع كراهتهِ لذلك ونفورِ قلبه ما لا يُخرِجُه ذلك عن كونه توبةً نصوحًا، قال الإمامُ أحمدُ: (الهمُّ همان: همُّ خطراتٍ، وهمُّ إصرارٍ)^(٣)، وكان همُّ يوسفَ همَّ خطراتٍ، فترك ما همَّ به لله، فكتبَ اللهُ له حسنةً، ولم يكتبْ عليه سيئةً، وكان همُّ المرأةِ همَّ إصرارٍ، فكذبتْ، وراودتْ، وظلمتْ؛ لأجلِ مرادها.

وقد تنازعَ الناسُ في العزمِ: هل يُؤاخَذُ به بدونِ العملِ؟ على قولين، والصوابُ: أن العزمَ الجازمَ متى اقترنَ به القدرةُ؛ فلا بدَّ من وجودِ العملِ، فإذا كان العازمُ قادرًا، ولم يفعلْ ما عزمَ عليه؛ فليس

(١) قال في لسان العرب ١٢/١٥٧: (والحمم: الفحم، واحدته: حُممة).

(٢) رواه مسلم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) من مسائل الحسن بن علي الإسكافي عن أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة

عزّمه جازمًا، فيكونُ من بابِ الهمّ الذي لا يُؤاخَذُ به، ولهذا من عزّم على معصيةٍ فعلَ مقدماتِها، ولو أنه خطوةٌ برجله، أو نظرةٌ بعينه، فإذا عَجَزَ عن إتمامِ مقصوده بها؛ يُعاقَبُ؛ لأنه فعل ما قدر عليه.

فصل

ولم يكن من عادة الصحابة أن يقوموا للنبي ﷺ؛ لما يكرهه، ولا بعضهم لبعض، بل روي أنه كان يقوم لمن قدم من مغيبه، فالقيام لمثل القادم من السفر لا بأس به، فقد رخص في القيام للإمام العادل، والوالد، ونحو ذلك، وروي أنه قام لعكرمة بن أبي جهل، وجعفر بن أبي طالب، لَمَّا قَدِمَا^(١)، وقال للأنصار: «قوموا إلى سيّدكم»؛ يعني: سعد بن معاذ^(٢)، ولهذا فرقوا بين القيام إليه لتلقّيه - كما قال كعب: «لم يقم إليّ أحدٌ من الأنصار إلا طلحة»^(٣) - وبين القيام له، وهو أن يكون قاعدًا وهم قيامًا، فهذا لا يجوز.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا السُّنة في ترك القيام المتكرر للقاء،

(١) أما قيامه لعكرمة رضي الله عنه: فرواه الحاكم في المستدرک (٥٠٥٥)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وأما قيامه لجعفر رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى في مسنده (١٨٧٦)، والأجري في الشريعة (١٧١٥)، والمخلص (١١٨٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه.



ولكن إذا اعتاد الناسُ القيامَ، وقدمَ مَنْ لا يرى كرامتهِ إلا بالقيامِ له، وإذا تُركَ ذلكَ توهمَ نقصه، وتولَّدَ من ذلكَ عداوةٌ وشرٌّ؛ فالقيامُ له على هذا الوجهِ لا بأسَ به، وإنما الأعمالُ بالنياتِ.

وأما تقبيلُ اليدِ؛ فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً، ولما قدموا عليه عامَ مؤتةَ قبَّلوا يده، وقالوا: نحن الفرَّارونَ، قال: «بل أنتم العكَّارونَ»^(١)، وقبَّلَ أبو عبيدةَ يدَ عمرَ^(٢)، وأرخصَ أكثرُ الفقهاءِ - أحمدٌ وغيره - لمن فعلَ ذلكَ على وجهِ التديُّنِ، لا على وجهِ التعظيمِ للدنيا، وكرهَ ذلكَ آخرونَ؛ كمالكٍ وغيره، وقال سليمانُ بنُ حربٍ: (هي السجدةُ الصغرى).

وأما ابتداءُ مدِّ اليدِ للناسِ ليقبَّلوها، وقصدهُ لذلكَ؛ فيُنهي عن ذلكَ بلا نزاعٍ؛ كائن من كان، بخلافِ ما إذا كان المُقبَّلُ هو المبتدئُ بذلكَ، وفي «السننِ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، الرجلُ يلتقي أخاه، أينحني له؟ قال: «لا»، قالوا: فيلتزمه ويعانقه؟ قال: «لا»، قالوا: فيصافحه؟ قال: «نعم»^(٣).

(١) رواه أحمد (٥٣٨٤)، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

العكَّارون: أي: الكرارون إلى الحرب، والعطافون نحوها. ينظر: النهاية ٢٨٣/٣.

(٢) رواه ابن وهب في الجامع (١٧٣) والبيهقي في الكبرى (١٣٥٨٥).

(٣) رواه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.



وَنَهَيْهِ لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحُكْمِ وَتَوَلَّى مَالِ الْيَتِيمِ لِمَا رَأَاهُ ضَعِيفًا^(١)، لَا أَنَّهُ نَهَاها مَطْلَقًا.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْوَلَايَةِ؛ فَقَدْ ذَمَّهُ^(٢)، وَأَمَّا سُؤَالُ يَوْسُفَ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يُوسُفَ: ٥٥]؛ فَلَأَنَّهُ كَانَ طَرِيقًا إِلَى أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَعْدَلَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَفْعَلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ وَيَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ عَلِمَ بِتَعْبِيرِ الرَّؤْيَا مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ حَالُ النَّاسِ، فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ وَنَحْوُهَا مَا يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ وَبَيْنَ مَا نُهَى عَنْهُ.

وَأَيْضًا: فَلَيْسَتْ هَذِهِ إِمَارَةً تَخْصُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَمَانَةٌ، وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا شَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي سُؤَالِ الْإِنْسَانِ الْقَضَاءَ وَنَحْوَهُ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُكْرَهُ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَغِي أَنْ يُسَأَلَ إِذَا كَانَ مُتَعَيِّنًا لَهُ، وَرَبَّمَا قِيلَ: إِذَا كَانَتْ وَلايَتُهُ أَفْضَلَ لَهُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُؤَلَّى مَن سَأَلَ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يُؤَلَّى الْمُسْتَحَقَّ بِغَيْرِ سُؤَالٍ.

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة



فصل

أما عشيرة النبي ﷺ الأقربون التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤]، فقليل: إنها قريشٌ كُلُّها؛ لأنه لما نزلت هذه الآية عمَّ قريشًا بالندارة، وخصَّ الأقربَ إليه فالأقربَ.

وأما اسمُ الشَّرَفِ؛ فليس هو من الأسماءِ التي علَّقَ الشارعُ بها حكمًا حتى يكونَ حدُّه مُتَلَقًى من جهةِ الشارعِ.

وأما الشريفُ في اللغة: فهو خلافُ الوضيعِ والضعيفِ، كما قال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»^(١).

وَمَنْ رَأَسَ النَّاسَ وَشَرَّفُوهُ؛ كان شريفهم، فالشريف^(٢) هو الرئس والسلطان؛ لكن لما كان أهلُ البيتِ أحقَّ أهلِ البيوتِ بالتشريفِ؛ صار من كان من أهلِ البيتِ يُسَمَّى «قرشيًّا»، فأهلُ العراقِ كانوا لا يسمون شريفًا إلا من كان من بني العباسِ، وكثيرٌ من أهلِ الشامِ وغيرهم لا يسمون شريفًا إلا من كان علويًّا.

وأما الأحكامُ الشرعية التي علَّقت بأهل البيت؛ فهي مذكورةٌ باسم آل النبي ﷺ، وباسم أهل بيته، وذوي القُرْبَى، وهذه الأسماءُ الثلاثةُ

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (الأصل) و (ك): فالشرف.

تتناولُ جميعَ بني هاشمٍ، لا فرقَ بينَ ولدِ العباسِ وولدِ أبي طالبٍ وغيرِهِم .

وأعمامُ النبي ﷺ الذي تعينت ذريتهم: العباسُ، وأبو طالبٍ، والحارثُ بنُ عبدِ المطلبِ، وأبو لهبٍ، فمن كان من ذريةِ الثلاثةِ الأولِ حرُمْتُ عليهم الزكاةُ، واستحقوا من الخُمسِ باتِّفاقٍ، وأما ذريةُ أبي لهبٍ ففيه خلافٌ بينَ الفقهاءِ؛ لكونِ أبي لهبٍ خرجَ عن بني هاشمٍ لَمَّا نصرُوا النبيَّ ﷺ ومنَعوه ممن كان يريدُ أذاه من قريشٍ، ودخلَ مع بني هاشمٍ بنو المطلبِ - رهطُ الشافعي -، ولهذا لما جاء عثمانُ بنُ عفانَ وجبيرُ بنُ مطعمٍ إلى النبيِّ حينَ أعطى من خُمسِ خيبرَ لبني هاشمٍ وبني المطلبِ، فقالا: يا رسولَ الله، أما إخواننا بنو هاشمٍ فلا نُنكِرُ فضلَهُم؛ لما بك منهم، وأما بنو المطلبِ فإنما هم ونحنُ منكُ بمنزلةٍ واحدةٍ، فقال: «إنهم لم يُفارقونا في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المُطَلِّبِ شيءٌ واحدٌ»^(١).

وأفضلُ الخلقِ النبيونَ، ثم الصديقونَ، ثم الشهداءُ، ثم الصالحونَ، وأفضلُ كلِّ صنفٍ أتقاهم، كما قال: «لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا أبيضَ على أسودَ، ولا أسودَ على أبيضَ؛ إلا بالتقوى»^(٢)، هذا في الأصنافِ العامةِ.

(١) رواه أبو داود (٢٩٧٨)، والنسائي (٤١٣٧)، وابن ماجه (٢٨٨١)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. وأصله في البخاري (٣٥٠٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، من طريق أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق.



وأفضلُ الخَلْقِ في الطبقاتِ؛ القرْنُ الذين بُعثَ فيهم رسولُ الله، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وأما في الأشخاصِ؛ فأفضلهم النبيُّ ﷺ، ثم إبراهيمُ.

فتبيّنَ أن الشرفَ ليس لبني هاشمٍ خاصةً؛ بل يتنوعُ بتنوعِ عرفِ المخاطبينَ ومقاصدهم.

وأما المسمّى بهذا اللفظِ، فيقالُ: من الأحكامِ ما تشترك فيه قريشٌ كلها؛ نحوُ الإمامةِ الكبرى، فإن النبيَّ ﷺ قال: «الإمامةُ في قريشٍ؛ ما بقيَ من الناسِ اثنانِ»^(١)، وقال: «الناسُ تبعٌ لقريشٍ في هذا الأمرِ»^(٢).

وكذلك لقريشٍ مزيّةٌ، كما قال: «إن الله اصطفى بني إسماعيلَ، واصطفى كِنانةً من بني إسماعيلَ، واصطفى قريشاً من كِنانةً، واصطفى بني هاشمٍ من قريشٍ، واصطفاني من بني هاشمٍ»^(٣).

ومن الأحكامِ ما يختصُّ ببني هاشمٍ، أو بني هاشمٍ مع بني المطلبِ دونَ سائرِ قريشٍ؛ كالاستحقاقِ من خُمسِ الغنائمِ، وتحريمِ الصدقةِ، ودخولهم في الصلاةِ إذا صلّى على آلِ محمدٍ، وثبوتِ المزيّةِ على غيرهم. ومَن كانت أمُّه قرشيّةً دونَ أبيه؛ لم يستحقَّ الإمامةَ التي اختصّت بها قريشٌ.

(١) رواه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠)، بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٦)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

وَمَنْ أُمُّهُ هَاشِمِيَّةٌ فَاطِمِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ فَاطِمِيَّةٍ، وَأَبُوهُ لَيْسَ بِهَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَلَبِيٍّ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْخُمْسِ كَمَا يَسْتَحِقُّ بَنُو هَاشِمٍ، وَإِنْ كَانَ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ نَسَبًا مُطْلَقًا؛ فَلَهُ نَوْعٌ امْتِيَازٍ؛ لَكُونَ أُمَّهُ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا أَوْلَادُ الْعَشِيرَةِ؛ فَلَهُمْ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ نَظِيرِيهِ ^(١) مِنَ النِّسْبِ؛ لَكُونَ أَجْدَادِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَهَذِهِ الْخِصَائِصُ لَا تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ لِأَجْلِ نَسَبِهِ الْمَجْرَدِ؛ بَلِ التَّفَاضُلُ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى؛ كَمَا قَالَ: «إِنْ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي ^(٢) بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» ^(٣)، فَمَنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَفْضَلَ؛ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَوْلَاهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْرَبَ نَسَبًا مِنْهُ، إِذِ الْوِلَايَةُ الْإِيمَانِيَّةُ الدِّينِيَّةُ هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَإِذَا طَلَبَا حَاكِمِينَ؛ أُجِيبَ مَنْ طَلَبَ الَّذِي لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ، إِذَا كَانَ الْحَاكِمَانِ عَادِلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ لهُمَا الْوِلَايَةُ مَعًا؛ أُجِيبَ مَعَ ^(٤) طَلَبِ الْحَاكِمِ الْأَقْرَبِ، وَإِمَّا يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجَابُ الْمُدْعَى، هَذَا

(١) قوله (نظيره) في (ك): نظيره.

(٢) قوله: (لي) سقطت من الأصل. والمثبت من (ك).

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٠)، ومسلم (٢١٥)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) في (ك) و (ع): من.



القول الثالثُ أفتى به طائفةٌ في زماننا، والأولانِ متقدمان^(١)، فهذه مسألةٌ نزاعٌ.

ولا يمضي حكمُ العدوِّ على عدوِّه، كما لا تُقبَلُ شهادتهُ عليه؛ بل يترافعانِ إلى حاكمٍ آخرَ.

فصل (٢)

ولفظُ الصُّوفِيَّةِ لم يَكُنْ مشهوراً في القرونِ الثلاثةِ، وإنما اشتُهرَ بعدَ ذلك، نُقلَ التكلمُ به عن أحمدَ، وأبي سليمانِ الدارانيِّ، وغيرهما، وعن سفيانِ الثوريِّ، وذكرَ عن الحسنِ البصريِّ.

وتنازَعوا في المعنى الذي أُضيفَ إليه ذلك:

ف قيلَ: نسبةٌ إلى أهلِ الصُّفَّةِ؛ وهو غَلَطٌ؛ لأنه كان يُقالُ: صُفِّيٌّ.

وقيلَ: نسبةٌ إلى الصَّفِّ المقدمِ بينَ يدي اللهِ؛ وهو غَلَطٌ أيضاً؛ لأنه كان يُقالُ: صَفِّيٌّ.

وقيلَ: نسبةٌ إلى الصفا؛ وهو غَلَطٌ؛ لأنه كان يُقالُ: صفائيٌّ.

وقيلَ: نسبةٌ إلى الصَّفوةِ من خلقِ اللهِ؛ وهو غَلَطٌ؛ لأنه كان يُقالُ: صَفْوِيٌّ.

(١) في (ك): المتقدمان، وفي (ع): مقدمان.

(٢) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ٥/١١.



وقيلَ: نسبةٌ إلى صوفيةِ مُرِّ ابنِ أَدِّ ابنِ طابخةَ، قبيلٌ من العربِ كانوا يجاورونَ بمكةَ في الزمنِ القديمِ، ينتسبُ إليهمُ النَّسَّاءُ، وهذا وإن كان موافقاً^(١) لكنَّه ضعيفٌ؛ لأنهم^(٢) غيرُ مشهورينَ، ولم يعرفه الصحابةُ والتابعونَ وتابعوهم.

وقيلَ: إنه نسبةٌ إلى لُبْسِ الصوفِ، وهو المعروفُ، فإنه أولُ ما ظهرت الصوفيةُ من البصرةَ، وأولُ مَنْ ابْتَنَى دُورَةَ الصوفيةِ؛ بعضُ أصحابِ عبدِ الواحدِ بنِ زيدٍ، وعبدُ الواحدِ من أصحابِ الحسنِ، وكان في أهلِ البصرةِ من المبالغةِ في الزهادةِ والعبادةِ ما لم يَكُنْ في سائرِ الأمصارِ، قال ابنُ سيرينَ: (هدي نبيِّنا أحبُّ إلينا، وكان نبيِّنا يلبسُ القطنَ وغيره)، قال ذلك لما قيلَ له: إن قومًا يلبسونَ الصوفَ تشبُّهاً بالمسيحِ^(٣).

وأما سماعُ القرآنِ والموتُ عندهُ، والغشيُّ، ونحوه، كما نُقِلَ عن زُرارةِ بنِ أَوْفَى قاضي البصرةِ أنه سمعَ قارئاً يقرأُ: ﴿فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾﴾ [المَدَّتِر: ٨]، فمات^(٤)، وكذا جرى لأبي جهيرٍ^(٥)؛ فأنكر ذلك طائفةً من

(١) أي: موافقاً للنسب من جهة اللفظ. كما في أصل الفتوى.

(٢) في (الأصل): أنهم. والمثبت من (ك) و (ز).

(٣) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (٢/٢٣٤).

(٤) رواه أحمد في الزهد (١٣٨٢)، والترمذي في سننه (٢/٣٠٦).

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده (١٤٦/٥٦)، وأورده ابن الجوزي في

صفة الصفوة (٢/١٩٧).



الصحابة والتابعين، وظن ذلك تكلفاً وتصنعاً، كما قال ابن سيرين: «بيننا وبين الذين يُصعقون عند سماع القرآن؛ أن يقرأ واحدٌ منهم على رأس حائطٍ، فإن خَرَّ فهو صادقٌ»^(١)، ومنهم من أنكره؛ لأنه رآه بدعةً مخالفاً لما عُرف من هدي الصحابة.

والذي عليه الجمهور: أنَّ الواحدَ من هؤلاء إذا كان مغلوباً؛ لم يُنكر عليه، وإن كان حالاً الثابت أكمل منه، ولهذا لما سُئل الإمام أحمد عن هذا؟ فقال: قُرئ القرآن على يحيى بن سعيدٍ فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع عن نفسه لدفعه يحيى، فما رأيتُ أ عقلَ منه، ونُقِلَ عن الشافعي أنه أصابه ذلك، وعلي بن الفضل بن عياض.

وبالجملة؛ فهذا كثيرٌ ممن لا يُستراب في صدقه؛ لكن أحوال الصحابة هي التي ذُكرت في القرآن من وجل القلوب، ودموع العيون، واقشعرار الجلود، وقد يُنكر أحوال هؤلاء من فيه قسوة، وقد يغلو فيهم من يظن أن حالهم أكمل الأحوال، وكلٌّ من الطرفين مذموم؛ بل المراتبُ ثلاثة:

ظالمٌ لنفسه، الذي هو قاسي القلب، لا يلين للقرآن، ولا للذكر؛ ففيه شبهة من اليهود؛ لقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٧٤] الآية.

والثاني: حال المؤمن التقي الذي فيه ضعفٌ عن حمل ما يردُّ على

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٢٦٥).

قلبه، فهذا يَصَعَقُ صَعَقَ مَوْتٍ أَوْ غَشِيٍّ؛ لقوة الوارد، وقد يحصلُ هذا لمن يفرحُ أو يحزنُ أو يخافُ أو يحبُّ، ففي أهلِ عشقِ الصُّورِ مَنْ أَمْرَضَهُ العَشْقُ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ جَنَّنَهُ، وكذلك في غيرهم.

فالحاصلُ؛ أنه إذا لم يكنْ ثمَّ تفریطٌ ولا عُدوانٌ، ولا ذنبَ له فيما أصابه، وحصل له ضعفٌ؛ فليس بملومٍ، كمن سمع القرآنَ سَمَاعًا شرعيًّا، ولم يُفَرِّطْ بتركِ ما يوجب له ذلك، وكذلك ما يردُّ على القلوبِ مما يُسْمُونَهُ السُّكْرَ والفناء، ونحوه من الأمورِ التي تُغَيِّبُ العقلَ، فإنه إذا كان السببُ محظورًا؛ لم يكنِ السُّكْرَانُ معذورًا، فإن السُّكْرَ لذَّةٌ بلا تمييزٍ، فإذا حصلَ بمحرَّمٍ كالخمرِ والحشيشة؛ حرم بلا نزاعٍ، وقد يحصلُ بسببِ محبةِ الصُّورِ كما قيل (١):

سُكْرَانٍ سُكْرٌ هَوَى وَسُكْرٌ مُدَامَةٌ وَمَتَى إِفَاقَةٌ مَن بِهِ سُكْرَانٍ

وهذا مذمومٌ؛ لأن سببه محظورٌ، وقد يحصلُ بسببِ سماعِ الأصواتِ المطربةِ، وهذا أيضًا مذمومٌ؛ فإنه ليس للرجلِ أن يسمعَ من الأصواتِ التي لم يُؤَمَّرَ بِسَمَاعِهَا ما يزيلُ عقله؛ إذ إزالةُ العقلِ محرمةٌ، فمتى أفضى إليه سبب غير شرعيٍّ كان محرَّمًا، وما يحصلُ في ضمن ذلك من لذَّةٍ قلبيةٍ أو روحيةٍ، ولو بأمرٍ فيها نوعٌ من الإيمانِ؛ فهي مغمورةٌ بما يحصلُ معها من زوالِ العقلِ، ولم يأذنِ اللهُ لنا أن نمتعَ قلوبنا بما يكونُ سببًا لزوالِ عقولنا، بخلافِ مَنْ زال عقله بسببِ

(١) البيت لـ: ديك الجن الحمصي؛ عبد السلام بن رغبان، المتوفى (٢٣٦هـ)،

والبيت في ديوانه (ص ٢٩٢).



مشروع، أو بأمرٍ صادفَه لا حيلةَ له فيه .

وقد يحصلُ السُّكْرُ بسببٍ لم يفعله العبدُ؛ كسماعٍ لم يقصده، يهيجُ باطنه ويحركُ ساكنه؛ فهذا لا يلامُ عليه، وما صدر في حالِ زوالِ عقله فهو فيه معذورٌ؛ لأن القلمَ رُفِعَ عنه؛ كالمغمى عليه والمجنون .

أما من زالَ عقله بمحرّمٍ كالخمرِ، فهل هو مُكَلَّفٌ حالَ زوالِ عقله؟ فيه قولانٍ مشهورانِ، وفي طلاقه نزاعٌ .

ومَن زال عقله بالبنجِ، فقليلٌ: يلحقُ به، وقيلَ: لا؛ لأن هذا لا يُشتهى، بخلافِ الخمرِ، ولهذا وجبَ الحدُّ في هذا دونَ هذا .

ومن هؤلاءٍ من يغلبُ عليه الواردُ حتى يصيرَ مجنوناً، إما بخلطٍ أو غيره، ومن هؤلاءِ: عقلاءُ المجانينَ الذين يُعدُّونَ في النُّسَاكِ، ويُسمَّونَ: المُولَّهينَ .

ففصلُ الخطابِ: أن هذه الأحوالُ إذا كانت أسبابها مشروعةً، وصاحبها صادقاً عاجزاً عن دفعها؛ كان محموداً على ما فعله من الخيرِ، معذوراً فيما عجز عنه وأصابه بغيرِ اختياره، وهم أكملُ ممن لم يبلغْ منزلتهم؛ لنقصِ إيمانه وقساوةِ قلبه .

ومَن لم يزلْ عقله مع كونه قد حصل له من الإيمانِ ما حصل لهم، وأكملُ؛ فهو أفضلُ منهم^(١)، وهذه حالُ الصحابةِ رضي الله عنهم، وحالُ نبيِّنا صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فإنه أُسْرِي به، ورأى ما رأى، وأصبح ثابتَ العقلِ لم يتغيرِ،

(١) وهذه المرتبة الثالثة .

فحالُه أكملُ من حالِ موسى الذي خَرَّ صَعَقًا لما تجلَّى ربُّه للجبلِ،
وحالُ موسى حالٌ جليلةٌ فاضلةٌ عليَّةٌ؛ لكن حالَ محمدٍ أفضلُ وأكملُ
وأعلى صلي الله عليهما وسلم، فخيرُ الكلامِ كلامُ الله، وخيرُ الهدى
هدى محمدٍ، وأفضلُ الطرقِ ما كان عليه هو وأصحابُه.

فالصوفيُّ منسوبٌ إلى اللَّبْسَةِ؛ لأنها ظاهرٌ حالِهم.

ثم إن عندهم حقائقٌ وأحوالٌ معروفةٌ، يشيرون بها إلى الصوفيِّ،
كقولِ بعضهم: «الصوفيُّ من صفا من الكدر، وامتلاً قلبه من الفكر،
واستوى عنده الذهبُ والحجر»، «التصوفُ كتمانُ السرِّ، وتركُ
الدعاوي»؛ وهم يشيرون إلى معنى الصديقِ.

وقد انتسب إليهم طوائفٌ من الزنادقة وغيرهم؛ كالحلاج مثلاً، فإن
أكثرَ المشايخِ مشايخِ الطريقِ أنكروه، وأخرجوه عن الطريقِ؛ مثلُ:
الجُنَيْدِ بنِ محمدٍ سيد الطائفةِ وغيره؛ كما ذكر ذلك أبو عبد الرحمن
السُّلَمِيُّ في «طبقاتِ الصوفية»^(١)، والحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ في «تاريخِ
بغداد»^(٢).

وقد تنازعَ الناسُ في طريقهم، فطائفةٌ ذمَّتِ الصوفيةَ والتصوفَ،
وقالوا: إنهم مبتدعونَ خارجونَ عن السُّنَّةِ.

(١) (ص ٢٣٦)، وقال: (والمشايخ في أمره مختلفون، رده أكثر المشايخ ونفوه وأبو
أن يكون له قدم في التصوف).

(٢) (٨/٦٨٨)، وقال: (والصوفية مختلفون فيه، فأكثرهم نفى الحلاج أن يكون
منهم، وأبى أن يعده فيهم).



وطائفةٌ غلّتْ؛ فجعلت طريقهم أفضلَ الطرقِ .
 والصوابُ: أنهم مجتهدونَ في طاعةِ الله، ففيهم المذنبُ والمُتَّقِي .
 وقد صارت الصوفيةُ ثلاثَ طبقاتٍ: صوفيةُ الحقائقِ، وصوفيةُ
 الأرزاقِ، وصوفيةُ الرسومِ .
 فأما صوفيةُ الحقائقِ؛ فهم الذينَ وصَفْنَاهُمْ .
 وأما صوفيةُ الأرزاقِ؛ فهم الذينَ وُقِفَتْ عليهم الخوانقُ والوقوفُ،
 فلا يُشترطُ في هؤلاءِ أن يكونوا من أهلِ الحقائقِ .
 وصوفيةُ الرسومِ؛ فهم المقتصرونَ على التشبُّه بهم في اللباسِ
 والآدابِ الوضعيةِ، فهم بمنزلةِ الذي يقتصرُ على زيِّ أهلِ العلمِ .
وأما اسمُ الفقراءِ فهو في القرآنِ، وقد قال ﷺ: «فقراءُ أمتي
 يدخلونَ الجنةَ قبلَ الأغنياءِ بنصفِ يومٍ»^(١)، والفقراءُ أنواعٌ .
 وقد تنازَعَ الناسُ؛ أيُّما أفضلُ: الفقيرُ الصابرُ، أو الغنيُّ الشاكرُ؟
 والصحيحُ: أن أفضلَهُما أتقاهما، فإن استويا في التقوى استويا في
 الدرجةِ، فإن الفقراءَ يسبقونَ الأغنياءَ إلى الجنةِ لخفةِ الحسابِ، ثم إذا
 دَخَلَ الأغنياءُ، فكلُّ واحدٍ يكونُ في منزلتهِ على قدرِ حسناتهِ وأعمالِهِ .

(١) رواه أحمد (١٠٧٣٠)، والترمذي (٢٣٥٤)، وابن ماجه (٤١٢٢)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه .

فصل

القَدَرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ لَا يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا بِأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِالْقَدْرِ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، حَتَّى فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَمَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ بِإِنْكَارِ بَعْضِ الصِّفَاتِ أَوْ إِثْبَاتِهِ؛ قَدْ كَثُرَ فِيهَا الْاضْطِرَابُ.

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ فِيهَا: أَنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي ثَبَتَ إِيمَانُهُ؛ لَا يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ إِنْ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ حُجَّةٌ يَكْفُرُ بِمُخَالَفَتِهَا، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ كُفْرًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بِحَيْثُ يَكْفُرُ بِجُحُودِهِ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَهُ.

فَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ بَعْضَ حُرُوفِ الْقُرْآنِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ أَنَّهَا مِنْهُ، فَلَمْ يُكْفَرُوا، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ الْمُحَقِّقُونَ حَدِيثَ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي»^(١)، فَإِنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَهَلَ بَعْضَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ يَكْفُرُ، وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: (مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ)، (وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ)، وَلَا يُكْفَرُونَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ثَبُوتَ حُكْمِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ، فَلَا يُحَكَّمُ بِكُفْرٍ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ؛ بِأَنَّ قَامَتِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ

(١) رواه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



التي يكفُر مَنْ خالفها ولم يقبلها؛ لكن قول هؤلاء المعتزلة وشبههم هو من الشرك والكفر والضلال.

فصل

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ما يدخل الجنة إلا حبوا^(١)، ويدخلها بعد الصحابة، وذكر أن أبا بكرٍ قال له رسول الله ليلة الإسراء: «رأيت ربي بعين رأسي»، وقال لعائشة: «رأيتُه بعيني قلبي»، فمن قال: إن هذه أحاديثٌ صحيحةٌ؛ فهو كاذبٌ مُفْتَرٍ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ بذلك؛ بل يستحقُّ العقوبةَ البليغةَ؛ فإن القولَ على الرسولِ بغيرِ علمٍ يُوجِبُ التَّبَوُّؤَ من النارِ، ومن تعمَّدَ الكذبَ عليه ففي كفره وقتله قولان؛ ولا نقل أحدٌ أنه قال: «رأيت ربي بعيني رأسي»، لا أبو بكرٍ، ولا غيره، ولا نقلت عائشة عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً؛ بل اجتهدت، فقالت: «من قال: إن محمداً رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية»^(٢)، واستدلَّت بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباسٍ أنه رآه بفؤاده مرتين^(٣)، وكذلك قال أبو زرعة، وفي الصحيح: «نورٌ أنى أراه»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٤٨٤٢)، قال أحمد بن حنبل: (هذا الحديث كذب منكر). ينظر:

الموضوعات لابن الجوزي ١٣/٢.

(٢) رواه البخاري (٧٣٨٠)، ومسلم (١٧٧)، عن مسروق عنها. واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم (١٧٦).

(٤) رواه مسلم (١٧٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَسْأَلَةً نَزَاعٍ.

وَلَمْ يَثْبُتْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَى بَعِيْنَ رَأْسِهِ»؛ بَلْ يَقُولُ: «رَأَى بِفَوْأِدِهِ»، أَوْ: «رَأَى»، وَيُطْلَقُ، وَكَذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ نَقَلُوا عَنْهُ إِثْبَاتَ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ وَنَصَرُوهَا، كَمَا حَكَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمَا نَقْلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ؛ لَكِنْ بِالْفَاظِ مُطْلَقَةً.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرَ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ يُنَازِعُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لَكِنَّ السَّلَفَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاطِلٌ، رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ ^(١) مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى رَدِّ أَخْبَارِهِ ^(٢)؛ بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِلنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشُّوْرَى الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرُ

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١/٩٨).

(٢) وَهُوَ عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ فِيْمَا يَرُوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَحْمَدُ: (يُرَوِي عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَحَادِيثَ مُنَاكِرٍ)، وَأَمَّا فِي غَيْرِ مَا يَرُوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (شَيْخٌ ثَقَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ)، وَضَعَفَهُ آخَرُونَ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٦/٣٦٥، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧/٤١٧.



وطلحة وسعد رضي الله عنهما أجمعين، فهؤلاء الستة الذين جعل عمرُ الخلافةَ فيهم، وأخبر أن رسولَ الله تُوفِّي وهو عنهم راضٍ، ثم إن ثلاثةً قدّموا ثلاثةً، قدّموا عثمانَ وعليًّا وعبدَ الرحمنِ، ثم إنهم جعلوا عبدَ الرحمنِ يختارُ للأمةِ، ورضوا بذلك، فمن هو بهذه المنزلةِ؛ كيف يتأخَّرُ دخوله، أو يدخلُ حبّوًّا؟! ولو دخلها لغناه؛ لدخلها سائرُ الصحابةِ الأغنياءِ حبّوًّا؛ كعثمانَ وطلحةَ والزبيرِ وسعدِ بنِ معاذٍ وابنِ عبادةَ وأسيّدِ بنِ حُضَيْرٍ؛ بل في الأنبياءِ مَنْ هو غنيٌّ؛ كإبراهيمَ وداودَ وسليمانَ ويوسفَ صلى الله عليهم أجمعين.

فصل

وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ وَيَأْكُلُ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ عَلَى ذَلِكَ، وقد قال رضي الله عنه: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ»^(١).

وأما سؤالُ الناسِ معَ القدرةِ على الكسبِ؛ فهو حرامٌ بلا نزاعٍ، فمن حَجَّ على أن يسألَ معَ إمكانِ القعودِ؛ فهو عاصٍ، فقد جاء بضعةَ عشرَ حديثًا في النَّهْيِ عن المسألةِ^(٢).

(١) رواه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان.

(٢) منها: ما رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

وإذا تعدى أحدٌ على الركبِ في الطريقِ أو في مكة، فدفعهم الركبُ عن أنفسهم كالصائلِ؛ فيجوزُ الدفعُ معَ الركبِ؛ بل يجبُ دفعُ هؤلاءِ عن الركبِ.

وأما إذا اعتدى الركبُ على أهلِ مكة أو غيرهم؛ فلا يُعينُهم على ذلك.

وإذا وجدَ معَ الركبِ جائعًا أو عطشانًا؛ فعليه أن يبذلَ ما فضلَ عن حاجته، فأما ما يحتاجُ إليه هو؛ فلا يجبُ بذله.

ولو وجد ميتًا؛ فليس عليه أن يتخلفَ ليدفنه؛ بحيثُ يخافُ الانقطاع.

ومن سأل وظهر صدقُه؛ وجب إطعامُه؛ لقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذَّارِيَات: ١٩]، وإن ظهر كذبُهم؛ لم يجب إعطاؤهم، وإن سألوا مطلقًا لغيرِ معينٍ؛ لم يجب أيضًا.

وإذا أقسموا على غيرِ معينٍ؛ فإن إبرارَ المقسمِ إنما هو إذا أقسمَ على معينٍ، وقوله: لأجلِ فلانٍ من المخلوقينَ؛ فلا حرمةَ له، وأما قوله: شيءٌ لله، و: لأجلِ الله؛ فيُعطى؛ لأنه سؤالٌ، وليس هذا إقسامًا.



فصل

ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ كِفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ»^(١)، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [التَّيْسَاءُ: ٣١]، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَعَدَّ بِاجْتِنَابِ كِبَائِرِ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنَا سَيِّئَاتِنَا، وَيُدْخِلَنَا مُدْخَلًا كَرِيمًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النَّجْم: ٣٢]، وَهُوَ مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ؛ مِنَ النَّظْرِ، وَاللَّمْسِ، وَالسَّمْعِ، وَالْمَشْيِ، وَنَحْوِهِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا السَّمْعُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، وَيُكذِّبُهُ»^(٢)، وَسَمَّاهُ اللَّهُ لَمَمًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُلَمُّ بِالْكَبِيرَةِ، وَلَا يَأْتِيهَا، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

مَتَى تَأْتِنَا تُلَمِّمَ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجِجَا

(١) رواه مسلم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٣) البيت لـ: عبيد الله بن الحر الجعفي كما في خزنة الأدب ٩٠/٩.



وقال^(١):

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمَمٌ فِي دِيَارِنَا تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مَوْقِدٍ

فإن الطارق يُلْمَمٌ بأهل المنزل قبل أن يدخلَ إلى منزلهم، ويقال: اللَّمَمُ أن يُلْمَمَ بالذنب الصغير مرةً من غير إصرارٍ؛ لأن من أصرَّ على الصغيرة صارت كبيرةً، كما في «الترمذي»: «لا صغيرة مع إصرارٍ، ولا كبيرة مع استغفارٍ»^(٢)، فقد جاء الكتابُ والسُّنَّةُ بتكفير الصغائر لمن اجتنَبَ الكبائرَ، وهذا لا ريبَ فيه.

ثم قال قائلون: مفهومُ هذا أنه لا تُكْفَرُ الصغائرُ إلا بهذا الشرطِ، فمن لم يجتنِبِ الكبائرَ كلَّها لا تُكْفَرُ عنه صغيرةٌ.

وبالغت الخوارجُ والمعتزلةُ، فقالوا: إن من أتى كبيرةً استحقَّ العقوبةَ حتمًا، فتحبُّطُ جميعِ حسناته بتلك الكبيرة، ويستحقُّ التخليدَ في النارِ، لا يخرجُ منها بشفاعَةٍ ولا غيرها.

وهذا قولٌ باطلٌ باتِّفاقِ الصحابةِ وسائرِ أهلِ السُّنَّةِ.

والمرجئةُ من الشيعةِ والأشعريةِ قابلوا المعتزلةَ، فقالوا: لا نجزمُ بتعذيبِ أحدٍ من أهلِ التوحيدِ، وهذا أيضًا باطلٌ؛ بل تواترت السننُ

(١) البيت ل: الحطيئة، كما في الكتاب لسبويه ٨٦/٣. إلا أن صدر البيت منه: مَتَى تَأْتِيهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ.

(٢) لم ننف عليه في جامع الترمذي، وقد رواه القضاعي في مسند الشهاب (٨٥٣)، مرفوعًا، ورواه ابن جرير في التفسير (٦/٦٥١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٢١٧)، البيهقي في الشعب (٦٨٨٢)، موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.



بدخول أهل الكبائر النار، وخروجهم منها بشفاعته رسول الله ﷺ،
وسلف الأمة وأئمتها متفقون على ما جاءت به السنن.

وقد يفعل العبد من الحسنات ما يمحو الله به بعض الكبائر، كما
غفر للبعغي بسقي الكلب^(١)، وقوله لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم؛ فقد
غفرت لكم»^(٢)، ولكن هذا يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها،
وصفات الكبائر ومقاديرها، فلا يمكننا أن نعين حسنة تكفر بها الكبائر
كلها غير التوبة، فمن أتى بكبيرة ولم يتب منها؛ ولكن أتى معها
بحسنات أخر، فهذا يقف أمره على الموازنة والمقابلة، ﴿فَأَمَّا مَنْ
ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ ﴿٦﴾ فهو في عيشة راضية ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ
﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ [القارعة: ٦-٩]، فهذا كان صاحب الكبيرة
تحت الخطر ما لم يتب منها، فإذا أتى بحسنات؛ يرجى له بها محو
الكبيرة، وكان بين الخوف والرجاء.

والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر
الكبائر؛ كالحديث الذي في صاحب البطاقة، الذي ينشر له تسعة
وتسعون سجلاً مدّ النظر، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة: لا إله إلا الله،
فتوضع البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فثقلت البطاقة وطاشت
السجلات^(٣)، وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين، وإلا فلو

(١) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، من حديث

كان كلُّ مَنْ نطق بهذه الكلمة تُكْفِّرُ خطاياها؛ لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين أحدٌ، وهذا خلافُ ما تواترت به السننُ، وكذا حديثُ البغيِّ، وإلا فليس كلُّ مَنْ سقى كلبًا عطشانَ يُغْفَرُ له.

كما أنه قد يقترنُ بالسيئةِ من الاستخفافِ والإصرارِ ما يُعْظَمُها، فهذا وجب التوقفُ في المُعَيَّنِ، فلا يُقَطَّعُ بجنةٍ ولا نارٍ؛ إلا ببيانٍ من الله؛ لكن يُرَجَى للمحسنِ، ويُخافُ على المسيءِ، وأما من شهد له النُّصْرُ؛ فنقطعُ له، ومن له لسانُ صدقٍ؛ ففيه نزاعٌ^(١).

وما يُوجَدُ في كتبِ أبي حامدٍ من كلامِ الفلاسفةِ الباطنيةِ، كما يوجدُ في «المضنونِ به على غيرِ أهله» وأمثاله، قال طائفةٌ من الفضلاءِ: إنه كذبٌ عليه، وطائفةٌ قالت: بل رجع عن ذلك، فإنه صرَّحَ بكفرِ الفلاسفةِ في «التهافتِ»، واستقرَّ أمرُه على مطالعةِ «البخاري» و«مسلم»، ومات على أحسنِ أحواله، فلا يجوزُ أن تُنسَبَ إليه مثلُ هذه الأقوالِ نسبةً مستقرَّةً.

ومن قال للآخر: الله أكبرُ عليك، فهو من نحوِ الدعاءِ عليه، فإن لم يكنُ بحقٍّ، وإلا^(٢) كان ظالمًا له؛ يستحقُّ الانتصارَ منه لذلك، إما بمثلِ

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ٣/٤٩٧: (والقول بكون الرجل المعين من أهل الجنة قد يكون سببه إخبار المعصوم، وقد يكون سببه تواطؤ شهادات المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض).

وفي الفروع لابن مفلح ٣/٣٠٤: (ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ، ذكره الأصحاب، وقال شيخنا: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه، ولعل مراده: الأكثر، وأنه الأكثر ديانة).

(٢) في الأصل: (ولا)، والمثبت من (ك).



ذلك، وإما بالتعزير.

وليس لأحدٍ استعمالُ القرآنِ لغيرِ ما أنزلَ له، وبذلك فسّر العلماءُ الحديثَ المأثورَ: «لا يُناظرُ بكتابِ الله»^(١)؛ أي: لا يجعلُ^(٢) له نظيراً يذكُرُه عنده، كقول القائلِ لمن قدّم حاجة: «لقد جئت على قدرٍ يا موسى»، وقوله عند الخصومة: «متى هذا الوعد؟»، «والله يشهدُ إنهم لكاذبون» ونحوه.

ثم إن خَرَجَ هذا مخرجَ الاستخفافِ بالقرآنِ والاستهزاءِ به؛ كفرَّ صاحبه، وأما إذا تُلِيَتِ الآيةُ عندَ الحكمِ الذي أنزلت له، أو ما يُناسبُه من الأحكامِ؛ فحسنٌ.

ومن هذا الباب؛ ما يبيِّنُه الفقهاءُ من الأحكامِ الثابتةِ بالقياسِ، وما يتكلَّمُ فيه المشايخُ والوعاظُ، فلو دُعِيَ الرجلُ إلى معصيةٍ قد تاب منها، فقال: «وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا» [الأعراف: ٨٩]؛ كان حسناً، وكذا لو قال عند هممه: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرْنِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦]، ونحو ذلك؛ لو قصد به التلاوةَ والتنبيهَ بالقرآنِ على معنى يخاطبُ به للحاجة؛ كان جائزاً؛ مثلُ ما قيلَ لعلِّي في الصلاة: «لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَنَّ عَمَلُكَ» [الزُّمَر: ٦٥]، فقال: «فَأَصِرَّ ابْنٌ وَعَدَّ اللَّهُ حَقُّ» [غافر: ٥٥]^(٣)، فهذا ونحوه رخص فيه العلماءُ.

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٧٩٥)، من قول الزهري رحمه الله.

(٢) في الأصل: (لا يجعله)، والمثبت من (ك).

(٣) رواه ابن جرير في تاريخه (٧٣/٥).

ولا يجوزُ أن يُظهِرَ ما عمِلَه من السيئاتِ سرًّا؛ بل إن أظهرَه كُثرَ
إثمِه .

فصل

لواءُ الحمدِ الذي بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ القيامةِ هو لواءُ صورةٍ
ومعنى؛ إشارةً إلى سيادته لجميعِ الخلائقِ، فيكونون تحتَ لوائِه كما
يكونُ الأجنادُ تحتَ ألويةِ الملوكِ، وحاملُه المقدمُ الذي يكونُ خطيبَ
الأنبياءِ إذا وفدوا، وإمامهم إذا اجتمعوا، وهو الذي يُقدمُ للشفاعةِ،
فيحمدُ ربَّه بمحامدَ لا يحمدهُ بها أحدٌ غيرُه، وهو محمدٌ وأحمدُ، وأمتهُ
الحامدونَ الذينَ يحمدونَ اللهَ على السراءِ والضراءِ، وهو أولُ من يُدعى
إلى الجنةِ، فلا تُفتحُ لأحدٍ قبلَ صاحبِ لواءِ الحمدِ .

وقوله سُبحانَه : ﴿وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]؛ العينُ في
الأرضِ، ومعنى ﴿تَعْرُبُ فِي عَيْنِ﴾؛ أي: في رأيِ الناظرِ باتِّفاقِ
المفسرينَ، وليس المرادُ: أنَّها تسقطُ من الفلكِ، فتعربُ في تلكِ
العينِ؛ فإنها لا تنزلُ من السماءِ إلى الأرضِ، ولا تُفارقُ فلكَها،
والفلكُ فوقَ الأرضِ من جميعِ أقطارِها، لا يكونُ تحتَ الأرضِ؛ لكن
إذا تخيلَ المتخيلُ أن الفلكَ محيطٌ بالأرضِ وهم أن ما يلي رأسَه هو
أعلاه، وما يلي رجليه أسفلهُ وليس الأمرُ كذلك؛ بل جانبُ الفلكِ من
هذا الجانبِ كجانبِه من المشرقِ والمغربِ، والسماءُ فوقَ الأرضِ بالليلِ
والنهارِ، والسُّفلُ - هو أضيئُ مكانٍ في الأرضِ - المركزُ الذي إليه



تنتهي الأثقال، وكلُّ ما تحرك من المركز إلى السماء من أيِّ جانبٍ كان؛ فإنه يصعد من أسفل إلى الأعلى، والله أعلم.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق أئمة المسلمين، وكلُّ من الأمة مخاطبٌ بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات، ومن الناس من يكون ذلك لهواه لا لله.

وليس لأحد أن يُزيل المنكر بما هو أنكر منه؛ مثل أن يقوم أحد الناس يريد أن يقطع السارق، ويجلد الشارب، وقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره، ويدعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما يقتصر فيه إلى من يطاع؛ كالسلطان ونوابه.

وكذلك دقيق العلم الذي لا يفهمه إلا خواص الناس، وجماع الأمر في ذلك: أن يُنكر بحسب قدرته.

وإنما الخلاف فيما إذا غلب على ظن الرجل أن أمره بالمعروف ونهيه لا يطاع؛ هل يجب عليه حينئذٍ على قولين، أصحهما: أنه يجب، وإن لم يقبل منه، إذا لم تكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك، كما بقي نوح ألف سنة إلا خمسين عاماً يُنذر قومه، ولما قيل: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّهِمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ أي: نقيم عُذْرنا عند ربنا، وليس هداهم علينا؛ بل الهداية إلى الله.

ومن لم يحبَّ ما أحبه الله، وهو المعروف، ويُبغِضُ ما أبغضه الله، وهو المنكر؛ لم يكن مؤمناً، فلهذا لم يكن وراء ذلك حبة خردلٍ من إيمانٍ، ولا يترك إنكارَ جميع المنكراتِ بالقلبِ إلا مَنْ يكونُ كافرًا؛ وهو الذي مات قلبه، كما قال بعضُ السلفِ لما سُئِلَ عن ميتِ الأحياءِ في قولهم:

ليس من مات فاستراح بميتٍ إنما الميتُ ميتُ الأحياءِ

فقال: «هو الذي لا يعرفُ معروفًا، ولا يُنكرُ منكرًا»^(١)؛ لكن من الناسِ مَنْ قد يُنكرُ بعضَ الأمورِ دونَ بعضٍ، فيكونُ في قلبه إيمانٌ ونفاقٌ، كما ذكر ذلك من ذكره من السلفِ؛ حيثُ قالوا: (القلوبُ أربعةٌ: قلبٌ أجردٌ، فيه سراجٌ يزهرُ، فذلك قلبُ المؤمنِ، وقلبٌ أغلفٌ؛ فهو قلبُ الكافرِ، وقلبٌ منكوسٌ؛ فذلك قلبُ المنافقِ، وقلبٌ فيه مادتان؛ مادةٌ تُمدُّه بالإيمانِ، ومادةٌ تُمدُّه بالنفاقِ، فذلك رجلٌ خلطَ عملاً صالحًا وآخرَ سيئًا)^(٢).

وفي الجملة؛ فالأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ فرضٌ كفايةٌ، فإذا غلبَ على الظنُّ أن غيره لا يقومُ به؛ تعيَّنَ عليه، ووجبَ عليه ما يقدرُ عليه من ذلك، فإن تركه كان عاصيًا لله ورسوله، وقد يكونُ فاسقًا، وقد يكونُ كافرًا.

(١) رواه البيهقي في الشعب (١٠١٨٨)، من قول حذيفة رضي الله عنه.

والبيت لعدي بن رعاء الغساني، شاعر جاهلي. ينظر: الأصمعيات ص ١٥٢.

(٢) نسبه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠٤/٧ لحذيفة رضي الله عنه، وقد رواه عنه ابن

أبي شيبة (٣٠٤٠٤)، ورواه أحمد (١١١٢٩) مرفوعًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



وينبغي لمن يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ: أن يكونَ فقيهاً قبلَ الأمرِ، رفيقاً عندَ الأمرِ؛ ليسلكَ أقربَ الطرقِ في تحصيله، حليماً بعدَ الأمرِ؛ لأنَّ الغالبَ أن يُصيبه أذى، كما قال: ﴿وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

فصل

قولٌ من يقول: يلزمُ من كونِ الشيءِ في جهةٍ؛ سواءً كانت الجهةُ داخلَ العالمِ أو خارجه؛ ثبوتُ إمكانِ الانقسامِ لذاته؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من جوانبه غيرِ الجانبِ الآخرِ، وكلُّ ممكنِ القسمةِ لذاته ممكنُ الوجودِ لذاته، لا واجبِ الوجودِ لذاته، ويلزمُ أيضاً من كونِ الشيءِ في جهةٍ؛ إما قدماً للجهة، وإما ثبوتِ الانتقالِ.

والجواب عن ذلك:

أما الحجَّةُ الأولى؛ فللناسِ في جوابها طريقتان:

أحدهما: أنه تعالى فوقَ العرشِ، وهو مع ذلك ليس بمنقسمٍ، هذا قولُ الكلابيةِ وأئمةِ الأشعريةِ وغيرهم، وإذا قيلَ لهم: هذا ممتنعٌ، قالوا: إثباتُ وجودِ موجودٍ لا داخلَ العالمِ ولا خارجه؛ أبعدُ عن العقولِ من إثباتِ موجودٍ خارجِ العالمِ وليس بجسمٍ ولا منقسمٍ، فإن كان الأولُ جائزاً في العقلِ؛ فالثاني أولى بالجوازِ، وإن كان ممتنعاً؛ بطلَ قولُ النفاةِ.

الطريقُ الثاني: أن يقال: الانقسامُ إن أُريدَ به ثبوتُ الانقسامِ فيه بالفعلِ أو بالإمكانِ، بحيثُ يقبلُ التفريقَ والتبعضَ؛ لم يسلمَ اللزومُ، ولا دليلٌ عليه، وإنما ذُكر في الدليلِ أن كلَّ جانبٍ غيرِ الآخرِ، ومُطلقُ المغايرةِ لا يقتضي قبولَ التفريقِ والانفصالِ؛ فإن لفظَ «الغير» فيه اصطلاحان:

أحدهما: اصطلاحُ الأشعريةِ ومَن وافقهم؛ أنه ما جاز مفارقةَ أحدهما الآخرَ بزمانٍ أو مكانٍ أو وجودٍ، أو ما جاز مفارقةَ أحدهما مطلقًا، ولهذا لا يقولون: صفاتُ الله مغايرةٌ لذاته، بل لا يقولون: إن الصفةَ اللازمةَ للمخلوقِ مغايرةٌ له، ولا أن بعضَ الجملةِ مغايرةٌ لها، ولا الواحدُ من العشرةِ مغايرٌ لها، فعلى هذا؛ إذا لم يقبلِ التفريقَ لم يكنْ أحدٌ^(١) الجانبيين مغايرًا للجملةِ ولا للآخرِ.

والاصطلاحُ الثاني: أن حدَّ «الغيرين» ما جاز العلمُ بأحدهما دون الآخرِ، وهو اصطلاحُ المعتزلةِ والكراميةِ، فعلى هذا تكونُ صفةُ الموصوفِ مغايرةٌ له، وتكونُ صفاتُ الله مغايرةً لذاته، ويكونُ كلامُ الله غيرَ الله.

وعلى قول الأولين: لا يكونُ كلامُه غيرهَ.

والذي عليه السلفُ: أنه لا يُطلقُ إثباتُ المغايرةِ ولا نفيها؛ لكن يُفصلُ: هل أُريدَ بالغيرِ أنه يمكنُ العلمُ بهذا دونَ هذا، وأريدَ أنه يمكنُ

(١) قوله: (أحد) سقط من الأصل، وهي مثبتة في (ك) و (ع) و (ز).



مفارقةً هذا لهذا، أو وجودُ هذا دون هذا، أو تحقيقُ ماهيةِ هذا دون هذا، ونحوُ ذلك؟

فعلى هذا التفسير؛ لا تكونُ الصفةُ اللازمةً للموصوفِ ولا البعضُ اللازمُ مغايراً لكُلِّه.

وعلى ذلك؛ فقوله: (كلُّ ممكنٍ القسمةِ لذاتهٍ ممكنُ الوجودِ لذاتهٍ)؛ جوابه: أن لفظَ: (إمكانِ القسمةِ) فيه الإجمالُ المتقدمُ:

فإن أردت أنه يقبلُ مفارقةً بعضه لبعضٍ؛ فلا دليلَ على لزوم ذلك بعلوه على عرشه.

وإن أردت به الامتيازَ الذي ذكرته والمغايرةَ التي عيّنتها؛ فلا نُسلمُ أن ما أمكن أن يميزَ منه شيءٌ عن شيءٍ يجبُ أن يكونَ ممكنَ الوجودِ لذاتهٍ، لا واجبَ الوجودِ لذاتهٍ؛ لا سيّما على مذهبِ أهلِ السُنَّةِ الصفاتيةِ؛ فإن عندهم: عالمٌ بعلمٍ، قادرٌ بقدرةٍ، حيٌّ بحياةٍ، وهذه معانٍ متميزةٌ ليس أحدها هو الآخرُ، بل وكذلك نفاةُ الصفاتِ باتفاقهم وجودُ واجبٍ قديمٍ في ذاته، عليمٍ قديرٍ، وليس المفهومُ من كلِّ اسمٍ هو المفهومُ من الآخرِ؛ بل هو معانٍ متميزةٌ، وإن كان المسمّى واحداً، والمُعطلُّ مُقرّاً بأنه موجودٌ، واجبٌ، قديمٌ، عاقلٌ، معقولٌ، عقلٌ، ونحوُ ذلك من المعاني المتميزة.

ودَعَوَاهُ أن هذه الأمورَ تعودُ إلى سلبِ أوصافِهِ معلومٌ بالضرورةِ، وإن جَوَّزَ عقلُهُ أن تكونَ هذه المعاني لا تعودُ إلا إلى عدمِ أوصافِهِ؛ أمكنَ منازعُهُ أن يقولَ فيما يُثبِتُهُ من الصفاتِ والقدْرِ مثلَ ذلك، ويقولُ:



إن ذلك لا يوجبُ تعدُّدًا ولا تكثيرًا، بل هو راجعٌ إلى سلبِ أوصافه.
وأما الحجَّةُ الثانيةُ؛ فجوابُها أن يقالَ: الجهةُ إما أن يُرادَ بها أمرٌ
موجودٌ، أو معدومٌ:

فإن أُريدَ بها أمرٌ موجودٌ؛ فما ثمَّ موجودٌ إلا اللهُ ومخلوقاته، والله
ليس في مخلوقاته.

وإن أُريدَ بها أمرٌ معدومٌ؛ فالمعدومُ ليس بشيءٍ يحوي الموجودَ،
وإنما يُقدَّرُ فيه الموجودُ تقديرًا.

فقوله: (يلزمُ قَدَمُ الجهةِ أو الانتقالُ)؛ إنما يصحُّ لو قيلَ: إنه في
موجود سواه، وأما إذا أُريدَ بذلك أنه فوقَ العالمِ، أو وراءَ العالمِ،
وليس هناك غيره، فليس هناك شيءٌ موجودٌ غيره، حتى يقالَ: إنه قديمٌ،
وأما القدمُ؛ فإن قيلَ: إنه قديمٌ؛ فهو لعدمِ سائرِ المخلوقاتِ، وقدمُ
العدمِ بهذا التفسيرِ ليس بممتنعٍ، فظهر فسادُ لزومِ أحدِ الأمرينِ.

وأما لزومُ الانتقالِ؛ فللناسِ عنه جوابانِ مبنيانِ على جوازِ قيامِ
الصفاتِ الفعليةِ المتعلقةِ بالمشيئةِ بذاته، فمن لم يُجوِّزْ ذلك قالَ: إنه
لَمَّا خَلَقَ العالمَ لم ينتقلْ هو ولم يتغيرْ؛ بل خَلَقَهُ مباينًا له، لم يدخلْ في
العالمِ، ولم يدخلِ العالمُ فيه، وحدثتِ بينه وبينَ العالمِ إضافةٌ كما
حدثتِ إضافةً المعيةِ، وحدثتِ الإضافاتِ جائزًا اتفاقًا؛ بل لا بدَّ منه،
وهذا قولٌ من يقولُ: الاستواءُ إضافةٌ محضةٌ، وأنه فعَلْ فِعْلَةٌ في العرشِ
صار به مستويًا عليه لكونه خَلَقَ العرشَ تحته، فلزم أن يكونَ فوقه من
غيرِ حركةٍ من الربِّ، ولا تحوُّلٍ قائمٍ بذاته.



والجواب الثاني: جوابٌ مَنْ يُجَوِّزُ قِيَامَ الأفعالِ الإراديةِ بذاته، كما هو المفهومُ من النصوصِ، وهؤلاءِ يلتزمونَ ما ذُكِرَ من معنى الانتقالِ والحركةِ؛ لكن منهم من يُقَرُّ بالمعنى دونَ اللفظِ؛ لكونِ الشرعِ لم يردْ بهذا اللفظِ، وإنما وردَ بلفظِ الاستواءِ، والمجيءِ، والنزولِ، ونحوِ ذلك، ومنهم من يُقَرُّ باللفظِ أيضًا، ويقولُ: إن ذلك لا يستلزمُ الحدوثَ، وإن الاستدلالَ بذلك على الحدوثِ باطلٌ، ومَنْ قال: إن ذلك حجةٌ إبراهيمَ عليه السلام؛ فقد أبطلَ؛ بل قصةُ إبراهيمَ تدلُّ على نقيضِ المطلوبِ، كما قد بسطَ كلامُ الناسِ في غيرِ هذا المكانِ، وهذا احتَمَلْتَهُ الورقةُ^(١).

فصل (٢)

وجودُ الجنِّ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ واتفاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وكذلك دخولُ الجنِّيِّ في بدنِ الإنسانِ ثابتٌ باتِّفاقِ أئمةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وهو أمرٌ مشهورٌ محسوسٌ لمن تدبَّرَه، يدخُلُ في المصروعِ، ويتكلمُ بكلامٍ لا نعرِفُه؛ بل ولا نَدْرِي به؛ بل يُضْرَبُ ضربًا لو ضُرِبَه جملٌ لمات، ولا يُحسُّ به المصروعُ.

وقوله: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و: «إنَّ الشَّيْطَانَ

(١) جاء في هامش الأصل: (هذه المسألة لم يُحذف منها شيء).

(٢) ينظر أصل الفتوى: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٦، الفتاوى الكبرى ٣/١٢.

يجري مَجْرَى الدَّمِ»^(١)، وغير ذلك؛ يُصَدِّقُهُ.

وأما معالجة المصروع بالرقى والتعوذ حتى يبرأ؛ فهذا على وجهين:
فإن كانت الرقى مما يُعرَفُ معناها، وهو مما يجوز في دين الإسلام
أن يتكلم الرجلُ بها داعياً لله، أو ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحوه؛
فإنه يجوز أن يُرقى بها؛ لأنه أذن في الرقى ما لم تكن شركاً؛ ثبت ذلك
في الصحيح^(٢)، وقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

وإن كان في ذلك كلماتٌ محرمةٌ؛ مثلُ شركٍ، أو كانت كلمات
مجهولة المعنى، يَحْتَمِلُ أن يكونَ فيها ما هو كفرٌ؛ فليس لأحدٍ أن يرقى
بها، ولا يعزمَ، ولا يقسمَ، وإن كان قد ينصرفُ عن المصروعِ بها؛ فإنَّ
ما حرَّمه اللهُ ضرره أكثرُ من نفعه؛ كالسيمياءِ وغيرها من أنواعِ السحرِ،
فإن الساحرَ السيمائيَّ، وإن كان ينالُ بذلك بعضَ أغراضه؛ فهو كما
ينالُ بالزنى بعضَ أغراضه، فليس للعبد أن يدفعَ كلَّ ضررٍ بما شاء، ولا
يجلبَ كلَّ منفعةٍ بما شاء؛ بل لا بدَّ من تقوى الله.

فمن كَذَبَ بما هو موجودٌ من الجنِّ والشیاطينِ والسَّحْرِ، وما [يأتون
به]^(٤) على اختلافِ أنواعه؛ كدعاءِ الكواكبِ، وتمريخِ^(٥) القوى الفعالةِ

(١) رواه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٠)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢١٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في الأصل و (ز): وما بين أنه. وفي (ك) و(ع): وما بين الله. والمثبت من

مجموع الفتاوى.

(٥) هكذا في النسخ الخطية، وفي مجموع الفتاوى: (وتخريج).



السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، وما ينزل من الشياطين على كلِّ أفاكٍ أثيمٍ، وحضورِ الجنِّ بما يُستحضرون به من العزائم والأقسام وأمثال ذلك، كما هو موجودٌ؛ فقد كذَّب بما لم يُحِط به علمًا.

وَمَنْ جَوَّزَ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَرَاهُ مُؤَثَّرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِنَهُ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً بَيْنًا، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ حَافِظٌ، وَلَمْ يَقْرَبْهُ شَيْطَانٌ»^(١)، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ»^(٢)، وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَجَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَبِيلُ الْمُتَّقِينَ.

فصل

الذي عليه جمهور سلف المسلمين: أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، فَالْمُؤْمِنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُسْلِمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَنَهَاها؛ فَهُوَ عَالِمٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ.

(١) رواه البخاري (٣٢٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٦٥٧٣)، من حديث الوليد بن الوليد رضي الله عنه، ورواه أبو داود

(٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وليس القَدَمُ الذي بالصخرة قدمَ النبيِّ، ولا قدمَ أحدٍ من الأنبياءِ، ولا يُضافُ إلى الشريعةِ تقبيلُه، ولا التمسُّحُ به، ولا شيءٌ من الأرضِ سوى الحجرِ الأسودِ والركنَيْنِ اليمانيَيْنِ بالبيتِ العتيقِ، وتنازَعوا في التمسحِ بمُنْبَرِه لو كان باقياً.

وأبو بكرٍ وعمرُ؛ هما أفضلُ وأشجعُ وأدينُ وأكرمُ من جميعِ الصحابةِ رضي الله عنهم أجمعينَ.

والثوبُ الذي هو للشهرة؛ هو الثوبُ يُقصدُ به الارتفاعُ على الناسِ، أو إظهارُ التواضعِ والزهدِ، كما جاء أن السَّلَفَ يكرهونَ الشهرتينِ من اللباسِ المرتفعِ والمنخفضِ^(١)، ولهذا قال في الحديثِ: «مَنْ لَبَسَ ثوبَ شُهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللهُ ثوبَ مَذَلَّةٍ»^(٢)؛ فإنه عُوقِبَ بنقيضِ قَصْدِهِ، وجاء في الحديثِ: «إِنْ لَكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ، فَارْجَوْهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ؛ فَلَا تَعُدُّوهُ»^(٣)، وقال الحسنُ البصريُّ: «إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، وَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْكَ بِالْأَصَابِعِ»^(٤)، فقال: إنه لم يُرَدِّ هذا، وإنما أرادَ المبتدعَ في دينه، والفاجرَ في دينه؛ أي: يشار إليه بخروجه عن الطريقِ الشرعيةِ.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٦٤) عن سفيان الثوري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، من حديث ابن

عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٣٣)، بعد إيراده لحديثٍ في الإشارة

بالأصابع.



وَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَحَدًا من أولياء الله يقولُ للشَّيءِ: «كُنْ فيكونُ»؛ فإنه يُستتابُ، فإن تاب وإلا قُتِلَ؛ فإنه لا يقدرُ على ذلك أحدٌ غيرُ الله، وليس كلُّ ما يريده ابنُ آدمَ يحصلُ له، ولو كان من كان؛ لكن في الآخرة يحصلُ له كلُّ ما يريده، فإذا اشتهى شيئًا حصل له ذلك بقدرَةِ الله تعالى.

فصل

أعمالُ القلوبِ التي تُسمَّى المقاماتِ أو الأحوال؛ وهي من أصولِ الإيمانِ وقواعدِ الدينِ؛ مثلُ: محبةِ الله ورسوله، والتوكلِ على الله، وإخلاصِ الدينِ له، والشكرِ له، والصبرِ على حكمه، والخوفِ منه، والرجاءِ له، وما يتبعُ ذلك؛ كلُّ ذلك واجبٌ على جميعِ الخلقِ المأمورينِ في الأصلِ باتِّفاقِ أئمةِ الدينِ.

والناسُ فيها على ثلاثِ درجاتٍ، كما هم في أعمالِ الأبدانِ على ثلاثِ درجاتٍ أيضًا: ظالمٌ لنفسه، ومقتصدٌ، وسابقٌ بالخيراتِ.

فالظالمُ: العاصي بتركِ مأموراتٍ، وفعلِ محظوراتٍ.

والمقتصدُ: المؤدي للواجباتِ، والتاركُ للمحرماتِ.

والسابقُ بالخيراتِ: المتقربُ بما يقدرُ عليه من واجبٍ ومُستحبٍّ، والتاركُ للمحرمِ والمكروهِ.

وإن كان كلُّ من المقتصدِ والسابقِ قد تكونُ له ذنوبٌ تُمحي عنه؛ إما بتوبةٍ، والله يحبُّ التوابينَ، وإما بحسناتٍ ماحيةٍ، وإما بمصائبٍ

مكفرة، وإما بغير ذلك، وكلُّ من السابقين والمقتصدین؛ أولياء الله، فإن أولياء الله هم الذين قال فيهم: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، فحدُّ أولياء الله: هم المؤمنون المتقون.

وأما الظالم لنفسه؛ فهو من أهل الإيمان، فمعه ولايةٌ بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره؛ إذ الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات والسيئات؛ حتى يمكن أن يثاب ويُعاقب، وهذا قول جميع الصحابة وأئمة الإسلام وأهل السنة؛ بخلاف الخوارج والمعتزلة القائلين بأنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة، وأنه لا شفاعة للرسول، ولا لغيره في أهل الكبائر، لا قبل دخول النار ولا بعدها، فعندهم: لا تجتمع في شخص حسنات وسيئات.

ودلائل هذا الأصل مبسوطة في موضع آخر.

وأصل الدين هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمال، فإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها، كما في الحديث: «إن في الجسد مضغاً، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١)، وعن أبي هريرة، قال: «القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث خبثت جنوده»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه معمر بن راشد في جامعه التابع لمصنف عبد الرزاق (٢٠٣٧٥)، والدينوري في المجالسة (٥٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٨).



وأما الحزنُ فلم يأمر الله به؛ بل نهى عنه في مواضع؛ مثل: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿لِكَيْلَا تَحْزِنُوا﴾ [آل عمران: ١٥٣]، وذلك لأنه لا يجلب منفعةً ويدفع مضرّةً؛ فلا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه^(١) لا يأمر الله به.

نعم؛ ولا يَأْتُمُّ صاحبه إذا لم يقترن بحزبه محرّم، كما يحزن على المصائب، كما قال: «إن الله لا يُؤَاخِذُ على دمع العين، ولا على حزن القلب»^(٢).

وقد يقترن الحزن بما يثاب صاحبه عليه ويُحمَدُ عليه، فيكون محمودًا من تلك الجهة، لا من جهة الحزن، كالحزين على مصيبة في دينه، وعلى مصائب المسلمين عمومًا؛ فهذا يثاب على قدر ما في قلبه من حبّ الخيرِ وبغضِ الشرِّ وتوابع ذلك، ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى ترك مأمورٍ من الصبرِ والجهادِ وجلبِ منفعةٍ ودفعِ مضرّةٍ؛ نُهي عنه، وإلا كان حسبُ صاحبه رفعَ الإثمِ عنه من جهة الحزن.

وأما إذا أفضى إلى ضعفِ القلبِ واشتغاله به عن فعلٍ ما أمر الله به ورسوله؛ كان مذمومًا من تلك الجهة، وإن كان محمودًا من جهةٍ أخرى.

وأما المحبةُ له، والتوكلُ عليه، والإخلاصُ له؛ فهذه كلّها خيرٌ

(١) قوله: (فيه) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في (ك) و (ع).

(٢) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

محض، وهي حسنةٌ محبوبَةٌ في حقِّ كلِّ من النبيِّينَ والصديقينَ والشهداءِ والصالحينَ، لا يخرجُ عنها مؤمنٌ قطُّ، وهذه المقاماتُ للخاصةِ خاصَّتُها، وللعامَةِ عامَّتُها.

والعبادةُ هي الغايةُ التي خلقَ اللهُ لها العبادَ من جهةِ أمرِ اللهِ ومحبتِهِ ورضاه، وهو اسمٌ يجمعُ كمالَ الحبِّ لله ونهايته، وكمالَ الذلِّ ونهايته، والحبُّ الخليليُّ عن الذلِّ، والذلُّ الخليليُّ عن الحبِّ؛ لا يكونُ عبادةً، وإنما العبادةُ ما جمعَ كمالَ الأمرينِ، ولهذا كانت العبادةُ لا تصلحُ إلا لله، وهي وإن كانت للعبدِ منفعَتُها واللهُ غنيٌّ عن العالمينَ؛ فهي له من جهةٍ أخرى؛ من جهةِ محبتِهِ لها ورضاه بها، ولهذا كان أشدَّ فرحًا بتوبةِ عبده من الفاقدِ لراحلتِهِ عليها طعامُهُ وشرابُهُ، في أرضٍ دويَّةٍ مهلكةٍ، إذ نامَ آيسًا منها، ثم استيقظَ فوجدَها، فاللهُ أشدُّ فرحًا بتوبةِ عبده من هذا براحتِهِ، وهذا يتعلقُ به أمورٌ جليلةٌ شرَحناها في غيرِ هذا الموضعِ.

وروى الطبرانيُّ في «كتابِ الدعاءِ» أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ، إنما هي أربعٌ، واحدةٌ لي، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ بيني وبينك، وواحدةٌ بينك وبين خَلقي، فأما الذي هي لي: فتعبُدني لا تشركُ بي شيئًا، وأما التي هي لك: فعملكُ أجزيكُ به أحوجَ ما تكونُ إليه، وأما التي بيني وبينك: فمَنك الدعاءُ، وعليَّ الإجابةُ، وأما التي بينك وبين خَلقي: فائتِ الناسَ ما تحبُّ أن يأتوه لك»^(١).

(١) رواه الطبراني في الدعاء (١٢)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان أيضًا

(١٠٦٧١)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

وينظر أصل الفتوى من أول الفصل إلى هنا في مجموع الفتاوى ٥/١٠.



وطلب العلم الواجب لكونه معيناً على كلِّ أحدٍ، أو لكونه هو محتاجٌ إلى جوابِ مسائلٍ في أصولِ دينه أو فروعِهِ، ولا يجدُ في بلده من يُجيبُهُ، وإما لكونه فرضاً على الكفاية، ولم يَقُمْ به مَنْ يُسَقِطُ الفرضَ؛ فيجوزُ السفرُ لطلبِ ذلك بدونِ رضا الوالدين، فلا طاعةَ لهما في تركِ فريضةٍ.

فصل (١)

ومن قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فإنه يُعرفُ نصَّ القرآنِ، فإن أنكره بعد ذلك استُتِيبَ، فإن تاب وإلا قُتِلَ، فالكفر لا يكون إلا بعد البيان.

وأما الأئمة الذين أفتوا بقتلِ مثل هؤلاء الجهمية الذين يُنكرون رؤية الله في الآخرة، ويقولون: القرآن مخلوقٌ، ونحو ذلك؛ قيل: إنهم أمروا بقتلهم لأجل كفرهم، وقيل: لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم؛ أضلوا الناسَ، فقتلوا لأجل الفسادِ في الأرضِ، وحفظِ لدينِ الناسِ أن يُضلُّوهم.

وبالجملة؛ فقد اتَّفَقَ سلفُ الأمةِ وأئمتُّها على أن الجهمية من شرِّ طوائفِ أهل البدع، حتى أخرجوهم عن الثنتين والسبعين فرقةً.

ومن الجهمية: المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون: كلامُ الله

(١) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ١٢/٥٢٣، والفتاوى الكبرى ٥/٤٥.

مخلوق، وأنه لا يُرى في الآخرة، وأنه ليس مبايناً لخلقه، وأمثال هذه المقالات المستلزمة تعطيل الخالق، وليس كلُّ من خالف ما عَلِمَ بطريق العقل كان كافراً، ولو قُدِّرَ أنه جحد بعض صرائح العقل؛ لم يُحَكِّمْ بكفره؛ حتى يكون قوله كفرةً في الشريعة، بخلاف من خالف ما عَلِمَ أن الرسول جاء به؛ فإنه كافرٌ بلا نزاع.

وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة، ولا في قول أحد من سلف الأمة: الإخبار عن الله بأنه مُتَحَيِّزٌ، أو ليس بمُتَحَيِّزٍ، ولا في الكتاب والسنة: أن من قال هذا وهذا يكفُرُ.

وهذا اللفظ مُبْتَدَعٌ، والكفر لا يتعلّق بمجرّد أسماء مُبْتَدَعَةٍ لا أصل لها؛ بل يُسْتَفْسَرُ هذا القائل، فإن قال: أعني أنه مُتَحَيِّزٌ؛ أي: داخلٌ في المخلوقات، قد حازته؛ فهذا باطلٌ، وإن قال: أعني أنه منحازٌ عن المخلوقات، مباينٌ لها؛ فهذا حقٌّ، وكذلك قوله: ليس بمُتَحَيِّزٍ؛ إن أراد أن المخلوق لا يحوز الخالق؛ فقد أصاب، وإن قال: الخالق لا يُباينُ المخلوق؛ فقد أخطأ.

فصل (١)

السمع الذي أمر الله به ورسوله هو سماع القرآن؛ كما قال: ﴿إِذَا نُنزِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال: ﴿إِذَا يَتْلَى عَلَيْهِمْ

(١) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ٥٨٧/١١.



يَحْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَحْرُونَ
 لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا
 أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]، ﴿وَإِذَا تُبِيتَ
 عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
 وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْعِجْنِ
 يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا
 مَثَابِي نَفْسَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ
 اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وهذا كثير في القرآن.

وَدَمَّ المعرضين عنه مثل قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمْعُوا هَذَا الْقُرْآنَ
 وَالغَوَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾
 [الكهف: ٥٧]، ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٣﴾﴾
 وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾
 [الأنفال: ٢٢-٢٣].

وشرع سماعه في عشاء الآخرة والمغرب، وأعظم سماع شرعه في
 الفجر؛ قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]،
 قال ابن رَوَاحَةَ يمدح النبي ﷺ:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
 أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
 يبيت يحافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع^(١)

(١) رواه البخاري (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو مُسْتَحَبٌّ لَهُمْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! فَقَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى قَرَأْتُ قَوْلَهُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤١)، فَقَالَ: «حَسْبُكَ»، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ (١)، وَكَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ، وَالْباقُونَ (٢) يَسْتَمْعُونَ (٣).

وهذا السَّمَاعُ لَهُ آثَارٌ إِيْمَانِيَّةٌ مِنَ الْمَعَارِفِ الْقُدْسِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الْكُونِيَّةِ، يَطْوُلُ شَرْحُهَا، وَلَهُ فِي الْجَسَدِ آثَارٌ مَحْمُودَةٌ مِنْ خَشْوَعِ الْقَلْبِ، وَدَمُوعِ الْعَيْنِ، وَاقْشَعْرَارِ الْجَلْدِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الصَّحَابَةِ، وَحَدَّثَ بَعْدَهُمْ آثَارٌ ثَلَاثَةٌ؛ مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَالصَّرَاخِ، وَالْإِغْمَاءِ أَوْ الْمَوْتِ، فَأَنْكَرَ بَعْضُ السَّلَفِ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِبِدْعَتِهِمْ، وَإِمَّا لِتَصْنُوعِ صَاحِبِهِ، وَجَمْهُورُ السَّلَفِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّمَاعُ شَرْعِيًّا، فَإِنَّ السَّبَبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْذُورًا؛ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا، وَسَبَبُهُ ضَعْفُ الْقَلْبِ وَقُوَّةُ الْوَارِدِ، وَلَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ لَكَانَ مَذْمُومًا، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الْحَدِيدِ: ١٦]، وَلَوْ

(١) رواه البخاري (٤٥٨٣)، ومسلم (٨٠٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (الأصل): والتابعون. والمثبت من (ك) و(ع).

(٣) من ذلك: ما رواه عبد الرزاق (٤١٧٩)، والدارمي (٣٥٣٦)، وابن حبان

(٧١٩٦)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان عمر بن الخطاب إذا جلس

عنده أبو موسى ربما قال له: ذكرنا ربنا يا أبا موسى قال: «فيقرأ».



أثر آثارًا محمودةً ولم يُخْرِجْ عن العقلِ؛ لكانوا أكملَ.

وأما سَمَاعُ القِصَائِدِ لِصِلَاحِ القُلُوبِ وَالاِجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، إِمَّا نَشِيدًا مَجْرَدًا، وَإِمَّا مَقْرُونًا بِالتَّغْيِيرِ^(١) وَنَحْوِهِ؛ مِثْلُ: الضَّرْبِ بِالقَضِيْبِ عَلَى الجُلُودِ حَتَّى يَطِيرَ الغِبَارُ، وَإِمَّا بِالتَّصْفِيْقِ وَنَحْوِهِ؛ فَهَذَا السَّمَاعُ مُحَدَّثٌ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ ذَهَابِ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَرِهَهُ أَعْيَانُ الأَثَمَةِ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَكْبَرُ المَشَايخِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «خَلَّفْتُ بِبَغْدَادَ شَيْئًا أَحَدَّثْتَهُ الرِّزَادِقَةُ يُسَمَوْنَهَ التَّغْيِيرَ، يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ القُرْآنِ»، وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؟ فَقَالَ: «هُوَ مُحَدَّثٌ، أَكْرَهُهُ»، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُرِقُّ القَلْبَ، قَالَ: لَا تَجْلِسُ مَعَهُمْ، قِيلَ: أَيُهَجَرُونَ؟ فَقَالَ: «لَا يَبْلُغُ بِهِمْ هَذَا كَلُّهُ».

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَلَوْ كَانَ لِلنَّاسِ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لَفَعَلَهُ القُرُونُ الثَّلَاثَةُ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ مِثْلُ ابْنِ أَدَهْمَ، وَالفَضِيلِ، وَمَعْرُوفِ، وَسَرِيٍّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيَّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ، وَالشَّيْخِ عَدِي، وَأَبِي البَيَانِ، وَالشَّيْخِ حَيَاةَ، بَلْ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ - كَالشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ وَغَيْرِهِ - النِّهْيُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَعْيَانُ المَشَايخِ.

(١) قَالَ فِي تَاجِ العُرُوسِ ١٣/١٩٥: (وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: التَّغْيِيرُ: تَهْلِيلٌ أَوْ تَرْدِيدٌ صَوْتٍ يَرُدُّ بِقِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا. وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ القَطَاعِ، وَنَصَهُ: وَغَبْرٌ تَغْيِيرًا: وَهُوَ تَهْلِيلٌ وَتَرْدِيدٌ صَوْتٍ بِقِرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. فَقَوْلُهُ: أَوْ غَيْرِهَا وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ دَرِيدٍ: وَغَيْرِهَا، المَرَادُ بِهِ مَا قَالَ اللِّيثُ مَا نَصَهُ: وَقَدْ سَمَوْا مَا يَطْرَبُونَ فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَغْيِيرًا، كَأَنَّهُمْ إِذَا تَنَاشَدُوهُ بِالأَلْحَانِ طَرَبُوا فَرَقَصُوا وَأَرَهَجُوا، فَسَمَوْا المَغْبِرَةَ لِهَذَا المَعْنَى).

وقد حضره جماعةٌ من المشايخ، وشرطوا له المكانَ والإمكانَ والخِلاَنَ، وأكثرُ الذينَ حضروه من المشايخ؛ المعروفُ أنهم رجَعوا عنه في آخرِ عمرِهِم؛ كالجُنَيْدِ، وكان يقولُ: (من تكَلَّفَ السَّماعَ فُتِنَ به، ومَن صادَفَه استراح)، فقد ذَمَّ مَنْ يجتمعُ له، ورخص لمن لا يقصده؛ بل صادَفَه.

وسببُ ذلك: أنه مجمل؛ فيه شعر يحتمل حبَّ الرحمنِ، والمردانِ والنِّسوانِ والصلبانِ والإخوانِ والأوطانِ، فقد يكونُ فيه منفعةٌ إذا حرَّك الساكنَ، وكان مما يحبه اللهُ ورسولُه؛ لكن فيه مضرَّةٌ راجحةٌ على منفعتِهِ؛ كالخمرِ والميسرِ؛ فإن ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فلهذا لم تأتِ به الشريعةُ، فإنها لم تأتِ إلا بالمصلحةِ الخالصةِ أو الراجحةِ.

أما ما غلبتُ مفسدتهُ فلا تأتي به شريعةٌ، وذلك أنه يهيجُ الوجدَ المشتركَ، فيثيرُ من النفسِ كوامنَ تضرُّه آثارُها، وتعدي النفسِ وتُعبُّها به، فيعتاضُ به عن سماعِ القرآنِ؛ حتى لا يبقى فيها محبةٌ لسماعِ القرآنِ، ولا الالتذاذُ به؛ بل يبقى في النفسِ بغضٌ لذلك، كمن شغلَ نفسه بتعلُّمِ علمِ التوراةِ والإنجيلِ وعلومِ أهلِ الكنائسِ، واستفادةِ العلمِ والحكمةِ منها، وأعرضَ بذلك عن كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ، إلى أشياء أُخرَ يطولُ شرحُها، فلما كان هذا السماعُ لا يعطي بنفسِهِ ما يحبُّ اللهُ ورسولُه من الأحوالِ والمعارفِ، بل قد يصدُّ عن ذلك، ويُعطي ما لا يحبه اللهُ ورسولُه، أو ما يُبغِضُه؛ لم يأمرِ اللهُ به ولا رسولُه، ولا سلفُ الأمةِ، ولا أعيانُ مشايخِها.



ونكتة ذلك: أن الصوت يؤثر في النفس بحسبه، فتارة يُفْرِحُ، وتارة يُحْزِنُ، وتارة يُغْضِبُ، وتارة يُرْضِي، وإذا قوي أسكر الروح، فتصير في لذة مطربة من غير تمييز، كما يحصل لها إذا سكرت بالصور، والجسد إذا سكر بالطعام أو الشراب، فإن السكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقل، فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي صدت عن ذكر الله وعن الصلاة، وأورثت العداوة والبغضاء.

وبالجملة؛ فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به، ولو كان في هذا السماع مصلحة شرعية؛ لشرعه الله ورسوله، فإنه يقول: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وإذا وجد فيه منفعة بقلبه، ولم يجد شاهد ذلك من الكتاب والسنة؛ لم يلتفت إليه، كما أن الفقيه إذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة؛ لم يلتفت إليه ويكون باطلاً.

وقال أبو سليمان الداراني: (إنه ليمرُّ بقلبي النكتة من نكت القوم، فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة)، وقال أيضاً: (ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعلَه حتى يجد فيه أثراً، فإذا وجد فيه أثراً؛ كان نوراً على نور)، وقال الجنيد: (علمنا هذا مقيداً بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث؛ لم يصلح له أن يتكلم في علمنا).



وأيضاً: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، قال السلف: المُكَاءُ: الصفير، والتصديَّةُ: التصفيقُ باليد، فقد أخبر عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصفيقَ والغناءَ لهم صلاةً وعبادةً وقربةً، يعتاضونَ به عن الصَّلَاةِ التي شرَّعها اللهُ ورسولُه .

وأما المسلمونَ من الصحابةِ والتابعينَ؛ فصلاَّتُهُم وعبادَتُهُم القرآنَ واستماعُه، والركوعُ والسجودُ، وذكُرُ اللهُ ودعاؤُه، ونحوُ ذلك مما يحبه اللهُ، فمن اتخذَ الغناءَ والتصفيقَ عبادةً؛ فقد شابهَ المشركينَ، فإن فعله في بيوتِ اللهِ؛ فقد شابهَهُم أكثرَ وأكثرَ، وإن اشتغلَ به عن الصَّلَاةِ والقرآنِ؛ فقد عظمتِ المشابهةُ لهم، وصار له كِفْلٌ عَظِيمٌ من الذمِّ الذي دلَّ عليه القرآنُ؛ لكن قد يُغفَرُ لهم بحسناتٍ، أو اجتهادٍ، أو غيرِ ذلك مما يفترقُ فيه المسلمُ والكافرُ؛ لكن مفارقتَه للمشركينَ في غيرِ هذا؛ لا يمنعُ أن يكونَ ملوماً خارجاً عن الشريعةِ، داخلاً في البدعةِ التي ضاهى بها المشركينَ .

فينبغي للمؤمنِ أن يتفطنَ لهذا، ويُفرِّقَ بينَ سماعِ المسلمِ الذي أمر اللهُ به، وسماعِ المشركينَ الذي نهى اللهُ عنه، ويعلمَ أن هذا السماعَ المُحدثَ من جنسِ سماعِ المشركينَ، ومع ذلك فقد شرطوا له شروطاً لا تكادُ توجدُ في سماعِ، فعامةُ هذه السماعَاتِ خارجةٌ عن إجماعِ المشايخِ، وليس للعالمينَ شريعةٌ سوى التي جاء بها محمدٌ ﷺ، فخيرُ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرُ الهدى هدى محمدٍ .



وقد تَزَنَدَقَ بعضُ الكذابينَ، وَرَوَى أن أعرابياً أنشد للنبي ﷺ:

قد لسعتُ حيةَ الهوى كِبدي فلا طيبَ لها ولا راقِي
إلا الحبيبُ الذي شَغِفْتُ به فعندهَ رُقِيَتِي وتَرِياقِي

وأنه تواجَدَ حتى سَقَطَ رداؤُه عن مَنكبيهِ، وقال: «ليس بكريمٍ من لم يتواجدَ عندَ ذكِرِ محبوبه»^(١).

وهذا كذبٌ بإجماعِ العارفينَ بسيرةِ رسولِ الله ﷺ وسنته وأحواله، كما كذبَ بعضُهم أن أهلَ الصُّفَّةِ قاتلوا المسلمينَ مع المشركينَ، فهذا كُله قد كَذَبه مَنْ خَرَجَ عن أمرِ الله ورسوله، ونفقتُ على طوائفَ من الجاهليينَ.

وأما الرقصُ؛ فلم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحدٌ من الأئمة؛ بل قال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، والرقصُ شيءٌ من ذلك.

وليس لأحدٍ أن يتعاطى ما يُسكِرُه ويُخرِجُه عن عقله، فمن كان صادقاً في هذه الأحوال؛ فهو مبتدعٌ ضالٌّ، من جنسِ خُفراءِ العدوِّ وأعوانِ الظلمةِ، ومن كان كاذباً فهو منافقٌ ضالٌّ، وقال الجُنَيْدُ: (من وقَّرَ صاحبَ بدعةٍ؛ فقد أعانَ على هدمِ الإسلامِ، ومن انتهرَ صاحبَ بدعةٍ؛ ملأ اللهُ قلبه أمناً وإيماناً)، وإذا كان غيرَ مشروعٍ ولا مأموراً به؛

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٦٣/١١: (ذكره محمد بن طاهر المقدسي في "مسألة السماع" وفي "صفة التصوف"، ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف).

فالتعبدُ به، واستفتاحُ بابِ الرحمةِ به؛ هو من جنسِ عبادةِ الرُّهبانِ، ليس من عبادةِ أهلِ الإسلامِ والإيمانِ.

فصل

وأما دعاءُ غيرِ الله والاستعانةُ بغيره؛ فلا تجوزُ، وإن جاز أن يتوسلَ برسولِ الله، فيجوز أن يقولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي؛ لِيَقْضِيَهَا لِي، اللَّهُمَّ فَشَقِّعْهُ فِيَّ»^(١).

ولا يجوزُ أن يقولَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفِرْ لِي، وَلَا: اِرْحَمْنِي، وَلَا: تُبِّ عَلَيَّ، وَلَا: أَعِنِّي، وَلَا: انصُرْنِي، وَلَا: اُعْثِنِي، وَلَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فلا يجوزُ أن يُدْعَى أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، كَيْفَ بِالْمَشَائِخِ!؟

ولكنَّ حقَّ الرسولِ: أن نؤمنَ به ونُعزِّره ونوقِّره ونتبعه، ويكونَ أحبَّ إلينا من أنفسنا، وأهلينا، وأموالنا، وأولادنا.

ولولاةِ الأمورِ من العُلَمَاءِ وَالْمَشَائِخِ وَالْمَلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ حَقُوقٌ، كُلُّ بِحَسَبِهِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

(١) رواه أحمد (١٧٢٤٠)، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، من حديث

عثمان بن حنيف رضي الله عنه.



وأما العبادة والاستعانة وتوابعها فله، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فلا يجوز لأحد أن يحلف بحياة أبيه، أو
نفسه، أو شيخه، أو تربته، ولا برأسه، أو رأس فلان، ولا بنعمة
السلطان، ولا بالسيف، ولا بغير الله، والله يُوفِّقنا وسائر إخواننا لما
يحبُّه ويرضاه.

فصل (١)

وليس في جبل لبنان وأمثاله فضلٌ، ولا نصٌّ في ذلك عن الله ولا
عن رسوله؛ بل هو كغيره من الجبال التي خلقها الله تعالى.

وأما ما يُذكر في بعض الحكايات من الاجتماع ببعض العباد في
جبل لبنان، وجبل اللكام ونحوه، وما يُؤثر عن بعضهم من حميد
المقال؛ فلأن هذه الأماكن كانت تُغوراً يُرابط بها المسلمون بجهد
العدو، فكانت غزة، وعسقلان، وعكا، وبيروت، وجبل لبنان،
وطرابلس، ومصيصة، وسيس، وطرطوس، وأذنة، وجبل اللكام،
وملطية، وأمد، وجبل ليسون، إلى قزوين، إلى الشاش، ونحو ذلك من
البلاد كانت تُغوراً، كما كانت الإسكندرية وعبادان، وكان الصالحون
ينتابون الثغور لأجل الجهاد والمرابطة في سبيل الله، فإن المرابطة
أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم في ذلك خلافاً، فكان

(١) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ٥٠/٢٧.

صالحو المؤمنين يرابطونَ في هذه الأماكن؛ كالأوزاعيِّ، وأبي إسحاقَ الفزاريِّ، ومُخَلِّدِ بنِ الحسينِ، وإبراهيمَ بنِ أدهمَ، وعبدِ الله بنِ المباركِ، وحذيفةَ المرعشي، ويوسفَ بنِ أسباط، وغيرهم، كأحمد ابنِ حنبلٍ وسَري وغيرهما كانا يقصدانِ طَرسوسَ.

فعامةُ ما يُذكرُ في فضلِ هذه الأماكنِ في كلامِ المتقدمينَ هو لأجلِ كونها كانت ثغورًا، لا لخاصيةٍ في ذلك المكانِ، وكونُ البقعةِ ثغرًا وغيرِ ثغرٍ هو من الصفاتِ العارضةِ لها لا الملازمةِ، بمنزلةِ كونها دارَ إسلامٍ أو دارَ كفرٍ، فذلك يختلفُ باختلافِ سُكَّانِها وصفاتِهم، بخلافِ المساجدِ الثلاثة؛ فإن حرمَتها صفةٌ لازمةٌ لها، لا يمكنُ إخراجُها عن ذلك، وأما سائرُ المساجدِ فبين العلماءِ نزاعٌ في جوازِ تغييرِها للمصلحةِ وجعلها غيرَ مسجدٍ، كما فعلَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه بمسجدِ الكوفةِ؛ لما بدَّله وجعله حوانيتَ للتَّمارينِ^(١)، وهذا مذهبُ إمامِ الأئمةِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيره.

وكان قد فتحَ المسلمونَ قُبْرُصَ، فتحتها معاويةُ في خلافةِ عثمانَ، فكانت هذه الأماكنُ - السواحلُ الشاميةُ - ثغورًا، ثم في أثناءِ المائةِ الرابعةِ تغلَّبت على الخلافةِ الرافضةُ والمنافقونَ وصار لهم دولةٌ، فغلبَ النصراني على عامةِ السواحلِ وأكثرِ بلادِ الشامِ، وقهروا الروافضَ والمنافقينَ وغيرهم، إلى أن يسَّرَ اللهُ بولاءِ ملوكِ السُّنَّةِ؛ مثل: نور الدين، وصلاح الدين، فاستنقذوا عامةَ الشامِ من النصراني، وبقيت

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٩٤٩).



بقايا الروافضِ والمنافقين في جبل لبنان وغيره، ليس فيه فضيلةٌ، ولا يُشرَعُ، بل ولا يجوزُ المقامُ بينَ النصارى والروافضِ إذا منعوا المسلمَ عن إظهارِ دينه .

وصار طائفةٌ من الذين يؤثرون الخلوَةَ يُحِبُّونَ هذه الأماكنَ، ويظنون أن فضيلتها لأجل ما فيها من الخلوَةِ والمباحات، فيقصدونه لأجل ذلك، وهذا غلطٌ وخطأٌ؛ فإن سُكنى الجبالِ والغيرانِ والبوادي غيرُ مشروعةٍ للمسلمينَ؛ إلا عندَ الفتنةِ في الأمصارِ التي تخرجُ الرجلَ إلى تركِ دينه، فيهاجرُ المسلمُ من أرضٍ يعجزُ فيها عن إقامةِ دينه إلى أرضٍ يمكنه فيها إقامةَ دينه، وربما كان فيه بعضُ الأوقاتِ من الزهادِ والتُّسَّاكِ مِمَّنْ هو إما ظالمٌ لنفسه، وإما مقتصدٌ مخطئٌ مغفورٌ له، وأمَّا السابقونَ؛ فهم الذين يتقربون بالنوافلِ بعدَ الفرائضِ .

ولا خلافَ أنَّ جنسَ التُّسَّاكِ والزُّهادِ الساكنينَ في الأمصارِ أفضلُ من جنسِ ساكني الجبالِ والبوادي؛ كفضيلةِ القرويِّ على البدويِّ، والمهاجرِ على الأعرابيِّ، قال اللهُ تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٩٧]، وفي الحديثِ: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَرْتَدَّ الرَّجُلُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ»^(١)، هذا لمن هو ساكنٌ في الباديةِ بينَ الجماعةِ، فكيفَ بالمقيمِ وحده دائماً في جبلٍ أو باديةٍ؟! فإنه يفوته من مصالحِ دينه نظيرُ ما يفوته من مصالحِ

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٧٨)، بمعناه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الأوسط (٥٧٠٩)، مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري

الدنيا، أو قريبٍ منها، فإن يدَ الله على الجماعة، والشيطانُ مع الواحد، وهو من الاثنين أبعدُ.

وأما اعتقادُ بعضِ الجهَّالِ أن فيه الأربعينَ الأبدالَ؛ فهذا جهلٌ وضلالٌ، ما اجتمعَ فيه الأبدالُ الأربعونَ قَطُّ، ولا هو مشروعٌ لهم ولا فائدةٌ في ذلك؛ وهو نظيرُ اعتقادِ جهالِ الرافضةِ في الإمامِ المعصومِ صاحبِ الزمانِ الذي يقولون: إنه غائبٌ عن الأبصارِ، حاضرٌ في الأمصارِ، ويُعظَّمونَ قدره ويرجون بركته؛ وهو معدومٌ لا حقيقةَ له، فكلُّ من علَّقَ دينه بالمجهولاتِ؛ فهو من أهل الضلالاتِ.

وكذلك قولُ بعضِ الجهالِ: إن به أو بغيره رجال الغيب، فقد أضلوا به كثيراً من الأتراكِ والجهالِ، وأكلوا أموالهم بالباطلِ، ولم يكن من أولياءِ الله من هو غائبُ الجسدِ عن أبصارِ الناسِ، ولكن قد يغيبُ كثيرٌ منهم عن الناسِ حقيقةً قلبه وما في باطنه من ولايةٍ لله، فيكونُ في الأمصارِ وبينَ الناسِ مَنْ هو من أولياءِ الله، وقد لا تُعلمُ حاله، كما قال: «رُبَّ أشعثٍ أغبرٍ ذي طمرينٍ، مدفوعٍ بالأبوابِ؛ لو أقسمَ على الله لأبره»^(١)، وليس ذلك محصوراً في رثائه الحالِ، بل الولايةُ في كلِّ مؤمنٍ تقِيٍّ، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وكذلك خبرُ الرجلِ الذي ينبُتُ الشعرُ على جميعِ بدنه كالماعزِ؛ باطلٌ ومحالٌ.

(١) رواه أحمد (١٢٤٧٦)، والترمذي (٣٨٥٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



نعم، قد يكونُ في الضَّلَالِ مِنَ الزُّهَادِ مَنْ يَتْرُكُ السَّنَةَ حَتَّى يَنْبُتُ الشَّعْرُ وَيَكْثُرَ عَلَى جَسَدِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، فَإِنْ ظَنَّ أَنْ هَدِيَهُ خَيْرٌ مِنْ هَدِيِ مُحَمَّدٍ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

فالانحناء لهذا الجبل هو من الجهالات والضلالات، وكذلك التبرُّك بما يحملُ منه مِنَ التمرِ، وهو من البدعِ الجاهلية المضاهية لجهالاتِ النصرانية المشركين.

فصل

وكراماتُ الأولياءِ حقٌّ باتِّفَاقِ أُمَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَالْآثَارُ الْمَتَوَاتِرَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ؛ لَكِنْ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِيهَا، أَوْ تُدَّعَى لَهُ؛ يَكُونُ كَذِبًا أَوْ مَلْبُوسًا عَلَيْهِ.

وأيضًا؛ فإنها لا تدلُّ على عصمة صاحبها، ولا على وجوب اتباعه في كلِّ ما يقوله؛ بل قد تصدرُ بعضُ الخوارقِ مِنَ الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْكُفَّارِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الدَّجَالِ أَنَّهُ يَقُولُ لِلسَّمَاءِ: أَمْطِرِي، فَتُمْطِرُ، وَلِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي، فَتُنَبِّئُ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ وَاحِدًا، ثُمَّ يَحْيِي، وَأَنَّهُ يُخْرِجُ خَلْفَهُ كَنْوَزَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١).

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سميان رضي الله عنه.



ولهذا اتَّفَقَ أئمةُ الدينِ على أن الرجلَ لو طارَ في الهواءِ، ومشى على الماءِ؛ لم يَغْتَرَّ به حتى يُنظَرَ وقوفه عندَ الأمرِ والنَّهي الذي بعث اللهُ رسوله ﷺ.

والعلاجُ بالحجارةِ إن كان فيه منفعةٌ للجهادِ، وإلا فهو باطلٌ.

وما روي عنه: «اتخذوا معَ الفقراءِ أيادي؛ فإن لهم دولةً وأيَّ دولةٍ»؛ حديثٌ باطلٌ، والدولةُ في الآخرةِ للمتقين؛ سواءً كانوا فقراءً أو أغنياءً، ومن أحسنَ إلى الفقراءِ؛ فاللهُ يأجرُه على ذلك، ومن أحسنَ إليهم لطلبِ الجزاءِ منهم، كما تؤخذُ اليدُ من الشخصِ ليُكافئَه بها؛ فلا أجرَ له عندَ الله.

وأما ما رُوي: «إنه مكتوبٌ على كلِّ فرَجٍ ناكِحُه»؛ فليس له صحةٌ أيضاً، وليس هو من كلامِ النبي ﷺ؛ لكن لا ريبَ أن الله كتب ما يفعلُ العبادُ قبلَ أن يفعلوه، وذلك عنده، وقد كتبت الملائكة ما يعملُه العبدُ قبلَ أن يعملَه.



كتاب الشَّهَادَاتِ

إذا مات الشاهد فهل يُحكَّمُ بخطِّه؟ فيه نزاعٌ، فمذهبُ مالكٍ: يُحكَّمُ، وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ.

إذا شهد شاهد أن فلانةً أبرأتُ زوجها: حَلَفَ الزوجُ، وحُكِمَ له إن كان الشاهد ممن يُرضى من الشهداءِ.

وإذا كان الشاهد في الرضاعِ ذا عدلٍ؛ قُبِلَ قوله، وفي تحليفه نزاعٌ^(١).

ويجوزُ للشافعيّ أن يشهدَ عندَ حاكمٍ مالكيٍّ: أن هذا خطُّ فلانٍ، إذا جَزَمَ به من غيرِ شكٍّ، متبعًا لمن يجيزُ ذلك من الأئمَّةِ في مسألةٍ يتوجَّهُ فيها قولٌ الذي قلَّده، ولم يَكُنْ متبعًا للرخصةِ، فهذا سائغٌ في المشهورِ من مذاهبِ الأربعةِ؛ إذ لا يجبُ على أحدٍ أن يلتزمَ مذهبَ شخصٍ بعينه في جميعِ الشريعةِ في ظاهرِ مذهبِ الشافعيِّ وغيره، لكن متى التزمه فلا بدَّ أن يلتزمه له وعليه؛ مثلُ من يترجَّحُ عنده إثباتُ الشُّفْعَةِ للجارِ، فيتبعُ ذلك له وعليه، فأما أن يُقلِّدَ إذا كان الطالبُ هو من يرى إثباتها، وإذا

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كان الشاهد) إلى هنا في: مجموع الفتاوى

كان هو المطلوب قَلْدٌ^(١) من يرى نفيها؛ فهذا لا يجوزُ بلا نزاع فيما أعلمه، وكذلك لا يجوزُ تتبُّعُ الرُّخْصِ مطلقًا.

والعملُ بالخطِّ مذهبٌ قويٌّ، بل هو قولُ جمهورِ السَّلَفِ، وإذا رأى الرجلُ بخطِّ أبيه حقًّا له، وهو يعلمُ صدقَه؛ جاز له أن يدَّعيه ويحلفَ عليه.

وانفقوا على أنه يجوزُ أن يشهدَ على الرجلِ إذا عرَفَ صورته، مع إمكانِ الاشتباه، وتنازَعوا في الشهادةِ على الصوتِ من غيرِ رؤيةِ المشهودِ عليه، فجوَّزها الجمهورُ؛ كمالكٍ وأحمدَ، وجوَّزها الشافعيُّ في صورةِ الضبْطِ^(٢)، والشهادةُ على الخطِّ دونَ ذلك؛ لكنَّه قويٌّ.

وما يجرحُ به الشاهدُ وغيرُه مما يقدحُ في عدالتهِ ودينه؛ فإنه يشهدُ به إذا علمه الشاهدُ بالاستفاضة، ويكونُ ذلك قدحًا شرعيًّا، صرَّحوا بأنه يُجرِّحُ بما سمعه منه، أو رآه، أو استفاضَ عنه، وما أعلمُ في هذا نزاعًا بينَ الناسِ، فإن المسلمينَ يشهدونَ في وقتنا هذا في مثلِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والحسنِ البصريِّ وأمثالهما بالعدالةِ والدينِ، ولا يعلمونَ ذلك إلا بالاستفاضة، ويشهدونَ في مثلِ الحجاجِ بنِ يوسفَ، والمختارِ بنِ أبي عبيدٍ، وعمرو بنِ عبيدٍ، وغَيْلانَ القدرِيِّ، أنهم من

(١) قوله: (قَلْدٌ) سقطت من الأصل.

(٢) قال الروياني في بحر المذهب للروياني ١٣٨/١٤: (وهو أن يجيء إلى أعمى، فيضع فاه على أذنه، ويضع الأعمى يده على رأسه، حتى يعلم أنه المقر، ثم يحمله إلى الحاكم مضبوطًا ويقول: أقر عندي هذا بكذا).



أهل البِدَعِ والظلمِ؛ وذلك بالاستفاضة أيضاً، هذا إذا كان فيه ردُّ شهادته .

أما إذا كان المقصودُ اتقاءَ شرِّه، فيجوزُ، ويُتلقَى بما دونَ ذلك، كما قال ابنُ مسعودٍ: «اعتَبَرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ»^(١)، وبلغَ عمرَ أن رجلاً يجتمعُ إليه الأحداثُ، فنهى عن مجالستِهِ^(٢)، فإذا كان الرجلُ مخالطاً في الشرِّ لأهلِ الشرِّ يُحذَرُ منه .

والداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتِّفاقِ المسلمين، وعقوبته تكونُ تارةً بالقتلِ، وتارةً بما دونه، كما قتلَ السَّلَفُ الجَهْمَ بنَ صَفْوَانَ، والجَعْدَ، وعَيْلَانَ وغيره، ولو قُدِّرَ أنه لا يستحقُّ العقوبةَ، أو لا تمكُنُ عقوبته؛ فلا بدَّ من بيانِ بدعته والتحذيرِ منها؛ لأنه من الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكرِ .

والبدعةُ ما اشتهرَ عندَ أهلِ السُّنَّةِ مخالفتُها للكتابِ والسُّنَّةِ؛ كبدعةِ الروافضِ، والخوارجِ، والقَدْرِيَّةِ، والمرجئةِ، قال ابنُ المباركِ ويوسفُ بنُ أسباطَ: (أصولُ الثُّنْتَيْنِ وسبعينَ فرقةً أربعةٌ: الخوارجُ، والروافضُ، والقَدْرِيَّةُ، [والمرجئةُ]^(٣))، قيلَ لابنِ المباركِ: والجَهْمِيَّةُ؟ قال: (ليستِ الجَهْمِيَّةُ من أمةِ محمدٍ).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٨٩٤)، وابن بطة في الإبانة (٣٧٦).

(٢) لم نقف عليه .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من النسخ الخطية، وهي من أصل الفتوى في مجموع الفتاوى .

وَالجَهْمِيَّةُ نُفَاةُ الصِّفَاتِ، الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُعْرَجْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا عِلْمَ اللَّهِ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا حَيَاةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ^(١).

وَلَا يَجِبُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْوَثَائِقِ أَنَّهُ قَادِرٌ مَلِيءٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عِلِمَ أَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَلْقِينُ الْإِقْرَارِ لِمَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، وَلَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا عِلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعُقُودِ الْمَحْرَمَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤَاكَلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتَبَهُ ^(٢)، وَمَنْ أَقْرَبَ بِمِثْلِ هَذَا الْكُذِبِ، وَشَهِدَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، أَوْ لَقَّنَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مَلِيءٌ بِالْحَقِّ، وَهُوَ غَيْرُ مَلِيءٍ بِهِ؛ بَلْ لَقَّنَهُ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ؛ قَدَحَ ذَلِكَ فِي عِدَالَتِهِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ أَدَاؤُهَا؛ بَلْ إِذَا امْتَنَعَ الْجَمَاعَةُ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ أَثَمُوا كُلَّهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدَحَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ وَعِدَالَتِهِمْ.

وَإِذَا شَهِدَ أَنَّ الْعَيْنَ كَانَتْ عَلَى مَلِكِهِ حِينَ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ حُكْمٌ لَهَا، وَأَمَّا إِنْ شَهِدَ أَنَّهَا كَانَتْ مَلَكَةً فَقَطْ، فَهَلْ يُحَكَّمُ لَهُ بِذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

(١) يَنْظُرُ أَصْلَ الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا يَجْرَحُ بِهِ الشَّاهِدُ...) إِلَى هُنَا فِي: مَجْمُوعِ

الْفَتْاوى ٤١٢/٣٥، وَالْفَتْاوى الْكُبْرَى ١٩٣/٤.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وإن شهد بسبب الملك أو ظهوره؛ مثل: أنه ابتاعه، أو ورثه، أو حكم له به الحاكم الفلاني؛ فإن الحاكم هنا يحكم باستصحاب الحال، إذا لم يثبت معارضٌ راجح، والشاهد لا يشهد بناءً على استصحاب الحال، ولا أعلم في الأولى خلافًا أن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء.

وأما صورة الخلاف؛ فإن البينة لما شهدت بالملك في الماضي، وسكتت عنه في الحال؛ كان هذا ريباً تجوز أن البينة علمت بالزوال وسكتت عن ذلك، وأما إذا شهدت بسبب الملك؛ لم يكن فيه ريب، والأصل بقاء الملك.

وإذا شهدت أنه لم يزُل ملكه إلى أن غصبت منه، أو استعيرت، أو زالت عنه يده بغير حق، كما لو شهدت له أنه لم يزُل ملكه إلى أن مات؛ فإنه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما يخالف ذلك، وكذلك هناك يحكم به للذي كان مالكا حائزا إلى حين زوال حوزة؛ فزوال الحوزة كزوال الملك، ولا أعلم في هذا خلافاً، ولا ينبغي أن يكون فيه خلافاً، فإن الغاصب والسارق والمستعير وغيرهم إذا جحدوا ملك غيرهم، فشهدت البينة أنه لم يزُل ملكه إلى حين الغصب مثلاً: احتاجوا هم إلى إثبات الانتقال لهم، وإلا فالأصل بقاء الملك، وقد علم أن زوال اليد بالعدوان، فلا يقبل أن اليد يده إذا عرف مستندها ما يصلح أن يستند إليه من زوال اليد المحققة والانتقال إلى يد عادية، إما هذه المعينة أو غيرها، فلا يكلف رب البينة بقاء الملك إلى حين الدعوى؛



لتعدُّرِ ذلك أو لتعسُّره، وفيه معونةٌ عظيمةٌ لكلِّ ظالمٍ من سارقٍ وناهبٍ .
يوضحُ ذلك: أن الحاكمَ يحكمُ باستصحابِ الحال، باليدِ وبغيرِها
من الطرقِ التي تفيدهُ غالبَ الظنِّ، والشاهدُ لا يشهدُ إلا بالعلمِ؛ لأنَّ
الحاكمَ لا بدُّ له من فصلِ الخصومة، فيفصلُها لأقوى الجانبينِ حجةً .

وإذا حضره الموتُ، وليس عنده مسلمٌ؛ فله أن يشهدَ مَنْ حضره من
أهلِ الذمَّةِ في الوصية، ويحلَّفوا إذا شهدوا، هذا قولُ جمهورِ السلفِ،
وهو قولُ للإمامِ أحمدَ وأبي عبيدٍ، وعليه يدُّ القرآنَ والسُّنةُ، وهذا مبنيٌّ
على أصلٍ؛ وهو أن الشهادةَ عندَ الحاجةِ تُجوزُ فيها مثلُ شهادةِ النساءِ
فيما لا يطلُّ عليه الرجالُ .

وشهادةُ الفاسقِ مردودةٌ بنصِّ القرآنِ واتفاقِ المسلمين، وقد يُجيزُ
بعضُهم قبولَ شهادةِ الأمثلِ فالأمثلِ من الفساقِ عندَ الضرورةِ؛ إذا لم
يوجدَ عدوٌّ ونحوُ ذلك .

وأما قبولُ شهادةِ الفاسقِ؛ فهذا لم يقله أحدٌ من المسلمين .

كذا هو؛ وظاهره التناقضُ إلا أن يكونَ في النسخةِ غلطٌ، أو يكونَ
المرادُ أن شهادةَ الفاسقِ لم يقلْ أحدٌ بقبولها مطلقاً، النفْيُ ضدُّ
الإطلاقِ^(١) .

(١) من قوله: (كذا هو) إلى هنا، غير موجود في النسخ الخطية والمطبوع، وهو مثبت
في الأصل، وهو تعليقٌ من البعلبي على كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ .



وإذا شهد رجلٌ في شيءٍ أنه ملكٌ فلانٍ إلى حينٍ يبيعه، وحكم بشهادته، ثم شهد بعد ذلك في كتابٍ إقرارٍ على والدِ البائعِ بتاريخٍ متقدِّمٍ على تاريخِ البائعِ أنه وقفَ المكانَ المذكورَ، وأن الواقفَ لم يُزَلْ ملكُه إلى حينٍ وقفه؟

فأجابَ بأن قال: رجوعُ الشاهدِ عن شهادته بعدَ الحكمِ بها لا تُقبلُ، وإنما يضمنُ، وشهادتهُ الثانيةُ المنافيةُ للأولى أبلغُ من الرجوعِ، فهو أولىُّ ألا تُقبلَ، والله أعلم.

ويجبُ على الشاهدِ أداءُ الشهادةِ إذا طُلبت منه.

ولو كان الشهودُ أكثرَ من نصابِ الشهادةِ، وطُلبَ أحدهمُ؛ وجب عليه في أصحِّ قولِي العلماءِ.

وأما إذا كان المطلوبُ لا يتمُّ النصابُ إلا به؛ تعيَّنت عليه إجماعًا؛ إلا أن تكونَ الشهادةُ محرَّمةً كجورٍ أو كذبٍ ونحوه، فلا يجوزُ أن يُعانَ على ذلك، لا بشهادةٍ ولا غيرها.

ومن قصدِ خروجِ الرِّيحِ منه ليضحكَ الجماعةُ؛ فإنه يُعزَّرُ على ذلك، وتُرَدُّ شهادتهُ، فقد ذكر العلماءُ أن هذا عملُ قومٍ لوطٍ، ومن لا يستحيي من الناسِ لا يستحيي من الله، قال طائفةٌ في قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَكَاحِكُمُ الْمُنْكَرَ^ط﴾ [العنكبوت: ٢٩]: إنهم كانوا يتصارطون في مجالسهم، وينصبون مزالقَ تزلقُ فيها المارةُ، ونحو ذلك^(١).

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٨٩/١٨.

فصل

في السنن: «أن الذي يُحدِّثُ فيكذبُ فيُضحكُ الناسَ؛ ويلُّ له، ثم ويلُّ له، ثم ويلُّ له»^(١)، والمصِرُّ على ذلك فاسقٌ، مسلوبُ الولاية، مردودُ الشهادة.

وما كان مباحًا في غيرِ حالِ القراءة؛ مثلُ المزاحِ الذي جاءت به الآثارُ، وهو أن يمزحَ ولا يقولَ إلا حقًّا^(٢)، لا يكونُ في مزاحه كذبٌ ولا عدوانٌ، فهذا أيضًا لا يُقالُ في حالِ القراءة، بل يُنزَّه عنه القرآنُ، فليس كلُّ ما يُباحُ في حالِ غيرِ القراءة يُباحُ فيها، كما أنه ليس كلُّ ما يباحُ خارجَ الصَّلَاةِ يباحُ فيها؛ لا سيَّما ما كان يشغَلُ القارئَ والمستمعَ عن التدبُّرِ والفهمِ؛ مثلُ كونه يُخايلُ أو يضحكُ، كيفَ واللغوُ والضحكُ حالَ القراءة من أعمالِ المشركين؟! كما قال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٦]، ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا﴾ [الجم: ٩]، ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْبُجُونَ﴾ [٥٩] وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [٦٠]

[التَّجْم: ٥٩-٦٠]، ووصف المؤمنين أنهم يبكون ويخشعون حالَ القراءة.

فمن كان يضحكُ حالَ القراءة؛ فقد تشبَّهَ بالمشركين لا بالمؤمنين، وليس لأحد إذا أنكرَ عليه يقولُ للذي أنكرَ عليه: أنتُ مُراءٍ؛ بل عليه أن

(١) رواه أحمد (٢٠٠٢١)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، من حديث

بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٨٤٨١)، والترمذي (١٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



يطيعَ اللهَ ورسولَه، ولا يكونَ ممنَ إذا قيلَ له اتَّقِ اللهَ أخذتَه العِزَّةُ بالإثمِ .

وَكَسَبُ الْمُغْنِيِّ خَبِيثٌ بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ، وَالْمُغْنِيُّ خَارِجٌ عَنِ الْعَدَالَةِ .

وَمَنْ عُرِفَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ فَلَانٍ فَمَاتَ؛ فَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَةٌ بِمَقْدَارِ الصَّدَاقِ، وَعَلَيْهَا الْيَمِينُ: أَنَّهَا لَمْ تُبْرِئْهُ، وَلَمْ تَقْبِضْ .

وَإِذَا رَحَلَ رَجُلٌ وَخَلَّى وَظِيفَتَهُ شَاغِرَةً، فَتَوَلَّاهَا أَحَدٌ وَوَلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، ثُمَّ عَادَ ذَلِكَ الْأَوَّلُ بَعْدَ مَدَّةٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يِنَازِعَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنْ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِئَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ جَائِزًا فَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمْ يَنْفَعْهُ، وَإِذَا أَصْرَّ عَلَى مَنَازَعَتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ قُدِّحَ فِي عَدَالَتِهِ .



كتاب الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ



وَمَنْ ادَّعى أَنْ بعضَ الحُكَّامِ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا
بِالصِّدْقِ؛ فَهُوَ عَلَى الْحَاكِمِ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّادِقِينَ قَدْ قَالَ
مِثْلَ قَوْلِهِ؛ لَمْ تُرَدِّ أَخْبَارُ الصَّادِقِينَ؛ بَلْ يَنْبَغِي عِزْلُ الْحَاكِمِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ، وَالرَّجُلُ فَاجِرٌ؛ لَمْ ^(١) يُلْتَفِتْ إِلَى
قَوْلِهِ، وَعُزِّرَ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَّهَمًا؛ فَهُوَ تَحْلِيفُهُ، وَلَا يُعَزَّرُ.

وَإِذَا ادَّعتُ جَارِيَةٌ أَنْ فُلَانًا - زَوْجَ سَيِّدَتِهَا - وَطَّئَهَا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ،
وَهَلْ يَحْلِفُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَجْحَدَ أَنَّهُ وَطَّئَهَا إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً،
وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ تَبَعًا لِأُمِّهِ إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِوَطَّئِهَا.

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ؛ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعى.

وَقِيلَ: لَا تُرَدُّ، بَلْ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ هُوَ الْعَالِمَ بِالْمُدَّعى بِهِ؛ مِثْلُ: أَنْ تَدَّعى
الْوَرِثَةَ أَوْ الْوَصِيَّ عَلَى غَرِيمٍ لِلْمَيْتِ دَعْوَى، فَيُنْكِرُهَا، فَهَذَا لَا يُحْلَفُ
الْمُدَّعى؛ بَلْ إِذَا نَكَلَ الْمُنْكَرُ قُضِيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: فَلَمْ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ك) وَ (ع).

أَيْمَانِهِمْ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(١)، وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى هُوَ الْعَالَمُ؛ مِثْلُ: أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ حَقًّا عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَّتِهِ؛ فَهِنَا لَهُمْ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَأْخُذْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُدْعَى يَدْعِي الْعِلْمَ، وَالْمَنْكُرُ يَدْعِي الْعِلْمَ؛ فَهِنَا يَتَوَجَّهُ الْقَوْلَانِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَقَدْ قَالَ لِأَوْلَادِهِ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ مَدَّةٍ، وَاتَّفَقُوا مَعَ بَعْضِ الشُّهُودِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ، فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَبَاطِنِينَ لَهُ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مَقِيمَةً مَعَهُ إِلَى أَنْ تُؤْفَى، يَخْلُو بِهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ؛ فَإِنْ شَهِدَتْهُمْ مَرْدُودَةً؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُمْ لَهُ عَلَى خَلْوَتِهِ بِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ يَجْرَحُ عَدَالَتَهُمْ.

وَإِذَا حَبَسَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى حَقٍّ؛ فَلَهُ عَلَيْهَا مَا كَانَ يَجِبُ قَبْلَ الْحَبْسِ؛ مِنْ إِسْكَانِهَا حَيْثُ شَاءَ، وَمَنْعِهَا الْخُرُوجَ، فَإِذَا أَمَكْنَ حَبْسُهُ فِي مَكَانٍ تَكُونُ هِيَ عِنْدَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ وَيَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ كَذَلِكَ؛ فَعَلِ ذَلِكَ، وَليْسَ لِلْغَرِيمِ مَنْعُ الْمَحْبُوسِ مِنْ حَوَائِجِهِ إِذَا احتَاجَ؛ بَلْ يُخْرِجُهُ وَيَلْزِمُهُ؛ مِثْلُ: غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَنَحْوِهِ، وَالزَّوْجُ لَهُ مَنْعُهَا مُطْلَقًا.

وأيضًا: فَإِنَّهَا قَدْ تَحْبِسُهُ، وَتَبْقَى مَفْلَتَةً، تَفْعَلُ الْفَوَاحِشَ وَتَقَهَّرُهُ وَتَعَاشِرُ مَنْ تَخْتَارُ، وَتَبْقَى هِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ؛ لَا سِيَّمَا حَيْثُ يَكْثُرُ ذَلِكَ فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ، فِرْعَايَةُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَحْبَسَ الرَّجُلَ، وَيَمْنَعَهُ حَبْسَهَا بَلْ

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٠٣٠)، وأبو داود في المراسيل (٣٩٩)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا.



تذهبُ حيثُ شاءت، وهي إنما تملكُ ملازمته، وهي تحصلُ بأن تكونَ هي وهو في موضعٍ واحدٍ؛ فإن النبيَّ أمر الغريمَ بملازمةِ غريمه^(١).
وإذا طلبَ منها الجماعَ في الحبسِ؛ لم يَكُنْ لها منعه.

وإذا ظهر أنه قادرٌ على الوفاء، وامتنعَ ظلمًا؛ عُوقِبَ بغيرِ الحبسِ؛
مثلُ: ضربه مرةً بعدَ مرةٍ حتى يُوفِّيَ؛ لأن مَظْلَ الغنيِّ ظلمٌ، والظالمُ
يستحقُّ العقوبةَ.

وتمكينُ مثلِ هذا من فضولِ الأكلِ والنكاحِ محلُّ اجتهادٍ، فإن رأى
الحاكمُ أن تعزيره به؛ كان له ذلك.

وإن لم يمكنَ حبسُها معه؛ إما لعداوةٍ تحصلُ بينهما، فأمكنَ أن
يُسكِنَها في موضعٍ لا تخرجُ منه، مثلُ: رباطٍ عندَ أناسٍ مأمونينَ؛ فلا
بأسَ.

وبالجملة؛ فلا تُتركُ تذهبُ حيثُ شاءت باتفاقٍ.

ولا تقبلُ الدعوى بما يناقضُ إقراره؛ إلا أن يذكرَ شبهةً تجري بها
العادة.

وإذا أنكرَ زوجيةَ امرأته قُدَّامَ الحاكمِ، فلَمَّا أبرأته الزوجةُ بعدَ ذلك؛
اعترفَ بالزوجيةِ، وطلَّقَ على ما تبيَّ درهمٌ؛ لم يبطلُ حقُّها؛ بل هو باقٍ
في ذمِّته، لها أخذُه منه.

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، من حديث الهرماس بن حبيب،
عن أبيه، عن جده.

والخَطُّ كَاللَّفِظِ إذا ثبت أنه خطه، فلو ادَّعى عليه قَدْرًا، ثم أخذه منه، ثمَّ ظهر خطه أنَّه كان عنده على سبيلِ الودِيعَةِ، أو أنه قبَضَه؛ أخذ بالخطِّ، كما لو لفظَ بذلك، وله أن يأخذَ منه ما أخذَه إذا كان قد تلفت الودِيعَةُ بغيرِ تفرِيطٍ.

وإذا كانت عادةُ العمالِ يستخرجونَ بالوصلاتِ، فمات بعضُ العمالِ، فادَّعى بعضُ المستأجرينَ أنه قبَضَ منه؛ فلا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ أو وصولٍ.

وإذا قبَضَه من له ولايةُ القبضِ؛ لم يُعدَّ على المحتكرينَ به؛ بل يحتسبُ على أهلِ الوقفِ.

وإذا خلفَ رجلٌ مالاً بينه وبينَ آخرَ، فأنكَرَ الوَرثَةَ حتى أبرؤوا وأخذوا منه بعضَ شيءٍ؛ لم يصحَّ إبراؤهم؛ لأنهم مُكرهونَ.

وكذلك إذا قال: ما لكم عندي غيرُ كذا؛ فأبرؤوه، ثم ظهر أن لهم عنده غيرَ ما أقرَّ لهم به؛ فلا يصحُّ إبراؤهم من الزائدِ الذي كتّمه.

ولا يجوزُ أن يكذبَ على من كذبَ عليه، ولا يشهدَ بزورٍ على من شهدَ عليه بزورٍ، ولا يُكفِّرُه بالباطلِ كما كفَّرَه بالباطلِ، ولا يقذِفُه كذبًا كما قذِفَه كذبًا، ولا يفجِّرُ إذا خاصَمَه كما فجر هو، فكذلك لا يجوزُ له أن يغدرَ في عقدٍ عقده بينهما؛ لأجلِ كونه غدره، فلا يخونُه كما خانَه، والشارعُ نهى عن الخيانةِ لمن خان^(١)، ولم يجعله قِصاصًا، فلا يأخذُ

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو، وهذا أصح قولِي العلماء.

وأما إذا كان الرجلُ قد غصبَ مالَ الرجلِ مجاهرةً، فغصبَ من ماله مجاهرةً بقدر ماله؛ فليس هذا من هذا الباب، فإن الأول يؤدي إلى التأويلات الفاسدة، وأن يُحللَ لنفسه ما لا يحلُّ له أخذه، وهذا يعرفُ ما أخذه، فلا يأخذُ إلا قدرَ حقِّه، أو أكثرَ، ويكونُ معلومًا لا يمكنُ إنكاره.

وإذا حملوا الجهازَ مع البنتِ إلى بيتها على الوجه المعروف؛ فهو تمليكٌ لها، فلا تُقبلُ دعوى أمِّها أنه ملكها، وليس للأُم الرجوعُ بها ولا للأب أيضًا بعد أن تعلقَ بذلك رغبةُ الزوج، وزوجتُ على ذلك.

ومن ادعى بحقٍّ، وخرج يقيمُ البيِّنة؛ لم يجزُ حبسُ الغريم؛ لكن هل له طلبُ كفيلٍ منه إلى ثلاثة أيامٍ أو نحوها؛ إذا قال المدعي: لي بيِّنةٌ حاضرةٌ؟ فيه نزاعٌ، هذا إذا لم تكنْ دعوى تُهمِّمة.

فإن كانت تُهمِّمةً مثلُ أنه سرقَ، فهنا: إن كان مجهولَ الحال؛ حبسَ حتى يكشفَ عنه.

وأما دعاوى الحقوق؛ مثلُ: البيعِ، والقرضِ؛ فلا يُحبسُ بدونِ حجةٍ، وإن ذكرَ نزاعًا في المدةِ القريبةِ كاليومِ، فلا نزاعٌ فيما أعلمه.



كتاب العتق



إذا اعترف السيد بوطاء الأمة قبل خروجها من ملكه، وجاءت بولدٍ لمدة الإمكان؛ لحقه نسبه، وثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال في امرأة مُجَحَّ على باب فُسْطَاطٍ - والمُجَحَّ: هي الحاملُ المُقْرَبُ - فقال: «لعلَّ سيدها يطؤها»، قالوا: نعم، قال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تدخلُ معه قبره، كيف يُورثه وهو لا يحلُّ له؟! كيف يستعبده وهو لا يحلُّ له؟!»^(١)، فنصَّ أنه لا يجوزُ له استعباده، ولا أن يجعله ميراثاً عنه؛ إذا كان قد سقاه ماءه، وزاد في سمعه وبصره، فصار فيه ما هو بعضٌ له، فهي أمٌ ولده من هذا الوجه.

وقد نصَّ على ذلك غير واحدٍ من العلماء؛ منهم أحمدٌ وغيره؛ حتى قالوا: تصيرُ أمٌ ولِدٍ، والإسلامُ يسري كالعتق، فإذا وطئها وهي حاملٌ؛ عتق الولدُ، وحُكِمَ بإسلامه، وليس له بيعه، ولا يثبتُ نسبه بمجرد ذلك.

ومن زنت أمته، وأتت بولدٍ فأعتقه؛ فله أجرُ عتقٍ كاملٍ عند جمهور العلماء، وذهبٌ طائفةٌ - كأبي هريرة ومالكٍ - إلى أن عتقه ناقصٌ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٤٤١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) روى أبو داود (٣٩٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لأن أمتع بسوط في =

وإذا اشترى أمّ ولدٍ، ثم وطئها؛ فهل هذا البيع شبهة في الوطء؟ فيه نزاعٌ، والأقوى: أنه شبهة، فيلحقه الولدُ، وتُردُّ إلى سيدها؛ لأن عند الأئمة الأربعة: لا يجوزُ بيعُها، وقال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبلُ اللهُ لهم صلاة: الرجلُ يؤمُّ قوماً وهم له كارهونَ، ورجلٌ لا يأتي الصلاةَ إلا دباراً، ورجلٌ اعتبَدَ مُحَرَّرًا»^(١).

فالرجلُ الأوّلُ يؤمُّ القومَ وهم يكرهونه لفسقه أو بدعته؛ فليس له أن يؤمّهم، ولو كان بين الإمام والمأموم معاداةً من جنسِ أهلِ الأهواءِ والمذاهبِ؛ لم يسعُ له أن يؤمّهم؛ لأن في ذلك منافاةً لمقصودِ الصلاةِ جماعةً.

والرجلُ الذي يأتي الصلاةَ دباراً؛ فهو الذي يُفوّتُ الوقتَ.

والذي اعتبَدَ مُحَرَّرًا؛ هو الذي يستعبدُ الحرَّ؛ مثل: أن يُعتقَ عبداً ويجحدَه، أو يقهرَه على العبودية.

فلا تُقبلُ صلاةٌ هؤلاء؛ لأنهم قد أتوا بذنبٍ يُقاومُ فعلَ الصلاةِ، فصار ثوابُ هذا يقاومُ عقابَ هذا؛ لأنه أدخلَ عليهم من البغضِ في الصلاةِ ما يقاومُ صلاته، وأخرجَ الصلاةَ عن وقتها، فعليه إنم التأخيرِ، فدخل في ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وهذا منعُ عبدِ الله أن يفعلَ نفسه عبداً لله، وجعله عبداً لنفسه، فأبى ذنبٌ مثلُ

= سبيل الله ﷻ أحب إليّ من أن أعتق ولد زنية.

(١) رواه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.



هذا؟! فلم تُقبَلْ لهم صلاةٌ، إذ الصَّلَاةُ المقبولةُ هي التي يتقبلها اللهُ من عبده فيثبته عليها.

ومن وطئ جارية امرأته، وتعلّق بالحديث الذي فيه: عن الحسن،
[عن قبيصة بن حريث؛ عن سلمة بن المحبّب] ^(١)، عن النبيّ في رجلٍ
وقّع على جارية امرأته، فقال: «إن كان استكرهها؛ فهي حرّةٌ وعليه
مثلها، وإن كانت طاوعته؛ فهي جاريته وعليه مثلها» ^(٢)، فهذا الحديثُ
في السنن، وليس هو من الواهية، وبعضُ الناسِ ضَعَفَهُ؛ لأنَّ رُوَاةَ غيرِ
مشهورين بالحديث، ولأنه يخالفُ الأصولَ من جهةِ عتقِ الموطوءة،
وجعلها للواطئ.

وبعضُهم رآه حديثًا حسنًا، وحكى ذلك عن أحمدَ وإسحاقَ،
وقالوا: إنه موافقٌ للأصول؛ لأنه يجري مجرى إفسادها على سيديتها،
فإنها إذا طاوعته؛ فقد فسد حالها عليها، وزاحمت سيديتها في زوجها،
فيخاف من زيادة الشرِّ، فقد عَطَّلَ عليها بذلك نفعها واستخدمها، وإذا
أتلَفَ مالَ غيره ومنع مالكه من التصرف فيه عادةً؛ مثلُ: أن يُجدِّعَ
مركوبَ الحاكم ونحوه مما لا يمكنه ركوبه عادةً؛ فإنه في مذهب مالكٍ
ومن اتبعه يصيرُ له، وعليه القيمةُ لمالكه، فوطئ الأمة من هذا الباب.

(١) في الأصل: عن عوفٍ عن سلمة، عن ابن الحبق. وهو خطأ، والمثبت هو ما في
الأصول الحديثية وفتوى أخرى لشيخ الإسلام. ينظر مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦١.

(٢) رواه أحمد (١٥٩١١)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣)، من حديث
سلمة بن المحبّب رضي الله عنه.

وإذا استكرهها فهو مثل التمثيل بها، ومن مثل بعده عتق عليه عند مالك وأحمد.

وكذا من جعل استكراه المملوك على التلوُّط به من هذا الباب.
فإذا وطئها فقد أتلفها، فلزمته القيمة، وتصير له، ولأجل أن استكراهها يُشبه تمثيله بها؛ فتعتق عليه.

وقوله: «وعليه مثلها» في الموضوعين، فهو مبني على أن الحيوان هل يُضمن بالمثل، أو بالقيمة؟ على قولين للفقهاء الشافعية والحنبلية، فهذا الحديث جارٍ على هذه الأصول.

ولا يملك السيد نقل الملك في أم الولد، لا في حياته ولا بعد موته، ولا يجوز وقفها ولا هبتها ولا غيره، ولا نزاع أنه يجوز له استخدامها ووطؤها، وفي جواز إجارتها وتزويجها نزاع؛ يجوز عند أحمد وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والآخر: لا يجوز التزويج، وله قول ثالث: يجوز برضاها، ومالك لا يجوز إجارتها، ولا تزويجها.

فمن سأل فقال: إذا وقفها هل تكون الدية إذا قتلت وقفًا؟ فيه تغليظ للمفتي؛ فإنه كان ينبغي أن يقول: فهل يصح وقفها أم لا؟ وعلى التقديرين ما يكون حكمها؟ فينبغي أن يُعزَّر هذا المستفتي تعزيرًا يردعه، فقد نهى رسول الله عن أغلوطات المسائل^(١)، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٢٣٦٨٨)، وأبو داود (٣٦٥٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.



انتهى كتاب القواعد النورانية المختصرة
من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من الدرر المضيئة،
انتهت في غرة شهر صفر [...] بالصُّور،
سنة خمسين وسبعمائة، والحمد لله وحده^(١).

(١) زيد في (ك): والحمد لله وافي المنة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم.
إن تجد عيباً فسُدَّ الخَللاً جَلٌّ من لا عيب فيه وعلا
والحمد لله على ما أوحى، فنعم المولى ونعم النصير، داخل هذا الكتاب غفر الله
لمن هو له، ومن كتبه، ولمن قرأ فيه، ولمن سمعه، آمين، ٦٣٥ سنة من هجرته
ﷺ الهجرة النبوية، كتبه الفقير إلى الله تعالى سنة ١٢٢٤.
وزيد في (ع): والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيد فضله
وكرمه، وأشكره على ممر الساعات عدد كل نفس ولحظة، وخطرة وطفرة.
إن تجد عيباً فسُدَّ الخَللاً جَلٌّ من لا عيب فيه وعلا
وهو الله سبحانه، يطرق بها أهل السماوات والأرض، وكل شيء في علم الله
كائن، أو قد كان، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله، تم بحمد الله وحسن تيسيره، وتوفيقه، غرة رجب سنة ١٣٩٨ على يد
الفقير الحقير، المقر بالذنب والتقصير، الراجي رحمة ربِّه اللطيف الخبير؛ عبد الله
آل محمد آل سليم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، والحمد لله على التمام.
وزيد في (ز): والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد
النبي الأمي عبد الله ورسوله سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأزواجه أمهات
المؤمنين، وعلى أصحابه نجوم العلم والدين، الذين جاهدوا في الله، وسلم
تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. فرغت من رقم هذا الكتاب المفيد نهار ١٨ شوال سنة
١٣٢٢ هجرية.



فهرس الموضوعات

٥	كِتَابُ الْبَيْعِ
٥	مَنْ اشْتَرَى عَشْرَةَ أَزْوَاجٍ بِثَمَنِ وَاحِدٍ
٥	وَمَتَى ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا؛ فَلِلْمَشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ
٥	وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَبْقَتْ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِبَاقِ قَبْلَ ذَلِكَ
٦	وَالْبَحْسُ فِي الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ
٦	وَمَنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ وَهُوَ بَطَّالٌ وَلَهُ عَائِلَةٌ؛ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟
٧	وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَضْمَنُ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ
٧	وَالنَّبَاتُ الَّذِي يَنْبُتُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْأَدْمِيِّينَ؛
٧	وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ،
٨	فَصَلُّ فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ
٨	إِذَا انْتَفَقَ أَهْلُ السُّوقِ أَلَّا يَزِيدُوا فِي سِلْعَةٍ لَهُمْ فِيهَا غَرَضٌ
٩	وَهَلْ يَلْزِمُ الْوَكِيلَ عَهْدَةَ الْعَقْدِ إِذَا سَمِيَ مُوَكَّلًا؟
٩	وَالْمَاءُ وَالْكَأَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ؛
٩	وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا نَاجِسًا؛
٩	لَا يَجُوزُ حَلْطُ الْمَاءِ بِاللَبَنِ لِمَنْ يَرِيدُ بَيْعَهُ، وَلَوْ أَعْلَمَ بِهِ الْمَشْتَرِي؛
٩	وَالشَّرِيكَانِ فِي الْعَقَارِ وَنَحْوِهِ؛ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُؤَاجِرَ لِلْآخَرِ،
١١	بَابُ الرِّبَا
١١	الدَّهَبُ الْمَخْيَشُ؛ إِذَا عُلِمَ مَقْدَارُ مَا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ؛
١٢	وَمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى دِرَاهِمٍ فَاشْتَرَى سِلْعَةً يَبِيعُهَا فِي الْحَالِ؛



وأما الحِياصَةُ؛ الذَّهَبُ أو الفِضَّةُ: فلا تُباعُ إلى أجلٍ بذهبٍ أو فِضَّةٍ؛
 ١٢ ومن اشترى قَمَمًا إلى أجلٍ، ثم عَوَّضَ البائعَ عن ذلك الثمنِ سِلْعَةً .
 ١٢
 ١٣ ومن تدايَنَ من رجلٍ،
 ١٣ وكلُّ قَرُوضٍ جَرَّ منفعةً فهو رَبًّا، كما يُقَرَضُ صُنَّاعَهُ لِيُحَابِوَهُ بالأجرِ . .
 ١٤ ويجبُ على المقرضِ أن يوفِّيَ المقرضَ في البلدِ الذي اقترَضَ فيه، .
 ١٤ ولا يجوزُ الوفاءُ فلوسًا إلا برضىِ البائعِ، وإذا وَفَّوا فلوسًا؛
 ١٤ وإذا قَوِّمَ السِّلْعَةُ بقيمةِ حالَّةٍ، ثم باعها إلى أجلٍ بأكثرَ من ذلك، . . .
 ١٥ ولو باعَه مِلْكُهُ ببيعِ أمانةٍ على أن يشتري منه الملكَ بعد ذلك
 ١٥ إذا كان له على رجلٍ دراهمٌ مؤجَّلَةٌ، فباعه بأقلَّ منها حالَّةً؛ فهذا رَبًّا،
 ١٥ وإذا أُبيعَت أسورةٌ ذهبٍ بذهبٍ أو فِضَّةٍ إلى أجلٍ؛
 ١٦ ومن قال لَتَجَّارٍ: أعطوني هذه السِّلْعَةَ، فقال التاجرُ: مُشْتَرَاها ثلاثينِ،
 ١٦

فَصْلٌ

١٧
 ١٧ ما يصنعهُ بنو آدمَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وغيرِهما مِن أنواعِ الجواهرِ . . .

فَصْلٌ

٢٠
 ٢٠ بيعُ الدِّراهِمِ بأنصافٍ، وأصلُه مسألةٌ مُدَّ عَجْوَةٌ، وهي على ثلاثةِ أقسامٍ،
 ٢١ وقال في موضعٍ آخَرَ: وهو الأشبهُ؛ إذ لم تشتملْ على الرِّبِّا،

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا

٢٣
 ٢٣ إذا باعَ الرجلُ سلعتهُ، وأخذَ عليها مَكْسًا مِنَ البائعِ أو من المشتري؛

فَصْلٌ

٢٨
 ٢٨ في كلبٍ تولَّدَ على نَعَجَةٍ، فولدَتْ خروفاً؛
 ٢٨ وأما المتولَّدُ من حمارٍ وَحْشٍ وَفَرَسٍ؛ فهو بَعْلٌ حلالٌ؛
 ٢٨ وَعَنَاقُ أَرْضَعَتِها امرأةٌ؛ يجوزُ أَكْلُها وشُرْبُ لبنِها
 ٢٩ وما رُوِيَ في البَطِيخِ أَنه مكتوبٌ عليه: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)،
 ٢٩ ولا بأسٌ بالأكلِ والشُّرْبِ قائمًا مع العُدْرِ؛ كما شَرِبَ ﷺ من زَمَرَمَ .



- ٢٩ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «أَكُلُ الْعِنَبِ دُو دُو»؛ كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ.
- ٢٩ وَمَنْ أَكَلَ الطَّيِّبَاتِ بِدُونِ الشُّكْرِ الْوَاجِبِ فَهُوَ مَذْمُومٌ؛
- ٣٠ وَإِذَا أَضَافَ الرَّجُلَ مَنْ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ قَلِيلَةٌ،
- ٣٠ وَقَوْلُهُمْ: «مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ غُفِرَ لَهُ»؛ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ يَقِظَةً،
- ٣٠ وَأَكْلُ الْحَيَّاتِ وَالْعُقَارِبِ؛ حَرَامٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَكَلَهَا مُسْتَحِلًّا؛
- ٣١ وَالسِّيَاحَةُ فِي الْبِلَادِ لِغَيْرِ مَقْصِدٍ مَشْرُوعٍ كَمَا يُعَانِيهِ بَعْضُ النَّسَاكِ؛
- ٣٢ **فَصَلِّ فِي بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ**
- ٣٢ إِذَا ضُمِّنَ الْبِسْتَانُ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الضَّامِنُ هُوَ الَّذِي يَزِدُّعُ أَرْضَهُ،
- ٣٥ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْقَصَبِ الشُّكْرِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ،
- ٣٦ **فَصَلِّ**
- ٣٦ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ مَا كَانَ مُتَعَيِّنًا بِالْعَقْدِ؛
- ٣٧ وَهَلْ جَوَّازُ التَّصَرُّفِ وَالضَّمَانِ مُتَلَازِمَانِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.
- ٣٩ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ فِي الْأَرْضِ الْمَغْرُوسَةِ؛ تُقَوِّمُ الْأَرْضَ بِيَضَاءِ لَا غِرَاسَ فِيهَا،
- ٤٠ **فَصَلِّ فِي الْمُصْرَاةِ وَغَيْرِهَا**
- ٤٠ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَغْشُوشِ وَلَا عَمَلُهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ الْغَشِّ،
- ٤١ وَلَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي أَنْ يَزِيدَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛
- ٤١ وَكُلُّ بَيْعٍ غَرَرٍ؛ مِثْلُ الطَّائِرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالشَّارِدِ، وَالْآبِقِ،
- ٤٢ إِذَا أَنْزَى عَلَى بَهَائِمِهِ فَحَلَّ غَيْرَهُ؛ فَالْتِنَاجُ لَهُ،
- ٤٢ إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ؛ انْفَسَخَتْ،
- ٤٣ **فَصَلِّ**
- ٤٣ إِذَا أُعْطِيَ لِلدَّلَالِ شَيْئًا مِنْ قِمَاشٍ يَبِيعُهُ وَيَخْتِمُهُ؛
- ٤٣ وَمَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَحَفِظَهَا عِنْدَ مَالِهِ؛ فَسُرِقَتْ دُونَ مَالِهِ؛
- ٤٤ وَإِذَا أُوْدِعَ رَجُلٌ شَخْصًا مَالًا يُوَصِّلُهُ إِذَا مَاتَ لِأَوْلَادِهِ،
- ٤٥ وَيَجُوزُ صَرْفُ مَالِ الْأَسِيرِ فِي فَكَاكِهِ بِلَا إِذْنِهِ.



٤٥ والمالُ الموصى به في يد الناظر فيه؛ أمانةٌ يجبُ عليه حفظه

٤٧ **فَصْلٌ**

٤٧ في رجلٍ أسلمَ مائةً على حريِّ، فلما حلَّ لم يَكُنْ عنده ما يوفيه، . . .

٤٧ إذا أسلفَ في حِنْطَةٍ؛ فاعتاضَ عنها شعيراً، ففيه قولان؛

٤٧ ومن باعَ قمحاً إلى أجلٍ بدراهم؛ فلا يجوزُ أن يعْتَاضَ عنه

٤٨ ومن باعَ عقاراً ثم خرَجَ مستحقّاً، وكان المشتري عالمًا؛

٤٨ وإذا أُسِرَتِ المرأةُ ولها مِلْكٌ، فرهنه أخوها أو زوجها حتى يخلِّصَها؛

٤٨ ومَن أخذَ من تاجرٍ مالاً، وامتنعَ من إعطائه؛ جازَ ضربُه

٤٩ وكلُّ مَن عليه حقٌّ لا يوفيه مَطْلًا؛ جازَ عقوبتُه حتى يوفيه

٤٩ ومَن عليه مالٌ ولم يوفِّه حتى سُكِّيَ وغرِمَ عليه مالاً،

٤٩ ومن حُسِبَ بدَيْنٍ وله رهنٌ لا وفاءَ له من غيره؛

٤٩ ومَن عليه دينٌ وله مِلْكٌ لم يمكنَ بيعُه إلا بدونِ ثمنِ المثلِ المعتادِ . . .

٥٠ ومن هَرَبَ وعنده أماناتٌ لا يُعرَفُ حالُّها، وكان عليها علامةٌ

٥٠ وإذا حبستَ زوجها على كِسْوَتِها وكان مُعسِراً؛

٥٠ ومن أعطى رجلاً مالاً قِراضاً، ثم ظهرَ عليه دينٌ قبلَ القِراضِ؛

٥١ ومن ادَّعَى عليه حقٌّ، فطلَبَ أن يُعقَدَ في الترسيمِ حتى يبيعَ ماله . . .

٥١ وكذلك إن أمكَنَه أن يحتالَ لوفاءِ دينه باقتراضِ، أمهلَ بقدرِ ذلك، . . .

٥١ والحالُ لا يتأجَّلُ، وقيلَ: بلى، وقيلَ: في المعاوضاتِ يتأجَّلُ

٥٢ **فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ**

٥٢ إذا تزوّجتِ المرأةُ لم يَجِبْ عليها طاعةُ أبيها ولا أمِّها

٥٢ ومن تزوّجَ امرأةً، وبعدَ مدَّةٍ جاءَ والدها فطلبَ منه شيئاً لمصلحتِها، . . .

٥٣ ومن كان تحتَ حَجْرٍ أبيه فله عليه اليمينُ أنه لا يعلمُ رشده،

٥٣ ومن قال لزوجتِه: إن أبرأتيني فأنتِ طالقٌ، فأبرأته،

٥٣ ومن ثَبَتَ أنه ضامنٌ بإقرارٍ أو بيّنةٍ أو خطِّه؛ لزمه ما ضَمِنه،



- وإذا مات الوصي، ولم يعلم أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط؛ .. ٥٣
- فصل في الصلح** .. ٥٤
- ومن شارك كافرًا في بناء؛ فليس له رفع ذلك على بناء المسلمين، .. ٥٤
- ويجوز أن يبني من وقف المسجد خارج المسجد بيتًا ينتفع به .. ٥٤
- ويجوز أن يعمل ما كان مصلحةً للمسجد وأهله؛ من تغيير العمارة .. ٥٤
- وليس لأحد التحجير على مقبرة المسلمين؛ ليختص بموضع، .. ٥٤
- ما لا تقوم العمارة إلا بهم من العمال والحساب، فهم من العمارة. . ٥٥
- ولا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين؛ سواء كانت واسعة أو ضيقة. ٥٥
- وإذا صالح على بعض الحق خوفًا من ذهاب جميعه؛ .. ٥٥
- وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد؛ بل ماتوا أو أسلموا؛ .. ٥٥
- لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء؛ . ٥٥
- ولا يجوز قسمة الوقف إذا كان على جهة واحدة اتفاقًا، .. ٥٦
- وليس لأحد اتخاذ المسجد طريقًا. ٥٦
- فصل في الضمان** .. ٥٧
- إذا تعدى المضمون فهرب مع قدرته على الوفاء؛ .. ٥٧
- و ضمان المجهول جائز عند جمهور العلماء؛ .. ٥٧
- وإذا كان على الولد مال فتغيّب؛ فلا يطلب به والده .. ٥٧
- ومن سلم غريمه إلى السجن ففرط فيه حتى هرب؛ .. ٥٧
- وإذا سلم الكفيل الغريم وهو في حبس الشرع؛ برئ، .. ٥٨
- ومن كان في يده دواب غيره - من راع وغيره - ، .. ٥٨
- ومن كانوا مماليك لرجل نجس يمنعه من طاعة الله، .. ٥٩
- ومن دخل إلى زرع دواب غيره، فله إخراجها بأسهل ما يمكن، .. ٥٩
- كمن ربط جماله في الربيع جنب جمل غيره، فتفلت عليه فقتله؛ .. ٦٠
- ومن شارك ببذنه ومال صاحبه، وتلف المال أو بعضه بغير عدوان .. ٦٠



- ٦٠ . ومن اتَّهَمَ بقتيلٍ، فأحْضِرَ إلى النَّائِبِ وألْزَمُوهُ بِعقابه، وضمَّنوا دَمَهُ، .
- ٦١ **فَصْلٌ**
- ٦١ . يَجِبُ أن يُؤلَّى في المساجِدِ الأَحَقُّ شرعاً؛ وهو الأَقْرَأُ لكتابِ اللهِ، .
- ٦١ . وللشريكِ إلْزامٌ شريكه بالقِسْمَةِ إن كان المكانُ مما يُقسَمُ بلا ضررٍ، .
- ٦١ . ومن شَهِدَ على بَيعٍ ظَلَمَ يَعْلَمُ أنه ظَلَمَ، فشَهِدَ معونَةً على ذلك؛ . . .
- ٦١ إذا مات الوصيُّ ولم يُعْلَمَ مالُ اليتيمِ، ففيه ثلاثةُ أَقوالٍ:
- ٦٢ وإذا طَلَبَ الشريكُ أن يؤاجروا العَيْنَ ويقتسموا الأجرَةَ،
- ٦٣ وإذا امتنع بعضُ الشُّركاءِ من الزَّرْعِ؛ جاز لبعضِهِم أن يزرَعَ
- ٦٣ وإذا اشترك الشُّهُودُ ونحوهم؛ فمقتضى عقدِ الشَّرْكََةِ المَطْلَقَةِ؛
- ٦٣ . وليس لوليِّ الأمرِ أن يحمِلَ الناسَ على مذهبه في منع معاملَةٍ لا يراها،
- ٦٤ وإذا لم يَتَّفِقِ الشريكان في الدابَّةِ بجعلها عند أحدهما أو غيرهما؛ . .
- ٦٤ وكذا الدارُ إذا طَلَبَ أحدهما القِسْمَةَ، وكانت تقبَلُها؛ قُسمَت،
- ٦٤ ومن اشْتَرَكَ هو وآخَرُ؛ مِن أحدهما الدابَّةُ، ومن الآخرِ دراهمُ؛
- ٦٥ وإذا كان غَنَمُ الخلطاءِ مع راعٍ، واحتاجت إلى نفقةٍ، فباع بعضُها، . .
- ٦٥ وإذا كان الشريكُ في البقرةِ يأخذُ اللبنَ، وهو قدرُ العَلْفِ؛
- ٦٥ ولا يجوزُ أن يبيعه على أن يُقرضَه، ولا يُؤجرَه على أن يساقِيَه،
- ٦٦ **فَصْلٌ فِي الوَكالَةِ**
- ٦٦ إذا قال لرجلٍ: إن لم ترضَ زوجتي بالنفقةِ سلِّمَ إليها كتابها؛
- ٦٦ وإذا أجزَ أرضٌ موكَّله بناقصٍ عن شركته؛ مثلُ أن أجزها بنصفِ أجرَةٍ
- ٦٦ ومَن طَلَّقَ زوجته، ثم تزوَّجَ غيرها، ووَكَّلَ الثانيةَ في طلاقِ الأولى، . .
- ٦٧ ومَن كان مملوكُه يتصرَّفُ له تصرَّفَ الوكلاءِ؛ من البيعِ والإجارةِ
- ٦٧ ومَن وَكَّلَ رجلاً في تحصيلِ أمواله، والتحدثِ فيها بالعشرِ،
- ٦٨ ومَن وَكَّلَ رجلاً وكالةً مطلقَةً في إجارةٍ أو نحوها،
- ٦٩ ومَن وَكَّلَ وكيلًا في بيعِ ملكه، فباعه لشخصٍ، وثبَّتَ البيعُ والحيازةُ،



- ٧١ وإذا فسَخ الوكيلُ المأذونُ له في فسَخِ النكاحِ بعدَ تمكينِ الحاكمِ له؛
- ٧٢ ومَن صالحَ على بعضِ الحقِّ خوفًا من ذهابِ جميعه؛ فهو مُكرَهٌ، ..
- ٧٢ وإذا غرَّ الوكيلُ شخصًا، وأجره بدونِ أجره المثل؛
- ٧٣ **فَصَلِّ فِي الإِقْرَارِ**
- ٧٣ ومَن اتَّهمَ غلامه بسرقةِ شيءٍ؛ فذكرَ الغلامُ أنه أودعه عندَ فلانٍ
- ٧٤ ومَن أقرَّ بوطاءٍ جاريتيه، فأنتت بولدٍ يمكنُ كونه منه؛ لحقه،
- ٧٤ ومَن ادَّعى بحقٍّ بعدَ مدةٍ طويلةٍ من غيرِ مانعٍ يعوقُ:
- ٧٥ ومَن كان عليه حقٌّ شرعيٌّ، فتبرَّعَ بملكه، بحيثُ لا يبقى لأهلِ الحقوقِ
- ٧٥ وإذا أقرَّ لفلانٍ بمالٍ، ولم يكنْ له قبلَ هذا الإقرارِ شيءٌ؛
- ٧٥ وإذا قال: أعطوا هذا لأيتامِ فلانٍ، وثمَّ قرينتهُ تُبينُ مراده:
- ٧٦ ومَن أقرَّ لزوجتهِ بشيءٍ، ولا شيءَ لها؛ لم يحلَّ لها أخذه؛
- ٧٦ ومَن اعتقَ أمةً، ثم تزوجها، ثم ملكها - في صحه من عقله -
- ٧٨ **مَسْأَلَةٌ**
- ٧٨ في الأمراءِ الذينَ يستدينونَ ما يحتاجونَ إليه،
- ٧٨ إذا أبرأته من صداقها، ثم أقرَّ لها به؛ لم يجزُ هذا الإقرارُ؛
- ٧٩ **كِتَابُ الغَصَبِ**
- ٧٩ مَن استعارَ فرسًا إلى مكانٍ معينٍ، فزاد؛
- ٧٩ إذا طلبتِ الجاريةُ شيئًا من شخصٍ على لسانِ سيديتها،
- ٧٩ مَن كان معه دراهمٌ حرامًا، فأعطاها أباه وأخذ بدلها من دراهمِ والده
- ٨٠ والكلَّفُ التي تُطلبُ من الناسِ بحقٍّ أو غيرِ حقٍّ؛ يجبُ العدلُ فيها، .
- ٨٠ الثوابُ والجزاءُ: إنما هو على الصبرِ على المصيبةِ، لا على المصيبةِ؛
- ٨٢ ومَن غصبَ زرعَ رجلٍ وحصدَه؛ أُبيحَ للفقراءِ إلقاطُ المتساقطِ،
- ٨٢ ومَن وهبَ ربعَ مكانٍ؛ فتبينَ أنه أقلُّ من ذلك؛ لم تبطلِ الهبةُ.
- ٨٣ **بَابُ الشُّفَعَةِ**



- ٨٣ لا يَحِلُّ الكَذْبُ والتَّحِيلُ على إسقاطِ حَقِّ المسلمِ من الشُّفْعَةِ وغيرها،
- ٨٣ والتَّحِيلُ على إسقاطها بعدَ وجوبها؛ حرامٌ باتِّفاقٍ،
- ٨٣ إذا باعَ المشتري الشُّفْعَ المشفوعَ؛ فلا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ،
- ٨٤ والمالُ المكسوبُ عِوَضَ عَيْنٍ محرمةٍ، أو منفعةٍ محرمةٍ:
- ٨٥ ولا يجوزُ خياطةُ الحريرِ لمن لبسَهُ لباسًا محرماً؛
- ٨٦ ومَنْ ورثَ من آباءه ملكًا هو للسلطانِ مِقاَسمةُ الثلثِ ثلثَ المَعْلَى؛ ..
- ٨٦ ومَنْ أخذَ مالَ أستاذه، فاشترى به ممتلكاتٍ وأعتقَهُمْ؛
- ٨٧ لا يجوزُ أن يُزاحَمَ مَنْ فَرَضَ له ولِئِي الأمرِ على الصدقاتِ فرضًا ...
- ٨٧ نِتاجُ الدابةِ لِمالكِها، ولا يَحِلُّ للغاصِبِ؛ لكن إن كان التَّناجُ مُستولِدًا

٨٩ **كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ**

- ٨٩ المزارعةُ على الأرضِ بشطَرٍ ما يخرُجُ منها؛ جائزٌ؛
- ٨٩ ومَنْ استأجرَ أرضًا بجزءٍ من زرعِها؛ فظاهرُ المذهبِ صِحَّتُها؛
- ٩٠ وضمَانُ البساتينِ التي فيها أرضٌ وشجرٌ عدةَ سنينٍ؛
- ٩١ ومَنْ أعطى أرضه لرجلٍ يغرِسُها بجزءٍ معلومٍ، وشرَطَ عليه عِمَارَتَها، .
- ٩١ ومَنْ رَبَّبَ له على فائِضِ مسجدٍ رزقُه - على الحِكمِ أو الخطابيةِ -، .
- ٩٢ ومزارعةُ الإقطاعِ جائزَةٌ؛ كالملكِ في أصحِّ قولِي العلماءِ،
- ٩٢ وإذا أَلزَموا الفلاحَ بَعُشْرٍ ما على الجنديِّ المزارعِ،

٩٣ **كِتَابُ الْإِجَارَةِ**

- ٩٣ إذا دَلَسَ المُستأجرُ على المُؤجِرِ؛ مثلُ أن يكونَ أخبرَه أن قيمةَ الأرضِ
- ٩٣ وإذا أَجَرَ الوَصِيُّ بدونَ أجرِ المثلِ؛ كان ضامنًا لما فوَّتَه على اليتيمِ،
- ٩٤ وصناعةُ التنجيمِ والاستدلالِ بها على الحوادثِ؛
- ٩٤ وليس للمؤجرِ فسحُ الإجارةِ بموتِ المُستأجرِ عندَ جماهيرِ العلماءِ، .
- ٩٤ ومَنْ أَجَرَ أرضه وساقاه على الشجرِ، ثم قطعَ المؤجرُ بعضَ الشجرِ؛
- ٩٥ وتجاوزَ إجارةَ أرضٍ مصرَ؛ سواءً شَمِلَها الماءُ أو لم يَشْمَلْها



٩٦ فصل

٩٦ إذا كانت الإجارة لازمة؛ فليس للمؤجر أن يُحوِّله قبل انقضاء المدة؛

٩٧ ليس للناظر ولا وليّ اليتيم أن يسلم ما يتصرف فيه إلا بإجارة شرعية،

٩٨ ومَن زاد على مَن هو يكتري، أو مساوم ركن إليه؛

٩٨ ويجوز إجارة الإقطاع، وإذا أُقِطعت لآخر صارت له من حين أقطع،

٩٩ فصل

٩٩ هل يجوز ضمان البساتين والأرض التي فيها النخل أو الشجر

١٠٦ ومَن لها حُلِّيٌّ فأكرته كراءً مباحًا لمن تتزيَّن به لزوجها أو سيدها؛ ..

١٠٦ ومَن استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس؛ مثل: الحمام، والفندق،

١٠٧ الوزان بالقبان كالوزن بسائر الموازين، إذا وزن بالعدل؛

١٠٧ إذا أعطاه شمعًا، وقال: أوفده، فكلما نقص منه أوقية فهي بكذا؛ ..

١٠٨ وعلى الناظر ألا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد،

١٠٩ وإذا كان الوقف على جهة عامة؛ جازت إجارته بحسب المصلحة،

١٠٩ وإذا قال الزارع: أعرتني، فقال المالك: بل أجرتك،

١١٠ فصل

١١٠ في فلاح حرث أرضًا، ثم زرعتها غيره: إذا كانت الأرض مقاسمة؛

١١٠ وإذا أجر الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل، ثم توفِّي الوصي،

١١١ وإذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأكثر من أجره المثل؛

١١١ والإقطاع نوعان:

١١٦ وتجوز إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر، ويسقيها،

١١٦ فصل

١١٦ ثبت «أن رسول الله ﷺ احتجَم، وأعطى الحجَّام أجره،

١١٨ وإذا جاء من يخطم القماش بدرهم يدفعها عن دينه،

١١٩ وأيُّ الأمرين أفضل في دابة تنقل الناس: أن تؤخذ أجره،



١١٩ . . . وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ فِي بَسْتَانٍ، فَتَرَكَ الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ . . .
١١٩ . . . وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ، وَالْأَجْرُ مَقْسَطَةٌ؛

١٢٢ **فصل**

١٢٢ ضِمَانُ الْإِقْطَاعِ صَحِيحٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُفْتَى بِقَوْلِهِمْ
١٢٢ . . . وَمَنْ أَخَذَ عَوْضًا عَنْ عَيْنٍ مُحْرَمَةٍ، أَوْ نَفْعٍ مُحْرَمٍ؛
١٢٣ . . . وَمَنْ اِكْتَرَى مَنَفَعَةً لِفَعْلٍ مُحْرَمٍ؛ كَالْغِنَاءِ، وَالزَّيْنِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ؛
١٢٣ إِذَا نَقَلَ نَحْلًا إِلَى بَلَدٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَأْخُذُوا حَقًّا
١٢٤ وَيَصْحُحُ اسْتِئْجَارُ الْأَعْمَى وَاسْتِئْرَاؤُهُ عِنْدَ جَمْهَوْرِ الْعُلَمَاءِ؛
١٢٤ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مَنْ يَصَلِّي عَنْهُ فَرَضًا وَلَا نَافِلَةً، فِي حَيَاتِهِ
١٢٥ وَأَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بغيرِ أَجْرٍ؛ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ،
١٢٥ وَإِجَارُ الْإِقْطَاعِ جَائِزٌ، وَلِلْمَسْتَأْجِرِ مِنْهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا
١٢٦ وَهَذِهِ الْمَعَامَلَاتُ الْوَاقِعَةُ عَلَى الْبَسَاتِينِ الْمَسْمَاةِ بِالضَّمَانِ؛
١٢٦ وَلَوْ قَالَ الْعَامِلُ: ضَمِنْتُهُ بِكَذَا وَإِنْ كَانَ أَكَلَهُ الْجَرَادُ؛
١٢٧ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِجَوَارِهِ رَجُلٌ سَوِيٌّ، فَمَثَلُ هَذَا عَيْبٌ فِي الْعَقَارِ،
١٢٧ وَمَذْهَبُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ: أَنَّ الشَّبَابَةَ حَرَامٌ،
١٣٠ وَمَا رَوِيَ: «مَنْ عَلَّمَكَ آيَةً؛ فَقَدْ مَلَكَ رِقَّكَ؛ إِنْ شَاءَ بَاعَكَ،

١٣١ **كِتَابُ الْوَقْفِ**

١٣١ يَجُوزُ بَيْعُ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسْتَرَى بِشَمَنِهَا مَا يَغْلُ
١٣٢ وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ لِلنَّاطِرِ أَنْ يُخْرِجَ مَنْ شَاءَ وَيُدْخِلَ مَنْ شَاءَ،
١٣٢ وَمَنْ وَقَفَ وَقْفًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:
١٣٣ وَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ الْمَحَاصِنَ بَيْنَهُمْ؛
١٣٤ وَقَوْلُهُمْ: نِصُوصُ الْوَاقِفِ كِنِصُوصِ الشَّارِعِ؛ أَي: فِي الْفَهْمِ وَالِدَّلَالَةِ،
١٣٤ وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا شَرَطَ مِنَ الْعَمَلِ مِنَ الْوَقُوفِ
١٣٧ وَلَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَضِيلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ تُقَدَّمُ بِهَا عَلَى الْقِرَاءَةِ . .



- ١٣٧ ولو نذرَ صلاةً أو صيامًا أو قراءةً أو اعتكافًا في مكانٍ بعينه؛
- ١٣٧ وأما اشتراطُ إهداءِ ثوابِ التلاوة؛
- ١٣٨ وأما الصوفيُّ الذي يدخلُ في الوقفِ على الصوفية؛

١٤٠ فصل

- ١٤٠ وليس للحاكم أن يوليَّ ولا يتصرفَ في الوقفِ بدونِ أمرِ الناظرِ
- ١٤٠ وقرابةِ الواقفِ؛ أحقُّ من الفقيرِ المساوي له.
- ١٤٠ وما فضلَ من الوقفِ؛ صرفُ في مصالحِ مثله؛ مثلُ مسجدٍ آخرَ،
- ١٤١ ولْيُعلمَ أن الجهاتِ الدينيةَ - مثلُ: الخوانقِ والمدارسِ، وغيرها -؛
- ١٤١ وإذا رأى الناظرُ تقديمَ أربابِ الوظائفِ الذين يأخذونَ على عملٍ
- ١٤٢ وإذا كان الوقفُ على معيَّن، ولم يقبله؛ فالتحقيقُ أنه ليس كالوقفِ
- ١٤٢ والقبولُ شرطُ في استحقاقِ المعيَّن في الموقوفِ عليهم،
- ١٤٣ ومن شرطِ كونِ المقرئِ - مثلاً - عزبًا؛ فهو شرطُ باطلٌ،
- ١٤٣ وهل يجبُ أن يُوصيَ لأقاربه الذين لا يرثونه؟ على قولين،
- ١٤٣ إذا وقفَ وقفًا، ثم قال: (ونظره إلى حاكمِ المسلمينِ بدمشق)؛
- ١٤٤ ومن وقفَ على ولدَيْه عمرَ وعبدِ الله بينهما بالسويةَ أبدًا ما عاشوا،
- ١٤٥ ولا يجوزُ إكراءُ الوقفِ لمن يضُرُّ به باتِّفاقِ المسلمينِ.
- ١٤٥ ومن وقفَ مدرسةً، وشرطَ على أهلها الصلواتِ الخمسَ فيها،
- ١٤٦ قوله ﷺ في حديثِ عائشةَ: «من اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ الله
- ١٥٠ ومتى نقصوا مما شرطَ لهم الواقفُ كان لهم أن ينقصوا من المشروطِ
- ١٥٠ إذا تعدَّى الناظرُ في الوقفِ؛ مثلُ: أن يصرفَ المالَ
- ١٥١ ومن باع أرضًا، ثم تبينَ أنها وقفٌ عليه صحيحٌ لازمٌ؛
- ١٥٢ وإذا كان في شرطِ الواقفِ: أنه لا يُؤجرُ أكثرَ من سنتين،
- ١٥٢ ومن وقفَ وقفًا، وشرطَ نظره له مدةَ حياته، ثم من بعده إلى الأرشدِ
- ١٥٣ إذا حكمَ حاكمٌ باختصاصِ الوقفِ بفلانٍ؛ لأنه لم يُعقبَ من ولدِ
- ١٥٣ والوقفُ على اليتامى لا يدخلُ فيه يتامى الكفارِ،



- وإذا عُدِمَ بعضُ الموقوفِ عليهم قبلَ استحقاقِهِ؛ انتقلَ نصيبُهُ ١٥٣
 وقولُ الواقفِ: (على زيدٍ، ثم على أولادِهِ، ثم أولادِ أولادِهِ)؛ ... ١٥٤
 ويجبُ على ناظرِ الوقفِ أن يجتهدَ في صَرْفِهِ، فيُقدِّمَ الأحقَّ فالأحقَّ، ١٥٤

فصل ١٥٥

- الشروطُ في الوقفِ؛ كعدمِ الجمعِ بينَ الوظيفةِ وبينَ غيرها من مدرسةٍ ١٥٥
 وإذا شرطَ للناظرِ معلومًا؛ فليس في شرطه كونه يُقدِّمُ على غيره؛ ... ١٥٦
 والمالُ المشروطُ للناظرِ؛ مستحقُّ على العملِ المشروطِ عليه، ١٥٦
 ولا يجوزُ الوقفُ على الأغنياءِ؛ وإن كان الغنى مباحًا، ١٥٦
 ويجوزُ لوليِّ الأمرِ أن ينصبَ ديوانًا مستوفيًا لحسابِ الأموالِ الموقوفةِ ١٥٧
 ومَن وقفَ، ثم ظهرَ عليه دينٌ، فأمكنَ وفاءُ الدينِ من غيرِ بيعِ الوقفِ؛ ١٥٨
 وأجرُهُ إثباتُ الوقفِ والسعيِّ في مصالحِهِ؛ ١٥٨
 ومَن قال: إذا متُّ فداري وقفٌ، ثم تعافى ولزِمَهُ ديونٌ؛ ١٥٩

فصل ١٦٠

- الأموالُ التي لها أصلٌ في كتابِ اللهِ تعالى ثلاثةٌ: ١٦٠

فصل ١٧٠

- وإحياءُ المواتِ جائزٌ بدونِ إذنِ الإمامِ في مذهبِ الشافعيِّ، ١٧٠
 ومَن له حقٌّ في بيتِ المالِ، فأحيلَ على بعضِ المظالمِ، ١٧١

باب اللُّقْطَةِ ١٧٣

- وإذا وقعَ المركبُ في البحرِ وغرقَ، وفيه زيتٌ، ١٧٣
 وإذا جاء التَّارُ فجعلَ الناسُ، وخلفوا أثاثًا ودوابَّ، ١٧٤
 ومَن استنقذَ فرسًا من أيدي العربِ، ثم مرضَ الفرسُ، ١٧٤

كِتَابُ الوَصَايَا ١٧٥

- ليس للوصيِّ بيعُ العقارِ إلا لحاجةٍ، أو مصلحةٍ راجحةٍ فيه، ١٧٥



- إذا كان الميْتُ ممن يَكْتَبُ ما عليه للناسِ في دَفْتَرِهِ، ١٧٥
- وتَثَبَّتِ الوصِيَّةُ: بشاهدٍ ويمينٍ. ١٧٥
- ولو ثَبَّتَ للصَّبِيِّ أو المَجْنُونِ حَقًّا على غائِبٍ؛ من دينٍ أو قرضٍ ... ١٧٥
- إذا أوصى أن يُحَجَّ عنه بألفٍ، فقال رجلٌ: أنا أَحُجُّ بأربعِمائةٍ؛ ... ١٧٦
- ومَن له ستَّةُ بنينَ، فأوصى بمثلِ نصيبِ ابنِ لزيدٍ، ١٧٦
- وإذا كان خَلَطَ طعامِ اليتيمِ بمالِ الوصيِ أَصْلَحَ لليتيمِ؛ فَعَلِ ذلك. .. ١٧٧
- وإذا أوصى لأختِهِ كلَّ يومٍ بدرهمٍ، واتسَعَ ماله كلَّ يومٍ لدرهمٍ؛ ... ١٧٧
- ومَن كان متبرِّعًا بالوصِيَّةِ؛ فما أنْفَقَهُ على إثباتِها بالمعروفِ؛ ١٧٧
- ولا يجوزُ للمريضِ تخصيصُ بعضِ أولادهِ بَعْطِيَّةٍ منجزَةٍ، ولا وصِيَّةٍ، ١٧٧
- ولا يجوزُ أن يَخَصَّ في الصَّحَّةِ أيضًا في أصحِّ قولِي العلماءِ. ١٧٨
- وسُئِلَ عن رجلٍ تُؤَيِّ في الجهادِ، فجمَعَ صاحبه جميعَ تَرَكَتِهِ ١٧٨
- ولو قال: يبيعوا غلامي من زيدٍ، وتصدَّقوا بثمانه، فامتنع زيدٌ من شرائه؛ ١٧٩
- ولا يجوزُ أن يُولَّى على مالِ اليتامى إلا مَنْ كان قويًّا خبيرًا ١٨٠
- مَن كان عنده يتيْمٌ له مالٌ، وهو وصِيُّه؛ فله فعلٌ ما يراه من مصلحةٍ . ١٨٠
- فصل ١٨٠
- وإتلافُ الجيشِ الذي لا يمكنُ تَضْمِينُهُ؛ كآفةِ سماويةٍ؛ كالجرادِ. ... ١٨٠
- وكذلك كلُّ خوفٍ يَمْنَعُ من الانتفاعِ؛ هو من الآفةِ السماويةِ. ١٨١
- كِتَابُ الْفَرَايِضِ ١٨٣
- ينبغي للميتِ أن يُوصِيَ لأقاربه الذين لا يرثونه، فإن لم يُوصِ؛ ... ١٨٣
- امرأةٌ ماتتْ، وخَلَفَتْ زوجًا، وبتنًا، وأمًّا، وأختًا من أمٍّ؟ ١٨٣
- لُغْزٌ: ١٨٥
- في مريضٍ انجرح، وطَلَّقَ امرأته ثلاثًا، ومات بعدَ عشرينَ يومًا؟ ... ١٨٦
- فصل ١٨٧
- يُورَثُ ذوي الأرحامِ جمهورُ السَّلَفِ، وأحمدُ في المشهورِ عنه، ... ١٨٧



وَمَنْ جَهَّزَهَا أَبُوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ فِي الْجِهَازِ؛ فَهُوَ تَمْلِيكٌ لَهَا، . ١٨٧

..... **كِتَابُ النِّكَاحِ** ١٨٩

إِذَا شُرْطَ أَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، وَلَا يَتَزَوَّجَ، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا: . . . ١٨٩

وَإِذَا تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ لَمْ تَسْتَشْعِرْ مَوْتَهُ وَلَا طَلَاقَهُ: فَهِيَ زَانِيَةٌ، . . . ١٩٠

..... **فصل** ١٩٠

كَوْنُ الْمَرْأَةِ مُسْتَحَاضَةً: عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ ١٩٠

..... **فصل** ١٩١

لَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَزَوَّجَ مَوْلِيَّتَهُ بِغَيْرِ كُفَاءٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ رَاضِيَةً، . ١٩١

شَعْرٌ: . . . ١٩٢

وَالصَّحِيحُ: تَزْوِيجُ ابْنَةِ تِسْعٍ بِإِذْنِهَا، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذْنَ، . . . ١٩٢

وَمَنْ اسْتَمْتَعَ بِجَارِيَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِنَاتِهَا. . . ١٩٣

نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ؛ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ: عَمْرٌ، وَعِثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، . . . ١٩٣

..... **فصل** ١٩٤

لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ الْإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ النِّكَاحِ . . . ١٩٤

وَشَهَادَةُ النِّكَاحِ يُشْتَرَطُ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، . . . ١٩٥

وَمَنْ يَرْكُضُ الْبَلَادَ، وَلَا يَقِيمُ فِي بَلَدٍ إِلَّا شَهْرًا وَشَهْرَيْنِ؛ . . . ١٩٥

..... **فصل** ١٩٧

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أَبِي الْمَرْأَةِ، أَوْ خَالَةِ أُمَّهَا، أَوْ عَمَّةِ أَبِيهَا، . ١٩٧

وَمَنْ لَهُ جَارِيَةٌ تَزْنِي؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَيَسْتَبْرَأَهَا . . . ١٩٧

وَإِذَا احْتَاجَتْ أُمَّتَهُ إِلَى النِّكَاحِ؛ فَلْيُعَفِّهَا إِمَّا أَنْ يَطَّأَهَا، أَوْ يُزَوِّجَهَا. . ١٩٧

وَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا؛ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، . . . ١٩٨

..... **فصل** ١٩٨

وَطْءُ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ وَطْئِهِنَّ بِمَلِكِ النِّكَاحِ . . ١٩٨



- ٢٠٠ . وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ مَعَهَا بِنْتًا، لَا يَعْلَمُ: هَلْ هِيَ مِنْهُ، أَمْ لَا؟ .
- ٢٠٠ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْقُرَشِيُّ أُمَّةً؛ فَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛
- ٢٠٢ وَمَسْأَلَةُ ابْنِ سُرَيْجٍ؛ مُحَدَّثَةٌ، لَمْ يُفْتِ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ،
- ٢٠٢ وَمَنْ قَلَّدَ فِيهَا شَخْصًا، ثُمَّ تَابَ؛ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَفَارِقُ امْرَأَتَهُ،
- ٢٠٢ وَإِذَا وَكَّلَ ذِمِّيًّا فِي قَبُولِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ؛
- ٢٠٣ وَمَنْ تَزَوَّجَ وَشَرِطَ عَلَيْهِ: أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ تَتَزَوَّجُهَا فِيهَا طَالِقٌ،
- ٢٠٤ وَمَنْ تَزَوَّجَ؛ فَأَتَتْ امْرَأَتَهُ بَوْلِدٍ بَعْدَ شَهْرَيْنِ؛ لَمْ يَلْحَقْهُ النَّسَبُ،
- ٢٠٥ وَإِذَا رُكِنَ إِلَى الْخَاطِبِ؛ حُرْمُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ،
- ٢٠٥ وَتَزْوُجُ الْعَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يُجْزِهِ سَيِّدُهُ؛ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ،
- ٢٠٦ وَمَنْ كَانَ مُصْرًّا عَلَى الْفُسْقِ؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَوَّجَ.
- ٢٠٦ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فَبَانَتْ نَيْبًا؛ فَلَهُ الْفَسْحُ،
- ٢٠٦ وَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ وَجَدَ بِالْآخِرِ جُنُونًا، أَوْ جُدَامًا، أَوْ بَرَصًا؛
- ٢٠٦ وَإِذَا تَعَدَّرَتِ النِّفَقَةُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ فَلَهَا فَسْحُ النِّكَاحِ،
- ٢٠٦ وَهَلْ لَوَيْئِهَا أَنْ يَطْلَبَ بفسخِ النِّكَاحِ، إِذَا كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا؟
- ٢٠٧ وَإِذَا حَضَرَتْ مُطْلَقَةٌ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا وَطَلَّقَهَا،
- ٢٠٨ **باب الْأَوْلِيَاءِ**
- ٢٠٨ مَنْ خَلَّفَ ابْنًا وَابْنَتَيْنِ غَيْرَ رَشِيدَتَيْنِ؛ فَلِلْأَخِ الْوِلَايَةَ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ
- ٢٠٨ وَإِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ النِّكَاحَ؛ أُجِبَ السَّيِّدُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ . . .
- ٢٠٨ وَصَحَّ قَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»،
- ٢٠٩ وَمَنْ كَانَ سَفِيهًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَصَحَّ تَزْوِجُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ،
- ٢٠٩ وَمَسْأَلَةُ ابْنِ سُرَيْجٍ؛ لَمْ يُفْتِ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ،
- ٢١٠ وَمَنْ أَعْطَى قَوْمًا شَيْئًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُزَوِّجُوهُ بِنْتَهُمْ، فَمَاتَتِ الْبِنْتُ؛
- ٢١٠ التَّحْلِيلُ مُحَرَّمٌ، لَا يُحِلُّهَا؛ لَكِنْ مَنْ قَلَّدَ فِيهِ الْمُجَوِّزَ لَهُ،
- ٢١٠ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَدَّةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَادَّعَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ؛
- ٢١١ وَلَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَكَحَ مَوْلِيَّتَهُ رَافِضِيًّا، وَلَا مَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ،



وَمَنْ قَالَ لِأَبِي زَوْجَتِهِ: إِنْ أBRَأْتَنِي بِنْتُكَ أَوْعَتُ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ، ٢١١

وَمَنْ زَالَتْ عُدْرَتُهَا بِزَنِيِّ؛ فَهَلْ إِذْنُهَا صَمْتًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: ٢١٣

فصل ٢١٤

وَمَنْ كَانَ مُبْتَلَى؛ يَجُوزُ مَنَعُهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ، ٢١٤

كتاب الطَّلَاقِ ٢١٥

مَنْ أَخَذَ يَنْظُرُ بَعْدَ الطَّلَاقِ فِي صِفَةِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي صِفَتِهِ ٢١٥

وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ سِوَاءَ قَبْلِ الدَّخُولِ وَبَعْدَهُ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْأُتْمَةِ ٢١٥

وَإِذَا نَوَى طَّلَاقَ زَوْجَتِهِ؛ لَمْ يَقَعْ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ طَّلَاقٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، . ٢١٥

وَمَنْ قَالَ: فَلَانَةُ طَالِقٌ كَلِمًا تَزَوَّجْتُهَا عَلَى مَذَهَبِ مَالِكٍ: ٢١٥

وَمَنْ أَكْرَهَهَا أَبُوهَا عَلَى إِبْرَاءِ زَوْجِهَا وَطَّلَاقِهِ، فَأَبْرَأْتُهُ مُكْرَهَةً بِغَيْرِ حَقٍّ؛ ٢١٦

وَمَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَنَوَى الْإِسْتِنَاءَ، ٢١٦

وَطَّلَاقُ الْمُكْرَهِ لَا يَقَعُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ؛ كَمَا لِكِ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ . . . ٢١٧

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَ وَاحِدَةً؛ فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ: ثَلَاثًا؛ لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةً؛ ٢١٧

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ حَرَامٌ عَلَيَّ؛ فَعَلِيهِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ كَفَارَةٌ . . ٢١٧

فصل ٢١٨

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ: لَا أَفْعَلُهُ، ٢١٨

فصل ٢٢٢

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: ٢٢٢

وَمَنْ قَالَ: إِنْ مَنْ اتَّبَعَ هَذِهِ الْفُتْيَا، وَقَلَّدَ؛ فَوَلَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدٌ زِنَى؛ . ٢٢٣

فصل ٢٢٥

الَّذِي عَلَيْهِ أُتْمَةُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ وَلَا شُرْعٌ لَهُ التَّزَامُ . . . ٢٢٥

وَلَيْسَ تَطْلِيقُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَرِّ الْأُمِّ إِذَا طَلَبْتَهُ مِنْهُ ٢٢٥

وَمَنْ قَالَ: إِنْ أBRَأْتَنِي طَلَّقْتُكَ، فَقَالَتْ: أBRَأْتُكَ، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا؛ ٢٢٥



- ٢٢٦
- ٢٢٧ **كتاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْخُلْعِ**
- ٢٢٧ إذا أكره الزوج على الفرقة بحق؛ مثل أن يكون مقصراً في واجباتها،
- ٢٢٧ والخُلْع الذي جاءت به السنّة: أن تكون المرأة مبيغضة الرجل،
- ٢٢٧ ويحرم على المرأة ألا تطيع زوجها إلى فراشه، بل تقدّم القيام والصلاة
- ٢٢٨ وإذا خالعتها على أن تُبرئه من حقوقها، وتأخذ الولد بكفاليته،
- ٢٢٩ **فصل**
- ٢٢٩ يجب العدل بين زوجتيه باتّفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة
- ٢٣٠ وإذا نشزت؛ فلا نفقة ولا سُكنى، وله ضربها إذا نشزت،
- ٢٣١ ويجب أن يعاشرها بالمعروف، فإن تعذّر ذلك وامتنع من المعاشرة
- ٢٣١ **فصل**
- ٢٣١ روي أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن امرأتي لا تُردُّ كَفَّ لَامِسٍ»،
- ٢٣٢ وليس للزوج أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرج بها حيث شاء؛
- ٢٣٣ ولا يحلُّ للرجل أن يعضل المرأة، ويُضيق عليها حتى تُعطيّه
- ٢٣٣ **فصل**
- ٢٣٣ إذا قال لامرأة: كَلَّمَا حَلَلْتِ لِي حُرْمَتِ عَلِيٍّ؛ لا تحرم عليه،
- ٢٣٤ ومَن قال عن زوجتيه: هي مثلُ أمي، أو هي عندي كأمي،
- ٢٣٤ وإذا قالت الزوجة: أنت عليّ حرامٌ كأبي وأمي؛ فعلها كفارة الظهار.
- ٢٣٥ **كتاب العِدَّةِ**
- ٢٣٥ المرضعةُ تبقى في العدة حتى تحيضَ ثلاثَ حيضٍ،
- ٢٣٥ ولا يجوزُ التصريحُ بخطبةِ المعتدةِ باتّفاق المسلمين، ومَن فعل ذلك؛
- ٢٣٥ ومَن أخبرتُ بانقضاءِ عدَّتِها، ثم أتت بولدٍ لسته أشهرٍ فصاعداً،
- ٢٣٦ ومن أقرَّ أنه طلقَ زوجته من مدةٍ تزيدُ على العدةِ الشرعيةِ،



- المطلقة ثلاثاً أجنبية من الزوج، ولا يجوز أن يُواطئها ٢٣٦
ولا تحلُّ المطلقة ثلاثاً إلا بوطاء في القُبُل من زوج، ٢٣٧
وليس للمرأة أن تسافر في عدة الوفاة إلى الحجِّ في مذهب الأربعة. . ٢٣٧
ومن طلق ثلاثاً، وألزمها بوفاء العدة في مكانها، ٢٣٧

٢٣٩ **كتاب الرِّضَاعِ**

- حديث عائشة: «يحرّم من الرِّضَاعِ ما يحرم من النَّسَبِ» ٢٣٩
وغسلُ عينيّه بلبن امرأته؛ فيجوز، ولا تحرم عليه بذلك؛ لأنه كبير، . ٢٤٣
وإذا كانت الأمُّ معروفةً بالصدق، فذكرت أنها أرضعت زوج بنتها؛ . ٢٤٣
وله منعُ الزوجة من رضاع غير ولدها. ٢٤٤
والقطُّ إذا صال على ماله؛ فله دفعه عن ذلك ولو بالقتل، ٢٤٤
وإذا كان الأب عاجزاً عن أجره الاسترضاع، ٢٤٤
وإذا كانت المرضعة [ذات عدالة]؛ قُبِلَ قولها، وفي تحليفها نزع. . ٢٤٤

٢٤٥ **كتاب النِّفَقَاتِ**

- إذا تسلّم الزوج المرأة التسليم الشرعي، هو أو أبوه أو نحوهما، .. ٢٤٥
وإذا سافر الوليُّ بالزوجة بغير إذن الزوج؛ عَزَرَ على ذلك، ٢٤٦
وإذا امتنعت المرأة من الصّلاة؛ فإنها تُستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت، . ٢٤٦
وعلى المولود الموسر أن يُنفق على أبيه وزوجة أبيه، وعلى إخوته .. ٢٤٦
وإذا طلق زوجته ثلاثاً، وأبرأته من حقوق الزوجة قبل علمها بالحمل؛ ٢٤٦
وعلى الوالد نفقة ولده إذا كان موسراً، فإن لم يمكنه إلا بأن يعمر .. ٢٤٧
والزوجة المريضة تستحقُّ النفقة في مذهب الأربعة، وإن لم ينتفع بها. ٢٤٧
ولدُ الزنى لا يلحقُ نسبه بأبيه عند الأئمة الأربعة، ٢٤٧
والمزوجة المحتاجة؛ نفقتُها على زوجها واجبة من غير صداقها. .. ٢٤٧
والصدقة على المحتاج من الأهل؛ أولى من غيره، ٢٤٨
وإذا حُكِم بالولد للأم، فعَيَّبته عن الأب؛ لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة ٢٤٨



- ٢٤٨ . . . وإذا عَجَزَ الأبُّ عن النفقة؛ فلا نفقةَ عليه، ولا رجوعَ لمن أنفقَ . . .
- ٢٤٩ . . . وإذا ادَّعى الابنُ على أبيه بصداقِ أمِّه وكسوتها الماضية قبل موتها؛
- ٢٤٩ وإذا تزوجتِ الأمُّ؛ فلا حضانتَ لها، وإن سافرتَ سفرَ نقلةٍ؛
- ٢٥٠ وإذا كان رزقُ الرجلِ على الجهاتِ السلطانيةِ؛ فللوليِّ أن يمنعَ لوليِّته

٢٥٣ كتاب الهبة

- ٢٥٣ . . . ليس للواهبِ أن يرجعَ في هبته؛ غيرَ الوالدِ؛ إلا أن تكونَ الهبةُ . . .
- ٢٥٣ وإذا لم يكنْ ضررٌ على الأولادِ؛ فلا يبيهم أن يملكَ من مالهم
- ٢٥٣ . . . ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ في المشهورِ عنه: أن البيعَ والهبةَ والإجارةَ . . .
- ٢٥٦ . . . وصِلَةُ ذي الرحمِ المحتاجِ أفضلُ من العتقِ؛ لأن ميمونةَ أعتقتَ جاريةً،
- ٢٥٦ . . . وإذا وهبَ ابنه شيئاً، فتعلَّقَ به حقُّ الغيرِ؛ مثلُ أن يكونَ قد صارَ عليه
- ٢٥٦ . . . إذا ملكَ أخته ربعَ داره تملكاً مقبوضاً؛ فإنه ينتقلُ بعدها إلى ورثتها . . .
- ٢٥٦ . . . وفي «سننِ أبي داود» وغيره عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ شَفَعَ لأخيه . . .
- ٢٦٠ . . . ومَنْ اشترى عبداً، فوهبه شيئاً حتى أثرى، ثم ظهرَ أنه كان حراً؛ . . .
- ٢٦٠ ومجردُ التملكِ بدونِ القبضِ الشرعيِّ؛ لا يلزمُ به عقدُ الهبةِ،
- ٢٦١ وإذا أعاد إليه العينَ الموهوبةَ؛ فلا شيءَ له غيرها، لا أجرتها،

٢٦١ فصل

- ٢٦١ ثبتَ عنه ﷺ أنه قال لعمرَ: «ما أتاك من هذا المالِ
- ٢٦٢ وإذا صالحَ عن شيءٍ بأكثرَ من قيمته؛ ففي لزومِ هذه الزيادةِ نزاعٌ . . .

٢٦٣ فصل

- ٢٦٣ الصدقةُ: ما يُعطى لوجهِ الله ديانةً وعبادةً محضةً؛ من غيرِ قصدٍ
- ٢٦٣ والرفيقُ الذين يُشترَوْنَ بمالِ المسلمينِ؛ كالخيلِ والسلاحِ الذي يُشترى
- ٢٦٤ إذا لم يقبضِ الهبةَ حتى ماتَ الواهبُ؛ بطلتْ في المشهورِ
- ٢٦٤ ومَنْ وهبَ لابنه هبةً، ثم تصرفَ فيه، وادعى أنه ملكه؛
- ٢٦٤ ومَنْ عليه دينٌ يستغرقُ ماله؛ فليس له في مرضِ موته أن يتبرعَ بهبةً، . . .



وإذا أبرأت زوجها من صداقها، ثم طلقها؛ فهل لها الرجوع ٢٦٥

..... كتاب الجراح ٢٦٧

من وجب له القود؛ فله العفو، وله أخذ الدية بغير رضا القاتل ٢٦٧

وإذا خنقه الخنق الذي يقتل غالباً؛ وجب القود عند الجمهور؛ ٢٦٧

ومن شرب الخمر، ثم قتل وهو يعلم ما يقول؛ وجب عليه القود. . . ٢٦٧

ولو رفسه في أنثيته فمات؛ فهو عمد؛ لأنه يقتل غالباً. ٢٦٨

..... فصل ٢٦٨

القاتل خطأ لا يؤخذ منه قصاص في الدنيا ولا في الآخرة؛ ٢٦٨

ومن دفنت ابنها في الحياة حتى مات؛ فهو الوأد، ٢٦٩

وكذلك لو عاندت فأسقطت جنينها، إما بضرب أو شرب؛ ٢٦٩

وإسقاط الحمل؛ حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، ٢٧٠

وإذا جنى الصبي خطأ، ففقاً عيناً، أو قلع سنّاً؛ فديته على عاقلته؛ . . ٢٧٠

وإذا حمل حرّاً وعبداً خشبة فتهورث على رجل فقتلته؛ ٢٧٠

ولا يجوز قتل الذمي بغير حق؛ فإن قتله مسلم؛ فلا قود، وعليه ديته ٢٧١

ومظالم العباد لا تسقط بمجرد استغفار العبد؛ بل يوفيهم الله ٢٧١

ومن أقر بالقتل مكرهاً؛ فلا يترتب عليه حكم بقتل ولا غيره ٢٧١

ومن أخذ ماله فأنهم به رجلاً من أهل التهم، فضربه على تقريره؛ . . ٢٧٢

وإذا اتفق الكبار من الورثة على القتل؛ فلهم ذلك عند أكثر العلماء؛ ٢٧٢

ومن قتل فعفا عنه الأولياء على أنه لا ينزل بلادهم، ولا يسكنها، . . ٢٧٢

وإذا ضربه فقلع أسنانه، وكانت الضربة مما يقلع الأسنان عادة؛ . . . ٢٧٣

وإذا قال لزوجته: أسقطي ما في بطنك والإثم عليّ، ٢٧٣

وإذا أوعد رجلاً بشيء على أن يقتل له فلاناً، ففعل؛ ٢٧٣

ومن نزل مكاناً، فجاء لصّ سرق قماشه، فلحق السارق فضره بالسيف ٢٧٣

ومن أعلم بوقوع ملكه، فلم ينقضه، فأتلف صغيراً؛ فعليه الضمان . . ٢٧٤



- ٢٧٤ فصل فِي الْقَسَامَةِ
- ٢٧٤ إذا قال القتيلُ: فلانٌ قتلني؛ فلا يُؤخذُ بمجردِ قوله بلا نزاعٍ .
- ٢٧٤ ولو شهد شاهدانِ لم تثبتْ عدالتُهُما؛ فهو لوثٌ،
- ٢٧٤ ومَن أخذ من أموالِ الناسِ شيئًا يجبُ عليه إحضارُهُ كالأماناتِ،
- ٢٧٥ ومَن عُرفَ بالشرِّ؛ ضُربَ إذا اتُّهمَ بسرقةٍ أو غيرها حتى يعترفَ،
- ٢٧٥ ومَن اتُّهمَ بقتيلٍ، وهناك لوثٌ؛ وهو ما يغلبُ على الظنِّ أنه قتله؛
- ٢٧٥ ومَن رأى رجلًا قد قتل؛ وهو قاطعُ طريقٍ، وعلمَ مِن وُلاةِ الأمرِ
- ٢٧٥ وإن كان قد قتل لغرضٍ كعداوةٍ؛ فالأمرُ إلى أولياءِ المقتولِ؛
- ٢٧٦ روى أبو داودَ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ أنه قال لقومٍ طلبوا منه
- ٢٧٦ ومَن كذبَ على رجلٍ حتى ضُربَ وعُلِّقَ، وطافوا به، وحسبُ؛
- ٢٧٧ إذا قتل جماعةٌ لواحدٍ؛ قتلوا الذينَ باشروا قتله، وفيمن أعانوا؛
- ٢٧٨ قَطَّاعُ الطَّرِيقِ
- ٢٧٨ إذا طُلبَ أحدٌ من الطائفةِ المفسدةِ الذينَ خرجوا عن الطاعةِ،
- ٢٧٨ ويجوزُ، بل يجبُ بإجماعِ المسلمينَ: قتالُ كلِّ طائفةٍ ممتنعةٍ
- ٢٧٩ فصل
- ٢٧٩ هذه الفتنةُ التي تقعُ بينَ الناسِ كحرامِ وثعلبةٍ وأمثالهما؛
- ٢٨٠ وأجمعَ المسلمونَ على جوازِ مقاتلةِ قُطَّاعِ الطريقِ،
- ٢٨٠ قال تعالى: ﴿وَيَشِيرِ الْمُحْسِبِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، قال عمرو بنُ أوسٍ:
- ٢٨١ فصل
- ٢٨١ هذه الأخوةُ التي تقعُ بينَ بعضِ الناسِ في هذا الزمانِ،
- ٢٨٤ وإذا اقتتلَ طائفتانِ من الفلاحينَ وغيرهم، فانهزَمَ منهم أحدٌ توبةً وخوفًا
- ٢٨٤ والتُّصَيُّرِيَّةُ الإسماعيليةُ؛ الملاحدةُ، القرامطةُ، الباطنيةُ، الحرَّميةُ،
- ٢٨٦ فصل



- ٢٨٦ من لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
- ٢٩٩ **فصل**
- ٢٩٩ وَمَنْ أَدَّعَى الْعِصْمَةَ فِي الْمَعْرِزِ مَعَدَّ بْنَ تَمِيمٍ الَّذِي بَنَى الْقَاهِرَةَ
- ٣٠٠ وَمَنْ أَدَّعَى: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُعَاةِ وَالْخَوَارِجِ فِي الْأَحْكَامِ الْجَارِيَةِ
- ٣٠٣ **كِتَابُ حَدِّ الزَّوْنِيِّ وَالْقَذْفِ**
- ٣٠٣ تُغَلِّظُ الْمَعْصِيَةَ وَعِقَابُهَا فِي الْأَيَّامِ الْمَفْضَلَةِ وَالْأَمَكْنَةِ الْمَفْضَلَةِ
- ٣٠٣ وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ عَامَةُ الْأُمَّةِ،
- ٣٠٤ **فصل**
- ٣٠٤ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ»، كَيْفَ تَطَّلِعُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْعَمَلِ
- ٣٠٥ وَمَنْ زَنَتْ أُمُّهُ، وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْهَا؛ وَجَبَ عَلَى أَوْلَادِهَا وَعَصَبَتِهَا مَنَعُهَا
- ٣٠٦ **فصل**
- ٣٠٦ وَمَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ مَلْعُونٌ، وَلِدُ زَنَى؛ وَجَبَ تَعْزِيرُهُ عَلَى هَذَا
- ٣٠٦ وَيَجِبُ عَلَى سَيِّدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ: أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَلَاثًا،
- ٣٠٧ وَإِذَا شَتَمَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ؛ وَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عِقَابَهُ بَلِيغَةً تَرُدُّعُهُ
- ٣٠٧ وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ عَلْقُ، وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ ذَلِكَ؛
- ٣٠٧ وَيَجِبُ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ؛ سِوَاءَ كَانَا مُحْصَنَيْنِ
- ٣٠٨ وَجَلْدُ الذَّكْرِ بِالْيَدِ؛ حَرَامٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مُطْلَقًا،
- ٣٠٨ وَمَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى حَرِيمِ النَّاسِ، وَهُوَ كَاذِبٌ؛
- ٣٠٨ وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ حَتَّى تَغْتَسَلَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْآثَارِ،
- ٣٠٨ **فصل**
- ٣٠٨ حُبُّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ يُفْسِدُ الدِّينَ، وَالَّذِي يُعَاقَبُ الشَّخْصُ عَلَيْهِ
- ٣٠٩ وَإِذَا اعْتَدَى عَلَيْهِ بِالشِّتْمِ؛ فَلَهُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ،
- ٣١١ **فصل فِي الدُّنُوبِ الْكَبَائِرِ**



- ٣١١ أمثلُ الأقوالِ فيها: هو المأثورُ عن السَّلَفِ؛
- ٣١٥ فصل
- ٣١٥ ومَن تاب من الزنى، أو السرقة، أو شربِ الخمرِ،
- ٣١٥ ومَن يُخافُ من إفساده؛ يفعلُ به الإمامُ ما يرى المصلحةَ فيه؛
- ٣١٦ وكلُّ مَن تاب من ذنبٍ فإن الله يتوبُ عليه، فإذا عملَ عملاً صالحًا .
- ٣١٧ **كتاب الأَشْرَبَةِ**
- ٣١٧ شاربُ الخمرِ يجبُ حدُّه اتفاقًا، إن شاء ثمانينَ، وإن شاء أربعينَ،
- ٣١٨ وأما تاركُ الصَّلَاةِ فإنه يستحقُّ العقوبةَ اتفاقًا، وأكثرُهم يقتلُه
- ٣١٨ وخمرُ العنبِ حرامٌ باتفاقِ المسلمينَ، قليلُه وكثيرُه، فمن استحلَّ شيئًا
- ٣١٩ والحشيشةَ المسكرةَ حرامٌ، ومَن استحلَّ السُّكَّرَ منها فقد كفر؛
- ٣١٩ ويجبُ فيها الحدُّ، وإنما توقَّفَ بعضُ الفقهاءِ في الحدِّ؛
- ٣٢٠ وما يروى أن عمرَ أباح النصحَ، - وصورتهُ:
- ٣٢١ فصل
- ٣٢١ وأما التداوي بالخمرِ، ولحمِ الكلبِ، وسائرِ المحرماتِ؛
- ٣٢٣ فصل
- ٣٢٣ واللعبُ بالشطرنجِ حرامٌ عندَ جماهيرِ العلماءِ كالترُّدِ،
- ٣٢٥ فصل
- ٣٢٥ ليس لأهلِ الذمةِ أن يبيعوا الخمرَ للمسلمِ، ولا يهدوها،
- ٣٢٦ وإذا شربها الذمِّيُّ؛ فقول: يُحدُّ، وقيل: لا يُحدُّ،
- ٣٢٦ فصل
- ٣٢٦ ما يُذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا غيبةَ لفاسقٍ»؛
- ٣٢٨ فصل
- ٣٢٨ وما يُذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يؤلف تحت الأرضِ»؛



٣٣١ **كتاب الجهاد**

- ٣٣١ المقامُ بثُغورِ المسلمِينِ كالثُغورِ الشاميَّةِ والمصريَّةِ أَفضَلُ من المجاورَةِ
 ٣٣٢ ومَنْ عَجَزَ عن إِقامةِ دينِه بِمادِرِينِ أو غيرِها؛ وجَبَ عليه الهِجرَةُ، ...
 ٣٣٢ ومَنْ كانَ للمسلمِينِ به منفعَةٌ من الجندِ؛ لم ينبغِ له أن يتركَ الخِدمةَ .
 ٣٣٢ وإذا سباه مسلمٌ فهو مسلمٌ إذا كانَ المسيَّبِيُّ طفلاً، وإن لم يُعَلِّمَ حالً .
 ٣٣٢ ويجوزُ، بل يجبُ قتالُ هؤلاءِ التتارِ الذينَ يقدِّمونَ إلى الشامِ
 ٣٣٦ وهل يجوزُ القتالُ في الفتنَةِ؟ على قولينِ، هما روايتانِ عن أحمدَ . ..
 ٣٣٦ ويجوزُ أن يغمَسَ المسلمُ نفسَه في صفِّ الكفارِ لمصلحةٍ،
 ٣٣٦ ومَنْ زعمَ أن هؤلاءِ التتارِ يُقاتلونَ كالْبُعاةِ؛ فقد أخطأَ خطأً قبيحاً؛ ..

٣٣٧ **فصل**

- ٣٣٧ يجبُ جهادُ الكفارِ، واستنقاذُ ما بأيديهم من بلادِ المسلمِينِ
 ٣٣٨ وهؤلاءِ الرافضةُ الجبليَّةُ الخارجونَ عن جماعةِ المسلمِينِ
 ٣٣٩ والرِّقُّ الشرعيُّ سببه الكفرُ؛ لأنَّ الكافرَ لَمَّا لم يُسلمَ ويعبُدِ
 ٣٣٩ وأما الكنيستهُ المحدثَةُ في دارِ الإسلامِ، فليس لهم إعادتها إذا انهدمتْ

٣٤٢ **بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ**

- ٣٤٢ الراهبُ الذي تنازَعَ العلماءُ في وجوبِ أخذِ الجزيةِ منه:
 ٣٤٢ ومَنْ أعتقَهُ سيدهُ؛ وجبت عليه الجزيةُ عندَ الجمهورِ؛
 ٣٤٣ والجزيةُ وجبتْ عقوبةً وعوضاً عن حقنِ الدِّمِ عندَ أكثرِ العلماءِ،
 ٣٤٣ ولا جزيةَ على عبدِ المسلمِ، وفي عبدِ الكافرِ نزاعٌ لأحمدَ وغيرِه. ..
 ٣٤٣ ولعنُ الكفارِ مطلقاً حسنٌ؛ لِمَا فيهم من الكفرِ، وأما لعنُ المُعِينِ ...
 ٣٤٣ ولا يجوزُ أن يُولَّى الكتابيُّ شيئاً من ولاياتِ المسلمِينِ،
 ٣٤٤ وليس لأهلِ الذمةِ أن يُكاتبوا أهلَ دينهم من أهلِ الحربِ، ..

٣٤٥ **فصل**

- ٣٤٥ ولا يجوزُ أن يُحبَسَ شيءٌ من أراضي المسلمِينِ التي فُتحتْ عنوةً؛ ..



وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس، فهل يقال لهم: ٣٤٥

فصل ٣٤٨

وإذا شرط وليُّ الأمر على التجار الداخلين إلى بلاد الإسلام ٣٤٨

ولو أسرنا حربياً لأجل من أسروه؛ جاز باتفاق المسلمين، ٣٤٨

فصل ٣٤٩

وإذا كان اليهوديُّ أو النصرانيُّ خبيراً بالطب، ثقةً عند الإنسان؛ ... ٣٤٩

وليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعائر دينهم في ديار المسلمين، . ٣٤٩

وليس الخميس من أعياد المسلمين؛ بل من أعياد النصارى، ٣٤٩

وليس لأهل الذمة أن يظهروا أعيادهم في بلاد المسلمين، ٣٥٠

ويُنهى المسلم عن كل ما فيه ذلٌّ للنصارى، كالسؤال على بابِه، ... ٣٥٢

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَّاحِ ٣٥٣

فيما يُشترطُ قطعه أقال: ٣٥٣

وإذا جرح الصيدُ فغاب عنه، وليس به غيرُ سهمه؛ ٣٥٤

وأما الضَّيْعُ؛ فإنها مباحةٌ في مذهب مالكٍ والشافعيِّ وأحمد، ٣٥٤

وما أكل منه الكلبُ؛ لا يُؤكلُ في أصحِّ قولي العلماء، ٣٥٥

والصيدُ للحاجة؛ فإنه جائزٌ، وأما الصيدُ الذي ليس فيه إلا اللهو ... ٣٥٥

وقد روي عن عثمان: أنه نهى عن الرميِّ بالجَلاهِقِ؛ وهي البندُقُ، . ٣٥٥

في كلبِ الماءِ نزاعٌ، الأوَّلَى تَرَكَهُ. ٣٥٥

فصل ٣٥٥

إذا كان السَّبْقُ من أحدِ الحزبين، أو غيرهما؛ لم يحتجَّ إلى محلِّلٍ، . ٣٥٥

وأما إعارَةُ السلاحِ والخيْلِ لمن يعرضُ فيها، ٣٥٦

ولعبُ الأكرَّةِ إذا كان قصدُ صاحبه به المنفعةَ للخيْلِ والرجالِ؛ ٣٥٧

بَابُ الْأُصْحِيَّةِ ٣٥٨



٣٥٨ .. في «النَّسَائِيَّ» عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ..
٣٥٩ وَيُنْهَى عَنِ التَّضْحِيَةِ فِي الْكَنِيسَةِ الَّتِي فِيهَا صُورٌ، كَمَا يُنْهَى عَنِ ذَبْحِهَا
٣٥٩ .. فِي وَجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ قَوْلَانِ لِأَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا .
٣٥٩ .. وَالْعَقِيْقَةُ سَنَةٌ، وَتَنَازَعُوا فِي وَجُوبِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ ..

٣٦٠ .. **فصل** ..

٣٦٠ هل الذبيحُ إسماعيلُ أو إسحاقُ؟ فيه قولانِ مشهورانِ، هما روايتانِ،
٣٦٠ والذي يجبُ القطعُ به: أنه إسماعيلُ؛ يدلُّ على ذلك الكتابُ والسُّنَّةُ .

٣٦٣ .. **فصل** ..

٣٦٣ وَمَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ ثَمَنُهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِ الْبَقْرَةِ؛ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَقْرَةِ؛
٣٦٤ .. وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً؛

٣٦٤ .. **فصل** ..

٣٦٤ .. الْأَعْمَالُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا،
٣٧٧ .. وَالسَّبْقُ: بِالْفَتْحِ هُوَ الْعَوْضُ، وَبِالسُّكُونِ: هُوَ الْفَعْلُ،

٣٧٩ .. **كِتَابُ جَامِعِ الْإِيْمَانِ** ..

٣٧٩ .. إِنْشَاءُ الْحَرَامِ فِيمَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ،
٣٨٣ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى ابْنِ أَخْتِ زَوْجَتِهِ: أَلَا يَعْمَلُ عِنْدَ إِنْسَانٍ؛ لِكَوْنِهِ يَظْلِمُهُ،
٣٨٣ .. لَوْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كَلِمَتُهُ، فَحَيْثُ؛ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ ..
٣٨٣ .. وَإِذَا حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا تَخْرُجُ إِلَّا إِلَى الْحَمَامِ،
٣٨٣ .. وَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَخْتِ زَوْجَتِهِ: لَا تَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

٣٨٣ .. **فصل** ..

٣٨٣ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: لَا تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلْتَهُ،

٣٨٩ .. **فصل** ..

٣٨٩ .. وَإِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: أَنْ أَحَدًا مِنْ الزَّوَامِ الْمَرْأَةِ



- وإذا حَلَفَ بالطلاقِ الثلاثِ: لا يسْكُنُ هذه الدارَ، وقال: إن شاء اللهُ؛ ٣٨٩
 وإذا حَلَفَ فقال له رجلٌ: قل: إن شاء اللهُ، فقال: حَلَفْتُ، ومضى، ٣٩٠
 وإذا حَلَفَ على يمينٍ، وكان من عادته أنه لا يحلفُ إلا ويستثني، .. ٣٩١
 وإذا أُكِرِه على اليمينِ بغيرِ حقٍّ؟ ٣٩١
 ولو قال: كنتُ قد استثنيتُ، فقلتُ: إن شاء اللهُ، فقال: لم تُقلْ شيئاً، ٣٩١
 ولو قال: إن خَرَجْتَ بغيرِ إذني فَأَنْتِ طالقٌ؛ فهو على كلِّ مرّةٍ؛ ... ٣٩١

٣٩٣ فصل

- وَمَنْ حَلَفَهُ مَخْدُومُهُ أَنَّهُ مَتَى رَأَى أَحَدًا خانَهُ يُعَلِّمُهُ، فخانَهُ أَحَدٌ، ... ٣٩٣
 وَمَنْ سُحِرَ، فبَلَغَ بِهِ السُّحْرُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ما يَقُولُ؛ فلا طلاقَ له. ... ٣٩٣
 وَمَنْ كانتِ عِنْدَهُ وديعةٌ فتصرفَتْ فيها زوجتَهُ، فطلبَ صاحبُ الوديعةِ . ٣٩٣
 وَمَنْ رأى مَعَجَنَةَ طينٍ، فقال: عليّ الطلاقُ ما تكفي؛ فكفَّتْ، ٣٩٤
 وإذا حَلَفَ على زوجتِهِ: لا تفعلُ شيئاً، ولم تعلمْ أنه حَلَفَ، ٣٩٤
 إذا حَلَفَ: لا يفعلُ شيئاً لسببٍ، فزال السببُ، أو أُكِرِه على فعلٍ .. ٣٩٤
 ولا يجبُ على أَحَدٍ أن يطيعَ أَحَدًا في كلِّ ما يأمرُهُ به، ٣٩٥
 وإذا أَفتاه من يجوزُ استفتاؤُهُ؛ جاز له أن يعملَ بفتاواه، ٣٩٥
 ومن حَلَفَ بالحرامِ ألا تخرجَ فلانَةٌ من بيتِهِ، فخرجتْ: ٣٩٥
 وإذا اتَّهَمَ زوجتَهُ، وقال: أنتِ أخذتِ الفِضَّةَ، فحلفتُ أنها ما أخذتها، ٣٩٥
 وإذا كان الحالفُ يعتقدُ أن المخاطبَ لا يفعلُ المحلوفَ عليه، ٣٩٦
 وإذا طَلَّقها طَلقةً بائنةً بلا عَوَضٍ؛ ففيه نِزاعٌ، قيل: يقعُ واحدةً بائنةً، ٣٩٦
 وإذا حَلَفَ: لا يسْكُنُ بيتَ أبيه، فزاره وجلسَ عندهم أياماً؛ ٣٩٦
 وطلاقُ السُّكرانِ فيه نِزاعٌ لأحمدَ وغيره، والأشبهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ: . ٣٩٦

٣٩٧ فصل

- إذا حَلَفَ بالطلاقِ أو غيره أنه لا يدخلُ دارَ فلانٍ، ولا يأكلُ طعامَهُ، ٣٩٧
 وَمَنْ حَلَفَ بالطلاقِ، فقيلَ له: استثنِ، فقال: إن شاء اللهُ، ٣٩٧



وَمَنْ اعْتَادَ الكَذِبَ فَصَارَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، ٣٩٨

وَإِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: لِيُعْطِيَنَّهُ كَذَا، فَعَجَزَ عَنْهُ؛ فَلَا حِنْثَ إِذَا كَانَتْ نَيْبَتُهُ ٣٩٨

فصل ٣٩٨

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ»، . ٣٩٨

وَهَلِ الحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ الأَوَّلُ أَصْحَحُ، . ٣٩٩

وَكَثْرَةُ الحَلْفِ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، ٣٩٩

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ: لَا بَدَأَ أَنْ يُعْطِيَ فَلَانًا كَذَا، ٤٠٠

وَمَنْ اتَّهَمَتْهُ زَوْجَتُهُ بِوَطْءٍ جَارِيَتِهِ، فَعَرَّضَ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا وَطَّئَهَا؛ . . . ٤٠٠

وَإِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ نَفَقَةِ الأَوْلَادِ، ٤٠٠

كتاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٤٠١

أَصْلُ عَقْدِ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ٤٠١

وَمَنْ نَذَرَ لِلقُبُورِ زَيْتًا أَوْ شَمْعًا وَنَحْوَهُ؛ ٤٠١

وَأَمَّا الوُقُوفُ عَلَى قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ وَقْفًا عَلَى بِنَاءِ المَسَاجِدِ . . . ٤٠٢

وَكُلُّ مَا يُنذَرُ لَهُ وَيُعْظَمُ، مِنَ الأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، وَالقُبُورِ؛ ٤٠٢

وَالنَّذْرُ المُطْلَقُ مِثْلُ قَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، وَالْوُقُوفُ المُطْلَقُ وَالكِفَارَةُ . . ٤٠٣

وَلَوْ نَذَرَ لِشَيْخٍ مَعِينٍ عَلَى وَجْهِ الاستِغَاثَةِ بِهِ، وَطَلَبَ قِضَاءَ الحَاجَةِ مِنْهُ؛ ٤٠٣

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَهَبَ فَلَانًا شَيْئًا؛ لَمْ يَحْضُرِ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ إِلا بِوُجُودِ الهَبَةِ، ٤٠٤

فصل ٤٠٤

وَمَنْ نَذَرَ لِقَبْرِ مَنْ قُبُورِ النِّصَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ عَظَّمَ شَيْئًا ٤٠٤

وَمَا نَذَرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهُ؛ ٤٠٤

وَإِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِيَّ أَنْ أُعْتَقَ عِبْدِي، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، . . . ٤٠٤

وَإِذَا أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا، وَنَيْبَتَهَا أَنْ تُعْتَقَهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً، فَبَانَتْ زَانِيَةً؛ ٤٠٥

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مَشْرُوعٍ، وَعَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ ٤٠٥

وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، ٤٠٥



- بَابُ فِي أَدَبِ الْقَاضِي ٤٠٦
- ٤٠٦ يجوزُ للحنفيِّ الحاكمِ أن يَسْتَنِيْبَ شافعيًّا يحكمُ باجتهاده،
- ٤٠٦ وَمَنْ بَاشَرَ الْقَضَاءَ مَعَ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ الْمَسْوُوعَةِ لِلْوِلَايَةِ، وَأَصْرَرَّ عَلَى ذَلِكَ،
- ٤٠٧ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ؟
- ٤٠٧ وَإِذَا فَصَلَ الْحُكُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيْمِهِ حَاكِمٌ نَافِذُ الْحَكْمِ فِي الشَّرْعِ ...
- ٤٠٧ وَإِذَا قَالَ الْحَاكِمُ: ثَبَّتْ عِنْدِي، فَهَلْ هُوَ حَكْمٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.
- ٤٠٧ وَفِي قَبُولِ شَهُودِ الْفِرْعِ مَعَ إِمْكَانِ حُضُورِ شَهُودِ الْأَصْلِ؛ نَزَاعٌ،
- ٤٠٧ وَحَدِيثٌ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ
- ٤٠٩ وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ مَنَعُ النَّاسِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛
- ٤٠٩ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا وَاحِدًا بَعِيْنَهُ،
- ٤١٠ وَالْاجْتِهَادُ يَقْبَلُ التَّجْزُؤَ وَالْانْقِسَامَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا
- ٤١١ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَدُونَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا قَالَهُ
- ٤١١ وَمَنْ خَالَفَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ، وَفِي تَكْفِيرِهِ
- ٤١١ وَمَنْ ادَّعَى الْعِصْمَةَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ لِأَحَدٍ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَهُوَ ضَالٌّ،
- ٤١١ وَمَنْ قَلَّدَ مَنْ يَسُوعُ لَه تَقْلِيدُهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلَ مُتَبَوِّعِهِ هُوَ أَصْحَحَ
- ٤١٢ وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمِيْتِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
- ٤١٢ فصل
- ٤١٢ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ؛
- ٤١٧ فصل
- ٤١٧ وَمَنْ تَعَبَّدَ بِالصَّمْتِ، أَوْ بِالْقِيَامِ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِالْجُلُوسِ، أَوْ الْعُرْيِ،
- ٤١٧ وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الشَّيْخِ عَقِيْبِ الْأَذَانِ، أَوْ كُسُوءُ قَبْرِهَ بِالثِّيَابِ؛
- ٤١٧ وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّمْتِ؛ هَلْ هُوَ حَرَامٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ؟
- ٤١٨ فصل
- ٤١٨ وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ؛ فَقَدْ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ:



٤١٨ وإن لم تكن التوبة الأولى نصحًا؛ فإذا عاد إلى التوبة مرةً بعد مرة؛

٤١٩ وقد تنازعَ الناسُ في العزم: هل يُؤاخذُ به بدونِ العملِ؟ على قولين،

٤٢٠ فصل

٤٢٠ ولم يكن من عادة الصحابة أن يقوموا للنبي ﷺ؛ لما يكرهه،

٤٢١ وأما تقبيلُ اليد؛ فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلًا، ولما قدموا عليه . . .

٤٢٢ ونهيه لأبي ذرٍّ عن الحُكْمِ وتولِّي مالِ اليتيم لما رآه ضعيفًا،

٤٢٣ فصل

٤٢٣ أما عشيرةُ النبي ﷺ الأقربون

٤٢٣ وأما اسمُ الشَّرَفِ؛ فليس هو من الأسماء التي علقَ الشارعُ بها حكمًا

٤٢٦ فصل

٤٢٦ وإذا طلبا حاكمين؛ أُجيبَ مَنْ طَلَبَ الذي له الولايةُ على محلِّ النزاعِ،

٤٢٧ ولا يمضي حكمُ العدوِّ على عدوِّه، كما لا تُقبَلُ شهادتهُ عليه؛

٤٢٧ فصل

٤٢٧ ولفظُ الصُّوفيَّةِ لم يكن مشهورًا في القرونِ الثلاثةِ،

٤٢٨ وأما سماعُ القرآنِ والموتُ عنده، والغشي، ونحوه،

٤٣٣ وأما اسمُ الفقراءِ فهو في القرآنِ، وقد قال ﷺ: «فقرأتُ أمي

٤٣٤ فصل

٤٣٤ القَدْرِيَّةُ من المعتزلةِ وغيرهم الذين لا يُقرُّونَ بأنَّ اللهَ خالقُ كلِّ شيءٍ،

٤٣٥ فصل

٤٣٥ ومَنْ قال: إن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ما يدخلُ الجنةَ إلا حبواً،

٤٣٧ فصل

٤٣٧ ومَنْ كان قادرًا على الكسبِ ويأكلُ من صدقاتِ الناسِ؛ فهو مذمومٌ .

٤٣٨ وإذا تعدَّى أحدٌ على الركبِ في الطريقِ أو في مكةَ، فدفعهم الركبُ .



- ٤٣٨ وإذا وجد مع الركب جائعًا أو عطشانًا؛
- ٤٣٨ ومن سأل وظهر صدقته؛ وجب إطعامه؛
- ٤٣٩ فصل
- ٤٣٩ ثبت في «صحيح مسلم» أنه قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ،
- ٤٤٢ وما يُوجدُ في كتبِ أبي حامدٍ من كلامِ الفلاسفةِ الباطنيةِ،
- ٤٤٢ ومن قال للآخر: اللهُ أكبرُ عليك، فهو من نحوِ الدعاءِ عليه،
- ٤٤٣ وليس لأحدٍ استعمالُ القرآنِ لغيرِ ما أنزلَ له،
- ٤٤٤ فصل
- ٤٤٤ لواءُ الحمدِ الذي بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ القيامةِ هو لواءٌ صورةٌ ومعنى؛
- ٤٤٤ وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْبِ حِمَّةٍ﴾
- ٤٤٥ والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ واجبٌ على الكفايةِ
- ٤٤٦ ومن لم يحبَّ ما أحبه اللهُ، وهو المعروفُ، ويُبغِضُ ما أبغضه اللهُ،
- ٤٤٧ فصل
- ٤٤٧ قولٌ من يقول: يلزمُ من كونِ الشيءِ في جهةٍ؛
- ٤٥١ فصل
- ٤٥١ وجودُ الجنِّ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ واتفاقِ سلفِ الأمةِ،
- ٤٥٣ فصل
- ٤٥٣ الذي عليه جمهورُ سلفِ المسلمين: أنَّ كلَّ مؤمنٍ مسلمٌ،
- ٤٥٤ وليس القدمُ الذي بالصخرةِ قدمَ النبيِّ، ولا قدمُ أحدٍ من الأنبياءِ،
- ٤٥٤ وأبو بكرٍ وعمرُ؛ هما أفضلُ وأشجعُ وأدينُ وأكرمُ من جميعِ الصحابةِ
- ٤٥٤ والثوبُ الذي هو للشهرةِ؛ هو الثوبُ يُقصدُ به الارتفاعُ على الناسِ،
- ٤٥٥ ومن قال: إن أحدًا من أولياءِ الله يقولُ للشيءِ: «كُنْ فيكونُ»؛
- ٤٥٥ فصل



- ٤٥٥ أعمالُ القلوبِ التي تُسَمَّى المقاماتِ أو الأحوالِ؛
٤٥٦ وأصلُ الدينِ هو الأمورُ الباطنةُ من العلومِ والأعمالِ،
٤٥٩ وطلبُ العلمِ الواجبِ لكونِه معيَّنًا على كلِّ أحدٍ،

٤٥٩ **فصل**

٤٥٩ .. ومَن قال: إن الله لم يكلم موسى تكليمًا، فإنه يُعرَّفُ نصَّ القرآنِ،

٤٦٠ **فصل**

٤٦٠ السماعُ الذي أمر الله به ورسوله هو سماعُ القرآنِ؛

٤٦٧ وأما الرقصُ؛ فلم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحدٌ من الأئمةِ؛

٤٦٨ **فصل**

٤٦٨ وأما دعاءٌ غير الله والاستعانةُ بغيره؛ فلا تجوزُ،

٤٦٩ **فصل**

٤٦٩ وليس في جبلِ لبنانِ وأمثاله فضلٌ، ولا نصٌّ في ذلك عن الله

٤٧٣ **فصل**

٤٧٣ .. وكراماتُ الأولياءِ حقٌّ باتِّفاقِ أئمةِ أهلِ الإسلامِ والسُّنَّةِ والجماعةِ،

٤٧٤ والعلاجُ بالحجارةِ إن كان فيه منفعةٌ للجهادِ، وإلا فهو باطلٌ.

٤٧٤ وما روي عنه: «اتخذوا مع الفقراءِ أيادي؛ فإن لهم دولةً وأيِّ دولةٍ»؛

٤٧٥ **كتاب الشَّهادَاتِ**

٤٧٥ إذا مات الشاهدُ فهل يُحكَّمُ بخطِّه؟ فيه نزاعٌ، فمذهبُ مالكٍ: يُحكَّمُ،

٤٧٥ إذا شهد شاهدٌ أن فلانةً أبرأت زوجها: حلَّفَ الزوجُ،

٤٧٥ وإذا كان الشاهدُ في الرضاعِ ذا عدلٍ؛ قُبِلَ قوله، وفي تحليفه نزاعٌ.

٤٧٥ ويجوزُ للشافعيِّ أن يشهدَ عندَ حاكمٍ مالكيٍّ: أن هذا خطُّ فلانٍ،

٤٧٦ والعملُ بالخطِّ مذهبٌ قويٌّ، بل هو قولُ جمهورِ السلفِ،

٤٧٦ واتفقوا على أنه يجوزُ أن يشهدَ على الرجلِ إذا عرِفَ صورتهُ،



- ٤٧٦ وما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه؛
- ٤٧٧ والداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين،
- ٤٧٨ . ولا يجب عند أحد من العلماء أن يكتب في الوثائق أنه قادر مليء،
- ٤٧٨ ولا يجوز تلقي الإقرار لمن لا يعلم أنه صادق فيه، ولا الشهادة عليه
- ٤٧٨ ويجب على من طلبت منه الشهادة أدائها؛ بل إذا امتنع الجماعة ...
- ٤٧٨ وإذا شهد أن العين كانت على ملكه حين خرجت من يده بغير حق؛
- ٤٨٠ وإذا حضره الموت، وليس عنده مسلم؛ فله أن يشهد من حضره ...
- ٤٨٠ وشهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين،
- ٤٨١ وإذا شهد رجل في شيء أنه ملك فلان إلى حين بيعه، وحكم بشهادته،
- ٤٨١ ويجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه.
- ٤٨١ ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة، وطلب أحدهم؛
- ٤٨١ ومن قصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة؛ فإنه يعزّر على ذلك،

٤٨٢ فصل

- ٤٨٢ في السنن: «أن الذي يحدث فيكذب فيضحك الناس؛ ويل له، ...»
- ٤٨٢ وما كان مباحاً في غير حال القراءة؛ مثل المزاح الذي جاءت به ...
- ٤٨٣ وكسب المغني خبيث باتفاق الأئمة، والمغني خارج عن العدالة.
- ٤٨٣ ومن عرف أنها زوجة فلان فمات؛ فلها المطالبة بمهر المثل، ...
- ٤٨٣ وإذا رحل رجل وخلق وظيفته شاغرة، فتولّاها أحد ولاية شرعية، ...

٤٨٥ كتاب الدعوى والبيئات

- ٤٨٥ ومن ادعى أن بعض الحكام أخذ منه شيئاً،
- ٤٨٥ وإذا ادعت جارية أن فلاناً - زوج سيدها - وطئها؛
- ٤٨٥ وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين؛ ردت على المدعي.
- ٤٨٦ وإذا مات الرجل، وقد قال لأولاده: إنه طلق امرأته من مدة،
- ٤٨٦ وإذا حبست المرأة زوجها على حق؛



- ٤٨٧ وإذا ظَهَرَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ، وَامْتَنَعَ ظَلَمًا؛ عُوقِبَ بِغَيْرِ الْحَبْسِ؛ ..
- ٤٨٧ وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى بِمَا يَنَاقِضُ إِقْرَارَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ شَبَهَةً تَجْرِي بِهَا ..
- ٤٨٧ وَإِذَا أَنْكَرَ زَوْجِيَّةَ امْرَأَتِهِ قُدَّامَ الْحَاكِمِ، فَلَمَّا أَبْرَأَتْهُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ ..
- ٤٨٨ وَالخَطُّ كَاللَّفْظِ إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ خَطُهُ، فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ قَدْرًا، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ،
- ٤٨٨ وَإِذَا كَانَتْ عَادَةُ الْعَمَالِ يَسْتَخْرِجُونَ بِالْوَصُولَاتِ، فَمَاتَ بَعْضُ الْعَمَالِ،
- ٤٨٨ وَإِذَا خَلَّفَ رَجُلٌ مَالًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ حَتَّى أُبْرؤُوا وَأَخَذُوا
- ٤٨٨ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْهَدُ بَزُورٍ
- ٤٨٩ وَإِذَا حَمَلُوا الْجَهَازَ مَعَ الْبِنْتِ إِلَى بَيْتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ؛
- ٤٨٩ وَمَنْ ادَّعَى بِحَقٍّ، وَخَرَجَ يَقِيمُ الْبَيْتَةِ؛ لَمْ يَجُزْ حَبْسُ الْغَرِيمِ؛

٤٩١ **كِتَابُ الْعَتَقِ**

- ٤٩١ إِذَا اعْتَرَفَ السَّيِّدُ بِوَطْءِ الْأُمَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ مَلِكِهِ،
- ٤٩١ وَمَنْ زَنَتْ أُمَّتُهُ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَأَعْتَقَهُ؛ فَلَهُ أَجْرُ عَتَقِ كَامِلٍ
- ٤٩٢ وَإِذَا اشْتَرَى أُمَّ وَلَدٍ، ثُمَّ وَطَّئَهَا؛ فَهَلْ هَذَا الْبَيْعُ شَبَهَةٌ فِي الْوَطْءِ؟
- ٤٩٣ وَمَنْ وَطَّئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، وَتَعَلَّقَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ:
- ٤٩٤ وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ نَقْلَ الْمَلِكِ فِي أُمَّ الْوَلَدِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ،
- ٤٩٤ فَمَنْ سَأَلَ فَقَالَ: إِذَا وَقَفَهَا هَلْ تَكُونُ الدِّيَّةُ إِذَا قُتِلَتْ وَقَفًّا؟

٤٩٧ **فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ**